٥٢٤
٥٢٤

منع حسبی

۱۰۱۳- دلائل الاحکام فی شرح شرایع الاسلام للسید محمد ابراهیم بن محمد باقر الموسوی القزوینی المتوفی بالجائر فی (۱۲۶۲) والمتولد فی ذی الحجة (۱۲۱۴) خرج منه شرح جمیع الشرایع لعنوان القوله قوله الا القضاء، والشهادات وقلیل من الوقف عنه لکن تمم الوقف بعض تلامیذه و جملته فی عدة مجلدات توجد بکربلاء عند بعض احفاده انتهی ملخصا منقولا من کتاب الذریعة للشیخ آغا بزرگ الطهرانی الجزء ۸ ص ۲۳۹ - ۲۴۰ اقول ترجمته مذکورة فی روضات الجنات فی قصص العلماء وغیرها و عندنا نسخة من مجلدا الطهارة والصلاة کاملة.

بازدید شد ۱۳۸۲

بازدید شد ۲۴ - ۳۵

کتابخانه مجلس شورای ملی
کشف دلائل الاحکام فی شرح شرایع الاسلام
مؤلف محمد ابراهیم بن محمد باقر الموسوی القزوینی
موضوع
شماره ثبت کتاب ۶۲۶۶۷ / ۳۲۴۷

۴۴۲۰

منع حسبی

۱۰۱۳- دلائل الاحکام فی شرح شرایع الاسلام للسید محمد ابراهیم بن محمد باقر الموسوی القزوینی المتوفی بالجائر فی (۱۲۶۲) والمتولد فی ذی الحجة (۱۲۱۴) خرج منه شرح جمیع الشرایع لعنوان القوله قوله الا القضاء، والشهادات وقلیل من الوقف عنه لکن تمم الوقف بعض تلامیذه و جملته فی عدة مجلدات توجد بکربلاء عند بعض احفاده انتهی ملخصا منقولا من کتاب الذریعة للشیخ آغا بزرگ الطهرانی الجزء ۸ ص ۲۳۹ - ۲۴۰ اقول ترجمته مذکورة فی روضات الجنات فی قصص العلماء وغیرها و عندنا نسخة من مجلدا الطهارة والصلاة کاملة.

بازدید شد ۲۴ - ۳۵

بازدید شد ۱۳۸۲

کتابخانه مجلس شورای ملی
کشف دلائل الاحکام فی شرح شرایع الاسلام
مؤلف محمد ابراهیم بن محمد باقر الموسوی القزوینی
موضوع
شماره ثبت کتاب ۶۲۶۶۷ / ۳۲۴۷

۴۴۲۰

کتابخانه

۲۱۳۲
کتابخانه [illegible]

[illegible]

۱۳۸۳

۲۲۶۰

بسم الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله كتاب التجارة ليس المراد منها هنا الصناعة كما هو الشايع منها عند الاطلاق اذ لا خصوصية لتلك الملكة في نظر
الفقهاء بل هما البيع الذي يذكر وبه هنا لا يختص بالصادر من ارباب الصنعة بل بقول المعنى الاول فيما يكتب به اعم مما يكتب
صاحب الملكة ولا المعاوضة لطلب الربح كما في باب الزكوة لما ترى من عموم عنوانهم هنا وجعل غير الاسترباح استطراديا
مع كونه اكثر منها بعيد مع ان التجارة بهذا المعنى اعم من البيع فلا وجه لتخصيص الكتاب به ولا مطلق المعاوضة ولو لغير البيع
ولغير الاسترباح لاختصاص الكتاب بالبيع فالمراد المعاوضة ولو لغير الاسترباح ولزوم كون غير البيع استطراديا لا يضر لندرته
بكثرة مثل ولكنه قد الاصل ثم الظاهر اعمهما من المعاملة بالاجرة وغيرها فيشمل الاول الالتفات وفي كونها حقيقة في اي من تلك
المعاني تجوز والمرجع العرف قوله وينقسم الى محرم ومكروه ومباح وربما قسم الى خمسة بزيادة الوجوب والندب والاولى
تركهما لانهما من عوارض التجارة والبحث عن تلك الاحكام ليس استطراديا لان الفقيه في المعاملات يبحث عن الصحة والفساد وعن الوجوب
والندب كوجوب الانفاق المستلزم لوجوب الاكتساب ونحوه لكن البحث عن الوجوب في المعاملات انما هو من حيث الطلب الحتمي نفسه
لا باعتبار الثواب والعقاب ثم الظاهر ان المراد من المحرم هو الذاتية كحرمة الزنا الاشتراط بعينه قوله الاول الاعيان النجسة المراد
بها من النجسة كما يشهد عليه استثناء الادهان اما من باب عموم المجاز او عموم الاشتراك او الاشتراك المعنوي فالمراد الاشياء الغير القابلة
للتطهير مع بقاء هاء على حقيقتها فلا يرد ان كل الاشياء تقبله ولو باستحالة الزرع وغيرها فالقابل له لاتصال بكر او سلام او نقص خارج عن العلم
قوله كالخمر هو المتخذ من العنب قوله والانبذة ضابطها السكر المايع بالاصالة لان غيره ليس من الاعيان النجسة وان
اسكر كالحشيشة وان حرم الاكتساب السكر الجامد عرفا الا اذا كان له منفعة غالبة محللة قوله والفقاع وان لم يسكر لم ابيه حرمة
التكسب بالثلاثة فلا تامل بل اجماع اهل العلم الاول مع المستفيضة من الشركة والغنية اجماعا منقاعد ثالث مع شمول اخبار الخمر له
ولسائر المايل من اطلاق الخمر عليها في المعتبرة المستلزم لكونها اما منها حقيقة او شاركه في الاحكام التي منها التحريم فيه منها مع حرمة
الخمر في الثاني والخبرين في الجميع احدهما المروى عن تحف العقول ورسالة المحكم والمتشابه المرتضى وفيه واما وجوه الحرام من البيع والشراء
فكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة اكله وشربه او كسبه او نكاحه او ملكه او امساكه او هبته او عاريته او شيء يكون فيه وجه
من وجوه الفساد نظير البيع بالربوا والبيع للميتة او الدم او لحم الخنزير او لحوم السباع من صنوف الوحش والطير او جلودها او الخمر او شيء
من وجوه النجس فهذا كله حرام ومحرم لان ذلك كله منهي عن اكله وشربه ولبسه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام وثانيهما
الرضوي وهو بمعناه وقصور الاسانيد او ضعفها منجبر بالعمل مع الخلو عن المعارض سوى الاصل والعمومات المخصصين بهما ومقتضى
عموم الاخيرين عدم جواز الانتفاع مطلقا بمطلق الاعيان النجسة ولو من غير جهة الاكتساب لقوله فجميع تقلبه في ذلك حرام مع الاجماع
من غير فرق بين الطفل والبالغ فلا يجوز اطعامها الغير البالغ وبين اللون والعين في المنفعة المقصودة فلا يجوز الصبغ بالدم
ونحوه للون وعن المحقق الثاني جوازه لقبول المصبوغ التطهير وفيه عدم مدخلية قبول التطهير في الجواز وعدمه نعم لا باس بالانتفاعات
النادرة التي ليست تلك الاعيان معدة لها كالبول على الجراحة والطلاية بالدهن المتنجس لعدم انصراف الاطلاق اليها وسلامة الاصل
عن المعارض فيها وكذا بالانتفاعات الغالبة والمنافع الغير النادرة في النجس الثمرة عليها كاستعمال الصابون المأخوذ من الشحم المتنجس
وتسميد الخضروات وابل العذرة وقد ظهر مما ذكر ان الاعيان النجسة لا تقبل الملك ولا التمليك مجانا او بعوض كما لا يجوز الانتفاع
بها وقد ثبوت حق الاختصاص لذي اليد مثل الخل المستحيل بالخمر والدهن المتنجس ونحوها من الاصل ومن الشهرة وهو الاولى يجوز
النقل على حق الاختصاص وصلحه قوله وكل مايع نجس لا اعلم خلافا في حرمة الاكتساب بالمايع النجس الا ما عرضا مع عدم قبول التطهير

وان اعلم

٢

وان اعلم بالنجاسة بل اجماعا كما عن الغنية وهو ولك وغيرهما مع العمومات المتقدمة بعضها المانعة من بيع النجس والمرويات عن جوهر ملحوم
اصله ثم يقع تعقيب المص المايع بغير القابل للتطهير يخرج الاكتساب بمثل الماء المتنجس ومقتضى الاطلاق عدم جواز الاكتساب بالنفط
المتنجس حال الذوبان ولو علقنا يتدبد الصابع الكافر كما يتفق غالبا الا ان يقال انها بعد الانجماد يقبل سطحها الظاهر التطهير
وهذا كاف في الجواز المبرة وهو الاصح ونحوها سائر الفلزات وجامد الفير وسلعه كالذهب قوله عدا الادهان لفائدة
الاستصباح تحت السماء يجوز بيع الدهن بجميع اصنافه للاستصباح اجماعا كما عن الغنية وغيرها ونقلا مستفيضا منصوصا
للصحاح واخصاص ولا ولالة بعضها على جواز الاستصباح مع السكوت عن البيع مجبور بعدم وجدان المفصل ولذا لا فرق بين
البيع وسائر المعاوضات وان اختص النص به ثم ان صحيح معوية وهب وحديث قرب الاسناد في جرابه يبصرون على اعلام المشتري
فيأثم البايع بدونه وان لم يكن المشتري متحرزا عن النجاسة او كان كافرا مستحلا له بعد الشراء ومعتقدا بطهارة النجاسة الملاقية
العصير العنب لاطلاق النص والحذر من التغرير بل وان نطلقه بهبة بغير عوض او ليبا طريحانا ولو اخذه من يد اجنبي او من الارض
غصبا او باذن المجري لم يجب على المالك اعلامه لفقد التغرير وخروجه عن مورد النص وان كان احوط ثم وجوب اعلام المشتري
هنا كان لان النجاسة الغير القابلة للتطهير من العيوب الحقيقية الواجب فيها الاعلام ولكون اعلامها غشا وتدليسا
محرما فلا يثبت بها الشرط الحكم الحي مع كل متنجس بعد نجاسته عيبا وان كان تعبدا للنصوص فيقتصر على مورد النص والاول اتم بل يجب
الاعلام في اعطائه كل نجس وان لم يعد نجاسته عيبا للتغرير ثم لا تامل في سماع اخبار البايع بالنجاسة والطهارة اصلا
ام وكيلا للاجماع الظاهر والسيرة وظاهر النصوص وحمل قول المسلم على الصحة بل وان كان فاسقا ام كافرا وفي الفصل
وجها وكذا اذا اخبر الوكيل بان الموكل اخبر بالنجاسة ولو اخبر بالنجاسة بعد البيع وحصل العلم والا فيقع قبوله لانه اقرار
على النفس يبطل المشتري عليه ام عليه لانه اقرار على المشتري من حيث منعه عن التصرف بغير الاستصباح وعلى النفس
من حيث جعل العقد اللازم جائزا وجهان اظهرهما الاخير وفي صحة البيع عدم الاعلام وتخيير المشتري ام البطلان احتمالان
ارجحهما الاول ولا بد من كون الاستصباح تحت السماء كما عن الاكثر بل المشهور وعليه الاجماع عن الحلي مع رواية الاحتجاج
ذلك كما عن الشيخ وانه احوط واما التعليل بتصاعد شيء من اجزائه مع الدخان اصالة النار بسبب السخونة الى ان يلقى
الظلال فيتأثر بنجاسته بنفسه بعد تسليم عدم جريانه في الاظلال العالية بل والمنخفضة مع الشك في الملاقاة لاصل
الطهارة وعدم صلاحيته لاثبات المنع الا بعد المنع عن تنجيس المالك ملكه ولا دليل عليه بعد مخالفته للاصل والسيرة
والعمومات فيكون المنع تعبدا كما عن اكثر من تاخر من الاطلاق للاصل وخلو النصوص عن القيد مع ورودها في مقام الحاجة
وكون اظهر افرادها بالغية خلافه لغلبة الاسراج في الشتاء ضعيف ولا فرق بين السقف المشبك وغيره ولا يجوز الاكتساب
بها للاستصباح تحت الثياب والحجاب للعموم ولذا لم ينقل الى بيعها لعمل صابونا او ليدهن به الاجرب مع ظهور تعرض
للباب فانها مع ورودها في مقام الحاجة اقتصرت على الاستصباح خاصة فالتعدي كما عن الشهيد للاصل المدفوع بما مر
وخبر الراوندي الضعيف الوارد في بيعها فيجعل صابونا وحملا للنصوص على النفع الغالب لا وجه له ثم مقتضى العموم
واختصاص نصوص الاستثناء بالدهن المتنجس انه لا يجوز ان يباع ولا يستصبح بما يذاب من شحوم الميتة والبانها مع الالية
نصوص المنع عن الانتفاع بالميتة بل ظاهرهم الاتفاق على ما ذكر كما نقل عن بعض متاخري جواز الاستصباح للاصل المدفوع
بما مر وبعض نصوص ناجز عن مكافأة ما سبق واما الشحم والشمع والنفط فلا يصدق عليها الدهن فلا يشملها نصوص
الاستثناء وان كان الاظهر الحاقها بالدهن للاولوية قوله والميتة وهي الخارج روحه بلا تذكية شرعية سواء
تقع عليه او تقع ولم تقع فخرج ما لا تحله الحيوة منها وان كان مما لا تحله الحيوة من نجس العين بحكمه لانه لا يقبل الطهارة فلا يكتسب

ثم انه لا يجوز الانتفاع بالميتة مطلقا وان كانت من طاهر العين ولا استعمالها الا الاستقاء بجلدها فانه لا باس بالانتفاع
بجلدها لا بعد استعماله في غير ما كاحراقها واطعامها للوحوش ولا يجوز الاكتساب بها حتى للانتفاع الجائز من غير فرق بين
كلها وبعضها اللحوم وساير اجزائها الاكتساب بجلدها او طعامها بذلك ايضا كما تقدم من وجوه وما تحله الحيوة من ميتة طاهر
العين يجوز الاكتساب به للعموم ومر حكم نجاسة الميتة في الطهارات وفي صحيحة الحلبي وحسنته جواز بيع اللحم المختلط فذكية بميتة
من يستحلها كما عن جماعة ويدفعه عدم مكافئتهما للعموما المنع عن بيع النجس ومن بيع الميتة واستلزامه لبيع غير المملوك مع
منافاته للقاعدة وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة ولو حملا على صحة صورة قصد بيع المذكى فقط لزم منافاته للقاعدة
اشتراط معلومية المبيع وللقاعدة اشتراط القدرة على تسليمه فان البايع لا يقدر على التسليم التام الذي ينتفع به المشتري لوجوب
اجتناب المشتري عنها ولزم اخذ الناس ذلك حيلة لبيع الميتة مع ان هذا الحمل خلاف الظاهر لان ظاهر الخبرين جواز بيع
المجموع مع انه لو كان منشاء الجواز هنا كون المشتري مستحلا فاوجه التخصيص بصورة الاشتباه وبصورة قصد بيع المذكى فقط ولو
كان المنشاء حصول الاشتباه فاوجه التخصيص بالمستحل الا ان يجعل المنشاء الامرين ولو حملا على انه استنقاذ من المستحل لا بيع مع
انه خلاف الظاهر ويستلزم جوازه ذلك مع عدم الاشتباه ايضا فما يقال من ان المسئول هو الصادق عليه السلام والحربي
في زمانه قليل والذمي لا يستنقذ منه الا ان يقال ان غالب الكفار يومئذ كانوا معاهدين مع الخلفاء والمعاهد وان
كان لا يستنقذ منه كالحربي لكن يصح ... بايجاد صورة بيع ونحوه استنقاذ الثمن وفيه بعد تسليمه لا يلزم التعدي
الى صورة عدم الاشتباه وكيف ما كان فحملهما على البيع الصحيح لا وجه له لاستلزام الحمل ما ينافي القواعد الكثيرة المطابقة
للاحتياط والاصل المقتضي للفساد **قوله** والدم المراد ما كان نجسا فالطاهر لا باس بالانتفاع به وبكسبه اذا كان فيه
منفعة محللة ... ومال النجس منه حال سائر الاعيان النجسة واما الالوان ... وان كانت تعد في باب الغصب من الاعيان العرفية
انها مما لا يحكون في الثوب المصبوغ بالالوان المغصوب بالشركة لكنها لا تعد في باب النجاسة من الاعيان ... حكمها
... عنوانات الاعيان العرفية ولون الدم ليس مما ... لا يجب ازالة لون النجاسة في التطهير لعدم صدق اسم النجاسة كالعذرة
على لونها **قوله** والارواث وابوال ما لا يؤكل لحمه ظاهره جواز الانتفاع بعذرة الانسان واما عدم جواز الاكتساب بعذرة ما لا
يؤكل لحمه وبوله فلما مر من عدم جواز بيع الاعيان النجسة لخبر تحف العقول ونحوه مع النهي الخاص ثمن العذرة من السحت على المنع
على الاكتساب بها الاجماع عن كره ومخرها وفيه ... لا باس ببيع العذرة لكنه معارض بمضمرة حرام بيعها وثمنها فيحمل
الدليل على عذرة المأكول جمعا فانه يجوز الاكتساب بها للاصل والسيرة والاجماع عن المرتضى والشاهد على الجمع ما ...
في حرمة بيع العذرة النجسة ضعيف واضعف منه تحريم بيع العذرة الطاهرة كما عن بعض ولعله للاستخباث وهو بعد تسليمه يمنع عن الاكل
لا الاكتساب نعم لا باس بالمنع عن الاكتساب بابوال ما لا يؤكل لحمه اذ من شرائط المبيع كونه ... نفع ... وهذه ليست كذلك ولذا
لا يضمن من اتلفها مع انها لا ينتفع بها غالبا والنفع النادر لا يجوز الاكتساب فالحكم بجوازه الاصل المدفوع بما ذكر
ولما ورد ضعيفا ان بولها كلبنها الا وجه له نعم بول الابل لا احد خلافا في جواز الاكتساب به للاستشفاء وفي اشتراط قصده
عند البيع وجهان وعن بعض جواز شرب بول الابل اختيارا للاصل ومع كونه خبيثا عند الاعراب وتنفر الطبايع العذرة له
... اذ لو كان المدار على تلك الطباع لزم كون كثير من الاشياء خبيثا وفيه منع عدم الخبث ثم المدار في المأكول وغيره على حالة
الخروج لا حالة الخروج فكون البول والروث كما في الطهارات واما الكلب والخنزير فحرمة التكسب بهما اجماعا فتوى ومحكيا
عن جمع مع دلالة النصوص بالعموم والخصوص **قوله** الثاني ما يحرم لتحريم ما يقصد به كآلات اللهو مثل العود والزمر
وهياكل العبادة كالصليب والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج بالاجماع عن جمع مع استلزام التكسب بها المعاونة على

الاثم

على الاثم وعموم خبر تحف العقول وغالب المتقدمين وخصوص المروي عن مستطرفات السرائر في حرمة بيع الشطرنج وكون ثمنه سحتا
ولم نجد مفصلا وكذا يحرم اتخاذها وابقائها لا لارادة الشايع ... كاستفادته من ادلة الشرع ثم ان موضع تلك الاشياء مما يجيء
في الوقت باسمها وهي على قسمين منها ما يسمى بذلك مطلقا فيحصر بها اللهو مثلا ام لا بل وان قصد خلافه ومنها ما هي مشتركة
بين آلات اللهو وغيرها ولا تختص باسم وهذا الاخير لو قيل لا يجب كسره مطلقا ولا يحرم اخذه والاكتساب به الا اذا قصد اللهو يحرم
والمختص يحرم اخذه واكتسابه ويجب كسره الا اذا قصد ... بحيث يخرجه عن هذا الاسم او كان له منفعة غالبة محللة
فلا يحرم ح اخذه وكسبه وابقاؤه ولا يجوز كسره ... ولو قصد اولا الانتفاع ثم بدا له الانتفاع او العكس فالمدار
على الاخير ثم الظاهر كون عامة تلك الاشياء المختصة الخالية عن المنفعة المحللة الغالبة وعن قصد الانتفاع مملوكة لاهلها
فلا ضمان في اتلاف الهيئة المجردة لكن مملوكية المادة ليست مصححة لبيعها قبل تغيير الهيئة لانها شيء واحد عرفا بخلاف بيع الشاة
والخنزير بصفقة واحدة واما جواز بيعها بشرط التغيير فظاهر العدم لانصراف ادلة النهي عن الابقاء الى هذا المقدار اليسير الذي
يرتفع بعد العقد او عدم جوازه بدعوى شمول الادلة والتفصيل بين بيعها ممن يثق بديانته وبالتوكل على شرطه فيجوز
والا فلا وجوه اظهرها الاخير بل يجوز بيعه ممن يثق بتغييره وان لم يشترطه في العقد وهذا بخلاف الخمر القابلة للتخليل
... الملكية في مثلها ابقاء ثم لا يجب الاقتصار في اتلاف الهيئة على الاقل ضررا بالمادة اي ليس ... على الاقل
بل بغير الهيئة ونفي المادة كيف اتفق كما عليه السيرة مع استلزام رعاية الاقل ضرر العسر بل ضمان المتعدي عن حد
الاقل وهو يجر الى عدم اقدام الناس على اتلاف تلك الهيئات ثم بعد حصول التغيير المتلف للهيئة التصرف الزائد عليه
في المادة ولا يستنقذ من الحربي بواسطة تلك الهيئات لان الشارع لا يمضي بيعها ... الكلام في اواني النقدين في
الطهارات والاحوط ترك الاكتساب بها والسكة المغشوشة الغير الرائجة لا يجوز عليها وابقائها وكسبها ...
الغش ... وان لم يخف وكذا سكة غير السلطان اذا لم يكن رائجة وكانت بصورة سكته وان خلت عن الغش ولو
... سلطان من معاملة سكة سلطان آخر محرمة المعاملة ولو فرضت الحرمة فالظاهر للتقية التي لا تفسد المعاملة
او لانها اعانة على الاثم التي لا يقتضي الفساد لتعلق النهي بالخارج **قوله** وما يفضي الى مساعدة على محرم كان الاولى جعل
هذا قسما براسه لكون الحرمة بعرض ... بخلاف ما تقدم **قوله** كبيع السلاح لاعداء الدين في حال الحرب بقصد الاعانة
كتابا وسنة وعقلا واجماعا محققا ومحكيا بل لا يجوز الدفع ولو مجانا فذكر البيع مثال كما ان اشتراط قصد الاعانة كما هو
ظاهر المصنف ... للاطلاق وحصول الاعانة وان لم يقصدها ثم لا حرمة في غير حال الحرب او التهيؤ له كما الحلي
للعموم وخصوص النصوص كصحيحة ابي بكر او حسنته وعن الشيخين والديلمي وغيرهم اطلاق المنع لاطلاق بعض النصوص كالصحيح
المروي عن قرب الاسناد وغيره وفيه قصور الاولى دلالة والاخير سندا وانهما مطلقان يقيدان بما ذكر مع معارضتهما لاطلاق
الجواز في خبر ابي القاسم الصيقل نعم يتعدى الحرمة وفيه قصور الاولى دلالة والاخير سندا وانهما مطلقات يقيدان بما ذكر
مع معارضتها لاطلاق الجواز في خبر ابي القاسم الصيقل نعم يتعدى الحرمة الى بيع مطلق ما يعد جنة كالبيضة والدرع و
الخفين لفحوى الصحيح المتقدم فان فيه النهي عن حمل السروج اليهم مع ظاهر الخبر من حمل الى عدو ... يستعينون به علينا
فهو مشرك فان الاستعانة حاصلة في غير السلاح ايضا وفي الخبر في بيع السلاح فقال لا تبعه في فتنة مع عموم النهي عن
الاعانة وعن بعض عدم التعدي لصحيحة محمد بن قيس وهي خالية عن الدلالة ولا فرق في الحرمة بين المسلم والكافر واما
قطاع الطريق فيحرم بيع السلاح ونحوه عليهم اذا صدق الاعانة بخلاف اعداء الدين حيث يحرم بيع السلاح عليهم مع
الحرب او التهيؤ له مطلقا لاطلاق النصوص وان لم يعلم الاعانة او لم يعلم كون المشتري الكافر من عسكر الاعداء او ...

كون المشتري الحاضر من عسكر الاعداء او لم يعلم انه يشتريه للمجاهدة ام لا او اشتراه ليجاهد به مع الاسلام ام لا قوله واجارة المساكن
والسفن للمحرمات وكبيع العنب ليعمل خمرا او بيع الخشب ليعمل صنما شرطا في العقد ام اتفق عليه اجماعا ظاهرا ومحكيا عن هي صريحا
مع ما يرى من خبر تحف العقول وحرمة الاعانة على الاثم ووجوب النهي عن المنكر ودلالة العقل وخصوص خبر جابر في الاول
وصحيح ابن اذينة في الاخير ولم نجد مفصلا والصحيح المعارض لا يقاوم ما ذكر من وجوه ثم ثلث المذكورات مثال فيتعدى
الحكم الى امثالها قوله ويكره بيع ذلك لمن يعملها بل يحرم مع القول او الميل الى الحرمة مع العلم ولعله لوجوب النهي
عن المنكر وحرمة الاعانة وفيه ان النهي يمكن مع البيع وبعده وان صدق الاعانة عرفا مع عدم البيع لهذا القصد ممنوع
فالاظهر الجواز كما عن المشهور للاصل والمستفيضة وفيها الصحاح مع الشهرة وانه لو حرم لاشتهر وكلما حكمنا بالحرمة فيما
يفضي الى مساعدة على محرم فالاصح صحة المعاملة لتعلق النهي بامر خارج الا مع الشرط في ضمن العقد فتفسد لفساد الشرط
قوله ما لا ينتفع به مطلقا او بما لا يلحظه العقلاء بحيث يعد بذل الثمن لاجله سفها عرفا كالتبيع مع القيت لا يختص
العقلاء فنادرا ام لا مقصود حال المعاملة ام لا فعلية كانت المنفعة ام شائبة فلا يكتسب به بلا خلاف اجده بل قيل اجماعا
مع عموم ادلة المنع عن معاملة السفيه وحرمة تضريبه اسرافا المستلزم للاعانة على الاثم لو عومل معه بل المعاملة السفهية
باطلة وان سلم ذلك عن غير السفيه فالمعتبر في المعاملة السفيه هو العرف لا الصدور عن السفيه ولا عدم النفع للمتعاقدين
وهذا يختلف باختلاف الازمان والامكنة والاحوال ومتى وجدت المنفعة الغالبة المصححة صحت المعاملة وان لم يقصدها
المتعاقدان حين العقد وكذا ما كان فيه منفعة نادرة لكن كان ذلك الشيء محلا لها كبعض العقاقير والمعاجين التي
الاحتياج اليها يعاملها العطارون او غيرهم لعموم الادلة والشهرة وظهور الوفاق بخلاف ما فيه منفعة نادرة قليلة وذلك
الشيء محلا لها كالخنافس للجرح او رمد العين فانها ليست فيما يعد عرفا معدا لذلك فلا يصح معاملة لعدم شمول الادلة
او الشك في شمولها لعدم الحشو مثل ملك لتلك المنفعة نوعا فيه الاصل الاولى فيه عن المعارض ثم اعلم ان ما لا ينتفع
به ان كان لدناءته فهو لا يقبل الملك ولا التمليك ولو مجانا لعدم انصراف ادلة الملك والحيازة اليه ولذا لا يضمن
بالاتلاف نعم يقبل حق الاختصاص فيصح الصلح عليه احيانا اذا لم يعد صلحه بالعوض سفها او لقلته فالاظهر بقوله
الملك للعموم والاستصحاب في مسبوق الملكية في ضمن الجملة كحبة في صبرة ولم نجد مفصلا والقول بعدم ملكية الحبة
مستلزم لعدم ملكية الصبرة لتركبها من الحبات وكون مملوكية كل حبة مشروطة بانضمامها الى غيرها في غاية البعد ولو قلنا
بعدم الملكية فالاظهر تحقق حق الاختصاص بل هذا اولى من سابقه ثم على الملكية فيقع ضمانه بالاتلاف كما عن جمع ام لا وجهان
من كون التضمين في المثليات والمقولات حتى مع انحصار الضمان فيها العموم على اليد وقد يتوهم ان لا يضمن الصبرة اذا اتلفها
حبة حبة ودعوى ان ضمان الحبة انما هو ان انضمت الحبات لا قبل الضم مستلزمة لكون ضمان الحبة الاولى مراعى
بضم الثانية مثلا والضمان المراعى مما لم نعهده في الشريعة فالاظهر الضمان ثم لو قلنا بعدم مملوكية مثل الحبة فلا نزاع عدم
جواز تمليكه مطلقا وعلى المختار فالتمليك بعوض لا يصح للسفه الا اذا كان العوض مثله فلا سفه لكنه لا يشمله ادلة
المعاوضات فلا يصح واما المجاني فالاظهر جوازه للعموم ولا سفه ولو كان لحبة الحنطة مثلا في زمن القحط قيمة عرفية عقلائية
جاز الاكتساب بها بخلاف ما لا ينتفع به لدناءته فلا يصح بيعه حتى في زمن الحاجة [illegible] مملوكا نعم لا باس بالصلح
على حق الاختصاص قوله كالمسوخ برية كانت كالقرد والدب وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه
او بحرية كالجري والضفادع والسباع كلها الا الهر والجوارح طائرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد
وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه ما كان من المسوخ بحريا كالعين او ما لا ينتفع

بغالب الفقد

بغالب فقد على حكى وما كان منها طاهرا ينتفع به نفعا بينا عقلائيا فالاصح جواز الاكتساب به لطهارته وقبوله التذكية
على الاظهر وحصول الانتفاع به او بجلده او عظمه او ريشه فيشمله العمومات الدالة للاصل مضافا الى خصوص النصوص المستفيضة
الواردة في بعض هذه فالقول بعدم الجواز مطلقا او في الجملة لا وجه له قوله الرابع ما هو محرم في نفسه لذاته لا
لنجاسته ولا لغايته ولا لعينيته قوله كعمل الصور المجسمة المراد بالصورة هنا ما بازائه مثل في الخارج وبالجسم ماله
ظل ولو شانا ثم هي اما مجسمة او غيرها من الحيوان او غيره وفي تعميم المنع عنها بعمومها كما عن القاضي او تخصيصه بالمجسمة
مطلقا كما عن الشيخين وسلار او بذات الروح مطلقا او بالمجسمة من ذوات الارواح كما قيل وجوه والقوي المتيقن في اعلى
منها الاجماع الظاهر والمحكي بالاطلاق والنصوص المستفيضة على الصور المجسمة للحيوانات صغيرة وكبيرة حية وميتة تامة وناقصة مع
صدق الاسم عرفا فلا حرمة في عمل الصور المنقوشة التي ليس بازائها مثل في الخارج للاصل والسيرة والعمومات ولا في نقوش
غير الحيوانات من الجمادات والنباتات مجسمة او غيرها للاصل والعموم والمستفيضة المعتضدة بالشهرة التي كادت اجماعا
تكون اجماعا والمانع مردود وضعيف دليله من مقاومة ما ذكر المعتضد بالسيرة وانه لو حرم لاشتهر فلا بد من طرحه او
حمله على الكراهة ولا في نقوش الصور الغير المجسمة للحيوانات كما عن المعظم للاصل المؤيد او المعتضد بما فيه من اطلاق الايات
والاخبار في الاكتساب وطلب الرزق باي نحو كان ومن ان ما في الاخبار من الصور والمثال والتمثال ظاهرة في الحيوانات
ويؤيده ان في بعضها صورة انسان وصورة طير وتمثال جسد وفي المجسمة لان في بعضها لا باس اذا غيرت رؤوسها وفي بعض
اخر قطعت وفي اخر كسرت وان في الاخبار الكثيرة المعللة بنفخ الروح اشعارا بذلك وان الصورة حيوان لا ينقص منه سوى
الروح وان الظاهر في ذلك صنعها على نحو الاصنام وفي حديث المناهي عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه
بعد النهي عن التصوير وان المصور يكلف بنفخ الروح ونهى عن نقش شيء من الحيوان على الخاتم وظاهر المقابلة
بنفي استعمال الائمة عليهم السلام لها المستثنية لما نصب على الحائط والستر وبين شدة الى ذلك وان لم تكن مرجحة فيه
لان حرمة الاستعمال منه ايضا وعلى كل حال فليس في الاخبار ما يصلح للاستدلال به على تحريم الصور الغير المجسمة للحيوانات فيسلم
الاصل والشهرة وانه لو حرم لشاع عن المعارض ثم اعلم ان تصوير البعض مع علم تعلق الحرمة بالاول [illegible] مع [illegible]
التقريبي يتعلق الحكم بالجامع وبالنادر والمعيب ولو اشتراك الصورة بين الحيوان وغيره فاتبع القصد ان لم يكن لاحدهما
ظهور فيها فيجوز بيع ذي الصورة واقتناؤه والانتفاع به مع بقائه على حاله وان وجهها اقربها ذلك وفي الاخبار
ما يدل على منعه وحمل على الكراهة لانه خلاف الاصل بل ظاهر الاكثر كما قيل الاقوى وليس ما منع للحرام حتى يلزم [illegible] ثم
بل من الصنع الحرام والاقوى الحاقي صورة الملك والجن بالحيوان كالحاقي الانسان ذي الراسين او الراكس
والحيوان الذي لا مصداق له في الخارج لتنقيح المناط المفهوم من اخبار نفخ الروح بخلاف مثل المضغة والعلقة وهل
المدار في القصد على الواقع لانه المتبادر من ظاهر ادلة الباب او على الاعتقاد لدوران النهي مداره او عليهما معا لان
الواقع من دون الاعتقاد لا نهي عنه حتى يفسد والاعتقاد من دون الواقع يكون لهيئة ظاهرا غير مفسد لتعلقه بالخارج
وجوه اظهرها الاول قوله والغناء هل هو من مقولة الاصوات كما عن ظاهر كثير من اللغويين والفقهاء
او من كيفياتها كما عن ظاهر الاكثر من الجانبين وجهان اقواهما الاخير للتبادر ولصحة ان يقال يغني في صوته وليس
اختلافهم في تفسيره بالصوت ومده او ترجيعه او اطرابه او تحسينه او رفعه [illegible] او مده او ترجيعه او تحسينه و
رقيقه او ترجيعه واطرابه او مده وترجيعه واطرابه او غير ذلك كما حكي مبنيا على تعارض العرف واللغة للقطع بعدم
النقل او لاصالة عدمه ولا على تعارض نقل اللغة حتى ينظر في التعادل او يرجح الاكثر او الاكثر [illegible] الجامع

المتقن والاصل جوازه ما لم يداوه او يلحق به ضرر بقول الثقة بهما والله اعلم فيما افتاه به بل لعل الناظر يفهم كلا من هذا كلامه في بيان مغالق الالفاظ الشائعة المشهورة الدائرة بين حال العرف والاشارة اليه وبيان المعنى العام لهذا الوصف ونحو ذلك مما يحتاج ان الغناء من مقولة الاصوات وكيفياتها وسماعنا من مقولة النسبة ذات وخصوصات ولذا لا يزول بلزوم معركة وغيرها مع اختلاف الصوت والكيفية ولم يقل احد انه يزول بالسكوت ولا يزول في صوت خال من الحسن والوزن مشتمل على الغلظة والخشونة وان اشتمل على التطريب والتكرير بعض التركيب بالخفاء وفي مجمع المطرب يجمع المفرد المؤنث بالالف والتاء وفي مفرق للمفارق بالكاف الى غير ذلك مما تكرر سوى الرجوع الى العرف واذا اشكل عليه الامر فيما عدا القدر المتيقن وهو الاشارة الى المدة الطارب والترجيع وجمع للبراءة الاصلية الا اذا حكم العرف بانه غناء ثم ان مرجع الغناء بنفسه وبأدلته بالكتاب والسنة المتواترة والاجماع المنقول بل لعله من ضروريات المذهب وان الاستناد الى الجماد وجمع خلسا بعد اكثرها وفي دلالة اشعاره شهرة بل لعله اجماع من لفظ للعامة وغلبا ولا يؤبى منها سماعه كما يومئ اليه هذا الباب وفي مجمع المنهاد واجزم به في مسواه وعليه لا يعد الحاف من المناخ شاذا فانه ثم ان عد تعليم الغناء وتعلمه والاجر عليه محرما لظاهر الاخبار بل كاد ان يكون من المعلوم بركن العالم ولو اعطى المغنية مثلا لاجل غنائها وتوقف المقاومة مع قصدها البيع انما لا تدل اعانة على الاثم اولا لظهور الاجماع من ظاهر الاداب كما يشهد له من احكام حرم لكنها لا تفي بتسليط النفس على اعانة على الحلال واعطاها على الاحمال فضلا ان يأثم ويجب المغنية للغناء او من يريدها لذلك كما مر في بيع العنب لمن يعلم انه يتخذه خمرا او من يتولى اخراجه بحرف ولا بأس بتجريد سماعه وتعليم الغناء لا بالعود بالنذر ونحوه الان تكون اعانة على الاثم ولا باستماع صوت الحسن الجيد للشهوة الخالي عن الغناء و حضور مجلس الغناء اذا كان له عاجد ولم يكن عزمت الاستماع لكن يمر عليها ماشيا الى منزله او وظيفة ولا يجد بدا من ذلك وفقد الدليل ثم ان استثناء الغناء في الحداء ومر في الحسن عليه السلام وقراءة القرآن لا وجه له بل وعليه في استثناء غناء المغنية لزوج العراب المتقن الا بالحلال ولم يعلم بها الرجال ولم يسع سوقها الاجماب ولم يلعب بالمزامير ونحوها من خصوص صوره الاستثناء آنفا وفيها الصحيح ومن الكامل في مخصصية الايات وصفوة الروايات بتلك النصوص مع قصورها عن المقاومة لما مر بعد ان استدل به لا لاذ اغانيها فانه ليس بنهاء من اجل المغنية لا عن غنائها الا الان بثبت الملازمة بينها وبين الاستقراء آنفا ولا ريب ان الدليل احوط وان كان الجواز اظهر نعم انما يتعلق به النكاح ولو المنقطع دون ملك اليمين انتصارا على الاحوط الايمن دون الخنان وغيره من اسباب الفرج ودون المغنى ولا يكون ايام العرس على القدر المتعارف وما دونه وحكم المغنية كالمغنية

قوله ومعنى الظالمين المراد بالاعانة المفروضة الغير المتولاة منها الفعل لانه متصور الا الظلال لكن لا على وجه العالم لانها سيجيء وبالظالم العالم للغير لانه المتبادر وان كان مشعرا بالظالم لنفسه بالاولوية فيخرج موضوعا وحكما اليوم الفتحي عن اعانة الاثم وامام تلك الحرام الواقع لجهل بالموضوع او الحكم او للنسيان فيجوز للكل فيها اعانة على الاثم او لا اثم على الفاعل بالفرض بل لان الظاهر من الظالم هو ما على الحرام الواقع ولان انقاذ النفس المحترمة ونحوه من الامور التي لا يرضى بتركها هذا الجماعة والمنفع واجب على العالمين القادرين تكليف جاء نوه في فرائد ما هو حق به الوائق عليهم نعم ما لا يجب حفظه وربما يجب عليه لا باس بما عائد الى اهل والمعاد او المكتسب لدى اهل الاعتبار بما لا يمكن تغريره والا لما اشكال في الجواز ثم ان مرجع اعانة الظالم بما مر الى اشتراك بالكتاب والسنة المتواترة والاجماع المحصل والمنقول وهو لا لاذ العقل وما مر نوع بحثا مر بيانه وما عساه يرد عليه ان كانت من عمل ايمم يجب عليهم وجوبا لهم او يقصد التبع بما لا تعلق لهم به او لا تقدر لهم على دفعهم او تكثير سوادهم حرم ايضا وان حلت

وان خلت من الاحوال واشباهها جازت على الاصح مستبعا ركان الظالم لا ولا لا لم يقم للمسلمين سوق فان الارتزاق والتناهز واكثر ما يخرج من المعاون المنطبعة انما يصل الى ابدي الناس من ايدي الجور والمعاملة معهم وكذا التزيا وتولي بعضها انما تكون كثيرا منهم على ان سد باب المعاملة معهم مثير للفتنة باعث على اوبة العصاة وكف البسرة الواغرة والجدل المسلم شاهد البدل لا يقال لم كيف خيبر بابا لان امتنا عليهم السلام مع حزم لنا على تشييع جنائز القوم ومعاونة برهم والصلوة عليهم واظهار المحبة لهم بما مر وسنا تخيير معاملاتهم وترك الدين لهم في معاملاتهم والتقرب منهم والباعد عنهم وكثرة الاجتماع عليهم بعد حفظ ما على الاصحاب مع ذكرهم الوان نظائرهم صابرة نعم لا عبرة بالاعتبار ولا يبعد ان يريدها اما على صورة الرداءة فصل المؤنة لهم على ظلمهم او صورية الركون اليهم على المبدأ فيهم او المواددة لهم او جوب لهم ولوس المباشرة وخوف ان مما يدخل الركون والمداهنة مطلق المبدأ التعرب او صورة العلم بكون مال اكثرهم الناس فيجب بيعه منهم في مال الناس عليهم لو لنا وعوا الجهد حتى قد يتمكن الترابنا النصوص على خصوص غاصب حقوق الادميين الاموين و العباسيين ومطلق الخراف كما هو ظاهر بسبا في بعض النصوص فلا يجزم اعانة ظلمة الشيعة بالمتاجر وجب المنع لهم من المباح بل يجوز حث بلا لهم لا يجاهم ودفع شرورهم عن اهل لهم فان الظاهر الذين امرنا بزيادة التقرب لهم وشدائد الشاب منهم والا يخيب بنا ثم هم اصلى الباطل قوله ويرجع الناخذ بالباطل بان نصفه بها بل سبب ايجاعا ظاهرا ومحكما مع ما ورد من حرمة الباطل واطلاق المستفيضة المانعة ويجوز بالحق خلاف الباطل كما مر مع شريك الاجر في قول عليه السلام لها لا تشارك او مطلقا لما ورد في الاطلاق مع حمل الاول على مدة الكراهة ونحو ذلك للاصل بحصل الاجماع من تحمل الشهرة والسيرة والنصوص المستفيضة المؤول المتقن لامن البائع الصادق في موقف ما يخصوص لتوارد بيد بعشرين في ايام متى وبيده لا لاجل عام تحريره على الاجانب ولو كثرت اصوافهن ولم يقدر بقدرها من يعرفن بحيث صارت الكثرة موقفة المقصوف نا قل الشك الاوامر الاخبار لما مر فانها ظاهرا ملا فيها من النوع يمكن حملها على التقية لموافقتها للعامة كما حكي او على الكراهة في غير الانبياء عليهم السلام ونحوهم كما يشعر به الموثق او على صورة عدم الرضا بطبعانه وترك الصبر كما يؤيده الخبر مع قصور اسانيد تلك النصوص نا عن ظن من عدم الجواز مدعيا الاجماع موهون بمخالفة له كما حكي ومخالفة الاكثر وبعارضة الاولى ثم انه قد يجوز النوح وان كان من غير المباح اما لاعم الاجانب ان حرناه او لاشتماله على الغناء او على احتمالهما وان كان باباه المغنى وظاهر العرف او باعتبار كون المبكى كافرا وبعبر لعدم الشماتة وبالعكس او بالاعتبار مركوز الى الاذهان وصاف الى الاذهان بوجوه ذكرها المجيز لذلك واما ايها داخل بحق الهدنة نا لا طلاقهم عدم المنع للاصل ولو دفعت الاجارة على النوح الحرم ولو بالفرض سقطت ولو دفعت مطلقا او على خصوص النوح بالحق صحت ولا تستحق اجرة على النوح الباطل واعطائها مثبا لذلك كاعطاء الفقيرة مدرويع الناخ ذكر بعضها ان الناخ كبعضها والناخ بحكمها في احكامها لا اصل الاشتراك ومظاهر النوح من جهة هو كاسمه بل ربما يومئ اليها الحرم لكن يرد عليه ولو خلت بين الحق والباطل اختص الحرمة بفعله الباطل او يوزع على كل جزء حكمه كما لو اقدمت الجالس ولو خلعته بخلل الفتاة ومفرضا امكان المنع او النفق اسماع الاجنبي شلاله وتوقف من الخبث الخارجة عن اصل النوح فيما استحق اجرة الاعم على اصل العمل بجهالة اجرة ذلك الخلل اتفاقي بالخارج ولم يشترطها في العقد ولا انفقا عليه بالفرض بل ان شك بالمسبوق عليه في عين الجزم بوجوب اجرتها كما لو وقعت معلولا وسمعها الاجنبي قوله وحفظ كتب الضلال وتحريمها لغير النقض بالجهل بها بالشك ملبيا بعمل دليل لاثبات الحق او ظلم الباطل لمن كان من اهلها والا للملاع على الاداء للبيع وغيره للاخبار بعد ما للتقية او لغيرها وان كان من جهل الحرمة يجوز ذبه ربما وجب ان لجهاده مع جاهد الحق بالاعلام انفع من الجهاد بالشهادة فانها لمدارها اختلاف الاغراض في المقاصد

كثير منه لذلك وان البرة والاجاج والاجبار شاهدة عليه ولانزيد على الاجح بين دعاء ضرورة التوقيف وعدمه ومنها
ذكره عند المطلع على ما يذكر لعدم نائبه هما زيد على علم السابع فتشت في تحول الاطلاق فيرجع الى الاصل ولو
كان التسامح ناسبا فيه الجلد وعليها ولو شك في تبيانه على حدة ومنها تفصيل بعض العلماء على بعض بل قوام التقديم
في التقليد او الرواية بل خلافا لابن ليس يقدح وكذا تفصيل بعض الاطباء او اهل الصنايع على بعض بل قوال ثلاث
لا يعلم الفقه او النحو مثلا وانه قليل الاطلاع اولي من عدمه جودة الذهن في العلم اولا حافظ له اولا نفرق او اذ يطيع
الانتقال بالمطالب العلمية الى غير ذلك ما جرت العبرة عليه ومنها ذكر عيوب المملوك لاسقاط الخيار وذكر عيوب
المرأة او التجمل في النكاح خوفا ان يعيب على الذي ليس ومنها ذكر اولاده وعياله والباعة الملحقين بهم بعض الصفا
نادبا لهم وخوفا عليهم من الوقوع فيما هو لطفي الفضاء المحكمة والعبرة به ولان الشارع والمهيب لها حاكم الخوف
الناديب والذكر كما يتكرر بظهر من العبرة ومنها الرقة عليه في ذكر مدح عليه او على مؤمن فانه يجوز ولو كان
معذورا واستلزم ذلك ما فيه ولما اخبر المبين من اولاد المؤمنين من الطفل والمجنون فلحق بالمؤمن لا يجوز غيبة
الا بقيده ما جرت بذكره وشاع فعله بنا ويجرم تعليق الذم بصنف او طريق موجودين وان تام الغرض
على عدم ارادة المعين بل ارادة النوع كذم او الجهل او اهل البصرة وان فرض عدم صدق البينة لعموم الادلة الشرعية الدالة
يحتمون ان فتح الفاحشة الذين امنوا الان بلسك العبرة على الجواز وهو الاظهر لكن يقتصر على قدره ما جرت عليه
نحو ما جرت وما عدا محرم ولا باس بذكر فرد مشبه في غير محصور ولا في محصور ولا يذكر الباعب والمانع نحو فلان
معين ثم تغييبها بما يدل على جهته وجهم عود كما لو قال ان الحر خرج على الحسين عليه السلام ورجح او ان فلانا
كان لا يعتقد عليا عليه السلام بل في ذلك في امانته وخروج من المعتدين الى غير ذلك مما جرين العبرة عليه بخلاف مثل قولك
فلان زنا ثم تاب فانه غيبة محرمة لعدم جريه على ما يصير عيبا فيه لعدم العرف ومنها ما كان لتقييد على الذام على نفسه او
عرضه او ولده او ماله لرجع الاتهام مع عدم اشتكاله او نفوس داعين محرمة ذان التقييد يجوز بترتب المفاسد عليه
الدماء ومنها ما دظن النهي عن المنكر المخوف عليه بتجويز الوقوع في المفاسد العرفية او عامين معينة بهم منها نفع دنيوي
ادعى بها ان كان معذورا ومرتب بتسبب يتضح نفعه جلب لا يرجح ظن ذلك في المداريين والنفعات ولا يكفي ورجحها ولا ترفي
بين غيبة الاصحاء والامراض للفوم ثم ان كلما ذكرته من كلما ذكرته ضرر او احداث حق ورد بما لحق اشتر يقدر الحاجة ويجرم
استماعها والامتناع اليها ويجب رده عليها او لاحوط القيام من ذلك المكان ان لم يكن الزوال يدفع ومن الذب
ان كفارة الغيبة الاستغفار لكل ما ذكره ولا يجب الاستغفار له للاصل وقرع من بيانه الاباء وحصول النفعات
ولو استبخ مع البهتان وان لا احباط وان لم يجب وكان غيبة يحرم لقول الكذب عليهم يحرم يقدر بما يجاب
مورد بما لحط الاحوط وان لم يجب على الاجح وما الاستثناء الذي من الكذب مع قصد الافادة كمدح الملوم وعكسه وفي
الكاره وفتح غير المدوع وما يجاب غير الواجب ورد به غير العادة الى غير ذلك مما يذهبها الاخراء بالجهل
او التورية من غير فرق بينه وما خرج اسم الكذب او حكمه وكما يحرم التهديد على المؤمنين بالادلة الاربعة فانها تذكرهم
وتفهمهم انعم من اللعن والذم والتهكم والتصغير والتحقير من غير فرق بين اشوارهم وما عداهم لان كلا ذلك ظلم وبغي الذنب
الشقية ورفع المنكر وحفظ عن التورية ويجوز سب غير اهل الايمان للاصل لا يجوز من مدح الجاني الذم في الوجه المخوف
عليه علم وخبره حيث يترتب عليه الفتك اهل يجب ذم المدوح منكرا او احداث حق او ابطال باطل ووقع مشهد من الجاني
مع كونه كذبا اثما وحكما للاغراء بالجهل وما حوته للثلاث صدقا او مع الغرض على الباقي فلا يتجه مع غرض من وقع

لهم او مفسدة وكذا يحرم ذم من الجاني المدح بما ينبغي اعطاء كاذي حق جعفر بن سليم من اسباب الذم فهو ممدوح لا يلام لكنه
بالعكس ولو كان ناجيهن كان الانسان ممدوحا لما بين مذمومين مدح بما لم وذم بدين محافظا على الوجه التابع وكذا بالعكس
بالمزية المؤمنة باظهار جهلها وعلمها اظهار الشواء وغيره مع كونها موزنة عند الفاضل والتابع للزوم تفضيلها وهتك
حريتها واحتمال التفوق عليها وعلمها ولا باس بالمهنة عندي او عند احد ما او لا باس التشبيب بغير المحدثة من حيث
ان التشبيب واما المزح المحتمل فلا يجوز التشبيب بالمهنة ابهام اذا كان من اهل الايمان والا فانه مكلا قوله والعلم الحق
في توفيه خلاف شديد بل والمرجع العرف ومع الشك في صدق الاسم فيه على اصل الاباحة ولا باس في عدم صدقه عرفا على
العالم بغير الفريد والاسماء والقرآن والحديث والفقه ونحوها وان لم تشتد الى التفريع ولا الفقه ونحو الجهاد والعقائد
او بعضها بل في الاعمال والاذكار ودفع وجع الضرس بما يظن معه بالعرف من ذلك الطلاق الخبر فلا يجزئ ذلك من الموارد ام اذا علم
عدم او علم لم يقصدها الاول بل يحصل مرتبة الفضل والثاني عدم خصمه الجهل او لم يجز الا ناس ويجوز ذلك من عامله
او يلحق به بدخل في حوله فاعليه او يقصدها الاول ما يجوز نفسه وان يحل او يحل ما يجوز لبعض نفس عالم ما يبوي
يحل الحل والابطال او غيره ذلك اما الاهم الاول فلا يخ منه الانبياء والرباب الحكاشفات من العلماء، كان العلم
حسن بالذات وهو من الكمالات وامّا الكراهة في بعض الصناعات لما كبه بما عياد الاول والا لا فعلها اخبر من جهلها ما
التعليم والتعلم بذلك البتة او يختبر نفسه او غيره من الوضيع في البتة بما بين للاصل ولفظ التحرم والتاخير فيخرج
منصرف الى عالمه ولعل فيفيد المكتفين المعلومين في القرآن لاهل هذه الملازمة شاهد على كلا وما في بعض النصوص من غير هم العلم
وان مذ التعلم الفضل برأيه من فضل الحل على الحل اذا الفضل من حدوده العامل لا العالم مع ان الظاهر انصراف المتعلم
الى التحريم الوف من ارادة الاول وما تعليم والعلم الوارد ونفس على الحل التحرم والبطلان او المشوف عنه او مدفع نحو المخلص
لو جوز بما يختصا على الله الجاري ومحاصد ورعته فيما بين شريط توقف نهد عليه بالغنما العالج به مفرغ لا يجوز
والاظهر حمل ادلة المنع والجواز على ظن كان الغيرة ذلك من لا موم الجهد بل المباعدة وصبر قوى نهض محظور ولان فقه
الاد للاصحاب الذات لا لما يترتب عليه من الغايات والتعلم والتعليم بقصد الوجوه منها ما يعد الجهد غيران الحد
وهو الفضل انما يترتب على عمل الجهد وان لم يحل على الحل الاول وان لم يحل ثم في كونه تحصيل العلم تحصيل لما مقدما او
في الجمل وجوه وفي جواز ذلك بدنه المعصوم لا عقلا بالنحو احتمالان ويقوى عدمه للتطفل الواجب من يجب ان التطفل
اذا واسلطان الناجرين يحلبون الى ميه ونحو ذلك مما يخالف معاد بدهم ولا يبني لهم الطهران الظهور بقصد وتجرم
مع قصد الناجر على عمل يجب فوله ان يتحرى الارجل صحيحا قوله والكهانة هي على ما يقتضيه طاهر بعض لغتها
لمن كشف الغايات او غيبا ما سيقع في المستقبل الاتهاما وسيقع في الروايات وفعلها او الاجرة عليها مع قصد
عليها وفعلها او الاجرة عليه كما جزم به جمع محرم لما تحول الاتهاما وسيقع في الروايات وفعلها او الاجرة عليها مع عدم قصد
المنع محرمان الظاهر ان التعلم هنا ما لم ينفك عن الاول والمباشرة بين لفظ الكاهن والكهانة العامل والاول وما من
ايضاح المنافع من حديد تعلمها في شرع الاسلام فيحتمل على الغالب من ارادة الاول وانكشاف بعض الامور له لشذوذه
نفسه كانكشاف لبعض الاوليا والظاهر ما قالوا من حرمة به انما المحرم به الاستكشاف والا كانها محرم للنفس والاعانة
على الاثم قوله والظاهر الاستناد الى علامات وقد ما يترتب عليها الحاكم بعض الناس بعض وغيره
كاستفادة الصفات الحسنة او الذميمة وهي محرمة بذاتها الا كشف اما ما كان من هي وغيره مع ما نانها لما عليه علامات الشريعة
من الحاني الولد بالفراش مع اختلاف الصور والهيئات بين كثير من الاباء والاولاد بريء ان بعض اولادهم اغرب

الى القضاء لغيرهم مع توفر الفضل العظيم على ذلك ولزوم الفضيحة على المسلمين وتفشي احكام موادبتهم ومناكحهم وتناهم
ثمن للبيع الاثاث وفظائع سيرة الاخذ الاطباء ولكن يفرق كل الاتخاذ وملوك التقي من جميع الرضا عليهم السلام الى التقية
فيع ضعور السند لكن حملها على التقية واضاحرهم مع الاعتماد عليها والركون اليها بان يجزم بها او يريب عليها احرما
واما مجرد معرفتها او الاطلاع على حقيقتها مع اعتقاد انها من المحرمات لا تفيد حلا ولا علا فلا يا مر به للاصل
وفظ الدليل كالاساس هنا في غير الانساب ولا بفعلها وفعلها الا للضابط المحرم قوله والتعبد قبل اجي
الحرمان السريعة يجب بخبر عدل بحكم الفرق بين الشك وتيقنه لسرعة انتقاد امر الى ضده بحكم الزوج بخلاف الواجب
وتداخل في باب الاخبار بما يجهل وما ليس خلافا في جرمنها مع انها من الباطل العامل بحرم الخبر ولا يجرم على الكتبة
ولا التسبب على الاصح قوله والقاء بالات المعازف لكاذنة والشطرنج والاربعة عشر ونحوها والكعب بالجوز
والخاتم والبيض كذا باو سنة مستفيضة واجماعا محققا وصفوفا لا يملك ما يكتب المنفرد بان وقع من غير المكلف
يجب دون على مالكه ولا يجب فيئه لواكل للاصل وان تعدا ابو الحسن على المسلم في زياد لا تخلو من غرابة ويجب بحضور
الشطرنج للنصر بل يقوى الندى الى مطلق القمار اما العوم العزلة الواردة في الشطرنج فانه يحمل لا يبطل ابطاله الواو لعدم
ظهور ولا لمحصل او لعوم الاية الشريفة لا تفقد بعد الذكرى مع القوم الظالمين والمحتمل الاكراه على اعتبار المقارنة
حرام منه ونفعه وهو ما يبذل لها وكذا تعلم ما لفعل او لمحله او يجب اللاين الا لاين المعدة الحلي كتاب
الاكارات التهوره ما لم يكن معدا لا يحرم بنفعه على اليد ويحرم على اليد ويحرم ثمنها واما جره فعلى تفصيل خرجه وحققنا الحوط بها
ذلك قوله والعنب ما يخرج كثرب التين بالماء وخرج بعض المبالغة المصاد واما المعتاد به ونحوه واد خال الاد في الاصل
والمطبوخ فجره من المجاني ويحرم بالمظاهر آجلة مع التصور المستفيضة وبلغت به الحكم من لم يكن العنب من فعله لكند اعطاه
حين نظم لوحدة الناط ومن لم يعلم به او صله واجبر به فلا خرجه للاصل واما الدليس فيجد ما نظم المجيء وتخيل الفسخ
او العكس كالبيع في الظلم لداخل في العنوان اسما او حكما وما ليس بينه فضاء كمن الخطاب بالرباب خلاجرمه به كما عن العظم للاصل
وعدم انصرافه اد لا المنع اليه وفقد الاخبار مع التعميم بيع المغبون لان لم تنقلب حقيقة ولم يعلم البائع غبنه فيه الجبر الحاكم
للشرع فانه ياس به مع العلم بالغبن وعدم الاعلام فانه يحرم شرعه اليه لا الى البيع المرتب عليه فيبع البيع ح اذ لا ساغ ويثبت
لها خيار العيب والوصف وليس ح من باب تعارض الاصول والامارة امام الحاد الحسي لظاهر واما مع احتمالات
فان لم تخلب الحقيقة فليس منه ومع الانقلاب يحلل الاكتساب لم لو شك لكن لا يقصد بها يفيد اصلح المالك قبل لم
يحرم للاصل واحتمال المانع يحكم الباء وبعيرة العقد والمنع المجوز بل الاطعام اذا يمكن الاتفاق السلعة وشراءها
ويكسب عليه بدون ذلك مما لم يأتي فيه من زيادة ولم يرد عن احد المسلمين اقول ان الغرض ما صل وان لم يقصد وتخصيص
النصوص الكثيرة المانعة بصورة الموانعة للفوائد ما لعاطف ولا ما لاجرة لا اعرف بها المسلم مثل هذا التفرع الغريب ولا لا
والمخلص بالطعام مع ان يخلي بل الطعام ليس من الغرض المخلي مشكل والاحتياط اما واضح قوله وذا ليس الشطرنج
باطلها رصانة المزاج ما حسن لبث بنها من مجرد حفظها وما سل شوهها وخوف ذات الريادة منها ما زيج كتاب ابا عنه ويقوم
لقضي ح لان اخبار الغرض لعلم او تقتضيه ما لمتعول لا الاجماع من لا كاره بل يجب تقلد كان ولبس الخبر بها الاجماع والمنع الذاد
على بعض اشتاه ولا ترى بين لبس الراء نفسها وتد لبس الجبر لها او البناء ما عمل ساباطا وبين الحرة للزواج والا لكان الجمع
او الزواج لوحدة الناط ويحرم اجرة الدليس كشاباً لا لاجرة من على الحوشاد او كون بعض الاشتاه كالشرط الوصول ما لحرم وغرها
لا يسوغ اخذ العوض اذا كانت المعاوضة على اصل الواو بعلت لا اشتاه من باب القوانين الدليس للاجرة كالزنا ث

مرتجة او اخرجه بالحال للاصل والنص الوارد في المزمجة فلا باس كسب الملاشيع انتفاء الدليس للاصل والمستفيضة
نعم يكره لها ان تشاء ذا للاجرة وان توصل الشعر بالشعر المنقى قوله ومن بين الرسل ما يحرم عليه كغزيه بالذهب
والحرير الا ما استثنى وليبه السوار والخلخال والثياب المخلصة بالقاني الغارة والمختلف باختلاف الاصطباغ و
الازمان وليس منه ما ذكر جلدت بعينه وكذا جرم ثمن بين والذوبان كالاجلد آدمن المحتاج بيع المصحف بل انما
يبيع الجلد والورق ونحوها المنع عنه في النصوص المتكاثرة بين سعيد وبحر بادلة التعظيم والاستاد الاحتياط
كما من نظائره وعدم نقل الخالف في كتب الاصدلا كما قيل وبشري الحكم المكلم وبعضه وما يدخل في اسم الدراهم
غير المبيع من محظور المعاوضة الما التخيير المناط او فهم العرف او الى سبار الكتب التي فيها الاحاديث والكتب المشتملة على
على بعض الثياب ولا الى الخليط المجاني بل الجهي تبذيب الفقيه المشترية على ما تقدم بل لو قيل بجواز الخليط الاصلا
بحيل التصوير على الكراهة على الاصل والعمومات وفقد الى انه لو حرم الثاني للدد اهي بل ما من الفرد بها بان كيف الجبرة في
لم يخبر عليه وحكم بغير معرفة لجاز الظلم على المرجة لنفسد المعاملة المعلق النفي باحد الوصفين قوله ما يجب على الانسان
فعل جبرا وكفاية ومثلا ذا مشفيا وموسعا بين عامة الناس مخيرا مريثا اصبار وعينا لتعذر وتعينها وتذفر
حرمة الاجرة على الحرام بل على الحلق البذل ما ذا لو لم يعزر عند واما الواجب فان بذل شيئا لفاعل من غير عقد بل
كون الذي يحرم نعل الواجب ظهر اما نعلى على البرء ويعزر في الجزء او بعقد او شرط في صفة فان كان الواجب واجبا
على المستاجر خاصة كفسل اولي ميت فللاجير اخذ الاجرة اذ قبل الاجارة او يجب عليه وبعد الوجوب بالاتفاق
ولا اسبق ارمن عدم الباب اجارة الباء ارمن البيت و واجب على الاجير عليها وكان الوجوب مضر طابذل
العوض كالحج والمشاعل لا لتوقف الظلم عليها وهي واجبة كفاية فيتعين بذل الموض بجهت اذا طلب الفاعد
على بذل البناء او الجاكة له لجاز لم يجب اجابته لا صبا ولا كفاية جاز اخذ الاجرة اذ لا وجوب قبل البذل وبعد
الوجوب لا اشعار يلبس الاجرة على الواجب حقيقة او مطلقا كقبل الموفي وذهم لم يجز الاجرة وبطل العقد
لان الهلوك والمحتي لا يملكها المستاجر لو فرعها له فرضا ولان الفعل يقع للامر وهو الله سبحانه فلا يملكه المستاجر ولانه
مسلزم للجمع بين العوضين ولان القدرة على التسليم للمتعذر منتفية ولان مقتضى قواعد الاشعار ساطان المستاجر
على الامر والاتيان والمستاجر لو هي الجنس واقع او انتفاء وكذا في الكفائي لانه يتعين بفعل فلا يدخل في ملك
اخر ولان الاجرة عليه سقط غالبا لم فاتا ولان الموت لا تحمل مثله بعقد تفسد للاصل ولان الاجماع من جمع
على البطلان ثم هذا كله اذا اخذ الاجرة لبا في جا هو واجب عليه من حيث انه واجب عليه لا على المستاجر ولو جاز
الاجرة لبا في كلها بالوليا بذ من المستاجر وامثلا لا يامر المتعلق به فهو نيابة عن الحي فيرجع ان ح البنادرت
الواجبة ولو كان معا ملة واجبة كدين الميت فهو مستحق للغير لا يمكن ملكه ثانيا كالاجير الخاص للقول الخاص فيبرد
عليه هب الوجوه المذكورة فما هو يعني من جواز اخذ الاجرة على تعليم القفر اذا كان في انظار العالم من اليوم بالواجب
الكفائي وهن آخر من انه اذا وجد في الناس ما يسد من بهم جاز اخذ الاجرة على الساعة ومن يعني من جواز اخذها
في كل واجب علم انتفاء مثله في ذلك الزمان في بذل العوض كحفظ النظام في الحرب والمنابع وحفظ النفوس في بذل
الطعام في المخمصة كلها فاسد لانه تحريم وجود من به الكفاية لا يرفع الوجوب من تحريم ما لهم ابو الكاية لم يرفع وجوب
صلوة الميت وتحريم الجنابة لم بها مع بقاء الوجوب حرم الاجرة ومع وجود الناذر ان يفي الساعة واجبة عادا لحكم

والاخرى عالمحض فيه والعامل الواجبة ان كان وجوبها كفائيا لا يجوز الاجرة عليها الا اذا كان وجوبها مطلقا الامر من اوله
وان كان وجوبها مشروطا ببذل العوض جاز الاجرة وان كان عينيا كالواجب المحض في شخص واذا اعلم اعتنا المطلق
في شئ لا ينطبق العوض لم يجز الاجرة اذا كان الوجوب مطلقا كدين المسبب وحمل الى منجحه والقضاء لما مر ما الاصح ما
فصلناه من التفصيل بين الواجب المطلق والمشروط بالعوض ولو شك في كون الوجوب مطلقا حتى لا يجوز الاجرة
ام مشروطا بالبذل ينظر الى دليل الوجوب فان كان لفظيا حكم بالاطلاق على الاصح من كون الاوامر المطلق حقيقة في
او لبيا حكم بالاشتراط للبراءة ثم الواجب المرتب ان كان الترتيب فيه شرطا للوجوب بان لا يجب المرتبة المتاخرة الا بعد العجز
عن المرتبة الاولى كما في بعض خصال الكفارات جاز الاجرة على المرتبة المتاخرة قبل العجز عن الاولى لانها ليست بواجبة
ح او شرطا للعمل المتاخر او لجواز الاتيان به مع تعلق الوجوب بها مع عالم يجز الاجرة كما ان العمل واجبة بعد دخول وقتها
مرتبة على الظهر وفي الواجب المخير لا يجوز له اخذ الاجرة على اتيانه باحد فردي المخير امتثالا بالواجب عليه من حيث انه واجب
عليه عند امكان الجمع بين العوضين فلا يقال انه كالمندوب في عدم التعيين عليه فله ان يختار لنفسه فردا ويوجر لغيره على الفرد
الاخر كالوالي اصل العبد بين النذر وعتق احدهما فيتعين الاخر للعتق فانه خارج عما نحن فيه ومن هذه الحيثية جاز للمتلبس
اجرة على الواجب من حيث انه واجب عليه ولو اجر نفسه على الواجب المشروط حتى يبذل له العوض كان يوجر نفسه على ان
يحج لنفسه اذا استطاع او يخرج زكوة ماله اذا بلغ النصاب فسد ثم الجمع بين العوضين ولو اجر نفسه لتحصيل النصاب
والاستطاعة مثلا لنفسه فسدت فيه لما ذكر او للتاجر صحت واما المندوب والمكروه والمباح فلا مانع من جهتها
ولا منافاة بين المعاوضة وبين صفاتها فان حصل مانع خارج منها حكمنا بالمنع كخلو النفع او عدم امكان تعلق الملك
او عدم امكان النيابة فلو استاجر على خياطة ثوب نفسه او صلوة نافلة عن نفسه بطل عقده ولو استاجر لما تقع
النيابة فيه كالزيارة مثلا صح فيه ان الحق ان النيابة عن الحي في المندوبات لا تدخل في العمومات بعد وضوح الدليل
مع ظهور الاوامر في المباشرة واختصاص كل خطاب بمباشرة عن عمومات النيابة لو شملت قوله اخذ الاجرة على
حرام ولا باس بالرزق من بيت المال بحرم الاجرة ولو بنحو الصلح او المعاطاة والاجارة الفاسدة او الامر بالعمل
بقصد اجرة المثل او غيره ذلك من المعاوضات الصحيحة او الفاسدة على الاذان مع قصد الاذانية لاعلاميا ام للصلوة ما
ام لا مع صحة النيابة فيه دخل في قاعدة الجواز وعدمها فلا تدخل فيها ما لم يكن لصلوة النائب الا بقصد الاجرة في الفرع
ونحوها في الاصل والاصل في الحكم النصوص واشتمالها على تحريم اجرة تعليم القرآن لا يمنع الاستدلال والسند مجبور وان
كان دالا لا الا فيجبر له ونهم خصوص الاحداهي منها غير معلوم ولا يدخل الاذان للاعلام وفي اذان البيع وعن ترك اللحم اربعين
يوما وقول الصلوة ثلثا بدله فحمله للاصل وعدم شمول دليل المنع فيرجع فيها الى القاعدة في المندوبات جواز او فسادا
ويفسد الاذان المشروط بالقرينة حيث يكون الحجز الاجرة غائبا عنها ولو عين باخذها ولم يعلق الشرط وقت الصلوة
للقاعدة كغيره من العبادات التي يحرم اخذ الاجرة عليها ولو شك في صحة فعل الفاعل المسلم حمل على الصحة ولو اخذ الاجرة
ولا فرق بين كون الاجرة من اوقاف المسجد او بيت المال المعد للمصالح او من غيرهم ولو اخذ شيئا منها لا بقصد المعاوضة
وانما يفعل الله سبحانه فلا باس سواء توقف اذانه على الاخذ لمنافاته الكسب ولا مدخل له سواء او لم يتوقف ولكن اخذه
لانه احد المصارف او لدفع المتبرع فيدخل فلا باس سواء توقف اذانه على الاخذ لمنافاته الكسب ولا مدخل له سواء
بتوقف ولكن اخذه لانه احد المصارف او لدفع المتبرع فيدخل على التقدير بين الاولوية في الارتزاق ولا باس به للاصل
ومنقول الاجماع وجريان عادة المسلمين وتقوية الدين ولا باس باخذ الاجرة على ما نحن فيه وليس منه كالشهادة بالولاية

لعلها عليه السلام الا ان يمنع النيابة عن الحي فيه والاقامة كالاذان للاولوية ولو جعل الاذان شرطا في ضمن عقد وجعل في مقابل
الشرط اجرة عوضا كان يقول بعتك كذا بكذا وشرطت عليك الاذان فكالمستقل ولو لم يجعل في مقابل الشرط عوضا
ففي الصحة وجهان من ان الشرط له قسط من الثمن ولذا انتفى لبا الاثمان وينتقص بوجودها فيصدق اخذ الاجرة
على الاذان ومن ان الثمن في مقابل البيع والشرط من قبيل الداعي الخارجي عرفا ولذا لا يتبعض الصفقة بتخلف
الشرط وان البيع لابد ان يكون عينا او الشرط الذي هو كالاذان ليس عينا حتى يكون جزءا منه فلم يقع في مقابل الشرط
عوض والاحوط الاول سيما لو قلنا انه داخل في الاكتساب عرفا وان لم يكن جزءا من البيع فيشمله النصوص المانعة قوله
وكذا الصلوة بالناس اي الامامة لهم واجبة عينية ام كفائية ام مندوبة لاصالة المباشرة المستلزمة لعدم جواز
النيابة في العبادة عن الحي الا ما خرج ولو لم يقصد النيابة فسدت الاجارة للجمع بين العوضين وغيره من الوجوه
المتقدمة مع النص الصحيح وعدم ظهور الخلاف ومنافاة رتبة الامامة لاخذ الاجرة المنفر للطباع قوله والقضاء
بين الناس على تفصيل يأتي بل مطلقا على الاصح سواء الاجارة وغيرها من المعاوضات من سلطان عادل او غيره من
بيت مال او اوقاف او من المتخاصمين او من متبرع مع الحاجة وعدمها بعقد صحيح ام فاسد لوجوبه عينا ام كفاية
وجوبا مطلقا غير مشروط بالعوض للاطلاق ولو جعلها شرطا في ضمن عقد فكما مر في الاذان والاخذ على مقدماتها
من سماع الشهادة والتحليف وسماع التزكية والجرح ونحوها اخذ على القضاء وليس منها صرف القرطاس ونحوه
من المال فلو اخذ الاجرة عليه بل على الكتابة او الارتحال والخروج الى محل اخر طلبه احد الخصمين ونحو ذلك مما ليس واجبا
ولا مقدمة له ولا باس باخذ الخراج والعمال والمباشرين الاجرة على عملهم ولو قال تعاطت فاتن وتم الحكم ووجبها ورجع الى الحل الحكم
الدعوى الى احتمال جواز الاخذ له ويعطي بانع الاجرة في دفعها الى القاضي لانه اعانة الا اذا توقف تحصيل الحق عليه فيجوز
دفعها واخذ حضر فيما بينه وبين الله لا انه اخذ استناد الى حكم ويشترط الحق مع بقائها لا مع تلفها الا ان كان محقا
لانه سلطه عليه وله الارتزاق عليها من غير قصد المعاوضة مع التعين وعدمه مع الحاجة وعدمها من بيت مال او
وقف او متبرع للاصل ومنقول الاجماع كما قيل بل قد يجب مع اتحاده وعدم تمكنه من القيام به من غير اكتساب
ومنافاة الاكتساب له بل في تلك الصورة لو لم يتمكن الا من الاجرة كان حاله كالمضطر فيجوز اخذه حفظا للنفس
الاجارة واما الصحيح الحاكم بان الرزق على القضاء سحت فيمكن حمله على الاجرة بقرينة قوله عن ناس بين فريقين يا اخذ
اخذ الرزق من السلطان على القضاء الرزق فان الظاهر من الرزق على القضاء بين الفريقين هو الاجرة للعمل لا مجرد
الرزق للملاحظة وعلى ان الظاهر من السلطان فيه الجائر كما هو الشايع في زمن السؤال وحرمة اخذ الرزق من الجائر لا
ينافي جواز مطلق الرزق بل يمكن دعوى ظهوره في كون القضاء نيابة عن الجائر ولا بد من طرحه وحرمة
اخذ الرزق ح لا يستلزم الحرمة المطلقة قوله ولا باس باخذ الاجرة على عقد النكاح اذا كان وكيلا ولا على
سائر العقود والايقاعات والخطبة ونحوها من المقدمات للاصل والعموم وكونها من النظامية كالحرف لا
على تعليم عقد النكاح للوجوب الكفائي والاجماع المنقول وكذا تعليم غيره لما ذكر ولعل وجه تخصيص عقد النكاح
بالذكر اشتماله على جهة العبادة الموجب لتوهم عدم جواز اخذ الاجرة على ايقاعه او الاهتمام في امر الفروج لكون في
الاخبار ان عدم جواز اخذ الاجرة لا يوجب فساد العقد لو اخذها فلا اخلال في الفروج فالوجه الاول قوله ما يكون
لانه يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والحياكة والذبح والنحر صنعة وما يكره
لصنعته كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم المطلقة

لحوق الاذن في التصرف بالملك في قصد المتعاطيين مسلم لكن الحيثية تعليلية فحصول الاذن بدونه لا تقييد به حتى لا يحصل
الاذن بدون حصول الملك مدفوع بان ما هو قصد المتعاطيين كون الاذن في التصرف على وجه مخصوص لا مطلقا
فيكون الحيثية تقييدية وفيه اولا انه لجواز التصرف في العين الباقية تماسا عن التالفة وان اختلفا في
القيمة لبناء المتعاطيين عليه يكشف عن كون الحيثية تعليلية فدعوى التقييدية مناقضة لذلك وثانيا ان هذا
الدليل هو انتفاء المقيد بانتفاء القيد انما يرد من يقول بالاباحة لا النقل ولو منزلا لا نحن نقول بالنقل لما
سيجيء وثالثا ان انكار الاباحة برمته السيرة وظهور الاجماع بل حكي عنه الرجوع عن هذا القول والثاني ان
المعاطاة بيع فيصح للعموم ويلزم للاستصحاب ولاصالة اللزوم في البيع المحكي عليها الاجماع كما قيل ولقوله البيعان بالخيار
ما لم يفترقا فبعد الافتراق لا خيار وللاية الشريفة احل الله البيع فان مفادها تحليل البيع على ما هو مقصود
المتبايعين ومقصودهما انما هو الدوام وفيه اولا ان اللزوم يرده السيرة وثانيا انه لو حصل اللزوم بالمعاطاة لما
احتاج العلماء الى هذا التطويل في التعرض للصيغ وشرائطها وكيفياتها مع ان الفصل اسهل شيء لغير العرب وثالثا
اجماع كل من عدا المفيد واغلبهم على عدم اللزوم وان اختلفوا في النقل والاباحة والثالث على الاباحة السيرة القطعية
من المسلمين والاجماع المحقق لرجوعه عن قوله كما مر وعلى عدم النقل الخبر المصرح بانه انما يحلل ويحرم الكلام و
الخبر الوارد في شراء المصحف وبعد التعليم للصيغة الظاهرة في ان البيع لا يحصل بدونها مضافا الى الاصل وعدم شمول
العمومات له لان العقد موضوع اللفظ او منصرف اليه وصدق البيع عليه ممنوع بل عن الغنية الاجماع على انه ليس
بيعا بل يمنع كما انهم يشهد بان التقابض شيء والبيع شيء كقولهم يشترط في بيع الصرف التقابض في المجلس وهل
يجوز بيع المكيل قبل قبضه وكل بيع تلف قبل قبضه فمن مال بايعه وان كان يمكن ان يقال ان التقابض قسم من
ما يترتب على البيع كما في تلك الامثلة وما يتحقق به البيع كما في المعاطاة سلمنا لكن القطع لعدم صدق البيع فلا
اقل من الشك بان البيع اذا تعلق بالمحقرات يبادر المعاطاة او بالمحقرات يبادر مع الصيغة وان احلف متعلقه
ولم يتعلق باحدهما كما في الاية الشريفة كان مجملا ولا يبادر شيء فيجب حمله على المتيقن وهو مع الصيغة مضافا
الى ان لا نم هذا الادعاء وهو كون المعاطاة بيعا شمول الادلة لها ادعوى ان الاصل في النقل ان يكون بيعا
فيحكم بان المعاطاة الواقعة بين الناس بيع دائما لا صلح او هبة معوضة فيندرج في ادلة البيع ولما دعوى قيام
قرينة على ان قصد المتعاطيين هو البيع كقول المشتري بع هذا الشيء فان كان الاول نفع فاسليس هذا الاصل كلام
وان كان الثاني فالقرينة القطعية منتفية غالبا والظنية منها حجية الالفاظ في الافعال التي هي من الموضوع
العرفي وما نحن فيه من الاخير واما البطلان العرفي البيع على المعاطاة فجريه اطلاق فانهم يتسامحون في ذلك
غالبا فلو نقل احد داره الى اخر بصيغة الصلح وسئل عن حال الدار لقال بعتها والوجوب عن ذلك بوجوه الاول
ما مر من ان قصد المتعاطيين التمليك والعقد تابع للقصد فالاباحة الملزمة عند من يقول بالقول الاول لا
تصور من ذلك بوجوه الاول ما مر من ان قصد المتعاطيين الا مع حصول الملك ودعوى كون قصدهما مجرد الاباحة
مكابرة كما ان دعوى كون الحيثية تعليلية للظاهر ومنقوضة بالبيع الفاسد فانهم لا يحكمون بالاباحة وان
علم المتعاقدان بالفساد ولو قيل سلمنا انتفاء تقييد الاذن بالملكية ذهابها بذهابها لكن الاجماع دل على جواز التصرف
في بيع المعاطاة قلنا ان هذا ادعاء اجماع على جواز التصرف في مال الغير لغير اذنه ولو قيل ان التصرف بالبيع الفاسد
فاسد لان الاجماع دل منه على عدم جواز التصرف وان كان الجهة فيه ايضا تعليلية كما في المعاطاة وقيل ان الجهة تقييدية

لان الدال على

لان الدال على الملك ولا دلالة للفعلية بسيط فيرتفع الاذن بانتفاء قيدها وهو الملكية بخلاف الدال اللفظي كالمعاطات لعدم
البساطة فيبقى الاذن بعد انتفاء قيدها لان الجهة فيها تعليلية لقلنا ان الظاهر ان حكمهم بعدم الاباحة في البيع انما
هو للقاعدة للاجماع الخارجي وان الفرق بين الفعل واللفظ ودعوى بساطة احدهما دون الاخر حتى يكون
الحيثية في احدهما تقييدية وفي الاخر تعليلية في غاية البداهة من الفساد والثاني قيام السيرة على اجراء احكام الملك
من العتق ونحوه الموقوف على الملك فيما اخذ بالمعاطاة مع عليه ابقاء العين ولو قيل ان ذلك لعله من باب العقد
كما قيل انهم احكام الملك على سائر المباحات المطلقة بل بطريق اولى لوجود العوض هنا في المقابل بخلاف الاباحات المطلقة
وكما في قوله اعتق عبدك عني على الف لقلنا ان العقد الضمني صحته على خلاف القاعدة فيقتصر فيه على مورد الدليل ولا
دليل هنا على الضمني وان ذلك لا يجري في مثل الاخماس والزكوات والاستطاعة والمواريث ونحوها فانه لا يحصل هنا
عقد ضمني ومع ذلك السيرة على اجراء احكام الملك فيخرجون الزكوات ويوجبون الحج بانها حصوله بالمعاطات ويحكمون بالاستطاعة
ويتوارثون وهكذا وان العقد الضمني فرع اذن المالك فيه وفي المعاطاة لم يحصل اذن المالك فيه لان اذنه كانت
مقيدة بالملك ومع عدم حصوله كما يقول الخصم لا اذن كما اشرنا فكيف يعقد ضمنا بخلاف الاباحات المطلقة فالقياس
مع الفارق الثالث ان كون التصرف من احد المتعاطيين فيما في يده فاتلا لما في يد صاحبه بل هو مما لم يعهد مثله
في الشريعة واما كونه ملزما كما هو المختار فلا نظير له لكون تصرف ذي الخيار والواهب ملزما وابعد من هذا كون
تصرف احدهما فيما بيده ملزما لما في يد الاخر وان لم يتصرف ذلك الاخر وبالجملة التصرف اما مملك مع نية المتصرف
فقبيه مع بعده ان لازم ذلك عدم كون اغلب التصرفات في المأخوذ بالمعاطات غير مملكة لعدم قصدهم حصول الملك
بالتصرف فيلزم كون وطي الامة المأخوذة بالمعاطاة بدون نية التملك زناه لم شبهة وجناية العبد المأخوذ كذلك
بدون نية التملك جناية على عبد الغير وهكذا من المفاسد المخالفة للسيرة والطبع المستقيم او مملك ما لم ينو عدم التملك
فقبيه مع البعد المذكور ان الملك ح يحصل بعد التصرف فاصل التصرف وهو الوطي والجناية مثلا في ملك الغير بل
غير صيرورته ملكا للواطي فيلزم ما ذكر او مملك وان نوى الخلاف فيحصل الملك بالتصرف قهرا او قصد الخلاف فيقع
فقبيه مع ما مر في سابقه انه لا دليل على حصول الملك قهرا والاصل عدمه والدليل على مملكية التصرف عند هؤلاء
هو الاجماع والسيرة كما قيل ومن المعلوم ان القدر المتيقن منه ما لم ينو الخلاف واما بناء على النقل فالتصرف ملزم
وان نوى عدم اللزوم لدلالة الدليل كما في تصرف ذي الخيار الرابع ان كون تلف احد العوضين بانه موجبا
لصيرورة العوض الاخر ملكا للمتعاطي كما عن المشهور الاعتراف به بعيد اذ لم يعهد كون التلف من النواقل سيما
ان يكون تلف شيء ناقلا لشيء اخر كما ان كون التلف موجبا لتملك المتلف للمتلف في يده ابعد لانه تملكه التالف
ان كان قبل التلف موجب للملك وهو خلاف الفرض او بعده فلا معنى لملكية المعدوم او حين التلف فلا وجود
مستقر له حتى يكون مقبولا قابلا للتملك مع ان كون التلف من الملكات القهرية يحتاج الى دليل كما في الارث
فلحصروا الملكات القهرية ولم يجعلوا التلف منها الخامس ان يكون التصرف مملكا مستلزم للدور لان التصرف
الجائز فرع الملك والملك فرع لو لم يحصل من المالك اذن في التصرف مع عدم الملك والتمليك السادس انه لو اتفق
حادث قبل التصرف ان جعلنا حدوثه ملكا للنفس دون العين فبعيد اذ لم يعهد كون حدوث شيء في ملك الغير ملكا للنفس
لغير المالك او ملكا للنفس وللعين فابعد او جعلناه ملكا للمالك الاول فلازمه جواز رجوعه بالنماء دون العين
وعدم جواز تصرف المشتري بالمعاطاة في النماء بدون اذن البايع اذ المفروض ان ذلك قبل التصرف وشمول اذن

البائع للمتصرف في الثمن مع علم حصول الملك فيه وكلاهما خلاف المتبادر والطبع السليم الشائع ان كون الملك لغير المتبايعين يجوز الاذن في التصرف موجبا للتعيين المستحق من الطرفين لا الرجوع الى المثل او القيمة بحيث يكون للرجوع بالتفاوت كما هو الحال اذ ظاهر ان كانت بحيث لو فرض خلوي المتلف واسبابه التي يتحقق بكون ساما ثم اليتي فيه انه لا دليل على كون الاذن لهذا النحو موجبا للتعيين المستحق الا سبابا على محذور المعارضة بالمثل المستلف كان قبل ذلك جائب المال الغير المتصرف في المال هذا وان اتلفه فعليك كذا وقبيل الاخر فيكون الباعث معلوم والباعث خبر بانه لا يرضى لغير هذا المعارضة الا بعوض جميع كلها فاسدة اما عوض توليه لغالي تجارة من ثمن فيه بعد تسليم صدق الهبة وقوة عليها وانصرافها اليها مع كونها ليست من الادلة المعاندة بل الشاهد في الغالب ان القصود من كل اذن العلم اما لتعين ما اليها مع كونها ليست التماثل الحقيقي الشرعية محصورة منه بيع ولو كان هذا منها الورد نفي ولا شاهد اليه كما الشاهد الا يعين العطوف الحقيقة الى لم يعد وها من العقود المستقلة في مقام الحصر من مثل تفضيل الشجرة بعض الثمر والحرص في الزكاة واداء الناس في الدين ونحوها واما هي تولية الناس سلطون على اموالهم وبنيهم في ساقية مع ساقيا من ان معناه فعلطهم على انحاء التصرفات الشرعية من البيع والقرآء والاذن في التصرف ونحوه ذلك ان يكون لتضمنهم الغرر ملزما وسببها المعاملة جديدة خارجة من مثل هذين القوم ويكون تعلم بحيث نبيا فعلوه ودليلا على محل دائما صحيح ما دليل على ان لا يجعل ما لا امر مسلم الا بطلب نفسه معنى فيقصر ساقية من علم الربط بالمقام وهو تشريع الاحكام مع ما من الدليل الولي وطبعا لو كان نقض من دين المال ملزما في المستحق للغرم وذلك في البيع الفاسد متى مع علم الطرفين بالمتابع انهم يحكمون بغرض المثل او القيمة وليس الان كذلك في المتاقد بن ثابت حتى يأخذ ساقي يده عوضا عما دفعه الى صاحبه وهو معنى ان حكمهم بالمثل او القيمة لا لمعاملة بل للاجماع مثله واضح الفساد واما هوم قول المؤمنين عند شروطهم وغيرهم ان الاصحاب قيدوه بالشروط المأخوذة في متن العقود لا مطلقا المشار اليه ولا الزم تحصيل الاكثر واما ان تعيين المستحق ناشئ من العقد الصحيح الغير الحاصل الى مستوفي لمنظوره كما في متنا عبدك صحيحا الى فيكون المعنى الى ان تملك ان تملك هذا المالك حين اراد ذلك الاخر بالمتبع الذي عينه لك فيه انه كما يتبين في المتلف بانه ما دام باقيا والعقد الصحيح لا دليل على كلية بل ربما يقطع بنسخها مورد الدليل ولا دليل هنا عليه وانت اذا ما ملك فيما ذكرنا فلك رد سخط الوطالة ما مر من ان مدلول هذا القول وعرفت انه لا مقر من القول الاخر وانه الحق وان اللزوم انما يحصل بالتصرف او التلف او التصفية وذلك بعد تسليم المالكين محذورهم اذا اراد وا الفسخ بانا لم نقر الصيغة والمعاني تعدم الغرض الاخبار بانها اشتراط اللزوم بها الصيغة الحاصل في الوضوح عندهم او ان مقصودهم غالبا ما تأس غالبا هو الدخل ولا انتقال لا اللزوم وهذا يحصل بالمعاملة المتداولة بينهم اذا خلوه ذلك فهم هذا العرف الاول هل المعاملة مع ليلتزم بها بأحكامه وينبني فيها بعوضها ام عقد مستقل الحق اذ على القول بالمعاملة لا تفيد حق الاباحة فلا علم واما على القول بانها تفيد الاباحة فاصرة فليست بعد ان حصل اللزوم لغرضها التلف لان التلف لا يعد في عليه البيع كالاباحة في على الاباحة المجردة ولا يجعل الركب منها بل اذا جعلنا ها اباحة بعوض فان انتهاء عقد صحيح لم يعد في البيع انه لحاوها من التحلل والتبديل بين العقد وهي بسبب البيع وعلى القول بانها تفيد نقل الملك ولو متزلزلا لا نفع كونه عقدا مستقلا او سلا بين لسه لم شمل من السلم البيع وبقيها للاول ان البيت يجوز عليه عدم الالتزام بعد ابد البيع من معلوم بالكيل او الوزن او لا حق في الشبهة وتفاوتها الجلي في العرف دليل على العائد بخلاف البيت فيجب صحيحا اسلها الثبت كونها عقدا مستقلا غير مشروط بشرائط

للمثل والقيمة فلا بين الغبن الذي وان كان في حيث يكون شاسا

البيع وبيان التبرع لم تثبت الاتي سيجيء الشرائط نان اراد من كونها عقدا مستقلا انها عقد مستقل حيثما في موضع قصد المتعاقدين معنى البيع كما هو مفهوم الناس من اطلاق الاذن سواء تحقق شرائط حد البيع لم لا فهو كما ترى وان اراد تلك بها لم يتم البيع بل معاوضة مستقلة فليثبت البرع عليه ولا سبيل اليه فما بيع انها بيع للعرف ومع تحقق شرائط البيع بيع كذلك بيع صحيح لاقتضاء الشرائط المذكورة بها البيع العرفي لا الفعلي كما مر عند بيان الشرائط كقولهم الشرط الفاسد في البيع كقولهم في العرف فانه كما لا يريح في البيع الفعلي كذلك في البيع الحاصل بنفس التفاوض الى الذي هو المعاملة كقولهم اشتراط بلوغ المتعاقدين لان الصبي مسلوب العبارة فليس في البيع بل في شرط التفاوض في البيع بل لان ظاهر هو كون الشرائط للبيع لان يكون شرطا للبيع وذلك قول ان قولهم وشرط التفاوض في البيع بل في شرط التفاوض في المعاملة المجردة عن اللفظ ليست بمعاملة لان من يقول انه بيع لم يعرج بعدم اشتراطها بأدلة البيع ان لم يعرج عليه لان من يقول انه المعاملات وان كانت بمعاملة لكن المخالفين شرائط صحيح البيع لا يحكم بفساد ها على تجارة على الفضولي او الصبي المعروف بعدم العمل بالسلم على الغرر ولا يحكم بفساد ها لاختلال شرائط البيع حتى يحكم بفساد ها لاختلال شرائط الفضولي ان ذلك تسليم منك لكونها بيعا فاسدا اذا فصل البيع وخلك من شرائط صحة البيع واما الحكم على البيعي عند الشك في اداء نها البيع او المتاع مثلا عند وان كان اصالا لا يحمل على السليم على الصحيح هنا معارضة مع كون الاصل في فعل الانسان هو البيع لكن الاصل المتأخر الذي لكونه غير بدليا الثاني الاظهر ان المعاملات على الخيار من كونها بيعا مع ثبوت الخيار بحكم بنها الخيار بين اجاز البيع اللازم بلكل عقد ما دام آن لا يجري فيه الخيار لانه اذا كان جائز اكان الخيار لغوا اذ لا بأس باجتماع الخيارات المتعددة في عقد واحد وتفطن الثمر عند اسقاط بعضها دون بعض بل الظاهر ان ذلك هو الظاهر ايضا هو عليه ولا ندري ادلة الخيار الى العقد اللازم ثم بجعله بمرورة المعاملة لا نذر به المعرف مثل ما يجاء بنها الكتاب اللوم ملزمة بتعرف خلاف العرفين قبل التفرق وصارت ملزمة من ثلث الجهة جاز بخيار المجلس لان البيع لما يخيار ما لم يفترقا كما في النص ثم ليس المدار في خيار المجلس على مجلس التعرف حتى يثبت خيار المجلس بمجلس التعرف بل ثبت خيار المجلس بمجلس عرفي المعاملة الذي يقع فيه التعرف لان الظاهر من المنفي المذكور عدم الافتراق عن مجلس البيع ولو قبل ان التعرف من سقط الخيار وقد جعلت هنا سببا لثبوت الخيار فلما ان التعرف المسقط للخيار هو ما كان في زمان لكن الكشف عن الالتزام بالبيع واما ما كان قبل ثبوت الخيار كما بنحن فيه فهو لا يسقط الخيار ولا بأس في بقوله فهو التعرف اسقطا الخيار الذي كان في اصل المعاملة وهو جواز ها فلما ان التعرف جعلها لازمة من تلك الجهة فلا بأس بالحكم بالخيار المدام في جريان الخيارات في المعاملة ادلة الخيار فما كان منها ما مع كما مثل في خيار المجلس لجريانها كذلك في المعاملة والا فلا هل يجوز اشتراط شيء في ضمن المعاملة لم لا فعقول الظاهر اجماعهم على عدم وجوب الوفاء بالشرائط المستقلة غير المذكورة في عقد ومعاملة والا لذكروها الخصوص المشاهد لذا بأي ملحوظ وكذا لا يجب الوفاء بالشرط المذكور في ضمن العقود اجماعا بل مائدة الاشتراط في ضمنها عدم جواز التعرف في احد العوضين المشروطة بخيار بدون هذا الشرط والفرض ان المعاملة معاملة جائزة مع جميع هذه الشروط وفائدة ما ذكرنا لو قيل ان ادلة اجراء حكم بين القول والفعل فكيف يشترط شيء المعاملة الفعلية ممكن قول الشرط بها للفظ في متن المعاملات الثالث لا مع جواز بالسلم والشهرة المعاملة للبيع فيكفي الفعلي من هذا الطرفين ثم لو لم يحصل الفعلي ولو من طرف واحد لم يصح للاصل وقد كفاية السلم الفعلي وجهات اجود هو ان الشرع كافي البيع بالصيغة فهو لا يكفي الفعلي المخالف بين البيع الغير المتعارف وبين المتعارف لعدم صدق المعاملة والفعلي وكذا لا يصح المعاملات عليها الثمن ان كان البيعي

لا لان اللفظ علة بل لان اعلم رضاه الرابع بنقل احدهما مستفاد لم يعلم لما مر بيانها من عدم كفاية مجرد الرضا القلبي بدون الكاشف والمفروض انه لا يفهم الا استقبال من اللفظ ان لم يفهم الا تفهيم ولو فرض قيام قرينة على ايراد الزمن من اللفظ ذلك مرجع الى الصورة السابقة فتعلم ان قوله المتن بما هو قوله متعين لا يوجب الفرق الصفة على بيع بشرط في المشتري فانه من جملة المفاسد من اجمال قوله الصفة هو عود الشبهة لا ندري في قوله عقدين ومن ثم ترى الثاني الشفعة لو اختلفا بما حدثها الا ترى ان الشفعة حق ثابت للشريك وان كانت المعاملة واحدة فهي ثابتة الشفعة لا بطل الشفعة الصفة ثم لو نقل ان احد الشريك بالشفعة ابطال المعاملة الا لدليل اخر لا لانه يقتضيه اذ لا مقتضى لبطلان بعقول المعاملة الواحدة وبين الجهل الاظهر وبين الصفقة ح او المعين المشترى كقوله بعتك هذا بالف تلك لعدم معلومية قصد نقل النصف مشاعا الى واحد منهما مستقلا فالبيع للبعضين او لاحدهما البائع فالاظهر لدى الصفقة للعرف فلو نقل المشتري حصة احدهما بعين نجد المعلوم حتى فلو يدت لتحصيل في صفقة الواحدة من المتعددة وظهر حكم صور الملفق من القبول الاربع هذا حال التطابق المعنوي واما الصورة ظهر بلا دم فلو قال بعتك نصف هذا بالف ونصفها بالف البيع فاسد لجواب البلد بالفين المتالي من الاكثر شرط تقدمها الايجاب على القبول ومن جميع من المتاخرين عدم الاول الاصل المدرج بالوهم ولا اجماع عن الموهن بحيث الفهم الفهم وان القبول لمعناه الرضا على الاول الايجاب وهو فرع تقدم القبول عقلا وهذا لا انه منظور به النكاح بكشف عن عدم تمامية دليل العقل لا مطلقا التخصيص ولا كشف الشارع خطابه في صورة واحدة بكشف عن اراده واما وثانيا ان القبول لعبارة من اتى الترجمة للايجاب الاعم من ان يحتج وهو ارفع منهما جدا والحكم وهو مارفع لعدم الاهمال فعدم القبول بحيث الذي مكرر عقلا لكن الظاهر من لفظ القبول هو القبول الواقع بعد الايجاب فيكون مجازا الحكمي لانا نقول نعم لكن بعد تسليم القرينة الحفلية على اراده الحكمي وهو الفاظ القبول الواقعة قبل الايجاب نصير من المجاز القرينة المشهورة للقرينة فيخصر لفظ ذلك وان يقال اصل الوجوب الذي مكرر بانا لكنه لما كان في الغالب الغالب في القبول الفعلي ما هو الاصل الحاصل الايجاب بما دل على القبول الحكمي منه مجازا بعيدا لا يتبادل الا دل بقرينة مثل اشتريت وابتعت وشبههما فالاجود تقديم لفظ ذلك وشبههما هو صريح في الفعل المذكور فضلا الى الاجماع على عدم جواز تقديم ذلك كما لا نوى جواز تقديم القبول بالالفاظ المذكورة لما مر ثمة من الوجوه والمادة الفارقة وهو الشرعية جواز النقديم في النكاح لا مطلق الا دليل من ما مر عنه ومن الرجل في النكاح او لا هو ايجاب لا قبول لانه اذا اراد ان القبول هو ما صاحه من المراة وقوله الايجاب هو ما صاحه من الرجل فواضح الفساد وان اراد انها موجبة كما رجل لانه مطلوب العطف من القبول وممكن ان يريد ان ما مر من الرجل هو ايجاب وانك بالفعل للايجاب الذي بعده من المراة بعيد لانه ليس بقول حكي تعريج الى ما ذكرناه واما الفساد في جواز تقديم القبول على الايجاب في سائر العقود بالاولوية بالشبه الى النكاح فبعد تعذر لا اولوية لامكان ان يكون الوجه فيه اسلمية الاظهر اشتراطه في صفة القبول للايجاب بخلاف الفاسد العربية في كل هذا الاما خرج كالولاء ونحوها للاصل وعدم انصراف العموم الا الى المتعارف وانه لو جاز بقوع شائع للتداوي وترجما كمن دعوى الشهرة ولو اجدى في ذلك لما فاصر بها ومن الحقق الثاني والشهيدين التصريح بالاشتراط وكذا بطل العقد بخلل كلام اجنبي في اثناء الايجاب او القبول او بنية الاعراض من الفاسدة العربية الرابع اجماع القولين عدم اشتراط العربية في عقود ما عدا النكاح للبيرة المستفيضة بل اجماع الشيخ على ذلك اللفاظ ولا ادري لم يكن التصفية الغير العربية موثوقة

لو ترك نقل عدم كفاية غير العربية او على ازوم التوكيل او على ازوم التعلم او نصبوا معلما في البلاد كانوا منصوبين لتعليم شاب الواجبات من القراءة والصلوة وسائر العبادات ولو كان امر الناس فاسد ذلك الشائع او وجب عليهم وجوبا لامر الجمعة على هذه الامر الجاني الحكم بغير المتبع العربية ملزمة في حال الاختيار ولا للزم اما القول بانه ليس لغير العرب عقد لانهم بل يجوز عقودهم الواقعة على الشائع منهم معاملاتهم اما ظاهرا في المعاملات وهو مع بعده في نفسه يستلزم لعدم حصول النقل ولا الاباحة لان عندهم ليس النقل بالعقد بل بالصيغة فيفسد غير العربي حال الاختيار وغير مع ظاهر جمع عريهم بامكان التعلم كما في القدرة وامكان التوكيل معانا الوقوف الجنسية والى الاعتبار العقلي الحاكم بعدم سقوط العربية في الذوم مع الى ان ظاهر المعظم عدم اشتراط العربية لعدم تنبههم عليه كما ينتهوا على اشتراط المالية وغير نعم الاشتراط عن المحقق الثاني وبعد صوح ثاني الشهيدين وليس لهما ما يعتمد عليه الاصل المدفوع بما ذكر من الادلة بالعقود الواقعة زمن النبي صلى الله عليه وآله ولا كتابهم بالسلام فانهما كانوا عربية وبعد ان الثابت لا يجري فيما كان من العادة فان العربية كانت فسادا لهم وانه لا يجب عليهم تعلم وجهه وان لم يكن من العادة فان الثابت يجب حيث لم يكن دليل على خلافه وقد عرفت الدليل فيهم في النكاح ودل الدليل على اشتراط العربية وحيث كان غير العربية جائزا في حال الاضطرار فيه حال الجر بالاولوية وظهور الاجماع المركب والاولوية بالشبه الى اشارة الاخرس والدم لولاه وفي جواز الملفق من العربية وغير العربية كان بكون الايجاب عربيا والقبول فارسيا مثلا وبالعكس من الاصل والقاعدة الاقتصر على المتيقن وان الفارسية وهي الصفة اذا كانت عاجزة فالمركب منه ومن العربية طريق اولى بل يقوى الجواز على اللفظ الدال على الدراهي باي لسان كان وهو ما صل لو لا جماع الاخير الخامس لا يقع الصفة عربية اذ ظهرها اذا كانت طلبة بنوعي الامر بالوضع وحركة للاصل وعدم الانصراف لو لو كان المجوز بدعة لما شاع احد بذلك بل ما سمع من الفاظ العربية المستعملة والفارسية ونحو انصراف العموم الى مثل الفارسية دون الهجرية وان كانت عربية هو الوهم في المادة في الثاني على الاصل وجب فالكاف الصفة عربية مثلا ومعناها بعض الالفاظ العربية لم يعرف انه لو لم نحن نعلم تلك الالفاظ العربية لحتما معانيها فالكاف الفارسي مثلا يجب لا يعتد بها من ذلك الفارسي لم يكن محللا بعيد الصفة ثم الرجوع في الصفة الفارسية مثلا ما شرط في العربية من الماضوية وغيرها الفصول وغيرها الناس الاخ اشتراط الماضوية في مثل ابيع لجيا بانها كما هي الظاهر بعض الاطلاق به بل حكي الاجماع عليه عدم الانعقاد بصيغة الاستفهام وادعى عدم القول بالفعل بنهما وبين ظاهر بعض الاطلاق والاصل الاولى وان الماضي موضع عرفا في نقل الملك والانشاء المقصود بالعقد ما شرك الفصل بينه وبين الاتيان به بغير القرينة او موضوعا للانشاء خاصة بعد الوجهين وكيف كان فهو مريح في النقل الملك حيث دلالة وتوضيح مد لولها فانا لم يكن هو المقصود كان وقوعه كان ما صدا وليس ما عداه كذلك فان المستقبل يشبه بالوعد والامر بعيد عن المراد فانه لا يقتضي انشاء البيع من غايته الامر بل هو انشاء آخر ما سقط في اصبه الاعلام منعلام مضانا الى ورود النقاض بالصيغ الامر المشتركة عرفا من جميع منهم الشائع عدم الاشتراط لدلالة عموم او نوبا العقود ونحوه ان الاذن في الشيء اما محكوم به بالاجمال للاجماع على عدم الزيادة ظاهرها وهو الاستقراف بنيع جميع مراتبه محتملا بزوهو مناف لزوم الاصحاب حيث انهم لا يزالون يحكمون بلزومها عند الشك واما محكوم به بالزوم وخرج ما ثبت فيه الدليل اما ان الفاسد كالعدم فيه اسم العقد وما لا دليل موجب لتخصيص الاكثر الثاني سنان بما مر لقاعدة المشروط وعدم

(وانما وان القول بانه يعلم منهم ان الذي لا يحل يخرج من العربية الا لا يحل لها به)

التسلط عن الفاسد مع العلم انها واطما محكومة بكونها للآدم فيها للعقد اشارة الى العقود المتعارفة زمن الخطاب على
محمل ان يكون اشارة الى العقود الجزئية التحصيلية المتعارفة يومئذ بقرينة التشتت فيها في عقد الابعد مع رؤيته
كونه من العقود التحصيلية المتعارفة زمن الخطاب كما عند الشك فتصير مجملة فيه ويرد عليه ما مرّ في الاول والى الاقتى
الصيغة المتعارفة زمن الخطاب طلاق البائن في الصنف ان يكون العقد متعارفا بلفظ خاص مثل بعت واشتريت
مثلا وان لم يعلم خصوصية تلك المعاملة من تقديم الايجاب او المقارنة بينه وبين القبول وغير ذلك فبيع الفتشت يوم
فيه شك في ان يراد هذا الصنف لا عند الشك في الصنف فلا يشتبه بيع الفتشت فيما في عهدة الاول بلفظ ملكت
مثلا الابعد العلم بكونه متعارفا يومئذ او الى العقود المتعارفة بينهما زمن الخطاب وان جهل الحضور والصنف بل
وعلم التعارف من حالهما بين الجنسين فيكون المبيع او عوضا من انواع العقود المتعارفة يومئذ من البيع والصلح و
الاجارة وغيرها فيثبت في محل الاشخاص ولا اشباه لها مما كان كذلك من تلك الانواع لجواز الاشتراك في الصيغة كما هو
الاكثر فيحصل من فرض وجودها الظن بارادة هذا المبيع من الالفاظ الشرعية ويطرح الاحتمال السابق ويلحق
ان يكون المراد او نوعا منه عند الشك عند العلم بحال المتقدم من ان جاريا بنا على الجواز وعليه فلا يكون الشك في
بقاء الملك اللازم والجواز اصلا عند الشك عند بعد العلم بحالهما المتقدم من اللزوم والجواز لبقاء ما من مقتضيات العقد
او من احكامه بل مقتضى الاصل الا النقل وجواز التصرف فيتبع الاثر الشرعي لزوم عقد اي لبقاء النقل الذي هو
مقتضاه بخلاف الاحراج فانه خارج ثابت فزوم كل عقد الا ما خرج هو ذلك الا بدوان كان يمكن اثبات لبقائه بقاء
اصل الاهلية البيع اما استقلالا بناء على الاصل والملزوم الذي عليه بنا المتعارف عند الشك وما يتفرع عليه
الا استصحاب ثم المراد بالعقود المتعارفة من حيث اللفظ هي المتعارفة في عهدة من العقد الحادث بعضه ان لا يخالف
المتعارف في زمن الخطاب المجهول فيه زمن العقد لجواز التعاقد بها الا ان اثبات مجازية صحيحة من
هذا الباب كما يجيء والمدار على ما ذكر عند العلم عند عامة الناس من العقد لا المتعارف عند المتعاقدين فقط
اذ الظاهر بل منقول الاجماع عليه العموم على الكل المختار محمد البيع بقيد المالك لكن مقتضى جامع من الدليل وما سيجيء
من اشتراط الصراحة في الفاظ العقود والوضوح بان يفهم منه المعاني المرجوة للكلام بقرينة عدم اشتراط الماضوية
لفظا انه دليل موجب لحصر الحكم في الكلام لا بيانا انما الكلام المحال سلما لكن مقتضى جامع ما سيجيء من
اشتراط الصراحة ولو بالقرائن الصنع الخاص شرعا او اللزوم لينتفي النزاع الناس لغة او عرفا او السلوى
لقلنا لعدم استقلالها بمعانيها ولو بانضمام محل الالفاظ الماضوية الصريحة لوضعها الماضي للانشاء هو المتبادر
غالبا من مجرد سماعه لفظيا وما لا يعرفي التصور محل التخيير بقيد المالك كالمتاجر وغيره بعد تسليم غلبة ذلك
وعند عدمها لا يكفي ما ذكر مع ظهورها او ظهور اكثرها في كون تلك الالفاظ الواردة فيها في جملة المذاكرة لا فيما
جعل العاملة الواردة في خلال المجلس التابع صاحب العقد ولو بالالفاظ الجائز بها البعد مع القرينة الموجبة
واهلية اصالة الاطلاق في الالفاظ الحقيقة المقصود منها ذلك العقد للاصل الا بد من الاطراد ان كانت بالحالة
القرينة الصريحة المانعة للحقيقة وجوه اظهرها الاخير كما يظهر من تتبع كلامهم ومن تجويزهم مثل ملكت
في البيع مع انه ليس موضوعا للبيع بل وكالمعاوضة نا سئوال الرجوع الى مجاز من باب استعمال الكل في جزء ومن
كما انهم في تعيين مرجع الوقف عرفه وفي بحث جواز استعمال المشترك في جزء ما يراد الحاق الى جزء قد يدل من الشواهد الذي
يقف عليها المتتبع وجاء عند ارتفاع البائع جعلته ملكا لك ونحوه كذا وهل يشترط على الخيار بين كفاية الجائز الصحيح الذي

تكون القرينة

كون القرينة لفظية للاصل والاطراد بعد العقود اللازمة على رفع الشائع والقرينة الحالية للارتفاع الخصوصية غالبا
هو ما ذكرنا فيما لا من ان الاكثر هو عدم لزوم الوفاء بالشروط الحالية المقتضية على العقد والقرينة الحالية ليست
بأيدينا فالمرجع الى ما يكفي ملاحظ القرينة وهي انما تظهر بالتأني لان الجائز انما القرينة مشتملة للاطراد والفرق بينها وبين
القرينة الصنعية واضح اذ الاطراد مما اصل مجلوب مقاما غايته الاطراد في لفظ ولا الا لفظ فيحمل القرينة ثم انه يكون
للايجاب ذلك مع بعت وملكت وشريت وللقبول سبعة ما عدا ما مر بناء من كل انهم اوكلوا اللغويين بعت والصنف
شريت واشتريت وملكت محققا وتملكت وشبك ولا يخفى عدم جواز بعت في ما مر تأني وشريت لا يجاب لدلالة
الجهل بالكيفية حقيقة وليس الاستحالة في العدد من الجائز الغريب الصريح حتى يجوز مجازا ثم على ان دعوى عدم الجواز كذلك
الا في غير الايجاب من القبول في صورة تجانسهما في لفظ بعت وشريت والحق انه ان تقابل الاول بعت والثاني شريت
حمل بان الاول ايجاب والثاني قبول للعلم بالاول والثاني في الثاني مع غلبة تقدم الايجاب على القبول وان
فالا بعث بما لا مشتريت فكذلك لغلبة تقدم الايجاب على القبول وان المتن لا يجوز تقدم القبول فاوضح وان فالا فالاول
شريت والثاني بعت فان اوجبا فقد اوجبا بالايجاب حكما بان الاول ايجاب لحمل فعل المسلم على الصحة وان لا فالاول
الايجاب مع غلبة استعمال الشراة في القبول لكن الظهور المقتضي الذي هو الظهور الخاص يحكم بان الاول قبول. الجواب
ولو شيء ما الى آخره بالعقد الفاسد لم يملك وان مضمونا به بلا خلاف بعيد به لزوم البدعا احدث شيء ولو كان كل
عقد يفيد صحيحي يفسد بفاسد وما الحكم وجميع احكام المضمون بالعقد والمعاطاة والبيع وسائر المعاوضات والفاسد للعقد
الشروط الزائدة على كمراعاة الاستيفاء والخيار حتى في البيع اذ لا يتبع حصول المعاطاة بعد تمام الصيغة لعدم تعلق القصد على
التقابل بالمعاطاة بالفرس والعالمين بالفت والجاهلين والمخلقين والمخلقين بالخلق ويحرم التصرف على العالم وموضع الفت
وان جهل الحكم ان كان لاجل عالما بنفي المتصرف مطلق العين وابعاضها اذا حصل بها فضي او تلف او عيب ضمن
ان حصل بها متصل او منفصل او منفصل يتولد من العين لان المالك لا اذن كان جاهلا بموضع الفت او في الثاني الغرر الشديد
وهما ولو كان انما بإذنه اخذه المالك مطلقا ثم لا يجب في رجوع المشترين الجاهل بموضع الفت على البائع بجميع
ما اغرمه على المبيع من علف وسقي وغيرها وان كان زائدا على المعتاد لكان الغرر نعم لا يرجع عليه
بالزيادات المنفصلة كولده الثاني ما اذا بعد كان ما رسل بعده الى سيد جاء له وفي رجوعه عليه بما يرجع به مشتري من نفقته
وغيرها وجهان لا ولا عدم رجوعه عليه لانه كان عالما بموضع الفت او ان كان جاهلا بالحكم لا لعدم اقدامه على الغرر
سالما وبه يرد ما مر ان البائع ثم ان كان العين باقية اخذها المالك ولا يفي الباقي بتمام الثمن وان كانت
تالفة او منتقلة عن المثل فان اعوز او بقي قيمة المثل يوم الاداء على الاصح ليوم الاعواز ولا يوم القبض ولا يوم
التلف ولا يوم المطالبة ولا يوم الابتياع ولا لاجلها من يعني للبعض ثبات او تلفا ثبات او ربما عاد قيمتها يوم
سلامتها ولا التخيير بين كلها او بعضها او بعضها الوثيقة بعض قيمة يوم التلف وان جاء به لاطلاق المذكر في قيمة المثل
عدا الثاني فيما تم في كون المدار من حيث المكان على تفاوت مكان القبض او التلف او المطالبة او غيرها وجوه ثم انه
لو زاد في العين شيء بفعل الغاصب فان كان متميزا كتعليم العبد بغير اجرة ونحوها فلم يرد شيء منها فلربه الا اجرة
التعليم لو كان مما يزاد بمثله وان لم يتميز كالسمن فصاحبه ان شاء ضمنه قيمة العين يوم الغصب وان شاء شاركه بالنسبة فيقوم العين مسمنة
والزيادة كذلك فيجعل الشركة بالنسبة ولو كان المركب لغير ربه فيه كانا شريكين فيها بالنسبة فلا يضمن قيمة
الجملة التركيبية للشتري ضمنه ولا للبائع ضمنه ولا يجعل المالك على الاصح ثم المفتي ان كان واحدا والا فبحسبه

الشفعة ولعل هذا الثاني في الفضولي بل لعله لا يطلع المالك على العقد حين صدوره ولو سلمت ان اشتراط القدرة على التسليم
مستلزم لفساد عقد المتعاقدين الذين بناؤهما على عدم القبض والاقباض قلنا انما الشرط القدرة الذاتية على القبض
والاقباض فلا يضر الامتناع عنهما بالاختيار والفضولي غير قادر عليها بالذات هذا مضافا الى ان عقد الفضولي تصرف
في مال الغير وهو منهي عنه فيفسد للنهي والى ان الفضولي لكونه عالما بكون المال للغير لا يحصل منه قصد النقل الذي هو
شرط ولا يكفي قصد النقل الناشي الحاصل من المالك المجيز بعده كما يكفي رضاء المتأخر اذا كان له مكرها وذلك لان
القصد من المقومات فلا يعقل تأخره والى جملة من النصوص النبوية الدالة على انه لا بيع الا فيما يملك لظهوره بعد
تعذر نفي الحقيقة على نفي الصحة وعلى النهي عن بيع ما ليس عنده والى جملة من النصوص الخاصة منها المروي في بيع ارض
مملوكة وغير مملوكة في صفقة واحدة من انه لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك ومنها
المروي عن ابي الحسن عليه السلام الدال على ان المرء انما يبيعه مال الغير يمنع من الثمن اشد المنع لانها باعث ما لا تملكه
ومنها الاخبار الناهية عن شراء الخيانة والسرقة وفي بعضها من اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ويجاب
عن الاصل بانه انقطع بالدليل ويندفع الثاني بان الاجماعين لا يكافئان ادلتنا وبانهما موهونان بمخالفة المعظم
واجماع الشيخ اوهن لاختياره الصحة كما عرفت ونسبته اياها الى قوم من اصحابنا كما عن بعض كتبه والثالث بانا نمنع
اشتراط قدرة خصوص العاقد بل القدر المتيقن اشتراط قدرة واحد من العاقد والمالك والعموم الشفعة بفعلها
بذلك وتخصيص صحة عقد الوكيل على اجراء الصيغة خاصة بصورة البناء بين المالك والمشتري على التسليم والتسلم
فاسد لقيام السيرة على الصحة مطلقا مع علم البائع سلمنا اشتراط قدرة خصوص العاقد لكن نفرض الكلام في صورة
قطعه برضاء المالك باجازته فيصح معاملة الفضولي ح ويتم في غيره بظهور اجماع المركب ولا يمكن القلب لاعتضادنا
ضمننا بالشهرة العظيمة بل السيرة سلمنا لكن نقول ان عقد الفضولي مشروط ضمنا باجازة المالك وبعد تحققها
يكون قادرا على التسليم ويكفي في المؤجلة القدرة حين الاجل ثم سلمنا اشتراط القدرة في العقود وان لا قدرة هنا لكن
نثبت الصحة هنا بالدليل والرابع بمنع كون مجرد العقد تصرفا ومنع كون كل تصرف حراما ومنع اقتضاء النهي التحريمي
في المعاملات الفساد مع امكان فرض الكلام فيما قطع برضاء المالك فيصح لعدم النهي ويتم في غيره بظهور الاجماع المركب
ولا يمكن القلب لما مر والخامس بان المستفاد من ادلة اشتراط النية مثل انما الاعمال بالنيات ولا عمل الا بنية
هو كفاية قصد النقل العرفي لا الشرعي وهو حاصل فيهما او فرضنا اشتراط قصد النقل الشرعي لكنه حاصل الفضولي
فانه قاصد للنقل الشرعي على تقدير حصول الاجازة وهذا كاف سيما اذا قلنا بانها من الشروط الضمنية فيكون قصد
نقل الشرعي مشروطا بحصول الاجازة ثم سلمنا لكن الدليل هنا دل على الصحة ويخصص القاعدة والسادس بما قيل
انها مع ما فيها واعراض الاصحاب عنها معارضتها بما هو اقوى منها من وجوه يحتمل ان يكون ما لا يملك بيعها بصيغة الجزم
فيحتمل … مع الخبر بنا وان ما ليس عنده اعم من المملوك اذ ربما يكون مالك وليس عنده وما يخرك عنك مع علم ولا
النهي ما ليس عنده على الفساد مع تصريح بعض الصحاح بجواز بيع ما ليس عنده مطلقا اذا لم يجوز بيع السلم فانه فيه بيع ما
ما ليس عنده مع امكان حملها على الصورة التي حكمنا ببطلانها بنفس العقد واخرجناها عن محل النزاع وهي ما اذا
باع الشيء ثم اشتراه من المالك ومع قطع النظر عن الجميع لا بد من تقييدها بما قبل الاجازة جمعا او حملها على نفي اللزوم
لا الصحة والا لزم بطلان بيع الوكيل ونحوه الا ان يجاب بتخصيص مع المجاز جمعا او ذكر تقدير على ابطال البايع فالاظهر
هو صحة الفضولي في الجملة الثالث يجري في الفضولي في البائع والمشتري وتخصيص الجواز بالبيع الفضولي دون شرائه

كالعين

كالعين بدعوى التقدم والعموم وخصوص خبر البارقي المتقدم وغلبة اتحاد حكم الثمن والمثمن وسراية حكم احدهما الى الآخر
قاعدة كلية الا ما خرج وفي سائر العقود الغير المشروطة بالقربة بلا اختصاص له بالبيع والنكاح للعموم والسيرة و
الاولوية وعدم القائل بالاختصاص كما في حظر فيصح الاقالة من الفضولي والفضولي للاقالة فلو عقد الفضولي ثبتا
ثم اقاله ثم اجاز المالك العقد دون الاقالة لزم العقد او الاقالة او هما مع العقد لزم العقد وانفسخ وكذا
بتقديم الاول على الثاني ذاتا فعلى الكشف يصير الثمار المتخلل بين العقد والاقالة للمشتري وفي المعاطاة
للعموم سيما اذا قلنا انها عقد يشملها عموم اوفوا مع السيرة بل يمكن دعوى ظهور حديث عروة في المعاطاة
ويسمع فيها للغلبة وان كانت هي من فضلها الاحوال لا عموم فيه مع امكان دعوى ظهور عدم القول بالفصل
وفي الافعال القابلة للنيابة التابعة للعقود كالقبض والاقباض والتسليم وتعيين الثمن والمثمن الكليين في
ضمن بعض الافراد سواء كان العقد مشروطا بتلك الافعال ام لا صادرا من العاقد الفضولي ام لا كان اصل العقد
فضوليا ام لا للعموم والسيرة وظهور عدم الفصل نعم لا يجري في الافعال المستقلة كالحيازة للاصل ولان في الاعمال
للاصل وانه لو صح لشاع ولو شاع لنقل ولا عموم ولا اجماع مركبا ولا سيرة ولا في العقود المشروطة بالقربة كالوقف
اذا جعلناها شرطا فيه وتوهم العموم او عدم الفصل فاسد فلا يجري الفضولي للاصل ولان القربة المشروطة ان كانت
من العاقد الفضولي فلم يتعلق به او صح نيابة او من المجيز حين العقد فلا يتصور او لا ينفع لان العامل غيره او حين
الاجازة فلم يكن العمل وهو الوقف مقرونا بالقربة واجازة الوقف غير نفس الوقف فلا ينفع القربة في الاجازة مع لزوم
تأخر استحقاق الثواب عن العمل ان قلنا بحصوله حين الاجازة وكونه مراعى حين العقد او لزوم استحقاق الثواب بدون
العمل وقصده ان قلنا بحصوله حين الاجازة ثم ان جاز وكان يجمع الثواب او لا بين يجمع واللوازم كلها فاسدة النظر او غير
معقولة ولا في العبادة الغير القابلة للنيابة كالوضوء والصلوة بل والقابلة لها كالزكوة والكفارة والخمس ونحوها
لظهور ادلة تلك العبادات في المباشرة والوكالة خرجت بالدليل ولان الظاهر من العقود غيرها وان كانت العقلية
ونحوها على عبادته مع الاصل والدليلين المتقدمين في الوقف مضافا الى ان الفضولي اما ان يعطي الزكوة
مثلا من ماله للغير او من مال الغير للغير او من مال الغير لنفسه وعلى الاول فاما ان يعطي عن الغير قاصدا التمليك له
والزكوة عنه بحيث يحصل الامران دفعة وان تقدم الملك انا ما كما اعتق عبدك عني فهو مخالف للقواعد
يحتاج الى الدليل او يعطي من غير هذا التمليك تبرعا عنه فلان جوزنا الشرع من غير اذن صح عن الفضولي وان منعنا
عنه كان فاسدا وعلى الثاني يكون منهيا عن التصرف في مال الغير فيفسد العبادة للنهي وعلى الثالث كذلك مع لزومه
عند عدم ارادة المجيز التمليك الضمني الذي هو خلاف القاعدة ثم في الصورة الثالثة لو كان ماذونا بالمجيز او نفع
محذور النهي ويحصل من التمليك الضمني ويكفي الاصل وما تقدم في نحوه ومن هنا ظهر الحكم فيما لو اعطى مال الغير بدل زكوة
من عمرو ثم اعلم انه اذا كان احد طرفي الفضولي اصيلا فهل يجوز له قبل الاجازة التصرف فيما اخذه من الفضولي ثمنا ام
مثمنا لكونه … المالك الحاكم بكونه للغير واقعا وظاهرا ام ظاهرا فقط وكذا في ماله المعقود عليه لان العقد لازم من
جهته فلا يجوز له التصرف المنافي ما لم يرد الآخر فلا ينكح في ام المنكوحة فضولا واختها وبنتها ما لم يبطل النكاح برده
ولو نكح احديهن حرمت المنكوحة الاولى ولم يجز نفع كشف عن صحة عقده وان نعل تحريما وضعيا وعادت بجلي حكم الفضولي
وللاصل جعل الخيار لنفسه مثله سواء قلنا بالكشف ام النقل بالاجازة للعموم فثبت له الخيار موقوفا على تحقق النقل والانتقال
واحتماله نعلا بل يكفي احتمال التحقق بعده ثبت بالاجازة فان فسخ ذو الخيار فاجاز الآخر انفسخ العقد من حين الفسخ

قوله ولو كان الخيار لغير المسلم صح ولو اسلم البيع على الخيار فرد في اثناء العقد قبل تمامه او قبل القبض فهما ويفترقان بطل العقد على الاصح والاسلام في زمن الخيار قبل الدخول لو كان صداقا فتخالف حكمه باختلاف الزمانين و بين العقد والاجازة اذا جرى الفضولي بغير العين والقبض على الاصح فيهما بين جريان الفضولي في الصداق وعدمه بين المنع في الصداق على القول بالملك وعلى الاباحة وبين عدم المنع على القول بالملك وعلى الاباحة ما لو اسلم الموسى به قبل القبول وعلى الزوج لو اسلم بعد الموت قبل القبول فوجهان اتم الحكم خاص بالابدال والاصح دون الاروش والاصح ان الاقرار كالاداء وجهه وجه ان يسلم الجعل على حصول الاصابة بسبب الكتابة من قبل ملك المسلم اياه والاصح ان بيعه على الجعل من المكاتب كالمسلم منه بعد الاداء وان شرط الخيار او اشترط الخيار منفصل بها العقد على احتمال قوي ثم الاجير المسلم الاصل فيه من المعاهد غير ان ثم اكتسابه على مال الكتابة للاسلام واشتراكه مختص احكامه على الكفار الباقي عن حيضه والامرد في الصغار والصغار ان اختلف حكم الخطر وعدمه بين العلم بالقرابة والحكم اوجهها ولا بين عروض الانتقاض وعدمه ولا بين غلبة المسلم للكافر امالزام الحكم شرط في ثمن ومثمن وجعل لذا سبيل المسلم او ارتفاعه وبيع اعادته اباه وابداعه له وجهان والاوجه المنع فكل ما منع باستيفائه دين او نفقة ايمان او صنف المسلمين من تسلط على عبد مسلم بإجارة او رهن جانية او اباحة بين ونحو ذلك اذا ما يقضي الكافر ولا اسلم من اجارة الحر فيفسد الكافر معينة ومطلقة للتبرع او العوض ولا فعل الامير عليه السلام والاصح ان اصلوات الله عليها وآله لو اجر شاع لزوم البدل و للحر مسمى في مثل الاسلام حيث كان اهل الاسلام قليلا ومستقلا بعض الاصحاب الذين يراجعهم الظاهر والكفاء بل قيل ان في الاجماع المنقول على الضمين او مع شاهد بلا كاجرة جهاز المسلم واعادة من الكافر لا سبيل للوثني استعبر بل السبيل للوديع والمعير لان ذلك خلاف الاحتياط بل يحتمل المنع من تسلط كافر بن لا يحل احتمل تحريم عليه نحو حصر كرد لو اسلم صيد الكافر الحرمي ثم عاد الى ملك المسلم وكان العبد مسلما ملكه الكافر بغير اختيار لم يخرج بذلك الكافر ومعلى بالاجماع المنقول ولا اسلم صحاب وانه ظاهر اكثر الاصحاب بل ظوب بالحكم او الحجة من العود ومطلقا لزم الزام باخراجه من ملكه ويقف او عتق او من غير شرط الحق ذلك الغير المسلم بصفة وشروط معتبرة عندهم او عند اهل الحق على الوجهين او مع الوجه او هبة او نحوها من انواع التبديل والنقل وتحقيق الاجماع و محكيه مع مخالفة او الشيخ او الامير بقوم الحاكم او نائبه او محسب مقامه بنصبه بعض المثل فان لم يجاز او غنما من الاصل او معه من بيد ذلك الدليل من على المثل غير هذه بعد ثبت الصحابة لذمة تصور في التبديل ولو مات المالك قبل بيعه فان ورثه المسلم استقر ملكه وان ورثه المانع او الكافر فحكمه كالمورث يجبر على اخراجه من ملكه على ستة تحقيقه والكسب الحاصل قبل بيعه او عتقه لحصوله لمالك في ملكه وفي ابدال الملك تنقيح وهل يجبر بما للخراج من ملكه بعد لازم لعدم حصول الغرض بالمعاين واما للعدم انفكاك لازما او يكفي مطلق الاخراج ولو بعقد جائز لصدق مع التبديل واما لعدم رجوعه وعدمها والاجود رجوع المهاجر الى الذمي بجزيه ولو عاد كان الضمير الترجيح عملك جديد اختياري لا يعود من الكافر ولو اسلم في ثمن جبار تابع لبعد انتقاله الى الكافر او في عقد فيها فان بيع على الملك جبر ولا انتظر كما ينتظر الغيبي نيابة بتوقف الملك عليه والظاهر العود اليه فهما لو تلف تبيع قبل القبض لبعد قوله في الخمر ولو اعتاده بعقد فضولي فاسلم قبل الاجازة انتظرت هل الكشف على الاصل يحكم بالبطلان من حينه ولو اسلم في جبه ولو للمسلم فيه جبار فهل يتابع ما اسلم فيه اختياره او ينتظر به وجهان اقربهما الاول

واحتمال القديم

واحتمال القديم الزام المسلم بالفسخ دار جاعه اليه ضعيف ولو باعه اختيارا لمجاز الكافر بعد البيع او قبض ثمن مسلم فيه وجعل في الثمن عيبا فخيره فما بيوع الرقيق فان كان الثمن كلبتا ورده واخذ عوضه وليس له استرداد المبيع او معيبا فهل يتعين الارش وجبران النقص ويبطل الخيار وجهان بجبر الضرر وفي التبديل ولو قتل الثمن كالعبد لكن الرقبة للبيع موصوفا على القهر بالاباق فان بقر ويجبره الحاكم او نائبه او محسب على انه ملكه ثانيا او له وزة الثمن واخذ قيمة العبد ثمن بلد له مزية الهالك وجهها وجهها الاول وكذا البحث لو وجد المشتري عيبا يجتمل تعيين الارش ويجبران النقص لان الرجوع ملك مثله اختياري وهو الاقوى او جواز الرد لانه كالملك القهري او فيه من الغبن مثل ذلك وهذا البيع او الفسخ وكذا البحث في جميع الملكات الحاصلة من سبب ملكي للعقد كعين وثمار جزئي ومضاف وصف حدث بسبب وشفعة وانما لزم رجوع صداق وفسخها ولو اسلم ثم ولد جاز ايتاؤها على بعضها الاخير فيجب النقص لتبديله قبل المنع عن بعضها بعد ان التسليم عوض من وجه لا عتضا الاول بما دل على امر ثالث وانقطع وغيره من المخلين ثم له لا يكفي في نفي التسليم عن المالك المسلم الوثيق ولا التغيير لا الاجماع نفسه من الحمالة ولا التزويج نفسه من التحليل ولا الكتابة بالمشروط ولا المطلقة الا اذا رتب العتق فور اسلم العوض كما لو ملك لمدة انقطاع سلطنة هذه ما دام بيانها ملكه وسلطنته الملك من اعظم التسبيل ولا يكفي الحيلولة من قبل الملك بل لابد من نقل وتقضي ما بيانها بحيلة بالاطلاق نوع تبكيت الحيلولة المستدام فما بعلى بالمنافع و شيء من العقوبة اللازمة من اجارة ورهن هذا وفي ما ملكه اجارة كالعارية فيحتمل انفساخها ان الملك بالمنافع و ابداء وصل بيناع او بنقل الطفل او الجنين باسلام ابيه الحر او اسلام ابيه العبد او الامة الذمي او الامة الذمي ولا يكون ذلك سلطان على المسلم من ابويه وفيها ثابت من التعهد للامة من الثانية بالاجماع محتملا وسقوط الاستيفاء والخروج و حديث كل مولود يولد على الفطرة ام يحكم بكفر الاسلام كما هو حق ومن ان الاصل بقاء الملك وعدم جواز نقل الملك على بيع ما لا دليل كما لا اعلى ما لا من مع الشك في وجوده من دخول في الاسلام شبه الحث او الى المنع ومن ان علقه الملك اقوى من علقه المنسب لاجماع الاجماع في بدء هذه لكن الاول اظهر لان ذلك من اظهر احكام الشبهة والمنع للمانع ثابت هنا ولا لان ذلك لجاز تملك اولاد المسلمين من الكفار وهو ظاهر البديهة واسلام الجد القريب او الجدة الذي انكلا من اسلام الابن في المشك في دخوله تحت اطلاق اسم ما قبل ومع جموة الابن اعظم لشكلا الضعف سلطان الجد بن مع وجودها الاول لكن نوقه بقوة الاسلام وان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولان كل الحكم يجري على الابوين يجري على الجد بن غالبا كان ما يجري على الاب يجري على الاولاد الا ولاد ما خرج بقضي بالتحاق المسلم وهو بطبق اسلام احدهما وجهان واما المعتبر وقف النظر على سهم واعلم ان الصحيح كالمسلم الاسباع على الكافر عالما ام جاهلا فيما اشترام مستبيحا لانا بنا على المسلم ويجبر على اخراجه من ملكه اصلا ويجبر على ازالة ام استدامة عنه ان تعهد الاصابة ولزم الغفلة وان قلنا بملك العقد ظاهرا بعد قبضه فاوجه ثم اوجلده مع الاداء به بالتبعة الى المسلم الملوك مع ان الاكتساب لم يجز الاصابة للاسلام ومثل ابعاده المتصل ام المنفصل ام لا يجب عليها السعي كالكتاب المشتمل على ابدا وابداء ما يجب عليه من الكافر والمتسوية ثلاثة ام كالخبر صاوم الاشتراك فالمدار على قصد الكل وجه الثالث ما يقال على البراءة وفي الحال عن القصد لاحرى الاصح صدق الاسم وفي الحاق المكوب بخط البز والحفر والرقم والعكس والحرد المقطعة ومزج البناني وتحوها حيثما وكذا في الحاق كتب الحديث والفقه والعقود والمعاهدات والمراسلات والخطب والمواعظ والتذكرة الحسنة وعليه التعاليم وفي ابواب الفرائض المفقوده

وترتيب الكلية وبعض الفصول ونحوها من المحرمات الامتناعية ولا يجامعه ولا يجامعه سبيل الخفاء بل لا يبعد
الحاق الشفاعة بالاصل الفرد مع وشرط الوقف على المسلمين او الفقراء بالوقف على المسلمين ثم لو اراد الشراء
جاز اذا امكن امضاء حكم الاسلام عليه لتركه قوله الاول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر ولا ما لا منفعة به
من شرط المبيع ان يكون موجودا اذا طلق البيع بعين خاص للاصل وعدم نفي المقصود فالحر لا ما لا منفعة به
يكون ظاهرا ولو كان من الاعيان المختصة بطل بيعه لمامر في اول الطهارة وان يكون مملوكا بعينه وان لم يكن منفعة
مملوكة اذ البيع تفعل العين فلو باع ما لا يدخل في الملك كالحر بطل بالخلاف نظير بان يكون نابلا للتمليك
اصلا او قابلا للتمليك لا بعوض بطل بعدم تاتي تمليك العين بعوض وان يكون مما يمكن الانتفاع به بعمل محرم
معتادة فلا يصح العقد على ما يتعذر الانتفاع به لعدم امكان الوصول اليه او لقلته بحيث صفة النفع شيء لا يعبأ به
عادة اما لقلة او لقلته كما مر في الاول الخارج واعلى ما اسقط الشرح من عند عطف العدم امكان الوصول اليه
كالابق اللهو وان كان امتنا فيها مملوكة وامكن الانتفاع بها عقلا وعادة كما قالوه وان يكون البيع متقابلا
للنعاقدين ولو كفاية الصفة والموصوف وتظهر كمثل الحر صفته والظرف والمظروف كما مال الخرج على
انها الكل والخرج كما مال الشخص على شرح اذا كان له صفة معتدة عادة على احد الوجهين فلو ان مولى العبد باعه
نفسه ولم يوجد ذلك الشرط البطلان للقدرة ولا لان صفة المالكية والمملوكية تاثارها متضادة ويجتمعان
في المحل الواحد بل للاصل بعدم انعقاد الا ذا المصورة المجاز المالك والمملوك والمكاتب له فيها الاول وخرج
عن الاصل وكذا لا يجوز استيجار نفسه من مولاه لملك منفعة نفسه والا يجب للمولى سلطان عليها وان حصلت
المغايرة كما لا يجوز شراء نفسه من مولاه شيئا وللمرء حمل من تلك الاحكام يفرع عامتها في اول المتاجر قوله
ولا شراء المملوك منه قبل حمايته كالكلاء والماء والتحش والوحشي قبل اصطياده وما منحوها من المباحات
بالاصالة الا ذن لها لكن للامام بما مامية او المسلمين كما مر او لمعظمهم مع اشتمالها وخصوص لها وعلم دخولها آنفا
لانها ليست مملوكة حتى يصح نقلها بما يبح او يفرق من انواعا لما لم يباح بشراك المسلمين فيها ليس الاشتراك حقيقة
لان الاشتراك نوع الملك بل شاع الناس بالتبع انها قبل الحيازة وبعدها لكن يختص مع الاشتراك بالمحل المسلمين
على نظر ما يبح بعارض الاعراض كالمباح بالاصالة لكنه لا يخرج الشيء به عن الملك ولا يجوز مع شيء من طرق المسلمين
واسوائهم ومقاصدهم وحريم بلدانهم ومزاعهم من مطرح مرابيها ومجرى سيولها ومسيل مياهها ومنه ما كان منها في داخل
وخارج ومنها المدن ملكيتها لهم وانما لهم من الاختصاص بها كالحرم او ملك الانتفاع او لملك بانيها او المالك فيه في
المفتوحة عنوة ثلاث بالاصالة لكن لو بطل الانتفاع بعامة الوجه المخصوص انحل وجوهها الى حكم ارض الموات لو عفا
عنها فيها الجديدة في مصالح المسلمين قوله والارض الماخوذة عنوة بعنوة الغالبين وفيهم او عنوة المقولين
وذلهم باذن السلطان العادل وناتبه الخاص بانها للمسلمين قاطبة للتصوص المستفيضة لا يخص ملك الوثنية
بل يعم صرف حاصلها في مصالحهم وتملكها للامرة لبعض الاولى حيث تخرب كلها او بعضها او تزيد من الخليفة الثاني غير
لان الامام متكون للامام خاصة لكن الاعم الخاص بالفتوح المنوع لما لا انها كانت باذن الامر بجعل السلام صرائم
كما يظهر من جديث اختصاك او نحوي وهي كما مر عن الاذن الصريحة كما نظهر عن قبول سلمان ولا يلزم الجائز بعاد
امارة المسكر وكون الحسن عليه السلام مع ليحتمل مع ما مر من ان الله سبحانه مر بيد هذا الدين بالقلة ولن يتسع
كلما الاسلام امر مخاطبه للامام عليه السلام وما مال المتقوم الخاص الخاصة المحيية اما بفتوح العنوة حكما مر فلرجوع ملوك

سلاطين الاسلام فتكون لمصالح المسلمين بالمعنى المذكور على السيد والاطفال والمجانين منهم والخلفاء ومن دخت الملكين
ملك وفيه بل يجوز لهذي حتى بالمعنى المذكور كالمولين بالتبعية الى المولين على الاصل فتح ثم لو اراد الشراء
المشروط بنحو الخيار لم يجز لانه لو فضل عن بيعها لا ترجع الملك المولين على الاصل وعدم جواز البيع لم الاعواض المقوله
والتصوير وجهين لا حصة الثاني فلو باع فضل عن بيعها لا ترجع الملك المولين على الاصل وعدم جواز البيع لم الاعواض المقوله
المصالح عليها على ان جواز التصرف فيها لبعض المسلمين مناف لو منعها للمصالح العامة ولا مر في على الباقي فيما
ذكر بين حال الحضور والغيبة ويسقط بالامام العدل وعدمه نعم يستثنى من ذلك بعض التصرفات التي جرت السيرة
عليها لتجويز التصرف فيها من دون اذن بالبيع وشبهه ولو البناءات كنصب الخيام وحفر الابار للشرب واسباله
الجهر ونحوها مع الحضور والغيبة بدون اعطاء عوض ودون بناء الدور والمساكن والحانات والخانات والمزارع
والبساتين واسقية الاذن في نحوها مع الاباذن سلطان العدل مع حضوره ويسقط به او سلطان الجور الجائر
العام وعدل المسلمين بالترتيب فيما خذون الخراج والمقاسمة ويصرفون في مصالح المسلمين ولو لقدم فضيله
وما مع ذلك الاذن او نقلها بما كان لو تجوز بها لذلك المتصرف لما ادى من بيع وما وعطيل والسيرة فان المسلمين
يبيعون فيها ويشترون لها ويعطونها ويعوضونها ويقفونها فلو قيل لعلم مرور الايام فوقف فيها المساجد والمدارس
والابار والمصانع ونحوها تلك البقعة حاث بنح الاذن المتصرف المستحق بعد القبض فالوقف مثلا يقع على الابنية
اصلا وعلى الارض تبعا وبعد فناء الاعتبار يرجع الى ملك المسلمين كما كانت نعم لو ادعى احد من المسلمين الواقعة
فيها بين الاذن بها وبعد فناء الاعتبار يرجع الى ملك المسلمين كما كانت نعم لو ادعى احد من المسلمين الواقعة
فيها بين الاذن بها وبعد فناء الاعتبار يرجع الى ملك المسلمين كما كانت نعم لو ادعى احد من المسلمين الواقعة
فيها بين الاذن بها وبعد فناء الاعتبار يرجع الى ملك المسلمين كما كانت نعم لو ادعى احد من المسلمين الواقعة
لقول على الفقير بلا مالكيتها كانت من الموات حال الفتح او كانت عامرة واعطاها ولي الامر ارضا من مباحات حصة من الخمس
مجانا او بعوض ثم انتقل الى ورثته او باعها ولي الامر من المسلمين فيما المعطى له اذا جرى ذلك ونحوه مجرى
الخراج عليها لا يجدي على علم ملكيتها ام لعلم ان الاذن المفوض عنوة عامرها حين الفتح للمسلمين من باب منها وان ذلك
كاشيء اها وتخلها عمارتها والاها وعامرها بعد ذلك من الانتقال متكون للامام عليه السلام فملك شيء من
الغيبة بالاحياء وما استرد من الارض للعامر في نفسها لم تعد الماء عليها وعلم انها مما لم تكن لاحد
عليها يد ونحو من المدة تملك بالاحياء وما اشبهه كونه جديدة وقت الفتح حكم بانها كانت بيد الامام قرينة
قطعية او ظنية على خلافه وعلى ذلك لا صل الاعم سبق العامر نعم ازاله باموات ما لا تاخر العادة من الفتح فهي له وعموا
وان اشتبهت الامارات بعضها ببعض وتعارض القرائن حكم الطبقة اقرع ولو شك في كون بلد مثلا مفتوح
عنوة لم لا على عدله للاصل ولو سبق يد مسلم على ارض ولم يظهر كونها من المفتوحة عنوة بالقرائن القطعية حكم بملك
الزيدية قوله والمروي المنع والاصح انها مفتوحة عنوة فلحقها حكمها قوله اما ما اثبت فهو ملك
لا الاخصاص قبل الاعراض وما ما كان من ارض تملك بعامرها حق المسلمين من طرق لهم وشوارع او مقبرة او حريم
بلد ونحوها ولم يكن حريما معنونا لمحيية المفتوحة عنوة كان حكم المباح ولو كانت في ملك الغير او وقف عام
او خاص بل بعد منع الحكم ولو كانت للامام اذن والزم بالعلم وجب عليه ولو حفر البئر ولم يبلغ الماء المقصد لم يعرض
واغتر الغير بغير اذن الا ول فله كون الماء للاول او اثاثي او لهما او بينهما ووجوه اظهرها الاخير ولو اشترك
اثنان في الحفر اشتركا في الماء ولو كان الحفر الغير الارض المشتركة بين مالكين فصاعدا شتركوا في الملك بحسب
الشركة في الارض ثم الشركة في البئر وغيرها بينهم على جواز الانتفاع لكل من اشتركا في ارضها بحسابه على عدم الا

ولا حاجة الى التصريح بالاذن ومعه يملك المقداد ولو كان الشريك صغيرا او مجنونا ولو حصلت مسألة
راجعوا الى المكتسب الحاصل الى قوله وماء النهر الذي خفيف فانه للجار كما مر وان كان غير مملوك على الاظهر لان غيره
الظرف لا تقتضي تصييره ما جاز به ولبس من ماء الارض حتى يتبعها ثمن الماء للجار اذ لا يكون معدا للاتصال الدائم
ولا انه سلطان لرح الا يحيى مثل ما جلسه قوله ومثل ما يطلع من الارض من المعادن فان حكمها حكم ماء البئر
بالتفصيل المتقدم نعم ليس للشريك هنا الاكل الشركاء وبحتمل الحكم بملك المعدن بما ظهر وهو للارض المملوكة لابتناء
على ملكية الاعلى والاسفل وكذا الآتي في البئر قوله الثاني ان يكون للحافر له حق يجب مع الوقف اذا كان وقفا
عاما بطل لعدم القائمة لعدم الملكية فان كان رضا امكن الانتفاع بها في الوجه الذي وضع له ورجوع الواقف بما
من الانتفاع بالجهة المقصودة ولو جر بئرا لعذب وحفرها مع الحاجة فطلب على الاوجه ان كانت مسيلا
فاحكام التحجر الثالث ان غلب البدء ينقضي بالملك دون الوقف المؤبد وفرق فانه يجوز لها منعهم ان لم ينافي جهة الوقف
كغير المسجد وما حاذاه الى الحائط الاولى ثم منها لا جنبها بما ذكر من الاوقاف مقاما للاقرب فالاقرب ضعفا ونوعا
وجنسا مما يعتاد للاجور والافضل على الاوجه وان لم يجب ذلك كالبيت وما بالارض بيده من حيث المكان ثم الجبر
الحائل كذلك ثم الى الصالح للمسلمين هذا جنح لانه كون من المفتوح عنوة والاوجه بعد ذا الاستاذ والى ملك
المسلمين وان كان غير ارض من الارض وفرش وحيوان وثياب بخربه وغيرها فان تقيت على حالها وامكن الانتفاع
بها في خصوص المحل الذي اعدت له كانت عاما لهذا والاحق الناس جلست في الحائل ولا يتفع غيره والاتفع المصالح
مراعيا للاقرب فالاقرب كما مر وان تعذر الانتفاع بها فيما ذكر على حالها بالوجه المقصود منها او ما يقاربه مع
وجوه مرجحا للاخص فالاخص بالمحل الذي اعدت له وتفع حالها ما امكن وان كان وقفا لها ما مر ثم ان تعذر
بيعه وان اختلف اربابه ان كان بعد انعدام اربابه بموت او نحوه لغير معين لان لم يمكن وان كان وقفا لها ما مر ثم الاحق الذي من
بعده وان اختلف اربابه ان كان بعد انعدام اربابه بموت او نحوه لغير معين لان لم يمكن وان كان وقفا لها ما مر ثم الاحق الذي من
من ارض وغيرها لكن هنا بشرط الوقف الحائل او غيره الحائل او المصالح العامة اختص لها بالوقوف عليهم وهذا
الوقف الخاص فلا ينعقد في شئ من المواشي لغير هم قوله ولا يبع ام الولد لا يبع مع الاب الادنى فالادنى
من قام مقامه وكذا افضل باق ان كان للطهور عدم الفضل او الحاجة المطلق والانتفاع الغالب وان مع الاب ام الولد
ام الولد الاب كذلك كذا ليضا ان لو سبعد بحيث يعلم بها الولد او مشركة كما ان الولد لم اتحق بعده ولد مضغة
او مثلي لم يتجمع لا بعين العقد لم معلوما مع انتفاده بين ملكيها ما مر وطء محرم او محل عقد وجه يلحق به للاجماع
الظاهر به اصلا الحكم والحكم والحق وعلى ذلك يحمل قوله تعالى الميتا قوله ما لم يمت ولدها فلو مات جاز للاصل والحق و
الظاهر والحكم قوله او في غير ذلك مما مع لعدم امن ان يكون مسلطا للبائع عليه او فعلا مما عتاد الى
غيره بنيان من اجره وغيره وفي استثناء الظاهر اليادر المشروع وجها وجه ذلك والاصل عدم الاستثناء بعد
الاجماع الظاهر والحكم وتقدم المخالف المقوم المعتضدة او المجبر بما في غير الهدي المتفق وهو موجود وبه من الاصل الاولى واطلاق ادلة
وما في جمع من بعد وهذا اظهر بل قد يقال انه مذهب الاكثر بل والاشهر في الاخرى والمشهور في الثانية وعلى الثانية
نادر وفي البعد وان شهر بين محققي المتأخرين ظاهرا وانه تقبل الاجماع منهم بها اعلم في محله وبذلك ظاهر ما مر من ان الولد
حدها اصلا الا ان ادام يكن لها ولد وبعد استعادها هو الظاهر من عموم الادلة من المنع فاني الفيت في كلامهم ليس
من جهة حق الولد فقط بل يجوز بيعها بدون ذلك فيما حتى غائب منقدم بما العلوق من وطء انه ادهر فلم

جنايته مضمونا ولا لاجراء حتى يجوز بيعها لكفن ودين اعسر بهما ودماء مرضعة ودماء مرضعتها ولا لامر مهما لحق يجوز بيعها
عند انها وقد نفى او نفقتها ويجعل عتقها وتجوز ذلك ولا لرياحة منقعها من غيب ولد هما حتى يجوز بيعها لانقطاع
الرجاء بالسفر الى الذين او عدته بليه للاولاد افضل او كفن بلا يتبع بيعها لخوف امر مضمن نظر الشيخ حتى يرجع الى
احواله كحفظ دماء المسلمين ولا ننتاء الحاجة ونحو هاد في جواز شرائها من يرى جواز ما من مخالف او نحو ذلك
ويجوز المعاملة عليها بما انها بحيا انها بحيا لا انها ملك لكن لا يتبب بملك بحاشرب بها قوله ولا يبع الرهن الا مع
الاذن للاتباع مع الراهن فضلا عن غيره الرهن لغير الراهن ولا يبع حتى يحل بالرهن ولا يبع مع حتى يحل بالرهن ببطل من اصله او يفتح
وله الحياة والثاني اتحي وذلك لعدم تمامية الملك والتسلط عليه ولا فضل ولا انتفاع الا بما في ذلك كان ولا شئ له
بما يجوز لغيره بما يتبع مرض او لفصلا لما فاته حتى الرهانة وقضاء الحكم بل النفي والاجماع ظاهرا وصريحا وكذا
المشرف الحالي منها وما بعدها غيره على اشهر القولين والروايتين كما حكي عليه وهو لبعض ويحتمل وهو الراهن او بائن لا
يلتفت الى حق له بعد حجر ها وبعد لا خصوص ما يعود لغيره الى الراهن مما لم يرجع الى الفتوى كله فاذا كان بعد وت الاذن
الراهن او القائم مقامه ما يفوق له لاحتمال عوده الى الشق من المفتوح بل الاول لان نقوله الحكم اهون من قضية ابطال الملك
وذهب ابن حمزة الى التفصيل الفاسد بين قضية الملك لا الحق بدليل الفك بعد الاولى والوجه وفاقا للاكثر مقاما مع
بيع الراهن على الاوجه ولو وفي الراهن الراهن او عتقه وابرأ الراهن او تلف الراهن فالاصح الصحة وكذا الراهن ليس
له التصرف فيما لا يجوز لغيره بوطء او غيره ضارا وناقصا لا بما لا يجوز لغيره ضارا وناقصا لا بما لا يجوز لغيره بوطء او غيره وفي عطفه وشرحا والمتن بل
الاجماع والحكم ان كان بدون اذن الراهن ما بقي له او كان قبله ينطوي بالقضية اما مع الشرط او الحلول فيباع على الفور
او هو من نفس الراهن والمرتهن عليه ولا يباع ان كان الاصل مثلا فاته ولو سلطان الفتح لبعض ليبيعا وغيره لتلف طعام كما
يعتبر وبه نظير ذلك في العكس قوله ولا يجتمع جنايته العبد من بيعه ولا من عتقه ولا من سائر النقل بيعا لم ينفعه
بعوض او غيره وفتح بيعه كما من المعظم بل لعل كاد ان يكون اجماعا وذلك لعدم خروجه بالجناية من الملك بنفسه او عوده بذلك
الكتاب والسنة دليل بها الاصل ورفع الضرر باحوال العفو الجاني او على على الفك او جازة او ابقاء المشتري
الخير بين الثلاثة ولان احق العود الى الاولى وبذلك يندفع الزعم التعارض بين السلطانين وانما الاشكال وجوب
الزعم بلم يشرطها للاصل بالحال القدرة كان فلا بد من عدم اجراء القدرة على التسليم ثم ان كانت الجناية على لم يسقط
حق المجني عليه او وليه من رقبة بل الجناية ان اتجاز عفوا وفداء استمر بحقه ولا ينقض من الفضولي والعبد بالاجماع
وكما عن الشيخ ضعيف وان استوفى فحاصا او اسقط فانا بطل من جنبه لا بطريق الكشف على الاوفى والتساوي الموت بملك
المولاء او فحاء مقابلا العبد انما عت بجناية الجناية المولى بين تكذيبا لكل الاخرين من اوفى الجناية اذ هو الالتزام بقطع
الجناية وتجدد اذ الجاني لا يجني اكثر من فقته بدين وتقدم الى المجني عليه او وليه المستوفى من رقبته كان البيع بعد الجناية
يجري النقل وتقدم الزوم عدم عوده لفسخ او لفاسد والعلم الاقوى اللزوم اما ما لفداء فعلى اصح القولين ثم ان فداه والا كان
للمجني عليه او وليه ان يجبر من احذ الفداء الفسخ فقوه حصة كلا او بعضا ما لم يجز البيع فورا او مزاحما ولا يقطع سلطنة
بعدم الجاء رجع الى الفسخ للحق الحق بعينه فيتبرئ منه مقدما رجعه مع الحجر من اخصاء الفداء والمسلم من الفداء شئ كما تم
ثم المشتري ان كان عالما بالعيب راضيا بالحق الحق به ثم رجع على البائع بالشرط بشئ لغرامة المشتري بعيبا ما بعيبه ثم ان
فداه السيد او المشتري ما البيع بحاله ولا بطل مع الاستيعاب وكذا المشتري لبعضه وبين جزءه بالشركة وجوه عليه اذ ذهب
وكذا لو كان تجارة ولو بعد عليه لو كان حاصلا ولم يرض بحجر بين الفسخ للمشتري اذا كان هو الذي وهب ولكن

وفي عدم الاستثناء كان للمشتري
ما يلي ٣

يرجع على المشتري بالثمن ومن الامناء فيما لو حكم الحاكم والخاصل ان للمشتري الخيار مع العلم به وانما الفسخ قبل القبض وعدم حصول ما يبقى من سببي العلم على العقد او رضاه به بعده ولو تردد العلم بعد الغلة او قبل زمان اختار الفسخ بعده نظير ما مر فيهما قوله الثالث ان يكون مقدورا على تسليمه ثمنا ام مثمنا بلا خلاف بل عليه الاجماع عن العلامة وغيره وعضادا بالى التغرير مع عدم القدرة وبكفاية القدرة على القيم وان لم يقدر على الباقي البائع على التسليم على الاصح وقيل هذا الشرط مغلوب المعارض ويضعف العقد ثم ينحل الى الزام ونفوذ بسبب الشفعاء وبين المالك بما لا يغر بالاعتبار ولا بالحال ويخرجان بالمدة القدرة المغلبة للزينة العادية وهو شرط وجوبي وعلى معا على الاقوى فلو باع عبدا آبقا او فارا ونحوهما مما لم تمض مدة يظن فيها القدرة عليه لم يصح على الاقوى وفاقا للاكثر بل للاظهر الاشهر بين المتاخرين بل عامتهم لاطلاق بعض الاخبار المتقدمة وبعض العمومات الاتية وبعض الاعتبارات الاتية ايضا وفاقا لاكثر المتاخرين بل لاصح بعد ما اكثر القدماء بيع الملوك من الظرف الحاضر اذا اشتمل العاد به بعوده ولا يبعد الشمول للمال الاصح احراز امر من القدرة على التسليم بعدم الغرر من جهتها لا كالو كان شاهدا والمالك محصورا بمثله ولا يبعد العبد الاقي متمردا الاباق معروفا به او هو نادر بحيث لم يعد تسليمه لو اباق المنصوب من غير الغاصب ولعله تسليم والمعتبر لو اباق المنصوب من غير الغاصب ولعله تسليم لم يقع ولو فرض التسليم على انه لو اباق ولو باع المشتري على الغاصب صح ولكن لمدة المشتري صحيح للعقد لانا نختار بلزومه الاصح استمراريا فان غير صح الحمل بالحال لا بد وان يخرج الغاصب عن العصيان او الغاصب من قبيله التقل انه دخل اشترى ثانيا معا شرط حصول القبض والاباق من والطلب والهرب المقرونان على البايع قبل التسليم مظنونان عليه نيلا واما ما كان بعد التسليم كالتلف بزمن الخيار المختص بالمشتري فالعهدة فيه على البايع نعم لو منع البينة والخصام بالاباق لم يكن عليه فعلى ولو منع الاباق لزم الضمان اذا لم يكن الدفع اليه شرعيا وجاز للمشتري الرجوع اليه لكن الضمان يستقر على البايع ولو اشترى ما شك في تسليمه لا بعد من مخالف الرضا بسببها ولم يعلم المشتري كان له الخيار ولو باع بالخيار من لم يشترط عليه التسليم كان كالغير عطلا قوله وبيع مستقما الى ما يبقى بعده ولو لم يظن به لم يكن له رجوع على البايع وكان الثمن مقابلا للمقبوض بلا خلاف يعرف في ذلك من ظاهر المتقى المحتمل للاصل مضافا الى الاجماعات المحكية على تحريم بيع الاباق مع الضميمة ومن تحريم بيع التسليم ثم قرئ بين الحرة والمتعة وجعل بخمسة ام مضافا لما سبق او بشاهد الحال لشرط على المتعاملين او خصوص القابل بالاباق ومعهما من التسليم والمشي والحمل من اخراط لا بعد الى المنقول اليه وكون القبض بها بقبض الثمن العقد به بمعزل او كون الانتفاع انتفاع مشروط لا شرط كما هو ظاهر القرين والاقوى انه مخير او مفسوخ اخيرا ضامن الغرور بعد التعذر بيع عند الاباق ام لا سلمه او تطايع وصدقه الحمل لها على ظاهر التعليل بل وسنة المالك ونوهم المنع لعدم الانتفاع بالاباق فيكون في حكم العدم فلا يعد القبض ورد بامكان التكسب منه او من ثمنه او من مهرانه او اولاده او اعتاقه ثم اعلم انه لو حصل سبب الفسخ بالمعنى الاعم الاباق فسخ بقي العقد على حكمه وبعض القسمة وكذا لو حصل في الغيبة او حصل فيها او انتفى عما فسخ اصلا على انه لا يبعد ان الشرط في الاباق لزوم العقد على الاظهر فيلزم لو لم يكتف فيه بالامكان ما ذكرناه من ان الفسخ من جهة الاباق كالفسخ من جهة الشرط المعلوم بقبض منه سوى خيار التعذر ولو فرض الاباق بكذا لم يكن من الفسخ ولو بيع بعضا بما يقبل الاباق ثم حصلت بعده صح على الاكثر ولو اباق من اصل التركيب الجنسي

الحكم به ولو اختلفا في الاباق ومدعيه فالضمير معه كان القول قول القابل في الاول والمشتري في الثاني والاظهر تبعا كالاول ثمان في بعد يحكم القهقرى لا غير الاباق والاظهر في الاول الاستناد الى حدوث سببه كالفلس والجنون والعيب الثالث ان يكون مقدورا على تسليمه ثمنا ام مثمنا بلا خلاف فيهما مطلقا كما عن الاشهر ام بالغرر مطلقا او جوازها او سطها وعليه لو كان ضمير بطل العقد خصوص غير المقدور بحسب المانع به وتبعيض الصفقة بالنسبة الى الغير قوله الثالث ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف بحيث يحكم احد هم بمعلومية اجماعا كما حكي نادة عدوى العلامة في المبسوط والمتاخرين الاجماع والمنابع بغير بها الغرر الدافع للصحة والعلم بها والعوض على بصبرة بصفة اسبوعا وجعل به الغرر المانع الغرر لان العفو انما وقع للك وللتسامح عن بيع الغرر المغير انما نجي بالمال وفيه الامر غير بعيد الاجماع المركب مع النهاية المنقول على اشتراط العلم بالعوض عن بعض وعلى خصوص الثمن من آخر مع نقل الاجماع على عدم القول بغيره بين الثمن وعلى مطلق العوض عليه عن ثالث قيل من الاخبار الكثيرة المشتملة على صحيح وموثق وغيرها على الاجماع المحصل والمنقول والشهرة المحكية ومخالفة العامة وبذلك تضعف الاخبار المارة عن العامة او تحمل بعض الشاذين وتشكيك بعض آخر منهم لا يلتفت اليه وبه فليضعف مخالفة بعض القدماء في هذا الشرط مطلقا او في المجازفة بلا بيع مع المجهول جنسا ونوعا او صنفا او مختصا مع اراءة كل او كيفا او زمانا او مكانا او مجيء ما يبعث على اختلاف الغبن وكلام الفقيه والتذكرة يحتمل كون معلوما عند العالمين المتبايعين للفظ والفعل اسبلا لم يكن اما ولو لم نقول على الكشف على الاقل اشكال فيخرج كالمكيل على مخرج اجزاء الصبغة عن ان اعتبار القدر المشترك بين الاقوال المختلفة كما مر واجب العامل لا يدرج الجهالة قوله كان مقدورا عليه تقدم تفصيله قوله فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا فلا يكفي المشاهدة ولا التخمين ولا الظن بل لا بد من الاعتبار اما حقيقة او بشاهد اسبق عادة او حدس يقوم مقامه ما امكن ولا يقوم واحد منها في غير محله مقام احد اخر بعد ما سيجيء بيانه لعدم اندفاع الغرر بهذه الوجوه وعن السرائر في بيع الموزون كذلك ينتفع بالاولى بعد بيع المكيل بعد والاستناد الى رواية وهب في جواز القسم الاولى في السلم ورد بضعفها وعدم اعتداد الشهرة والاجماع المحكيين والقواعد الثابتة على انه لا يلزم بها وعن بعض جواز بيع المكيل والمعدود وزنا بناء على انه الاصل والاقوى في بيع الغرر وانما عدل الى المكيل لسهولة الوزن في الثاني في سلم الكيل وزنا والكيل لا يعطي حينئذ ونحوه بيع المعدود وكيلا ينبغي على انه ادفع للغرر وهو ممنوع نعم لو تعذر او تعسر وزنه او كيله اعتبر وعدا واعتد الباقي بالحساب من غير وزن ولا عقد لان كل واحد من الخربين عالما وعدا منها وطريق التشهي بالاولوية يفيد نيابهم الوزن مقام الاخرين وفي تمام العدد مقام الوزن والكيل بحث نعم اعلم انه لا بد من اعتبار كل من الثلثة بها هو العام من الكيل والوزن والعد فلا اعتبار بمجرد معهودية المقدار وزنا بان عرفا بها التجار او الاصناع غير مع البلد كما في الثوب او صانعه مع التعدد والاختلاف والجهل ولا بالمكيل المجهول القدر المتعارف كقدح صغير ولا بعدد معين مجهول التسعير عند احد المتعاقدين من العقد كبيض عرف اصواع من الصبرة هو او غيره لم يصف والمعرف نصف على الاصح بوزن علم الحاصل بقول ذي يد عدل وخبره لذلك مما لا يفيد الغرر لما مر وللاجماع المنقول على عدم الوثوق بمن الاكتفاء الثالثة ولو وضع مع كل الوقت الجاري بالكيل او الوزن معيارا او للعامل رقبا معينين جاز الاول عليه بقول شهيد ولو

من جنسين كان الخيار لهما وبقديم الفاسخ ولو اختلفا في التغير الموجب للخيار فقدم قول الثاني بيمينه على الاصح لان
متدعي التغير مخالف للاصل والظاهر ولو ترك ذلك والجماعة الذين هم من اهل الخبرة اختلفوا في حالة التغير واختلفوا في حالة ثالثة على
ثالث اصحها حكم باخر الامرين من اليمين وان جهل تاريخهما حكم للقادر وقيل الخيار بين مقدمه ولو اوصى
كل منهما للفقراء من جانبه كان من القاضي ولو اتفقا على التغير واختلفا في خيار ثلاث على تاريخ بالرجوع عند الجهل
على الجديد كان بمنزلة الاختلاف في اصل ولو كان لاحدهما شريك ثالث فرضي بعيبه اكتفاء لحقه وكان شاهدا لشريكه
ولو باعه ارضا على انها جريبان معينة فظهرت اقل من ذلك الخيار بين فسخ واخذ الثمن كل وبين امضاء بحصته
من الثمن بنسبته الثاني وفضل فيه ولو كان اخوان ضعيفان قوله وان كان المراد من الطعام اما كان المراد من
المبيع وبخوه الطعم كالدبس او الريح كالمسك او المثمن وبخوهما وكان ذا نوعين واجد للوصف وفاقد اذ كان
ما تخالف فيه الوصف اخلاقا ناشئا من التفاوت في معونة جباية كالجيد والردي فلس وبخوها والا كان والنوعين
واجد للوصف وفاقد اوكان ما تخالف فيه الوصف اخلاقا فاحشا وبجوز شراؤه والقراءة بيا لوصف الذي لا غرر
بالاعتماد عليه مع منظور الايجاب والوسكا واندفع الغرر سواء لا من عنده الاقدام على الخيار كما تقدم ما عدا بريء به سابقا
بعضه محله بالبيع غالبا كظاهر البيدر واخوض التقاط ج وبجبر النقص بعد القبض بالخيار مع الخلاف وبشعيره
جواز الاكتفاء في الكيل والوزن باخبار البائع ولا فرق في ذلك بين الحضور والغيبة بل الاصح كما عن المشهور
والاكثر وعامه من تاخر محقد بعيه من غير اخبار ووصف بنا على ان الاصل بقاء الظاهر او الاستصحاب او الغلبة
بنية الشلاثة فينبغي تنبه الغرر ويجبر مع الخلف بالخيار ويدرج في التبرة على ذلك بل اكثر من الصفات لا تظهر
الا بعد ضرب من التغيرات فيلزم الفضاء الظهر اكثر المعاملات وضرب الفشاخ الى الحجر ناشد والعطار والصيقل
وغير هاوهو دليل ابن البعيمي على غرر ولانها ضعيفة فلا يعرع جاعن بعض الاطلاق بدون الوصف والاختبار ثم
ان خرج معيبا ولم يفقم عمل بارش العيب ولا شرط البراءة منه فلا ارش او الرد مخيرا فيهما الا مع التقرر الذي لا بد
على الاختبار فلا رد بترش حادثة على وفق القاعدة والا بحي بما لم يعرف فالقديم والشم وواحد هما سواء الا اشتراك
المقتضي والمانع فما عن بعض من تخصيص الاعمى بجواز الرد وان تغيرت وكانه لانه اعذر من غيره فتيسر الحيل
فالقدم والشم لا يصلح بقول عليه ولو ادى اختباره على وجه يدفع الغرر الى الاثر للابهام في اصل خلقته
كالبطيخ او لطروه بعد ترش على احتمالية الامرين جاز وبعد وشراء بلا اختبار يظهر ما مضى بل يجوز للخرج هنا اولى من سابقه
بجوز البيع مثلي من دون شرط التحقد وشرط البراءة من العيوب كالاكثر وهو الاظهر لقضاء العادة
الثابتة للغرر ردعوى ثانيهما للشرط في محل العقد بعيد لان الغرر على تقدير ثبوته لا يفيد نفيه الشرط ومع عدمه
لا جائحة انه ثانيا كما لشتري وخرج مبيعا لم الارش خاصة ورد الزيادة المتصلة التعرف ان كان للمبيع قيمة ولم يتقدم
علم بالعيب ولا شرط البراءة منه وبشرط الخيار جمع على مع التلف ان لم يكن للمبيع قيمة كالبيض الفاسد وان شرط
البراءة او لا يبقى الثمن مجانا ولانه اكل مالا بالباطل ومن جمع بين نفي الترجيح مع هذا الشرط وبين هذا الترجيح مع
بطلان العقد بل العيب لا يعد في الابقاء مما لبنه بنه ولا معنى لا طلاق بعضهم انفاذها واسابل قول ان دفع الثمن
هنا لبس بلازم بل من الحيد الغرر المرضية فلا الترجيح مع بقاء العين تكليف بما لا يطاق ثم انه يكشف عن ذلك العطارين
اصل لقطف التركين حيده لان من حين الاختيار على الاصح ودخل في مؤنة التخل عن الموضع فيما البائع
في الاول وعلى المشتري الثاني وبحمل ان يريد المشتري على القولين لان الحمل للمسلى لا بامر البائع ولا بقرار له لمدة لائقة

في المجهل ولو قبل بقدم البائع مطلقا لحاز لاطلاق لصدره الغرر من عمل بالمشهور يرجع الى من قدره الا اذا استمر وبعد
بعده الذي لا يتسامح للاندفع به الغبن وكذا الكلام في موته بقتل المكسور من محل لوجب قوله فلا يجوز بيع
ملك الامام وليكون ملكا لجهة الذي وان ضم اليه الغصب وغيره على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو تمم البيع على
اذا ان التقاط المملوك في الماء محصورا مشاهدا مقدورا على تسليمه جاز بيعه منفردا ومنضما كالاعلاف بهما كما مر وان كان
مجهولا لم يجز بيعه منفردا اجماعا كما ولا منضما الى الغصب او غيره كالاصح وكذا اللبن في الضرع منفردا ومنضما من غير
فرقه وفي السمك بين ان يكون مقصورا على المغصوب او المعلوم اليه او هو مع الاصيد ما دام على مع الغرر بطول مطلقا من
لعدم حكم واجماع محصل او منقول وبقي عام او خاص وبنوى الحكم بفتح الشين الى جميع افراد المعاملات المبنية على المكايسة
لا لفا آ المخصوصة كما نصه الاصحاب وبالمال لما نقل من الاجماع على خروج بيع التمار في الماء بقول مطلق ولما مر في بعض الامثلة
بعدم جواز بيع شيء للاطلاع على بعض اجزاء على الجواز بعضا مقتضى ظهوره كالمجهول علم بعضه للقطع في الغرر واحتمال
الغرر فانه ثم المجهول الى المعلوم بعيد المخصوص المجموع مجهولا ولو سلم كذلك هو في اكثر المجموع اذ ما عدا ظاهر منها
من علم مجموعه مشاهدا مقدورا على تسليمه جاز بيع الدار بل بيوت بيعه منها وهكذا منتفي في الغرر بابه كالبيضة في بيضة ملاصقة بالاجماع من
الغرر على جواز بيع التمار المجهول منفردا الى الغبن ولا بعض المخصوص الواردة فيه وفي اللبن مع الضميمة لما بان من
اشتراك الكل مضافا الى ما تقدم في محالفة الشهرة المنقولة من غيره جاعد وخالفه قول جمع المتاخرين كالمن بعض الى بيع
بيع نار السمك لوتناد النظر وبيع الحمل بما لا يعد ولا اكتفاء بالوزن بعد العد في المعدود بناس ومع الغارق وفيه
بقدح ضعف المفصل بين ما اذا كان المجهول مقصودا بالاستقلال لو لا شتراك فلا يطلان وبين ما اذا كان ملحوظا
بالتبع فالجواز ولعل استثناء الحجارة بيع المعدوم من القاروره منفعا الى ما نظره منها ما لم يبد وصلاحه منفعا الى بقية
والاولى مع الضميمة والاذن والجدار والسقف المجهول لها فهما للعلم بقاء هما وبيع الدار والبيت والبين مع جهالة
والحمل بناس ومع الغارق وفي مع ان بجبر بما عن ظاهر الاصحاب وكلام الاصحاب ما لطول ما تبع مطلقا فيما يتبعها الدافقة
من المعاملات هو الاولى ثم يجوز بيع المجهول لو اتفق الى معلوم ولم يكن مقصودا بالبيع بل كان تابعا بعيد بجزء منه ومجزء
نصف البعيد لا يجعل تابعا والمحصل ان التابع ان كان معلوم الحكم بجوز الحكم على مشوه مع الجهل به وكذا الغائب بشيء
جزء منه نصف البعيد لا يجعل تابعا والمحتمل ان التابع ان كان معلوم الحكم بجوز الحكم على مشوه مع الجهل به وكذا الغائب
مزج بشيء يجعل شرطا لا جزء لاحد العوضين بل محل نائل به وتماكم على غير بطلان مع ما يلقى الحمل وما يجرب الحيوان بحكمه
منضما ومنفردا قوله وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعور على الاقدام وان تم ابيجزه وكذا ما في بطونها
وكذا اذا منعها بان جعل بحيث مع ما على الظهر ما يعد معا واحدا عرفا بحيث لو جمعا لم يتميز المجهول فلا يصح مع ذلك لانه
منفرد او منضم الى معلوم او مجهول لما مرين مجهولية الجهول بالتبعية وان كانت معلومة بالذات
نعم لا باس بجمعه هنا الى المجهول المتصل عليها فانه مع الغنم يكون المبيع شيئا واحدا عرفا كما يجوز بيع الحمل مع الام شرطها او
شرطا مع قصد الثمنية ومع قصد الاستقلال لا يجوز من المتكلم ولا يجوز مع غيرها من الغنائم على خلاف فيه ويجوز بيع الصوف
والوبر والشعر على الظهر منفردا مطلقا كما عن جمع اوفيه الخلاف كما مر ثم انه يكفي بقاء الجزء كما مر في بقي ومنه الجلد ومن
بعده مطلقا وهو اظهر لحصول الجهالة المانعة بالبيت كالجزء على الشيوع كما مر قوله المسك طاهر يجوز بيعه في اناءه
وان لم يفتق اما طاهرا نه فمتفق عليه كما في الطهارة واما جوازه فلعموم الخبر بعض وان لم يفتق بشرط العلم بمقداره وخبره وما يعتبر في
معاملته وبفساد بيعه قبل فتقه لعدم ظهور الخبر فيظهر الخلاف بينه وبين بعض الجماعة الاجماع على ما مر من جواز الابتياع على الثاني

الشرط قبل العقد وغيابه في العقد او ذكره بالتبارة ونحوها من غير تلفظ به حيث جاء العاقدان لا يتركان بطلان الشرط ثم الكلام
من يتخير جبارا لمجلس بالنسبة الى الازمان فان شرط سقوطه في بعض زمان الاجتماع للاخر فانه يسقط في البعض
بالنسبة الى اجزاء المبيع للاصل ولو شرط سقوطه بعد اخر كلام متقدم او متاخر او بعد امر
جاز ان سقط ولو شرط سقوطه في حين بعد متقدم جاز بقاء السقوط فيه ولو شرط في حين العقد اسقاط الخيار
صح الشرط لكن لا يسقط الخيار بمجرد ذلك بل يحتاج الى الاسقاط بعد العقد قوله وبعقارة كل منهما صاحبه ولو
تخللها الاحسن جعل ذلك منتهى خيار المجلس كما فعلنا لانه كما ذكره في عداد المسقطات فانه الظاهر من سقوط الخيار
هنا الخيار بعد ثمانية العقد واما اشتغالهن بتعاطي عليه الاجتماع فظاهر او منتهى لا مع مفهوم بعض الفصوص الواردة
في خيار المجلس مع انه حمل ادى بسقوطه الاسقاط كما في الحلوى واما الاسقاط في اثناء العقد او قبل ثمانية
متعلقة من المبهمي ونحوه مما يكون شرطا في صحة العقد فلا اثر له لانه اسقاط ما لم يجب الا اذا كان الاسقاط في
الاثناء من باب الشرط فانه يرفع ويرجع الى ما مر من شرط السقوط والاسقاط وما يفوهون من كفاية اسقط الخ
لا وجود في حد اسقاط ولو كان من باب الشرط كما سقاط الخيار المتاخر وما كان شرطا لخيار في راس الشهر الاتي
لكن اسقط خيارة عن اليوم الاول مثلا في نهار الجنون وكن سقط خياره من اول المجلس بطل خيار مذهب الحمول لجهالة
الاسقاط كما لو كان شرط بيع اسقاط خيار المجلس قبل ثمانية العقد وان لم يكن من باب الشرط نهو ليس بيع الفاظ
لحصول الملك بالنسبة الى حق الخيارة المذكور وان لم يوجد زمان الحق الملوك تخلف ساخن فيه فانه كاسقاط
حق الفطرة والقسم قبل زمان استحقاقها نعم ظاهر الشهيد الثاني ومن وافقه هنا المقام ومقام الاجازة في
الرجوع وغيرهما حيث ذكروا الفاظا لاسقاط بقبلي واحد من كونها عن بيع ما صوبه اعتبار الصيغ الخاصة بكفس
صيغة البيع والحق عدم اعتبارها ولا غيرها خاصا ولا في مثل الاجازة الرجوع بل يكفي مطلق اللفظ بل الفعل الدال
عرفا بل يكون بعض الافعال اقوى ولا لزوم اللفظ كالجماع في الرجعة قوله اذا احدهما وبناء الاشرع كشف قول
او فعل عنه بعد الايجاب عن رضاه به والا لانتفى بفسخ الاخر قوله ولا الزم احدهما سقط خياره ودون صاحبه
يجوز كون العقد مختلف السنة لزوما وجوازا بالنسبة الى المتعاقدين مع امكان هذا الاختلاف من لوازم العقد كالمة
الرهن او من لوازم احدهما كما في شرط الخيار لاحدهما دون الاخر كما يأتي عن به فانه حق ثابت لكل منهما استقلا
فيجوز اسقاطه لاسقاطا نعم لو شك في كونه مرتبطا بصاحبه فاسقاطه مسقط اخيا ما كما اذا شرط الخيار لهما
على الاجتماع والاجتناب بان لا يكون لاحدهما ان يفسخ الا مع صاحبه معه فاذا الزم احدهما سقط خيار صاحبه ولو
فسخ احدهما واجاز الاخر بطل العقد لما مر من باب تقارض الفسخ والاجازة وتقديم الفاسخ كما يشعر به كلام من قال
بتقدم الفاسخ بل لان الفسخ حل لعقده العقد وبعد انحلاله لا يبقى محل يتعلق الجيز نعم يتصور النفاذ من بعضها فيما
لو فسخ وكيل واجاز هو نفسه من غير عزله الوكيل به نوع من كلا منهما في زمان واحد او العكس او فسخ احدهما وكيلا واجاز
الاخر به طلع كل من الفسخ والاجازة لعدم امكان الترجيح قوله ولو جرى فسخ خيار الساكت بان بلغه فسخ
اجنبي لعدم دلالة السكوت على الرضا قوله وكذا الاخر خياره بان خط الاجل الاشهر للاصل والاطلاق و
انتفاء المانع لاحتمال التخيير عن الاسقاط ومن الفسخ سقوط خياره لرواية نافع قوله لحصان زوجها اخوان كان
استبهما اختيار الفسخ منه وقبل المستدعى منه ذلك فانه يأثم المستدعى عند الفسخ العقد ويكون المستدعى منه

وعدم دلالة الاقارير على الفسخ من قبل المستدعى وان لم يقبل المستدعى عند عدم الفسخ او فسخ بان كان استدعاها الزام
العقد وقبل بان اراد تقييد اسقاط خياره فسقط من غير ريب خلية الى اسقاط وان الاقالة فسخ ولا الزام لعدم حصول
سبب واحد منهما وحجر قوله الاقارير ومدعاه بالبس الزوال وان لم يقبل فعدم دلالة على سبق احدهما ان فرض الان
يكون وجد استدعاه والاقرار بفسخ بعد ذلك من غير مدخلية الاستدعاء، وان اراد بقوله اخر نقل اختياره اليه
فانا اراد به اسقاط من فصه فهو من قبيل الاسقاط ولا مدخلية لحضور المقام وان اراد به تمليك خياره منهما
فاسد لان اختيارا ونحوه لا يقبل النقل الى الغير بيع او نحوه بل لا يقبل الا الاسقاط بعمل ما ونحوها وان
اراد به توكيل نجويز ذلك لا يحصل فسخ ولا الزام لان الوكيل ولا من الوكيل مراد وغرض من يتعلق عليه فسخ
خيار المجلس وبيع الحيوان ما بان في خيار الحيوان ولو تصرف احدهما في المبيع او الثمن او المثمن فسخ بقاء الخيار واحتمال ان
بانيان قوله ولو كان العاقد واحدا من اثنين مر الكلام فيه وادركنا قوله خيار الحيوان ثبوتي في
الجملة ويدل عليه الاجماع والنصوص المستفيضة او المتواترة وبثبت فيه جميع ما للزوج ويخرج من عموم البيع المفسخ للعقد
الا بما يخرج الزوج او خرج دون ما حمل ما دخل الحيوان على الشاة المذبوح اما مجانا من باب القرد الدامر الذي لا يحرك
اليه الاطلاق ويثبت الخيار في بيع جزء مشاع كنصف الحيوان لاجزء منه معين اذا جعيز نافكر لسد وجعل لعدم
الصدق او عدم الانصراف نعم لو الاصل عدم المعارض ويثبت فيه لوضم مع غيره وان الظاهر من دليل ثبوت الخيار
في تمام الحيوان سواء كان تمام المبيع او بعضه فما يأتيه ثبوت الخيار للاجزاء فيما اذا تبعض الصفقة فليس للفسخ
عن بعض الحيوان سواء كان تمام المبيع او بعضه للاصل ولما اقال الحلي فان قلنا يدخل في بيع الام حملها ولو مع عدم
الشرط لكونه كالجزء او التابع فخيار به تابع للمبيع يفسخ حب يفسخ ويبقى حب يبقى كما في سلم الثوابع وان لم نقل
بدخوله الا مع الشرط فحمل البهمة ويحمل الاستقلال بالفسخ بالنسبة الى المخصوص بها بان البائع تسامح على
فسخ تمام العقد لو اشترى حيوانين فصاعدا في صفقة واحدة فله فسخ الحيوان البعض لكن اذا فسخ البعض دون البعض الباقي لهما التبعض الصفقة قوله واشترط به بكرة ثلثة ايام مبدأها من حين تمام صيغة العقد
وشرائط الصحة على الاظهر وفاقا لعامة المتاخرين بل عن ظاهر جماعة الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى ما مر من
عنه وظاهر المنصور خلافه وضعف ما لهما بان شوت الخيار لم يثبت على الملك خلاف وجه القبول بحصول الملك
عند القرقي وان توقف عليه عليف جعل خيار المجلس قبل القرقي والى ان خيار المجلس لم يرفع قبل القرقي
باسقاط ونحوه وللا يخفى من اصله كالوشرط سقوطه قبل من العقد تخصيصا لحكمها بعد القرقي مطلقا
لاوجه لدفع ان الاخر حصول الملك باصالة العقد فيكون قبل القرقي خيار ان وكالزم منه اجتماع العلل المتعددة
على معلول واحد لان علل الشرع معرفات ولا لنوكان اسقاط احدهما ابقاء الاخر ومنشاه انفصاله الا بالثلثة من حين العقد فيدخل الليلة الاولى كلها او بعضها لما مر من ان العقد والثلثة الذين مستدان
دون الليلة الاخرة لعدم دخولها في اسم اليوم وعدم توقف الفتحة الا بالايام الثلثة عليها فيخلان سواد بها
واذا انكسر اليوم بان وقع العقد في اثناء حكم بالنقص العرفي لا لحقيقي طوفي في نصف النهار مثلا
الخيار الى نصف النهار من اليوم الرابع وان اختلفت الايام بالطول والقصر لخلط اليوم الاول والاخير
بدقيقة اذ بعد فانه لا يقدر يحسب من الزوال الى الزوال وهكذا لا يعتبر الثاقب والدنابق ثم الخيار
بعد الثلثة مطلق الجواز اما للاصل او لدلالة الثلثة على الربا بما في الرابية بمفهوم العدد او بمفهوم الغاية

الاول استرداده اجابة الى على المشترى الاول بالفسخ فى الفسخ وبالمثل اذا كان المشترى الاول قبل الفسخ وليس للمشترى الثالث الا الفسخ كذا اورد بعضا ثبل انقضاء ثلاثة ايام الخيار ولا اشتباط البزعلى الثالث ما لم يفسخ بذلك وان مضى بعد ذلك ولا لانها من مدة واسترداد البائع من المشترى الثانى العين وكان المشترى الثانى جاهلا بالخيار والبائع الاول رجع على المشترى بالثمن والزوائد كما لو فسخ بدليل الفسخ بعد اطلاع على عيب البائع الاول حتى قبل فسخ البائع الاول لكون الثمن ثمن صحيح او لو اطلع بعد انقضاء مدة الخيار او بعد مشاهدة البائع الاول جهله وبعد فسخه البائع الاول جهله وفسخها ولو نقل المشترى الثمن المشروط رده مثلى لزم جاز وسقط خياره ولو اسرده بشرة او نحوه قبل انقضاء ايام خياره فسخ بها وخياره وجهلها ثم لا نزد فى جميع ما ذكر بين كون خيار البائع عند مرة الثمن متصلا بالعقد ام منفصلا ام متصلا ومنفصلا وبين البيع وسائر المفوت ولو اجر المشترى المبيع من غير البائع ثم فسخ البائع بعد الثمن استرد العين ومنافعها المتأخرة عن الفسخ وانفسخ الاجارة من حين فسخ البائع الاول وكذا غير الاجارة من اوجه نقل المنفعة القائمة كالزمان بقيع ملك العين لكن البائع يعود الثمن لبذل العين وغاتها المتصلة ولو اسرد البيتا مثلا وفى الفسخ ثمرة حادثة فى ملك المشترى لم يسترد الثمرة لانها من المعاوضة وفى ابرائه اقوى الاجرة على الشفيع الى زمان الجواز ولبس للبائع بعد فسخ اجازة البيع الثانى ان يجعله للمشترى الاول ولو قال بعتك هذا وشرطت لك الخيار عشرة الثمن الى مدة معلومة وشرطت على ان اذا فسخ ان تعطينى وزنه ذهبا غير عشرة فسد الشرط الثانى للتعليق وفسد العقد ولو باع بخيار الفسخ لا انقضاء لهما من بعد فسخ البيع ثم اختلفا فى اشتراط الخيار حلف منكره او فى مقداره حلف منكر الزيادة او فى صحة الشرط وفساده حلف مدعى الصحة او فى لغو الخيار وعدمه حلف منكر اللغو او فى انقضاء زمان الخيار وعدمه مع انقضائه حلف منكر الانقضاء او فى تقييد الخيار بزمان المتصل عن العقد ام اطلاقه حلف منكر التقييد ولو اتفقا على التقييد واختلفا فى التقييد بالمتصل او المنفصل تحالفا وحكم بفسخ العقد مع الخيار المتصل لا فى مدة الخيار مع الثانى بان قال اسرعها ان العقد فى اول الشهر والخيار فى وسطه وقال الآخر العقد فى اول الشهر والخيار فى اخره تحالفا فى اخره ويطل الشرط والعقد او فى ان الاقبض بورة المبيع عند وقالا الثمن كان وعدا ام شرطا فى ضمن العقد حلف منكر الشرط قوله الرابع من اسئلة ثبل الرابع ظهر عيب لم يجز العارة بالثمانى بركان لم يفسخ العقد لبقاء اصل العين المخيار بعد ورد البيع او اشتراه بغير الفسخ او اعلمها مجاز الغير او حقيقة شرعية او مشتركة او لغوية فانى بثة او غير بثة اما مذ يحمل عليه الاقتضاء عند فقد القرينة لفهم الاصحاب وعلم لها عليه لوضوح ان الاذن لا يتناول ما يتضمن فى المقام لعظمه فى العدد والمقام اعم من ثم المدن لفسخ هذا الخيار بعيب لاخير فى كاشتراط الخيار بالشهرة العظمى وبالاجماع من القيمة وغيرها الا ان يجاوز قدر ما يحصل الزائد بهدم وضاء التقدير بالعشرة ولا ساد لحمل عورة عين المؤمن والمسهل لان الحرمة لا تنتفى الخيار فان التسامح توجب الى ادلة سد العام ولا لاقتضاء الفسخ مع اجمال لفظ العين فى هذه التقوى بالقيمة الى المدين بل ظهوره فى الاول الاعلى لحمل عورة الجنس والفسق والتدليس لا تقتضى اصحابه بالبيع ولا دليل على عدم نقض الركبان لعدم معلومية المناط ولا على اجتهاد الاكب بعد دخول البلد لانع من الاذان اعلم ان هذا الخيار مشروط بالجهل بالعيب ركبا اطلقا لم ظهر لم يجاهم عدم الالتفات والشك او القلق بمفهوم القيمة لا طلاقها كما انهم لا ان يكون القلق ظن امر عند العقلاء فى امور مهامهم ناشئة كالعلم بالنقص او غبن البائع بالعين كالعلم فلا خيار مع العلم وقت العقد بل مع العلم فى

الاخير الملحق المتأخر عن وقت العقد كالطبخ فى القرب والتسليم كالاجارة مع كونها تابعة بل يطلها على الاقيم فلا يتبين استرداد البيع الى تمام المدة لصدق الاذن مع العلم ولو فى الجزء الاخير نوقش العقد فى كلام يحمل على الغالب وكذا حال القبض ولو اختلفا فى اداء العقد الى مرور مدة اخر الجزء الملك فالعبرة على اخر الجزء الاهم من اسباب الملك ولو كان بدل العقد مما لا يظهر القبض بقبض عن مجلس العقد كالعقار اولى بعدم الرد وعند الرد فى امور المعاش تلف خياره ولو عرض للعين عيب من جهة اخرى ان بلغها اعتقد ثيب الخيار لا مع المشاورة او التفاوت بما يتسامح به ولو كان مع اعتقاده اذ بدى فى الوالى مما اعتقد ميا لا يتسامح ثبت الخيار فلو اعتقد البائع عشرة فى ناشزة بخمسة عشر ثبت الخيار ثم لو اخطأ فى الجهل فان كانت بعيدة الا ان لا يعلم العلم اذ الجهل البسيط وان كان الاصل لكونه عبارة عن انتفاء على كونه عبارة عن عدم الاعتقاد يلغا ولا القبض لا افساد العدم لانه جعل مركب لا بسيط وهو كما ترى وانما للاصل بل مطلقا على الاصح بل لو لم يعينه ولا جهلا وقلنا بالصحة كلف عوض الجهل بما دون ثبن او الجهل هنا لا ثبات فى العين خلو كان للقصر بعده ولا ثبل لو لم يعينه لانه لا يطل عليه ما ثبل الا من ثبل وان كان الاصل عدم خالف هذا مع جزء مع منكر احمل لطع الثمن ان باعا لتقدم العلم واطراد العين فى المقابل مع منكر ابينا فى العين فطع التوالى بها الاصل ولو اختلفا فى فعلها القبض وقت العقد وعدم نفى احلف مدعى الجهان اليمنه ولا احلف لحصه ولو اشتراه بعشرة فقال البائع كان ثوبه وقت العقد عشرة بها العين فى ولا المشترى كان فيه خمسة فالعين فى يحالفا مع نقد اليمنه ولا جهاد ولا شرط ولا يكون العين بما لا يتسامح به فى مثل هذه المعاملة زيفا ولا ثلاثا بل فاسدا لانتفاء الاجماع وعدم اعتراف هو بقبض القيمة المثل واما الثلاثة الذى محكى وهذا الخيار فوره ثبل الاجماع المنقول والمفهوم وعدم مكانوا الاستصحاب لحاله فسقط بالتاخير بعد العلم به والعين به كالبيع فسقط الاشتراط بالشروط ولا يسقط بذلك الغائن التفاوت على الاصح للاصل وتحول الحالة التى الحلاف فى الخيار وهو القرر اللازم من اصل العقد ما سلم بان ورد فى التفاوت من الناتج الخارجة عن اصل العقد اما اصل الخيار فمنصوص بخلافه ان الخيار لا يسقط هاكذا لا يسقط به فالحكم به فى الخيار الباقى اولى لها ومنتفاء لا للاسقاط بل لان سبب وان كان موجبا قوله ولا يسقط ذلك الخيار بالشرب اذا لم يرجع عن الملك ورجع مالم ولا يسقط فى الاخذ والعقل فى بيع الزمن بيننا امر بين اهل ان كون احد المتعاقدين غائبا فى العين او غيره هل يخير نثرت من لا يحتاج الى النقل اليه ام لا قائلا ان الشرط كان ثرت من لا خيار له لدليل على تخييا صاحبه فهو مباح وقائل ولو كان بعيدا كذلك او الم فى الشرب بوجب خلف العين او الوصف كلا او بعضا ولا المنع من كالاستبداد ولا انتقال الملك عنه بعقد لازم او جائز فالناس مسلطون على اموالهم وبجيب الخيار الباقى كونه مالكا وكان الواجب بعض ما على الانتقال من الانسان المرجوة وان كان قد يتوهم علم الجواز لاستلزام عدم تسلط صاحب الخيار على اخذ العين الفسخ ولكن الحق الجواز وبرجع مع الفصل وتلف العين او الوصف الى البدل او القيمة او الارش وذلك لان الناس مسلطون على اموالهم مع الاجماع على جواز رفع الموهوب لديهما تحى قبل لهما الرجعان الواجب راسا فجانب الغائن حيث يؤمن عند المثل او القيمة وكذا الواجب نقل بعقد لازم ويرجع الى المثل والقيمة فلا يلزم كشف فساد العقد الثانى لو فسخ الاول او انفسخ بعيب سبق او اقيل او فسخ المشترى الثانى بخيار صاحبه فضى كيف ولو كان كذلك لزم ان يكون لكل من اشترى شيئا ثم باعه وسهل الى فسخ العقد المتأخر او جعل البزء سلطانا على فسخ وذلك بان يقبل مع البائع الاول فاذا قال فسخ العقد المتأخر وهو ظاهر الطلاق لزم فوت الشرط لبذل العين لكون المشروط رد العين

القرينة والاجماع المبيع الملك الذي مع الحية التصرف عن الفسخ وغيره بمحل التسهيل والتفصيل والقصد بحجتها والاصل لزوم
العقد قوله ولو اذن احدهما وتصرف الآخر سقط خيارهما اذا كان الخيار لهما فتصرف المشتري في
المبيع باذن البايع فسقوط خيار المتصرف واضح واما سقوط خيار البايع فعلل بدلالة اذنه على الرضا با
لتصرف فيكون التزاما من البايع بالبيع ولانه يصير سقوط خيار الاذن وان لم يتصرف المأذون ولكن خيار
المأذون لا يسقط الا بالتصرف فلو لم يتصرف التزاما من البايع بالبيع ولا يلزمه سقوط خيار الاذن وانه لم
يتصرف المأذون وان كان خيار المأذون لا يسقط الا بالتصرف ففي خياره وعندي في سقوط خيار الاذن بمجرد الاذن
مع فقد القرينة الكاشفة عن التزامه البيع نظر والاصل مع الشك بقاء الخيار ومنه يظهر حكم فيما اذا تصرف
البايع في الثمن باذن المشتري ولو تصرف المشتري في الثمن باذن البايع او البايع في المبيع باذن المشتري فان قلنا
ان تصرف ذي الخيار في العوض المنتقل عنه الى صاحبه فسخ بطل الخيار لبطلان العقد والا سقط خيار الاذن
خاصة لان اذنه في التصرف كتصرف نفسه وعاد [illegible] حكم غير المبيع من العقود المشتملة على الخيار قوله
اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار كان اجماعا محكيا للنبوي المنجبر بالعمل ما ترك الميت من حق
لوارثه المويد بعموم [illegible] مضافا الى ظهور عدم الخلاف الا في خيار المجلس ففيه وجه او قول بالعدم لكن عن
ظاهر التذكرة الاجماع على انه يورث كما هو مقتضى الاصل [illegible] والقول بان مفارقة الدنيا ابعد من مفارقة المجلس [illegible]
بالاولوية بعد منع الاولوية اذا [illegible] من التصرف في [illegible] الكافي وهو [illegible] في المدة الجسم لا الروح
مع ان الروح لا يعلم مفارقتها المجلس فيستصحب الحكم وهو الاصح ثم ان كان الخيار خيار الشرط مثلا ثبت للوارث بقية
المدة [illegible] فلو كان غايبا وحاضرا ولم يبلغه الخبر حتى انقضت المدة سقط خياره بانقضائها كالمورث او خيار غبن
مثلا اعتبرت الفورية حين بلوغ الخبر مطلقا او مع علمه بالفورية وان طالت المدة او خيار المجلس وكان الوارث
في مجلس البيع قام مقامه في الخيار وهل يقوم مفارقته في اعتبار التفرق او يبقى الحكم معلقا بمفارقة الميت او الاخر
وجهان كما انه لو كان غايبا ففي ثبوته حين بلوغ الخبر فوريا او ممتدا الى [illegible] مجلس الخبر او [illegible] مجلس الميت [illegible]
او سقوطه راسا بالنسبة الى الميت او مطلقا وجوه ولو تعدد الورثة واختلفوا في الفسخ والاجازة فيقدم الفاسخ
وعليه ففي انفساخ الجميع او في حصته خاصة ثم يتخير الاخر لتبعض الصفقة احتمالا ولو اعتبرنا تفرق الوارث والآخر فتفرق
احد الورثة ففي سقوط الخيار مطلقا او عدمه مطلقا او خياره خاصة وجوه قوله ولو جن قام وليه مقامه
الكلام هنا كالموت بالنظر الى حضور الولي وغيبته لو كان خيار المجلس ومثل ما الخرس ولم يمكنه الاشارة المفهمة ولا
تعتبر اشارته كاللفظ قوله ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي لانه فعل صدر من اهله في محله كما في غيره من
المولى فعل صدر من اهله في محله كان [illegible] من المولى عليهم ولو كان الميت مملوكا ماذونا ثبت الخيار لمولاه بل الخيار
لمولاه حقيقة حتى في حياته [illegible] في خيار المجلس [illegible] العاقد كالمحل
في خيار المجلس ولو قلنا ان الخيار للمملوك كان الوارث مولاه فينتقل اليه الخيار والمملوك كالمملوك قوله المبيع بالعقد
هذا هو الاظهر الاشهر عن عامة من تأخر بل عن ظاهر المحكي عن التذكرة الاجماع عليه وعليه شواهد اخر قوله
وقيل به وبانقضاء الخيار ومع عدم الفسخ اما مطلقا كما عن الاسكافي او اذا شرط كون الخيار للبايع او لهما والاكثر
للمشهور كما عن الشيخ او يخرج عن ملك البايع وان لم يدخل في ملك المشتري كما في اخر ولا مستند لهما يعول عليه
ثم هذا الانقضاء مع عدم الفسخ كاشف عن ملك المشتري من حين العقد ام ناقل حينها قوله ولو تجدد له نماء

كان المشتري

٤٢

كان للمشتري ولو فسخ العقد يرجع على البايع بالثمن ولم يرجع البايع بالنماء هذا من متفرعات هذا الخلاف ويتفرع عليه فروع
او نظهر بادنى تأمل وغير المبيع من العقود المشتملة على الخيار كالمبيع قوله اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال البايع
اذا تلف المبيع الشخصي قبل قبضه بآفة سماوية فهو من مال بايعه بلا خلاف اجده للخبرين بل النبوي المنجبر بالاجماعات
المحكية صريحا وظهورا مستفيضا وبذلك تخصص القاعدة الحاكمة بحصول الملك بمجرد العقد المستلزمة لكون التلف
من المشتري ولو كان القبض شرطا للصحة كما في الصرف والسلم انطبق الحكم على القاعدة وبطل العقد من اصله
[illegible] شرطا به انفسخ من حين التلف ويرجع الثمن الى ملك المشتري فلو كان قد تجدد نماء بعد العقد كان للمشتري
ولو كان التلف لا بآفة سماوية لزم الرجوع فيه الى مقتضى القاعدة وقيل لو كان المتلف هو البايع او الاجنبي تخير المشتري
بين الرجوع بالثمن وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة وفيه نظر ولو تلف البعض بآفة سماوية انفسخ العقد بالنسبة
الى ذلك البعض وللمشتري فسخ الكل لتبعض الصفقة ولو حدث فيه عيب تخير المشتري بين رده واخذ الثمن او قبوله
واخذ الارش وتلف الثمن كتلف المبيع للغلبة وظاهر احد الخبرين المتقدمين وعن ظاهر بعض الوفاق عليه وان كان
خلاف القاعدة قوله وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري اجماعا فتوى ودليلا وكذا في
الثمن فهو من مال البايع قوله وان كان في زمان الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبايع فالتلف من المشتري
ولو كان الخيار للمشتري فالتلف من البايع ان تلف المبيع بآفة سماوية بعد قبضه وقبل انقضاء ايام الخيار كان التلف
من لا خيار له بلا خلاف اجده وتلف الثمن كتلف المثمن واما التلف بآفة سماوية والخيار المشترك بين البايع والمشتري
فهو من المشتري ان كان التالف المبيع ومن البايع ان كان الثمن ولو تلف المثمن او الثمن لا بآفة الهية كان المرجع فيه
القاعدة وهو كون التلف من المالك قوله خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو اشبه
القول الاول من الشيخ لوجوه ضعيفة منها لزوم اجتماع المثلين وان الخيار يثبت بعد العقد ولا يثبت الا بعد التفرق
وفيه ان الخيار امر واحد غايته في المجلس ان يكون له جهتان ولا بعد فيه كما انه قد يجتمع خيار المجلس والعيب عند الشيخ ايضا
كما حكي ومنه القول في مبدأ خيار الحيوان ولو كان الشرط للمشتري في حيوان فلا لزوم ولو لم ان مبدأ خيار الشرط انقضاء الثلاثة
بعد التفرق والاقوى انه يثبت في جميع العقد كما هو مقتضى اللفظ ولعدم العلم بغاية المجلس فيحصل الشك في مبدأ خيار الشرط
واحتمال الزيادة والنقصان وهو يوجب الغرر بل لو شرطاه من حين التفرق بطل الشرط لانه مجهول وبطل العقد لو
شرطاه بعد الثلاثة في الحيوان لانه معلوم وعلى قول الشيخ لو شرطاه من حين العقد مع لزوم المؤمنون عند شروطهم وهو
شرط مضبوط ويحتمل البطلان نظرا الى ما ذكره [illegible] من اجتماع المثلين ولا ثبوته على ثبوت العقد قوله انما
اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح وثبت الخيار فيه دون الآخر فان فسخ البيع فيه لم يكن للآخر الفسخ
لتبعض الصفقة لانه قدم على ذلك قوله وان ابهم بطل للجهل بالشرط المستلزم للجهل بالمشروط الموجب لبطلان
العقد لمكان الغرر قوله خيار الرؤية اي الخيار الذي اثبته الرؤية اللاحقة بعد الحكم بالوصف العين بالوصف
[illegible] الواصف او لتغير المبيع او بيعت برؤية قديمة فظهر خلاف ما راه او الخيار الذي يثبت بعد الرؤية [illegible]
يختص بالاخير لكن شرط الماتن ذكر الجنس والوصف قرينة على ارادة البيع بالوصف خاصة لان ما بيعت برؤية قديمة
ولا يشترط وصفه وان عم الخيار جميع الصور ثم المدار في حصول الخيار تخالف المبيع للوصف وان لم يحصل [illegible]
بالرؤية [illegible] ثم ان وصف الذي يوجب ظهور تخلفه الخيار ليس هو ما يكون من مقومات المبيع التي باشتغالها
ينتفي المبيع من حيث هو مبيع اما يختلف جنسه او نوعه او ذاته مختصة فان تخلف مثل هذا افسد راسا ولا ما يكون من الامور

كان ما ذكره وجها في النخلة الواحدة ولو كان ثابرا بعض النخلات كان ما عن ثابر الباقي لم يكن الباقي في حكم المؤبر الا مع تحقق الاتحاد فيه نعلان ولو نفسا وهب اللوائح وما ذكر ظهر ضعف احتمال دخول الجميع في البيع لصدق عدم التأبير في المجموع الذي هو موضوع النص قوله تبقية الثمرة على الاصول يرجع فيها الى العادة في تلك الثمرة فما كان يخترف بسرا يقتصر على بلوغه وما كان لا يخترف في العادة الا رطبا فكذلك هذا الحكم مع اتفاق عادة الشجرة بحسب ما لها ومكانها واضح ولو اضطرب عمل بالاغلب ومع التساوي احمل الحمل على الاقل اقتصارا فيما خالف الاصل عليه والاكثر للاستصحاب ووجوب التعيين للاختلاف المؤدي الى الجهالة المبطل للعقد بدونه قوله يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر الممتنع وان كان السقي يضر احدهما قدمنا مصلحة المبتاع لكن لا من يدعي قدر الحاجة لاتباع الثمرة دون الشجرة او العكس واختلف في الحاجة الى السقي وعدمه فان كان السقي يضرهما منع الساقي لانهما تصرف في نفسه وغيره فيرتكب الحرام من الجهتين ويمنعه وان نفعهما اجبر المانع لكن الساقي لا يستحق اجرة من صاحبه الا اذا كان السقي بامره او لا يضرهما ولا ينفعهما منع الساقي لاستلزامه التصرف في مال الغير بغير رضاه مع عدم الضرورة او نفع السقي احدهما ويضر الآخر وجبت مصلحة المبتاع مطلقا على الاصح لدلالة العقد التزاما عرفيا على تسلط المشتري على المبيع وجميع مصالحه وحقوقه فيقدم على البائع كما لو اشترطه ذلك عليه ولو باع الاصل من واحد والثمرة من آخر وتعارض مصلحتهما قدم المشتري الاول ولو باعهما في عقد واحد فيقدم بسابقهما وجهان ويحتمل بطلان البيعين مع التضاد لو ازمعا ولو اضر السقي احدهما ونفع الآخر رجحنا مصلحة المبتاع ايضا لما ذكر ولو نفع احدهما ولا يضر الآخر ولا ينفعه فلم مصلحة المنتفع ولو اضر احدهما ولا يضر الآخر ولا ينفعه فلم مصلحة المتضرر وسائر العقود كالبيع وسائر التصرفات الناقلة للاصل او الثمرة كالبيع قوله الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن تدخل في بيع الارض لانها من اجزائها وفيه نظر وجه الثبوت في الحجارة من كونها من اجزاء الارض لغة وعرفا مع عدم صدق اسمها عليها عرفا والاصح دخولها بحكم العادة بحكم العادة والعرف ونفي المعادن من كونها كالحجارة من جزء ومعها لا يخالفان حقيقة الارض وطبيعتها والاصح عدم الدخول لامع القرينة ثم ان كانت الحجارة تضر الزرع او الغرس فيما يكون المقصود من وضع الارض ذلك تخير المشتري مع الجهل كالانه لو خلف استملاك الحجارة على منفعة زائدة على وضعها تخير البائع ومع الجهل واحترز بالمخلوقة عن المذفونة فهي للبائع لانها كالمتاع فيها يجب على البائع تفريغها وتسوية الحفر ان كانت قوله اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن احترز بالاطلاق عما لو شرط تأجيل احدهما او تسليمه قبل الآخر فانه حينئذ يجب التسليم بالحال ومن شرط تقديمه ولو شرط تأجيلهما وكانا عينين او احدهما ايضا وكان خارجا من الاطلاق ولو كانا في الذمة بطل لانه بيع الكالي بالكالي ثم اعلم انه قد اضطرب كلمات القوم في مقتضى اطلاق العقد فقد يتوهم من يقف على بعض احد المتعاقدين مقتضى الاطلاق كانهم يقولون ان مقتضى الاطلاق تعجيل البيع فلو وجد حصل الخيار لانه لا يحكم بالخيار عند مخالفة الاطلاق كانهم يقولون ان الاطلاق يقتضي الحلول والتعجيل ومع ذلك لا يحكمون بالخيار عند التأخير والحق عند الاطلاق لا يقتضي الخيار اصلا الا ان يدل عليه دليل خارج في المواضع الخاصة قوله وقيل يجبر البائع اولا هذا عن الشيخ محتجا بان الثمن تابع للمبيع ويضعف بان مقتضى العقد في افادة الملك لكل منهما فيجبرهما الحاكم معا كما يجبر الممتنع منهما من قبض ماله ويجوز لكل منهما الامتناع من التسليم الى ان يتسلم العوض لان عقود المعاوضة عليه وحصول التعارف الذي هو بمنزلة الشرط ولولا ذلك لكان مقتضى القاعدة وجوب تسليم كل مال صاحبه اليه وعدم جواز احد العوضين في مقابل الآخر لان غصب احدهما لا يجوز غصب الآخر فكان اللازم وجوب تسليم مال المالك اليه فورا مع مطالبته وتحصيل ما الحقه ولو بالحاكم

الحاكم

ما لم يكن خارجا عن القاعدة للدليل المذكور قوله والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد والوكيل فيما في ما يكال والانتقال في الحيوان والاول اشبه وقد ذكروا في المسألة اقوالا اخر والاصح ان التخلية فيما لا ينقل والامساك باليد او النقل في مثل المتاع والدابة احد الامرين المذكورين او الكيل والوزن عند المشتري ومن يقوم مقامه مع التخلية فيما يكال او يوزن وبالجملة المدار في ما ينقل ويحول على ما يصدق عليه القبض عرفا وليس للشارع فيه اصطلاح خاص ولو حصل الكيل او الوزن لا مع حضور المبيع بالمحل المذكور فيما اعتبر بهما كفى ذلك عن اعتباره ثانيا لاجل القبض وكلما شك في صدق القبض عليه فيما ينقل بني على عدمه والمعدود كالمكيل الموزون ولو قبض المشتري بغير اذن البائع ترتب احكام القبض وان كان عاصيا مع عدم اقباض الثمن واستحقاقه مطالبة البائع وله استرداده ما لم يقبض الثمن وبعد الاسترداد لا يترتب عليه احكام عدم القبض ولو كان المبيع قبل الابتياع مقبوضا عدوانا او امانة مالكية لم شرعية لم يحتج الى اذن وقبض جديد ولا مضي زمان يمكن القبض فيه بل يترتب عليه احكام المقبوض وضمانه بكليهما ولو احضر البائع فقال المشتري ضعه فعل تم القبض اذ البائع كالوكيل فيه ولو كان المبيع مشغولا بملك البائع كما لو كان المبيع في صندوقه او كان في الدار متاع للبائع لم يمنع ذلك عن تحقق القبض وان وجب على البائع تفريغ الدار ولو كان المبيع مشتركا وكان مما ينقل وجب استيذان الشريك في الاباحة لافتقاره قبضه الى التصرف فلو امتنع من الاذن اجبر الحاكم فان لم يمكن نصب الحاكم من يقبضه اجمع بعضه امانة وبعضه لاجل البيع او مما لا ينقل فيه ينقضي على اذنه وجهان من عدم استلزام التخلية التصرف في مال الشريك ومن ان الشركة من موانع التصرف بغير الاذن فليس للمشتري التصرف فيه وان حضر البائع والمانع الشرعي كالعقل فالبائع لم يرفع الموانع فلم يحصل التخلية التي هي رفع الموانع للمشتري عن قبض المبيع والاذن له فيه وهذا اصح ولو حصل الباقي المنقول بغير اذن الشريك كفى وان ضمن سهم الشريك وعصى ولا ينفع في التخلية رفع الموانع مع عدم الاذن في القبض ولا الاذن فيه مع وجود المانع ولو حصل التخلية في زمان ليس المشتري قادرا على التسلم او اذن البائع في القبض من الغاصب والمشتري قادر عليه ففي كون ذلك قبضا وجهان ولا يشترط مع التخلية مضي زمان يمكن المشتري اليه الا ان يكون في غير بلده بحيث يدل العرف على عدم القبض قوله وان تلف المبيع الى المشتري وكان من مال البائع وكذا اذا نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده وفي الارش تردد وتقدم في الخيارات حكم المسألة الاولى واما الثانية فستذكر في خيار العيب والاصح فيها جواز اخذ الارش كما سيجيء قوله اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك للمشتري لما مر من ان المبيع يملك بنفس العقد ويتبعه النماء قوله فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء لانه نماء ملكه والتلف انما هو من حين التلف لا من الاصل للاصل فيبقى النماء للمشتري ولو يسقط الثمن ولو قبضه من البائع وكذا نماء الثمن قوله ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البائع ودكر لان يده عليه بالنسبة الى النماء يد امانة لا يضمن ومن التفريط الامتناع من تسليمه عند مطالبة المشتري الا اذا كان الامتناع لاجل عدم قبض الثمن مع استحقاق مطالبته لكونه حالا قوله اذا اختلط المبيع بغيره في يد البائع اختلاطا لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البائع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا للبائع كما اذا اختلط بعد القبض الاصح ان الاختلاط الموجب للشركة سواء كان بمال البائع ام غيره ان كان بعد القبض فلا خيار للمشتري لاستقرار البيع بالقبض ويده البائع عن دركه او قبل لكن بتفريط المشتري مع تمكين البائع فكذلك لان التقصير منه او بغير تفريط منه تخير لحصول عيب الشركة وتعذر التسليم منفردا في حال كون المبيع مضمونا على البائع كما يقتضي الخيار كذلك ولا خيار للبائع ح لكون العيب مضمونا عليه حاصلا في يده قبل

جواز ذلك مع رجحان الظن بعدم كون ذلك بعادل استيفاء للحق فيما يظهر لغير حاسبه ومثل هذا لا يجزم بعدم انه يجزم على
على القرض بجزم مع الطعام قبل قبضه وقد يجد عليه جلود من القروض ثم لا يأتي بما كان يعد جزء جماعي الشهر ولا يزيد
ذلك من المطالبة فيقبضه بلد السلم فهو كذلك يجوز لكن لو لم يرض المسلم اليه بأداء القيمة فهل يجبر
على ذلك بناء على الجواز لا وجه لها لان الواجب في هذه الظروف القيمة كما لو كان المسلم اليه في غير بلد السلم وحيث
زعم لم يوجد في القرض لعلم اعتبار القيمة كما لو كان المسلم اليه في غير بلد السلم وحيث لم يعلم من القرائن انه لا يرجع الى بلد
السلم ولم يكن له غرض في الاداء فالذي يوجه به كلام المحشي ان الحق ان يخير المدفوع اليه بين ان يرجع امره الى الحاكم ليجبره على
على احد الامرين اما دفع العين او قيمة بلد السلم اي فيه موضع وجوب الدفع وذلك لان القرض في هذا الفرض بمنزلة
من المسلم اليه فيجب دفع عين المثل

قوله ولو كان مثليا فاخذ القوض ليبيعه ويعيد الثمن لم يتعين في الاصح

اعتبر قول القرض او اطراد ضابط عليه في اي مكان كان لانه قائم المانع وهو بيع الطعام المنتقل بالبيع قبل قبضه
انما الحرام في بيعه الدين بمثله او بغيره في غير بلد القرض فقبل بعده لان الطاعة ترول على قبضه في بلده فليس للقرض
المطالبة به في غيره كما انه ليس للمقرض لم يجب عليه قبضه اليه لما في نقل الى ما فيه التابع موضعا للقبض من
المؤنة واذا لم يجب عليه دفع العين فكذا قيمته لعدم وقوع المعاوضة عليها وعلى بعض وجوب دفع المثل وقت المطالبة
فان تعذر فالقيمة بلد القرض والا فاوسط البلاد احتمالا كما مر في حريم العارية على خلاف كما في المدارس والذي يظهر
في اي مكان

قوله وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر الوقت ولا يشهد حينئذ بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاياس اخذا مما مر اظهر لان له بدا بعد دان نعم ان تعذر كان لهم
على اليد ما اخذت منه فاذا وجد المثل وجب كان وقيمة وكان المطالبة عند الاياس واما القيمة فمن
تعيبه كان تلف او كان له طالبة او مكان غصبه احتمالان قوي

قوله لو اشترى عبدا بعين وقبض احدهما تعين ما قبضه وتلف العين الاخرى في يده بيعا بعد البيع الاول لا يعود الى عادته ما بيع ثانيا بل يلزم الثاني قيمته
لصاحب اما لو فسخ البيع الثاني كان العين المبيعة كما كانت سلما خالصا للبائع واما ظهر البطلان على العقد الاول
بعد انتقال العين فلا يرد عين ما سبق من الفروض بل يلزم البائع الثاني دفع المثل او القيمة كما لو تلف العين
وصل المغير قبيه يوم البيع الثاني لانه وجد بعد المثل ويوم تلف العين الاخرى كان القيمة اقل فزادت عين تلف العين
الاخرى الموجب لبطلان البيع وبهذا اندفع ما يتوهم من ذلك ان تلف البيع قبل قبضه انما يبطل العقد
من حينه لا من اصله ولا استرداد العين بنظير الفائدة ذلك وفي القواعد وشبهها انه ان تلف احدهما فان قبض الحي كل
قبل تلفه فهو من ماله بعينه وشمل العين والثمن لانه المفروض انه باع عبدا بعين وتلف احدهما قبضه الحكم هنا كالمبيعين
كما هو مقتضى الحاقهم ما ذكروا من حكمهم هنا كما يعلم الثمن في الحي اذا كان شخصيا وشبهاه ان لا
فرق في عدم انفساخ البيع الثاني بين كونه بعضيا او لم لا لزم ثم لو استرد العين صحيح او تعذر قبل تلف العين الاخرى
او قبل دفع المثل او القيمة وجب قيمة

قوله اذا عين الثاني فاخذ لم يجب وان اطلق انصرف الى نقد البلد

كان غير نقد غالب او لا كان البيع باطلا وكذا العين اعلم ان بيع العين الكيلي او الوزني والنقد لا كلام ولا انما ينصرف الى النقد الغالب في بلد العقد لذلك البيع ان اتحد فان تعدد فان غلب استوعب والا فان اختلفا
في وزن فيقع البيع باطلا ويمكن ان يقال ان لم يكن لاحدهما غرض في التعيين كما لو لم يغلب فان اختلفا في الصحة الحاكم
وجب التعيين لانه الطريق الى الترجيح بدعوة واحد الاخرين ولو لم يعين بطل لما ذكر ولو اوقعا العقد من غير تعرض

ما قلناه بكره وعلى ما قاله لو حجر لا نقضه وعلى ما قلناه نقضه وصاحبه وعلى ما قلناه يجوز ان المنع سترا لبيع
انتقال البيع ونقل ما ذكر في هذا الفرض ولعله كان نسيانا لان التسليم من افراده لكن الواقع من المسلم اليه الحلول
لعزه بقي القبول وكالقبض والمبيع في يد البائع امانة فلا ضمان الا بتعد

قوله وكذا لو منع البيع ما دام ثالث اشتريه طعاما فاتاه قال اقبضه لنفسك ثم اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك جاز

دون القبض لانه لا يجوز ان يقول خذ العقد وهبه فرده من منع البيع كما يمكن ولا طرد القبض محل ابائه لا يجوز ان
يكون وكيلا لبيعه في شيء هو نفسه ومن اصل الجواز ولا عدد وكلا في اثنين والغاية لا تعتبر لانه في القابض
والمقبوض منه كما مر وكما في اصل العقد بل هنا اولى لان القبض من قابضه فهذا اظهر

قوله ولو قال اشتريت لم يصح

بيع الشراء لانه لا يتعين له القبض لان حال العين يختلف شراء آخر به لنفسه وعام ملك البيع فاقرب هذا وما سابقه
وعن بعض اقر استقرب جواز ذلك وجعل منه ما للطعام يعين الدراهم او قرضها للبيع بطل لانه مأمور بما لعين وجوه
ما يبدل على ما قلنا فلو علم من الدافع ارادة احد الامرين دقيل القابض ذلك مع كالقرائن علم منه ان التغيير بالشراء
لكونه آيلا الى ذلك والقصد استيفاؤه بعين القرض حيث قبضه لم يجز بل يتعلق الى المسلم اليه فيقبضه ثانيا بقرة بل يجوز
بدعوى ظهوره لذلك لبطلان هذا الكلام عرفا لعلم ما تقرر ولو قال اشتريه طعاما واسلمه حقك وقبضه لم يجز باحد
الضمين من الشراء لنفسه جاز على الاصح لانه لم يقبضه مع كاذبه مع القرائن والمال للمالك
بريء ذمته فطعاما لانتفاء القرينتين معا في الاول واحدهما في الثاني كما مر لتخلص القرض بالحال به بل هنا كان احدهما
فرضا صح لما ذكر

قوله اذا قبض المشتري المبيع تم ما دعى نقصانا بان لم يعثر كيله ولا نشر نا قوله لم يسلم اليه عنه

اذا لم يكن البائع بعثه بل احضاره بقبضه لا يسمى تسليما لانه لم يعثر كيله ولا نشر نا قوله لم يسلم اليه عنه
بل احضاره اجزه وعلى هذا فقد تم المختصد لو يسلم ما له على شخص والعين بالذكر ولما التعليل بان الظاهر ان صاحب الحق انما
احضر اليه بعد ما علم انه قد تم حقه وما احضر الا ليشاهد وقبض حقه مثلا في قوة العرف بوصول
حقه اليه كان ذا ادعى قبضا بعد ذلك كان مدعيا لما يخالف الاصل ولا يلزم مثله بل هو المصدق الا على الامين اذا ادعى
بحضرة بكيل معتبر بالوصول لعدم الخلاصة حقه لو قبل هذا لزم منه سد باب الظاهر بجحاد الحاضر بقبضه على ما نشر
واضح لكنه مؤيد ولو اعتبر المشتري بنفسه نائبا في الحال الحكم والعقد والمدة مع كالكيل والوزن كان مثله
عدوه المعاوضة كالبيع ثم هذا اذا ادعى المشتري السقوط والغلط واما لو ادعى عدم اتيانه الى المبيع او نقص العيار
فلم قوله يمينه مطلقا وان كان حاضرا حين الاختبار كما انه لو حضر للاختبار وترك عمدا الكيل مثلا لم يسمع دعوى النقص
او كان الكيل لغرض ثم اشتراه والبقية بذلك الكيل فلم قوله في دعوى النقص مطلقا يمينه ولو حول المشتري الدابة
حيث لا يقبل قوله في دعوى النقص المعدم البائع بحيث من غير تفريط لحصول الغلط لعدم قوله يمينه ايضا مطلقا ما لم يكن
سبق بالدعوى الاول فلا يسمع الثاني لتناقضه كلا سبق هذه من الجمل الثلاث وفي كون حضور الوكيل
كحضور الموكل والولي مع احدهما قولان ولو اختلفا حضر المشتري حلف على عدم الحضور ثم على النقصان ولو اتى
البائع انما ادى بعد عن المبيع حلف المشتري على عدم حضور البائع حين الاختبار كان القول مع البائع مع يمينه
للاصل

قوله اذا اسلفه في طعام بالدراهم لم يطالبه بالدفع في بلد يجب عليه دفعه لان حال التسليم يتعين دفعه في بلده
مع الاطلاق وفي موضع التعيين ان عرض على كالحمال ان دفعه في غير بلد يتخايب دفعه فيه فله طلبه في بلد
ارضى للاصل

قوله ولو طالبه فيه قبل المجيء لم يجبر لانه مع الطعام عما من هو عليه قبل قبضه عما قلناه فلم يكن له

اليمين انما الاذكان للمتداعيين اصطلاح منهم بالياء على كلا يهما ولو تعاد ولو اصطلاح المتداعيين مع احتلاف
بلد العقد فى ترجيح احدهما نظر قوله اذا اختلفا فى قدر الثمن بان قال البائع بعتك بالف قال المشترى بل بخمسمائة
المشترى مع يمينه ان كان ذلك قبل القبض على الاظهر الاشهر بل اجماعا كما مر وعن العزيز نسبته الى الاصحاب وعن
نسبته صلة الى الاكثر وبه يرد بما سنعرفه بالمراد بمعتبة احد مصاعا الى الاصل فى سورة التحالف كان المشترى منكرا
بكل ومع يمينه كان بيع قد بيع ولم يجب به بطلقا الا ان الاحق المذكور احد مصاعا فى سورة التحالف كان المشترى منكرا
اقوال الغاية محكية لاجل عليها ثم على الخيار لو كانت العين باقية كذا ان انتقلت عن المشترى انتقالا لازما
امها ثم اوالتلف بعضها اما مزجب فيها اما مزلها لا يمكن الفرد والتخليص فيه كون ذلك مزالا التلف وفيها اوفيها
ذلك ولو كان المزج جائزا لم يكن تلفا بحيث صار حقيقة الحق كالو مزج صاعا مثلا صاعا من جنسه او من غيره
بقدر شكاك واما لو زاد صاعا بزيادة وشبهه فلان بقدح فى بقاء العين على حالها فيه بقاء العين على حالها فيه
ثم هذا لو كان كل واحد من المزارع بعد ذلك يتميز او لم يتميز مع بقاء عين المبيع اما لو وقع بعد تلفه فى البائع فان
العقد ينفسخ ولا يظهر للمزارع اثر ان لم يتبين البائع فيتبين الحق وكان فيتبين كما لو تبين فى مدة الاجازة
عنده مقدم توليه تقدم ومثل هذا لو اختلفا فى قدر الثمن بعد قبض البائع له وقبل التلف او الفسخ فهو من اختلف
ما لو كان ذلك بعد التلف بل ذلك اولى لان سوء تعيبا المبيع فى مدة ملكه كان الثمن مضمونا عليه وبعد قبضه
امانة ولم يكن ظلم به بقدر ذلك المبيع فى مدة ملكه كان الثمن مضمونا عليه وبعد قبضه امانة ولم يكن ظلم به بقدر ذلك
قال البائع بعتك هذين العبدين بالف قال المشترى بل هذا العبد وحده بالف قوله ولو اختلفا فى قدر الثمن
وان كان المبيع تالفا قوله او اختلفا فى اجل الثمن وقبل الاجل او فى قدره او فى اشتراط رهن من
البائع على الثمن بعد او كان رهن عينا فالعقد قول البائع مع يمينه لانه فى ذلك الموضع كالمنكر ولان الحق لغيره
ولو كان مدعى الزيادة هو البائع فالاصل هو البائع مع المشترى فى اجر المثل ولو اختلفا فى اصل الشرط ولكن حال
البائع شرطها بتعجيل الثمن والمشترى شرطها بالتقسيط فالقول قول البائع ايضا لان الاصل عدم الشرط وعدم التعجيل
ولا يرد التعجيل قوله ولو اختلفا فى البيع بعتك فيقال البائع بعتك فيقال بل قرضا فالقول قول البائع ايضا
لكن بيمينه لانه منكر لزايد عن القدر المتفق عليه بقدرها ولو تداعيا بعتك هذا الثوب فقال بل هذا العبد فالقول قول
غير ذلك الثوب المعين فالحالف ولو تداعيا بعتك فيقال بل قرضا فالقول قول من بالعين بلا يمين لان ذلك لدفع
الثمن قوله ولو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا وهما معينان فحالفا وتفاسخا وعوهما ضابط التحالف
اتحادا وكل منهما على صاحبه ما يتبعه الاخر بحيث لو تلف عين على الاخر واختلفا فى قيمة فالقول قول من التالف عليه
مع اداء ما اعترف به والا خر قبل ذلك ولو اتفقا على امر واختلفا فى وصف زايد او تقدم يحب كان القول قول
من عرف بانه صلف المنكر غير الذى حكم لها لحالف صلف كل واحد منهما بما ادعى عليه فيقبل الاخر ما ادعاه البائع
ما يدعيه والا جاء معاد بين القرين واليا دى منهما بما يبين من ادعى عليه او لا ان صلف الاول وكل الثانى عن
اليمين فان نكصا بالنكول ثبت ما يدعيه المخالف والا حلف بعد ثبات على البائع ما يدعيه واقام
بكتبه بالبين لجاء معارض بحتمل ظاهرا مثل ذلك لان عين الاثبات بعد النكول واذا حلف انفسخ العقد
ترجح كلا منهما الذى يمين مالا ان كانت موجودة ومثلها او قيمتها ان كانت بالغة ترجح المخالف بطل
العقد وان لم يحلف على الاخر لان كلا منهما اسقط حق نفسه فبقى الملك بالبائع لها
حالة واما بحكم شوت عقد حتى يحكم بحيوة لكن البطلان مع عدم الفسخ ظاهر ولا باطن فيما خذ المحق من المبطل مالا وعلى

معه القاضى

على معه القاضى وعلى الوارث فى ماله وسائر ما ترك الغائب وعلى بطل العقد من اصله ويرتجع الحر ما لعدم ام من حين التحالف
وجهان اقويهما الاول وتظهر الفائدة فيما لو اتحالف بعد انتقال العين بعقد لازم او خيار جديد من الملك بوقف المعهد
وعتق المدبر فعلى الاول يبطل العقود المتاخرة ويرجع الى عين ماله وعلى الثانى يرجع الى القيمة وللحالف رجع القيمة
على المرتهن وللحالف البيع اعنى الموجود ورجع القيمة الى التالف وللحالف فى القيمة فلو تنكر الى يد مجنبه وللحاكم الحالف
يجريه فى البيع وغيره قوله وللحالف وتزد البائع ومؤنة المشترى كان القول قول من هو منهما البائع او المشترى فى قدر الثمن لان
المشترى انما يحلف على نفى ما ادعاه البائع من الثمن فلو ادعى البائع بعد ذلك المبيع كان القول قول المشترى مع يمينه
ويقدم المشترى فى هذه الثمن بحلفه وان لم يحلف حتى يرد فى صورة بقاء عين المبيع لانه مستحق من ماله فتعلق ماله
الاصل بحلفه ويرد الدليل وعن جميع بل الاكثر انه حكم كما يريد فى جميع الاحكام والاول اظهر ثم لو حلف البائع ثم اقام
كان له حلفه مع المشترى ولو كان الحاكم بين الموردين الحالف فكذا بين الوريث قوله او قال بعتك بعبد فعلى بل
بخمر او بما لا يحل الا بالتذكية فالحكم كالاخير فالقول قوله مع يمينه وهذا هو الاظهر البينة لعل وجه تقدم مدعى الصحة
ايضا الاصل فى نظائر المسلم وهنا يلى فى المسلم الاول والحاق ذلك به قوى فى الفسخ لانه يتمكن بعد العقد بل بعين بها وبكل
امر اخر لكن الاصل يدرء طرو المبطل المعلوم عليه الغير وهذا وان ذهب اليه الحالف فقوله قوله ولكن الفسخ بعيد
قوله النظر الخامس فى الشرط وهو اما يطلق اليمين او المبيع او الثمن او تخالف الكتاب والسنة فهذه
حسابه بعقد وهو الى الشرط المدلول عليه بالشرط وهو قضاء اطلاقه او عدمه ما هو احسن حتى المريض وهو الشرط التابع له هذا الشرط
المعقود لها اليه ثم ان نفع البيع بتضمن ويسمى بشرط الارفاق او اعلام لفظ الشرط هنا فالبائع اعلم ما يتبع المشروط
بالمنافاة والاخر ما يلزم وملزوم به وكلا هما حقيقة ولما كان استعمال اللفظة المتبايعين مرجوحا وبالملاك الاحسن حمل
الشرط فى التصرف وكلمات الاصحاب على الزام فيه والزام سواء تبدا الزما او بالعقد بل لم لا ما اعلى اقسام العقد وانعقاده
على شئ فانظاهر انه لا خلاف فى وجوبه فان اثبت الغلبة فيما فى التعليق عملا ما صحة الوكيل لو قال انت وكيلى
لجميع عبيد ابن الدلم الحاج فهو لا بأس فى ما ذكر فانا لان عدم الحاج فيما لا يذكر لهم لا فرق بطلان التعليق بين كونه
معتادا ام ضمنا كما لو قال ان شفى الله مريضى فانت وكيلى فان الاول ام بين كونه معتادا كان يقول لعبده كذا وشرطت عليك كذا او
تضمنا بان يعد الاداء على الوجه المراد ما دام او تقدم وجه الفرق بان الشرط فى الاول هو التعليق بالشرط المعتبر عن عقد كالوعد بينما على الالزام بخلاف
ما اذا ضمن غير ضمنى فهو فى الحقيقة تعليق وهلا اذا لم يعد بعدم الموصوفين عند ورودهم لجميع مسائل الشك لا مع وجود مقتضيه
فى اليمين والبين بمثل عدم اشتراط الاعتياد بمثل مسائل الشك فى العقد لكن الاصل عدم اللزوم لو تنازعا فى بعض العقد
اللاحق بعتك بالشرط الذى حكم فيه بما مر انما يصح لو ادعى ما ذكر السابق بل يا مثله وذكر فى بعض العقد ولو اجاز الا ما ان ادعى
فى بعض العقد او شك اساسه مع العقد ولا يلزم الشرط وان قبل بل يلزم هو من ظاهر كلام الشيخ لزوم الشرط بناء العقد عليه وهو
بعيد مناف لقوله الناس عند شروطهم وسيجئ حين العقد بزيادة فى ثمن بقبله لما ان مؤداه ذلك الشرط او لا كرهه حين اعطى
باشارة وغيرها من غير لفظ فيه او لفظ فيه الحاق او لا ان اصدعا وهو الحق على ظاهر اطلاق جمع العقد لعدم ارتواء ذكره لزوم الشرط لعموم المؤمنون
وغيره عدم الذكر لا يخرج فى كونه شرطا لانه الوفاء فان الشرط اشبه شئ بالتعليق حتما يجب بعلك منه الملك كتاب او بعتك
من غير لفظ ذلك الشرط انه يقتضى الثوابين ما لا يقتضيه الا بالبيع ولا بالبيع بظهر من ثمن التصريح به لما مر لفظ ذلك
فيما ربعد الدين ان العبرة بما لا العقد وانما الشك فى صدق الشرط بعد عدم صحة السبب وقد بينا ان الصحيح بطلانه اما
اما بطلان الشرط فلما انه ليس من قبيل التعليق حتى يقال ما مر يقتضيه بل من قبيل الشرط من الاسباب التى يبنى فانا لو لك وسيجئ

ان احتمال المشتري الاقتضاء ولما الفسخ لفوات بعض المبيع وهو لا يضر عن قولي وصف المبيع والثاني وهو الجماد
بين الفسخ والقبول بتمام الثمن من ظ وعند قول ثالث بانه ان كان له ارش تبقى بالثاني فهو يجيء الارش
المبعض بغلبة الاكار اسقاطا لاجباره واستند في ذلك الى رواية شاذة مرسلة لا تصلح لمعارضة ما عليه
الاكثر وان كان القاعدة مقتضية للقول الثاني ولكن قد يستشكل فيه بان الغائب لا يعلم شرط من الثمن
لان المبيع مختلف الاجزاء قلة وكثرة فيمكن تعيين حصة من الجزء بان دعوى عدم الاجزاء الا بقدر كذا
كالموجود لا تسمع المشتري هذا الموجود بالوصف المتصف بزيادة الاجزاء بان دعوى عدم الاجزاء الا بقدر كذا
المشتري الا مضافا بحقه من الثمن فعلى البائع اخذ المبيع مجهلا بالنظر الى ما يقابل الثمن اجيب بانا نسلم ان
المبيع مختلف الاجزاء قلة وكثرة لكن نمنع امكان تعيين حصة من الاجزاء بالوصف المذكور بل هو مجهول
جهالة تمنع من صحة البيع وانما يعلم ذلك بعد القبض والتقسيط على الاجزاء فيعلم حينئذ ما يقابل الثمن
ولو سلم امكان تعيين حصة من الاجزاء بالوصف المذكور فلا نسلم ان المشتري يعلم جميع الثمن الا احتمالا
اجزاء قوله وان ارش كان الخيار للبائع بين الفسخ والاجازة بالثمن لان المبيع هو العين المتصفة بالوصف
تلوها فقد اخذ ما يخصه من الثمن وفوات الوصف لا يخرج العين عن كونها مبيعا فلم يتغير البائع لفوات الوصف في
غير المشتري لعدم تعلق غرض بعينه بالموصوف بل بموصوف اخر مثله لا يقال ذكرتم في هذا المقام احتمالا آخر وهو الفسخ
مادام كونها ناقصا بالارش فهو رضا بالارش فيجب لانا نقول ما ذكرناه في هذا المقام احتمالا آخر والفسخ
من الثمن وهو رضا بالارش فلم يساوي ما ذكرناه لانا نمنع هذا الرضا بل الرضا المشتري بين الامرين
يجيء المقابل للمجموع الثمن هو ذلك الموجود غاية ما في الباب انه لما تعذر الفسخ بين الفسخ والاجزاء بثمانية
الثمن وهذا وان رفع تخلف الاجزاء ايضا لكن القاعدة مع الفوات الثاني لكن لما دل التقرير على الارش
على التقسيط وعمل به المشتري كما سبق فيتبين الوجه عليه وعلى هذا فما ورد من الاجزاء بالارش ولو زاد ما يشاء اوجزاء
احتمل تخييره بزيادة الارش قوله ولو وجد بعض مشتمل مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيض وصاع له
اجاز مع ارش او بخياره فسخ وفي التقسيط على قيمة المبيع وقت العقد لا القبض خلافا لمحمد وذلك لان
ذلك كل المبيع وهو مقابل بالثمن وانما يعلم قدر كل واحد منهما بالتقويم والتقويم انما يكون وقت العقد
لانه وقت وجوب التسليم فيه وقت القبض لانه وقت الفسخ والاجازة بالثمن لان المبيع هو العين المتصفة
تلوها فقد اخذ ما يخصه من الثمن وفوات الوصف لا يخرج العين عن كونها مبيعا فلم يتغير البائع لفوات الوصف في
غير المشتري لعدم تعلق غرض بعينه بالموصوف بل بموصوف اخر مثله لا يقال ذكرتم في هذا المقام احتمالا آخر وهو الفسخ
مادام كونها ناقصا بالارش فهو رضا بالارش فيجب لانا نقول ما ذكرناه في هذا المقام احتمالا آخر والفسخ
من الثمن وهو رضا بالارش فلم يساوي ما ذكرناه لانا نمنع هذا الرضا بل الرضا المشتري بين الامرين

للارش مع تخلف احد الظاهر وعجزا والتقي لكن قبل الفسخ مع بقاء العين والارش مع التعيب لا يقتضي ثبوت الخيار بين الارش
مع بقاء العين مستدلا بحكم الاصحاب فاسدة ومن الرديء مثل ما هو القاعدة امام ليعيد ولكن
المبيع مركب من وصف الصحة والموصوف ووقع بازاء المجموع فللوصف حصة من الثمن فحق المشتري ان يرد بها فاخذ مجموع
الثمن فلما لم يفعل بقي ان يأخذ بحصته وما ذكره من الوصف غير مرئي الحكم في جميع الاوصاف والشرط وهكذا الاخير وهو الحق
لان الفسخ ليس فيه ضرر المبيع لانه لم ينقصه شيء بل ربما ازدادت قيمته ولا لانه لو كانت شرطا من باب خيار التعيين وقد ذكروا ان
بعض العين مع الثمن مع ان للبائع ان يرد ي الارش من غير العين الثمن وكان بعض الصفة اخف هو بها بكون التالف بعض المبيع
بحيث يقع اسم الكل وهنا ليس كذلك ولا شرطا ولو فرض العدم القصد بها كذلك ويثبت الخلاف في الشرط المفسد
كما لو باع ثوبا في على ثوب الخياط المقام ولانه لو كان الفائت شرطا لكان الثابت بدله الخيار بين الفسخ والامضاء
لا الارش فظهر ان وصف الصحة خارج عن المبيع شرطا وشرطا بل الانتفاع ايضا خارج والا لعاد الجواز بل المبيع
الموصوف حال الانتفاع بالصحيح وذا الخالف الهداية نافيا وان ملك بعضا للعين وبعض فالفها لك التالف
الصورة لكنه لا يجوز به مما استقر وعن هذا الهدية ولا يمع الانضمام اليه فلا يقع بازاء المجموع بل بازاء الموصوف فحط
شيء هذا لكن الارش غرامة وهو انما يجب بدلا على فوات الصفة الشائعة ثبت في الهب بالدليل وابقه لبيع الارش
جزء فالقرر لانه لا يفيد الارش بعد ثبوت الخيار فالفسخ مع ان الارش ايضا حق بين الجانبين ولا مدفع الضرر عن
المشتري بجواز الارش لو لا خيار الفسخ بل الدليل هو سلم وهذا ذلك يحتاج لفوات به الارش الى مثار المولى لما في ليبقى
نشري الى البائع لو كان الهب في الثمن لعدم الحاد ها كما مع ظهور الانضمام المركب وسقيها المناط واما التعدي الى
سائر العيوب في ثبات الارش فذكر الكن الظاهر عدم الشرع ثم اعلم ان الارش من باب الانتفاع والارض ارجاع
عين الثمن وعدم جواز التصرف قبل اخراج الارش وليس كذلك كما مر من باب المعاوضة المستلزم لصرف
عين العقد الاول المستلزم للجهالة الزائدة عيارها الارش الغير الراجعة الى العلم به وهو المستلزم لفساد
العقد مع عدم صدق المعاوضة بين المبيع بما يخصه من الثمن والارش مع بقاء العقد ولذا لا يجوز التصرف
عدم قصد المعاوضة بين البيع والعقد ويقع القصد ولا من باب المعاوضة الجديدة الحادثة من اخذ الارش
واجباره بان يكون ثمنا بما وش عن الوصف الفائت بالارش او عن الارش بما يقابله من الثمن اذ المعاوضة
الشرعية محصورة وليس هذه منها مع ان الوصف الفائت معدوم وليس مما يباع حتى يقبل المعاوضة عليه مع
ان البائع ليس له الامتناع من الارش فيلزم اجباره على المعاوضة وليس المشتري مطالبة عين الثمن بدلا عن
الارش كما يلزم اجباره بالصلح وكلاهما خلاف الاصل اذا المعاوضة موقوفة على الثراضي فظهر ان الارش
غرامة محضة لا انصلاح ولا معاوضة وعلى الاخير يلزم الضرر في المجلس لو كان صرفا او سلما والمختار ان التفاوت
الحاصل في المبيع اما تفاوت في عين المبيع فان يوجب خيارا ولا ارضا الا اذا كان لفوات وصف شرط العقد او
لفاوت فيه موجبة فقط يوجب خيار التعيين او تفاوت ما يبذ وهو مشترك بين خيار التعيين الموجب لتوزيع
الثمن وهو انقراض الفائت للبيع لكونه جزء بفوات الوصف المشروط الموجب للتسلط على الفسخ لا التوزيع ولا
الانقراض بالبيع لكونه شرطا والهب الموجب للرد او الارش كان وصف الصحة البيع شرطا محضا كالارش او شرطا
محضا كالثاني بل امر بين الامرين وهذا انما يتصور في العيب الذي يمكن زواله بعد ذلك كالعور ثم رد في التخيير بين
الفسخ والارش في كون الهب موجبا لنقص العين او زيادة الرد يوجب شيئا منها اذ الهب يوجب فقط في الاول

من حيث هو وان اوجب الزيادة من جهة اخرى مثل الخيار او الحيوان الموجب للزيادة من جهة اخرى مع ايجابها للفسخ لا
تنفي القوة وقطع الشركة وعدم الملك في المجلس بقوله معينا وصحيح مع قيد التناقض الزيادة الحاصلة من ذلك الجهة
بيومين مثلا به التفاوت وجبر هذا النقص بتلك الزيادة الحاصلة من جهة اخرى خلاف الاصل فلا يلزم تقرير
البائع وهو سبب عن نقصانه كان عالما وجعل له الخيار العين ايضا من جهة الزيادة من جهة اخرى مما تقطع
ضعف الاشكال في كيفية ورود الاوضح مع ضعف الحكم بكون الخيار حاله دون الاولى وضعف الحكم بالتفاوت
المحتاج والسبب العدم التفاوت اعلم ان الاولى هو نفي تبعية العيب بالنسبة الى الفاسخ والراد هنا نظمها الى
الى الفن لا مطلقا كما عن ظاهر القدمة لاستلزام احيانا الحكم بين العوضين بلا زيادة ولا نقصان الاولى خلافا
الاصل فيفوتها المبتغى وهو ما ذكره الماتن فيما سيجيء ان شاء الله تعالى من الاختلاف الذي تحكم وتقصور التعاليل
المذكورة في العقد بخلاف القدمة اما الحكم في الاسقاط والظهور او الفاسخ بين الحادث والقديم السوقية دهما الاول
لقاعدة القديمين حال العقد او الملك او القبض او المطالبة او التسليم او الفاسخ او الاصرار او الاجماع وجوه او
الاول اذ يعتد قبل الفن به ايضا كالمكيل والموزون والاولى كالجزء

قوله ويسقط الرد بالمبرئ من العيب

والوجه الاجتزاء بتبرئة كل عيب يتسقط به الرد والاولى الاختصاص بل الحق ان يقرر هذه القاعدة هذا
الشرط والوجوه من عند خودهم مع الغضين المعترين ولو بعد الشهر فما عن الاسكافي والفاضل من عدم كفاية البراءة
الاجمالية الجهل ضعيف جدا غير بين بين علم من انتقل اليه المعيوب وجهل بل مع علمه بالعيب لعدم تحقق ما اعتبرا
بالعلم وبين المعتبر وغيره والعيوب الباطنة والظاهرة حال العقد والقبض والمتجددة على الاقوى في هذه
بوجوه اذ الشرط المتحقق في الفن وليس الاجزء من باب البراءة اما المجهول فيه فلغرر بعدم تحدد وجه بيان اصل
العقد او الموجب للخيار مقدم المعروف من ان سبب المسقوط هو الشرط وهو لا ينافي بالنسبة الى الموجود و
المجهول ولان تقادم العقد لو سلم الاولوية لتحقق اسقاط التقدم المتاخرة ونحوها مع ان الثاني ليس منها خارجا عن
انتهائهم لو كان العيب مجهولا من الحادث بعد العقد لم يمنع الثاني بل بعد العقد وكذا لو سبب الشك في حدوثه
المبيع كما لو كان به البيض فتوزع ولو بين من عيب خاص يتسقط به علم كان عيب اخر غير الخيار بين الرد
والارش وذلك العيب الان يكون عالما به فيسقط ايضا بالعلم كما سقط الاخر بالشرط

قوله ويعلم العيب

الجهل مشروط بالجهل بالعيب فلا حد ولا رد ولا ارش مع العلم بالخلاف بعرف كالاسلام على العيب والخاص
والجنايات فيجزم او لعدم العلم لقيل الجهل الاعتبار من اسباب الملك او قبل الاجازة او كان العيب مستحبا
او حصل الفن المخالف المعتبر عند العقلاء في امور معاشهم بالعيب او اخبر البائع به او ناست به بينة فلم
ما ترى في العين ولو علم بعيب دون اخر فخير بين الرد والارش ما لم يعلم بين العيب ولو علم بان به عيبا
لا يعلم بخصوصه سقط خياره ولو علم باصل الوصف علم بعلم ان العيب في المالية فيقع الجهل وجهان ولو علم اصل الشركة دون
الاعلم لم يسقط فيما احدث سهم من الارش ولا رد ولو علم بعيب احد اليمين دون الاخر كالرد وحدها
او اساكها بارش ما لم يعلم به ولو اطلع عليه وجوده عيب اخر كان له الرد وقام الارش ولو تبين
على انه معيب ظهر عدم كان البائع بالخيار بين الفسخ والامضاء ان جهلا او لعلم المشتري بالعيب دون البائع
بينه وبين العتيق بالثلث فظهر بالنصف ثلثا فيها

قوله وبالسقاط بعد العقد بلا خلاف يظهر لا من حيث

يسقط بالاسقاط منهم او ذاك السقط الجنايا او منها العيب فهو اسقاط للرد والارش معا ولو الا انتفاء على اشكال

اصوبها

الاشكال المعتبر من حضور فقيه الفضلاء كما يخرج الرابع من يخرج الفيء مسورا كان كالزلم وما يجاوره والوكيل يعم الاجنبي في عدم
حقيقة خاصة في لفظ العرف بها وما شك في عدم الدخول بها بل الظاهر من الخلاف الاصلية او نفض المال الا وسعة ويتفق
بالقرينة الكبرى الخراج او الواشرة على ان الجند ثلاثة والمعروف على ان الخراج من الجزية الطبع مطلقا الوسع نفقتا
الى المالية له من ذلك وانتفض الاجر بمثل الجعل الجاعلي الموجب بين ما يعد العقد الان يدفع بما مر من ان النفقة
حاصل من جهة المبيع وان الزيادة اما في من جهة اخرى كما هو الفرض او بان الزيادة الحاصلة من جهة احدهم
الطلاق الاخر غير مستقر لم يستقر في ذمته الجعل ومن بطلان الموجب عن سائر الجهات آثار الاول بل ذهب اليه الشافعي
وعند بطلان الجاعل من النطق بفتح شرط الجاعل هنا فالمختص ان العيب الحادث بعد العقد يوجب الخيار ويفيد الذكرى وذلك
تعارضا فالمأخوذ كون العبد ذا بينا وكون الوشرط في الطاهرين عيب مع عدم تبينها مما يرجع الى العلم فلا محل
اعلم اما على الظهور وان اراد الذي هو عاجل الى ان يعلم المالي في الزمن الذي لا يعد حاصر العيب فقد ثبت

قوله وكل

جزء المشتري على البائع ما هو بين فاعمل به ثبت الخيار وان لم يكن وان يعد بما كما مر ابطل الجعل في الشرط والمشتري
الاشتراط الرجع في الوجب تخير مع تخلف الوصف الشرط وبعض الزنا وما لك الغير ارش على البائع المشتري على الاداء كان المشتري
وصف الصحة اراد اخذ الارش ح لجاء العيب لا كاعمال الشرط ثم لا تخير له الوصف المشروط بين كونه موجب للارش
او الفضيلة لم الارش صورة كونه موجب للنقص لا يجب تخلف اراد ذلك للبائع مطلقا او كما ان الاداء كان موجبا للنقص
او كان من اثر البائع به او وصف فان النسب بينه وبين شرط الوصف قليل من حيث وكل البائع على المشتري
ثمن الثمن فكذلك لانحاء الطريق

قوله التفريق بالبيض بيعت به الجارية الرد بالتدليس لها بغير اذن البائع مما تختلف
الترتيب باختلاف اختلاف ما يشاجع اوجب زيادة القوة ام نقصانا فلم لا وقد ذكر الجهد وصل التشوه والتصرية
وغيرها وهو من الفن المنفي عنه اجماعا منقسما فيفسخا اذا كان بما يختفي وجيع الى الحاكم الى انه بالم رتاج ولو
ضم الى فعل ثوبا كان كذا بما ذكرها اقوى والتدليس الفعلي فهو كذب ما سمعته ثبوت وللفاضل كيفية التدليس القطع
بالتساوي بين الجارية لغير ولو لغير ولا كذا بما ذكره عموم التعليل الوارد في التشوه عن التصرية بالماء لحداع ولعل من
الاكثر ولا ادري هنا لان خلاف الاصل كما مر وبكثير الحكم الى ما يعلم الحقوه الاذن المنفي على العاقد عند الفاضل
الذليل والى الذليل به الفن وعلى التدليس المبيع كالاسترخاء ونحوها وفي سلم وجوده والتدليس الايجاب عند المدار
على حصول التدليس والوجه في الفرق بين البائع والوجه في المشتري بان المبيع سلمت سفعة منضمة جديدة فاحتمال البائع
كالبائع ثم الفن بخياره للمشتري والوجه في العيب منوهم المشتري الحق اجتنى بخيار العيب والتدليس معه اخرى او
خرج التدليس عما لا تجب له فسد البيع والوجه في العيب منوهم المشتري الحق اجتنى بخيار العيب والتدليس والوجه في
التدليس معه اخرى او خرج التدليس عما لا تجب له فسد البيع والوجه في العيب منوهم المشتري الحق اجتنى بخيار العيب والتدليس والوجه في
فسد البيع لم يسقط بالتبرئ العدم علمه بالتدليس في جرد البيع مع عدم الاعلام نامل والوجه في المشتري
سفعة من غير بدل ليس بصيغة انا نبيعه من فلان خيار فلان للاسماء هذا الفظ فيه مورد الفن على العموم
وسقط هذا الخيار فظهر تمام اعلم ان التصرية مع ابن الشاة وما في حكمها في تصرية الجارية ما
كرم ما يحلبه بتصرية شرعا اصلا وهو لغة ليس محرم يثبت به الخيار بين الامساك بلا ارش والرد كان على خيار
التدليس والدليل عليه اسم تبينه رضا الى الاجماع المحكي هنا وانما المقوي الخبر وهما وما هذا هو

قوله ويرد معها

حمل لبنها او بعضه مع التعذر وقبل بدل ثلثة امداد من طعام اذا اختلفا ورد المقوم ورد معها لبنها الموجود عند البيع

كما مر في الاكل لعدم الموجب له وفي الاسكافي وغيره البثوت ولعله لاختلاف الزمان بذلك وهو كذلك في الاجارة دون
الاظهر في غيرها ذلك تخالف كان البثوت او نحوه لنا ما مر مع الجهالة في المقدار فان صورة الشرط ليس عملا كذا
قوله وكذا لو مرض البائع اتانا الكلام بعكس في الامة قوله ولو زال المرض قبل الثلاثة وعاد زال الخيار
الثلاثة ايام سقط الخيار هنا بمضي الثلاثة ايام بثبوت المرض فيرد الامة بعد الثلاثة لما علم مما تقدم انها لا تعلم الا بمضي الثلاثة
وقد تقدم ان الاظهر عدم السقوط بذلك سيما ان كان بعد الجواز لاحتمال من الحدوث في الثلاثة قوله ولو زال
بعد الثلاثة ايام فيسقط بمكن فرض زوال المرض بعد الثلاثة بلا فاصلة ايضا بان يقع البيع في الثلاثة ثم يزيد بعدها
على الحد الذي يمكن ان لا يسقط الخيار السابق لبسر استقراره وهذا بناء في فورية الخيار الا اذا فرض في الجاهل
بالخيار الدليل لفظي في الثلاثة ثم لو زال بعد الثلاثة ثم عاد قبل مضي ثلاثة ايام اخر لا يعود الخيار لانا لو سلمنا
عدم سقوط الخيار بمضي الثلاثة لا نسلم عوده بعد زواله قوله البثوت ليس عيبا وان كان البكارة مختلف الحالة بالاصالة وذلك
لعدم صدق العيب عليها ولو سلم فالمراد بالكبيرة ان الاعتاب بها البثوبة فالبكارة موجودة كما لو ذهب بزنا دون الفخذ
لان البثوبة عيب كما ان بها نوع الامر صدق كبيرة عليها لان الشارع بها عيب ولو سلم عدم العلم بعدم صدق العيب
فالاظهر من الشك تجدد بالبثوبة المبيح بها للاصل فلا اذن في طمع مشهد البكارة بل هو حرام بحرمين الزنى والاستمتاع
لكن الشرط مع عدم الشرط لا يجاوز الكبيرة في الصغيرة وبزنا في عمل حماد وزنا البثوبة مختلف مضاعفة وقد
ما ذكر قوله ولو جهلا ذلك لم يكن لهما الرد لان ذلك لا يدخل بالبكارة مع انها من اسباب الوطء كما يشهد به
الوجدان مضافا الى ما مر انا نعلم عدم تخالف مع الاختلاف متذكر الخيار اسقط كان شارع البيع وجد البكارة مجهول بين ام
ام تارك البيع معلوما وتارك الزوال مجهولا في الكس الحمد ولو فاتت بشبه انتفع الشرط ولو صدق البثوبة شبهة
زمان خيار الحيوان او اشهر بدكان كحيث سائر العيوب او كزوال سائر الصفات على الاختلاف بل لو شرط البثوبة
تطرق كل تخيير بين الرد والامساك بغير ارش بل وامسك فقع بثوبة الخيار للجاهل وجهه قوله الاجماني الحادث
عندنا تقدم وجهه العيد اما لو باعها عند البائع كان للمشتري رده لانه عيب مرة واحدة ولان مرة على الاظهر ليست
في كون المرة عيبا تقع الخيار بالاصل لم الفاعدة اذ يكون حال سائر العيوب في انه لو حصل في الغيبة او قبل
انقضاء ايام الخيار كان للمشتري رده والا فلا لكن فيه التحقيق والموافق ولا لا بعدة في الاجماني دون الاجماني
الحاصل من الحدوث وجوبه العيد والحادث هنا شامل لما قبل انقضاء ايام الخيار ما لا مع وفاقا للشهيد الثاني بل
نسب الى المفهوم تقييد الحادث فيما بعد ايام الخيار وهل في العدة في الثلاثة ايام ليس من احداث السنة حتى يكون
عهدته على البائع الى سنة كما مر او ما بعدها مرة ستا احد التحقيق فالحادث عن ان الاجماني الحادث عند المشتري
لا يرى بعد ايام الخيار اشتراط اعيادا لا الاجماني ولو مرة فانه للشك في صدق العيب مع المرة او لتسليم الشك او لا لاستناد
استناد الاجناء الى الحادث الذي كلها شيء ولا عادة كالعيد واذا كان الاجماني حادث الظلم الميل ونحوه او قوله الشارع
من غير ايمان او شرع لا ايجاد عادة فالاقرب عدم وقع كونه عيبا وعدم رفعها بارجاع الوقت قوله اذا اشتري وامة لا يحتمل في مثله
الحمل فحملت عنده كان ذلك عيبا لانه لا يكون الا لعلم من غير فيجوز بزعن الخلقة الاصلي مع الحمل المرجح بانه
عيب فزيد عن ذلك ما ذكرنا من ان الاصل عدم تجدد عيب بذلك ومقتضى الدليلان لا يعتبر به ثبوت عيب الحمل عند
سنة اشهر بل يثبت بمضي مدة لا يتأتى فيها حمل بها لان ذلك دليل عدم الحمل فيمضي عند المرجح في
المدة التي يعلم بها ان الحمل لم يحدث فيها فالباقي العادة ثم الزن حدثت بعد ذلك فلا يعتبر بعدم الشرط كما لا يعتبر

او بدله لا يعارض ايجابه الا زمن البيع ولكن الاظهر بعد محل اعمال بالحادث الفقر بالرد الشامل لمدعيه انه بالبيع
الذي هو ملك والعفو انما ينفع من حيث والفقر هو في الضعف وكذا ما مر من ضعف مدعيه لا صالة الفقر في
الاول هذا الا على ما يعد الجهل ولو مع عدم الوال والايمان الفقر في هذا التخيير الخالف للاصل فيما مر من الايجاب
او الفهم الباقي للفقر النعم الجواب عنه من اصلنا الا صحاب التخيير لا مر وعليه لو امر بيع للوجوه حالة المبيع وما
شريكا وجها الا صل مع جهل السبب ولو تغير بما يجب به رده فانا لم نضعفه بكل جنبا او مختلفا في بعضها وبه
بالاذن لم يعارض الاحتمال الى الدليل وجوه والاول اوجه ولو عاد عيبا قبل العلم بالعيب شاركه بالسبب
كما قبل ولو تلف رد قيمة التالف وجهه فيما يظهر التعلق الى مثله وان تفاوتا لتعينه وقت القبض وكذا لو
وقت الانتقال الى المقوم التالف والفوت يرد ذلك اما لا مرين الطعام عن الشيخ في احد قوليه في المقوم صاع من
بر او صاع من بر وليس لما مر ما يدل عليه قوله ويخير بقيته ان لم يعرف لما مر في المقوم لجهالة البائع به ولو
تعمدها تدليسا بما يثبت اربعة ايام وان انتفت بها العادة او زادت اللاحمد وزاد المرتضى ان تعرض في ايام
عادة الثلاثة وكان بعضها ناقصا عن العادة بعضا اخر ما من العادة وزاد ابو علي في الثلاثة بثبت الخيار
بعد الثلاثة بلا فصل بل من حين ظهور النقصان فورا لما مر في شرط القبض لما في الثلاثة بعد النقصان
لم يكن الموقف الخيار على النقصان الثلاثة وجد لو يثبت الا عراض او البدء على الفسخ من حين البثوت مدة
الثلاثة او نوى كما هو الاصح سالم يفرق في الحيوان بين الاختبار لشراء النقصان على سبيل الدوام وبين غيره
لعالمين ما لا نرى عند بعض ذا الدين تحت عديم ذا الدين لذلك لظاهر الفتوى وهو المواني للقواعد كما لو
زال العيب والعين بعد البيع فهو لا الاظهر ان لم يعلم بما يدل كان ذا ثلاثة قبل البيع ثم الفرق بين مدة الخيار
ضيا والعيبي ظاهر ان يثبت الخيار بالاختبار في اثنى من الثلاثة ذا ان الخيار في ثلاثة للحيوان فيها وفي
ثلاثة الخيار يعرف هذا لو كذا ان ثبت قبل ذلك اذ ذلك لا يعرف به هذا الحيوان فاسقطها كما هو الاصح بل يسقط بالاطلاع
فيما دون فيما الخيار ما كذا ان ذا لم تقل فيما الحيوان فيه ظهر الخيانة فيما لم يسقط احدهما ولو حصل
النقصان بعد الثلاثة بلا عجز عن قيام الاختبار ولو على ان يفقد الخيار لكن ان قلنا ان الركن هو ما يقتضي من ذلك
لم يكن هنا فقد ليس ولو ظهر الخيار باعتراف او بينة حصل الخيار من اليوم والا فيما لك بعد ما مر في
فقد الخيار والخيار في الحيوان قبل العلم بالتدليس لا يسقط هذا الخيار اذا كان للاختبار او لو شرط
قبل علمه لم ينع عن الخيار مطلقا قوله ويثبت الخيار في الثلاثة لهما فانه موضع الوفاق فتوى
قوله وفي الثانية والقيمة على قوة يثبت أمن في مقتضى الاصل وانعقاد الشهرة والوفاق بالثاني
عدم الخيار في ثلاثة وفي الثالثة والقوة من ان المشهور بل لعله كاد عن الشيخ البثوت ثم ما هو الظاهر وبعضا الى
عموم الاخبار بما روي ان المضمون الاعظم منها هو الذين نشر بها الوجب التدليس الوجب الخيار والى عموم
الخبر الروي عن بعوق البائع عن ضرر الاول الغرر والحكم بانه من اعترف ضرر فيما خير النظر بين ان شاء رده
وبين الروي من عان الاختيار وبين زيادة على النقص عن ضرر فيما التعجيل فانه على مضمونا الا الاعلى المعارضة وهو بين
الخبر بن الشامل للمفروض مع انا لم نجد بانا بالقوة بين ما مر بين الاجل قوله ولو سوى مدة لم يثبت الخيار الخلاف
الفقد لعدم الفقر وكون الغرر ما لم يدخل المضمون لا عظم منها الذين نادر فيما ذكرنا

لعلي الكركي

وفي كون علم النخاس وعدم صيرورة الولد من العبد او عدم صيرورة الاستحاضة عيبا وجهان **قوله** من اشترى زيتا او دبسا فوجد فيه ثفلا فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا ان كان كثيرا وعلم به لو اراد بالثفل ما استقر من كدورة تحت المائع من زيت ودبس ونحوهما فالمعتاد منه لا يوجب ردا ولا ارشا اما لانه ليس عيبا او لاقتضاء طبيعة الدهن ونحوه ذلك غالبا فيجري مجرى علم المشتري بالعيب وغير المعتاد منه لكثرته عيب عرفا وعادة فموجب للخيار بين الرد والارش ما لم يعرض اسقاطه من علم ونحوه وعلى هذا التفصيل يحمل الحسن او الصحيح الحاكم بانه ان كان المشتري يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس عليه رده وان لم يكن يعلم فله رده ثم لا يشكل صحة البيع ونحوه مع ذهابه عن المعتاد بجهالة قدر المبيع المقصود بالذات المستلزمة لجهالة بطلانه ثمنه لان مثل ذلك غير قادح مع معرفة مقدار الجملة بالنحو المتقدم في بيع ما يملك وما لا يملك **قوله** تحمير الوجه ووصل الشعر وما شاكلهما تدليس يثبت به الخيار دون الارش وقيل لا يثبت بهما والاول اشهر القولين عن الشيخ لاصالة اللزوم وعدم ثبوت كون ذلك عيبا وعن الاكثر ثبوت الخيار لانه تدليس ولان الاغراض تختلف في ذلك فربما رغب المشتري فيما شاهده اولا ولم يسلم له وما الفرق بينه وبين ما لو شرط وصفا فظهر خلافه وكيف كان فلا ارش له لانه ليس عيبا والارش خلاف الاصل **قوله** اذا قال البائع بعت بالبراءة وانكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للبائع بينة لو تنازعا في شيء من مسقطات الخيار كالتبري من العيب ونحوه فالقول قول منكره مع يمينه للاصل المجمع عليه البينة على المدعي واليمين على من انكر والخبر الوارد بخلافه مع دعوى الضعف للكتابة وعدم وضوح دلالته وقرب احتمال اجماعه نظرا الى الاشتباه القاطعة شاذ لا يلتفت اليه **قوله** اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البائع فلم يره وانكر البائع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له اذ لو كان للمشتري بينة فلا كلام وكذا لو كان لاحدهما قرينة حال قطعية كزيادة الاصبع واندمال الجرح مع قصر زمان البيع لا يحتمل التأخر في العادة فيحكم للمشتري او طراوة الجرح مع طول زمان البيع كذلك فيحكم للبائع بغير يمين في المقامين مع فقد البينة والقرينة القطعية فالقول قول البائع بيمينه لاصالة تأخر الحادث وكان المشتري لو ترك ولو ادعى المشتري حدوث العيب قبل القبض او قبل انقضاء ايام الخيار فكذلك ولو قال البائع لا اعلم احتمل تقديم قوله بيمينه على نفي العلم او على القطع ...
فظاهر السلامة وتقديم قول المشتري بيمينه ولعل الاجر اظهر ولو اتفقا على ان البيع العيب حدث في اليوم العلاني واختلفا في تقدم البيع على ذلك اليوم وتأخره عنه فمقتضى الاصل الحكم بالحدوث لكن المشتري لو ترك ... اليمين خصم **قوله** الثالثة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا وينظر في نسبة النقيصة من القيمة ويؤخذ من الثمن بنسبتها كما مر تقريبه واجب على المقوم عينا مع الاختصاص وكفاية مع عدمه ... الاصل ... الواجبة كفاية ... من باب الظن لا الشهادة ... واما على الاول ... سقط قوله الثاني ... الاجزاء ... قوله فان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على الاوسط ...

او لاختلاف القولين المقومين في التجربة او لاختلافهم في الاخبار من القيمة السوقية الواقعة في الخارج او لاختلافهم في تشخيص موضع البيع كان يقول احدهما هذا السيف خرج لطلق وقيمته كذا ويقول الاخر غيره وقيمته كذا ثم في الصورة الثانية ان لم يكن اختلاف القولين في قيمة الصحيح والمعيب موجبا لاختلاف النسبة كان يكون التفاوت بين الصحيح والمعيب في كل منهما هو النصف مثلا لم يفتقر هنا الاختلاف بل يرجع من اصل الثمن بهذا التفاوت وان اوجب اختلاف النسبة كان يكون التفاوت بين الصحيح والمعيب على بعض القيم بالنصف وبعضها بالثلث وبعضها بالربع فقال الاكثر تؤخذ قيمة واحدة منتزعة النسبة الى الجميع اي يجمع القيم الصحيحة وتؤخذ قيمة واحدة منها على عدد القيم فمن القيمتين نصفهما ومن الثلث ثلثها ومن الخمس خمسها وهكذا وكذلك المعيبة ثم يلاحظ النسبة بين القيمتين المنتزعتين ويؤخذ الارش من اصل الثمن بتلك النسبة وله ان يجمع القيم الصحيحة على حدة والمعيبة كذلك وينسب احديهما الى الاخرى ... وعن الشهيد انه ينسب معيب كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة من الثمن ... السابقة ... الرجوع الى المرجحات بالاعدلية او الاكثرية او الاخبرية ونحوها ومع فقدها ... الاصل البراءة ... المقومين ... اخر ... الى الاصل ... ان الاصل ... القيمة السوقية ... والحال ان الغرض من الرجوع الى المقوم ... يكون المدرك ... المقامات ... عليه ... الرجوع الى البراءة ... تلف المبيع ولم يمكن الرجوع الى المقوم تعين الاخذ بالاقل ... ورجع من عين المبيع او قيمته بنسبة التفاوت ... وان تساوت ونسبة العيبين بان يكون التفاوت بين الصحيح والمعيب في كل من العوضين بالثلث مثلا ... تخير ... الارش ولو كان المبيع متعددا وكان العيب في بعضها فقوم مجموع المبيع صحيحا ومجموعه مع عيب بعضها ويؤخذ من الثمن بنسبة التفاوت ... الثانية اتحاد المناط **قوله** اذا علم بالعيب ولم يرد لم يبطل خياره ولا بطل الا ان يصرح باسقاطه بالخلاف ... المتأخرين ... **قوله** ولو ... العلم بالعيب ... وكذا اختيار الارش وعن ابي حنيفة ان الفسخ مشروط بحضور الغريم **قوله** اذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده ... لانه مضمون على البائع فلا يمنع الرد **قوله** وفي الارش تردد من الاصل الثاني للارش مع عدم موجب له سوى العقد ... كون تلف المبيع

قبل القبض من البائع فيكون تلف الجزء او الوصف قبله منه بطريق اولى مضافا الى ان الارش ان كان جزءا من الثمن فيسترد لان التلف من البائع وان لم يكن جزءا منه ... للتقريب المتقدم في اول هذا الخيار ... لثبوت الارش اظهر ولعل مذهب الاكثر ثم لو كان العيب من قبل الاجنبي فالارش عليه للمشتري ان التزم وللبائع ان فسخ وله الرجوع مع الالتزام بالارش على البائع وهو يرجع على الاجنبي **قوله** ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك ... **قوله** ما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلاثة ... العيب من غير جهة المشتري في ايام الخيار ... معمولا على البائع ... انقضاء الثلاثة ... **قوله** روى ابو هاشم عن الرضا عليه السلام قال ترد الجلوب من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص ... هذه الثلاثة ... ماعدا الاربعة من احداث السنة ... **قوله** هذا الحكم يثبت مع عدم التصرف ... على موضع اليقين ... **قوله** الفصل السادس في المرابحة والمواضعة والتولية المرابحة والمواضعة مفاعلة تقتضي الجانبين ... **قوله** ولا بد ان يكون راس ماله معلوما وقدر الربح معلوما ...

العقد وان اقتضاه الحس المنضبط كالوعلم بالثمن وجعل ربح كل عشرة درهما ولا يبطل ... العقد ... **قوله** ولا بد من ذكر الصرف والوزن ... العلم بتلك الامور لا ذكرها ... النقد لم يفتقر الى احدهما ... السوق فيغ وجوب الاخبار به ... واجيل وغرم فان لم يحدث فيه زيادة قال اشتريته او هو علي او تقوم بكذا وهكذا وان زاد بفعل من غير غرامة ... اخبر بالواقع بان يقول اشتريته بكذا ... بما ... يلحقه من اجرة الكيال والدلال والحارس والجرس ... بيعها ... **قوله** ولو اشترى بثمن ورجع بارش لعيب ... **قوله** ولو جنى عليه فاخذ ارش الجناية ... الفرق بين ارش الجناية والعيب ان ارش العيب ثابت باصل العقد ... ذلك كله مستحق باصل العقد ... **قوله** ويكره نسبة الربح الى المال ... **قوله** ... **قوله** ولو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني ... **قوله** لو باع مرابحة فبان راس ماله اقل كان المشتري بالخيار بين رده واخذه بالثمن ... فلو كذب اثم من جهة الكذب ومن جهة الخيانة ... ان ... الاثم من جهة الكذب خاصة ثم البيع صحيح وان كان كاذبا لكن بعد ثبت الكذب او الحيلة يحصل الخيار بين

الاول خاصة كالثوب المبيع قوله اذا اتواه على الدلال اصناعا ويجب عليه اولم يربح حلم يباجه البيع لم يجز للدلال ان يعد الاجير الا باجير بالصورة الكلية من هذا الاستثناء كما يفيده فان مفهومه جواز البيع مع الاغماء وليس كذلك لعدم تحقق البيع بالتعويض هو هو سيرة المرابحة ومن ثم لم يجب على التاجر الدناءة قوله ولا يجب على التاجر الدناءة بل الترجيح له والدلال ان يعد المثل سواء كان التاجر معتاده او الدلال البتداء اذا واجبه كان الزايد للدلال واذا لم يواجبه فالزايد للتاجر وان تعب في البيع ولم يطعم عليه تجارا ولوم ولم يقبل للدلال الترجيح للتاجر بلا ريب وكذا لو امره بالبيع بنفسه والدلال بامساك يد زيد للزايد للتاجر فاما لو قال بعه بالنقد الفلاني بنسيئة كذا فزاد عليه فالزايد للدلال لانه من باب اسقاط الزايد بعقد البيع ومن باب اسقاط الزايد بعقد البيع لا يستحقه الدلال بما فعل او بالمسامحة او بالاذن في البيع بما يراه لم يجز له بغير رضاه وحكم الاذن بما يراه معلوم لكن ورد جملة من النصوص بان الزايد للدلال وهو محمول على ما اذا كان الزايد لا يتغابن الناس بمثله عادة ولا يقدح في الجهالة المغتفرة في الجعالة كالاجرة ولذلك ايضا لا يقدح الاطلاق المذكور بقوله ولا يجب على التاجر الدناءة

ولا يخفى ان هذا الحكم انما يتم لو لم يكن الاذن في البيع بما يراه مقيدا بالعادة فان كان كذلك فالزايد للتاجر لان الدلال انما يستحق الزايد بمقتضى الاذن وهو مقيد بالعادة فما زاد عليها فهو للتاجر ولا يقدح في ذلك الجهالة المغتفرة في الجعالة لان الاذن مع وجود العادة يرجع الى امر معلوم وليس الاذن مما يوجد الجهالة فانه يكون الاذن مطلقا

الفسخ والاقالة بالثمن المعين الذي ليس سواء كذب محض ام خطاء نعم لو قال اشتريته بكذا ولم يقل بعته بكذا او جعله بالخيار له وانكذب في وصف الثمن مثلا كان الكذب في نقده واما الكلام في فرض هذا البيع او شرطه بيد الدلال او التفاوت او تصرف في الجملة فقد ظهر من قضاصيف ما مر في الخيانة والمشتري يختار ثم يصالح من استحقاق الجميع او نصف الثمن مثلا وجب الاخبار بالحالة لانها ثالثة قوله وقيل بالخيانة ايضا لان الزيادة لا يجب في مقابلتها شيء والاول اشبه لان الزيادة في الثمن بازاء المبيع هو الذي وقع عليه العقد والزايد في نظائر هذه الصورة للدلال والكذب في الاخبار بالخيانة قوله ولو قال اشتريته بكذا ولم يقبل عنده ولو اقام بينة كان قوله الثاني مثاب للاول قيل ينبغي ان لا يقبل بينته هنا لانه كذبها بما قرره اولا وفيه نظر لجواز الغلط او الاشتباه او الى امر كما مر فلا تغفل ثم ظهر من تخلف القبول ان ظهر لا يكفي فيه مجرد ان يعتقد صحة ما وقع عليه مطلقا لامكان الغلط والاصح عدم الاكتفاء بمطلق الظهور لان الظن المطلق لا يفيد الا نفسهم جاز ان لا دليل على تخصيصه قوله ولا يشهد على البياع بان لا يتملك على فعل الغير قوله الا ان يدفع عليه العلم يتخلف على فحوى العلم ولو كان المجرد راس المال فالبياع لم هو وكيل المالك ثم ادى المالك الزيادة وهو دعواه لان اقرار الوكيل لا يمضي على الموكل ويمكن ان راس المال كان اكثر كما اخبر به هو المالك اما لو كان الحكم بعدم الخيانة لاقراره ان قوله بان ثلث فقد اسقط حقه واخر بيعه وان اخطأ فخطاؤه بالضرر من قبل ودفع عليه العقد ولم يصدر من المشتري اقراره ولا ليس عليه بيان فيما هذا لو ادعى الزيادة لغير دعواه وان على اصدقائه تكليف مع الشك نادر يدفع بمن نفع العلم ولا البينة ولا يشترط بمن نفى العلم البينة كما لا يخفى مع الشك انواع العلم بصدقه فيما تكلف مع الشك نادر يدفع بمن نفع العلم ولا البينة لكن ظاهر الاصحاب ليس كذلك بل يحتج في عدم بانه لو صدقه المشتري لخير البياع في الفسخ والامضاء والعلة انما اشتراط الجميع على ان يكون راس المال كذا فلا تختلف هذا الوصف المشروط فيما حصل التخيير بسببه اشتراه بالربح ولا يربح بل التخيانة لا تتم الا بمجموع الامرين من المشتري وفي وجه بين نفي العلم لو ادعى العلم عليه قوله اذا حط البياع بعض الثمن جاز وللمشتري ان يخبر به لاصل او قيل ان كان قبل لزوم العقد صح والا فلا واخبر بها في هذا عن الشيخ لان الملك عنده لا يحصل الا باقضاء الخيار وقد مر بطلانه بطل بحكمه وضعيف فيه اللزوم بان الثمن باق في عليه العقد ولا الوثوق بالتعاقد في ذلك مضافا الى ان الملك يحصل بالعقد كما مر ولو اشتري ثوبا بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة وباعه المشتري بعشرة ولا يعلم احدهما قصد بعشرة ولا بخمسة عشر ثم باعه بسقفه ربح خمسة في الثاني بعشرة واضعفها قوله من اشترى امة بالف ثم باعها برأس مالها ثم اشتراها بالف او اختلف سوقها او اختلف سوق الثمن بها او بسط الثمن عليها بالسوية ذلك للحق وكان البيع المقابل بالثمن هو المجموع لا الاول وان نقص بها وسط الثمن عليها في بعض الموارد كما لو تلف بعضها والاقرب استحقاق الاول لشمول ادلة المخالف له بالتسوية على الاستحقاق فعد جوازه في المسائل كقدري حنطة وهو ضعيف ولو تلف بعض المبيع مثلا قبل قبضه فاخذ نصف الثمن لم يجز الا باخذ نصف الثمن الا مع الاخبار بالحال قوله الا ان يجبر بذلك ظاهر الاستثناء انه لو اجبر بالمطالبة لم يجز له ولا يخفى ان كذلك لانه وان كان جائزا بل متعينا اداء لكن مجرد ذلك عن دفع للاجبار لا تبيحه الا بدفع بها من الاجبار بمال المالك وهو هنا في جانب ذلك السلعة وحبسها يبقى حتى يخبر به الا ان ظاهر المتن كالعبارة كونه مرابحة وعليها جرى شيخنا من باب المسامحة والمجاز لكن فيها مع ذلك ان المرابحة لو باع كذلك لم يجز بالحال بل بثبوت الخيانة وبها قوله وكذا لو اشترى حاملا فولدت واداء بها لان الثمن مع وجود الحمل اما الباقي بقابل الجميع وليس الا بعاقبة من يحدث ما لم يحدث الحمل فانما يكون الثمن في مقابلة

الفصل التاسع
في التولية

قوله ولا يشترط في التولية علم المتولي بالثمن الذي ليس سواء كذب محض ام خطاء نعم لو قال بعته بما اشتريته او بما قام علي او بما اشتريته به او بما قام علي وكذب في ذلك مع الخطاء او جعله بالخيار له وانكذب في وصف الثمن مثلا كان الكذب في نقده واما الكلام في فرض هذا البيع او شرطه بيد الدلال او التفاوت او تصرف في الجملة فقد ظهر من قضاصيف ما مر في الخيانة والمشتري يختار ثم يصالح من استحقاق الجميع او نصف الثمن مثلا وجب الاخبار بالحالة لانها ثالثة قوله وقيل بالخيانة ايضا لان الزيادة لا يجب في مقابلتها شيء والاول اشبه لان الزيادة في الثمن بازاء المبيع هو الذي وقع عليه العقد والزايد في نظائر هذه الصورة للدلال والكذب في الاخبار بالخيانة قوله ولو قال اشتريته بكذا ولم يقبل عنده ولو اقام بينة كان قوله الثاني مثابا للاول قيل ينبغي ان لا يقبل بينته هنا لانه كذبها بما قرره اولا وفيه نظر لجواز الغلط او الاشتباه او الى امر كما مر فلا تغفل ثم ظهر من تخلف القبول ان ظهر لا يكفي فيه مجرد ان يعتقد صحة ما وقع عليه مطلقا لامكان الغلط والاصح عدم الاكتفاء بمطلق الظهور لان الظن المطلق لا يفيد الا نفسهم جاز ان لا دليل على تخصيصه قوله ولا يشهد على البياع بان لا يتملك على فعل الغير قوله الا ان يدفع عليه العلم يتخلف على فحوى العلم ولو كان المجرد راس المال فالبياع لم هو وكيل المالك ثم ادى المالك الزيادة وهو دعواه لان اقرار الوكيل لا يمضي على الموكل ويمكن ان راس المال كان اكثر كما اخبر به هو المالك اما لو كان الحكم بعدم الخيانة لاقراره ان قوله بان ثلث فقد اسقط حقه واخر بيعه وان اخطأ فخطاؤه بالضرر من قبل ودفع عليه العقد ولم يصدر من المشتري اقراره ولا ليس عليه بيان فيما هذا لو ادعى الزيادة لغير دعواه وان على اصدقائه تكليف مع الشك نادر يدفع بمن نفع العلم ولا البينة ولا يشترط بمن نفى العلم البينة كما لا يخفى مع الشك انواع العلم بصدقه فيما تكلف مع الشك نادر يدفع بمن نفع العلم ولا البينة لكن ظاهر الاصحاب ليس كذلك بل يحتج في عدم بانه لو صدقه المشتري لخير البياع في الفسخ والامضاء والعلة انما اشتراط الجميع على ان يكون راس المال كذا فلا تختلف هذا الوصف المشروط فيما حصل التخيير بسببه اشتراه بالربح ولا يربح بل الخيانة لا تتم الا بمجموع الامرين من المشتري وفي وجه بين نفي العلم لو ادعى العلم عليه قوله اذا حط البياع بعض الثمن جاز وللمشتري ان يخبر به لاصل او قيل ان كان قبل لزوم العقد صح والا فلا واخبر بها في هذا عن الشيخ لان الملك عنده لا يحصل الا باقضاء الخيار وقد مر بطلانه بطل بحكمه وضعيف فيه اللزوم بان الثمن باق في عليه العقد ولا الوثوق بالتعاقد في ذلك مضافا الى ان الملك يحصل بالعقد كما مر ولو اشتري ثوبا بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة وباعه المشتري بعشرة ولا يعلم احدهما قصد بعشرة ولا بخمسة عشر ثم باعه بسقفه ربح خمسة في الثاني بعشرة واضعفها قوله من اشترى امة بالف ثم باعها برأس مالها ثم اشتراها بالف او اختلف سوقها او اختلف سوق الثمن بها او بسط الثمن عليها بالسوية ذلك للحق وكان البيع المقابل بالثمن هو المجموع لا الاول وان نقص بها وسط الثمن عليها في بعض الموارد كما لو تلف بعضها والاقرب استحقاق الاول لشمول ادلة المخالف له بالتسوية على الاستحقاق فعد جوازه في المسائل كقدري حنطة وهو ضعيف ولو تلف بعض المبيع مثلا قبل قبضه فاخذ نصف الثمن لم يجز الا باخذ نصف الثمن الا مع الاخبار بالحال قوله الا ان يجبر بذلك ظاهر الاستثناء انه لو اجبر بالمطالبة لم يجز له ولا يخفى ان كذلك لانه وان كان جائزا بل متعينا اداء لكن مجرد ذلك عن دفع للاجبار لا تبيحه الا بدفع بها من الاجبار بمال المالك وهو هنا في جانب ذلك السلعة وحبسها يبقى حتى يخبر به الا ان ظاهر المتن كالعبارة كونه مرابحة وعليها جرى شيخنا من باب المسامحة والمجاز لكن فيها مع ذلك ان المرابحة لو باع كذلك لم يجز بالحال بل بثبوت الخيانة وبها قوله وكذا لو اشترى حاملا فولدت واداء بها لان الثمن مع وجود الحمل اما الباقي بقابل الجميع وليس الا بعاقبة من يحدث ما لم يحدث الحمل فانما يكون الثمن في مقابلة

الاول خاصة كالثوب المبيع قوله اذا اتواه على الدلال اصناعا ويجب عليه اولم يربح حلم يباجه البيع لم يجز للدلال ان يعد الاجير الا باجير بالصورة الكلية من هذا الاستثناء كما يفيده فان مفهومه جواز البيع مع الاغماء وليس كذلك لعدم تحقق البيع بالتعويض هو هو سيرة المرابحة ومن ثم لم يجب على التاجر الدناءة قوله ولا يجب على التاجر الدناءة بل الترجيح له والدلال ان يعد المثل سواء كان التاجر معتاده او الدلال البتداء اذا واجبه كان الزايد للدلال واذا لم يواجبه فالزايد للتاجر وان تعب في البيع ولم يطعم عليه تجارا ولوم ولم يقبل للدلال الترجيح للتاجر بلا ريب وكذا لو امره بالبيع بنفسه والدلال بامساك يد زيد للزايد للتاجر فاما لو قال بعه بالنقد الفلاني بنسيئة كذا فزاد عليه فالزايد للدلال لانه من باب اسقاط الزايد بعقد البيع ومن باب اسقاط الزايد بعقد البيع لا يستحقه الدلال بما فعل او بالمسامحة او بالاذن في البيع بما يراه لم يجز له بغير رضاه وحكم الاذن بما يراه معلوم لكن ورد جملة من النصوص بان الزايد للدلال وهو محمول على ما اذا كان الزايد لا يتغابن الناس بمثله عادة ولا يقدح في الجهالة المغتفرة في الجعالة كالاجرة ولذلك ايضا لا يقدح الاطلاق المذكور بقوله ولا يجب على التاجر الدناءة

ولا يخفى ان هذا الحكم انما يتم لو لم يكن الاذن في البيع بما يراه مقيدا بالعادة فان كان كذلك فالزايد للتاجر لان الدلال انما يستحق الزايد بمقتضى الاذن وهو مقيد بالعادة فما زاد عليها فهو للتاجر ولا يقدح في ذلك الجهالة المغتفرة في الجعالة لان الاذن مع وجود العادة يرجع الى امر معلوم وليس الاذن مما يوجد الجهالة فانه يكون الاذن مطلقا

الفصل التاسع
في التولية

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الفصل السابع في الربا بالقصر والفصل من واوه وهو لغة الزيادة وشرعا بيع احد المتماثلين المقدرين بالكيل او
الوزن في عهد صاحب الشرع او في العادة بالآخر مع زيادة احدهما ولو حكما او اقتراض احدهما مع الزيادة وان لم يكونا
مقدرين بهما وقيد ... في التعريف مستدرك وهو ان لا يكون باذل الزيادة حربيا ولا المتعاطيان والدا وولده او زوجا و
زوجته والاصح انه لا يرد النقض لا تصدق الماهية بحكم عرف المتشرعة على القول بثبوت الربا في كل معاوضة بيد البيع
المعاوضة على احد المتماثلين وقد استفيد من التعريف ان من شرط صدق الربا كونه في عقد المعاوضة مع وحدة العقد
وكون العوضين متماثلين ومكيلين او موزونين والزيادة في احد العوضين ثم لفظ الربا منقول الى المعنى المذكور
عند المتشرعة للتبادر وعليه كلام الشارع عند فقد القرينة للغلبة وتحريمه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وهو
من اعظم الكبائر حتى ان الدرهم منه اعظم وزرا من سبعين زنية كلها بذات محرم للمتقي قوله وهو يثبت في البيع ظاهره
اختصاص من الربا بالبيع كما عن الحلي وغيره وعن الاكثر منهم الشيخ والقاضي وفخر الدين والشهيدان والمحقق الثاني والمسالك
في باب الغصب في كل معاوضة وهو الاصح لاصالة الفساد وصدق الربا في عرف المتشرعة فيندرج في عموم ادلة حرمة الربا
مع اطلاق جملة من النصوص مثل ما دل على ان الحنطة والشعير راسا براس مع عموم بعض النصوص لذلك الا استفصالا وعموم العلة
المنصوصة قوله وضابطه كل شيئين يتناولهما لفظ خاص اشتراط وحدة الجنس في حرمة الربا مذهب المعظم بل في ... الاجماع
في الجملة مع الاصل والنصوص الخاصة والمراد بالجنس ما يشمل بالحقيقة النوعية باصطلاح اهل الميزان فانه يسمى جنسا بحسب
اللغة والمراد بالشيئين الذين يتناولهما اللفظ افراد ذلك النوع كالسوداء والحمراء والحنطة ويستثنى منه الشعير بناء على انتفاء
الضابط عدم مجانسته مع الحنطة لعدم تناول اسم احدهما على الآخر فيعدان هنا جنسا واحدا على الاظهر للنص كما يأتي الى الخلاف فيه
الاشارة ومقتضى الضابط عدم دخول العدس والعلس في الحنطة والشعير لمغايرة الاسم الا اذا ثبت الاتحاد بنحو من اللغة والعرف
او الشرع فيدخل قوله ويجوز بيع المتجانسين وزنا بوزن نقدا ويجوز بيع المثلين المتجانسين المقدرين باحد التقديرين
مع التساوي في القدر والحلول اجماعا وفي انه لا يجوز مع الزيادة من احد الطرفين نقدا او نسيئة قوله ولا يجوز اسلاف
احدهما في الآخر على الاظهر وهو الاشهر لان الاجل له قسط من الثمن عرفا وشرعا اجماعا مضافا الى الصحيح وغيره وعن ظاهر الحلي
كراهة السلف وهو محمول على ارادة الحرمة فانه بعض معاني المكروه وقد استعمله الشيخ فيه في غير موضع قوله وفي النسيئة تردد
والاحوط المنع كما عن الاسكافي والقاضي والمفيد والديلمي وغيرهم لنصوص خالية عن الدلالة مع قصور سند اكثرها فيمكن حملها
على التقية لكون المنع مذهب العامة كما عن ظاهر الغنية ويؤيده مصير الاسكافي اليه او على الكراهة كما عن المعظم بل عليها الاجماع
عن ابن زهرة للاصل والوثيقة والنبوي المشهور اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم المعتضد بعد الشهرة بعموم نصوص
اخر دالة على الجواز بعضها منطوقا وبعضها مفهوما مع انه اذا جاز الزيادة نقدا جاز الزيادة الحكمية في النسيئة بطريق اولى فالجواز
مع الكراهة خروجا عن الخلاف اظهر كما لو كانت الاجناس المختلفة الربوية عروضا محضة فلو كانت اثمانا محضة لم يجز النسيئة بلا
ريب لاشتراط القبض في المجلس في بيع الصرف او سلفا فيها جاز بلا ريب للاجماع الظاهر والاطلاقات المحكية لانه اسلاف
او فيه وقد قام جوازها الادلة القاطعة قوله والحنطة والشعير جنس في الربا على الاظهر فلا يجوز بيع احدهما بالآخر
متفاضلا نسيئة كان او نقدا على الاشهر الاقوى بل اجماعا كما عن الشيخ وابن زهرة للصحاح المستفيضة المعللة بان اصل الشعير من
الحنطة المعتضدة بعد الخلو عما يصلح للمعارضة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا واما التمسك بشمول اسم الطعام لهما
فضعيف جدا وعن جمع منهم الاسكافي انهما جنسان التفاتا الى العرف واللغة والرواية العامية وفي السند ضعيف والتمسك بالعرف

واللغة

واللغة والرواية العامية وفي السند ضعيف والتمسك بالعرف واللغة حسن لولا الادلة المذكورة وكذا يعد ان جنسين في غير الفقه
كالنذر والزكوة فلا يجعلان نصابا مع نقص كل منهما عنه اجماعا ولا ينافي الاتحاد حقيقة كما افيد من النصوص المذكورة فان
الاحكام الشرعية تابعة للاسامي اللغوية العرفية دون الحقائق الاصلية وانما خرج المقام عن هذه القاعدة للنصوص الصحيحة
فالالحاق انما هو حكم الاسم فلا يجوز التعدي الى غير المقام بلا حجة قوله وكل ما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه كالحنطة
بدقيقها وكل ما يعمل من الحنطة من دقيق وسويق وخبز ونحوها جنس واحد اجماعا كما عن كره مع عدم ظهور الخلاف فيه
وفي ان ثمرة النخل بانواعه وما يعمل منها كالدبس ونحوه جنس واحد في الربا وكذا ثمرة الكرم وما يكون منه كالدبس والعصير
ونحوها جنس واحد هنا وان لم يكن في مثل النذر وسائر الابواب كذلك للنصوص المستفيضة الواردة في جملة منها المعتضدة
بما ذكر ... منها القاعدة الكلية وهي اتحاد كل فرع مع اصله في باب الربا بضميمة عدم ظهور القول بالفصل المعتضد بعموم
العلة المنصوصة في اتحاد الحنطة والشعير وبعموم الخبر المنجبر بالعمل وفيه ما كيل او وزن مما اصله واحد فليس لبعضه فضل على
بعض كيلا بكيل او وزنا بوزن بلا وجه كالمثل للثابت الثابتة في هذا عن بعض من تاخر فيها استثنى النصوص المعتبرة والقطع
عليه كل الطائفة وتعدت فيه الاجماعات المحكية قوله وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط ان يكون
في الثمن زيادة على مجانسه لا اعلم خلافا في جواز بيعه بهما وينصرف كل جنس الى ما يخالفه وان لم يقصد المتعاقدان بل وان
قصد اختلافه ومن ثم لا يشترط مساواة جملة الثمن للمبيع قدرا ولا يعتبر معرفة كل واحد من الجنسين بل يكفي معرفة المجموع
ويشترط كون كل جنس مما يتمول وان قل واما انه يبيع باحدهما فانه يشترط هنا زيادة في مجانسه ولو بالعلم الاجمالي زيادة
متمولة بحيث يمكن فرض كونها عوضا وثمنا في بيع ذلك الجنس منفردا وان لم يكن له وقع وفي حكم المعمول من جنسين ضم احدها
الى الآخر مع كون كل واحد منهما متمولا وبيعها في عقد واحد وان ضم الشاي على القرضين في العلم المسوغة عند تلافي ذلك
قوله واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر والجاموس جنس لدخولهما تحت لفظ البقر ولحم الضان والمعز
جنس لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل عرابها ونجاتيها جنس بلا خلاف اجده بل اجماعا كما عن كره وغيرها مضافا الى العرف
واللغة فيما عدا الاول ولولاه هنا وفي باب الزكوة لامكن المناقشة فيه لعدم صدق البقر على الجاموس عرفا وان صدق
لغة بل هما في العرف جنسان ولكن بعد ثبوت الاتحاد شرعا يلحق الاعتبار بالعرف ومنه يظهر الوجه في عدم تغاير الوحشي
للاهلي الا ان ظاهرهم ذلك بل عن الغنية وكره وغيرها عليه الاجماع وهو الحجة قوله والحمام جنس واحد ويقوى
ان كل ما يختص باسم منه فهو جنس على انفراده كالفواخت والورشان ووجه الخلاف هنا الشك في ان مقولية الحمام
على الاصناف او الجنس على الانواع ويختلف حكم الربا بسبب ذلك ولما كان الوقوف على ثابت الحقائق عزيزا
جدا ولم يكن من جهة الشرع ما يرجع اليه حصل الخلاف ولهذا يحصل الفرق بين افراد الحمام وافراد البقر والبقر
الى الجاموس فانه لم يثبت شرعا انهما نوع واحد للامر فلا يخالف كونهما في العرف جنسين كما انه يثبت في الغنم
الاهلي والوحشي شرعا وان كانا في العرف جنسا واحدا والتحقيق ان المرجع في وحدة الجنس وتعدده الى الشرع
والعرف واللغة فان تطابقت في شيء على اثبات وحدة الجنس او اثبات تعدده فلا اشكال وان تعارضت قدم الشرع
ثم اللغة ثم العرف فمتى سكت الشرع واللغة عن اثبات وحدة الجنس وتعدده وشككنا في ان صدق اللفظ على
ما تحته صدق الجنس على انواعه او صدق النوع على اصنافه رجعنا الى العرف فان حكم العرف بانه جنس واحد
او جنسان عملنا بمقتضاه ولو شككنا في حكم العرف فلم يثبت لنا حكمه رجعنا الى عمومات صحة العقد ولزومه ويحتمل
طرح العمومات للقطع بخروج بعض الافراد وهو الربا والشك انما هو في الموضوع فيرجع الاجمال الى العمومات ...

الرجوع الى الاصل الاولى وهو الفساد **قوله** وكذا الشموك يحتمل كون المشبه به المشار اليه هو كونه جليا واصلا وكونه
هو ما سبق في الطراى من جنس واحد ويقوى ان ما يختص باسم فهو جنس على انفراده **قوله** والالبان تتبع اللحمان
في المجانس والاختلاف بحكم العرف **قوله** ولا يجوز التفاضل بين ما يخرج من اللبن وبينه لما مر من القاعدة
الكلية كل فرع يتبع اصله **قوله** خل العنب مخالف لخل الدبس اى دبس التمر **قوله** وفي النسية تردد هذا هو
الخلاف المتقدم في بيع احد الربويين بالاخر المخالف متفاضلا نسية والاصح جوازه على كراهية كما مر **قوله** الثانى اعتبار
الكيل والوزن فلا ربا الا في مكيل او موزون وبالمساوات فيهما يرد لتحريم الربويات فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن
متفاضلا جاز ولو كان معدودا ولما ثبوت بالثوب والثياب والبيضة بالبيضتين نقدا وفي النسية تردد والمنع احوط
اما ثبوت الربا في المكيل والموزون فبالاجماع والنصوص بالعموم والخصوص واما انه لا ربا في المعدود فيجوز بيعه
بمثله متساويا ومتفاضلا نقدا ونسية فهو المشهور بل عليه الاجماع عن جماعة مع الاصل والعمومات مستفيض النصوص
الحاصرة للربا في المكيل والموزون وخصوص المرسل المنجبر بالقول وما عدا ما لم يكل ولم يوزن فلا باس به اثنان بواحد
يدا بيد ويكره النسية وعن المفيد والاسكافي والديلمي ثبوت الربا فيه وليس لهم ما يعول عليه واما لم يكن مكيلا
ولا موزونا فلا ربا فيه اذا بيع نقدا بلا خلاف اجده مع الاجماع عن جملة من الكتب واما النسية فعن المفيد و
الاسكافي والقاضى عدم جواز البيع بالمثل متفاضلا والمعظم بل عليه الاجماع من كون الجواز مضافا الى الاصل
والعمومات والنصوص الخاصة المستفيضة المطلقة في جواز بيعه بالمثل متفاضلا والصريحة في النسية وليس للمانع عدا
نصوص غير صريحة الدلالة وقاصرة من مكافؤة ما سبق من وجوه مع امكان حملها على التقية لان المنع عن اكثر العامة
بل عامتهم ويشهد على كونها محمولة على التقية بعض النصوص الوارد في الجلب ايضا فالحق مع المشهور وان كان الاولى
والاحوط الترك ثم انه قد ظهر من تضاعيف النصوص وكلمات الاصحاب ان الجيد والردى واحد هنا لان المدار على المساوات
في الوزن والكيل وان ما لم يحسب فيه كالمسوخ من التقدير كالاحبة له وان ما لا يوزن لقلته كحبة الحنطة او
لكثرته يجرى فيه الربا لكون الجنس موزونا ومكيلا وان حصل ما نعهن وزنه وانه لو عمل في الموزون مثلا عمل خرج
به عن الموزون لم يجر فيه الربا كالقطن والغزل يعمل ثيابا وانه اذا تعددت اكيال الجنس الواحد واختلفا اشترط
تساوى الكيلين في العوضين وانه لا عبرة بالزيادة الحاصلة من باب التسامح عند الكيل والوزن وانه لو كان الشئ
مكيلا او موزونا في حالة دون اخرى كان العبرة بحالة كونه مكيلا موزونا فلا ربا في بيع الثمرة على الشجرة والحب في
السنبل واللبن في ضرع الشاة الذى يدخل تبعا وان المستهلك من جنس اخر كالحنطة وترابها لا عبرة بها وان
نواة التمر مثلا ما دامت فيه تعد بعضا منه لا جنسا اخر وانه لو باع خلا بخل متساويا او لبنا بلبن كذلك جاز وان كان
ماء احدهما اكثر لان المدار على المتجانس الا المستهلك منه فلا يعد ذلك من بيع جنسين بجنسين بل جنس بجنس لخروج الماء
بالاستهلاك عن حقيقته وان الزيادة انما تضر اذا كانت مقصودة في المعاوضة فلو باع المثقال المسكوك بالذهب
او المصوغ الجيد مثلا بالدينار صح مطلقا لان الشئ فيهما متساو وسقط البيع لا جزاء منه حتى يصير الثمن في مقابلته
نعم لو كان الذهب المنقوش يتحصل ويمكن انفصاله منه باب على الذهب والمالية لا تشكل الزيادة لكونه عينا لا وصفا
قوله ولا ربا في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه لا فرقه وذلك حيث ان بيعه جزافا وكيلا وموزونا
لا لاشتراء اعتبارا وهما فيه في حكم التراب والحجارة **قوله** ويثبت في الطين الموزون كالارمنى على الاشبه الاصح
اتباع العادة فيه فان استقرت على كيله او وزنه كما هو الواقع يثبت فيه الربا والا فلا وكذا غيره من التراب كالطين الابيض

قوله والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبى صلى الله عليه وآله فيه الربا مطلقا وان لم يعلم بهما
عندنا بلا خلاف كما عن جماعة ولو حصل الفرق في الرجوع الى العادة الشرعية لم يجز الا الاتباع كما في العلم بالثمن والمثمن ثم الرجوع في
بلده وما لم تعلم عادة اهل الشرع **قوله** وما جهل الحال فيه رجع الى عادة البلد فيحكم بالحكم فيها حيث دار انتفاء
الاتفاق **قوله** ولو اختلف البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير فيثبت التحريم عموما الاصح
ما اختاره المصنف كما عن المتأخرين التفاتا الى الاصل في الجملة وان كل بلد لهم عرف خاص فينصرف اطلاق الخطاب اليه
خلافا للديلمي فعنه انه اذا وقع الحكم معهما اثباتا ما ضيجب لو كان في بلد كان المقدر فيها ثبت ربويا مطلقا حتى في البلاد
التى لم يقدر فيها والمفيد والحلى فعنهما التفصيل بين التساوى البلدان المقدرة وغيرها في الغلبة فالثاني وتساويها
فالاغلب ومستندها غير واضح سوى الاطلاق في الاول وضعف بما مر مع معارضة بالاطلاق المانع للربا فيما لم يقدر
فيها ولو علم انه كان مقدرا في عهده صلى الله عليه وآله اما بالكيل والوزن وجهل الخصوص فيدخل فيه فقد يحتمل الوزن لانه اضبط
او الكيل او التخيير وجوه **قوله** والمراعى في المساوات وقت الابتياع فلو باع لحما نيا بمقدد متساويا صح وجاز وكذا
لو باع خبزا برطب وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظرا الى تحقق التفاضل عند الجفاف او
الى انضاف اجزاء ما فيه مجهولا وفي بيع الرطب بالتمر تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اقتصارا على اشهر الروايتين
كما بالحالتان رطوبة وجفاف يجوز بيع رطبه برطبه متساويا ويابسه بيابسه كذلك يجوز بيع التمر بالتمر والرطب
بالرطب والعنب بالعنب والزبيب بالزبيب وهكذا بلا خلاف اجده للاصل والعمومات وظواهر النصوص وفتاوى
الاصحاب من غير فرق على الاصح بين ما لو علم بزيادة رطوبة احدهما ام جهل الحال ام علم التساوى في مقدار الرطوبة
واما بيع الرطب بالتمر متساويا فالمنع جوازه كما عن بعض للاصل والعمومات العدم شمول الادلة الا للزيادة الفعلية لا التقديرية
فيتم العمومات مع حصول التساوى وفعلا من الغارض مضافا الى الموثق الدال على جواز ذلك ام لا كما عليه المعظم بل
اجماعا كما عن الغنية وغيرها مع دلالة النصوص المستفيضة المعللة بحصول التفاضل عند الجفاف وجهان اقويهما واحوطهما
الاخير ثم في اختصاص المنع بمورد النص او التعدى الى كل رطب يباع بيابسه لعموم العلة المنصوصة احتمالان اقويهما الثانى
فيشترط صحة بيع الرطب باليابس التساوى فعلا وتقديرا ولازم ذلك عدم جواز ذلك مطلقا متساويا ومتفاضلا
بحيث يحصل التساوى في الثقلين فيبطل البيع لعدم امكان حصول الشرط سواء علم حين العقد مقدار التفاضل بعد الجفاف
ام لا **قوله** اذا كانا في حكم الجنس الواحد واحدهما مكيل والاخر موزون كالحنطة والدقيق فبيع احدهما بالاخر وزنا جاز
وفي الكيل تردد والاحوط تعديلهما بالوزن لما كان اشتراط تحقق الربا كون الشئ مقدرا باحد التقديرين لا وحدة
التقدير في العوضين كما ظهر ذلك من النصوص وكلمات الاصحاب فلا يجوز بيع كيل من الحنطة بوزن من الدقيق
بل العوضين مع الاحتمال الزيادة وحصول الزيادة فيه لا من تعديل العوضين معا مع كون احدهما او الاخر مكيلا
والاخر موزونا اما بالكيل فقط لان الاصل في الحنطة يستتبع فرعها او بالوزن فقط لانه اصل للكيل واضبط
او التخيير بين الامرين للعمومات او الحكم ببطلان بيع احدهما بالاخر مطلقا لان ان عدلنا في الوزن اختلفا في
الكيل وبالعكس فلا حظ المساوات كيلا ووزنا معا لا يمكن غالبا وترجيح احدهما ترجيح بلا مرجح فيبطل البيع
من اصله لكن البطلان واستلزامه ظاهر النصوص والاصحاب وظاهر حكمه عليه السلام في الصحيح بجواز بيع الحنطة
بالدقيق مثلا بمثل هو المماثلة في الوزن بحكم العرف او في الكيل يصير التفاوت فاحشا وكثير من الفقهاء ولا يصح
المماثلة عرفا او لا ينصرف البطلان فتعين الاحتمال الثانى الذى جعل المصنف احوط مضافا الى ان التعديل بالكيل لا يفى

في بعض المقامات كبيع الحنطة بالخبز **قوله** لا ربا بين الوالد وولده ويجوز لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه على المشهور
بل بلا خلاف يظهر الا عن الاسكافي فخص اخذ الزيادة بالوالد دون الولد واشترط ان لا يكون للولد وارث ولا عليه دين وهو
شاذ والاجماع على خلافه على الظاهر منعقد بل صرح كما عن الانتصار والغنية وغيرهما مضافا الى الخبر المنجبر بالقول ليس بين الرجل و
ولده ولا بينه وبين مملوكه ولا بينه وبين اهله ربا وحمل على النهى كقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج بعيد
وبه يخصص عموم القرآن ثم الحكم خاص بالولد النسبى كالرضاعى والمنتسب الى الاب لا الام والمراد بالولد اعم من الابن في
دخول ولد الولد كما من مسن وجه في احوطها العدم **قوله** ولا بين المولى ومملوكه لجميع ما تقدم في الوالد مضافا الى
الصحيح وغيره ثم نفى الربا بينهما اما العدم صحة البيع بناء على انه لا يملك واما بناء على ملكه واستثناء وذلك النفى كان
الاولى للقائل بعدم ملكه ترك ذكره لكن لما ورد النص به تعرضوا له وينبغى مع القول بملكه ان لا يكون مشتركا فلو كان كذلك
ثبت عليه وبين كل من الشركاء للخبر والمدبر ولم الولد وكالقن وفي المكاتب تفصيل كالمعن اطلاق القياس الذى يعم من
انقطاع سلطنة عليه فهو كالاجنبى من قطعه فيخالف الاصل على التبعيض والاحتياط واضح في المبعض وغيرها **قوله** ولا
بين الرجل وزوجته لعين ما مر في الولد من النص والاتفاقات فهو الاجماع والاصح ان المتمتع بها كالدائمة والناشزة
والصغيرة كغيرها والمطلقة رجعية ليست زوجة **قوله** ولا بين المسلم واهل الحرب بلا خلاف اجده مع الاجماعات المستفيضة
والنص المعول به ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم ولا نعطيهم ومقتضاه اختصاص النفع بصورة اخذ المسلم الزيادة
كما عن الاكثر لذلك واقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن فاطلاق الجواز كما عن جمع ضعيف ولا فرق بين
الحربى المعاهد وغيره وكونه في دار الحرب او الاسلام ولا فرق بين فرق المسلمين فيه ذلك ومن حكم بكفره ونجاسته
من فرق الاسلام ليس له اخذ الربا من الحربى ولا للحربى اخذ الربا منه للاصل **قوله** ويثبت بين المسلم والذمى
على الاظهر الاشهر وهو الاظهر للعموم وخصوص الخبر المصرح بان الربا انما هو فيما بينك وبين ما لا تملك ولا ريب
ان مال الذمى محترم وليس فيئا ومملوكا للمسلم مضافا الى اصالة عدم انتقال الزائد بعد الى الشريعة المطهرة فالقول
بانه كالحربى كما عن الصدوقين والمفيد والمرتضى مدعيا الاجماع مع دلالة المرسل والرضوى عليه ضعيف لقطع
التكافؤ ويثبت الربا بين الحربى مع الحربى والذمى مع الذمى والذمى مع الحربى واذا خرج الذمى عن شرائط
الذمة صار كالحربى وعليه يحمل المرسل والرضوى المذكور **قوله** لا يجوز بيع لحم حيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة
هذا هو الاصح حيث كان الحيوان مذبوحا متساويا ومتفاضلا نقدا ونسية فان كان الحيوان غير مذبوح ففيه عدم الجواز
بالبيع الا اذا كان الحيوان مذبوحا مقدرا باحد التقديرين بحرم التفاضل **قوله** ويجوز بغير جنسه كلحم البقر
بالشاة حيا مذبوحا متساويا وتفاضلا نقدا ونسية بيعا وصلحا وغيرهما واما بيع اللحم باللحم والحيوان بالحيوان فلا
اشكال فيها **قوله** لكن يشترط ان يكون اللحم حاضرا لعدم جواز السلف في اللحم كما سيجيء ان شاء الله **قوله** ويجوز
بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة خالية وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة خالية او بلبن ولو كان من
لبن جنسها وذلك لان الدجاجة والشاة ليستا مقدرة بالوزن حال الحياة وما في بطنها غير مقصود
ما دام كذلك كالثمرة على الشجرة ولانه تابع وعن الشافعى المنع عن بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة خالية وكذا الشاة
لان له قسطا من الثمن وهو ضعيف ومن هنا ظهر جواز بيع نخلة فيها ثمر بتمر مثله **قوله** القسمة تمييز احد الحقين
او الحقوق والانتساب بعضها عن بعض ويدل على شرعية القسمة الكتاب والسنة والاجماع مضافا الى مسيس الحاجة
اليها **قوله** وليست بيعا عندنا معاشر الامامية وعن كثير من العامة انها بيع مطلقا او في الجملة ويرده ان البيع يحتاج

صيغة الحاكم المشهور بخلافها والا جاز بدخل القسمة وافتقر احد النصيبين بقدر الاخر فاتسالو بالتسعة وما ينتقل الى
او عند قبل القرعة غير معلوم هنا واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزوم فالقسمة امر مستقل لوجب تمليك الشريك
حصته وتفرع على الخلاف عدم ثبوت الشفعة ونحوها المجلس وعدم البطلان بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر في بيعه
التقابض في المجلس وجواز قسمة الوقف عن الطلق وكفاية الحرص وغيره ذلك من لوازم البيع كما قيل **قوله** فيصح
فيما فيه الربا ولو اخذ احدهما الفضل التفريع ليس في محله لان التفاضل في الكيل او الوزن مما جاز وان قلنا
بعدم اختصاص الربا بالبيع والمراد اخذ الفضل في التقدير لا في السهم اذ لا يجوز اخذ الزائد على السهم فيه
قوله لانه مما جرت العادة بكونه اشارة بذلك الى اشتراط ثلثه بحيث جرت في العادة بتبعيته فلو زاد عن ذلك
لم يجز ومثله الدروى في الحلى والذهب والنقول في البن ونحو ذلك **قوله** يجوز بيع درهم ودينار بدينارين و
درهمين ويصرف كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار او الدرهم شيئا من المتاع وكذا مد تمر من
درهم بمدين وامداد و درهمين ودراهم بلا خلاف اجده ولعل ذلك مقتضاه وعليه وفي الجملة اجماعا و
النصوص مستفيضة مع الاصل والعمومات لاختصاص ادلة الحرمة بحكم التبادر والتبادر بغير مفروض المسألة بل
تصريح بعضها باشتراط وحدة الجنس في العوضين وحصول التفاوت في المقابلة وتوزيع الثمن عليهما باعتبار
القيمة على بعض الوجوه غير قادح لحصوله بالتقسيط لا بالمعاوضة الجديدة فانه انما وقع على المجموع من حيث
المجموع فالتقسيط غير معتبر ولا مفتقر اليه لو عرض سبب يوجبه كما لو تلف الدرهم المعين قبل القبض او
اوظهر مستحقا وكان في مقابلة الباقى ما يوجب الزيادة المفضية الى الربا كما لو باع درهما ومدا بمدين ودرهما
بمدين ودرهمين وتلف الدرهم في بطلان البيع من اصله او بالاضافة الى ما يخالف التالف خاصة او الصحة
في الباقى مع التقسيط على وجه الاشاعة كما في غير الربوى او مع التوزيع في النسبة على وجه لا يلزم محذور الربا
وجوه والاوجه عند الاحقر انه لو كان البطلان طارئا بعد انعقاد العقد بالنسبة الى المجموع صحيحا كما في التلف
قبل القبض فيما لا يشترط في صحة القبض فالثالث او انكشف البطلان في هذا القبض من اصله كما لو ظهر
مستحقا فالاول ولو كان الدرهم لغير المالك فباعهما بمدين ودرهمين مثلا واجاز المالك وقلنا
ان الاجازة ناقلة لزم اختلاف زمان الانتقال لكنه لا يضر هنا على الاصح لان المدار على زمان النقل
اى البيع لا على زمان الانتقال وكذا لو تعدد الملاك واجازوا جميعا على الترتيب بحيث اختلف الزمان و
يجوز كون الضميمة في جانب الثمن منفعة كسكنى الغرفة لا حقا كالاجل لانه لا يصير عوضا عن العين ثم ان
الضميمة من احد اسباب التخلص من الربا ولعل ذكرها مستقلا لورود النص بها هنا **قوله** وقد يتخلص من
الربا بان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشترى الاخرى بالثمن ويسقط اعتبار
المساوات وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الاخر واقرضه صاحبه ثم اقرضه هو وتباريا وكذا لو تبايعا
ووهبه الزيادة وكذا لو وهب احدهما واقرض الاخر وابرئ او تبايعا واقرضه الزيادة وابرئ ولا يقدح
كون هذه الامور غير مقصودة بالذات والعقود تابعة للمقصود لان القصد الى عقد صحيح وغايته صحيحة
كاف في الصحة ولا يشترط فيه قصد جميع الغايات ولا بعضها بل المدار على القصد الذى يحصل به العقد
سواء كان هو المقصود بالذات ام غيره للعمومات وكذا لبعض النصوص **قوله** كل ذلك من غير شرط لان
الشرط زيادة في العوض الصاحب لم يلزم الربا وظاهر هذا الكلام بل صريحه ان المانون لا يجوز الزيادة في غير البيع

من عقود المعاوضات ويؤيده انه لم يذكر مثل الصلح من اقسام التخلص مع انه من الافراد الظاهرة على فرض القول بـ[اختصاص]
الربا بالبيع فنسبة القول بالاختصاص اليه في بيع محل تامل ثم لا يخفى انه لا وجه لعموم قوله كل ذلك من غير شرط
اذ القسم الاول من اقسام التخلص وهو البيع بغير الجنس لا يعتبر فيه الشرط لاختلاف الجنس ثم اعلم ان المعاوضة
الربوية باطلة من اصلها في القدر الزايد والمساوي وعالما وجاهلا مميزا ومقصرا لكن الدليل دل على ان
الجاهل هنا لا اثم عليه وان كان مقصرا او اقترض حرف وتاب حل له ما مضى من الربا وان كان متميزا وصاحبه
معروفا وان لم يتب كالعامد وحكم انه يجب عليه رد الزايد مطلقا على نحو ساير اموال الناس المختلطة او بدله
واما القدر المساوي فكذلك ان لم يتب وان تاب حل له المساوي وان كانت المعاوضة باطلة ولو لم يمكن الاسترداد
من صاحبه في صورة وجوب رد الجميع عليه كان له التقاص بقدر حقه ولو علم الفساد وجهل الحرمة او العكس فهو
كالعالم بهما ولو اختلفا في الجهل وعدمه ولا بينة حلف منكر العلم ولو كان شاكا في علمه وجهله فحكم البناء على
الجهل حمل الفعل على الصحة او عدم الاثم لا الصحة العقد ولو اكل الربوا مدة جهلا ومدة علما وتاب بعد المدتين
كان لكل مدة حكمها ولو علم الجاهل بعد العقد وقبل القبض كان كالعالم سواء كان القبض شرطا للصحة او
اللزوم ام لا بل لو كان جاهلا وقبل القبض ثم علم كف من الباقي وكان فيه كالعالم ولو علم بعد العقد والقبض
وقبل الاجازة في الفضولي وقلنا ان الاجازة كاشفة فكالجاهل والا فكالعالم ولو جهل احد المتعاقدين
وعلم الاخر كان لكل حكمه والذي اخذ التائب في المعاملة الربوية مع الجهل والتوبة لا شيء عليه ومع العلم والتوبة
يحل له والا فكالعالم الغير التائب واما التائب والتائب والجاهل بالموضوع الذي ليس من نصدهم اكل الربا فلا وجه
لهم الرد ان امكن والا فالتقاص **قوله** الثالث الصرف جعله من توابع الربوا وكان الاولى جعله بابا مستقلا
لان النسبة بينه وبين الربوا عموم من وجه **قوله** وهو بيع الاثمان بالاثمان الصرف لغة الصوت وفي اصطلاح
الفقهاء بيع الاثمان اي الذهب والفضة بالاثمان مسكوكين ام لا مغشوشين ام خالصين ام مختلفين فالمعاوضة
بغير البيع وبيع غير الاثمان بالاثمان ليس صرفا **قوله** ويشترط في الصحة بيعها زايدا على الربويات التقابض في
المجلس لو قال التقابض قبل التفرق كان اولى ليشمل المصطحبين كما سيجيء **قوله** فلو افترقا قبل التقابض بطل
الصرف على الاشهر بل بالاشهر على خلاف الصدوق فعنده انه لا يعتبر المجلس لنصوص مع ضعف اكثرها وقصور
سند باقيها ضعيفة لكافوا النصوص الاشتراط المعتضدة بعمل من تقدم وتاخر وبالاجماع المحكي صريحا وظاهرا
ثم على المختار من البطلان بالتفرق قبل التقابض وان قبض احدهما هل يجب تحصيل هذا الشرط فيعد ايجب بها تمام
لو اخل به اثما ولا لعدم الدليل على الحرمة ام لوجوب شرطي لا غير وجهان اقويهما الاخير ولو كان مع الاثمان غيرها كالربوا
مد او درهم بمدين ودرهمين كفى قبض الاثمان قبل التفرق وكان الثمن عند البايع والثمن عند المشتري لم
يشترط بعد العقد تقابض جديد بل لا يضمن ما في يده للموكل **قوله** ولو قبض البعض صح فيما قبض للاصل
والعمومات وجود الشرط المصحح لبيع الصرف فيه وكون العقد الواحد كالعقود وبطل في الباقي لعدم الشرط فيه الموجب
للفساد وتخيرا معا في اجازة ما صح فيه وفسخه ان لم يكن من احدهما التفريط في تاخير القبض لبعض الصفقة الذي
هو سبب موجب للتخيير لمنع الضرر والضرار ولو كان تاخيره بتفريطهما فلا خيار لهما ولو اختص به احدهما اسقط
خياره خاصة لاستناد الضرر الموجب للتخيير الى المفرط فيكون بالتفريط نادما على نفسه فلا موجب لخياره مع
الاصل والعمومات فاما ما ربا فيشكل بمن يختار الفقد المطبوع بعاقي صحيحة الحلبي فليس يصح لمنع الدلالة والهاء

النفر لذي

انتقاله على انقطع الى حد الخروج من حيث الخروج ولا كلام فيه نانيا **قوله** ولو فارق المجلس مصطحبين لم يبطل بلا خلاف لهذا
للاصل والاستصحاب والعمومات وعدم استفادة شيء من اخبار الشرط عن التقابض قبل التفرق بالابدان كما في خيار المجلس
لان المجلس في الصحيح لا تفارقه حتى تاخذ منه وان نزى حائطا فانزمعه **قوله** ولو وكل احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل
تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل اذا وكل احدهما صاحبه او اجنبيا في القبض فافترقا قبله بطل العقد لعدم الشرط وهو الاقباض
قبل تفرق المتعاقدين وبدونه التفريع في بعض الفقهاء هذا اذا وكله في القبض دون الصرف ولو وكله فيه خاصة او مع القبض
فالمعتبر مفارقة الوكيل لمن وقع له العقد دون المالك والضابط ان المعتبر حصول التقابض من هو ولي القبض قبل التفرق
المتعاقدين سواء كانا مالكين ام مختلفين ثم من شرط القبض المؤثر هنا ان يكون باذن من له الاقباض فلو وقع بلا اذن
كان كعدمه ثم لو عقدا الفضوليان وتقابضا ثم اجاز المالك الصرف والقبض صح وقلنا في خيار المجلس جملة من الفروع المشتبهة
هنا فلاحظ **قوله** ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقد ان
انما لم يصح الثاني لان ملك العوض في الصرف موقوف على التقابض ولم يحصل فيكون قد تصرف في ملك الغير وما لم يصر ملكا له
وبعض على القول بالمنع من بيع ما يكال او يوزن قبل قبضه وجه اخر لعدم الصحة هنا وبذلك يظهر بطلان العقدين لو افترقا
قبل هذا قول الاكثر كما في المسالك وعن الحلي ان كان النقد المبتاع اولا معينا صح العقد الثاني اذا تقابضا في المجلس وان كان
في الذمة بطل الثاني قيل وهو اقوى الثاني الاكثر في ذلك بطل الثاني لانه يقع وبين بدين وقيل بالصحة مطلقا اذا تقابضا
قبل التفرق اذ غايته ما يحصل في البيع الثاني ان يكون فضوليا فاذا لحقه القبض صح لعموم وقبل الفضولي بل نحوه وسياتي ان
بيع الدين بالدين على هذا الوجه غير ممتنع وفيه انه لا يمكن جعل ذلك من باب الفضولي اذ لو قلنا بوقوع العقد الثاني
للبايع الاول بغير اجازة منه فلا يتصور ذلك او باجازة منه فالمفروض عدمها مع انه ملك للمشتري الاول لا الاقباض
فكيف يجبر العقد الثاني او بوقوع العقد للمشتري الاول بغير اجازة منه لزم كون النقل الى المشتري الثاني بلا سبب
شرعي اما العقد الثاني بنفسه لم يكن ملكا الكونه قبل القبض ومجرد القبض بعد ذلك من البايع الاول ليس من
اسباب النقل الى المشتري الثاني او باجازة منه متقدمة على القبض فلا اثر لها او متاخرة مع ان المفروض عدمها
يلزم بناء على الكشف كما هو المختار اجتماع المالكين حين القبض على المملوك الواحد وهو محال فالاظهر الحلية الا
من بطلان العقد الثاني دون الاول اذا حصل القبض قبل التفرق في العقد الاول واجاز البايع الاول العقد
الثاني ومع العقد له اذا حصل القبض قبل تفرق مجلس العقد الثاني صح العقد الثاني دون الاول وعكس الاول كما
انه مع عدم القبض في الاول وعدم اجازة البايع الاول الثاني يبطل العقدان ثم على المختار ولا فرق بين
كون العقد الثاني ام لا كان يشتري بالدراهم المبتاعة شيئا **قوله** ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير
صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لان النقدين من واحد هل من الاسكافي والشيخ
واكثر المتاخرين لصحيحة عبيد او موثقته عن الرجل يكون لي عنده دراهم فاشتريت فاقول حولها دنانير من غير ان
اقبض شيئا قال لا باس به الحديث ونحوها صحيحة اسحق او موثقته وعلل فيهما الحكم بان النقدين من واحد و
عموم التعليل يشمل غير الصورة المفروضة في متن الرواية كصورة عدم التوكيل في تولي طرفي العقد كما فيها
اطلاق كلام المص ليشمل يطلق في بيع الصرف اذا كان النقدان من واحد وبهما يخص اولة اشتراط التقابض
في الصرف وقد يتكلف في ارجاع هذا الحكم الى القاعدة من غير ادتكاب تخصيص باخذ مطلقا بعضها خاليه
عن الدليل ولا حاجة اليه ولا بعد في خالفة هذا النوع من الصرف لغيره باعتبار اتحاد من عليه فكان كالقابض فيما

عن الحلي من منع ذلك وحكم بطلانه مطلقا مع نذرته اجتهاد في مقابلة النص ولعله لا يقول بحجية الاخبار الاحاد ولو كان
له عليه دراهم فاشترى منه دنانير بدراهم لا يعينه الدراهم التي عليه اشترط فيه القبض والاقباض قبل
التفرق للعمومات وعدم شمول النص له ولا يجري فيه التهاتر ولا يصح الاحتساب ولا الابراء من الثمن قبل القبض
ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير معلومة معينة مقبوضة له قبل القبض العقد وغير مقبوضة ما احتاج الى
قبض جديد للاولوية في الاول وكون النقدين من واحد في الثاني ولو كان الثاني بيد احد وامينا بعد ومتى
مال كل للاخر اشتراط التقابض لان النقدين ليسا من واحد بل عند واحد ولو كان مال كل واحد في يده وبنيابة
ثم وكل كل منهما صاحبه في قبض ماله فقبض له كفى ولو اشترى دنانير مطلقة بدراهم مطلقة تعلق العوضان بل منها
ولا يكفي التوكيل كل منهما الاخر في القبض بتوهم ان ما في الذمة بمنزلة المقبوض لعدم الدليل عليه ولو كان
الثمن مركبا مما في ذمة صاحبه ومما ليس في ذمة كان لكل جزء حكمه ثم في الذمة حكم موضع النقي الى غير الصرف مما
يشترط فيه القبض وبعضها **قوله** اذا كان في الفضة غش مجهول لم يبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا
الذهب هل ابنه على الغالب من ان المغشوش لا يباع بوزنه خالصا لان البيع مبني على المكايسة والا فلو فرض
وقوع ذلك صح بيعه بجنسه فيه بل متى علم زيادة الخالص عن مجانسه المغشوش صح وان لم يبلغ قدر المجموع من
النقد والغش **قوله** ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش وكذا لو جهل كما ينتاه بان جهل قدره
ولكن علم انه لا يزيد عن النصف مثلا فيجوز بيعه بزيادة يسيرة عن النصف من جنسه ويصرف الزايد الى
مقابلة الغش بشرط ان يكون الزيادة على النقد تصلح عوضا في مقابلة الغش بحيث يتمول وان لم يقابل قيمته
قوله ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطا ويباع بالذهب وكذا معدن الذهب او احتياطا في
التحرز عن الربا اذا بيع بجنسه لجواز زيادة احدهما على الاخر اذا الفرض كون النقد مجهولا ولو بيع التراب هنا
بمساوية فظاهر بيعه كما في المغشوش لان التراب لا قيمة له فيبقى الزايد في الثمن بغير عوض كذا قيل ولا دفع انه لو باع
ضامن تراب معدن الفضة ثمن من تراب معدن الذهب ولم يعلم مقدار ما يشتمل عليه من الخالص كان البيع
بالملاحظة لجهولية الثمن والمثمن اذ المفروض انه حكم بعدم اعتبار التراب لا في مقام الوزن ولا في مقام المقصود
من البيع وكما يجوز بيعهما بالنقد الاخر يجوز بمخالفهما بطريق اولى لانه ابعد عن الاحتمال ان تراب المعدن لا
يصدق عليه الذهب والفضة فاجراء احكام الصرف عليهما انما هو لدليل خارجي **قوله** ولو جمعا في صفقة جاز
بيعهما بالذهب والفضة معا اي بمجموعهما لانصراف كل واحد الى ما يخالفه وكذا يجوز بيعهما باحدهما مع زيادة
الثمن على مجانسه بحيث يقابل تراب معدن الاخر ولو بيعا بغيرهما صح ايضا بالاولوية **قوله** يجوز بيع جوهر
الرصاص والصفر بالذهب والفضة وان كان فيه يسير فضة او ذهب لان الغالب غيرهما اي وان كان في جوهر
الرصاص يسير فضة وفي جوهر الصفر يسير ذهب فيجوز ذلك ولا يشترط العلم بزيادة الثمن عن ذلك اليسير لانه مضمحل
وتابع غير مقصود بالبيع فاشبه الحلية على سقوف الجدار ومما ذكرنا عرفت ان المراد الغلبة الموجبة للاضمحلال
العرفي لا مجرد الاغلبية فانها غير كافية **قوله** ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة قدر الغش اذا كانت
معلومة الصرف بين الناس وان كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها المراد بكونها
معلومة الصرف كونها متداولة بين الناس مع علمهم بحالها فانه يجوز اخراجها وان لم يعلم بقدر ما فيها من
الغش فلو كانت مجهولة الصرف بحيث لو علموا بها ما قبلوها وجب على مخرجها ابانة حالها بان يقول انها مغشوشة

وان

وان لم يبين قدر غشها ولو اخرجها من دون الاعلام على الجاهل بحالها جاز له ردها اذا علم ولو لم يرد ها
بقي على الخيرة لها لانه بالتفاوت بينها وبين النقد المطلوب والمراد من الغش هنا غير المستهلك لقلته
قوله الدراهم والدنانير يتعينان اذا عينا بالاشارة او وصف بان يقول الدراهم التي كانت في يدك ونحو
ذلك وفاقا منا واكثر من خالفنا لما في ذلك لعموم الامر بالوفاء بالعقود فاذا اشتملت على التعيين لم يتم
الوفاء بها الا بجمع مشخصاتها ولان المقتضي لتعيين العروض وساير المثليات والذهب والفضة الغير
المسكوكين كما في المراكب الحالات وبيع الدراهم التي في الذمة وهو العقد حاصل فيها فتتعين بخلافها وكان
الخصوصية لو كانت بلدة للثليث ملكت بالعقد اعيه لانه من اسباب التمليكات والالم تملك بالقبض ايضا خلافا عن
الحنفية من انها لا تتعين بالعقد بالقبض ولو قيل لمكان القبض شرطا للعقد بالصرف فلا يحصل الملك الا
به قلنا ان الكلام فيه لا يملك الا بالقبض لانه شرط الصحة في الصرف فلا فرق في الحال من تلك الجهة وعلى المختار
يجب دفع العين ولا يجوز ابدالها ولو تلفت قبل القبض انفسخ البيع ولم يكن له دفع عوضها وان ساواه مطلقا
ولا للبايع طلبه وان ظهرت مستحقة للغير كان البيع فضوليا ولو كانت في قبض البايع لم يشترط قبض اخر في المجلس
وان وجدها معيبا لم يستبدلها بل اما ان يرضى بها او يفسخ العقد ولو كان احد الطرفين كليا والاخر مشخصا
صح وكان لكل حكمه **قوله** اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا
كما لو ظهرت الدراهم رصاصا او نحاسا ووجه البطلان ح ان ما وقع عليه العقد بالاشارة غير مقصود بالشراء فيجب
رد الثمن وليس له الابدال لوقوع العقد على عين مشخصة فلا يتناول غيرها ولا الارش لعدم وقوع الصحيح
المبيع على هذه العين **قوله** وكذا لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا اشاره الى انه لا فرق في ذلك بين الصرف
وغيره لاشتراك الدليل ومثل ما لو باعه فرسا فبان بغلا ونحو ذلك **قوله** ولو كان البعض من غير الجنس بطل
فيه بحسب وصح في الباقي بلا خلاف اجده لوجود شرط الصحة فيه وانتفائه في الذي ظهر من غير الجنس وعدم توقف
صحة البعض على البعض الاخر ولو كان كل من البايع والمشتري عالما بان الكل او البعض من غير جنس الدراهم
مع ذلك قال البايع بعتك هذه الدراهم بهذه الدراهم استبعد صحة العقد في الكل من غير جنس الدراهم وقت
موجب لتعلق القصد بالموجود ولا يضر تسميته دراهما مجازا **قوله** وله رد الكل لتبعض الصفقة نعم لو كان المشتري
عالما بذلك قبل العقد والبايع جاهلا لم يكن له رد الكل لاقدامه على التبعيض **قوله** وله اخذ الجيد بحصته من الثمن
عالما كان قبل العقد ام جاهلا لصحة البيع فيه كما مر قبل وح يتخير البايع ايضا مع جهله بالعيب لتبعض الصفقة عليه
كما يتخير المشتري ان الفرد جاء من قبل البايع فكيف يكون له الخيار وما ذكر ظهر حكم ما لو ظهر العيب الغير الجنسي
في كل من الثمن والمثمن او في الثمن فقط **قوله** ولو كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر واضطراب السكة
بمخالفة السكة السلطانية من حيث يكون كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله لان العقد
لم يتناوله اذا كان العيب من الجنس كاملا للمصو ومنه ظهور السكة مخالفة لسكة السلطان حيث يكون في الغالب
في المعاملة والمقصود فيها ونحو ذلك فان كان العيب شاملا للجميع تخير المشتري بين رده اجمع وامساكه وليس
له رد المعيب لتبعض الصفقة على صاحبه ولا الابدال للتعيين وان كان مختصا بالبعض تخير ايضا بين رد الجميع و
امساكه وليس له هنا ايضا رد المعيب وحده على الاصح لعين ما مر في صورة عيب الكل ومن التذكرة له ذلك وهو
ضعيف واما الارش فهو ممتنع في كل هذه الصور لانها مفروضة في بيع الفضة بالفضة وهما متجانسان ملتزمان

وقبل المشتري

بلاخلاف اجده مضافا الى الاجماعات المحكية والنصوص ولان بيع ما لا يدرك جائز مع الضميمة كامر وما ادرك ضميمة لما لم يدرك فلا فرق في الضميمة بين كونها تابعة ام متبوعة للاطلاق **قوله** ولو ادرك ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الاخر ولو ضم اليه وفيه تردد بل منع من اطلاق الاخبار المانعة عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها او اختصاص الدليل المخرج بالمسئلة السابقة وليس مثلها المسئلة فان لكل بستان حكما مع ظهور بعض النصوص في ذلك لكن الاظهر كاعن الاشهر من تاخر ان البساتين المتعددة لو ضم بعضها ببعض كالبستان الواحد كا يشهد به عموم دليل الضميمة ونحواه وعدم تعقل الفرق بين البستان الواحد والبساتين والعمومات السالمة عن معارضة اذ ليس الغرض كا لاتفاق هنا بالمشاهدة اذ المفروض ظهور الثمرة وعدم ادراكها **قوله** واما الاشجار فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها العموم نصوص المانعة عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مضافا الى الموثق الوارد في خصوص الكروم **قوله** وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط زيادة على ذلك على الاشهر شبه بل الاشبه انه شاذ الظهر بعد الانعقاد كاعن المشهور مطلقا او بين من تاخر عبر ووهم النص ايضا وان اشتراط تلون الثمرة او صفاء لونها والحلاوة وطيب الاكل في مثل التفاح والتمر في مثل البلح وتناهي عظم بعضه في مثل القثاء كاعن المهذب فيها فلم اذكر كا عن مختار المص تقريبه **قوله** وهل يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل الظهور حالمبل نعم والاولى المنع لتحقق الجهالة مضافا الى اطلاق النصوص المانعة عن البيع قبل بدو الصلاح **قوله** وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها لعدم ارتفاع الغرر بذلك وان كان المقصود بالذات هو الضميمة على الاصح كامر في النخل **قوله** واذا انعقد جاز بيعه مع اصوله منفردا اذ احصل الانعقاد المجوز للبيع اى بدا صلاحه جاز بيعه مع الاصل ومنفردا وان كان في كام او كامين بلا خلاف اجده للاصل والعمومات وتوهم لزوم الغرر والجهالة باستتار الثمرة يدفع بجواز البيع امكالا على اصالة الصحة كافي بيع البيض والمسك في فاره **قوله** وكذا السنبل سواء كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا ومع اصوله قائما وحصيدا يجوز بيع الزرع قائما على اصوله لانه قابل للعلم ومملوك فيندرج في العمومات وحصيدا اى محصودا وان لم يعلم مقداره ما فيه لانه غير مكيل ولا موزون بل يكفي في معرفته المشاهدة وتشمله العموم وقصيلا اى بشرط القطع لما ذكر سنبل ام لم يسنبل لما ذكر مضافا الى النصوص الخاصة الدالة على جواز الكل ثم ظاهر النصوص والفتاوى استحقاق المشتري مع الاطلاق الصبر الى اوان بلوغه فيجب على البائع الصبر اليه والموثق المعارض لذلك مطرح او مؤول **قوله** واما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها مطلقا للجهالة ضم اليها شيء ام لا لان ضم المعلوم الى المجهول يصير المعلوم مجهولا الا مع التبعية العرفية وهي مفقودة هنا **قوله** ويجوز بعد انعقادها يجوز بيع الخضر كالقثاء والباذنجان والخيار بعد انعقادها وظهورها وان لم يتناه عظمها كاعن المشهور للعمومات وارتفاع الجهالة عن ذلك اشتراطه وهو ضعيف **قوله** لقطة ولقطات معلومة معينة العدد كا يجوز شراء الثمرة الظاهرة كاعن المشهور للعمومات وارتفاع الجهالة وما يتجدد في تلك السنة في غير جامع ضبط السنين لان الظاهر منها بمنزلة الضميمة الى المعدوم سواء في ذلك المتجدد من جنس الخارج ام غيره والمرجع في اللقطة الى العرف فما دل على صلاحية القطع يقطع وما دل على عدمه لصغره لم يقطع وكذا ما شك فيه لاصالة بقاء وعلى ملك مالكه وكذا الخلاف القول في الخرطة والجزة ثم ان مقتضى اشتراط الانعقاد في كلام المص كون جميع اللقطات موجودة حالة البيع وقد عرفت ضعفه وان الاقوى الاكتفاء بوجود الاولى ويكون الباقية بمنزلة الضميمة تلو باع الثابتة خاصة او ما بعد ما لم يوجد بعد لم يصح على الاصح للجهالة **قوله** ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها

لابجوز

او يجوز بيع ما تجدد منفردا او مع اصله وانما يجوز بيعه منفردا اذا ظهر وبذر لانه المقصود بالبيع فلو لم يكن موجودا كان البيع مجهولا **قوله** ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم تدخل في البيع الا بالشرط ووجب على المشتري ابقائها الى اوان بلوغها امر الكلام فيه مفصلا في بحث ما يدخل في البيع **قوله** وما يحدث بعد الابتياع للمشتري لانه نماء ملكه **قوله** يجوز ان يستثني ثمرة شجرات ونخلات بعينها وان استثنى حصة شائعة او ارطالا معلومة ذكر النخلات بعد الشجرات من باب عطف الاخص على الاعم ولم يكن محتاجا اليه ثم انه يجوز المستثناة شجرة معلومة او اشجارا معينة او جزء معين من الشجرة كغذق معين بها او حصة شائعة كالنصف والثلث او ارطالا معلومة بحيث يبقى بعدها بقدر ما يقابل الثمن مما لا اعلم فيه خلافا الا عن الحلبي في الاخير فمنع اليها لافضائه المبيع وفي ذلك الاصح على خلافه ولعل المنع الجهالة لا بعين شي من مقدار الثمرة المبيعة بالمشاهدة وهو الحجة بدفع ذلك ورواية معتبرة او ما يقرب **قوله** ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه فتنسب الى الاصل في الحصة الشائعة والارطال المعلومة لا في الشجرة المعينة او الجزء المعين منها فان استثناءهما كبيع الباقي منفردا فلا يسقط منهما بتلف شيء من البيع شيء لامتيازه حق كل واحد من صاحبه بخلاف الاوليين لانه فيهما شائع في الجميع فيوزع التالف عليهما اذا كان التلف بامر سماوي وطريق التوزيع على الحصة الشائعة ظاهر واما في الارطال المعلومة فيعتبر الجملة بالتخمين وينسب اليها المستثنى ثم ينظر الذاهب فيسقط منه بتلك النسبة **قوله** اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل قبضه كان من مال بايعه وكذا لو اتلفه البايع وان اصيب البعض اخذ السليم بحصته من الثمن ولو اتلفه اجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البايع بشيء على الاشبه ولو اتلفه المشتري في يد البايع استقر العقد وكان الاتلاف كالقبض هذه الاحكام مبنية على معنى القبض وعلى حكم التلف قبله وقد تقدم تفصيل الكلام فيهما فراجع واستخرج احكام تلك الفروع **قوله** وكذا لو اشترى جارية واعتقها قبل القبض اي يكون العتق قبضا ويقع صحيحا لان الملك حاصل قبله والعتق بمنزلة الاتلاف ينتقل ضمانه الى المشتري **قوله** يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض بلا خلاف اجده للعمومات **قوله** ولا يجوز بتمر منها وهي المزابنة وقيل بل هي بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان على الارض والاظهر لا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منها بلا خلاف اجده مضافا الى الاجماعات والنصوص والى لزوم اتحاد العوضين لان الثمن ح جزء من المبيع وهل يجوز بيعها بتمر من غيرها قولان اظهرهما واشهرهما بين المتاخرين كاعن الفنع بل عن ظاهر الغنية الاجماع عليه لاطلاق النصوص الواردة هنا وفي العرية وما يعاوضها لا يكافؤها من وجوه **قوله** وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه قيل لا لانه لا يؤمن من الربا الاصح الجواز للاصل والعموم واختصاص نصوص المنع بالتمر فيحل بيع باقي الثمار على اصولها ولو بجنسها واحتمال الربا مندفع بان الثمار على الاصول ليست مقدرة بامد التقديرين بل تباع مشاهدة عرفا وعادة وشرعا والمعتبر من المكيل والموزون ما قدر بهما فعلا لا تقديرا كامر مضافا الى وقوع التصريح بنفي الربا ايضا في بعض النصوص واما الاشكال في المنع في الثمار الى العلة المنصوصة في المنع عن بيع الرطب بالتمر من النقص عند الجفاف فيدفع بضعفه من المدعى اولا لعدم شمولها ما نحن فيه ثانيا لا اشتمالها بجانبها مع التوافق في الرطوبة واليبوسة واختصاصها بالعوضين المقدرين باحد التقديرين فعلا مما هو موضوع الربا وليس المقام منه ثانيا **قوله** وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه اجماعا مضافا الى النصوص ولزوم اتحاد العوضين كامر **قوله** وقيل بل هو بيع السنبل بحب من جنسه

كيف كان ولو كان موضوعا على الارض وهو الاظهر لاطلاق نصوص المنع مضافا الى خصوص الموثق الامر فيشراء الزرع بالورق المعلل بان اصل طعام المشتري بل الظاهر في المنع عن بيعه الطعام مطلقا وما بعدها وما فيها لا يكافوها ثم اعلم ان الحرمة هنا وفي التمر مخصصة بالبيع فيجوز الصلح ونحوه ويجب من جنس اللزوم التسليم عن المعارض هنا كا ان الزرع قبل ان يسنبل لا باس ببيعه ولو بجنسه من الطعام لانه حشيش بل ظاهرهم الاتفاق على ذلك كا يظهر من ذلك واما البيع بغير الجنس كان يبيع التمر بالحنطة وسنبل الحنطة بالارز مثلا فالمشكل في جوازه ثم في كون المراد بالزرع او السنبل خصوص الحنطة او نحو الشعير مما يسنبل ويشمل كلا في وجوه **قوله** ويجوز بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هي النخلة تكون في دار الانسان قال اهل اللغة او في بستانه وهو حسن العرايا جمع عرية والعرية ذكر المص متفقا عليه نصا وفتوى منقولا عن اهل اللغة لانه يرجع اليهم في مثل ذلك مع الاجماع عليه من الغنية وسبق لحاجة اليها كالتي في الدار واطلاق المروي عن معاني الاخبار المعلل بسبق الحاجة فيشمل البستان لاطلاقه وعموم تعليله فيشمل غير البستان كالخان فنحوه فيقوى التعدي الى مثل ايضا ومنه يظهر ان الاصح التعدي الى مالك الدار ومثلا ومستاجرها ومستعيرها الصدق الاسم بادنى ملابسة واشتراك الجميع في العلة المنصوصة وهي مشقة دخول الغير عليهم نعم مقتضى الاصل والنص البيع من صاحب الدار لا غيره وهو ظاهر الاصحاب ولا كلام فيه ثم العرية مستثناة من المزابنة بالنص والاجماع **قوله** وهل يجوز بيعها بخرصها من ثمرها الاظهر لا وهو المعروف في المذهب كان ذلك ويدل عليه الاصل واطلاق منع الرخصة في العرية منصرف الى تمر من غيرها مضافا الى اشتراط عدم اتحاد الثمن والمثمن فالقول بالجواز لاطلاق النص ضعيف نعم لا باس بتسليم تمرها ان اوقع العقد على الكلي حالا وصبر عليه حتى يصير تمرا **قوله** ولا يجوز ما زاد على الواحدة للاصل واختصاص النص بالواحدة فلا يجوز في دار او بستان ازيد من واحدة فلو كان لمالك واحد اثنتان لم يجز بيع ثمرتها ولو بعقدين ولا ثمرة احديهما نعم لو تعدد البستان او الدار جاز تعددها من الواحد وكذا لو تعدد المالك وان اتحد الدار او البستان **قوله** ولا يشترط في بيعها بالتمر التقابض قبل التفرق كاعن الاكثر لاطلاق النص والفتوى وعن ظاهر اشتراطه وهو ضعيف جدا بل عن بعض الغنية الاجماع على خلافه **قوله** بل يشترط الحلول حتى لا يجوز اسلاف احدهما في الاخر للاصل وظاهر النص والاصحاب **قوله** ولا يجب ان يماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها المراد بخرصها البيع بمقدارها فلو اشترط المطابقة بدا ونقص لم يجز اتفاقا انتصارا فتوى كا قيل مضافا الى الاصل وهل المعتبر فيه المماثلة بين ثمرة النخل عند صيرورتها تمرا وبين التمر الذي هو الثمن او المماثلة بين ما عليها رطبا وبين التمر قولان الاول عن الاكثر وهو الاظهر لظاهر الخبر والثاني عن كرم ثم ظاهر اطلاق النص والفتوى وصريح بعضها انه لا يعتبر مطابقة ثمرتها جافة لثمنها في الواقع بل يكفي المطابقة في الظن الخارص عند العقد فلو زادت عند الجفاف منه او نقصت لم يقدح في الصحة وعن شاذ انه يعتبر المطابقة فلو اختلفا تبين بطلان البيع ويأتي عليه المنع من التصرف في ثمرة النخل بالاكل ونحوه الى استعلام المطابقة وعلمها بالجفاف ولا ريب في ضعفه **قوله** ولا عرية في غير النخل هذا موضع وفاق كافي تلك التي صرح فيه وانما تظهر الفائدة في بيع ثمر باقي الاشجار بجنسها على المختار من الجواز فيعتبر فيها العرية انه لا خصوصية لها على تقييد بقيودها بل يجوز بيع الثمرة لشجرة النخل في الدار وغيرها بجنس مثلا **قوله** لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح ولو تساويا عند الاعتبار الا ان يكونا عالمين

بعددها

بلغت جاءت الابتياع وقيل يجوز وان لم يعلما فان تساويا عند الاعتبار صح والا بطل ولو كانا من جنسين جاز وان تساويا بان نقصا او لم يتبايعا بان بيع بشرط الزيادة او منع جانب النقيصة والاصح البيع والاشبه انه لا يصح على تعذر الجهالة وقت الابتياع فالخلاف المعهود الاولى ولا خصوصية في هذه المسئلة لجهل الباب ما تحمل على اشتراط البيع في اول الكتاب والخلاف هنا عن الشيخ والاسكافي الا ان الشيخ شرط في صحة التطابق عند الاعتبار مع تساوي الجنسين وعدم المانع مع المخالفة بان يبذل صاحب الزيادة او يقبل صاحب النقيصة **قوله** يجوز بيع الزرع قصيلا اي مقطوعا بالقوة بان شرط قطعه على المشتري فقطعه عملا بالشرط **قوله** فان لم يقطعه فللبايع قطعه وتفريغ ارضه منه اما مطلقا او بشرط الاذن من الحاكم او تعذره كاقيل اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن ودليل الخراج بعد الوفاق على اللاحقية نفي الضرر **قوله** وله تركه اي وللبايع تركه فيصل للاصل **قوله** والمطالبة باجرة ارضه بلا خلاف اجده لدفع الضرر بمطالبة اجرة الارض عن المدة التي بقي فيها بعدا وما ذكرنا من صفات تحصيل عادة وبعد المدة التي شرط تحصيله فيها مع التعيين ولو كان شراؤه قبل اوان تحصله وجب مع الاطلاق على البايع الصبر الى اوان بلوغه كالو باع الثمرة والزرع للتحصيل ولا فرق في استحقاق اجرة الارض بين مطالبة البايع بالقطع وعدمها ورضاه ببقائه ام لا وكذا له ارش الارض ان نقصت بسببه اذا كان التاخير بغير رضاه **قوله** وكذا لو اشترى نخلا بشرط القطع وكذا غيره من التمر بلا فرق بين ان يكون للمقطوع قيمة ام لا لتحقق الغرض المصحح للعقد **قوله** يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمر بزيادة عما ابتاعه او نقيصة قبل قبضه وبعده بلا خلاف اجده وفي ذلك انه مما يدخل مضافا الى الاصل والنصوص بالعموم والخصوص والثمرة على النخل ليست مكيلة ولا موزونة حتى تشملها ما منع من بيع ما يكال او يوزن قبل قبضه **قوله** اذا كان بين

قوله الفصل التاسع في بيع الحيوان

انما يملك الانسان ام غيره من الاناسي من ليس كتابي انواعه التي تملك باشتمال الامر عليها او وضع يد ونحوهما لما سيذكر **قوله** فالكفر سواء كان عن ايجاد عنادا او اعتقاد او شك او ترك من غير ان يعلم لتفرقة النظر على الاصح في ربوبية او نبوة او معاد في اصلها او في ضروري من ضرورياتها كل ذلك للاطلاق **قوله** الاصلي احترز به عن الكفر العارض بارتداد فانه بلا خلاف يظهر او على الاظهر لا عن الكفر التبعي كسبي ولد الكافر الحربي فان كفر اصلا بالاصل لكن تبع فيجوز استرقاق اعقابه الغير البالغين تبعا له كا صرح به المص **قوله** سبب لجواز استرقاق المحارب اجماعا ونصا فتوى اخذ واقعهم املكوا وفي اشتراط قصد التملك وجهان اظهرهما ذلك المسبي يملك وان كان السبي بغير اذن الامام او كان عقلا او بغير صيغة او لم يعلم فيه بل وان امكن كونه مسلما او تولد من مسلم اذا كان في حين الاسر ثم بالقاعدة بظاهر الحال الباعث على الالحاق بالكفار والمراد بالمحارب هنا مطلق الخارج من طاعة الله بالكفر وان لم يقع منه حرب وشرط جواز الاسترقاق ان لا يكون معتصما بامان من العواصم من ذمام وباشا على شرائط الذمة وعهد ونحوهما ولا من يصل الى القبلة بعد انتحاله الاسلام ثم جواز استرقاق المحارب اما لخروجهم عن الحرمة بالاسترقاق قبل شرعا او لدخولهم في المباحات التي تملك بالحيازة لانهم من الاحرار او لصيرورتهم بالاسترقاق ملكا لمالك مخصوص من بعد كونهم ملكا للمسلمين كافة نحو السبي والمشتركات ثم الاسترقاق يجوز بالاسر وغيره مما يوجب استيلاء اليد عليه ولو بالالتقاط كاسيذكر او بشراء من الكافر كافي النص او نحو ذلك **قوله** ثم يسري الرق في اعقابه واولاده وذكي باداء انما يسريان

كالانتقال بالعقد اللازم نلو فسخ العقد بانا لاذ واخبار ورجع الى مولاه لم يبطل الاذن السابق بخلاف الاخير فانه كالاخير فيما مر نعم لو
نفر على انه عبد المأذون فظهر حرا او مكاتبا بطل الاذن دون الاجارة ولو كان وكيلا صح في اجير مطلقا او
في مملوك الغير صح اجارة مولاه ولو نهى كلا عما اذن فيه فعقد فظهر عبدا لغيره موكلا بطل الامر اجارة مولاه وكالاذن
للزوجة والخادم والاجير بخلافهم ولو وقع الخلاف في الاذن والوكالة قدم قول مدعي الاذن لكونه منكرا للتبايل
انا عرفت ذلك تلوى شرى كل من المأذون بغير اذن صاحبه لنفسه فان اطلقا كان مملوكا بطلا وان اجنى ناه صح السابق وبطل
للمقارن والا لاحق اذ لا يتصور ملك العبد لسيده اولمولاه فان سبق احدهما بالاذن ولو بما خرجوا من الغيبة
صح العقد السابق وبطل عقد اللاحق الا صح الاجارة عند ابي حنيفة ومالو تعلق العقد بغير عينهما كالذا استاجر كل
صاحب نصف العبدان وكذا لو تعلق احد العقدين بالعين والاخر بالمنفعة مع تاخر عقد العين ولو وقفا معا
صاحبه او وهب مع الاذن صح عقده من سبق اذنه فيها الا ان ياخر شرط لصحته وقوف الاخر على الاجازة
فيما لو نهى فيه ولو اعتق كل صاحب صح اعتاق من سبق باخراج الاخر بخلاف الاخر وان اتفق العقدان بداية
وفيما يتوقف بطلان ذلك بحكم الحاكم بالعين لتوقف الاصح على بقاء الاذن الموقوف على عدم الحجر فبطل العقدان وكلا مرجح نهما لان الاصح الاجازة فصح المال في العدم استنادا والخروج الى الاذن بل الاجارة
بل الاصح صحة العقدين من دون توقف على الاجازة نظرا الى انهما بعد تمام العقد والاذن مقارنة لم يكن
الانتقال بعد وقوع العقد عن المأذون ولا يشترط في الاذن ذا ان على ذلك نبهت ان معاكا انها لو كانا
كبلين صحا معا مع السبق ولا تنزل الاذن بتوقف صحة العقد على بقاء الملك وان شك في السبق
والمعية فان علم تاريخ احدهما حكم بتاخر الاخر للاصل او جهل تاريخهما احتمل الالحاق بالاقتران للاصل
وهو الاصح والتوقف لضعف احتمال دلو صح السابق وجهل السابق فلا يحصل من القرعة لانها احكام مشكل ولو
دار بين الوجوه الثلثة فالظهر الاقتران للاصل ويحتمل القرعة وتكون بين قصتين في احدهما الاقتران في الاصح
السبق فان ظهر السبق فرق بين اخرين للتبين او ثبت ابتداء والا عمل بما دل على اعتبار المرجح مثلا على عقد
عقد الاجر وبطلان غيره والبطلان مع التساوي وعلى الاظهر مع التساوي وعلى بانه من الضعف غير
معتبر فيحال القرعة الظاهر من وجوه والشهرة المحكية ولو نزل على ما يحصل به التبين فالاقرب الرجوع فيه الى
الضوابط وان اختلفا في السبق رجع الى مسألة التداعي وما ذكرته على ان المخرج اصح مما غير البيع من العقود
وما لو شرى احدهما نفسه والاخر مولاه او كان احدهما ماذونا والاخر وكيلا وما اذا دعى احد العبدين وحكم
الامام المأذونية قوله من اشترى جارية بمائة ثم اتى انقطع كان له ردها على البائع واسترداد
الثمن ولو ما اخذ من ورثته ولو لم يحلف وان تعذر استرداد ثمنها قبل يكون بمنزلة اللقطة ولو قبل تسلم
الى الحاكم ولا شيء كان اشبه اذا ملك بوجه من وجوه المعاوضة او غيرها شيئا لما اخذ من محترم المال بالاصل
ام بالعارض كال اهل الحرب بغير وجه شرعي ونبضه وجب رده على صاحبه نورا ان امكن والا تنزل منزلة سائر امواله
سرا وان دار بين محصور يختلي بالصلح وان تعذر ايصاله الى صاحبه او حيف يوصل الى ابيه او يتصدق به على الفور
مع بذل الضمان فيما لو سلمه الى الحاكم اما به الاول بدل الاحوط عمله بالاصول المرعية وعلى الحاكم رده ان امكن
والا حتى الى الصدقة من المال واما الاذن فان كان مضمونا نظير مصرى فذا مصرى فذ من غير اذن المالك او منهما
لامن اهلها او من اهلها لا منهما فان حكم على نحو ما ذكر لانحاد الطريق وان كانت مصرى فذ من اذن المالك دون

واصلها واشتراها رجل فمنعه الاصول والقواعد الحاقها بما مر من الاقسام لكن ردى مسكين ضعيفا من الصادق عليه
السلام انه يرد هما على البائع واسترداد ثمنها فان تعذر لا اعلم في ثمن وفيها وعن الفتح ومن تبعه العمل
به وفيه مع ضعف مخالفة القواعد من حيث الامر بالارجاع الى البائع الظالم وهو خلاف الحكم باستيلاء الثمن من
البائع الف او عالما كان المشتري ام كما هو مقتضى اطلاقه فيه مانعية من الاكمال والقوي بين موت البائع بحيوته
وطلاقه من غير تردد بين بقاء مال له وعدمه الا ان يزيد اطلاقه لظهور تبعية المقام على الاخير بالاصل وهي
وهي مملوكا للغير من غير سلطان شرعي كان كسبها للولاها وظهوره في ان البائع لو كان حيا ولا يقتدر عليه او على
الرد البتة ورد وتلون له عوض الثمن مستبعد لم يطلقا بنائه من المخالفة للقواعد لا يمكن اصلا صحيح
يوافقها ولان الوفي لعظيم لذلك بما لا يمكن ولا يقع كثيف ولو وافقها الزم احاطي كل اعاصب من كل منعم بما مر العوام
الشرعية من الكفاءة ولا يخفى لدفع تلك القواعد الحكم بخصوصها لامكان ضعف طريق مع انه لم يعين حكمها بعد
الاستيلاء اما هل هو الخيرة للبائع او يلزمها التتبع لعينها او بعد البيع والتسليم خير بين ثمنا ثبت او مجانا بعد
تسليم المجاز واحد هذه الوجوه فحيث يرجع الحاكم واجبا حكم اللقطة عليها او وجوب التسليم للحاكم بعد الاستيلاء
يفعل بها ما يراه وفق الشرع وجوه والاقرب الرجوع الى القواعد الى اشرنا اليها والحاد حكم لم يرهما تم العلم
ان من نذر الرجوع الى البائع والمشتري وبسفر على الفار وان لم يكن فاد على الغارم والنفقة لو ولظها الحاكم في
بيت المال اذا كان يرى ذلك من كسبها او منه ونفقة معه الى البلد لو نبتها عن النفقة لو نبتها عن كسبها او منهم ولو
نبتها الصاحبها فالنفقة عليه ويحتمل ان يرجعها على ذي اليد العادية ولو شرى فيها من اربعة اخوة صح احد اذ
كونها ما لا للاجنبي فهي للمتاوي ويرجعها ما مر ولو سرق من كافر ثم غنم لك الارض ولا يملكها او بين الحدين
احتمل عدم العصور وبنوبها وهو الاوفى للاصل ولو اختلف البائع والمشتري في ثمنها من محترم المال

ام غير مقدم في ذا البائع عمل بالبد
واما الصحيح الفصل
الثاني في التالف
ك

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الفصل الغاشر التلف هو نوع من انواع البيع مثل بعها بالجل الخ وبقي الفن قوله السلم هو لغة
واحد ولذا عنوان احدهما وعرف الاخر قوله هو ابتياع باجر حقد عاجل من بيع كالنسيئة والنقد لاخصوص الابجار او
الفتح او الحق كما تقدم التعريف عدم صدر السلم عجلا ابرا العام وتاخذ قبلها اداء السلم ولا تقيد بشيوعه
مثل عين لانه مبيع واحد الطبيب لانا سبب فيه بكان معلوما من سابقه قوله مضمون احتراز الذمة فلو باع عينا معينة
لم يكن سلما ولو شرط بان اجزا باضها الى اجل صح للدوم ولم يكن سلما بعينا قوله الى اجل خرج به فاسد العقد وان
العارض كاحاسا بالعارض ولو ماع المغصوب الموصوف ثم كان قد ذكر الاجل او شاركا مع ذلك عدم كان فقد صحيحا لا سلما
ولا بايع من الاهلية بان كان ابنا نم ولا ولا بان حاجب بعد مدة لغوين بعض المقاصد ضد قوله معلوم هذا
شرط للصحة لا جزء للهية قوله بمال عينا كان او منفعة قوله حاضرا اى شخصي معلوم موجود في مجلس العقد عند عليه قوله
او في حكمه كالكلي الذي وقع عليه العقد حالا والذي بذمة السلم اليه اذا وقع عليه العقد وجرى بذلك الحاكم الشرعي
وحاله المشتري الغائب اذا وقع عليه العقد وحصل قبضه من الاصيل او الوكيل قبل التفرق في هذا العقد الاخير يخرج القبض
ثم لو وقع السلم لاجل مبيع مؤجل بعجل كان اصح من الى ثم شرط عقد السلم انه لم يعلمها الاجماع تفصيلا والتصوير جوما
وصفها وما يجب به العلم اما ذاته وغيره بما يختلف من بنيها بجنس فلهم يغلب فتحوه بلفظ سلف
وسلف وسلم وفي سلف وجه مذكور وفي ان اجناب بعد العقد اصدد من كل من المتعاقدين وبطل الاخر كما
كان الصلح عليها كما تقدم تحقيق في اوايل بعض البيع قوله وما اورى بعضه ذلك عجلي مشوب عوض كلام
لمثل سلف وقد عرفت انه مذهب قوله ملفظ البيع والشراء للدوم اطلاقا واسنها للعام في زمن بظريته وكذا الاجل
بعقد سلما لا بما تجرا مبيعة لوجوب غير ولا سلما قبل التفرق قوله وحل بعقد البيع بلفظ السلم كما على الاظهر
يجوز البيع بلفظ السلم بيع الملفظ بالحلول والعقد اليه او القرينة الدالة عليه كقول راس الاجل لمشتري بعقد السلم كما على الاظهر
المجوز عن الاجل بلفظ السلم الحالي من ذكر الاجل كما بعقد السلم بلفظ البيع مع ذكر الاجل قوله كان يقول اى المشتري يكون
ذلك على الاظهر من كون المسلم هو الثمن والمسلم فيه هو المبيع قوله اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب او
في كتاب كذا او بينا في هذا الكتاب او كذا او يقول اليك اسلمت اليك هذا الثوب اوثق بالكذا في هذا الدينار
او في بناء قوله لا اشتراط اعتبار القصد المتعاقدين فصدنا شيا من ذلك او لا اللفظ الصريح عليه وان كان مجازا
فربما من باب استعمال اللفظ الموضوع للنوع في الجنس بان البيع يعم بكلا من ذلك المعنى الخصوص صريحا
للدوستا انا نفع ما نحوه من العطوف اللازمة تثبت بالجازات ومن انه لم يثبت جعل الشارع هذا ذلك والنوع الاول
فلم يفد ولا نسلم انا جاز استعمال لما في الذمة المحل الغير كما بين مع المشاهدة ادخل الذمة عند الزمر والجلود بثبتن معه
امكان التسليم والانتفاع بخلاف الاجل فكان اولى بالعهود وكان البيع بعقد يملكك ولا يجب ان السلم الرب الحقيقة
البيع من القابلة المستولي الهية استعمالا لا بمار لوجعل منعلق البيع منا موصوفا نديمة فان السلم كان اولى بالعهود
لانه الى السلم من بيع المختص ما لا وجه لجعل الفصل هنا والا صح صدم العهدة المؤمنين لقفل الغريب والعلم حاضر
في هذا الظاهر عرفا ومنه لم الاداء لا ما يحمل لا ما لا يعرف عليه قوله فيجوز اسلما لا ما لا يعرف عليه المشهور ينظر الاجماع
عليه المنصوص بالوجود الحضور ما لم كان الاسكان في المختلفين انا كانا مكيلين او موزونين او معدودين
كالثمن فيه الزيت لعلة الدرية المختصين وقد عرفت ان الحق اشتراط وجود ما الجنس فيه اذ للصحيح الحسن المعربين بلا يصلح

ولا يجوز المشوين بالكراهة مع خضد وجود ما وعدم عرفها بالوزن منها من وجوه ثم المراد بالوزن هنا ما عد الشرعيون حتى مثل
الجوز والفلوس ومن الاثمان مطلق الذهب والفضة قوله او التخلفا واختيرت وام يكونا نادرين قوله
والاثمان للدوم وظاهر جزم وهب ومن الوانى الخ لمن سابق عجز المنفرد بن وعن ابو حنيفة مثل مخيم بانها لا تثبت
في الذمة الا حتى ما دة تكون تحت يده وكون ده ليله ضاد رة بلد غير جيلز بيع الذهب والفضة ولذا العكس
قوله واسلما من الاصواغ ة الاثمان بلا خلاف ظهر بها وفوق قوله ولا يجوز اسلاف والاثمان ولو اختلفا بلا
اجد من واجب لحق وقوق العرفي الجلي فان السلم يقتضي تاجيل السلم فيه وهو بناقي فيه في الجلي وجزم الناظل
مانع اخر هو لزوم الربا النسيئة الحكمة الموجلة وقوفي في المختلفين حصول الضيق في المجلس الاخذ اده الخروج
الاصل او تبريح البائع ثم قبل انفضاله الاجل او حصول الحلول لعارض فتح الخيار وهو بها اجروي عاد ذلك في القسم ولو
تركب الثمن والثمن ادهما من الاعراض والاثمان فصور كثيرة واحكامها ظاهرة وما ذكر هنا في العرف والربا ولو
ولو تركب العقد من سلم وغيره كان الكل جزء حكمه ويلزم ح شيء ما يجب السلم في المجلس كما في المكاسب من الترك
او العرف وغيرها وفي بعض الصلح بيع كالنشا المبيع بيع لازم يلزم الربا وبيع اعراض السلم بالتفرق ويحقق فيه ما يخفى
العين كما في الجاهز ولو كان السلم اعراضا ام اثمانا نص لا حمد الاجازة بعد مضا الاجل فيها الكشف لا كلام
وعلى التعليل في صحة العقد وجهان ولو كان المبيع الاداء فيما جبوانا موصوفا مضمونا فيه ثبوت الخيار من حين
العقد او الطبيب او طرا الاجل او لا خبار في غير المبيع الشخص من الحيوان وجوه اظهرها الاول قوله وهو سنة
المراد بتعريف الصحيح لا المهية ثم ان كان المراد الشرائط الخاصة بالسلم نحو لا تبلغ سنة راه مطلق شرائط الصحيح
نحو اكثر او صاحبه ثم ان ذكر الجنس والوصف والكيل وتبين الامر جميعها الى شرط واحد وهو معرفة قدر
المسلم فيه بما وضعه جعل كل واحد شرطا مستقلا قوله وذكر الجنس الراد به ما يعم النوع قوله والوصف المراد
به هنا يطلق ة مقابل الجنس هو الوصف القريب اعم وان كان الموصف اعم منه اعلى ان العوض الراد من
بيع ونحوه مطلقا لم يكن مثليا حالا كما لو كان ثوبا غير مرئية او كلبا ثم في مثليا او موصوفا كشي البشر ومن
المسلم لزم من ذكر الوصف جنس امن الجهالة والغرر بخلاف مثل السلم لا بما من موزنة المسلم فيه بان كر جنسه فاقتصر
على الحقيقة كما يحتمل ذكر كل وصف يختلف به الغرض غالبا او الاغراض مكانا وزمانا واحوالا اعتبار ما يقطع
الا بنقاش الناس بمثله ة مثل السلم فقد يتعاين ة السلم لا يتعاين به في شهر بلقط ما يقوم مقامه
معاليم المراد عند المتعاقدين ظاهر الدكلا فرق غيرها وان خالف اللفظ الفقهاء الفتح او العرف العام بحيث يكون
مستقضيا ترجيحا اليه عند الاختلاف حذ امن ايثار الشاجي المقصود سد بابه في نظر الشارع والعقو
اللازم المبني على العامة والمدار فيه جنس الحاجة عند استماع من عليه الحق وغيره بما وحصل ظن
به مستلزم للصرف الاداء بما يطيب به الطبيعي والاثبات مطابقا للحق كما بادا ولو كانا نصارا لذا لا يقع شرط الاول
فيجوز لهم عرفا عند المتعاقدين انما من جيد الا وجه كان اجود عنده ولا الادون على الاوجه لما ذكر والا امكان
ومع الوزن عرفا من الادون لا يوجب حصول العلم بين العقد للعاقد ولا شيء في مع الاداء بما الاجتهاد
والاجتهاد لا في صورة اجتماع العالم فلو كان للاجود والادون مصداق متعارف في الوسط صح كما يقع شرط
الجيد والردي بل يجب مع البقين مراتب الجودة والرداءة بهم المعدين الوصف ما يشاول الاسم المزيل
لاحتمالات الثمان الاذراد الداخلة في المبين والمرجع في الاوصاف الى العرف وربما كان العامي اعرف بها

من الفقيه وانما خطر منها الاجمال واذا كان في المسلم فيه خليط ليس مقصودا كالخل والانفحة في الجبن لم يعتبر
بيان مقدار الخليط ومعرفته وكذا شمع الشهد الذي العسل المصفى لانه اصلا كالنوى فلا يضر قلته وزيادته و
كثرته اخرى ما لم يخرج عن المتعارف ونعم لو اشترط عسلا كان له المصفى بخلاف الخليط المقصود فانه لابد
من معرفته ومعرفة مقداره وما يختلف الاغراض به نعم لو كان المتعارف بيع المجموع من حيث المجموع
من دون ملاحظة مقدار الخليط كبعض المعاجين والسكنجبين بعد معرفة غلبة الحموضة او الحلاوة ونحوها
مثلا جاز ذلك لفقد الغرر عرفا الذي هو المدار في صحة المعاملة وفيما ليس صفاته مشهورة عند الناس
كبعض الادوية والعقاقير لقلة استعمالها او غرابة لفظها فلا بد ان يعرفها المتعاقدان وهل يعتبر
الاستفاضة مع ذلك بحيث يمكن شهادة اهل الخبرة عليها لها ام يكفي معرفة عدلين لانقطاع النزاع
بشهادتهما ولذا جعلها الشارع ضابطا كليا في ثبوت الحكم وجهان اقويهما الاول الا كان فقدا احدهما
او كلاهما او ثبات لهما او ذهبا اصلحها معنى اللفظ وهو لا يناسب ما بني عليه الباب من عدم الجواز فيما
لا يعم وجوده ويعز حصوله وما يدخل في المسلم فيه تبعا اغتفر فيه الجهالة من هذه الجهة نحو ما اذا كان موجودا
حالا ثم لا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم المزيل لاختلاف الغرض والقيمة فان طلبها
وافضى الى عزة الوجود ولو شاذا وبالسوية بطل فلا ان عقد السلم مبني على الغرر لانه بيع ما ليس بموجود فان كان
عزيز الوجود كان مع الغرر مؤديا الى التنازع والفسخ فكان منافيا للمطلوب من السلف وربما كان
هذا سفيها والا صح وان لم يكن الاستقصاء اجيب مع عدم الاقتضاء الى عزة الوجود ثم قد تكون عزة الوجود
للهيئة الاجتماعية وان لم يكن كل جزء عزيزا كالجارية الحسناء مع بنتها الحسناء فلذا بطل المجموع الذي وقع
عليه العقد ولو تجدد عسر الوجود بعد العقد قبل قبض الثمن فكما لو كان قبل او بعده كان كعزة الوجود على خلاف
العادة في راس الاجل ثم من الاشياء ما لا يمكن فيه السلم لكون صفاته التي تتفاوت القيمة او الاغراض باختلافها
كثيرة اذا ذكرت جميعها ادت الى عزة الوجود كاللآلئ الكبار واليواقيت المفتقرة الى التعرض منها للحجم و
الشكل والوزن والصفاء واللون وسائر الصفات ثم لا باس بالصغار التي تباع بالوزن للزينة بل للادوية
ونحوها فانها يمكن ضبطها بالوصف وكذا بعض الجواهر التي لا تتفاوت الثمن باعتبار صفاتها كبعض
العقيق وقد يختلف امكان ضبط الوصف وعدمه باختلاف القصد كجارية الفراش ربما لا تعلم الا
بالمشاهدة لاختلاف الطباع والامزجة في الرغبات والمطبوعية وعدمها بخلاف ما اذا كانت للخدمة
ثم هذه الشروط وجودية ولا يكفي مجرد الاعتقاد مع كشف الخطا ثم لو شك الوجه مبني العقد في انضباط الاوصاف
معه وعدمه او في حصول الاستقصاء الموجب لعزته وعدمه او في ظهور اللفظ وعدمه يبنى على ما اذا تقدمت الشبهة
في الشرط ولو عين الاوصاف بالاشارة من غير لفظ لعذر وغيره فسيأتي الكلام وكل ما ذكرناه انما يجري
في الكلي الحال والشخص الغير المرئي المحتاج الى الوصف ثم المدار في عزة الوجود وعدمها انما هو على مكان
وجوب التسليم وزمانه ولو افضى الاستقصاء الى القلة لا الندرة فلا باس و لا يشترط ذكر الصفات اللازمة
للطبيعة كحلاوة الدبس وحموضة الخل بل يكتفي بذكر النوع عن ذكرها ووصف النقيض بوصف العيب
بها قوله كان حسنا قد عرفت ضعفه قوله في اللغة بل في عرف المتعاقدين كما عرفت قوله وفي الجلود
تردد واختلاف فالمشهور المنع لتعذر الضبط بالوصف وعدم افادة الوزن الوصف المعتبر لان اجزاءها

اختلاف بالقلة

اختلاف بالقلة ونحوها انما هو الغلط ونحوه ولا يحصل معه الا الظن بالشك فيرجع الى الاصل وعن الشيخ والقاضي الصحة مع المشاهدة
لدفع الغرر بها فان اريد بيع خصوص الجلد المشاهد فهو خروج عن السلم لاشتراط كونه مضمونا او بيع عدد معلوم
على ما ثل الجلد المشاهد في الصفات فان اريد المماثلة في جميع المشخصات انجر الى عزة الوجود في المشخصات الموجبة لاختلاف
الاثمان فلم يصرح عنها بلفظ ظاهر الدلالة حتى يرجع عند الاختلاف و تلف هذا الشخص او فقده وقد اشترط الحلول
في السلم او بيع عدد معلوم على ما ثل الجلد المشاهد في الصفات فان اريد المماثلة في جميع المشخصات انجر الى عزة الوجود
في المشخصات الموجبة لاختلاف الاثمان فلم يصرح عنها بلفظ ظاهر الدلالة حتى يرجع عند الاختلاف و تلف هذا
الشخص او فقده وقد اشترط ذلك في السلم او بيع عدد معلوم على من هذه الجلود المشاهدة فقط لعلق البيع
بالعين الخارجية فلم يكن السلم فيه مضمونا وخرج عن السلم مع كون تلك العين المبيعة بذاتها مجهولة فيفسد
حتى في بيع النقد مع ان تلك الجلود الكثيرة المشاهدة المحصورة عرفا ان توافقت في جميع الخصوصيات فهو محال
عادة او في الخصوصيات الموجبة لاختلاف القيمة المشتركة من تلك الافراد الكثيرة فكيف لا يمكن التعبير عن هذا
القدر المشترك بلفظ ظاهر الدلالة حتى يحتاج الى المشاهدة فيكشف عن نفس القدر المشترك كذلك وان
تخالفت حتى في تلك الصفات فكيف يباع عشرة منها مثلا من غير تعيين والقياس على شرط الثمرة
من بلد معين او الغلة من قرية معلومة لا تخلو عادة مع الفارق اذ البيع هناك كلي في الذمة موصوف باوصاف
معلومة لكن شرط في ضمن العقد اداءه من هذا الكلي من تلك القرية فلا ينافي نحو السلم وهنا لا يمكن وصف الكلي
فيه بحيث ينضبط بحسب الغرض الا بالمشاهدة من غير معتبر الخطا يكشف عن اوصاف المبيع فينقسم على الشخص المردد بين
تلك الاشخاص ويرد عليه تلك المحاذير واما الخبران المجوزان فلئن لم يقع ضعفهما سندا او ضعف احدهما ولا
دلالتهما على الجواز حتى مع عدم المشاهدة ولا يقول به الخصم مع اعراض المشهور عنهما لا يكافئان ادلة نفي
الغرر والجهالة المؤيدة باصالة عدم حصول الانتقال قوله وكذا في الجواهر واللآلئ تقدم استثناء الصغار بالنحو
المتقدم قوله وفي البيض والجوز عن الشيخ اشتراط ضبطهما بالوزن لاختلافهما والاصح الاكتفاء بالعد مع ذكر
النوع الذي يقل الاختلاف فيه بحيث يختلف بسببه الثمن اذ الغرض العلم بالقدر وهو حاصل قوله عقائرها
يعلم من اشتراط العلم بقدر عقائرها العلم بها انفسها بطريق اولى لرفع الجهالة وقد مر استثناء بعض الصور قوله
بل من شأنها ذلك عن الشافعي في اصح قوليه المنع من السلف في شاة لبون لمجهولية اللبن وليس بجيد لان
الواجب تسليمها من شأنها ذلك وان لم يكن اللبن موجودا بالفعل بل لو كان لها لبن كان له حلبها وتسليمها
مع ان اللبن من التوابع مع انه لو تم لم يختص بالسلم فيقتضي بطلان البيع فيما يمكن ان يحلب في زمن التسليم فلا
يكفي الحمل وان قرب اوانه ولا اثرها قوله وقيل لا يجوز لان ذلك مما لا يوجد الا نادرا واصله عن الشيخ وعن
المشهور وهو الاجود والجواز لامكان الوصف بالصفات المعتبرة من غير اداء الى عسر الوجود قوله لجهالة الحمل
عن المشهور وهو الاجود الجواز لاغتفار جهالة الحمل لكونه تابعا وعن الشيخ المنع ونظر في عدة في الجارية الحاملة
مع ولدها لعزة وجودها كذلك وعلى المختار لابد من تعيين اشهر الحمل وفي الاسلاف في جوز القز وعن قوله
الشيخ منعه فيه جوز فيه دود ليس مقصودا ولا فيه مصلحة فانه اذا ترك فيه افسده وان مات فيه كان ميتة لم يجز بيعه ومنه
بعد انه لو تم لم يختص بالسلم لان المقصود بالبيع خال من هذه الموانع والدود ليس مقصودا لانه كالنوى الذي
لا ثمن له فيه فهو الاصح قوله قبض راس المال قبل التفرق شرط في صحة العقد قبض راس المال دون الغائب بل التمام

قبل القبض لكن بالقبض الشرعي المعلوم في محله على معناه قبل قوله المتعاقدين اسبقين ام مختلفين فتفاسخين او المالك المكين على الوجهين من مجلس العقد وما في حكمه بالمعنى السابق في خيار المجلس والشرط حيث لا اجل فلا واجب للغيبة في حدود ثلاثة ايام على الاصح في صحة عقد السلم في المبيع مطلوبا قبل العقد اجماعا ظاهرا ومحكيا عن الغنية وكره صريحا وفيه بلا خلاف وجب الخيار للمشتري بالتأخير الى ثلثة ايام كما عن الاسكافي لا فوقها ولا دونها ولا للشافعي كما عن حبيب البشري ولو كانا المبيع بالمعاطاة حصل القبض بحصول البيع ولا يكون شرطا خاصا بالقبض المضعوف بعد اجازة القبض كالقبض الاصيل سواء كان قبض لبائع القبض الاول او لغيره مثل القبض قبل القبض ولا بالتفاسخ الفوري عن بعض سابق مع الزلفي وعدمه لاطلاق ادلة القبض واختلاف الحسي والوصف لان ذلك اسبقها قبل التفرق مع عدم ورود العقد عليه لا معا وضد جديد به ولو اخر مثل ذلك لا ثر مع اطلاق العقد ثم دفعة المجلس فلا وجه للوهم الذي سمعت شطرا مسئلة بيع الدين بالدين فان الثمن هنا امر كلي وتعينه بعد العقد في شخص بقبضه كزيد هو الثمن الذي وقع عليه العقد نعم لا يتم القبض عليه وتحرم قبل قبضه للمعروف ثم لو اجاز بالثمن بقبضه البائع من الحفال عليه قبل التفرق صح على الاظهر وتحرم بعد دن مع الحال لكن فيها معا وانه لا اسبقيا فتي كانت معا وضد بطلت كما يصح على الثمن قبل قبضه ولا يخرج المقبوض من الحال عليه في المجلس عن مال السلم لانقضه لكن الحق ان اسبقيا فالسبق وان كان الحال لا يخرجه مطلقا بل بالتسليم كما في سائر المعاوضات ولا الامتناع من ايفاء حق الموصين حتى يقبض الاخر ويجعل بعضها من دون سائره الى القبض قبل التفرق الذي وهو شرط السلم لان الحال لا قبض له ولذا لا يحبس البائع بعد ها السلم وان يجوز له في المجلس ان يقبض والقضاء كالحال الا ولو شرط مع الثمن شيئا اخر او عجل بدفع اشراط بعضه في المجلس كنفس الثمن وبقيها اجودها العدم ولعله لذا عبر برأس المال اي اصل الثمن لا شرطا خاصا بعضه ولو جعل الثمن عبدا بعينه وسلمه واستمال مدة معتدة به وتسلمها بتسليم العين وان كانت المنفعة للمشتري في تلك المدة اجماعا بقسميه كما في بقاء العين عصبا الامتناع من قبض المشتري ولا يشترط في البيع قبل التفرق بل الاجل

اجماع قوله ولو تلف بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي في قبضه للمشروط كون العقد كالمطوي للبائع خيار البعض لم يكن عدم الاباء عن بقرطه ولا امكان ايجاب المشتري كما في الصرف بالنسبة الى الاقرب والمبيع التالف بعضه بالنسبة الى المشتري يجوز امر قبضه في مجلس البيع للبائع الامتناع من تسليم البعض المشاع كما في بقاء البعض المشاع من قبض البيع المشخص بخلاف الدين المستقر في ذمة المديون للاتلاف وخيار وعدم ما يعلم في خطاه مثله في ثم رد مع سالم من البعض او بالعكس او بالمثل بعضها قبل التفرق وجد بعضها سليما من غير الجنس ورد به بالنسبة وبطل من كل جنس بنسبة حصة من العيب ولو كان العيب من الجنس تخير جواز اخذ الارش ورده او حصول الخيار في الفسخ كالعيب من نظيره في الصرف والمتماثل وابعيد ولو شرط فاحيل غائم الثمن قبل التفرق كان لغوا ان لم يقبض بنسبة قبل التفرق لبطلان العقد وان قبضه بعضا دون بعض حصل الخيار في الفسخ من جهة الشرط ايضا كما ان له الخيار من جهة الشيوع ثم في كون الخيار البائع الثمن المعين في حكم القبض بحكمه على تقدير العدم بحصول البطلان من حين التلف او التفرق بعد التلف ولو جعل المشتري عوض السلم منفعة في ذمته كزيد ليخدمه ما لا يمكن ايفاؤه في المجلس فيخير البطلان او لغو ولا عتبار والقبض في المجلس في احتمالان قوله ولو شرط ان يكون الثمن من دين عليه قبل بطل لانه بيع

دين بمثله قبل بكره وهو اشبه ونافاه البعض ما مر بالصحيح لان ما في الذمة بمنزلة المقبوض او لان الاصل بالدوام وقبل اشتراط القبض وهو الاجماع المتقدم بغير محل الخلاف مع تصريح جماعة بجوازه والنهي في قبل محمول على التقية لذهابها وهو الشاذ لان الاكثر في حكايته الاشهر في اخرى والمشهور في ثالثة بطلان العقد شرط حضور المسلم اليه وان اجله عوضه المسلم اليه حذف بيع الدين بالدين كان قضى الدين قبل التفرق بالمثل لا ان العطف مع على كما يتم حصل النهار والمحاسبة كما في الشايع الذي وحكى به الصحيح وفي القولين على احد تقديري بيع الدين بالدين وهو ضعيف لما مضى بنا في العقد وان لم يكن دينا قبل كما عن الاكثر وقد بان الدين المبيع منه ملكان عوضا ملكوه دينا بقضي لعافي البيع بهما والمضمون عند العقد ليس بدين ما فيه بعيد بنا بعده نعم يتحقق بيع الدين ولو اخر مثل ذلك لا مع اهلاله ثم دفعة المجلس لصدق بيع الدين بالدين عليه ابتداء والتحقيق ان الثمن والمثمن اما دينان قبل العقد ومع عليهما العقد واما موجلان بالعقد ولا كلام في بطلانهما واما احدهما دين قبل العقد والاخر موجل بالعقد كما لو كان ثمن السبعة دينا قبل العقد او ثمن المسلم فيه دينا قبل وهذا لا خير محل الكلام وهو مركب يعلم من بيع الدين بالدين والمكاتبة كما يأتي ما حين من لم يسلم اليه الحال والذمم المشهور بين النهي عن الضمين الاولين ومن قرينة الاولى ان المناط اذا تبين كان الوجه فساد بقبل العقد او بعده او مختلفا فجلا العقد بل وجه النهي الصحيح عن خمسي الضمن الثالث ليضا كالاولين فيتعدى الى الضمن الرابع اما بشهر المناط بقرينة ذم المشهور كما ذكرنا يا لحاق القبيل بالكثير للاستقراء او لفهم العرف المتعدي الى هذا الضمن بعد الجامعة على النهي عن الاقسام الثابتة او بالاولوية اذ البيع لا يشترط فيها قبض بعضها في المجلس ومع ذلك لا يصح فيه ذلك فالسلم الذي يشترط كون ثمنه مقبوضا في المجلس بطريق اولى او بعدم ظهور العدول بالفصل بين الضمين الذين بالكناية ولا يلزم حكم المشهور عالم بليتين متساويتين متساويتين كما ذكره الجواهر او لو سلم التكافؤ والتساقط وجعنا الى الاصل الاولي وهو القضاء عن ترتب الاثار ومن هنا ظهر انه لو كان الدين الذي في ذمة البائع حالا او وقع العقد على الدين الذي في ذمته المشتري فيه مثل ما في ذمة البائع حالا مع حلوله جاز بقي الحال بالكيل او الوزن العام بان لما مر اشتراط معلومية العوضين في طلق البيع من النهي عن بيع الغرر عموما مضافا الى خصوص النهي من السلف في كيل معلوم ومحصل الكلام في موزون النسيئة ومن التسليم في عدد الكثير كجوز الهند والتقدير اما بالكيل او الوزن او العطاء الذريع او المشاهدة فان كان مما لا يعلم الا بالمشاهدة فقط كالكتب او مع احد الامرين اضع السلم فيه لما مر في الجلود او بأحد الامور الاربعة من غير توقف على المشاهدة لكل الاشياء مع امكان التوصيف بوصف رافع للاختلاف بالاغراض فيها او بالمشاهدة مرة واحدة الاربعة اخرى لغير ما لا يضبط بالوصف من غير المشاهدة ولو كان مما يعتبر بالاربعة من الاربعة مثلا كالحنطة شأ بكيل ووزن اخر بهما وكذا الكلام في ثمن النسيئة ولو اختلف البلاد او اختلف موضع العقد والتسليم او زمانها من حيث كيفية الاعتبار او كان مما يعتبر بالكيل والوزن معا واختلف المتعاقدان فقال احدهما بالكيل وقال الاخر بالوزن فيما لو سلك عند العقد في حصول الوزن باحد صفة مثلا او لم يذكر عن الاشياء والمتعارف واحد يعتبر المتعارف كما لو عين الكيل بالوزن او العكس فظاهر احكامهم من تضعيف ما تقدم مع عجلة من غير تعرض كيفية الاعتبار في بحث معرفة العوضين في طلق البيع

السابع لا نسيئة في دين بدين اما كان المسلم فيه دينا او في دين ثلاثة ٣

قبل القبض لكن يرد عليه القبض الشرعي المعلوم في محل معناه قبل فوت المتعاقدين اسلبين ام وكيلين ام مختلفين بتفصيل
او المالكين على الوجهين عن مجلس العقد وما في حكمه بالمعنى السابق في خيار المجلس والتفرق شرط وجوبه
لا على لا واجب لغيره في بيع ربوي الخ على الاصح في صحة عقد السلم فيه وقبوضا قبل العقد اجماعا ظاهرا او
وحكما عن القبض وكره صرفها وفيه بلا غلاء وصح الحوالة بالثمن الشائع الى ثلثه ايام كاعن الاسكال لانه مدرك ولا
للوقف كاعن صاحب البشرى ولو كانا البيع بالمعاطاة حصل القبض بحصول البيع ولا يكون شرطا خاصا وقبض
المضمون بعد اجازة القبض كقبض الاصيل سواء كان مضمونا بالقبض الاصلي او لا بعد ذلك الثمن قبل القبض ولا
بالتفاضل العرضي عن دين سابق مع التراخي مصفا لا فلدا او الفيا اسلم مع الزايد واخلاف الجنس او الوصف
لان ذلك اسبغ قبل التفرق مع عدم رد العقد عليه لا معا وضد جدد به ولو اخر مثل ذلك لا غرر مع اتحاد
العقد ثم وقعت المجلس فلا رد حيث لم يرد ثم رد حيث مستلذ بيع الدين بالدين فان الثمن هنا اسركما وفيه
بعد العقد في مجلس يطلق كونه هو الثمن الذي وقع عليه العقد لم يبع العقد عليه وبحثه قبل بعضهم لما عرفت انه
لو اجاز بالثمن بقبضه البايع من الحوالة عليه قبل التفرق صح على الاظهر وجعل بالبدلين صرف الحوالة لكن فيها معاوضة
لا اسبغا، فتي كانت معاوضة بطلت كما يصح على الثمن قبل قبضه وكالاجر يكون القبض من الحال عليه
في المجلس عوض مال السلم لا نفسه لكن الحق انها اسبغاء ولذا ان المحيل لا يجوز مطالبته بالتسليم كما في
سائر الحالات ولا الامتناع من ايفاء حق احد العوضين حتى يقبض الاخر فيجعل بعضها من دون ما بعد
الى القبض قبل التفرق الذي وهو شرط السلم لان المحال كالقبض ولذا لا يجعس البايع بعدها السلم
نائبه بجهة له المجلس الثاني بقبض والضمان كالمحال الا ولو شرط مع الثمن شيئا اخر وعلل نفع اشراط قبضه في المجلس
كنفس الثمن ويحتمل الجود هنا العدم ولعله لذا خبر براس المال اي اصل الثمن لاشتراط اتحاد جنسه ولو جعل
الثمن منه عبدا وسكنى دار مثلا مدة معينة وتسلم بها بتسليم العين وان كانت المنفعة تستوفى في ثبات
او اكثر بقبض العين عصبا الامتناع من القبض ولا يشترط في النسيئة قبض البيع قبل التفرق بل يجعل
اجلا قوله ولو بقي بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي في قضية للشرط وكون العقد كالمتعدد
للبايع خيار التبعض ان لم يكن علم الاشياع بتفريطه والا كان كالمشتري كما في الصرف بالنسبة الى الذي
طلبه التالف بعضه قبل قبضه بالنسبة الى المشتري نحو ما مر في محل البايع الامتناع من قبض البعض للتسليم
كما في بيوع البيع الشخصي بخلاف الدين المستقر في ذمة المدين للاتلاف وغيره وعلى هذا فليس لصاحب الدين الامتناع
من قبض البعض للاقتضاء المطلق المذكور ولو اسلم ماة في خمسة وقبض ثمانين ثم رد واحدا منها قبل التفرق
وجد بعضها فيها من غير الجنس ورد به بالنسبة وبطل من كل جنس بنسبة حصة من المعيب ولو كان المعيب
من الجنس فح جاز اخذ الارش وعدمه او حصول الخيار في الفسخ كالمبيع من نظيره في الصرف والمذاهب
ولو شرط تاجيل تمام الثمن قبل التفرق كان لغوا ان لم يقبض شيئا منه قبل التفرق لبطلان العقد وان قبض
بعضا دون بعض حصل الخيار في الفسخ من جهة الشرط ايضا كما ان له الفسخ من جهة التبعض ثم في كون الثلث
الباقي الثمن المعين في حكم القبض وجهان اقربهما على تعذر العدم بحصول البطلان من حين التلف لا التفرق
بعد التلف ولو جعل المشتري عوض السلم متقوما في ذمة مكرر بها ورد بما لا يمكن انشاؤه في المجلس فح البطلان
او سقوط اعتبار القبض في المجلس في احتمالين قوله ولو شرط ان يكون الثمن من دين عليه قبل بطل لانه بيع

دين بمثل قبل بكره وهو اشبه وعنانا البعض مما بها لعين لان ما في الذمة بعتبر المقبوض او الاصل بالوصف
وقبل اشتراط القبض في هذا الاجماع المتقدم لبعض محل الخلاف مع تصريح جماعة بجوازه والتحقيق في قبل يحمل
على التفصيل بينها وهذا هو الذي اختاره للاكثرين حكاية الاشهر في اخرى والمشهور في ثالث بتوقف على العقد شرط
حضور المسلم اليه فاذا جعل عوض المسلم اليه صدق بيع الدين بالدين كما في نقض الدين قبل قبض ما قبل الا
ان العقد وقع على كالمعدوم فحصل انهما اراد المحاسبة كما في التنابق الذي حكما نبه بالمعنى وبنى الطولين
على احد نقيضي بيع الدين بالدين وهو شيوعه لما مضا به بانا لعقد وان لم يكن دينا قبله كما عن الاكثر بناء
بان الدين الممنوع منه ما كان عوضا مالكونه دينا بمقتضى فعلي البيع به والمعنون عند العقد ليس دينا
وانما يصير دينا بعده فلا يتحقق بيع الدين وفيه ان بحث مستلذ بيع الدين بالدين فان الثمن هنا اسر كما وفيه
بعد العقد في مجلس يطلق كونه هو الثمن الذي وقع عليه العقد لم يبع العقد عليه ونحوه قبل بعضهم لما عرفت انه
لو احاله بالثمن بقبضه البايع من المحال عليه قبل التفرق صح على الاظهر وجعل بالبدلين صرف الحوالة لكن فيها معاوضة
لا اسبغا، فتي كانت معاوضة بطلت كما يصح على الثمن قبل قبضه وكالاجر يكون القبض من الحال عليه
في المجلس عوض مال السلم لا نفسه لكن الحق انها اسبغاء ولذا ان المحيل لا يجوز مطالبته بالتسليم كما في
سائر الحالات ولا الامتناع من ايفاء حق احد العوضين حتى يقبض الاخر فيجعل بعضها من دون ما بعد
الى القبض قبل التفرق الذي وهو شرط السلم لان المحال كالقبض ولذا لا يجعس البايع بعدها السلم
نائبه بجهة له المجلس الثاني بقبض والضمان كالمحال الا ولو شرط مع الثمن شيئا اخر وعلل نفع اشراط قبضه في المجلس
كنفس الثمن ويحتمل الجود هنا العدم ولعله لذا خبر براس المال اي اصل الثمن لاشتراط اتحاد جنسه ولو جعل
الثمن منه عبدا وسكنى دار مثلا مدة معينة وتسلم بها بتسليم العين وان كانت المنفعة تستوفى في ثبات
او اكثر بقبض العين عصبا الامتناع من القبض ولا يشترط في النسيئة قبض البيع قبل التفرق بل يجعل
اجلا قوله ولو بقي بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي في قضية للشرط وكون العقد كالمتعدد
للبايع خيار التبعض ان لم يكن علم الاشياع بتفريطه والا كان كالمشتري كما في الصرف بالنسبة الى الذي
طلبه التالف بعضه قبل قبضه بالنسبة الى المشتري نحو ما مر في محل البايع الامتناع من قبض البعض للتسليم
كما في بيوع البيع الشخصي بخلاف الدين المستقر في ذمة المدين للاتلاف وغيره وعلى هذا فليس لصاحب الدين الامتناع
من قبض البعض للاقتضاء المطلق المذكور ولو اسلم ماة في خمسة وقبض ثمانين ثم رد واحدا منها قبل التفرق
وجد بعضها فيها من غير الجنس ورد به بالنسبة وبطل من كل جنس بنسبة حصة من المعيب ولو كان المعيب
من الجنس فح جاز اخذ الارش وعدمه او حصول الخيار في الفسخ كالمبيع من نظيره في الصرف والمذاهب
ولو شرط تاجيل تمام الثمن قبل التفرق كان لغوا ان لم يقبض شيئا منه قبل التفرق لبطلان العقد وان قبض
بعضا دون بعض حصل الخيار في الفسخ من جهة الشرط ايضا كما ان له الفسخ من جهة التبعض ثم في كون الثلث
الباقي الثمن المعين في حكم القبض وجهان اقربهما على تعذر العدم بحصول البطلان من حين التلف لا التفرق
بعد التلف ولو جعل المشتري عوض السلم متقوما في ذمة مكرر بها ورد بما لا يمكن انشاؤه في المجلس فح البطلان
او سقوط اعتبار القبض في المجلس في احتمالين قوله ولو شرط ان يكون الثمن من دين عليه قبل بطل لانه بيع

السبل كالمبيع دين بدين اما كان المسلم فيه دينا فواضح واما الثمن فلانه دين في ذمة ٣

قوله وكذا لا بد ان يكون راس المال مقدرا بالكيل العام والوزن او غيرهما مما يعتبر به عادة من عدد وذرع ونحوهما
فلو كان مما يباع جزافا جاز الاقتصار هنا على مشاهدته كالوسع ونحوه ثمن النسيئة وعن المرتضى كفاية التقدير
المشاهدة مطلقا وهو كما ترى قوله تعيين الاولى بالاجماع والنصوص بالعموم والخصوص في متن العقد لا بعده
وان كان قبل التفرق بلفظ معلوم المراد عندهما ظاهر الدلالة في عرفهما صحيح يرجع اليه عند الاختلاف كنفس السلم
فيه وان لم يكن الاجل الغرض ذاتي مثل كنصف يوم للاصل والاطلاق وموافقة الاعتبار اذ السلم انما ثبت رخصة
في المغالبين والفرض من الاجل يحصل السلم وهو يتحقق بالمدة المتصورة يحصل فيها عن ابي علي من انه لا بد وان
يكون للاجل وقع في الثمن واقله ثلثة مدفوع بمنع التقدير كالاحد لا كثرة ما لم يلزم سفه وان نقل غير خلاف
ضعيف قوله او اجلا ويحتمل الزيادة والنقصان احتمالا مساويا لا مرجوحا لمخالفة الظاهر اللفظ بما يعد زيادة
ونقصانا عرفا فلا يضر تفاوت الايام المنكسرة بالدقائق والساعات الفلكية اذا وقع العقد في اثناء النهار
مثلا ولا اختلاف الشهر الهلالية بان يجعل تاما او ناقصا فالمراد عدم احتمال المفضي الى التفاوت عرفا لعدم التفاوت
عرفا لا عدم التفاوت مطلقا قوله ولو اشترط ما لا اجل بطل وقيل يصح وهو المروي ويحتمل ان يكون هذه
هي المسألة المتقدمة في اول الباب من انه هل ينعقد البيع بلفظ السلم ام لا الا ان المعروف هنا وقوع العقد
على الحال وهناك على الشخص وقد مر ان الاصح عدم الجواز من غير فرق بين القسمين وان يكون النزاع هنا في انه
لو باع سلما قاصدا السلم الموجل وترك ذكر الاجل فهل يبطل ام ينقلب حالا كالمنقطع للشروط فيه ذكر الاجل
فيه مع انه خلاف ظاهر العبارة لمخالفته قاعدة تبعية العقود للمقصود ما لم يرد دليل على خلافها او في ان
لفظ السلم حقيقة في خصوص الموجل ام في بيع مطلق المضمون وان كان حالا فلا يشترط الاجل في تحقق ماهية السلم
وترتب احكامه من قبض المجلس وغيره وفيه انه لا شبهة بمقتضى العرف وكلام اللغوي في كونه حقيقة خاصة في
لا مشتركا بين الحال والموجل لفظا ام معنى او في انه لو استعمل لفظ السلم مجازا في بيع المضمون الحال فهل
يشترط فيه كل شرائط السلم من قبض المجلس ونحوه وان كان الاستعمال مجازا ام لا بل هو بيع مطلق غير مقيد
بقيود السلم ويتبع ما تقدم من عدم صحة هذا الاستعمال انه لا دليل على شرائط خصوص السلم فيما عداه من اقسام
البيوع فيسلم العموم عن المعارض واما رواية عبد الرحمن بن حجاج فلا دلالة فيها على شيء من تلك الصور الا ان يقال
ظاهرها ان غير الاجل ليس مبطلا ولا هو تحكم ولو دلت ففي سندها كلام ولم نجد الرواية التي اشار اليها
الا المصنف غير تلك الرواية الخالية عن الدلالة قوله لكن يشترط ان يكون عام الوجود في وقت العقد بل
في وقت استحقاق المشتري المطالبة من غير لزوم تأخير وفوت لبعض الاغراض فلا يشترط مقارنة وجوده
مع العقد للاصل والرواية السابقة المعتضدة بقاعدة نفي العسر لانه لا بد من ذلك والمراد من
غلبة وجوده ما سيذكر في الشرط السادس من كونه موجودا في الاغلب لا كونه موجودا في اكثر الوجود
وكثير الافراد ومع ذلك كله حال لوحدة الطريق قوله ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله لو كان
معدوما وقت العقد يشترط كون المسلم فيه مأمون الانقطاع عند حلوله في مذهب مشهور بل اجماعا
كما في حكايته وبلا خلاف كما في اخرى وفي مذهب الامامية قاطبة وان اختلف عباراتهم في التعبير عن الشرط
المذكور بما ذكر وبغلبة الوجود وبعموم الوجود وبامكان الوجود وبالقدرة على التسليم عند الحلول ولعل مرجع الكل
بعد التأمل في مجموع كلماتهم وضم بعضها الى بعض فالمراد بامكان وجوده والقدرة على التسليم كونه بحيث يوجد كثيرا عادة بمعنى

اذ يكون

يعني ان يكون موجودا في الاغلب ممكن التحصيل والتسليم عند حلول الاجل فان الممكن عادة هو الذي لا ينقطع وجوده ولذا
صرحوا باشتراط عدم استقصاء الاوصاف الموجب للعزة والبطلان معوضا فالى التعذر لولاه فخالفه بعض من تأخر
في ظاهر كلامه او صريحه لا وجه له لظهور فساده مع العلم بعدم قدرة الوجود احتمل الصحة ومع عدم القدرة و بعيد
وان احتاج تحصيله الى مشقة على الاظهر كالواسل في وقت الباكورة في قليل كثير ولو اختلف غلبة الوجود و عدمها
بالنسبة الى البلد او المسلم فيه قلة وكثرة اختلف الحكم جوازا وعدمه ثم عموم الوجود عند رأس الاجل بالتي يعني انه
اعم من التجدد فيه بعد عدمه في زمن العقد وما بينهما ووجوده فيه او بعده مستمرا الى الاجل ولو عرض الندرة بعد ايقاع
العقد على خلاف العادة لم يبطل العقد كما لا يبطل لو حل الدين قبل الاجل لعارض في زمان تجدد وجوده ولا بأس
باشتراط عمل على البائع مع انه ليس مما يعم وجوده للعموم وخروجه عن ذات المسلم فيه ثم المراد بغلبة الوجود غلبته في البلد
الذي شرط تسليمه فيه او في بلد العقد حيث يطلق وقلنا انه محل التسليم عند الاطلاق او فيما قاربه بحيث ينقل
اليه عادة فلا يكفي الوجود في مطارح لا يعتاد نقله اليه في غرض المعاملة ولو عين طعام بلد كالحلة وشرط التسليم
فيه لم يكف وجوده في غيره كبغداد وان اعتيد نقله اليه ولو عين طعام بغداد شاذا نقله الى الحلة والتسليم فيها صح
واعتبر غلبة الوجود في تلك المسلم فيه ولو تعدد الاجال بالتقسيط اعتبر معلومية كل واحد منها وعموم الوجود لقدر ما
يحصل المقصود عند حلول كل واحد منها قوله واذا قال الى جمادى حمل على اقربهما اهلالا وما بعده الى قوله
منه من فروع الاجل المعين وكان ذكره في بابه اجود وكانه اضرب عن الشرط السادس وهو اخر الشروط وشرع
في تكميل مباحث الشروط السابقة ثم انهم لم يذكروا لذلك ضابطة كلية تكون مرجعا بل اقتصروا على ذكر الموارد الجزئية
والتحقيق ما ذكرنا انه لا بد من ذكر الاجل بلفظ معلوم المراد عندهما ظاهر الدلالة في عرفهما يرجع اليه عند الاختلاف
فيه ودد بين الحال والموجل كما لو باع طعاما كليا حالا بثمن وموجلا باقل منه او ردد بين اجلين كما لو سلف الى
اجل بثمن وبازيد منه الى اجل ابعد او لو باع الى وقتين متباعدين بثمنين متوافقين او ذكر اجلا مبهم المصداق من
كل جهة كان يقول الى مدة وافقنا مطلقا الا مصداق في واحد لكن يختلف اوقات وجوده كقدوم الغزاة وادراك
الغلات او يتعسر الاطلاع عليه ويدعو الى الخلاف والتشاجر كاول التحويل في برج ومهرجان انه لا يعلم الا من
الرصد الذي لا يقبل قوله وصح اذا قلنا بعدم كفاية الظن الحاصل حينئذ من قول اهل الخبرة اذا كان واحدا
واحتاج من يفيد قوله العلم بعيد كبعيد ولو امكن تحصيل شهادة العدلين من اهل الرصد به شهادة علمية مضافا
المقصود لا الاختلاف غالبا بين المخبرين عنه او مصادق متعددة معلوم تختلف الحصول زمانا كان زمان كل واحد
معلوما ولم يعين احد المصاديق كالواجل الى قدوم الحاج الى مكة ولم يعين الطوائف مع اختلافهم في زمان
القدوم بطل كل هذه او مصاديق متعددة زمانية مندرجة الحصول كما لو قال الى الجمعة او الخميس انصرف الى الفرد
الاول وحمل باول جزء منه فيصير اللام للعهد ولو قال الى جمعة او خميس واراد كل ما صدق عليه هذا الاسم بحيث
يحصل الحلول بتحققه او قرآه ما شاء مرددا من هذا الكلي بطل للجهالة ولو قال الى شهر او سنة واطلق انصرف الى
اخره متصلا بالعقد او الى شهر معين كرجب مثلا تعين اوله للعرف وان كان لفظا مشتركا لفظا بين زمانين
كربيع وجمادى انصرف الى اولهما او تعين غيرهما بحيث يمكن حصول كل قبل الاخر كان مجملا مفسدا الا مع القرينة
المعينة وكما لو شرط معرفة الاجل فكذا اوله فلو قال الى طلوع الشمس ولا يدري ان زمان العقد اول الليل
ام نصفه ام اخره فسد بخلاف ما لو علم العقد او البائع ولو تقريبا او على اخرها وكذا يفسد لو قال الى زمان ولا بد

ان زمان العقد اول الليل ام نصفه ام اخر فسد بخلاف ما لو علم المقدار الباقي ولو تفاوتا يسيرا وعلى اعتبارها
وكذا لو جهل اول الزمان ولا بد من ان الشهر الذي هو به رجب ام شعبان ام اي يوم منهما وتغير
الاشهر بالاهلة فانه ينقص تارة واخرى يعتبر بالاهلة بلا خلاف ظاهر المعتبر ولكن تنزل الاوايل فيه
لا التحقيقة لانتفاء المقارنة التحقيقية للاول الحقيقي من البلدة الهلال غالبا او دائما فلا يقدح تخلف
بل اقتارنه اول خلل زمني اعنيا والكل هلالها او عدد وبالكسر للجميع او المنكسر عدد وبالصاد اعدد مالها وتغير
والا تظهر عرفا الاول ومع عرفي الاجمال يبطل ولو تفاوت الاجمال بالتضبط عليها وعصل الجهل في بعض
منها فيه بطلان العقد وكل الاجمال لم يبطل شرط الاصل المجهول لانقوم بها الاول ضرورة الجهل
الى مناسبا الضبط والاجمال قوله ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان في حمل موقر او كان
قصدها او قصد احدهما فانه وكان العقد كما عن النهاية والمبسوط وجماعة بل لا يتطرق عليه
بين اصحابنا كما عن الحلي نا ان ما اشاره الشيخ اصل فيه الشك واحتج لهم باصل البراءة وعموم ثبتا العقود
حسنا وندبا وعدم نصوص السلم على ما سيء ذكرها من هذا الشرط ولو كان شرطا لورد به نص مع الابتلاء به
عدم اشتراطه في سائر انواع البيع وان كان موجبا مع نقلا لزم فالاتفاق الجهالة واحتمال النزاع واختلاف الاغراض
بانصرافه الى موضع العقد كما نص عليه او موضع يقتضيه العرف كما في نظائر البيوع والعقود خلافا للمبسوط
وجمع لعدم اشتراط ذلك في المحبي لاختلاف الاغراض الموجب لاختلاف الثمن والرغبة وجهالة موضع الاستحقاق
لانتفائه على موضع المحلول المجهول ولذا قارنه المحل المجهول على موضعه لكونه معلوما واما القبض فهو في
الاجماع على عدم اشتراط تعيين محله وفصل ثالث باشتراطه ان كانت حملة مؤنة وعدمه بعدمها كما عن حكم
وابن حمزة لكونها في مكان قصدها مقارنة مؤنة وعدمه كما عن عدة والف والاقتصاد الى صيرورة قصدا مؤنتها
مقارنة دون الاخر وفاس باشتراطه فيها وجه الثلثة تركب من الاولين والتحقيق ان من الاشياء
ما يعلم مدخليته في ذلك العقد ولعله على نحو من العوضين او في ايهما يجب لا يعلم حقيقة العوضين بدون العلم
ولا ريب في اشتراط فيهما بين العقد كما لعلها بانيا العوضين ومقدار الاجال ومنها ما لعلم خارج عن ماهية
العقد وفي بعده بلا شرط العلم به بين العقد كالعلم بمقدار اجرة الكيال والوزان وان لا لاد الجهالة الى
الكيل او جزئه ليس جزء والعوض ولا شرط لها نعم لو شرط البائع على المشتري ان يكون اجرة كيل البيع
عليه مثلا احتمل اشتراط العلم به لما مر في الشرط الاتي لا مانعا منها وبذلك فيه فلا يعلم اذن من فيها اي
الفصلين حتى نفرع عليه لم لا يفرق بين موضع السلم وموضع الاستحقاق للمبيع والذي يقوى في النظر
ان الاصل الصحة بنا على الاول كان الشك في الشرط وهو لا يقتضي الفساد بدون المشروط لا يوجب الشك في
المشروط الا ان يدعى انصراف ادلة النهي عن الغرر الى المعلوم فيسلم عموم ثبتا العقود عن المعارض فيوجب
ولسلم الالحاق بمقتضى الاصل فهو مخصص بالادلة المتقدمة وبانه لو كان هذا الشرط لشاع لعموم البلوى
مضافا الى ما عرفت من انه لا غرر في مثل هذا الغرر بالكلية بعد التسمية والنقد وسائر المقتضي مع عدم ذكر موضع
التسليم يقتضي الوفاء وهو دعوى خروجها عن اهل الغرر بالذي بلغ غاية البعد ولا يوجب تحقق الغرر
فالا يجب عدم الا اذا كانا في مكان تمام القرينة على عدم ارادتها التسليم فيه كالبيع والشراء للزيد ليتعين التعيين
حفظا لاشتراط قلة الوجود عن المحلول في مكان وجوب التسليم مع فقد تلك القرينة انعرف الاطلاق وربما

الزمان

الزمكان المعتبرة لتعيين مكان التسليم ذكر بعضها ولا يخلف في بعضها ولعل الاشبه كالبلد المتوسط فادونه والقطعين لا يرى
كذلك يجب لانه لتعيين احدهما او كلا يحصل كلي في الذمة فيرجع فيه الى جهله لا مطلق البلد ولا الموضع الصالح للبيع
ثم لو جاء شرط التسليم ببلد العقد كان له الابدال على الخيار لانه في بعض الموارد الثانية اليه او غيره وبلد العقد ان يقتضي
الشرط وان لم يتعارفا اشتراط التعيين ولو فرض اتفاقا على التسليم في غير بلد العقد مع الاطلاق او في غير بلدهما كان
المحل لهما وبنيا مع منعا مجبرا لا امر وبانين موضعين بتضامنا بطل وابطل العقد كالاجل المجهول وله
عين للتسليم موضعين وان بدا على نحو يضبط المسلم فيه صح عاد الشرط كالاجل المضبوط ولو كان
بعض المؤجل معينة اداء الاجال المتعددة فاداء المركب منها مجهول لاسيما الجهل الى اكثرها فاسد العقد لجهالة
نسبة الثمن الى الاجل المجهول او الموضع المجهول بجهل نسبة الاجال او الاجال والمواضع لو كان ذلك فضوليا
واجاز المالك بعض الاجال بقسطه دون بعض او بعض المواضع بقسطه دون بعض نسبة الكل كما انه للمجاز
قبول بعض المثمن بعض الثمن ورد الباقي في العقد الواحد ولو تعدد موضع تسليم بعض المسلم فيه واطلق البائي
فان كان مما تعرف احلاله الى محل العقد صح وسلم الباقي فيه والشرط في محل الشرط والا بطل في بعض المعينة فيه
بطلان العقد لجهالة نسبة الثمن الى المشروط وجهل احدهما او اختلفا في تعيين موضع التسليم معينة
فان كان بيطل مع عدم التعيين تدم التعيين مدعي الصحة بعينه والا حلف منكر التعيين او في موضع التعيين
للتسليم بعد انقضائها على ان كان احد الثمنين باطلا لتبدد الوجوب فيه مثلا حلف مدعي الصحة وان اشترك كلا
بهما فحلفا وبطلا التعيين وبطل العقد ايضا الا ان يشترط به التعيين والا فيه بقاء العقد صحيحا عند
بالاطلاق ام يبطل لانتفائها على عدم وجهها او في وجوبه موضعه ونقوده الفسوخ خلف ما في النقد قوله
اذا سلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله بالظفاء اجل او سقوطه العاوض كالموت لا ما لا ينافي مقتضاه
وهو استحقاق المطالبة نوابه مقتضى العقد الاول مكانه شرط المحاول المنوع عنه شرعا بحكم العقد الاول
ولانه لا يملك المطالبة من البائع فلا تكليف بجعل الشرعي حالا يملك شرعا وكما يجب حلول اجل يقضي قبل انقضاء
اجل الاول لما ذكر او بعده بنقض مع الاول او بعد على الاصح كالاعدام مالكية المشتري المسلم فيه الا بعد
الاجل فلا يبيع بعد قبل وذلك لشغل عدم الاستحقاق بالمطالبة دون اصل الملكية فانها حاصلة بها
لعقد ولو لم يملك البائع الثمن الا بعد الاجل نقضه للعاوضة ومنع لما مع التفاوت بينهما بالثمن
والحاصل بالموت لانه ليس من اسباب النقل شرعا الى الاجنبي ولما مع القبل عليه بها والموانع بينه البطلان
ولا لفظ القدرة على التسليم المشروط في صحة المعاملة وذلك لانها شرط حين استحقاق المطالبة
الموجلات لا حين العقد مع انها شرط في بعض اوقات الاستحقاق حين فقد الحال ولا لما مع انها
الاعيان والغائبة الا بعد حضورها في مجلس العقد واسكان القدرة على التسليم ما بين العقد ثم لو نقص
الازمان من حيث القدرة بعد استحقاق المطالبة كان الباقي بعد الاستحقاق معفوا بالبعض الاعراض
كان المشتري بها بالخيار بين الفسخ والصبر مع جهلها بالحال لان العقد بفسد شرط الصحة وهو القدرة مع
الحال بين العقد ولا اول زمان استحقاق المطالبة بل لما مع من بيع ما لا يقدر على تسليمه عند البيع
بدة المخالف بلا الاجماع كما عن ظ الغنية والمحقق الثاني والموالي الاردبيلي فهو بناء ذلك من
عوضا الصحيح من فرق بين بيع على من هو عليه وعلى غيره فلم لا يبع الحكم في القسم الاخير لما عدا البيع بين ذكر

الفعل الاول والثاني او احدهما بالصلح مثلا والا لو حصل القبض قبل الحلول بإذن الطرفين صح ويعتبر التقايض
الاجل المقرر به حالا كما لو ذلك لسلامة العوض عن المعارض قوله ويجوز بعده وان لم يقبض على من هو عليه
وعليه غيره حالا مطلقا ومتحدا بالصفة اذا باعه عليهما بن هو عليه كل واحد دون الاخر وغيرهما المعاملة وغيره بحيث
القبض وغيره وبين ام لا بزيادة عن الثمن الاول وتقبيضه وسماه الخادمي وغيره بالمعاملة وغيره بحيث لم
عن جمع عليه الشهيد في الاصل بالعوض مخصوص المرسل وغيره المخبر عما ذكرنا للنص وكثير من المتاخرين بعد
بعدا لاجل يحسب الثمن مع الزيادة والعينية وكونهما بربويين وعن مس الحاجة الاكثر بل عليه الاجماع عن
الحلي وظاهر العينية وقيد ان المبيع ان كان لدنيا عن الثمن الاول على بعد القبض وهو خلاف الاجماع وعدم الجواز
مع التقبيضية ايضا والظاهر انهم لا يقولون به وان لسنية ذلك ايضا من كلامه من بعض تو هم على الظاهر وان
كان تكونه من البيع قبل القبض فلا يزم تقييم المبيع المرسوم عدم الزيادة او عدم النقيض او البيع على غير من
هو عليه مع انك عرفت جواز البيع قبل القبض مطلقا وعلى الاخير والمنع على الكراهة مع ان القدر المتيقن
بعد التسليم المنع من بيع مالم يقبض على غير من هو عليه لاجل من يكون البيع على نقيضه وهو من عليه الحق
وان كان لكون المطالبة لمن المسلم به بعد عجز المسلم اليه فيتحا البيع اما لانا لو سلمنا الاحتياج للمشتري بين
القبض والعجز به يكن نتحا لزم الرجوع برأس ماله لا لانه لا نقص في مسلم لكنه خارج من محل النزاع
وموجب لتغير الحكم المرسوم القضية بعد القبض وصورة عدم النقيض وعدم كونهما بربويين فاوجه
التقبيض وان كان ذلك للتبعيد الصرف نظرا الى المستفيضة منها الصحيح الوارد فيمن اعطى دجلة ودنانير صيف
الماجل سنة نقال له صاحبه بعطا اجد وصفا خذ منى قيمة دنانيرك صيف البوم ودفنا له فاخذ منه الاوصيغ او
دونه الذي اعطاه اولا بغير ما دفع عليه شيئا وفي ذيل احاديث الاساس ماله لا نظلين ولا نظلمون
فانه يقتضي الاصل الدوني الحنفية كاوه نوا والموضعة كاطل والتصيغ تكوت التسليم بقتضي ما دل عليه
ان الناس مسلطون على اموالهم وعن التجارة عن تراض وعلى انه لا ضرر ولا ضرار فان الالزام بعدم بيع مالم
الاجل مع تحمل المشتري اجمال التسليم ولو شرط بجب العادة دون بل هنا هو الظاهر لا المعاملة بقيمة البين
ولا يجب ان ذلك التصوير لا تقبل تخصيص ذلك الوثيق المتقدم بما مر من ادلة البحث من المعاملة الدنيوية وهنا
الى علمها الا لا لاجمال او ظهور هذا مع الفتح فان التصحيح الذي هو الذي لصوبه ولا لا ظاهر في
اعراض الامام عليه السلام عن المعاملة الثانية وحكمه بخيار المشتري مع بين العيب والفسخ واخذ راس المال
كالشهر بالفتح قوله وهو انه الذي اعطاه اولا دفع قوله وراس ماله فان ظاهر الاضافة ان ما باذن هو مالة
الراجع اليه لا عوض مالة البيع ثانيا فيتحا الدفع سلما راس في من الدفع المالك على الخيار عند البوبين
العبرة والفتح ذلك حقيقة وعلى بتهما فانها كعبارة واحدة ولو سلنا عدم ظهورها ذكرنا فلا اقل من الاجمال
الموجب لسقوط الاستدلال ولو سلنا الظهور لمنعنا ان نصوص الجواز اصح وكلا منهم على حدة
كثرة مضمونة انها ولو سلنا التساوي والتساقط رجعنا الى الاصل الدوني ثم لو سلنا عدم الجواز نخصصنا
بما مر اذا كان التعامل الاول والثاني بالبيع لا بمثل الصلح ولو في حد الظن انتفاء انها خالف الاصل بما
المتيقن كما التنبيه البيع على غير من عليه الحق بزيادة او نقيصة او سلمنا ذلك لكن الاصل يسكون هذه النقوص
عند ذلك شرى الثاني ح من بيده على البائع الاول من البيع برأس ماله وان كان ان يدفع الى الاول الذي كان

في البيع الاول من البائع الاول قوله او ادى المسلم اليه دون النقد وهو في المسلم صح كل من كان موصلا بالبيع ام صلح ام
غيرهما ام يكن لمن له الحق مطالبة من عليه قبل حلول اجله ولو بقبض له عن الحق قبل الاجل ام من الاداء كما انه
لو بقبضه قبل الاجل لغرض كتخلية بين الحاكم او خوف انقطاع في الحمل او لغير ذلك بل وله
ذمة لم يجب عليه من له الحق قبل حلول اجله وان كان اخذا عند لغرض كان يكون في زمن الوكيل وبانه يجبر من عليها
ام لا نعم لو ترا ضيا بالقبض قبل الاجل جاز بلا خلاف مطلقا صح شيء من ذلك وما حل الاجل ولو عاد رد فان
ابرئ من له الحق ذمة من عليه او كان مديونا له مثل ذلك وحصل التهاتر او سقط الحق من ذمة
من عليه مجانا كما لو اسلم نصرانيا الى مثله في خمر فاسلم المسلم بعد الاجل وقلنا بسقوط المال عن ذمة
المسلم اليه كان المسلم فرطا في اخراج ما في ذمة المسلم اليه من ملكه بما سلمه فلا يجبر على شيء لانا انما قلنا
برجوعه الى عينه الخبر عند سقوطه او رجوع المالكين وكما لو كان المسلم اليه وارث المسلم
فاما من بعد الاجل وكما لو اسلم واقتضى الحق بدار حرب وقلنا ان ماله في ح فان كلام وان بقي في ذمة المسلم اليه
مشغولة بعد الاجل وجب عليه الوفاء وان لم يطالبه المسلم لان اخذه اجبر كما بين المديونين وليس لمن له الحق
الا المطالبة ولو الوصف ولو اخذ لم يحظ مثله مطالبة من الثمن والاوصاف والا ان كان الخيار بتأخير من المتاع
واخذ الثمن مثلا جاز ولا يجب شيء لجفاف نقد غيرها بتأخير في الكيل اما البدلان وكذا وصف وقع المسلم فيه
الاجل وجب على المسلم اليه الوفاء او الابدال لان الاول ان غرضا في ابراء ذمة من حق غيره وليس لك ان تشغل ذمة
غير اختياره وبدل الحيلولة بحصل بالقبض او الابدال فانما فعل جاز فان اشتغلت عنه لا لعذر فظهر حكمك في احكام العقود
فهم هذا اذا كان الدفوع مواطئا للحق من جاء ولا وصفا فاوفاها لقدر فيما يجب قبوله بلا خلاف بقرب
للاصل والعذر او لذلك بالتراضي فلم يجب قبول الزايد للاصل والمنة او بالتقبيض وجب قبول الدفوع كالمدفوع
اذا وفى بعض الدين بقبول الموجود وبجانب بالباقي او وصفا وكان ادوى من الحق ولو من جهة لم يجب
قبوله وان كان اجود من الحق من جهة اخرى والوجه واضح لهم لو رضي المسلم بذلك صح وبرئ ذمة بلا خلاف
اجده بل اجماعا كما عن الغنية للاصل سقط حقه من الزايد برضاه مع التصوص المستفيضة منها الصحيح عن الرجل
يسلم في وصفا باسناد معلوم ولون معلوم ثم يجيء بشرط اوفى ليرتقاضا له ان كان من طيبة نفس منك وعنه
فلا بأس وخبر ما لم يرض الحكم بغير الجنس او كان اجود بكثير الاوزن في عدم وجوب القبول في احدهما ذوى كما عن الاسكافي
والمشهور وجوب قبوله وذلك بعلل بانه خير واحسن فان الاستيفاء منه حينا ذو فيه انه لا دليل على وجوب قبول الاحسن
ولا يلزم ان يكون الاستيفاء منه حينا طبل هو وسط الا يسقط التشريد والمنون عند شرطهم مضافا الى اخلاق
الاخر اذ على فظ يتعلق الذمتين المشترط دون الزايد وبان الجنس صفة لا يكون نفسها فيه بانه ولا
كان لو دفع اكثر عددا فانه يكون نفسا ودفع مع دوران التقيد بالاوزن حيث لا يجب قبول الزايد خلاف ظاهر صريح
الدليل فيما تقدم عنه الى الغرر المانع للحق يمكن منعا الى الاصل مع مفهوم الصحيح المذكور وعلى الدفوع
الربا اي ان اخذت الدون من طيبة نفس منك فلا بأس لانه لا يجب عليك اخذ الدون لانك اسلمت
في موصوف معلوم منه الدون وان ادى اليك ما دفي من طيبة نفس منك فلا بأس لانه لا يجب عليك اخذ
الدون ولو ادى اليك ما دفي من طيبة نفس منه فلا بأس لانه لا يجب عليه دفع الصفة بعينها ولا بعد منه الدفوع
بان المفروض انه اسلم في موصوف ولان الاجود من النوع الموصوف فيتحمل اسم المسلم فيه فانا لان با وسقط حقي

ذلك النوع الموصوف اه قوله وجب القبول لعرفي الاسم كما اذا كان بالمدينة الا طلق البراءة من نقد البلد الرابد
وبعد نعم بعد النقض بالاوفى فان الاوفى وجوب قوله البضاعة في الاسم مع انهم حكموا بعدمه وفي قوله بينة ويمين
الاصيل رجاء ولو دفع عوض المحرم الى المحرم او على الخياطة الصفة الآتي اجرة من الحواة والسابق ردى فيها بالاجود فانه لا يتعين
في سعي الزوج مع ان الحلاق حكم بقبول الاجود لعلهم ان الرائب المحرم فلا من الدنيا والوسع والعليا ان
كانت مما لا تختلف القيمة والاغراض والرغبات باختلافها فسلم وضابطه من محل الكلام ولا يعد في هذا
احسانا بل هو رفع سابق الحق عرفا ولا فيما لا يتفاوت الاجود وان كانت مما تختلف باختلافها كما هو
ظاهر كلامهم ومحل حكمهم فلا يرد انه لا يدفي السلم من تعيين تلك المراتب عند العقد ومع تعيين
بعضها لا يصدق اسمها على ما لم تكلف ليصدق بصدق الاسم ويمكن ان يكون نظرهم الى ندرة ذلك هذا الحكم
الى التعيد الصرف لما ورد من الامر بالاجابة في باب قضاء الدين لمن خير الناس احسنهم قضاء وان التي صلى الله
عليه وآله قبل قرض بكرا ثم رد بازاء خيارا منه من الاجناف الفوائد والفضل الدال لرجحان دفع الاجود قضاء
للدين وادائه لا من غير تفصيل بين رضى المدفوع اليه وعدمه كما لو دفع الموافق للحق ومثله كان اداء كان لازما
بل ذمة المدافع وان لم يرض المدفوع اليه وهذا مبني وجوب القبول الا ان ينصرف تلك النصوص الى
الصورة عدم رضى المدفوع اليه بذلك لكن في صحيح محمد بن مسلم ما يأبى قضاء الدين فان جوز فضل
منها فليقبل ولو الفضاء على ان يعطيه اروى منه وان يهبها والعكس فان ربوبا فليرفع حزنه واحوط الا ان يعلم انه
انه معلوم عدم اسقاطه ومع الشك فذلك فالاصل عدم ترتب الاثر الا ان يتمسك بالوفاء قوله
اذا اشترى كرا من طعام بمائة درهم وشرط ان يحمل خمسين بطلت الخ على قوله مع ما صلة غير المقبوض
المقبوض فلا تقضاء الفيفي واما لك المقبوض فلان زيادة في الموصل عاده فيستدعي ان يكون في مقابلة الكر
مما في مقابلة الموصل والزيادة مجهولة فلذا بطل ان الحمل احاسل يعرض النقسيط لا يضر بعد حصول
العلم مجملا كل من العوضين حين العقد فيحمل الصحيح ويقسط نهما بعد الحمل سالمين ظهر كون احدها
مستحقا للغير وفيه انا نمنع لا يوضع على الشروط والاوصاف والاحمال نالم يجر بشرها بعض الصفقة
بل على اجزاء المبيع كما في السالمين فالقياس مع الفارق مضافا الى ان شرط ناجل يا بعض شرط فاسد
في متن العقد الواحد ينفسد العقد من اصله وعنه انه لو شرع المشتري بما سقاط الاجل وانفق الكيل اجل
القرض لم ينفع لان العقد قد فسد بالشرط وادلة فرد في بطلان الخط بعد بين ما لو قال اسلمت اليك خانه
مائة في كر شرطت عليك ناجل خمسين الى كذا وقال اسلمت اليك خمسين حالا وخمسين موجلا الى
كذا في كر فحصول القبض بالاجل الذي هو طرف من الشرط في الصورتين وان لم يجر بلفظ الشرط في الاخير
لغو لو قال اسلمت اليك في كر حنطة درهم نصفا منه بخمسين حالا ونصفا منه بخمسين موجلا الى كذا صح
صح في النصف الحال وبطل في الموجل لكون ذلك بعينه لا سعا واضافة طرف الموجل خاصة لا تدخل
مع الحال بالكلية قوله ولو دفع خمسين وشرط الشائع من دون ان يعلم اما ان الدفع تجاوز ووقع وبطل فيها
قابل الدين وفي قرة دون ما قابل الدين وفيه هنا بأني ذكر يا لكن ما هنا يقابل الاصح البطلان فيهما قابل الدين لان
المراد بالشرط ليس معناه الظاهر بل جعل نصف الدين بمائتي في ذمة المدين ولو اشترى بمائة ثم طلب منه
شرط في متن العقد احد الخمسين تعاطى في مدين في الكل بناء على جواز الاحتساب كما مر لو كان من نصف من

كل جهة وحصل التهاتر فيصير الباقي شرطا وانسد العقد لتحلل الاجنبي بين الايجاب والقبول الا ان يكون مقصوده
ولو دفع العقد على ما فيه من غير شرط وسلم خمسين وبقي حسابا بخمسين واحتمل انهما في ذمته الى الكل قوله
لو شرط ما وضعا للمسلم فلا شيء بنقص في غير وحاذا بقي منطر فيهما من غير فرق بين القول بكون وضع
المسلم شرطا في الصحيح وعدمه قوله وان امتنع احدهما يجبر اه بالشرط قوله اذا نقص فقد تعين وتوى
السالم فان وجد به عيبا تزه ذالك عنه وعاد الحق الى الذمة سليما من العيب لا كما مر في جواز كلهم اجود
المعيب المذكور بقرائن لا معد للاصل ولا في جواز الردو انما الذي تبع كما لو لم تقبض بيننا انما الكلام في انه
قبض المعيب بعيبه المقبوض ملكا للمشتري لانه من افراد الجنس لكن ملكا متزلزلا كدين ولد بالرد ولا نسلم كون
النماء المتفصل المتصل بين القبض والرد للمشتري وكون الامة لم ولد لو ولد طيب بعيد القبض نظهر في معيبا
وعدم جواز الرد لغير بين الارش لو صح فيعيب اخر قبل الرد او اقرف فيه المشتري بعيبا بالمعيب لم لا
يصير ملكا لاصلا لان المعيب ليس من افراد المسلم فيه لو وضع العقد على الصحيح فيكون المقبوض بالبيا على ملك
المسلم اليه وانما هو شيء صورة مثل ما يترتب عليه الزوائد المذكورة وبها اجود في الاول كما هو ظاهر للمعلم
ظاهر الاصحاب في باب العرف في كان على الكيل وظهر عيب من انقص بعد القطع او قبله لو قبل ما لم يحصه
حكم بكون المعيب اقرب المبيع وحصول اجتناء الفيفي او الابدال فانه ان قلنا بوضع اللفظ للصحيح او انصراف
الاطلاق بمقتضى الغلبة اليه انا المعيب مضمون لا للعقد ولا زمه البطلان لظهور عيب المبيع ووقوع العقد على عين وهو
خلاف النصوص والقضاء وان قلنا بحمل من باب تعدد هما الاشارة على الاسم عند تعارضهما ومع وقوع العقد
على الكيل يجب الكيل تمام ان عهد والا بطل العقد ان حصل الباس منه ولا يكون المعيب ظلا تحت العقد
ولا سوده الا ان يكون المشتري حين بالتخيار بين الفسخ واخذ المعيب مع الارش والظاهر انه خلاف الاجماع وان
قلنا بوضعه للاعم من المعيب وفي ما لو اللفظ بالا ضافة اليه يجب فيقبل العقد كما حل الصحيح فلا ترد بطلان
عقد السلم لاختلاف المبيع والمعيب فيما وقع عليه العقد والقوي عدم تعين احدهما العقد عما ترى بعد العقد
فلا ترد صحة هذا العرض انكاحها ولا الارش لخروج العقد للمعيب كخروج المعيب لقلنا ان اللفظ بنفسه مثل باطل
لسبب الى الصحيح والمعيب بحكم الوفي وليس الصحيح بحيث يمكن اللفظ الكن دفي عنه مطلق فلذا مقام المقيد
قرينة عرفية على ما فعلى بترتب المشتري بما لصحيح وبكون شرطا ضمنيا لتسليم الفرد الصحيح نا العقد وقع على الكلي
للقرائن مع هذا الشرط الضمني فلي حمل المعيب فقد خالف الشرط ولا ما يخير المشتري بين الرد والامساك
وبين العقد كما لو شرط كون الحمار بة بكرا فظهرت بيا ادباعه شاة وشرط على حمل وخالف المشروط عليه
على وخالف الشرط عليه الشرط فهم رجوع في ثمن العقد باشتراط الغرم الصحيح من الكيل الذي وقع على العقد
لمكان ذلك تقييد للفظ فلم يقع نالا لا يكون المعيب من افراد المبيع ولا يكون نبضه موافقا لمقتضى ما لو كان
شرطا ضمنيا نانه ليس مفيد كشرط الكتابة والحمل كما مثلنا وح يكون حكمه يكون المعيب اخذ القبض به ليقبضا
على الفاسدة قوله اذا وجد برأس المال عيبا تقدم نظير هذه المسألة في باب الصرف نظهر حكمها ما ذكرهناك
فلا حاجة الى الاعادة الا عادة في الاشارة قوله اذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق او بعده فالقول
قول مدعي الصحة لاستصحاب عدم الايجاب والقبول واصالة الصحة القبض لحاصل منهما الاصل الصحيح فيهما فنفيا
على اصل القبض للبيع ويحتمل قبول مدعي الصحة وتساقطه سليمة عن المعارض فيحلف مدعي الصحيح مع نقد البينة ولو

اختلفا في اصل حصول القبض وعدمه حلف منكره وليس ذلك من باب اللفظ حتى يرجح اصالة الصحة لان موردها
فيما اذا اتفقا على صدور فعل وقال احدهما كان الفعل حين صدوره صادرا على نحو الفساد وقال الاخر
على نحو الصحة وهنا ذكر القبض لا يقول ان العقد حين صدوره صدر على نحو الفساد بل يقول ان القبض لم يحصل
فطرء الفساد ولا ريب ان الاصل معه **قوله** ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق كان القول قوله
مع يمينه لما عرفت ان جانب الصحة الا مع ان هذا كالانكار لاصل القبض لان المشتري لا يدعي صدور فعل فاسد
حين صدوره حتى يرجح مدعي الصحة وتوهم تنافي اصالة الصحة مع اصالة عدم القبض ينفي اصالة عدم طرو المفسد
على العقد سليمة عن المعارض سخيف جدا وما ذكر في تضاعيف ابواب المبيع تقدم على استخراج احكام حدود
صور اختلاف المسلم والمسلم اليه كاختلافهما في اصل الاجل او قدره او طوله او في تعيين المسلم فيه ونحو ذلك
من الصور اذا حصل الاجل وتأخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ والصبر انما
حل اجل البيع السلم بانقضاء مدته لا بحلوله لعارض كالموت للاصل وعدم شمول دليل الخيار له وتعذر المسلم بان في
التأخير الى ان انقطع او امتناع من قبضه مع بذل المسلم اليه او تأخره الاجازة عن الاجل الا ان القطع ان كان
فضوليا او عدم تمكنه من التسلم مع بذل المسلم اليه فانقطع بعد حلوله ووجوده لا بالعارض قبل الاجل بعده عند
الحلول او بانقطاعه بالتأخير بعده او لا التحقق شيئا لم ينفسخ العقد بذلك اجماعا منا اذ البيع لم يتلف
حقيقة لتعلق البيع بالذمة والاجل انما هو التسليم بل يتخير جبرا استراحا لا فورا بالاستصحاب واطلاق النص
المثبت له لم يسقطه بعد تخير الخيار او يتضيق بقوله اذ المتحقق هذا الشرط حين العقد مع عدم تحقق سبب الخيار
في بين الصبر في الجميع الى وجوده او فسخ الجميع لا الفسخ في البعض والصبر في البعض للاصل والضرر وتبعيض مع الفسخ
حين الثمن مع وجوده ومثله او قيمته يوم الفسخ مع عدمه دماعن المجلس انكار الخيار لاصالة اللزوم مزيف بالشهرة العظيمة
الحاصلة فتكون اجماعا عن لف وبين الاشعار والاجماع مع صريح موثقة ابن بكير والصحيح المتقدم في بيع بند
قبضه مضافا الى ان ضرب الاجل شرط صحة التسلم فيه مع تخلفه حصل الخيار وان الخيار لتعذر التسليم بعد العقد
كما انه لو اشترى شيئا شخصا فالقدرة على تسليمه متعذرة كما لو ابق العبد او شردت الدابة او لم يعد الطائر
المعتاد عوده لم ينفسخ العقد لانه لم يتحول من له التلف لامكان الانتفاع به على بعض الوجوه بل يتخير بالخيار
لكون ذلك نقصا حدث في المبيع قبل قبضه وهو مضمون على البائع فكذا في الكلي المتعذر او المنقطع فيكون هذا الخيار انما للتعبد
الحق من اجل النهي وح يكون خارجا عن اقسام الخيارات المعدودة ولا له اجنبي في خيار الاشتراط او خيار العين
التسليم وهو لا الاظهر وعلى الاخير لا يبقى من المشتري الى ثمن القسمة والقطع المزيل فتاتم متمنا والمعاوضة الحادثة
مع التعذر اذ لا انقطاع بين العقد او الاجل لا اصل البيع الحال او المؤجل مع امتناع البائع من التسليم مع عدم
تعذره وانقطاع لعدم جريان الوصف المذكور فيه وكذا لا يأتي النفي عليه بسم الاصل عن المعارض مضافا الى ظاهر
الاصحاب وليس للمسلم اجبار البائع على قيمة المسلم فيه الا مع الرضى الطرفين للاصل ومفهوم النفي فتوهم جبار بين
الصبر والفسخ وهذا الاجبار وراه جدا وما دل على جواز ذلك لا بد له على جواز الاجبار اظاهر فيه في صورة التراضي
ولو تعذر الاداء لا لانقطاع الشيء ونقاء بل لعدم تمكن خصوص البائع منه فالخيار كالاول في صورة الخيار مع اختيار
الصبر لا او منه ولو انقطع الاجال وحصل شرط الخيار في بعضها دون بعض كان له فسخ الكل والصبر في الكل كما لو
لو كان اجل واحد وتعذر بعض المسلم فيه دون بعض وفي جواز التبعيض وجهان ولو وجد المسلم في المسلم فيه المقبوض عيبا

واطلع

العقد
والمطلع عليه بعد انقطاع الصحيح تخير بين الارش او الرد فان رد تخير بين الفسخ والصبر ولو انقطع في بلد التسليم المعين
او المجهول اطلاقا واطلاق وامكن النقل من غيره والزم به من غير خيار على الاظهر للاصل الا اذا كان المشروط بلدا
مخصوصا او انقطعت فلا ينقل من غيره او كان في النقل مشقة شديدة لا تتحمل قبضه معيبا او لو كان المشروط
غلة سنة خاصة وانقطعت فلا صبر واحتمل الانفساخ فيه كتلف المبيع الصحيح ولو اختلفا في حصول التأخير او
في الاذن فيه او الامتناع من المشتري فحكمه واضح مما سبق **قوله** ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي وله فسخ
الجميع فيتخير بين اشياء ثلاثة بلا خلاف اجده الصبر والفسخ في الجميع وقد الفسخ في الجميع هو بالامر بتبعض الصفقة
التي هي عيب وضرر وفي المتخلف خاصة بل لان الذي تعذر فله الرجوع الى ثمنه لان الصبر ضرر لا يلزم
برفعه والتبعيض ثم اختار الثالث فللبائع الفسخ ايضا ان لم يكن مفرطا للتبعض الحاصل بما له الخيار الا ان يقال
ان ظاهر الصحيحين نفي خيار المسلم اليه في الشق الثالث المدلول عليه صريحا فلا يتحقق ولا يضر بوفيها
وانه دفع متوهم في مسئلة تبعض الصفقة عند حصول العيب في بعض المبيع قبل الفسخ في ذلك البعض
خاصة **قوله** اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء ولم يساوم لحسب بقيمتها يوم القبض اعلم انه كما
يحصل البراءة للمديون في سلم وغيره بتملكه ما في ذمته بارث وشراء ونحوهما وباداء ما يطابق الحق وبابرائه
وبالتهاتر القهري وباداء الغير تبرعا وبالضمان والحوالة وباحتساب الدين من الخالص مع الشرائط وبدفع
الحق الى الدائن بغير رضا المديون في مقام التقاص او اجبار الحاكم عند تحقق شرائطها يحصل بدفع ما يخالف
الحق على انه قضاء مع تراضي الطرفين فيعتبر قيمته وقت الاقباض وان لم يساوم لانه وقت المحاسبة بالوفاء
كما عن لك والكفاية وغيرهما مع النصوص المستفيضة وفيها الصحيح والموثق وغيرهما مع التعليل في بعضها
بان الذي يقع قبل منفعة المقبوض يوم قبضه مضافا الى ان هذا هو طريق المتعاملين وجرى عليه السيرة
بل بتصرف الفعل مع الاطلاق الى ذلك مضافا الى ان جعل المدفوع قضاء يقتضي كونه من جنس الدين فلما
لم يكن عند الدفع الذي هو وقت القضاء فلا بد من احتسابه على وجه يصير من الجنس وذلك باعتبار
قيمته يومئذ سواء كان مثليا ام قيميا والحقيقة في ذلك انه يدخل في ملك الغريم بمجرد القبض وان لم يحصل
التساوم ولازم ذلك انه يسقط بازائه المقبوض من الدين بسعر ذلك اليوم لانه لم ينتقل اليه مجانا وانما
انتقل عوضا فلا بد من سقوط عوضه بسعر يوم قبضه وذلك ظاهر فيما اذا كان الدين احد النقدين والمدفوع
المدفوع من الاعراض واما اذا كان الدين حنطة مثلا والمدفوع شعيرا فاحتسب بسعر ذلك اليوم وان لزم
منه الربوا كالو كان ضامن الحنطة فدفع من الشعير وتساويا قيمة بسعر اليوم وذلك لان هذا استيفاء
لا معاوضة حتى يضر الربوا ولو كان الدفع الى الدائن قرضا لا قضاء كان له المثل ان كان مثليا والا فالقيمة
وقت الدفع لا المحاسبة وتصور في القرض صور اربع ما اذا دفع مثليا من الجنس فله المثل وبه ما او ان نقل
ان وافق الدفع الحلول وما اذا دفع مثليا من غير الجنس فله المثل ولا تهاتر وما اذا دفع قيميا من جنس الحق
كما اذا اسلم في جارية فدفع اليه جارية قرضا بصفات السلم فله القيمة يوم القرض وما اذا دفع قيميا من غير الجنس
فله القيمة ايضا ولا تهاتر في الصور الاربع ان لم يدفع قضاء وفي الكل يعتبر القيمة يوم القبض لاطلاق النقي
والفتوى ولو اختلفا في القيمة مع فقد البينة حلف منكر الزيادة او في زمان الدفع حلف الدائن لاستحقاق
الدين وانه لو علم ذلك وفي ان الدفع كان قضاء ام قرضا تخالفا وبطل الاقباض ولو كان الدفع فضولا او اجازه

واجازتني على الكشف والتقل قوله يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره بلا خلاف يظهر الا
في البيع على غير من هو عليه فمن الحلي منعه مع دعوى الاجماع الموهون بمخالفة المشهور القاصر عن تخصيص الاصل
والعمومات وكذا قبل حلوله اذا كان مؤجلا باجل يحل بعد اجل الدين او معه على الاصح لما عرفت والاجماعات
الظاهرة على منع بيع المسلم فيه من المسلم فيه قبل حلول اجله غير ثابتة هنا لوجود الخلاف الشديد هنا وسلامة
الاصل والعموم عن المعارض كما اشرنا ثمة لا حالا او مؤجلا باجل يحل قبل اجل الاول لما تقدم هناك وحيث
جاز بيعه فان باعه بما هو حاضر اي مشخص بنحو من الاشارة وان كان غائبا حين العقد صح بلا خلاف يظهر
للاصل والعمومات السليمة عن المعارض او بمضمون حال اي غير مستقر في الذمة قبل العقد كما اذا ابيع بدينار كلي
غير متعلق بالذمة قبل البيع فكذلك لذلك او بمضمون حال كان مؤجلا ثم حل الاجل لم يجز لصدق الدين عليه
بناء على تنجيز الاجل ولو مع الزمان السابق على العقد فيلزم بيع الدين بالدين وهو ممنوع عنه بالنص والاجماع
وفيه نظر لاولويته وضعف الاجماعات وانحصار الطريق بطلان بيع الدين المؤجل لعقد ضرورة الحال انه لم يحل
بدين اصل كذلك وهو القدر المتيقن من بيع الدين بالدين والكالي بالكالي لتحقق الدين والاجل ثمة قبل
البيع وبعده في كل من العوضين قوله وان اشترط تاجيله قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو
اشبه للاصل والعموم وان الدين الممنوع من بيعه بمثله ما كان عوضا لكونه دينا بمقتضى تعلق الباء به
والمضمون عند العقد ليس بدين وانما يصير دينا بعد فلم يتحقق بيع الدين به ولانه يلزم مثله في بيعه بحال
ولم يلتزموه والفرق غير واضح ودعوى اطلاق اسم الدين عليه ان اراد وابه قبل العقد فممنوع او بعده
فمشترك بين الحال والمؤجل فيلزم ان لا يصح بحال كما مر والحلاقة عليه عرفا اذا بيع به فيقولون باع فلان
ماله بالدين مجاز يقصد به ان الثمن بقي في ذمته دينا بعد البيع ولو اعتبر مثل هذا الاطلاق جاء مثله
في الحال اذا لم يقبضه خصوصا اذا امهله من غير تاجيل فالجواز كما عن … وغيرها اوجه الا ان يقال
ان بيع الدين بالدين الذي نهي عنه في الخبر والعقد الاجماع عليه لا يختص بما كان دينا قبل العقد بل
يشمل ما صار دينا موجلا بسبب العقد وان لم يكن دينا قبله كما عن المشهور بل عن … ان اسم الدين
واقع على المؤجل وان لم يكن قد ثبت في الذمة بعد لان المحققين من اهل اللغة فسروا الكالي بالموجود
وقد اطبق جميع الفقهاء على ان بيع المؤجل الموصوف بمثله باطل انتهى وعن القاموس ان الكالي والكالية
بالضم النسيئة مع ان الفرق بينه وبين الحال المضمون انه مع اشتراط التاجيل وذكره في العقد يصدق
انه بيع دين بمثله اما بعد العقد فظاهر واما في اثنائه فلان الشرط كالجزء من العقد … الحكم من
الصحة والفساد انما يتوقف على تمامه باطلاق اسم الدين عليه في اثناء العقد وبعده حقيقة بخلاف الحال
فانه ان صح اطلاقه في صورة الامهال فمجاز لما عرفت فلا اشتراك معنى الى الصحيح عن الرجل يكون له على
الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فان المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئا فقال لا ابيعه نسيا فاما نقدا فليبع
بما شاء والى ما تقدم فيها انه اجل ثمن المسلم دينا فالاصح المنع كما عن السرائر وجمع ومنه يظهر بطلان بيع مؤجلين
بهذا العقد كان يبيع شيئا موجلا بثمن كذلك وان لم يكن شيء منهما مستقرا في الذمة قبل العقد ولو باع دينا
لم يكن مؤجلا من اصله كالقرض ونحوه بدين اخر كذلك في الجواز وجهان من انه بيع دين بدين فلا يبيع
ان الدين ما له اجل وما لا اجل له فليس كما عن القاموس وغيره بل عن ظاهر الاصحاب فسلم الاصل والعمومات

عن المعارض

عن المعارض ولا يعارض النقل المذكور ما نقل عن بعض اهل اللغة من ان الدين هو القرض فالجواز اظهر ثم اعلم
ان العوض والمعوض في البيع اما شخصيان او دينان واما مختلفان واحدهما عين والاخر دين او كلي او احدهما
دين والاخر كلي والكليان معجلان او مؤجلان لعقد او مختلفان والدينان اما معجلان او مؤجلان
او مختلفان قبل العقد ام بعده ام بالاختلاف ثم البيع في الدين المؤجل اما قبل الحلول ام بعده وربما
تزيد الاقسام عن ستين وانت اذا احطت خبرا بما ذكر قدرت على استخراج احكامها قوله اذا اسلف في شيء ولم يجعل
مع السلف شيئا معلوما صح فلا يبطل باشتراط ما يبيع به او يهبه شيئا او عمل محلل او صنعة كان يقول اسلفت
اليك كذا في كذا الى كذا وشرطت عليك ان تبيع مني او تهب لي هذا الكتاب او تكتب لي الفا او تعلمني الصنعة
الفلانية ونحوه مما يصح شرطه ولا يوجب جهالة للاصل والعمومات جنسا ونوعا وصنفا وعموم ما دل على الشروط وما في
النهي عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع واحد ضعف السند مجمل الدلالة قابل للحمل على ما في الرباع مثل طعام
بالا بغيره وسلفا بجنسه ووجه المنع ح ظاهر كبيع شيئين بثمنين الى اجلين قوله ولو اسلف في غنم
وشرط اصواف نعجات معينة قيل يصح كما عن الشيخ وغيره للاصل ومنعه … المانع قوله وقيل لا وهو اشبه
عن الحلي لان السلف في المشاهد لا يجوز لانه بيع مضمون ومن شرط صحته الاجل ومن فقدوان مع ان بيع الصوف
مستقلا لا يصح على ظهر الغنم لا يجوز المجهول لانه موزون ولا يعلم كميته ويضعف الاول باشتراطه ليس سلما بل
شرط فيه خارج عنه فيصح لانه كباقي الشروط الجائزة بحكم الاصل والعموم من غير اشتراط الشرطين المذكورين فيه وان كانا
شرطين في اصل المسلم فيه والثاني بمنع المنع عن بيع الصوف على الظهر مع المشاهدة بل هو جائز في الذمة غير
مشاهدة لم يصح قولا واحدا كما عن المهذب وفي الخلاف اجماعه نظر قوله ولو شرط ان يكون الثوب من غزل امرأة معينة
او الغلة من قراح بعينه لم يضمن اي لم يصح السلم فلا يضمن المسلم فيه لان الفقهاء لا ذم الصحيح فاطلق اللازم واراد
الملزوم والوجه ان يتخصص المسلم فيه باحد الامور المزبورة خروج عن حقيقة السلف لامكان موت المرأة وتلفها
ونزلها الغلة عادة كذا القراح يمكن ان يخيس عادة او لا يظهر منه ما يطابق الوصف فان الضابط اعتبار
الاختلاف عند المسلم فيه عادة ولو اسند الى معين قابل للاشاعة ولا يفضي الى عسر المسلم عادة كالتلف
على ما ذكره كل من تمر البصرة او غلة البلد الفلاني صح وعليه يحمل النص قوله في الاقالة جعل الاقالة من مقابل
السلم غير حسن لعدم اختصاصه به ولا بالبيع فالاولى جعلها قسما براسه بعنوان خاص كالتتمة لباب البيع حيث
ان ما المقصود في المعاوضات وابعد منه جعل القرض ودين المملوك من مقاصد السلف كما سياتي ولعل كان العنوان
جعل كتابا منفردا لا من مقاصد البيع فضلا عن السلف ثم ان شرعيتها ثابتة بعموم الكتاب لانها عقد لازم
وبالنصوص المستفيضة والاجماع والسيرة من غير فرق بين النادم وغيره وهي جارية في جميع العقود المنتقلة
من الجانبين بالمال كما يظهر من تتبع كلمات الاصحاب … ان يقول كل منهما اقلتك او تقايلنا او تفاسخنا او يقول
احدهما اقلتك فيقبل الاخر بل لا يبعد الاكتفاء بالرد والقبض مع تخلو النصوص عن الصيغة الخاصة مع السيرة
ولا يكفي التماس احدهما الاقالة عن قبوله … علم على اجابته للاصل وانه ليس انشاء للقبول … ولا انعقاد
ولا يعتبر فيها سبق الالتماس بل لو ابتدأ احدهما بالصيغة او الرد فقبل الاخر صح للاطلاق ويشترط فيها
رشد المتقايلين وعقلهما واختيارهما وبلوغهما الا في … غير البالغ فيصح … انها فسخ لا بيع فلا يشترط لم
لا العلم بالعوضين عين الاقالة فصلا للاصل والعموم الا مع الابهام … كما لو قال بع احد العبدين من غير

الذي ليس في ذلك ماخوذا في معناها قوله ولا يتجوز في لفظ الاقالة في جانب الايجاب ولا القبول بل يكفي كل لفظ دال صريحا على المراد
ولو بالمجاز القرينة الصريحة للعموم ويشترط في هذا العقد كالمتعاقدين بالبلوغ والعقل والرشد والاختيار
ولو رضي بالمكره لحكمه وقد ثبت لما يظهر مما مضى في البيع والعلم بالمال المقترض حين القرض بما يمنع الجهالة وان
لم يشترط العلم بقيمة الشيء حين العقد كالاشتراط العلم ولا النقل بقدره القرض على رد القرض بل لو ظن عدمه
صح لو ثم وكونه مما يملك ومثله موجودا الا معدوما مطلقا الا دفعا مقدورا على تسليمه الى المقترض او تسليمه اياه
كل ذلك لما يظهر من ابواب المبيع كما انه لو كان فضوليا وتحقق الاجازة صح والاقوى جريان المعاطاة فيه
للاولوية بالنسبة الى البيع والسيرة العظمى ويخلو النصوص عن اشتراط اللفظ وسلامة القول عن المعارض
وان كان ظاهر المصنف والاصحاب عدمه قوله ولا انتفاعها علاوة العوض جزئيتها محذوف والتقدير شرطه
الانتفاع فيكون عطف جملة معطوفة على قوله معونة حتى يكون محلا للتجوز لا بين باب التفريع بقوله فلو شرط
قوله فلو شرط النفع حرم ولم يفد الملك عن الغنية الاجماع على حرمة اشتراط الزيادة فقد مرا منعه وعن
السرائر انه متى شرط زيادة في العين والصفة كان باطلا بلا خلاف بين اصحابنا وان الاجماع حاصل منعقد
على ذلك وعن … اذا اقرضه شيئا وشرط عليه ان عليه خيرا منه فالقرض كان حراما او بطل القرض اجماعا
وعن مجمع البرهان ان تحريم شرط النفع في القرض مما اجماعي بين المسلمين فنقول انه لو شرط زيادة فلا
لو صفه حرم ذلك لما ذكر ولعموم تحريم الربا والزيادة من الكتاب والسنة وعموم النهي عن قرض يجر نفعا
في النبوي العامي والنصوص الخاصة كصحيح محمد بن قيس من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزي
بافضل منها فليقبل ولا ياخذ احد منكم ركوب دابة او عارية متاع يشترطه من اجل قرضه وصحيحة خالد بن
الحجاج او ضعيفة المجبورة بما ذكر بل نصت ان الربا جاء من قبل الشروط وانما افسده الشروط وفي صحيح الحلبي اذا
اقرضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا باس اذا لم يكن بينكما شرط والباس المفهوم من مفهومه وان كان اعم
من الكراهة والحرمة الا ان صحيح محمد بن قيس صرحت بالحرمة فيحمل هذا الصحيح عليها اذ النصوص يكشف
بعضها من بعض وحملا على المجمل المبين الصحيح المروي عن قرب الاسناد الوارد في الزيادة المعينة صرح بان هذا
الربا المحض وفساد الشرط لما ذكر من الاجماع والتقي الناجح عنه والمصرح بان الربا جاء منه من غير فرق بين الربوي
وغيره فيفسد الشروط للقاعدة وما تقدم من اجماع … وخبر خالد وانه ظاهر الاصحاب من غير خلاف يعرف
فلا يجوز التصرف فيه ولو بالحقيقي بنحو المقبوض كالبيع الفاسد فانما يبقى بصحيحه بنفسه … مناقشة
بعض متاخر المتاخرين وذلك بعد تسليم دلالة النصوص على … الشرط وحرمة الزيادة … واوضح
منه … ابن حمزة من جعله اباحة … لا مضمونا عليه ولو كان القرض فاسدا قوله فلو تبرع
المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز مع عدم الشرط اجماعا كما عن الغنية … وغيرها للاصل والنصوص
المستفيضة المتقدم الى بعض الاشارة ثم في كراهة ذلك او عدمها او الاستحباب للمعطي والكراهة للاخذ وجوه
ولا فرق في الجواز مع عدم الشرطين ان يكون من نيتهما ذلك ام لا للاطلاق والتقي الخاص كما لا فرق بين ان يكون
ذلك عادة للمقترض ام لا واما الخبر المانع عن الزيادة مطلقا فمحمول على صورة الشرط او على الكراهة او على التقية
كما يشعر بالاخير بعض النصوص مضافا الى التعبير فيه بلا يصلح وهو غير صريح في المنع ثم هذه الزيادة ان كانت حكمية كما
لو دفع الكبير بدل الصغير والجيد بدل الرديء ملكها المقترض بقبضه ملكا مستقرا او عينية كالدين لعشرة عن ثمانية ففي كونه

المجموع

المجموع هبة او يكون الزائد بمنزلة الهبة فيلحقه احكامها كما في صورة التدريج وجهان اظهرهما الاخير لاثنا
بقاء الملك على اصل الحصول الانتقال على اللحاظ اليقين والاصل عدم وجوه ولا اطلاق الهبة عليه في صحيح الحلبي
او حسنه لانه في الزيادة الحكمية بل لبناء الدافع عليه وشهادة السيرة به ثم للقائل ان يقول ان ظاهر جملة من
النصوص وجوب اخذ الاجود وان تكلف المقرض بغير الاجود شيء بالاصل وانه فضل مال حين ياده قبل دافع فيجب
قبوله والا دخوله تحت مثل المال ولما تقدم من المشهور من الوجوب في السلف نعم يمكن منع وجوب القبول الزيادة
العينية وهذا لانه لا ينفع مع عدم القدر بل يكون له المنة او قبل تمام الفرض مع الحق بغير زيادة لعقل الكيل
او الوزن ولم يقبل ان ياخذ ما يحاذي حقه ويبقى على الزائد لو كان مع ما دل على حسن القضاء والاقتضاء ويمكن
ان يقال ان الاخبار انما تضمنت نفي الباس عن قبول الزيادة وليست ظاهرة في الوجوب ظهور ما يعتمد عليه
في الدلالات العرفية وهو محتاج الى دليل صريح لاختلاف الاغراض واصالة عدم اخذ المقرض بذلك ثم لو قلنا
بكراهة قبول الزائد فكيف يجامع الوجوب وعسى القول ان قوله في صحيح محمد بن قيس المتقدم فليقبل صريح
في الوجوب ويرده انه امر بعد الحظر او توهمه فتنبه قوله ولو شرط الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز والوجه المنع
كما هو الاظهر الاشهر بين من تاخر لعموم النبوي المنجبر المتقدم بهما وبهم واطلاق اكثر النصوص المتقدمة المفصلة
بالاصل الاول فاعن الشيخ والحلبي وابن حمزة من انه لو شرط الصحاح عوض الغلة جاز ضعيف واضعف منه ما
عن الحلبي لنفوه من جواز اشتراط العين من النقدين بعد المصوغ منهما واشتراط الخاص بدل الغش واما صحيح
يعقوب سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة ويأخذ منه الدراهم الطازجية
طيبة بها نفسه قال لا باس فلم يذكر فيها انها شرط ذلك وغايتها انها مطلقة فيجب تقييدها بصورة عدم
الشرط جمعا ولو شرط رد المكسرة عوض الصحيحة او الانقص لغى الشرط وصح القرض لانه عليه لا له كما في عقد ولعله
لان القرض مبني على المماثلة بين القرض والعوض فاذا شرط المكسرة او الانقص فقد وعد بالاحسان او لا يجب الوفاء
به انما الواجب اداء ما اقتضاه القرض ويشهد ان النفع لم يقع الا على الوجه المتضمن للشرط فاذا انتفى العقد الا
ان يقال ان هذا الشرط كما دل على الرضا بالقرض معه دل على الرضا به بدونه لانه ادنى مما عليه ففيه
بالطريق الاولى فيكون الرضا بالقرض واقعا على وجهين احدهما مدلول عليه بمنطوق اللفظ والاخر بمفهوم
الموافقة فاذا انتفى احدهما بقي القرض باعتبار الوجه الاخر فيه بعد تسليم الاولوية مع عدم انضباط الاغراض
واحتمال تعلق غرض المقرض بالمكسرة ان الشرط متعلق بالمتعاقدين ولا اولوية في طرف المستقرض مع ان في جوازه
المراد المفهوم بعد ذهاب المنطوق كلام مع ان في صحة العقد مع تخلل الشرط اللغو الذي هو اجنبي بين
الايجاب والقبول نظرا فلا منصوص بطلان الشرط وصحة العقد ومقتضى عمومات العقود والشروط صحتهما معا
الا ان يقال شرط غير ما اقتضاه القرض شرط لما ينافي مقتضى العقد فيفسد الشرط والمشروط معه هو الاصح ولو شرط
تسليم عوض القرض في بلد اخر مثلا لزم للعموم وعليه السيرة في الاعصار والامصار وعليه الاجماع عن جماعة ولا ينصرف عنه
النهي عن قرض يجر نفعا اليه ولو شرط رهنا او كفيلا بمال القرض جاز بلا خلاف اجده فيلزم للعموم ودعوى عليه
حكم جماعة الاشتراط من جواز الفسخ واسترداد العين عند تخلف الشرط ومثله لو شرط عليه الاشهاد عليه او الاقرار
به عند الحاكم مثلا لانه كل ذلك من التوثيق واحكام الحجة وليست بمنافية مالية ولا من الزيادة الحكمية لانتفاع
ليست مما يوجب قسطا من الثمن عرفا … ولو شرط … دابة او عارية متاع

تعيين تبطل كما لو اقال احد المبيعين بلا تعيين او جزء غير معلوم النسبة من المبيع الواحد ولا يجري في العقود الجائزة من الطرفين ومالهم فسخه معاً او منفرداً للاصل وظاهر الاصحاب ثم اقالة المسلم الثاني صحيحة وقد يجب قبول الاقالة او طلبها وقد يحرم بالعوارض **قوله** وهي فسخ لا بيع عندنا بل اجماعاً كما حكي وعن بعض العامة سلب البيع منها وكان للبيع الفاظاً خاصة ليست منها وبالعكس وعن انها لو كانت بيعاً لكان للمتبايعين نقصان الثمن وزيادته وتأجيله ولما صح في السلم ولا نفي الولاء لو اشترى عبداً فان احدهما ثم تقايلا اذ اليك لا يباع مع الحي ولا اللوازم باطلة بالاجماع انتهى محصله مضافاً الى اصالة عدم ترتب احكام البيع عليها مثل خيار المجلس والحيوان واشتراط التقابض في الصرف وثمن المسلم في المجلس والشفعة قبل حلول اجل السلم ونحو ذلك من نظر انها لست بيعاً كالنسخ فيها الاصحية البيع كالاجازة ومنع بعد التلف ونحوه من الخيار وان قلنا بعدم حصول الملك قبل انقضائه وقبل القبض وان منعنا من بيع ما لم يقبض كالاسح بين البائع والشفيع ولا يصح زيادتها فاعن جمع من العامة من انها بيع مطلقاً وعن بعض الشافعية من انها بيع ان وقعت بلفظ الاقالة وفسخ ان وقعت بلفظ الفسخ الحقها احكامه فاسد **قوله** في حق المتعاقدين وغيرهما قبل القبض وبعده وقعت بلفظ الفسخ ام الاقالة بالقول ام بالفعل وعن ابي حنيفة انها بيع بالنسبة الى الشفيع وان كانت فسخاً في حق المتعاقدين وضعف الكل ظاهر بما **قوله** ولا يجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان اجماعاً كما عن الخلاف لانها فسخ فيقتضي رجوع كل عوض الى مالكه من غير زيادة ونقيصة عينية ام حكمية كما لو اقاله على ان ينظره بالثمن او يأخذ الصحاح عوض المكسر ونحو ذلك لما عرفت **قوله** وتبطل الاقالة بذلك لكون الشرط خلاف مقتضاها فيفسد ويفسد الاقالة كما كل شرط مناف للعقد مع النهي عن شرط النقصان في صحيح الحلبي ولم اجد فيه خلافاً وعن الشهيد في حواشيه عن ابي علي انهما لو اصطلحا على الاقالة بزيادة او نقيصة صح ثم قال والاصحاب على خلافه انتهى ويمكن كفايته ولو شرط في عقد الاقالة اجلاً ان شرط اخر فسد لتحقق الزيادة الحكمية **قوله** ويصح الاقالة في كل العقد وفي بعضه بلا خلاف اجده للاطلاقات فمع تقابلاً في البعض قسط الثمن على الثمن **قوله** سلماً كان او غيره بلا خلاف اجده بيننا بالعموم وخصوص صحيحة سليمان بن خالد المذكورة في باب بيع ما اسلف وعن مالك بن انس المنع عن الاقالة في بعض المسلم لانه يصير سلماً وبيعاً وقد نهى النبي صلى الله عليه واله عنه كما رواه وبطلانه ظاهر **قوله** لا يثبت الشفعة بالاقالة لانها ليست بيع تفريع على ما سبق من انها فسخ لا بيع وتقدم الكلام **قوله** لا يسقط اجرة الدلالة بالتقايل لسبق الاستحقاق وكذا اجرة الكيال والوزان والناقد بعينها بهذه الالة **قوله** اذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه قضية لكون الاقالة فسخاً اما هو فسخ من حينها فلا يرجع بالنماء المنفصل وان كان حملاً ويرجع بالمتصل لانه تابع للاصل مثل السمن بل اللبن في الضرع والصوف قبل الجز ونحوها **قوله** فان كان موجوداً اخذه ولو وقع عوضاً عن مال مع التراضي بصلح ونحوه من العقود الملكية خلاف ما لو اقاله بغير الجنس كما انه لو كان تالفاً جاز اخذ مال عن المثل او القيمة بالتقايل بمجرد التراضي وان لم يجز الاقالة بغير العوض **قوله** وان كان لا يخرج فغلوط نحو ما لو كان شيئاً او لا يمثله فيه تنبيه على انه ليس من شرطها بقاء العوضين بل يصح مطلقاً للعموم وقد سمعت الاجماع عن الخلاف على انه لو اشترى عبدين وتلف احدهما صحت الاقالة ولو كان بعضه تالفاً او بعضه باقياً يجمع في كل جزء حكمه ولو كان موجوداً وكان مانع من الرد لعتق او وقف عن الملك كالحر الحاصل او نقل لازم ونحوه كالتالف او نقل جائز لزم

البيع

ارجاع العين او الخيار وجهان وكان اوجههما الاخير ولو رجع العين اليه بعد الاقالة قبل اداء المثل او القيمة ففي الاقالة ولو نقله بنقل لازم مثلاً ثم استرده بفسخ او اقالة او شراء ونحوها ثم اقال مع البائع الاول ردّ الموجود بطريق اولى ولو تلف بعد الاقالة قبل القبض بآفة سماوية فيه فضلاً عن ان قلنا بكونها بيعاً وعلى الفرض في الضمان وجهان ومنه يظهر حكم تلاف المشتري والاجنبي والبائع ثم المدار في الضمن على قيمة يوم الاقالة لان العقد يبطل من حينها لا يوم التلف او القبض او الاعلى او الاقل ولو كانت الاقالة فضولاً وقلنا بجوازه للمالك بحكم النماء الحاصلة بين الاقالة والاجازة فيحكم اعتبار قيمة يوم الاقالة ام الاجازة فيبنى على النقل والكشف ولو باع فضولاً واقال فضولاً فاجاز المالك العقد ثم الاقالة او اجازها دفعة صحا واختلف حكم النقل او الكشف ولو اجاز الاقالة فاجازة للعقد ايضاً التزاماً بخلاف العكس ولورد العقد فهو رد للاقالة بخلاف العكس ولو وجد الموجود معيباً اخذ ارش عيبه او الجزء التالف بجزء من الثمن كما في بعض الجميع ولو وقعت بعد ان احدث المشتري صبغاً فاوقع منه باعيان من عنده فهي له ولو كانت من المبيع فان زاد بفعله كالقارة وهي للبائع والمشتري ما زاد بفعله فيقوم قبل الاحداث وبعده ويرجع بالتفاوت وتصح الاقالة من الاصل والوكيل والولي لا من الولي بعد موت المتعاقدين على الاقوى للاصل ولا من اصل احدهما ووارث الاخر ولو كان موجباً ولا يعتبر دوان على التسليم والتسلم بعد الاقالة في مشروعية الاقالة والرجوع الى المثل او القيمة ام عدمها وجهان ولو اختلفا في اصل الاقالة بعد الاقالة او في قيمة التالف حلف منكر الزيادة او في قدر الثمن او المبيع كما لو اختلف فيهما مع عدم الاقالة او في زمانها حلف منكر المتقدم وهكذا ولو ان المتبايعين تبايعا خمراً ثم اسلما فلا اقالة للمانع الشرعي **قوله** وقيل وصاحب وهو ان القيمي يضمن بمثله ايضاً وهو ضعيف ولا اقالة في الشروط دون المشروط للاصل وسكوت الحقيق والفتوى عنها واما سقوط اجل الدين بتراضيهما بالتقايل فيهما قبل حلوله فهو اسقاط للحق من كل من المتعاقدين لا اقالة كما يسقط سائر الشروط باسقاط من له الحق **قوله** في القرض هو بفتح القاف وبالكسر لغة حكية عن الكسائي **قوله** هو عقد من عقود المعاوضة ومورده العين في العوضين لا المنافع ويشترط كون العوض كلياً في الذمة لا شخصاً حالاً او حقيقة عليك عين ليستهلك عوضه في وقت لو خص ونقل عين بشرط رد عوضه فان كان شيئاً رد مثله ولو برد العين الباقية او قيمتها او قيمته ويدل على مشروعيته الكتاب بعموم الامانة على البر والسنة والاجماع بل الضرورة ولا يشترط في صحة القرض اجماعاً وان لحقه قرب الثواب المترتب على امتثال الامر المندوب عليها والدين بحسب عرف اليوم يعم القرض وغيره مما يثبت في الذمة بعقد كثمن المبيع ونحوه او اتلاف مال شخص العين وتفريط او نكاح او نفقة ذو جبل ويحتمل شموله لما ثبت في الذمة بسبب جناية من يعقل منه او كفارة او اتلاف خمس او زكاة او نذر وشبهه فكل قرض دين ولا عكس لكن في الصحاح ابو عبيد الدين واحد الديون تقول دنت الرجل اقرضته وعن المصباح المنير الدين لغة القرض وثمن المبيع وعن القاموس الدين ما له اجل وما لا اجل له فقرض وعن الوسيلة القرض كل مال لزم في الذمة بعقد عوضاً عن مثله والدين كل ما لا لزم في الذمة عوضاً عن غير مثله وكلا اختلاف تلك الكلمات وانقسامها بعضها ان يساوي القرض والدين وبعضها التباين وبعضها العموم والخصوص المطلق وتعارض عرف اليوم مع اللغة وتعارض كلمات اللغويين بعضها مع بعض لان اللغة مقدمة على العرف حتى تعلم ما كما حققنا في محله وقول القاموس هنا اضح من غيره كما سلف في السلف **قوله** اقرضك لا يحتاج معه الى ضميمة وعليك رد عوضه لانه صاحب في معنى القرض بخلاف اسلفك

ومنفعة اخرى فهو كشرط زيادة في العين او الصفة للعموم وخصوص صحيحة محمد بن قيس ولو شرط في عقد القرض وهنا ثم عقد القرض الرهن شرط المرتهن الانتفاع بالرهن ورضي به الراهن صح لانه تبرع بالشرط في عقد الرهن ولم يلزم هذا النفع من عقد القرض بيعاً او معاوضة اخرى من غير محاباة لزم للعموم بل لعله الظاهر اطلاق عليه الاجماع عن صريح الغنية او بنحو المحاباة تكن لك على الاصح وهو مختص الموم عقوداً وشرطاً واطلاق الاجماع المحكي عن الغنية والنهي عن قرض يجر نفعاً مع كونه عاميا معارض بالنصوص المعتضدة بالاصل الحاكمة بان خير القرض ما جر نفعاً وهي اقوى منه عدداً وسنداً والحاق قولهم لو شرط النفع حرم ولم يفد الملك ظاهر فيما لو شرط النفع في نفس مال القرض بزيادة عين او منفعة او صفة ومادل على حرمة الزيادة الحكمية في المعاملات الربوية ومنها القرض مخصوص بما اذا كان نفس المشروط مالا كما لو شرط صياغة خاتم او من حكم المال كالاجل فانه يوجب قسطاً من الثمن عرفاً او عادة لا الشروط مطلقاً وهو البيع بنفسه ليس مالاً ولا في حكم المال فيبقى للاصل والعموم ولو لوحظ ان نفس الشرط زيادة في احد العوضين غير جائزة للزم منه عدم جواز شرط الخيار في البيع الربوي ولا شرط الرهن والكفيل في القرض مع انا لم نجد خلافاً في جوازها ولا في جواز اشتراط بيع غير المحاباة ثم غاية ما هنا الشك في كون مثل ذلك من الزيادة الحكمية فيرجع الى اصالة الجواز ومنه يظهر صحة ما لو شرط في ضمن القرض ان يشتري المستقرض عوضها عن القرض شيئاً بازيد من ثمن المثل مقدار معلوم او يستاجر منه كذلك او يشترط عليه وهنا او كفيلاً على دين اخر وان يقرضه قرضاً اخر او نحو ذلك من القريض لوحدة المناط نعم لو شرط عليه في ضمن عقد القرض ان هب المستقرض له شيئاً مجاناً لم يصح ذلك لانه عرفاً شرط زيادة في نفس مال القرض ولا فرق بين ان يقول بشرط ان تعطيني الزيادة او تشرط او تهبها لي ويجوز البيع بشرط القرض اجماعاً كما عن الانتصار ولعل وظاهر غيرها نعم المبسوط نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن بيع وسلف وهو ان يبيع منك داراً على ان يقرضه المشتري الف درهم وهذا عندنا مكروه وليس بمفسد للبيع انتهى بل يجوز ان يبيعه شيئاً بازيد من ثمن المثل بشرط ان يقرضه البائع مالاً وكذا لو اشترى منه شيئاً باقل من ثمنه بشرط ان يقرضه المشتري كما يجوز استعمال سائر الحيل الشرعية هنا في ضمن عقدين خاليين عن الشرط كالواباعه شيئاً بازيد من ثمنه من غير شرط ثم اقرضه مالاً للعمومات والسيرة وعدم ظهور الخلاف المؤيد بخبر القرض يجر نفعاً وصريح خبر محمد بن اسحق بن عمار وخبر الاحول عن الرضا عليه السلام في الصبر على القرض وصحيح عبد الملك وغيرها **قوله** وهو كل ما يضبط وصفه وقدره وهذا الضابط مختص بالمثلي اذ القيمي كالجارية لا قدر فيه ولو جعلنا الواو بمعنى او لزم كفاية احد الامرين في المثلي وليس كذلك والاضبط ان يقال ان في المثلي يشترط معرفة الجنس والوصف الرافع لاختلاف القيمة والقرض ومعرفة القدر بكيل او وزن او عد او مساحة مع الضبط فيما يباع جزافاً من المثلي كالماء فلو جهل احدهما بطل القرض بلا خلاف يظهر وحرم التصرف للمقترض وضمن مع الاتلاف المثل والنماء ان ثم ان اعتبار القدر بما هو متعارف في اعتباره ذلك الشيء كالوزن بالوزن والمكيل بالكيل والمعدود بالعد وما يعتبر بالثنين او ثلثة باحدها لم يعتبر القدر لبيقى فالقيمي ولا ضرر الامتلاء اليسير بين مال القرض وعوضه في مثل المعدود بحكم العرف والنص وبما ليس متعارفاً كالوزن الموزون بالكيل فيها لا يخالف فيه الكيل تجافياً وبالعكس بالاصح للعموم والسيرة الصحيحة مع حصول الضبط وارتفاع الضرر عرفاً بغير مثل ما اختلف فيه الاصح كفاية كيل او وزن غير معروف عند الناس لارتفاع الضرر عند المتعاقدين وحصول الضبط وجريان السيرة عليه الا اعضاء والاعضاء وشهد عليه جواز استقراض الخبز عدداً مع احتمال عدم الجواز لاحتمال

نقلهما الكيل

تلف هذا الكيل والصنج وتعذره ومعرفة المثل حينئذ وعدم امكان استرداده واما القيمي فاللازم فيه معرفة الجنس والوصف الرافع للجهل ولا يشترط معرفة القيمة حين العقد على القول بتعلق مثله بالذمة والاقوى حينئذ اشتراطه حذراً عن الغرر **قوله** فيجوز قرض الذهب والفضة وزناً بل وعدداً مع جريان العادة كما في القروش في بلادنا **قوله** وكل ما يتساوى واجزاءه قيمة ومنفعة ومتقارب صفاته كالحبوب والادهان فانه لا يختلف قيمتها باختلاف الحبة والجوز عند الا ان لها صفة ومعلوم يجب السوق من غير اعتبار الصغر والكبر في زيادة القيمة ونقصها بخلاف القيمي **قوله** يثبت في الذمة مثله بلا خلاف اجده بل لعل الاجماع عليه واستمر عليه السيرة ويلحق به مقتضى عقد القرض المنحصر بيناء المتعاقدين عليه ويلحق بالعين المستقرضة فيجب قبولها بالاولوية ولو تعذر المثل انتقل قيمته بلا خلاف اجده والمعتبر قيمته وقت المطالبة لا وقت التسليم حتى لو طالبه ولم يسلم اليه ثم اتفق وجود المثل الحضر حقه فيه والوجه فيه ان الثابت في الذمة مقتضى الاستصحاب انما هو المثل الى ان يسلم حيث لم يوجد الا ان انتقل الى القيمة وقيل وقت القرض كما عن الحلي ولعل غرضه وقت القبض لعدم حصول الملك قبله وعلل بسبق علم الله سبحانه بتعذر المثل وقت الاداء وضعف بانه لا منافات بين وجوب المثل وقت القرض وطرو القاعدة الاجماعية والانتقال الى القيمة عند التسليم لتعذره وقيل وقت التعذر كما عن التحرير والقاطع وغيرها لانه وقت الانتقال الى البدل وفيه ان تعذره بمجرده لا يوجب الانتقال الى القيمة لعدم وجوب الدفع في تلك الحال الى الواجب الى ان يجب دفعه بالمطالبة فحيث لم يوجد الان انتقل الى القيمة بل مجرد الوجوب بالمطالبة لا يوجب الانتقال لبقائه الى زمان التسليم للاستصحاب فهو بعد المطالبة مأمور بدفع القيمة لابراء ذمته عن المثل كالغاصب حيث يؤمر بدفع العوض لابراء ذمته عن العين المضمونة فيدفع القيمة ببراءة ذمته عن المثل ويحتمل القول بقيمته يوم التصرف بناء على حصول الملك به وبناء على القيمي وافتائها اثنا او ثلثاً ثامنها باعتبار صحتها لكن اصحها هنا ثالثها **قوله** وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته يجوز اقراض القيمي الذي هو ضد المثلي ان كان مما يمكن فيه السلف اجماعاً ظاهراً ومحكياً عن كره والدروس وغيرهما للعمومات وخصوص النص الفعلي المجبور بالعمل وفيما لا ينضبط الوصف كاللالي قول بالمنع من ط وغيره والاصح الجواز اذا قلنا انه يضمن القيمي بقيمته لانه ح كبيع الحال ولا معارض للعمومات ثم ما افتاده المحصول المشهور كما في لك وغيره لاختلاف الصفات فالقيمة اعدل ورد العين مع بقائها وان كان اعدل من المثل ومن القيمة لكن لم نجد بوجوبه قائلاً وقال المعم كما عن ظاهر الخلاف ايضاً انه يثبت مثله لانه اقرب الى الحقيقة ولخبرين عاميين واردين في مطلق الزمان احدهما نقض انه صلى الله عليه واله اخذ قصعة امراة كسرت قصعة اخرى والثاني انه رضي عائشة انا حفصة وطعامها لما كسرت وعودهما خبر احاد في معنى التسعين ومع ذلك فيها احتمالات فلعل اللزوم وغيره مضافاً الى الفتاوى كما حكي في باب الغصب على ضمان القيمي بالقيمة من دون تامل ولا خلاف فظاهرها اطلاق الاتفاق على الظم بل خلاف ما يقتضيه الاستقراء من حكمهم بضمان قيمة القيمي في كل ابواب الضمانات من غصب واتلاف بمباشرة او تسبيب او تغرير وتعد او تفريط في امانة شرعية او مالكية ومقبوض بسوم وعقد فاسد حتى القرض الفاسد بحيث يظهر منها ان الشارع الغى الاقربية الى الحقيقة في القيمي اما لان القيمة اقرب الى الحقيقة في القيمي او لتعذر العثور على المثل غالباً في القيمي لدخالة المشخصات في اختلافها فلا يتيقن بالبراءة بما يظن انه مثل فيكون الاعدل في مقام القطع بالبراءة اداء القيمة بخلاف المثلي لدوران الاختلاف فيه غالباً على اختلاف الصنف لا الشخص فيسهل العلم بالمثل بحصول العلم بالصنف ولو فرضنا كون القيمي مما يمكن ضبط وصفه في باب السلم قلنا ان

نقلهما الكيل

بعد ذلك قرضا موجلا الى سنة بطل البيع لانه شرط امر غير مشروع فلو اقرضه بعوض للمؤجل صح القرض
ولم يلزم الشرط لانه عقد متاخر عن البيع الفاسد صدر من اهله في محله الا ان الاجل غير لازم كما في
القرض المؤجل الغير المسبوق بالبيع المشروط قوله وكذا لو اجل لم يلزم الحال فاجله ان يعبر عن صاحب الدين
بعبارة بل الطلب من غير ذكر في عقد بان يقول اجلتك في هذا الدين مدة كذا اذ ليس في ذلك لعقد يجب
الوفاء به من غير فرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع او غيرهما من العامة هنا قوله لان ضعيفا قوله وفيه رواية
مجبورة هي رواية حسين بن سعيد وقد تقدمت واردة في اجل القرض لا في تاجيل الحال فكان ذكرها
في المسئلة السابقة اولى قوله وكذا لو اخره تقدم الكلام في هذا وما ماثله في تضاعيف ابواب البيع
قوله من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوي قضاءه بلا خلاف اجده مع النص
ومنقول الاجماع المؤيد بانه من احكام الايمان يجب ان يكون من نية الاداء فلو عزم على عدمه او تردد ولو
في زمان اثم من غير فرق بين ان يكون الدين حاضرا ام غائبا قوله وان يعزل ذلك عند وفاته ظاهرهم ان
هذا اجماعي كما عن سيد وظاهر كلامهم انه لا خلاف فيه كذلك ويؤيده انه ابقاء ما يمكن واقرب الى الوفاء او
ابعد عن تصرف الورثة ومن النهاية يعزل ماله من ملكه فان حضرته الوفاة اوصى به وظاهره وجوب
العزل مطلقا ورده في السرائر بان العزل غير واجب بلا خلاف بين المسلمين وفي [illegible] حمل كلام النهاية على
من حضرته الوفاة او على استيفاء ما يادي الدين بمعنى انه يجوز له التصرف في جميع امواله الا بالصلة وغيرها
الا ما يادي الدين وظاهر التوجيه ان العزل عند الوفاة مجمع عليه عندنا او لا اجماع على خلافه والا لم يكن
جوابا لابن ادريس بل صنف السرائر اذا حضرته الوفاة وسلمه الى من يثق به رنا القول بعدم وجوب العزل مطلقا
عند الوفاة كما انا لم نعثر [illegible] من تاخر بعيد وان عاضده الاصل والسيرة في الواضحة ثم العزل انما يرتفع اللبس من شانه
مع البينة حتى انه لو كان مقداره الدين معروفا فيه ان يكون ذلك في مقابل هذا الدين لكفى ومن شرط وجوبه
اذا قلنا به عدم انحصار الوارث بالدين والا لم يجب العزل للاصل [illegible] الحكم وعدم انصراف اطلاقهم
اليه وان يكون الدين مالا فلو كان موجلا لم يحل اجله عند الوفاة لم يجب [illegible] الاصل على
المتيقن من معقد الاجماع وحلوله بمجرد الموت لا يفيد وان يكون مديونا في الواقع فلو حكم الحاكم بانه مديون
بشهود الزور او بحجزه عن اثبات الاداء [illegible] وهو يعلم براءة ذمته واقعا لم يجب العزل ولا الايصاء
وان جاز اجبارهم وان يكون قاطعا به او ظانا او شاكا فلو ظن السلامة بحسب العادة لم يجب وان كان مريضا
وان يكون الدين عند وفاة المديون غائبا غيبة منقطعة [illegible] لا يتيقن معها على ايصال الدين
الى صاحبه وان كان يعرف الدين ويعرف مكانه فلا يكفي مطلق الغيبة ولا مطلق عدم القدرة على ايصال الدين
وان كان حاضرا ومن الشرائط المحتملة [illegible] على هذه الشرائط كون العزول معينا فلو ورد بين احد الشيئين
لم يؤثر [illegible] شيئا [illegible] الدين جنسا ونوعا وصنفا من الاوصاف
المعينة لاختلاف القيمة او الغرض فلو [illegible] بطل الا اذا [illegible] وجرى على العقول
بعدم جواز الامتناع من القبول لو كان حاضرا [illegible] العزل [illegible] على الحق
على الحق [illegible] الشيء المعلوم في مقابل الدين [illegible] الاشاعة او جعله الجملة ولو
عينهما [illegible] عن الدين بان عزل نصف الدين او ثلثه صح [illegible]

الوبد

العزل المتقدمة والقطع على حين موته ام المصحة لانتفاء الامر الشرعي الاجزاء وجهان الاول ابها الاجزاء فلو ترك العزل بعد ذلك
عند موته لم يأثم ولو عزل وتصرف في جميع ماله بهبة بغير عوض ونحوها اثم وفي صحة ما يقابل الدين وجهان من النهي
وانه لا يقتضي فساد المعاملة ثم في كون المعزول ملكا للمدين ام ويشبه على المدين وباقيا على ملك المديون وجهان اقويهما الاول
للاصل وعلى الاول فهل كونه باقيا عليه بدعان ام امانة شرعية احتمالان ويتفرع في صورة تلف المعزول او حدوث
نقص فيه او تلف ما عداه من التركة مع وجود دين اخر وفي صحة الابراء بعد العزل وفي جواز العدول من عزل
من عزل الى عزل اخر وفي نماء المعزول وفي الوفق المثل [illegible] قيمته بناء على جوازه ثم امكن المثل [illegible]
المدين المعزول وفي مؤنة حفظه ثم لو شك في العزل فعلى الاصل ولو اختلف [illegible] قول المديون لانه
العبر [illegible] ولو تعدد الغريم وغاب ولو امكن عزل دين بعض دون بعض تخير في عزل اى دين شاء ان لم يكن وجه
سبق في التركة ولو عزل غيره فضولا كفى اجازته لا من حيث الاجازة بل لان الاجازة عزل منه من حين رضاه ولو
عزل مال غيره عن نفسه فاجاز المالك لم ينفع لان الايقاع لا يقبل الفضول الا ان يقصد العازل الوفاء فاجاز
المالك او يكون ذلك تبرعا منه في اداء دين غيره باذنه فيكون كالعزل الاجنبي من ماله عن المديون تبرعا
الا ان تحقيقه اشكال ثم لو كان وكيل الغائب او وليه الخاص حاضرا فلا عزل لعدم [illegible] بل ولو كان المديون قاصرا
لصغر ونحوه تعلق حكم العزل بوليه لكن هل يعزل عند موته او موت المولى عليه وجهان ثم ما لا يصدق عليه الدين
عرفا كالاخماس والزكوات والنذور المتعلقة بعين لم ليس منه عزل وان استقرت في الذمة وكذا الضمانات المتعلقة
على تضمين المالك كالملقطة ومجهول المالك اذا كان متصدقا بها على الوجه المشروع ولا عبرة بغيبة ولي
مع حضور المولى عليه وان كانت منقطعة ثم لو لم يملك شيئا سقط العزل والوصية ولو كان مفلسا عزل مقدار نصيب
المدين الغائب بعد الضرب ولو لم يتمكن من العزل لضيق وقت ونحوه لم يجب الوصية على العزل ولا وجب العزل
على الورثة بل لا يجب منهم ويوصي به لا اعلم خلافا في وجوب الوصية بل حكى عدم الخلاف صريحا لانه من ترك الوصية
ربما ادى الى فوات المال ويقتضي اشتغال الذمة يجب من باب المقدمة كما يجب في سائر الحقوق العامة المتعلقة بالذمة
من الاخماس والزكوات وغيرهما ونحوها وفي الامانات الشرعية والمالكية وفي الديون الموجلة وان لم يحل الا في الضمانات
المتعلقة على تضمين المالك كمجهول المالك المتصدق به ومضافا الى حضور المقام الى النص الوارد في مقصود الخبر
ولا بد من كون الوصية عند جميع ثبوت الحق بشهادتهم والا لغت وان يعلمهم بالمال المعزول والاحوط ايعين وصيانته
على ذلك ولو لم يتوقف ثبوت الحق على الوصية لوجود الشهود عليه او لاقرار الورثة به فيه وجهان احوطهما
ذلك والوجه [illegible] الانكار وابعد ذلك ولذا قلنا بان الوصية تسقط اليمين تسقط اليمين عن المدعى فاولى ثم
لا يشترط كون الوصية عند الموت فلو تقدمت كفت نعم الوصية على المعزول لا بد من تاخرها عن العزل ولو كان
الوارث متحيرا في الغائب سقط العزل والوصية للاصل واذا كان المديون ناقصا تعلق الحكم بوليه فلو صح
وصية من بلغ عشرا كان هنا كالكامل في ايجاب وصية ولو شك في الوصية مضى على صحتها قوله ولو لم يعرف بان
نقده موتا مفقود الخبر ادفعنا الدين ولا يعرف له وارثا او لا يعرف وارثه فموضوع المسئلة اعم من مفقود الخبر
كالمشهد عليه اشكال لانهم نصوص على وجوب الطلب والاجتهاد من مجهول الوارث كالمشهد عليه لكن كلامهم
نصوص الصدقة مع الياس مع ان موردها ما اذا لم يعرف له وارثا قوله اجتهد في طلبه ببذل الوسع في السؤال
عنه في الاماكن التي يمكن كونه او خبره بها [illegible] كذلك على وجه لو كان لظهر بلا خلاف نظير كما بل للصحيح وغيره الامر بطلبه

الشامل باطلاقه للازمنة كلها الى زمان حصول الياس وقد يقال ان الاعتبار والتيقن بخلاف بالمراسلات والكتاب الى
الاطراف والطلب والسؤال في الجامع والاسواق واطراف الارض لاداء مودعهم ونحوهم لم يكن له تقصير في شانه فان ذلك
يحتاج الى ثلث المال وتعب البدن وقد روي زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين لا
يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا يدري باي ارض هو قال لا جناح عليه بعد ان يعلم الله تعالى منه ان يلتمس الاداء
مع ان جماعة اهملوا ذكر الطلب والاجتهاد في المقام كالارشاد وكف [illegible] واللمعة وغيرها وقد استدل
لهذا الخبر الامر بالطلب في باب ميراث المفقود بالتربص مدة لا يعيش الغائب اليها عادة ولم يحكموا هناك بالفحص
والطلب ولقائل ان يتمسك لنفيه بالاصل وبان القرض لا يجب اداؤه قبل المطالبة فالحكم بوجوب الطلب في غاية
الاشكال وان كان الاحوط الطلب فوره من غير تاخير وان لم يحصر وقته فان حكم الطلب والصدقة مع الياس لا يختص
بحين وقته بل يتعلق بحصول عدم العوض بالمعنى الذي ذكر وحضر موته ام لا فلو حضر موته قبل تحقق الياس تعلق به
كما سبق حكم العزل والوصية كما انه لو حصل الياس قبل الطلب سواء اخر الطلب عمدا ام عذرا تعلق حكم الصدقة
وغيرها قوله ومع الياس يجب لاستحالة الوقوف عليه عادة ويحصل الاطمينان بعدم العثور عليه بمقتضى الاسباب
العادية وان احتمل عند العقل الوقوف على خلاف العادة قوله يتصدق به عنه على قول يحكى عن المشهور منهم
للشيخ والقاضي وجماعة لئلا يبطل المال ويخرج عن الانتفاع ولاحتياج من هو عليه الى تفريغ ذمته ولا
سبيل انفع للمدين غير الصدقة مضافا الى جملة من النصوص المجبورة بالشهرة المذكورة المعتضدة بانها احسان
محض فانه ان ظهر المالك ضمن له العوض مع عدم الرضا بها والا فالصدقة انفع من الابقاء مع ولا اوفق
او في الذمة المعرض للتلف على المدين وقيل بوجوب دفعه بعد الياس الى الحاكم كما عن الحلي وفخر الاسلام
ولعله لانه ولي الغائب او هو ابصر بمواقعها وقيل بالتخيير بين الامرين كما عن صدقه التخيير ضمنه خيار بينهما
وبين الابقاء في يده ولا ريب في اشتراك ثلث الاقوال في جواز العزل بعد حصول الياس اذ لا يتصور الصدقة
او الدفع الى الحاكم او الابقاء في اليد الا بالعزل فلعله اجماعي ولا في اشتراك الساعد القول الثاني من الاقوال
الثاني من الاقوال في جواز الصدقة فلم يحك فيه خلافا الا عن الحلي وفخر الاسلام وهو شاذ في مقابل فتوى
المعظم والشهرة المركبة وحيث ثبت جواز الصدقة بالشهرة العظيمة والنص وقاعدة الاحسان كان الشك
في تعيين هذه او التخيير بينها وبين غيرها والامر فيه هين فان مقتضى الاصل الاشتغال على ما يعلم جوازه
ثم ان ظهر المالك بعد الصدقة كان له تضمين المتصدق كمجهول المالك بالاولوية ولو ظهر ان المدين يوم
الصدقة عنه كان ميتا في بطلان الصدقة ورجوع المال الى الوارث او نفوذها مطلقا او ان الوارث
له التضمين ان لم يرض بها كما في المالك اذا ظهر وجوه ولو انه بعد العزل اخر الصدقة او الدفع الى الحاكم
على القول به ضمن ولو نقص الحاكم في [illegible] العدول من المؤمنين مقامه وجهان ثم في كون الصدقة او
الدفع الى الحاكم فوريا بمجرد حصول الياس ام له التاخير بابقائه في ذمته كما كان الحال من قبل وجهان ولكن
احوطهما الاول لاحتمال كون مطالبة الشارع كمطالبة المالك ولو ظهر في المصدق سبب في بطلان الصدقة
من اصلها ام عليه الصدقة بمقدار التفاوت احتمالان ثم مصرف هذه الصدقة هل هو مصرف الصدقة
المندوبة ام الواجبة ام خصوص المساكين كما في نحو وجوه ثم لو علم بموت المدين وبانه لا وارث له كان
المال للامام عليه السلام ثم في بعض اخبار الباب دلالة على تملك المديون اياه بعد الياس وانه كسبيل ماله

بتعرفيه

يتصرف فيه كيف شاء مع الضمان والوصية به وهو شاذ لم اجد به عاملا ثم ان القبض لا يتوقف على سبق العزل فلو كان
للمديون دين على غيره جاز ان يحتسب عليه صدقة عن الدين قوله الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه او قبض
من يقوم مقامه بان دفع من المديون او من يقوم مقامه بلا خلاف اجده للاصل وكذا مثل الزكوة وسائر الحقوق
العامة قوله ولو جعل مضاربة قبل قبضه لم يصح اذ لا يجوز المضاربة على الدين بلا خلاف نعلم كما عن كره
واجماعا كما عن السرائر مع صريحة نوبة السكوني المعول بها هنا ولا فرق بين جعل مضاربة عند المديون ام ثالث
بل مورد النص هو الاول وتوهم ان ما في ذمة المديون مقبوض له والمطالبة المضاربة شرطها القبض وهو
حاصل مدفوع بان شرطها تشخص المال وتعينه والدين قبل قبضه لا يتشخص فانتفى شرط المضاربة فتفسد
فان فعل فالربح باجمعه للمديون ان كان هو العامل والا فللمالك وعليه الاجرة كذا قيل وعلل بان المضاربة
لا تقتضي تعيين الدين لكونه للمالك الآن في يد المديون ولم يجعل المديون وكيلا في القبض فيكون باقيا في
الذمة وفيه القولين لا اشكال في السرائر بملكه فالعامل اذا كان هو المديون لم يتعين المال للمالك بخلاف
ما اذا قبضه الثالث اذا كان عاملا فانه وكيل للمالك في قبض الدين فيتعين بتعيين المديون وقبض
الوكيل فيكون الربح للمالك ولما كانت المضاربة فاسدة كان للعامل الاجرة ولا يلزم من فساد المضاربة
فساد الاذن في القبض المستفاد منها اذ قلت يلزم حيث كان ذلك من توابع العقد الفاسد ولوازمها
واما اذا انتفى اللفظ لربه وكالته في القبض والتعيين لاشتمال على الاذن في التصرف نفسه المضاربة
لا يقتضي فساد الاذن كما لو باعه واجره في عقد واحد فان فساد احدهما لاختلال بعض شرائطه لا يوجب فساد
الاخر فالذي اختل هنا فساد المضاربة هو الاذن في المضاربة لا الاذن في القبض الذي هو بمنزلة التوكيل
وفيه ان المضاربة الفاسدة ان اقتضت في الثالث لاجنبي وكالة في القبض ضمنا اقتضتها فليكن في
المديون كذلك فكيف يفرق بينه وبين الثالث اذ المفروض في المقامين اقراده وعزله والشراء به وح فالمضاربة
الفاسدة ان كانت جامعة للوكالة في تعيين المال فهي واقعة في المقامين والا فلا ثم ان كون الاذن في القبض
المستفاد هنا من عقد المضاربة بنظارها من مقتضيات المضاربة ممنوع بل الظاهر انه بمعنى لوازمها وتوابعها بمعنى
الاذن المستفاد منها هو الاذن في القبض الذي هو من لوازم المضاربة اي الاذن في القبض من حيث
انه عامل له التسلط على قبض مال المضاربة لا من حيث الاذن في القبض مستقلا وح فيلزم من فساد المضاربة
فساد الاذن ولو قيل ان المراد ما اذا كان اللفظ مشتملا على وكالة ومضاربة كان يقول خذ دينه من فلان
وقد جعلته مضاربة قلنا انه خارج عن محل الكلام اذ الكلام في الاذن المستفاد من عقد المضاربة لا الاذن
المستفاد من غيره مع انه يمكن هذا القرض في المديون ايضا فالتحقيق في محل الكلام فساد الاذن ايضا المضاربة
مطلقا وح فان كان العامل هو المديون واشترى بالعين كان المال المعزول له وله ربحه وعليه خسرانه ولا اثر
لنية الشراء بملكه للغير كما لا اثر لقصد الغاصب انه ابتاع مال غيره لنفسه ثم اجاز المغصوب منه فيقع البيع والشراء
للمديون ولا يلحق اجره من صاحب الدين في امره بالعمل لانه لم يعمل في ماله شيئا بل عمل في مال نفسه ابدا له
كان فضوليا او توقف على اجازة صاحب الدين فان اجاز كان الربح له وعليه خسرانه ولم يلحق المديون اجره
مع علم الاذن في الشراء بالذمة او بالذمة ولو كان العامل ثالثا واشترى بالعين كان المال المعزول للمديون
وتوقف صحة الشراء على اجازته فان اجاز كان الربح له وعليه الخسران ولا يلحق العامل شيء ولا من صاحب الدين

اجرة لانه على مال المديون بغير اذن منه ولا من المضارب ومع عدم اجازته فسد الشرآء او بالذمة كان للمدين
مع سبق الاذن او لحوق الاجازة وله الربح وعليه الخسران ولا يستحق العامل شيئا مع الاجازة ولا مع الاذن فالتأمل
قوله الذمى اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن دينه ولو كان البائع مسلما
لم يجز الذمى او الذمية اذا باع او نقل بناقل اخر على ما قاله المتقدم على الاصح ما لا يملكه المسلم من خمر وخنزير
ونحوهما مع كون البائع مستجمعا لشرائط الذمة وكون الثمن مما يملكه المسلم وكون الثمن مما يملكه الذمى البائع
لدى مذهبه وكون المشترى ذميا سواء اتفقا معه في جواز تملكه ام لم يكن من قبله جاز اخذ المسلم هذا الثمن
منه في دين وجزية وهبة واباحة وغيرها لان الذمى قد ملك هذا الثمن بتقرير الشارع اياه على مذهبه
فله ولنا وجوه التصرف فيه كغيره كما لو باع احد ابا مسلم ودفع ثمنه للمولد القضاء دين ونحوه مضافا
في خصوص بيع الذمى مثل الخمر الى الموثق المعمول به بغير خلاف ظاهر بل اجماعا كما حكى في رجل له على رجل ذمى دراهم
فيبيع الخمر والخنزير وانا حاضر فيحل لي ان اخذها فقال انما لك عليه دراهم فقضاك وهو اهل والتعليل
يقيد العموم بالنسبة الى سائر النواقل ولا يسرى الحكم الى المسلم وان كان من فرق الكفر كالناصبى وعموم ما دل
على ان الثمن الاعيان المحرمة لا يملك واما ما دل من النص هنا على الحاكم بالذمى لاطلاقه فوارد على الذمى
حاله للمطلق على هذا الفرد منه او مطروح لمعارضته باقوى منه من الوجوه المعتضدة بالعمل وبالخبر الوارد
في حد بيت الاسلام بعد ملاحظة الاولوية ولا الى الحربى وان صولح معه او اعطى الامان لان الحربى لا يقر
على شئ من ذلك ولا المال فقد ذلك بعد احد القيود الاربعة الى ذكرناها اخيرا عملا بالقدر المتيقن فيما خالف
الاصل والعموم ولو شك في خروج الذمى عن شرائط الذمة بنى على عدمه من حاجة الى الفحص اما للحمل على الصحة
او لاستصحاب الحالة السابقة ولو شك في انه ذمى ام حربى كان بحكم الحربى في كون قوله حجة في دعواه
الذمية احتمال قوى سيما اذا كان في بلاد الاسلام ولو باع مؤجلا وهو ذمى فاسلم قبل حلول الاجل حل لم
الثمن لان العبرة بزمن العقد ولو كان فضوليا واجاز فضوليا واجازه بعد اسلامه بنى الصحة والفساد على
الكشف والنقل وفي حرمة الاجازة فرع على الكشف وان لم يكن النهى مفسدا لها وجهان او لو اسلم قبل انقضاء
زمن الخيار بنى على القولين ومن هنا يظهر حكم ما لو باع او اشترى وهو حربى ثم طار ذمية قبل الاجل والاجازة
او انقضاء الخيار او باع وهو ذمى ثم خرج عن شرائط الذمة قبل الاجل او الاجازة او انقضاء الخيار
ثم انه ربما نقل على انه لو اسلم الذمى قبل بيعه ما لا يملكه حال اسلامه باع وباعه او ولد له خمر فسلم خمره وخنازيره
ويقتضى ونيه وقد يحكى عن النهاية القول به وهو مع منعه واعراض الاصحاب عنه حتى قيل انا لم نجد
ذلك في النهاية ايضا لا يكاد تقاوم نصوص المنع فيطرح او يؤول قوله اذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما
ما في الذمم فكلما يحصل لهما وما يتوى منهما عبر عن بطلان القسمة بلازمه ثم البطلان عن المعظم بل عليه
الاجماع عن ابن زهرة وبه نصوص مستفيضة فيها الصحيح والموثق مع اصالة عدم تاثير القسمة بل لم اجد هنا
مخالفا واما نسبة الخلاف الى الحلى فكر بلدهنا سهو لانه صرح في دين السرائر بان القسمة لا اثر لها
معللا بان المال الذى في ذمم الغرماء غير مقبوض ولا متعين حتى تصح قسمته بل الخلاف ظاهر في
ان القسمة من حيث هى لا اثر لها هنا انما اختلفوا في باب الشركة في مسئلة اخرى خارجا عن مسئلة القسمة
وهى انه اذا كان شريكين دين على احد فقبض احدهما حقه من المديون لنفسه فهل يسلم له ام لا يقبض سهم شريكه

ولا يقبض

ولا يقبض شيئا من سهمهما معا فهل الشريك الآخر يشاركه فيما قبضه كما عن الشيخ مدعيا عليه الاجماع ام يختص القابض
به وان لم يكن هنا قسمة كما عن الحلى لانه انما قبض حصته لا سهم شريكه بخلاف صورة القسمة فان المقبوض ح
سهمه وسهم شريكه فلا مدخل لاحد المسئلتين بالاخرى فالقسمة من حيث هى لا اثر لها سواء كان للشريكين
ديون على ذمم لعقود مختلفة كما لو باعا مالا مشتركا من زيد بعشرين درهما واخر كذلك من عمر بعشرين درهما
متقاسما او قبل كل واحد منهما واحدا من الديونين احدهما بين واحد على ذمة واحد لعقد واحد كما لو باعا ما لهما
المشترك من زيد بعشرين دينارا ودما في ذمته فاقتسما ما في ذمة زيد فقبل احدهما كون الدنانير له والاخر
كون الدراهم له او باعا ما لهما المشترك من زيد بعشرين دينارا فاقتسما فقبل احدهما عشرة لا يقبض شيئا
من سهم الشائع الذى انتقل اصل الشركة بل عشرة شائعة في عشرين فقبض نصف مال الشريكين الذى
ما يحكم القسمة في جميع الصور هو مابقى من غير عيد الذى ما في ذمته سهمه وسهم شريكه بخلاف المسئلة
المذكورة فذكر خلاف الحلى هنا غلط بين المسئلتين ان مقتضى بطلان القسمة ان يكون ما قبضه احدهما من
القبض للقبض له لبطلان الاذن المستفاد من القسمة يبطلانها ومع كان فضوليا فلابد من اجازة الاخر من
امضائه والمشاركة وبين رده والرجوع الى المديون اذا كان المديون جاهلا ببطلان الاذن اذ ن قسمة لا اذن
وكلامهم ان ظاهر الاصحاب والنصوص المشاركة يتخير الاجبار الا ان يكون كلامهم في مقام دفع توهم منع الشريك
الاخر راسا واختصاصه للمقبوض بالقابض ثم ان مقتضى الصحيح المروى عن قرب الاسناد جواز القسمة وربما
حمل على الحوالة دون اللزوم جمعا او نبه فتامل ثم قد يحتال للقسمة بامور يأتى ذكرها ان شاء في جعل قسمة المال
المشترك قوله اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المديون ان يدفع الى المشترى اكثر مما بذل له على رواية رواها
محمد بن فضيل قال قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له
ادفع الى ما لفلان عليك فقد اشتريته منه فقال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذى عليه المال
من جميع ما بقى عليه ونحوها اخرى عن محمد بن فضيل عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام عن رجل كان له على
رجل دين فجاء رجل فاشترى منه بعرض ثم انطلق الى الذى عليه الدين فقال اعطنى ما لفلان عليك فانى
قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر ع يرد عليه الرجل الذى عليه الدين ماله الذى
اشترى به من الرجل الذى له الدين وهى كما ترى ظاهرة في ذلك كما ان الاولى صريحة فيه كما ان الثانية صريحة
في كون الثمن عروضا لا من النقدين والاولى ظاهرة فيه لمكان قوله قيمة ما دفع وعن الشيخ والقاضى العمل بها
وانت خبير بان الروايتين مع مخالفتهما للاصل وضعف سندهما او ذهاب المشهور الى خلافهما او عدم
صراحة احديهما مخالفتان للقواعد الشرعية والضوابط المرعية من جهات البيع ان كان صحيحا اقتضى جميع الدين
فكيف لا يقدر المشترى على مطالبته وكيف يجوز المديون الامتناع من ادائه او في خصوص ما يقابل قيمة الثمن
بان يكون تمام الثمن عوضا عن بعض المبيع كما هو ظاهر الرواية فهو ينافى نص المتعاملين او فاسدا
في الجميع فكيف يطالبه بما يقابل قيمة الثمن وكيف يبرء المديون من الباقى بالبيع الفاسد وان البائع في
القبض فسد نقضا البيع مع ان عين الثمن ربما يكون باقيا فكيف يرجع الى عوضه او في ما زاد من قيمة الثمن
فلا يستبعض الصفقة لاستحقاق البائع جميع الثمن في مقابل بعض المثمن ثم انه ربما يكون العوضان من الاثمان
لحصول البراءة عن الزائد موقوف على صحة بيع الجميع وهى موقوفة على قبض الجميع وهو موقوف على عدم حصول

البراءة ثم ان سبب البراءة اما نفس مجموع العقد او هو مع دفع ما يقابل الثمن الى المشترى كما هو ظاهر الرواية الاولى فيرجع عن البائع
بعد دفع ما يقابل الثمن وعلى التقديرين ليس شئ من هذين من اسباب البراءة بحسب استقراء موارد الشرع بل
المعاوضة سبب لاشتغال الذمة لا للبراءة فكيف تنتج ضد مقتضاها ثم ان هذا المبيع قد ينفسخ او يفسخ بعيب في الثمن
او خيار اخر فان بطل البراءة ورجع الديون مشغول الذمة على الكل فهو ينافى كون البراءة من قبيل الايقاع لا تقبل
الترلزل وان لم تبطل لزم عدم رجوع كل عوض الى ماله بالفسخ فالاصح طرحهما او تاويلهما بما يوافق القواعد كحملهما
على ارادة الضمان من البيع مجازا لشبهه به في المعاوضة او ان البيع سبب من اسبابه فيكون الدفع مأذونا فيه من البائع
باذن مستقل مع رضى المشترى بعض باب الاداء والقضاء عما في ذمة البائع للمشترى ويكون المراد براءة المديون عن
حق المشترى لا مطلقا او على ان البائع شرط على المشترى ابراء المديون من الزائد او على كون الشراء للمديون بوكالة
سابقة او اجازة لاحقة او على شراء المديون من المشترى بما اشتراه من الدين او كون المشترى مديونا للمديون بما
لقدر الزائد او على كونه محمولا على التهاتر ويمكن حمل الثانية على صورة تساوى الثمن مع الدين وفي كل من
هذه التاويلات تتبع دائرة النقض والابرام ثم لو كان العوضان ربويين او من الاثمان لوحظ في العقد شرائط الربو
والربو كما انه لو كان الدين مما لا يصح بيعه قبل قبضه فسد البيع من اصله ثم يمكن كون المراد من الدين في هذه المسئلة
خصوص ما له اجل او مطلق ما استقر في الذمة فتسبب من الاسباب يمكن ان يكون مثالا لا يسرى الى سائر العقود او يكون
الحكم مختصا به كما هو الاصل وعلى المختار من عدم العمل بالرواية بل بالقواعد العامة يسقط هذا الفرع كما يسقط اصل
المسئلة على القول بعدم جواز بيع الدين على غير من هو عليه ثم انه لا اشكال في صورة كون الثمن مساويا مع الدين
او زايدا عليه في فعلى المديون دفع جميع الدين الى المشترى بناء على الاصح من جواز بيع الدين على غير من هو عليه
ثم لو كان على هذا الدين المبيع رهن فهل ينفك بمجرد البيع ام انتقال حق الرهن الى المشترى ام يقبل ما يقابل
القدر الزائد الذى برئ منه المديون دون الباقى وجوه وكذا الوجهان في الكفيل قوله في ثمن المملوك المراد
اعم من ثمن المملوك كما كان دينه اعم من ان يكون باذن المولى فيشتغل به ذمته ام بغير اذن فيتبع به بعد عتقه
فالمراد الدين الذى باشره المملوك لا خصوص ما تعلق بذمته قوله لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة
ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود والايقاعات الا ما استثنى كالطلاق والحاصل انه لا يجوز للمملوك ذكر
او انثى وخنثى ان يكتب شيئا من الافعال العموم لا يقدر على شئ الا ما اذن مولاه صريحا او فحوى او بشاهد
الحال ومنه ما جرت العادة بفعله من غير استيذان منه وما لا جرة له عادة من الافعال حتى يكون من منافع
المملوك لمولاه ولا يؤثر منعه عن فعل الواجب المعتق بالاصل ام لعارض النادر الى زمان التضيق او سبب
اخر وليس للغير من غير اذن مولاه امره بالعمل الا ما يجاله فعله ولو امره من غير اذن فرع اثم للامر بالمنكر ولم يعن
العبد الا ان اعده شرعا فيه ولا عمله الا اذا اعد مستوفيا العمل منفعته وليس له التصرف فيما له من مال مولاه
الا باذنه ولا في مال الغير بغير اذنه مع اذن لا اذن مولاه علم يضمن وائم اقالم يكن من الافعال الجائزة
بغير اذن مولاه قوله وكذا لو اذن له المالك ان يشترى لنفسه اى وكذا لا يجوز اى لا يصح الاذن لو اذن له
المالك ان يشترى لنفسه لانه لا يملك شيئا فلا بد في تصحيح العبارة حمل المراد من لا يجوز كما المعطوف عليه
المشبه به خصوص الحكم الوضعى اعنى عدم الصحة او التكليفى الملازم لعدم الصحة هنا تخصيص المشبه على الاخر بالحكم الوضعى
اذ لا يحرم الاذن مع غاية اللغوية ثم جعل المشبه به خصوص المستثنى منه لا مع الاستثناء اللهم الا اللغو والغلط وكان الاذن

لا نظن اللغو

الظاهر من اللفظ وان لم يصح العبارة بدون ارتكابها اذا لم نقل بملك العبد واشترى فهل يقع الشراء للمستدل لان
الاذن في الشراء لنفسه يتضمن امرين الاذن في الشراء وتقييده بكونه لنفسه فاذا بطل القيد بقى المطلق فهو شراء
مأذون فيه في الجملة فيصح ويقع للمولى ام يبطل الذهاب المقيد بذهاب قيده لانه لم يكن مأذونا في الشراء
بهذا النحو بعينها اقويهما الاخير نعم اذا اشتراه بعين مال مولاه احتمال ان يكون فضوليا يصح باجازة مولاه بعد ذلك
ثم اذا قلنا بوقوعه للمولى لو كان المشتراة امة هل يبيح العبد وطيها بمجرد الاذن لانه يستلزم الاذن في الشراء لنفسه
الاذن في الوطى فهى باقية وان ذهب الشراء لنفسه فاباحة الوطى يتبع الاذن لا من حيث الملك ام لا يبيح
اذ اذن المولى بوطى العبد انه لنفسه لا يستلزم رضاه بوطى امة المولى اذ لا ملازمة بين المطلق والمقيد بالنفى بانتفائه
تبعه وهذا اقوى فاستباحة العبد بضع الامة المذكورة ضعيف مبنى على ضعف قوله وفيه تردد اى في عدم صحة
هذا الاذن وعدم تأثيره حلية وطى الامة تردد اى عدم قابلية العبد الملكية مردد والاول اظهر وقد يتوقف مع الحكم
حكم بان العبد يملك لانه يملك وطى الامة المبتاعة مع سقوط التحليل في حقه ليس المراد بالامة المبتاعة التي
يشتريها ويطؤها هذه الامة المأذون في شرائها لنفسه حتى يلزم المصادرة بل الامة المبتاعة التي ابتاعها
العبد للمولى مع الاذن في وطيها بان يوكله المولى في شراء امة ووطيها وهذا لا اشكال في استباحة وطيها من
الجهة المتقدمة فان شراء العبد لمولاه صحيح واباحة المولى له وطى امته صحيحة ايضا على ما حكم به المص في باب النكاح
وان كانت الاذن الضمنية المتقدمة تفيد اباحة الوطى على قول مع قياسا او ظنت في ضمنه فكيف الاذن الصريح
مع صحة الشراء ووجه كون هذه منشأ له تردد في المسئلة المذكورة ان في المسئلة المذكورة ان المسئلة اقتضت بطلان فعل
ان اذن المولى له ان يشترى لنفسه غير صحيح فتردد المص في اطلاق عدم الصحة من حيث انه قد يصح في بعض الصور وهى التي
وقع ان المشترى في الشراء لنفسه لا الاباحة واين هذا من ذلك ثم ان في صحة الاذن في المثال نظر من حيث انه
قد يصح في بعض الصور وهى المذكورة وحيث ان المقرر ذمة اذن فيما لا يملكه المولى صح الاذن فحكم القدح في الصحة
ثم قوله مع سقوط التحليل في حقه اشارة الى ان هذه الاذن ليست تحليلا من المولى لعبده لانه ليس قابلا للتحليل
بناء على انه تمليك منفعة كما صرح به المص في باب النكاح والعبد لا يقبل الملك فصحة وطيه للامة المبتاعة ليس
من حيث التحليل عند المص بل من حيث الاباحة والاذن كما نص عليه في النكاح لفهما بعد بين على المراد ان التحليل الا يعلم
كونه تمليكا بل يحتمل كونه عقدا مع ان الاذن السابقة في شراء الامة لا يمكن حملها على العقد لان المولى لا يملك العقد على
على امة الغير فانحصر وجه الاستباحة في الاباحة المحضة كما لو قال لاحد اشتر الجارية وامرا واستمتع فيها فالحمل على نفى
الاذن السابقة في الجملة وكيف كان فتعليل المص غير ظاهر على انه من اشرنا من ان الظاهر القياس مع الفارق قوله
فان اذن له المالك في الاستدانة كان الدين لازما للمولى ان استبقاه او باعه ولو اعتقه قيل يستقر في ذمة العبد وقيل
بل يكون باقيا في ذمة المولى وهو اشهر الروايتين اى استدان المأذون في الاستدانة لمولاه او لنفقته نفسه اللازمة
على مولاه فلا خلاف اجده مع الاجماع من المصنف ودلالة النص او الخبرة تعينه وانما الخلاف ان احدهما انه يسع في الدين
ويؤخذ به وهو عن الشيخ في احد قوليه والقاضى وجماعة والاخرى انه لا يسقط عن ذمة مولاه بالعتق وهو
عليه بعد العتق والشهرة المحكية والاستصحاب القاعدة اذا المملوك بمنزلة وكيل المولى والمال المقرض ملك للمولى
اذ المقرض من جهة الاستدانة لمكان الاذن والعبد لا يملك فيصير المقرض بعد صحة القرض مالا للمولى ان قصد العبد
باذن مولاه فيكون عوض ماله القرض في ذمته من ملكه بالاستقراض وهو المولى كما في سائر الوكالات واما لم يلزم العبد وكيلا

حقيقة لانه لا يتقدم عاعز ذمته من المأذون بخلاف الوكيل فهذا الظاهر ثم لا فرق بين المأذون والمأذون وبين البيع وساير النواقل ولو قلنا باستغراق الدين هنا ذمة العبد في صورة العتق على خلاف القاعدة بل ما ينصرف الى ساير اقسام التشبث كالتدبير والكتابة والاستيلاد ولا الى حصول الانعتاق قهرا ولا الى العتق لبعضه دون بعض كل ذلك انصرافها فانه خالف القاعدة على المتيقن قوله ولو مات المولى كان الدين في تركته اذ لا فارق بين سواين شا ديونه قوله ولو كان غرماء كان غرماء الملوك كاحدهم بلا خلاف اجده لانه ان كان الدين على المولى كان القسط هو مقتضى الاستحقاق في ذمته فاطلاق غرماء العبد على ... الجاز لو ... الاستدانة منه والا فالكل غرماء المولى مضافا الى ... واما الجزء المعارض ... بالضعف وعدم الظهور ... تمكن تاويله بالابلاغ فيها قوله ولو اذن له في الابتياع انصرف الى النقد المراد بالنقد هنا الثمن ... اليه للابتياع ... العقد عليه لا على الحال وان كان حالا وذلك لانه لو دفع اليه ... اليه مالا وقال اشتر لي حيوانا لم يفهم منه الاذن في الشراء بالحال على ذمة الموكل او المولى ثم دفع المدفوع عوضا عنه فيكون اللفظ مشكلا بالنسبة الى هذا الفرد اما نحو الايجاد او بيان العدم فيقتصر على المتيقن وهو الشراء بشخص الثمن فضلا الى ان في الشراء على ذمة الموكل اضرارا عليه لجواز ان لا يقدر الحال والموكل على ... للابتياع الى المأذون من المال او الاعراض لغيره ولو كان الثمن المدفوع عوضا كالوديعة اليه ... وقال اشتر لي حيوانا كان دلالة اللفظ على ما ذكرناه اظهر نعم لو كان الخطاب في عرف الموكل ... بالنسبة الى الشراء بالشخص وبالحال كان الوجه ... ولعل التعارف في مثل زماننا انه هو مخير اى المبتاع بين جعله كليا او شخصيا بلا ريب فيه كما انه لو اذن له في مع ... العلائق كالخطة العلانية لزم عليه ان يعقد على شخص المبيع مخيرا بين جعل الثمن كليا حالا او شخصيا ... جعل البيع كليا موافقا لها ... في الوصف ثم دفع هذا الشي عوضا عن الكلي لعدم دلالة اللفظ عليه مضافا الى الاضرار بالتقريب المذكور في الامر بالابتياع قوله ولو اطلق له النسبة المراد بالنسبة هنا الابتياع بالكلي باذن المولى حالا فلو ابتاع بالكلي وان كان الثمن في ذمة المولى فلو تلف الثمن قبل تسليمه الى البائع والحال هذه لزم المولى عوضه لان تلفه في يد العبد وان كان بتفريط منه كتلفه في يد السيد ولو تلف الثمن في صورة الاولى وهي الابتياع بالثمن المعين بطل البيع ولو ان السيد لم ياذن في الشراء بالذمة فاشترى بها ثم تلف الثمن الذي دفعه اليه لم يلزم المولى عوضه فان تبرع المولى ودفع ثانيا صح العقد اذا العبد كالفضولي للسيد والبيع ودفع لم ياذن ... الثمن صح والا فسخ البائع العقد بل ينفسخ برد المولى قوله واذا اذن له في التجارة لم يكن ذلك اذنا للملوك المأذون لاشتغال التصرف في مال الغير الصريح الاذن بمكن انه يريد مملوك المأذون حقيقة بناء على القول بملكه او يريد من مملوكه مجازا الصادق الاشارة ... يأذن في ... من حوض ... مع ... المال التجارة بحيث ... او ... على التقديرين لا يشمله الاذن اذ المولى اما ... على نظره فليس له ... بالاستنابة كما انه ليس للمأذون ولا للوكيل ان يوكل بغير ... وعن ابي حنيفة ان للمأذون ان يأذن لعبده في التجارة مع ان المنقول عنه ان العبد لا يملك ولذلك جعلنا العبارة ذات احتمالين قوله ولو اذن له في التجارة فهو في الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازما لذمة العبد فيتبع به ... لا ريب ان الاذن في التجارة لا يلزم الاذن في الاستدانة ولا العكس فلو اذن له في التجارة لا الاستدانة لم يجز له الاستدانة فلو استدان في غير ضروريات التجارة لم يلزم ذلك على ذمة المولى بلا خلاف اجده للاصل لكن هل يتبع به اذا اعتق وايسر والا ضاع

ما دام مملوكا كاعن المشهور بل عن ... عليه الاجماع للقاعدة الحاكمة بضمان التلف وصعب مملوك لمولاه ولا اثر ... ذمة لغيره والناس مسلطون على اموالهم ام يتبع فيه العبد مع لا كاعن النهاية ... بالشذوذ ووجوهه منعق الحلي ... عليه الاجماع وفي ... النصوص الدالة على ذلك مطروحة او محمولة على استحباب الاستيفاء او على صورة رضاء المالك بذلك او على الاستيفاء بعد العتق ام الاول ان علم الدين بعدم الاذن والثاني ان لم يعلم كاعن ابن حمزة ولم نجد له مستندا ... الاول ولو كانت الاستدانة لضروريات التجارة وسائر ... عليه كنقل المتاع وحفظه وغير ذلك فالاصح انه ان جعل الاذن في الاستدانة ... بالدلالة الالتزامية العرفية او العقلية القطعية كان ذلك بحكم الاذن الصريح في الاستدانة ... على غير ضروريات التجارة في احتمال قوي ... الاستشعار ... بالنصوص قوله ولو لم ياذن في التجارة ولا الاستدانة فاستدان فتلف كان لازما لذمته يتبع به بعد ... المولى خلاف اجده للقاعدة فلا يتعلق بذمة المولى ولا يتبع العبد به قوله اذا اقترض العبد او اشترى او عامل معاملة اخرى بغير اذن فان كان ذلك لمولاه كان فضوليا موقوفا على اجازته فان لم يجز بطل او لنفسه ... يريد ان يسلط المال على ذمته بطل ولا ينفع ... اجازة المولى لانه لانه لم يقع على ذمة مولاه بل وقع بقصد نفسه ولا العبد لانه لا يملك او لا ... نعم ان اذن مولاه ثم ان ... اجازة الاجنبي والمولى لو اجازه الاجنبي خاصة كان المال لمعين لم يجز الاجنبي بطل وان اجاز المولى ومتى فسد العقد في هذه الصورة فان كان العين باقية استردها مالكها او ... بعد عتقه ويسار قوله اذا اقترض مالا فاخذه المولى فتلف في يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى واتباع المملوك اذا اعتق وايسر لان كلا منهما قد اثبت يده على ماله فيرجع على من شاء الرجوع على اليد كما انه لو تلف في يد الاجنبي تخيرين الرجوع اليه وبين اتباع العبد اذا اعتق ثم انه ان رجع على المولى المتلف قبل ان يعتق العبد لم يرجع المولى على العبد وان اعتق لاستقرار التلف في يده ... ولان المولى لا يثبت له مال في ذمة عبده وفيه ان مقتضى القاعدة ان لا يكون فرق بينه وبين الاجنبي في ضمان المملوك ما اتلفه عليه مباشرة ام تغريرا للغرم غايته ما في الباب انه لا يمكن مطالبته الا بعد عتقه فلو كان المولى مغرورا منه امكن الرجوع عليه بعد عتقه كما انه لو رجع على المولى بعد عتق العبد لم يرجع على العبد الا اذا كان مغرورا من قبله ولو رجع على العبد بعد عتقه ويساره فله الرجوع الرجوع على المولى لاستقرار التلف في يده الا ان يكون مغرورا فلا رجوع ثم ان في المقام ابواب كثيرة اهملنا ها اتباعا كمسائل ما يثبت به الاذن وما يسقط به الاذن ومسائل تصرفات المأذون قبل وصول خبر العزل اليه وصورة تعدد الموالي واذن بعض دون بعض ومسائل اختلاف المدين والعبد في الاذن وعدمه او اختلاف الدين والمولى او العبد والمولى او العبد والمولى ومسائل اتلاف العبد مال المولى او مال غيره غصبا ونحو ذلك بعد الاحاطة على القواعد الشرعية والضوابط المرعية تقدر على استخراج احكام تلك الفروع فتأمل قوله اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع واجرة ناقد الثمن ووزانه على المبتاع اى كان المتاع لا يحتاج الى كيل ووزن لكونه معلوم الكيل او الوزن او مكيلا وموزونا قبل ذلك والا وجب من باب المقدمة اعتبار المتولي في العوضين والوعي في البيع معلق حكم على ذلك فان باشره بنفسه والا امر غيره بشرائها ام ما جوه لانه منه عليه ولو تبرع المشتري او الاجنبي بكيل البيع من دون امر البائع لم يستحق اجرة ولو امر المشتري مثلا احدا بوزن المبيع امرا ... على ذمة البائع فان جاز كانت الاجرة عليه ولو لم يجز فلا اجرة على البائع مطلقا ولا على الامر الا مع جهل المأمور

بالفضولي او على ذمة البائع لم ينفع الاجازة وكان الاجرة على الامر قوله واجرة بايع الامتعة على البائع ومشتريها على المشتري لانه امر بعمل له اجرة عادة فيستحق العامل الاجرة من الامر وان لم يشترطها عليه قوله ولو تبرع لم يستحق اجرة ولو اجاز المالك اذا باع واشترى فضولا لم يستحق شيئا للاصل وان اجاز المالك لانه بالعمل لم يستحق لمكان التبرع وبعد الاجازة لم يعمل عملا ولو امر غير المالك بالبيع او غير المشتري بالشراء كان الامر الاجنبي بوزن المتاع ثم ان الامر لو صرح بان يعمل له تبرعا او قامت قرينة على ارادة ذلك فرينة على ارادة ذلك ان لم يقم قرينة على ارادة الامر التبرع لكن قصد الفاعل التبرع او كان العمل مما لا اجرة له عادة فلا يستحق الفاعل شيئا في شيء من هذه الصور ولو كان مما له اجرة عادة الا ان الفاعل لم ينصب نفسه لذلك استحق الاجرة اذا لم يقصد التبرع وليس عدم نصب نفسه لهذا العمل قرينة على التبرع عرفا كما ان مجرد الاذن في العمل من غير الامر به لا يوجب اجرة الا مع القرينة على ارادة الاذن ايجاد العمل واختلفا في قصد الفاعل انه تبرع لم لا صدق قوله بيمينه لانه ابصر بنيته قوله واذا باع واشترى فاجرة ما يبيع على الامر بالبيع واجرة الشراء على الامر بالشراء اذا جمع الواسطة بين البيع والابتياع مثلا فباع امتعة شخص واشترى غيرها لاجزاء باعها استحق بعقد ثم انعقد شرائها الاخرى عقدا اخر استحق اجرتين من الامرين على الوليين للقاعدة قوله ولا يتولاها الواحد اراد ان الايجاب والقبول المذكورين عليهما البيع والابتياع لا يتولاهما الواحد لتغير من قوله حركة العقد فظهر ان الاصح جوازه كما مر وان الوليين يتولاهما الواحد بان يبيع الشيء لواحد ويشتريه لاخر لان المبيع مبني على المغالبة والمكايسة ولا يكون الشخص الواحد غالبا ومغلوبا والقول بالحالة الوسطى جارح عن مطلق بيهما غالبا اينوب على رضاهما ... لمن كان له استحق عليه اجرة خاصة نفسه انه لا يجب على الوكيل الا الشراء بثمن المثل والبيع بثمن المثل فاذا باع واشترى بثمن المثل كفى مضافا الى عدم جريان هذا الوجه فيما لو كان السعر مضبوطا بحيث لا يحتاج الى المماكسة او اتفقا على قدر معلوم واراد تولي طرفي العقد او اذا الاجبن بتعين الا ينوباهما واحد لوجه الاول فيكون عليها اجرة واحدة بالسوية لفقد المرجح او عام الاجرة على الامر الاول اذا ... الاصالة البراءة ذمة المسبوق ووجود المرجح مع سبق احدهما او مع الاقتران بتم التسوية لفقده وكون الاول ايضا قضية ان الامر بالاول اقدام منه على التزام تمام الاجرة بحصول المأمور به ورضاه به ... مع جهل كل واحد بامر الاخر ولا مدخل لاتفاق العامل بل الاول ... لانه مأمور من كل منهما على ... العامل اما الايجاب او القبول او هو مأمور بالبيع وقد حصل ولا يعتبر ... قوله واذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمنه كالامانة بقصد لا على امين قوله ولو فرط ضمن وكذا لو تعدى قوله ولو اختلفا في التفريط كان القول قول الدلال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا لو ... التفريط واختلفا في القيمة لانه منكر في المقامين مضافا الى اصالة البراءة من المجلد الثاني كتاب الرهن ... ٣٢

بسم الله

قوله كتاب الرهن هو لغة الثبات والدوام ويطلق على الحبس بأي سبب كان قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي محبوسة وفي القاموس الرهن ما وضع عندك لينوب مناب ما اخذ منك وعند الفقهاء المتشرعة بل الشرع اذا قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية حقيقة في المعنى الاخص نقلا من الكلي الى الفرد او تخصيصا للمشترك باحد معانيه ومجازا قوله وهو وثيقة لدين المرتهن ليستوفي دينه منه او ليتوثق دينه به والاول اشهر فعلى الاول لا يصح وعلى الثاني يصح لان منع المالك من التصرف فيها او امكان بيعها في المحل يجوز وفاء المانع بيعه المالك لي القضاء منه وتظهر الفائدة في رهن ام الولد والوثيقة فعيلة بمعنى الفاعل والمفعول والاخير هنا انسب لان الرهن موثق به ولام الدين تعليلية اي لاجله او للتعدية والمراد به الجمالة اجله ما لا اجله ولعله اشارة الى المرتهن دون الامكان كشف المرتهن بوجه لا يدخل الرهن في مفهومه كصاحب الدين ومن له الوثيقة ونحو ذلك وكان اسقاطه اولى لعدم الحاجة اليه والتخصيص بالدين اما مبني على الغالب او على عدم جواز الرهن على غيره ... مضمونا كالعين ... والثمن ... والبيع او على ان الرهن وعليهما انما هو لاستيفاء الدين على تقدير ظهور الخلل بالاستحقاق او تعذر العين ... مبدأ الرهانة هنا من حين القبض وفيه تكلف مع انه قد ينتفي الحاجة فلا يكون دينا ثم تذكير الضمير مع انه مبتدأ لقوله وثيقة اما لان التاء ... على ... الحقيقة للتانيث ولان الوثيقة يطلق على المذكر والمؤنث كما عن كره يقولون في الصفة هذا وثيقة دينك فانه يراد به ما يوثق به مطلقا من غير نظر الى التذكير والتانيث فهي باقية بحب الاستعمال وخرجت عن كونها للتانيث كما عن مجمع البرهان ولانه متى كان مرجع الضمير مذكرا وخبره مؤنثا جاز تذكير الضمير وتانيثه بالاعتبارين ثم ان الرهن اسم للمال المرهون كالوديعة لا للعقد ولا الايجاب كالبيع والصلح والاجارة والهبة ونحوها ثم انه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وميس الحاجة قوله ويفتقر الى الايجاب والقبول لانه من جملة العقود اجماعا قوله والايجاب كل لفظ دل على الارتهان اي على الرهن والايجاب هنا رهنتك او وثقتك بالتضعيف او رهنتك بالجزم او هذا رهن عندك او على مالك او وثيقة عندك او حبسه على مالك او بمالك او امسكه حتى اعطيك مالك بقصد الرهن وشبهه مما ادى المعنى وانما اوضح هنا الحقيقة لفظ ولا في الماضي للعمومات وقصد المخصوص هنا انه جائز من طرف المرتهن الذي هو المقصود الثاني منه فعليه ... جانب الجائز فظهر واما اشتراط العربية واللفظ والمقارنة بين الايجاب والقبول والترتيب وجريان الفضولي والمعاطاة وعدم ذلك كله فيظهر احكامها من ملاحظة ما تقدم في عقد البيع والقواعد التي اشرنا اليها فيما سبق قوله ولو عجز عن النطق كفت الاشارة بلا خلاف فيظهر وينظر بجهه مما مر في بيع الاخرس وفي قيام كتابة الاخرس مع القرينة المفهمة لقصده ذلك وان لم ينضم اليها اشارة كما هو ظاهر المصنف وجه قوي قوله والقبول هو الرضا بذلك الايجاب ظاهره عدم اشتراط اللفظ في القبول وان كان الايجاب باللفظ لا المعاطاة وفيه تأمل وهل يقوم شرط الرهن في عقد البيع مقام القبول نظر والاقرب عدمه قوله ويصح الارتهان سفرا وحضرا اجماعا كما عن الخلاف وغيره وعن مجاهد وداود وجماعة انه لا يجوز الا في السفر ولا يشترط عدم الكاتب اجماعا كما عن التحرير والتقييد في الكتاب بالسفر وعدم وجدان الكاتب لعله خرج مخرج الاغلب قوله وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح اضطرب كلامهم في بيان محل النزاع فمنهم من جعل الشرط صحة الرهن ومنهم من جعله لزومه فلا بد اما من جعل المذاهب ثلثة عدم اشتراط القبض ووجه اشتراطه في الصحة واشتراطه في اللزوم وبانه ان ظاهر الفريقين في المسئلة قولين لا غير وان الخبر الاشتراط

وعدمه وان اختلف كلام قوله في مقابل الثاني فمنهم من عبر بالصحة ومنهم من عبر باللزوم لو كانت الاقوال
ثلثة لزم منها ان احدهما في اصل اشتراط القبض وعدمه والاخر في انه على فرض اشتراطها هو شرط الصحة ام
اللزوم مع انهم لم يذكروا الا نزاعا واحدا وذكروا قولين فيه لغير الاشتراط وعدمه وان اختلف كلام في مقابل
الثاني فمنهم من عبر بالصحة ومنهم من عبر باللزوم ويبعدهما هو النزاع الاخر لو كان واما ان يئول الصحة باللزوم ويقال
ان من عبر بالصحة اراد اللزوم وهو مجاز بعيد من حيث اللفظ ومناف لدلالة الشرطين من الاصل والاية الشريفة
والموثقة وما بمضاهاها فان مقتضاها نفي الصحة مع عدم القبض لا نفي اللزوم وصاف للتفريعات التي فرعوها على القول
بالاشتراط واما ان يئول اللزوم بالصحة فيقال ان من عبر باللزوم اراد الصحة وهو الاظهر بما عرفت وهو ايضا ظاهر
كل ما اطلق فيه الاشتراط في الصحة اذ المشهور ذلك فاعلم ان الاظهر اشتراط القبض كما عن الاشهر بل عليه الاجماع عن مجمع
البيان والغنية لكن الاول على الصحة والثاني على اللزوم وقد نزلناه على الصحة لما مر ولما ذكره بعض من انه ادعى
اجماع من تقدمه كالاسكافي والمفيد والشيخ وسلار والقاضي والطوسي وغيرهم وكلام هؤلاء في الصحة كادلتهم مضافا
في اثبات الاشتراط الى اصالة الفساد والاية الكريمة والى الكتاب فرهان مقبوضة فانها دلت على مشروعية الرهن
المقبوض ويبقى ما عداه خاليا عن دليل الصحة فيفسد بالاصل بل نقول ان مفهوم مثله مفيد للشرط وحجية عرفا و
عادة كالمرامي في العادة والعدالة في الشهادة والى الموثق لا رهن الا مقبوضا ونحو غيره دلت نفي الصحة فيهما اقرب
من نفي الكمال الذي هو الحقيقة مع احتمال ارادة نفي الحقيقة بناء على كون القبض جزءا من مفهومه كما قد تحكى حكايته
عن بعض اهل اللغة ودلالة الاخبار عليه فيكون مقبوضة في الاية صفة موضحة ثم ان الرهن وثيقة للوثوق
بوصول الدين مع عدم القبض يتوهم دلالة الاية السابقة على ذلك فيما من حيث ان القبض فيه وصف للرهن فهو
يتحقق بدونه والالزم اللغو ومتى صدق بدونه لم يكن تحقيقه موقوفا على القبض فيصح بدونه بعد انه اسم لازم
من الصحيح وفي الاية ذكر الفرد الصحيح مع امكان كون الصفة موضحة كما اشرنا بل مقتضى المعنى المتقدم عن
القاموس ذلك ثم ان قلنا بعدم اشتراط القبض بوجه لم يكن للمرتهن المطالبة به ولا يجب على الراهن الاقباض
والتسليم لكن لا يجوز له الرجوع بعد العقد من غير فرق في ذلك بين ان يكون الرهن مشروطا عليه في عقد
لازم ام لا لان المشروط هو الرهن اللازم وقد حصل وحصل الاستيثاق بعدم جواز تصرف المالك فيه
وان لم يكن قبضه الا ان يصرح بالقبض ويدل عليه قرينة او باشتراطه في صحة الرهن فان لم يكن الرهن
مشروطا عليه في عقد لازم لم يكن للمرتهن المطالبة بالقبض بمجرد ايقاع العقد اذ لم يثبت حق الى الان
والا فلا بد من الاقباض وعدم الخروج عن مقتضاه فلو امتنع اجبر على العمل بالشرط وباشتراطه في اللزوم
دون الصحة فان لم يكن الرهن مشروطا عليه في عقد لازم لم يلزمه الاقباض ولم يجبر عليه بل له الرجوع
وان كان مشروطا فيهما امران وجوب الاقباض وعدم جواز الرجوع والاظهر انه لا يلزمه الاقباض الا بقرينة
على ارادته في الشرط ولا يجوز له الرجوع لان الغرض ليس ايقاع الصيغة فقط بل الاستيثاق واستيفاء الحق و
ذلك انما يتم اذا لم يكن له الرجوع فكان في اشتراطه في العقد دلالة على ان المراد رهن لا رجوع فيه و
فيشبه ما نحن فيه ما اذا نذر او اجاز كالتدبير والوصية ثم دبر او اوصى فهل له الرجوع ام لا ثم انه لا
يشترط مقارنة القبض لعقد الرهن اجماعا للعموم فاطلاق الشرط على القبض المتاخر عن العقد بزمان انما

الشرط خارج مقدم في الوجود اما بطريق المجاز لاطلاق الشرط على جزء السبب او لان المشروط وهو الصحة او اللزوم
متاخر عن القبض في الوجود وان تقدم العقد ثم ان كيفية القبض ما تقدم في البيع نعم عن القاضي انه لا يكفي
التخلية في المنقول هنا وان قلنا بالاكتفاء بها في البيع لان البيع موجب لاستحقاق القبض فيكفي التمكين منه
وهنا لا استحقاق بل القبض سبب في الاستحقاق وفيه بعد النقض بمثل العرف والمعبر ان القبض معنى واحد
في العرف وهو متحد في البابين وما ذكره القاضي يقتضي الفرق في حكمه لا في حقيقته ثم انه يشترط في
القبض اذن المالك سواء قلنا بعدم اشتراطه بوجه ام باشتراطه في الصحة ام اللزوم لعموم ما دل على عدم جواز
التصرف في مال الغير الا باذنه مع عدم الاذن ما به ولغيره ولا صحة ولا لزوم الا ان يستحق القبض بوجه
شرعي لازم على الراهن كان يكون مشروطا عليه في عقد لازم فالظاهر عدم الاشتراط لانه لازم عليه
شرعا من غير توقف على امر اخر فيجب عليه التسليم ويجوز الاخذ من غير اذنه وعدم الاذن وعدم جواز
امتناعه فلا اثر للاذن اذ ليس المنع الا ان يقال انه يجب استيذانه فان امتنع مع تعذر رفع امره الى
الحاكم او مطلقا جاز الاستيفاء دون من الاقباض والعمل بالواجب واشباه وهذا اوفق القواعد ثم لا يشترط استدامة
القبض للاستصحاب والعموم والاجماعات المستفيضة الا ان المرتهن يستحق ادامة اليد مستقلا في
احتمال قوي يقتضيه السيرة وحكمة تشريع الرهن واشتراط اصل القبض ثم لو كان الرهن بالمعاطاة كان محقق
الرهن نفس القبض ويخرج عن كونه شرطا ولو كان الراهن او الاقباض فضوليا واجاز المالك في لو قبضه من
غير اذن وامضاه الراهن بالاجازة ولو اختلفا في الاذن حلف منكرها مع فقد البينة كما لو اختلفا
في وجود اصل القبض او الرهن قوله ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد اي لم يتحقق اصل الرهن بناء على انه
شرط صحة العقد المبني على التراضي فيعتبر فيه التراضي كما يعتبر في نفس العقد كما انه لو كان شرط اللزوم لم يتحقق اللزوم
اذا قبضه من غير اذن لما ذكر من اعتبار التراضي في اسباب الصحة اللزوم كنفس المشروط فعدمه يتحقق الاشتراط
بغير تراض ومنه ظهر انه لو اذن في قبضه ثم رجع قبل قبضه كان كعدم الاذن قوله وكذا لو نطق بالعقد ثم جن
او اغمي عليه او مات قبل القبض اذ قلنا ان القبض ليس شرطا بوجه كان عروض هذه الاشياء كعدمه وجعلناه
شرطا للصحة فمقتضى القاعدة بطلانه بموت الراهن قبل القبض لانتقال المال الى الوارث فلا يؤثر القبض
لان ما وقع عليه العقد هو مال الراهن لم يقبض وما قبض هو مال الوارث لم يقع عليه عقد الرهن
اما مع الجنون والاغماء فمقتضى الاستصحاب والعمومات وبقاء المال على ملك الراهن وعدم فورية القبض
عدم بطلانه وكفاية القبض بعد الافاقة ومن الولي مع المصلحة الا ان يكون هنا اجماع مركب بان يقال ان كل من
ابطله بالموت من القائلين بانه شرط الصحة ابطله بهما او شرط اللزوم فمقتضى القاعدة بقاء الرهن الصحيح الجائز
بحاله سواء مات او اغمي عليه او جن واما بطلان العقود الجائزة غير الايلة الى اللزوم بعروض احد هذه
كالوكالة والوديعة والعارية والمضاربة والشركة فانما هو لاجل اشتراط استمرار الاذن في التصرف من الموكل
والمودع والمعير وصاحب راس المال والشريك والاذن فرع اهلية التصرف بعروض احد هذه ترتفع
الاهلية فتبطل وهذا الوجه لا يجري في الرهن الايل الى اللزوم بالقبض ثم في الحاق الارتداد الفطري من الرجل
بالموت الحاق وعروض ساير اسباب الحجر كالسفه بالجنون ولا يوجب عروض السكر كعروض النوم شيئا قوله ولو

رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا لتحقق القبض اذا رهنه ما في قبضة المرتهن وقلنا باشتراط
القبض في صحة الرهن او لزومه فكفاية القبض المستصحب لا بد من اذن جديد بعد عقد الرهن في قبضه
ام من مضي زمان يمكن القبض فيه ام من الامرين معا ام لا حدهما مطلقا ام فيما اذا كان القبض السابق غصبا
ام اذا كان مضمونا وان لم يكن مغصوبا كالمقبوض بالبيع الفاسد والعارية المضمونة ام اذا لم يكن بالاذن
المالك وان كان ماذونا فيه شرعا من القبض كالملتقط ومجهول المالك بعد تبين مالكهما وجوه اقواها عند
الاكثر انما المنع كون القبض شرطا فيما نحن فيه لانصراف دليل الاشتراط الى غير المقبوض سابقا فيبقى العموم ادلة فيما عداه سليما
عن معارض النزاع كريبا وبابا تعليلهم الكفاية هنا بتحقق الشرط مضافا الى اطلاق دليل الشرط انما يتحقق الشرط هنا
بتقريب ان الشرط ليس هو الاقباض الفعلي المتجدد بعد الرهن المتحقق باستمرار المقبوض في يد المرتهن والظاهر اتفاقهم
هنا على الكفاية مع الاذن الجديد ومضي زمان يمكن القبض فيه ولا بد من كون المرهون مقبوضا او الا لزم كفاية
قبضه بغير اذن الراهن اذا لم يكن مقبوضا قبل العقد ولم يجدد به تاملا بل الشرط يقتضي اطلاق دليله كون
المرهون مقبوضا باذن من الراهن اما صريحا بعد العقد كما لو اذن في قبضه بعده صريحا كان مقبوضا قبل ذلك
ام لا واما ضمنا كالاذن المستفاد عرفا من نفس ارهان ما هو في قبضة المرتهن فان العقد يدل دلالة عرفية
على رضى الراهن ببقاء المرهون في يد المرتهن كما كان من باب الرهن بالشرط بالمعنى المذكور حاصل فيما نحن فيه
وهو الصحيح وان كان الاحوط تجديد الاستيذان بعد العقد ومضي زمان يمكن القبض فيه واما لو استرده ثم قبضه
بعنوان الرهن او رخصه في قبضه او وكله في قبضه عنه ثم اقباضه من نفسه فعله فقبضه المرتهن ثانيا وقع
بيعه عليه مرة اخرى بنية الرهن فحكمه خارج عن محل الخلاف هنا وموجب لحصول الصحة واللزوم بلا
ريب ولبس في الاخير تحصيل حاصل لان القبض بعنوان الرهن لم يكن قبل ثم لو كان المقبوض قبل الرهن مضمونا
على القابض بغصب ونحوه فارهنه وقلنا بكفاية القبض المستصحب لدلالة العقد على الاذن او بعدم كفايته و
لكن حصل اذن جديد في ابقاء عنده ففي زوال الضمان وجهان سواء قلنا بعدم اشتراط القبض في الرهن
اصلا ام باشتراطه في الصحة او اللزوم والظاهر انه لا خلاف في زوال الغصب بذلك وجواز حفظه ح
وان قلنا انهما ليكا المقبوض حيث هو مضمون وغير مغصوب نعم لو قلنا بعدم كفاية القبض السابق ولم يحصل
الاذن بعد العقد ايضا فهو بعده مغصوب ومضمون ولا في زوال الضمان ايضا اذا استرده ثم اقبضه او
وكله في قبضه عنه ثم اقباضه من نفسه ولا في انه لو لم يكن مضمونا قبل العقد لم يحصل بالرهن ضمان
اذا اكتفينا بالقبض المستصحب او حصل الاذن الجديد ثم امنع الوجهين في محل الكلام ارتفاع الضمان لان
كان مقتضى عموم على اليد والاستصحاب بقاء الضمان وذلك لان اذن المالك بابقائه عنده استيمان
له في ضبط المال وحفظه وان كان لمصلحة القابض كما في العارية لمصلحتهما كما في العين المستاجرة
ومتى دخل في عنوان الامين عرفا بسبب هذا الاذن لم يترتب عليه ضمان للقاعدة السارية في الامناء
بحسب الاستقراء مضافا الى ان اذن المالك للغاصب في اتلاف المال المغصوب واكله وصرفه مانع لضمانه
فكيف اذنه له في حفظه والى ان الرهن والقبض بتمامه مشروطا عليه في عقد لازم فيجب حصول عقد
الرهن وكفاية هذا القبض المستصحب عن القبض المشروط بكون هذا القبض مما يستحقه القابض شرعا بحيث

لو امتنع المالك اجبر وكيف يكون مثله بعد وجوده مستحقا قبضه اذن المالك وايجاب الشارع مضمونا عليه والى انه لو
كان مضمونا لزم الضمان في غير المضمون ايضا كما لو دفعه اذا جعلها رهنا او عارية ونحوها عنده لو كفينا بالقبض المستصحب
او مع الاذن الجديد وذلك لان اذن الوديعة ارتفعت بالارهان لتغير الموضوع ولم يحصل بعده ما يرفع الضمان
الضمان المترتب على وضع اليد بغير باذنه مع تلك الخصوصية فيحكم عليه على اليد كما في المقبوض بالعقد الفاسد والعموم مما
دل على ان كل رهن لا ضمان فيه اذا لم يتعد فيه فلا يصح ان الاذن بنقل المقبوض في يد القابض بالاذن ضمنا بالاقباض
الجديد فيكون المدار على العنوان اللاحق ويترتب احكامه لا احكام القبض السابق ومن ذلك ظهر الكلام فيما اذا كان
المقبوض سابقا غير مضمون فالحاصل ان القبض السابق والمستصحب اما كان مضمونا كالمغصوب والمجعول عارية مضمونة
او غير مضمون كالوديعة اذا جعلت رهنا او عارية او اجارة او نحو ذلك فاختلفا وعلى التقادير يكون المدار
بعد اذن المالك على العنوان الاخير فلو كان وديعة مثلا ثم باعه بالبيع الفاسد صار مضمونا ولو كان مغصوبا
ثم باعه من الغاصب خرج عن ضمان الغصب ترتب ضمان البيع وهكذا ولو كان حصول الاذن هنا وفي نظائره بعد العقد
وقبل القبض الشرعي او بعد العقد والقبض كما اذا تعدى على الرهن او فرط وكون تجديد الاذن وكان بلا اقباض بعد حصول
الضمان لما مر ولو كان المقبوض السابق مبعضا فاختصاص الضمان وعدمه مترتب على كل جزء حكمه لان الاذن لو حد
بمنزلة المتعدد ولو اختلفا في كون المرهون مقبوضا قبل العقد ام بعده او في كون القبض السابق مضمونا ام غير مضمون
ترتب احكام المذكور المنكر ولو قال الراهن للغاصب اسقطت الضمان عنك ففي زوال الضمان وجهان يا تيان
قوله ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه عند الرهن ويقبضه لما مر من ان القبض
شرط الصحة من غير فرق بين الغائب عن البلد والمجلس ولو كان في قبض المرتهن سابقا كفى وان كان غائبا عنهما قوله
ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز من غير فرق بين كونه حال الاقرار في يد الراهن
او المرتهن او ثالث باقيا ام تالفا قلنا باشتراط القبض في الصحة او اللزوم ام لا يشترط على الاخير في ثبوت كون قبض
المرتهن باذن الراهن لا عصا حق بغير ولا اجبار شرعيا حتى يكون امانة شرعية ولو اقر بانه كان مقبوضا
قبل الرهن او اقر بالاجازة اذا كان الاقباض من الفضولي كفى وليس الاقرار بما صل الراهن اقرارا بالاقباض حتى
على القول باشتراطه في الصحة لاشتباه الدلالات واقرار المرتهن بالقبض نافذ عليه للعموم واقرار الولي والوكيل بالاقباض
لا قبض كاقرار الاصيل في وجه قوله اذا لم يعلم كذبه فلا ينفذ مع العلم الشرعي او الوجداني لعدم الدليل كما لو قال
ارهنته اليوم داري بالحجاز واقبضته وهما بالعراق قوله ولو رجع لم يقبل رجوعه ولا يسمع انكاره وان اظهر
تاويلا ممكنا اي كان يقول في حضر اقبضته بالقول فظننت الاكتفاء او استندت فيه الى ما كتبه وكيلي فظهر
زورا او اعتقدت ان تخلية المنقول اقباض ونحو ذلك لانه مكذب لاقراره فيدفعه عموم اقرار العقلاء
فما قيل من سماع دعواه ح بمعنى توجه اليمين له على المرتهن بان القبض حقيقي او على نفي ما يدعيه الراهن
ان الاصل صحة الاقرار بعيد وابعد منه ما حكي من انه استقرب توجه اليمين على المرتهن وان لم يظهر
تاويلا لان الغالب في الوثائق وقوع الشهادة قبل ما تحقق ما فيها فلا حاجة الى تلفظه بها قوله ولو ادعى
المواطاة على الاشهاد ويتوجه اليمين على المرتهن على الاشبه اذا ادعى المواطاة في الاشهاد اقامة لرسم
الوثيقة اي لاجل كتبتها والشهادة عليها حذرا من تعذر ذلك يسمع دعواه اذا تاخر الى ان يتحقق القبض

على تسليمه جاز في اقسام المعاوضات فيمنع المنع مع ان الاستيثاق غير حاصل لمدة من بدل العوض ولو بالصلح في مقابل ما لا يقدر على تسليمه مثل الكفيل الذي لا يتصور عقد العتق لا يأتي لحصول يوم ارادة الاستيفاء لا يحصل البتة ذلك هو الغالب فضلا في غير الرهن لا يمنع المبيع منعه على هذا القول ثم يتحقق القدرة ولو بنصب الزقاق والحاله توسيط الشفعاء والوكلاء ونحو ذلك بل يكفي بقدرة المرتهن على التسلم للمعاوضة وارتفاع الضرر الاخروي لا الكفاء بعض الانتفاع مع عدم فوات غرض الرهن فلا يمنع افضاء الى ما هو وقت العقد لكن يترتب حكم مانع الرهن بعد حصول القبض مع حصول المرتهن بذلك لا يحصل له خيار بقي الرهن من طرفه مع ان الصحيح ضرر عليه لم يكن مشروطا عليه كذا نوع اختصار على الخيار ان العقد لم يرض بعدم القدرة بعد العقد بل حصل القبض بقي مراعى فان تمكن فيه بعد ذلك لكفي الاقباض من غير تجديد العقد استحبابا انما تمر شرط دخول وعلى فلو رهن على ثمرة دارم عاجز فطلع الحمل موقوفا للبيت والعدو قوله ولكن الكلام ما يقع اقباضه وقد سلف انه لا يتحقق الرهن الا بالقبض المتحقق على المختار وهذا كان مفهوما من اشتراط القبض بقاء فنوه تاكيد بالغير مرتبط بقاء هذا هو قوله ولكن الرهن بذلك لا يحصل او محصلا وقيل يقع ويوضع على يد مسلم وهو واسطة لان القبض موجود من العبارات ولا مانع الا الكفر وهو منع اذا استلزم تقوي السبيل الذي ليس بمستلزم اذ الرهن ليس تمليكا كما سلف والاستحقاق انما تملك يستلزم منع المالك من التصرف وذلك لا يستلزم سبيلا للغير بل استلزم سبيلا للغير لا يستلزم ايضا وبيانه ان ثمنه لا يستلزم ان يجوز ايضا ودين الحاكم من ثمن العبد المحجور يستلزم ان يباع في دينه والبائع هو الوكيل او الحاكم وهو ليس سبيلا لهما وما ذكر من ان الكافر لا يتسلط على سوقها والذلة المشروعة يكون المسلم تحت يد الكافر انما توقع وصعوبة عند المسلم فان مع الحمل ولا ذلة وان كان يد المسلم على المرتهن والفرق بين هذا وبين الخمر الموضوعة عند الذمي اذا كان المرتهن مسلما ان الرهن قول لا لاحتوا الذي بيع الحاكم له لا يجوز له ان يبيع الخمر له المسلم والمصحف ؟ ان يقال ان تصرف رهان المسلم من قبله ذو استمالة وضع الكافر فيه على نحو الاستيلاء ذلة لغوي فلا يضر الارهان وان لم ينفع فلا نسلم ان الذلة المحرمة وهذا هو الاصح وهو هنا لوجه يتعذر ان لم يحرم فيه ايضا مرعى السبيل مع عدم ظهور القول الفصل بل يكره بين المسلم فرحكم المملوك المسلم ذكرا ان بقي وضع يده ام منشئا بالاجرة بينهم ام كذا تام استيلاء مجموعا ام بعضا كذا ام المسلم يتم الدين والمخالف يخير وهو المؤمن عند المخالف لا الحاق عند الكافر ولو ذميا ام مرتدا يصمم وفي كون المستحل في الاسلام من الخوارج ونحوهم كالكافر او المسلم وجهان ولا فرق بين مباشرة الكافر لرهان ام استنابته مسلما لان يد الوكيل يد الموكل ولا فرق بين المباشرة لمسلما جاز وكذا لو الحاق عند في رهان المسلم واما الفقراء الجزئي اذا اسلم احد ابويه الحرا والمملوك للذمي بالحكم بهما فهو مسلم ولذا اسلام احدين بما واحدا حتى مع جوزة الابوين بناء في باب البيع وهذا يلقي اسلام الثاني باسلام احدهما وجهان اذا ما المعتوه ورفيقه نظير ليس مسلما تم هذا الشهود جودي لا على الاصل فلو اسلم العبد قبل اتمام العقد بطل والعبد قبل القبض هي على اشتراط القبض في الصحة او بعد العقد او العقد والقبض قبل الاجارة في الفضولي بنى على الكشف فيمنع

فيبطل فيجوز الاجارة وحوزتها على الكشف وان لم توجب الفساد وجهان ثم الحكم بعدم جواز رهان المسلم والمصحف من الكافر مختص بالابتداء والاختيار دون الدوام والاضطرار كالارث نحو فلو اسلم بعينه تحت الزمن وكفر المرتهن بعده او انتقل من الكافي الى ذمة فانه لا يبطل الزمن وكفي الحيلة ج ولو رهن قن الحربي العبد اسلم قبل الارهان فمضى سماع فولد بطل الزمن به وجهان بجواز رهان الذابح لاعداء الدين والله لم يجز بيعه ابتداء مع المبيع عن التعرض كما اعتاد على الاتم فهذا ما لم يتحد وهنه لا بعد تمام على الحكم من الصحيح بعيد اباشه المفصلة وما المتصلة بما لا يخلب عليه اسمه وقد مرت في بحث المبيع حكم الاية المنسوخة والمراد المشترك والمكتوب بالحروف المقطعة ونحوها وحكم كتب الحديث والفقه والنحو والتفاسير ونحوها وسائر المحترمات شرعا كالاسلامية والايمانية فان حكم البيع والزهن هذه كلها واحد قوله ولو رهن وقبله لم يصح والا كان وقفا خاصا واحتمل الموقوف عليه اما المنع من تحتم بيعه لعدم ملكه وتمام ملكه وامكانه على تقدير جواز بيعه على بعض الوجوه يجب ان يشتري بثمنه ملكا يكون وقفا واما لان ما يباع للحاجة تربة والمطلق ما مانه قد طرا بيد في وقت الحاجة الى بيعه عدم الحاجة وارتفاع الخلف فلا يحصل الاستيثاق فان لم توجب بيد بدلا وقفا اخر قوله وبيع الزهن في زمن الخيار الزاهر ومن الخيار ايا المبايع والمشتري ام احدهما او اجنبي او لهما فعلى الخيارين انتقال المبيع بفسخ العقد ان كان الزهن هو المؤمن هو البايع او اجنبا راد خاصة كان لا رهان بقصد الفسخ فحيا صلا ويحصل الانفساخ بحل العقد المقارن للزهن فيقع الزهن بعده كما في الجمع الفصلي في الكفالة ويقع الزهن بعد الفسخ على الزهن الذي هو في ضمنه فعلى وقوع الزهن على الفسخ قبله ليصادف الملك مع عدم قصد الفسخ وقصده يكون وفي وجه ان اجاز المشتري فسخ والا بطل ولا فسخ البايع بعد اجازة المشتري كما لو فسخ البايع بعد ارهان المشتري وقبلها بطل الزهن ولا ينفع اجازة البايع ج ولا اجازة المشتري وجهان للكشف لا شروط الاجازة ليس ما اجازة كما في الموزة الثانية وان كان الزهن هو المشتري والخيار له صاحته فحسب وسقط خياره كما تم والبايع خاصته فمع فسخ مضى الزهن ومعه فمقتضى الجمع بين عموم الناس سلطون على اموالهم وبين استصحاب الخيار ونحو ولا اضرار ان غير العين مملوكا للبايع ما لم يفسخ محموما عند المرتهن لدين المشتري ويكون كارهان مال الغير باذن منه وبين تسليطه اكماما ج فسخ محموما عند المرتهن لدين المشتري بفك المشتري بفك الزهن مع قدرته عليه ما ذن البايع ا الدين ولهما معا سقط خيار المشتري بذلك كما مر وكان حكمه كالصورة السابقة عليه الصورة ولو ارهنه ثالث كان الخير منهما اذا كان لدا لاجازة هو الزاهر فيلحقه حكمه ولو قلنا ان المبيع ينتقل الى المشتري بعد انقضاء زمن الخيار فان كان الزاهر هو البايع والخيار له خاصة كان رهانه

والفك وتوهم زوال تعيينه بارهانه لتعذر التسليم الى المرتهن من رقبته لكان الزهن لازما من جهته الزاهر ويدفعه ما كان ان الاذن من جهته فان لا ارهان لم يبق تمليكا ولا اتلافا فهو فك فاذا دفع العبد فبفك الزهن يخلف عما لو ابان المملوك عنه بعتقه لزم فالزمه بالفداء كما لو قتله او عتقه فانه سمحنا عتقه فالقياس مع العارة في تخلف المحجور عليه واستيفاء حقه منه فان استوعب لا مرس اباه بطل الزهن والا فلا وفي المقابل قد كان الزهن حلالا بالدين فجعل القبض بناء على قبوله في الصحة فلا خيار والا تخير مع عدم الابدال في فسخ البيع المشروط بالزهن فمضاه سلما فان اختار امساكه فليس له ارش للاصل لو كان المشروط ارهان هذا العبد كان له اخيارا يقنا ان كان يوم الشرط اخيارا ولو بيعه بالمشروط له حين الشرط له عدم ما بعيب بعد القبض او العفو وقبلهما فاما والقبض بعدها بناء على عدم فورية الخيار فهي بقاء الخيار وجهان كما في المبيع للعيب بعد زوال عيبه او المغبون بعد زوال عيبه ولو جنى المملوك بعد الزهن بمثل الزهن كما مر بقديم حتى الجنى عليه اما الزهن ليس باعظم من الملك فلو كان العبد ملكا للمرتهن وجنى خاصا الجناية متعلقة برقبته ولا تحتى الجنى عليه متعلق بالرقبة خاصة ولو مات الجاني في يد المرتهن سقى بخلاف المرتهن حيث ان حقه في تعلق الزهن وفي الزهن فرجح مع تلف الزهن الزاهر ولو جنى بعد العقد قبل القبض فكما نهاية قبل الزهن لا كالمقبض شرعا الصحة او بعد العقد قبل القبض او بعد الاجازة بنى على الكشف والنقل تحمل من تلك الدرجات خارجة في المرتبة فانه جنى عبيه فاحتمل نوبته لاحتمال عدم التوبة فيجري فيه احكام العبيد الجناية بالتفصيل قوله ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل بشرط بيعه جاز فاذا حل قبل حتم بيعه فان اطلق بعد الزهن ما عرضه للفساد كقطع الحلقة له فهذه او تبلها مع تعذر التجفيف بيع المرهون وقبل اجل الدين لا عتاده بالاستصحاب وتعلق الزهن بثمنه كقطعه حكما لاستمرار امتناع الفاسخ لاعتماده ما لا يستحق بكتابة وي المقارن ولذا يتعلق الزهن بالعبد دون المتلف الزهن سلمه وهو من لا يجوز رهن الدين ابتداء ولذا لو اتى العبد فانه كان من بعد رهنه ابتداء واطلق ليوجب الاطلاق واذا اراد رهان ما يسرع اليه الفساد فان كان الدين حالا لا بعيد حلوله يحتمل تمكن بعد قبل جاز بلا خلاف وبعيد لا يمكن حصول المقصود منه فكان ما يمكن اصلاحه بدون البيع تجفيفه كالعنب والرطب فهو كالواحد فيما اعلم لفقده المانع كالبياع ج بدون اذن مالكه وهو سر اصلاحه على المالك كنفقة الدابة وكان موتجلا و الزهن مما يفسد قبل حلوله ولا يمكن اصلاحه بتجفيف ونحوه فان شرط عدم البيع بطل الزهن لا ينفع به المرتهن ج ولا يحصل مقصود الزهن وهو شرط سنا في مقتضى الزهن وبفساده يفسد المشروط و شرط البيع ولكون ثمنه رهنا هذا هو المعروف وانشرط بطل يحصل بعد المقصود من الزهن و ان شرط بيع الزهن اتيا وكان لم يسمه وقتا اراد لا طلاق الشرط وتعين حين اشراه على الفساد فان صح كان للمرتهن اجباره برفع امره الى الحاكم ثم الى اهل الحمية من العدول فان لم يكن كان له بيعا شرة البيع من المرتهن او من غيره لدين المرتهن مما يدخل ج وكان للمالك ان يبيعه بعد اطلاع المالك على كونه شرطا على الفساد للاصل او بيع المرتهن ما كما بالبيع عليه وتعين ذا اشترفيه الفساد وليس لما جبا والزاهر ج ويضمن

بقصد الفسخ فاختيار فسخ الزهن ومع عدمه لا فسخ لكن يبقى الزهن لانه ما لم يفسخ قبل انقضاء خياره فلا كلا والاصل والمال بعد زمن الخيار للمشتري ويكون للبايع الخيار في فسخ البيع وامضاءه وان فسخ للمرتهن فسخ والا كان البيع لازما عند المرتهن فله مقابلة بدين البايع كارهان مال الغير باذن منه وبين تسليطه عليه كما مر وتحتمل اجبار المانع ج على فك الزهن لحاجة الدين حاجة بعد الاحاد على ما ذكرنا وا، الزهن حاجة بعد الاحاد على القواعد فقد وقع على نحو ليبع حكما به الصورة وهو هنا للذهب الحكم بصحة ارهان الثمن ومنه من اخيار وارهان المبيع بعد عقد البيع قبل قبض المبيع فيما شرع على صحة القبض باحكام ما عدى البيع من المعاوضات الخيارية ويجوز رهن العبد المرتد وكان عن فطرة اما في فسخ القاضي واما في انتهاء واختفى المحققة بها بالاصل فلتوبة وبقاء المالية واحتمال انه قد لا يتوب فلا وثوق بالزهن بيقين احتمال عدم التوبة كاحتمال موت العبد ثنيا في الوثوق المعتد به شرعا ثم كان ارهانه قبل ارتداده او في عدم البلدان وما اذا قضي فيكفل الامر فيه باجتماع خروج عن الملك الارتداد كالحل اذا ما يتم ارهان عدم جواز بيعه ج لصيرورته من الاعيان القابلة للتقصير وحتى بالتوبة ثم على بقيته بقاء ملكيته وجواز بيعه بحيث لو كان امامه قبله فانفسخت غايته الزهن وهو الوثوق اذا الزهن يقتضي وجوب البقاء الى حلول اجل الوفاء والزيادة تقتضي وجوب القتل فحصل التصادم بين الحكمين لاختلاف مقتضي الامرين فصوبنا له لا نفع فيه او بعزل خبر الملك ادا ما يقر المرتهن للتعزير وارادوه غير حتى بيعه عند سلطان احد حتى الحاكم على قتل فحصل الوثوق بقاء عرفا لقتل لا يصل بل يحصل الوثوق بقاء فيه شرعا فيصل بكم لا اصل بل يحصل الزاهر ارهانه بعضه الوثوق فيه شرعا الاذن ادكر شرعيته الزهن الا الى الموثوق به شرعا فيصل بكم لا اصل بل يحصل الزاهر ارهانه بعضه الوثوق فيه شرعا الاذن مان بالاجماع قتله وبما ذكرنا يمنع ذوهم اقا المقتضي جواز ارهانه هو ملكيته موجود والمانع الذي هو القتل غير موجود لا معلوم الوجود بل موهوم الوجود فحكم المرتهن من بيعه وتحوها وجعل عنده رهنا كما في رهن درع الى العاد وخلاف ما مر فيه وجاد ذا صحة متقدة بنيها القابض بيع بيعا صحة فلا وثوق بها فانه لا منع جواز رهن المرتهن المانع المشرف على الموت قبل حلول اجل الدين كما سنسمع ولو انه بعد الزهن ان تعرض نظرة فان جوزنا ارهانه ابتداء فاولى بالصحة وان والعلماء لعدم الوثوق لم يجز بطل والخروج عن المالكية عدم جواز بيعه للقتل ستة بطل قوله ولي بخطاء وفي العمد تردد بل الاقوى الخلاف فيهما معا بقاء المالية وجواز العفو الفداء فان اختير العامد القتل مع ان الجناية لا تنافي الزهن ولذا لو جنى بعد ارهن تعلقت به الجناية ولم يبطل الزهن بل خلافا في تطليع رهن الجاني في دم المورث ولعله منعه لا كتفي من ان المالية معرضة للزوال في العبد باختيار القتل في الخطاء باستيفاء والجنى عليه لا ولي عضه فاذا اسند الجاني من ان يعتبر الزاهر اليه مع احتمال متناعه من الفداء او عدم تمكنه منه والاستناد الى احتمال العفو والفك ضعيف فالكرابط التي اعتبرت في الزهن كالملكية ونحوها بعد قبضه ونحو ذلك انما اعتبرت بحصول الوثوق لا لنفسها فلا التفات اليها اذا تخلف عنها فلا اعتبار ف لزيادة رهن الجاني لما تبين فيه فيبطل للاصل فرفعه وهو الاصح من بين فرقين بين الذكر والانثى والخنثى فرض الحمية ليس رهانه الفداء وان قلنا ان بيعه لانه التزام فلا يجبر الزاهر عليه بل يتسلط المجني عليه عليه ان تا منع من بذله للاصل استصحابا لجاز السبب بين المنع

على عبد المغصوب كما اشرنا سابقا قوله ولو جعلا مال رهنا فاستدان آخر بجعل ذلك الرهن على حاله
لا يشترط في صحة الرهن لا بشرطه كون الدين خاليا عن رهن بل يجوز الزيادة في الرهن بدين واحد كما لو
رهن عنده ثوبا بعشرة ورضا هو بعد ذلك زاده ثوبا آخر على الخ ولو كان مرهونا مع الاول بالعشرة ثم سقط ذلك
بالخلو كما عن ط للعمومات السليمة عن المعارض ويلزم نزع ما زيد مع الاستيفاء من الرهن الاول كزيادة
الانفاق من غير فرق بين ما لو فكت كل من الرهنين مساويا للدين ام اقل ام اكثر والثوبان في المثال الكونهما
رهنا بكل الدين كما لو رهنهما على هذا الدين شقصا واحدا من عبد حنيفة ان تقسيم الدين على قيمة الرهن الاول
يوم قبضه وعلى قيمة الزيادة يوم قبضها فلو باعت قيمة الاول يوم قبضه الفاء قيمة الزيادة يوم قبضها حرم ما زاد
والدين الباقي بحاله ثلاثة فالدين في الاصل ثلثاه وحكم بلاد الديلم مناف لاعتقاد
المتعاقدين وكان ذكر هذه الصورة اسبب بهذا لقول المصنف الذي شرط الخ ومرذكر الصورة التي توفي بها
المصنف لو رهن المرهون عنده الرهن على دين آخر يحتمل للعمومات ولا يشترط فسخ الرهن الاول ولفك جديده فعلما
بلا تقسيم الثاني بعقد جديد ويكون رهنا على الدينين بعقد واحد وعن ابي حنيفة منع هذه الصورة لان الصورة
الاتية مستند الى ان الدين يقدر الرهن ولا يكفي بمعنى ان الزيادة في الرهن كما في الرهن الصورة الاولى تعمل
فائدتها في الدين مشغول شغولا فيرا ثقة للمكاتب لا يمنع مع وجود المتبوع ان التوثيق ينبغي ان لا يبقى
التوثيق به لاخر بعد ان كان التي تبقى بالدينين لو رهن المرهون عنده غير الرهن الاول بإذن سابقا واجازة
لاحقة على كون الرهن الاول واجارة الرهن الثانية فسخا لرهنه مطلقا واسقاطا لحقه من الرهن كما لو
فك الرهن لانا نمنع ان المتبوع الرهن لاختصاصه بجهود ما بالنسبة الى الدين المرهون به سلمنا ذلك لكن الدين من حيث
واحد كل من الدينين بجميع الرهن متساويان لان اختصاص احدهما بالجهود هذا بناء على اختصاص كل من
الاخرة فيه بشيء من اسم الطارئ وهو ان الرهن الاول واجارة الرهن الثانية فسخا لهما قبيل الرهن الاول
ويجري نظيره في العدة الثانية وانقضاء عدة احدى قبل الدين الثاني لانها ذا علم ان ما فات من التموين هذا لغير
لان المنافاة بالعدة وهي مقصود الزهن محققة بما مر انا بل لان فيه عفا ان الرهن متعلق بالجميع فان فقي لا اختصاص
اقتضا على الجميع والا لم تتقرر لها شيء منه مع ان الشقص يتقدر باعتبار المالية بالزيادة بالنسبة الى ما
يخطه فقد يكون له وقت الرهن ثلثه كيلي الا يبقى منه بقيته بعد الدين الثاني تحقيقا للتقاص ان بالحكم يتعلق
بجزء ثوب الخ بعد كون العقد حالا فلو جعل رهنه مثلا ما قاما ساما وانقص منه سقط هذا الاحتمال الدين
رهنه مطلقا لهما وهما وفك المانع حتى مع قصور قيمة الرهن عن جميع الدينين لانه لا يتبع كون الشيء هنا
مجموع لا يوفى عنه بادا ما ادا الاداء ثمرة الرهن بعد تحققه لا نفسه ولا مافاة في اجتماع الرهنين للدين
الاول اياه مع الرهن الثاني اما ان الاول اخص احكامه بالنسبة الى المرتهن الثاني لانه مطلقا فاشترى كما في الاكل
ومنع المالك سابقا لهما كما لو تعدد عقد واحد هنا بدينين لشخصين فيكون الرهنان صحيحين ثبوتا بان
في اصل الاستيفاء الا ان الشرط تقديم دين المرتهن الثاني في الاستيفاء فلعدم ولا تتحقق اذا دين في الرهن
الثاني فلا يتأتى فيستوفيه مع الشرط تماما ما فان بقي شيء فاما لك الرهن سابقا براءه ونحوه استوفى الاول
وتحرر تقديم دين احدهما في الاداء على الاخر لا يتأتى فتعلق كل من الدينين بالرهن بما قلنا من ان لذلك

ثمرة الرهن وهو مقصوده ولا محذور في ان يكون المقصود في بعض اولى مما سوى من البعض الاخر وان يستوفيا منها له
المقصود والثمرة كما انه تتقسم عقد واحد هنا بدينين وتقديم احدهما في الاداء عطلا الاخر ثمرة بانه اخر
بعدا والاول لم يكن ذلك باطلا بوجه اقربها الاخر على المختار ولو لم تف العقد ما بالدينين وتعذر علم
شرط تقديم احدهما على نسبة الدينين ولو ان المرتهن الثاني اسقط حقه من الرهن فهل الاحتمال الاول لان حق
المرتهن الاول تعلق على الثاني لاحق له فيما قابل الدين الثاني على الثالث حقه فيما له ولو لم يسقط المرتهن الاول الا بإزاء
الثانية حتى مات الراهن فان كان مساويا لدين الاول الا فقير لم يحاصص الثاني في الفاضل وان اقر فلما بعد
ما ثبت اجازته بعد موت الراهن فكعدم الاجازة والاحتمال الاول والاخير وقد ذكرا لمحي الاخير وزيادة
عليه فان كان الذي لم يقبض تمام ما في دين الاول وبقيت من القيمة بقدر بعض دينه امتنع نفوذ الرهن الثاني
في الفاضل من القيمة عن دين الاول لان له فسخ الثانية بعدم الاجازة والا فكذلك وهي لا تكون الا
باحدها فاذا انتفى التعلق بالعين انتفى التعلق بالقيمة فلا يحتص الثاني في الفاضل وان اقرها، ولا حكم بعد
البيع لاجازة المرتهن الاول لانا لا نسلم انتفاء علاقة بعد بقاء زيادة العين ملكا المشتري وتوهم احتمال الا
لان الرهن الثاني لم يقع باطلا بل موقوفا على زوال علاقة الاول وقد زالت في الفاضل لان الرهن كان لازما
من جهة الراهن مدفوع بانا لئن سلمنا تجدد ذلك فانما تجدد اذا لم يكن شيء منهما ظهر اوقع باطلا
نعم يتم ذلك اذا كان الفاضل بعدا، دين الاول فاضلا من العين والقيمة وقد بينا فيما سبق فقرات تبطل
القادرة حين الرهن بعدا كما لو تعذر كونه بعدم الانتقال الى الوارث قبل الاقباض لك ما فاتك من التموين هذا لغير
انا لم نعلم لم نرض الا لزوم البيع في المسئلتين بل قلنا بعدم اعتبارها بعد موت الراهن لاجازة الاجازة
الثلثة وكانت اجازته كاشفة حين وجدت تعلق حق بالغرماء فلم على التعلق لو قبل اجازة لانتقال الرهن الى
الوارث وتعاد ذكر بعد تأمل قليل لظهور حكم ما لو رهن بعض ما لو رهن كل شقص عند رهن اخر باذن سابقا واجازة
لاحقة او رهن كله واجاز بعض الاول فسخ او رهنها الراهن عند ثالث باذن الاولين او
اجاز نصفا اذن احدهما واجازة الاخر واجازة احدهما ورد الاخر وقد تختلف احكام هذه الاحتمالات
الثابتة قوله كما لو كان المقترض ممن يتعين عنه قبله وجوازا التقرف قوله وجوازا التقرف بكونه مالا لما سبق حتى
المميز في المحقرات ولو بادن الولي فما قبله لا يحجر ان جنون ولو ادواريا وشيء لا يسقطها وغير محجور عليه
شرعا لا يحجر اعن التصرف في ذمته ودفع ورهنها ثم سابقة ونحوها والا وقع موقوفا كما في التعليق ايضا لا باطلا
كما في الاذن لتاجر عبده المحجور بعقد كاتبه فلا فاسدا ونحوها والا وقع باطلا لا ادراها سابقا وسكران وخارجا عن التعود
بالاكراه المخرج عن الاختيار لما لا وقع باطلا مختارا لا كمكره بها والا وقف على بنائه بعد ذلك لكل والبعض
الكاشف عن عقد المعتوه حين جن وقوعه كاجازة الفضولي مالكا لان الرهن اوقعا مقام كما لو قال والشرع حجر
المحتاك في حكم المالك للمتعدي والاقرع موقوفا قوله لو الى للفضل رهن ما له انا فتقل الى الاستدانة مع
مراعاة المصلحة في كل من الاستدانة والارهان ومقدارها وكيفيتهما بلا خلاف اجده بينا للمبرم وظو
تكن مرهونا عند عدل بخلاف الابداع فانه لا يمنع التسلط فيتصرف حين ال الفضل على الموضع المفروغ
موضع عند عدل بخلاف الابداع فانه لا يمنع التسلط فيتصرف حين ال الفضل على الموضع المفروغ ثم

سر لاشهاد حين الاقرار فيقصر لكنا لو يتمكن من الرهن بعد مدة ولو اقدمه القرينة دالا الاهر بان قراهم المالي
انا نقصا مكن تقديم كل مع احتمال التقيد ولو كان ما ذكرنا على المقترض المقترض في مصلحتهما في الرهن
عدمه قدم مصلحي المقرض ولو اداها ادا ادين المولى عليه فالاحوط الاشهاد كما لو كيل بالاداء منا وبيني
ذلك الاحكام حتى المحتمل وحده المناط واحكام سائر اقسام المولى عليهم بقرب من التمام فيما ذكر في اليتيم
وحكم اقترانهم الى ما لا يتولى عليه لغيبته تقدم نظيره كما بب الزكوة قوله ولو اشترط للرهن الوكالة
في العقد لغيره او غيره او وضع الرهن على يد عدل معين لزم اتباعا ولو اشترط وكالة للرهن في البيع في
ضمن عقد الرهن فذا اجماع عن النهية وعمومات الوفاء بالعقود والشروط وظهور عدم القول بالفصل
والخاصة والدرية يقوى الى شرط وكالة لاجنبي ولو اشترط الرهن مطلقا بعد موت المرتهن جائزة لما مر وكيل من تقلين
ام محمي من اشتراط وصايته المرتهن بعد موت الراهن في الاستيفاء من الرهن ولكن الشرط في ضمن غير عقد
الرهن من العقود اللازمة ولكن الشروط الوكالة في غير ذلك من الصور قوله لم يكن للرهن فسخ
الوكالة على الاظهر المشهور الرهن من جهته فيلزم شرطه بعد زوال ما لا زم له بالزوال ما لان لو كالة بعقد جائز يجوز فسخها
لكل من المتعاقدين وعن ابن الجواز ها جماعي في مسلا يا في فسخها ما رضي وهو الاشتراط في العقد اللازم او
لعدم وجوب الوفاء بالشرط مطلقا ان كان في ضمن عقد لازم وانما يتسلط الشروط على فسخ العقد المشروط فيه
مع عدم الوفاء بالشرط فيه ان الاصح وجوب الوفاء كما مر في كتاب البيع سيما ما العقد كما في محققنا هنا
اولان لزوم الشرط انما كون مع ذكره في عقد لازم كما البيع ليس الرهن كذلك فان ترجيح احد طرفيه على الآخر
ترجيح بلا مرجح وعن ابن عقد الرهن لما كان لا زما من الراهن كان ما يلتزمه على نفسه بعقده لا زما
من قبله ايضا بالعموم ولما كان جائزا من المرتهن كان ما يلتزمه كذلك فلم فسخ الوكالة لانه تحقق فلو تركه
واما تسلط المرتهن على فسخ العقد المشروط فيه الوكالة اذا قلنا بانه يتقبل الراهن اياه فغير متوجه هنا لانا لا
نسلم ضرر بل يتبرر بالتمكن من الفسخ نعم لو كان شرط عقد لازم اغرقت فحينئذ لم يكن للمقصود هنا
شرطها في عقد الرهن خاصة ثم ان الراهن اذا دى الدين من غير الرهن كما لو ذلك نفسه انوكالة لانقضاء الرهن
ولو رد ذلك فسخها قوله وتبطل مع موته ان الراهن ولو قبل ان نزوم الوكالة الشرط في الرهن ليست من عقد
بطلانها بالموت كما هو شأن العقود اللازمة فالبطلان بها كما هو ظاهر الاصحاب فما ذكرته من اللزوم
فلنا بطلان الوكالة هنا مستند الى انتقال المال الى الورثة فليس الموكل حي ما لكا حتى يورث وكيلا لو كيل وكيلا
في بيع ما لم يقبض الموكل قبل بيع الوكيل ليسبل الوكالة بانتفاء متعلقها وانا انتفع حقيقتها التي هي استنابة
الموكل بايقاع العمل عن الموكل لتمنع هنا بموت الموكل انتفى الحكم لان الموكل لا تلزموا للزوم من احكام الوكالة لا لقاء
الحكم مع انتفاء الحقيقة كما لو كله على طلاق ثم رجعته فانت قبل الطلاق فهم تشترط الرجعة بعد موت الزوج
بقي لو قصر على استقلاله لكنا شرطها قوله ولو مات قبض لم تنتقل الى الوارث لانا ان شرطنا ان شرط اداء مات المرتهن
الرهن انتقل الى الوارث وبطلت الوكالة لانه لا تنتقل الى الوارث لانه من حيث كونها جائزة فتنتقل بالموت بل من حيث
انا لم نر من اشتراط الوكالة الاذن في التصرف فيتصرف بها على من اذن له حاضة فاذا مات بطلت بموته فهذه
بحالي الاجبار لما مر بخلاف الرهان فانه لا تبطل بموت احدهما بل من جهة الراهن ولو فك احقا المرتهن قوله

بعد ما لاحظه للمصلحة ليس محله الولي الخاص من الاصلح عند ما مر العرض مع تعارض المصلحة والاصلح فعلا
يقدم الاخير عملا بالتي هي احسن ولو تبين عدم المصلحة في الواقع مع عدم تفريط من الولي تحي بنفوذ التصرف و
ضمان الولي وجهان والولي لا استعادة لرهن دين المحيل عليه كما لو اذن اجازة المقترض او راهن مال المولى عليه
مع المصلحة في الاجازة وابطل بعد العقد قبل انقضاء بطلت الوكالة كما في اليتيم الوكالة بعد ما
الوكيل ان يطلب كالته بالعزل من غير فرق بين قيام الولي والمولى عليهم ثم ان كان الرهن باقيا عند الولي الراهن
لكونه مرتهنا او الكون الرهن الولي لاجنبي لاب رهن عند الجد او عدل شرط كونه في يد الولي فالاحوط ان يكون
على يد ثقة عدل يحوطه لا مع العذر فيقطع الاشهاد ومن غير فرق بين ان يحتمل تلفه كالمنقول وما لا يحتمل كما لعقار
بين ما يتعذر نقله عليه بتلف ما لا يحتمل لاحتمال تلفه كما سبق ما يتعذر كالمنقول وما لا يحتمل كما لعقار
ويشترط فيه كمال العقار وجهان التعرض كما منفية الراهن لكن سبق للفقيه لا خبر هنا بكون المرتهن ما لكا للذي
او قائما مقامه قوله ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن لمد بلا خلاف اجده بل يجب في وجه قوي مطابق لاحتياط وقوله
تعالى بالتي هي احسن المرافق لاصل لا يعمل بالاصل مع الامر العذبة قوله كان يبيع بزيادة من القرض الى
اجل المثل هو الاسلاف والمثل اللغة فلا فاظ بين فيهما وعدم على النظير مع كونه خلاف الظاهر في الظاهر
انما يتم اذا كان التظير معلوم الحال مع ان المثلين من مرادف واحد لو جعل السلف كلام مستقيم في التبرع
حصل التناقض قوله ولا يجوز له اقراض ما لمد لا قبطة فيه لليتيم وانما قرض في المقترض فلا يجوز كما يجوز
هبة ماله نعم لو قرض جلب نفقة لليتيم في لا قراض كتبرع المقترض بنفقته في ظاهر وقد يحمل ذلك جاز
للصبي وبذل الزيادة قوله فلم يرض على المال عليها وقتا احتمالا وما يتلف ونقص قوله جاز ان اقترضه
واخذ الرهن بدل جاز لما مر قوله ولو تعذر اقتضاء ها قراضه من النقد في البلد الذي النقد في ظاهر المال يعني لا كفا
بظاهر امره للعقد بالعلم فيما فيه غرض من ظاهر ما يختلف ويكون الغالب في حاله كونه نقده
لا ان المراد كونه في اغلب احواله النقد ودوا القليل لان ذلك غير كاف تنبه كلام المصنف نظرا الى
المفهوم مما ذا فقد ذا النقد لم يجز الا خر ان يرضى المتلف وصار الاقراض ولا تقرض مع حصول
خلاف التلف سامحتي بل الظاهر ان من يقترض لمصلحة اليتيم لمصلحة لا يبذل رهنا ويمكن ان
لا يريد المفهوم لعلمهم بوجود النقد هم الحصل اذا اقترض الولي مال اليتيم لنفقة موضع الفريضة من نفقة
صلة واخذ رهنا مما يراه للرهن لمحل ام أزيد وضعه عنده او عند عدل واشهد على المحتوى على الرهن
من انكارها والانكار واحدها كما يأخذ الوكيل لمحل اداء الدين الشهود عليه ولو احتياط حذرا من الانكار فيما
هو القدر المتيقن من التهمة ولفوز التصرف ومع عدم القدرة او النفط نعم لو نفذ تصرفه للاصل
ومع عدم القدرة بنحو ما ترى عدم امكان احد القيود المذكورة سقط القيد ويحتمل الاقراض ما لم يعلم
الرهن احتمل سقوط اشتراط الوثاقة والملاءة لظاهر الدين والرهن وعدم سقوط لاحتمال تلف الرهن بلا
تفريط فلو ضاع ما سقط او فقير المحيل الوثوق بالاداء بعد تلف الرهن ولو تمكن من الاشهاد بعد الاقراض على
اقراره للمرهون بحيث ان قصر لم وضع الاقراض السابق لعذر عدم تمكنه منه عينه مع القدرة بخلاف ما لو كان

وكذا لو كان الوكيل غيره فلا تنتقل وكالته بموته الى ورثته ولا الى المرتهن بل تبطل الا مع الشرط فلو تبين ان الدين كان لغير المرتهن ببينة او اقرار من المرتهن وكان فضوليا فاجاز المالك الدين والرهن المشروط بالوكالة او الوصاية انتقلت الرهانة الى صاحب الدين بل كانت له من اول الامر ولا تنتقل الوكالة او الوصاية الى المشروط له الا لمرتهن ووصايته لا غيره ولو باع المرتهن المذكور الدين ونقله بناقل لو قلنا بعدم انتقال الرهانة الى المشتري لكونها من حقوق المبيع ام لا وجهان اقويهما الاول للاجماع المحكي عن نهاية الاسلام لكن الوكالة والوصاية لا تنتقلان لما مر وهل يبطل ببطلانه ام باقيان بالمرتهن الاول وجهان ثم ذاكر في اشتراط الوكالة في عقد الرهن ولو اشترط التوكيل يجب توكيل المرتهن بعد ذلك فلو امتنع اجبر كساير الشروط ثم بعد التوكيل فهل له عزله لان المشروط وهو الوكيل قد حصل ولم يشترط عدم الفسخ ام لا لان ظاهر الشرط التوكيل المستمر المثمر في مقام استيفاء الدين فلا يؤثر عزله ام يؤثر عزله لعموم دليله لكن يجبر بعد ذلك ثانيا على التوكيل لتحصيل المقصود من الشرط وجوه ولو قال ان رهنتك كذا وكلتك في بيعه فقال المرتهن قبلت صح الرهن والوكالة لكنها ليست من باب الشرط فللموكل العزل ولو شرط الوكالة للراهن في البيع كان مرجعه الاذن في التصرف المذكور قوله ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه اما علم وارث المرتهن بالرهن او بعدمه فلا بحث او شك في اصل الارتهان او في قبض المرتهن الرهن نفاه بالاصل واستحل التركة في ظاهر الشرع من غير وجوب الفحص او علم بانه قبض الرهن وعلم بانه ليس داخلا في التركة وظاهر الشرع من غير وجوب ليس باجماعنا عنده مردد بين احتمال يده وتلفه تفريطا او بغير تفريط نفى ضمان مورثه بالاصل واستحل تركته او علم ببقاء في التركة محتملا مشتبها مع التركة تخلص عنه وجوبا بالصلح كما ذكروه او بالقرعة على احتمال العموم دليلها او علم بانه قبضه ولا يدري انه باق في التركة ام رده ام تلف فيشك في بعض التركة انه للميت ام للراهن نفي احتمال ضمان الميت لتفريطه ولو ترك الايصاء بالاصل وعموم اليد مخصص بما عدا الامين فيبقى ح يد الميت دليلا على ملكية التركة فيتملها الوارث ولو قيل ان الاستصحاب يقتضي بقاء الرهن في يد المرتهن فهو في التركة بحكم الاستصحاب قلنا الاستصحاب يقتضي بقاؤه عنده لا في خصوص التركة التي قبضها الوارث فلعله اخذه تحت التراب او عند احد باذن الراهن او في مكان لا يعلمه احد حتى الوارث فيبقى اليد في خصوص التركة سليمة عن المعارض ولو قيل ان الاصل عدم كون شي اخر في يد الميت غير التركة الموجودة فيتعين كون الرهن فيها قلنا العلم الاجمالي حاصل بانه مدة حيوته وضع يده على اشياء غير التركة المتخلفة الموجودة المعلومة او علم بانه قبضه رهنا وهو باق في التركة معلوم للوارث لكن شك في انه باق على الرهنية ام صار ملكا للميت عوضا عن دينه او بسبب اخر من الاسباب الشرعية حكم بملكية اليد واستصحابه ما لم يثبت خلافه ومجرد العلم بانه قبل ذلك لم يكن ملكا للميت لا اثر له في جميع ما في يده للعلم بان كل ما عنده او اغلب ما عنده قبل ذلك كان ملكا لغيره فيبقى اثر اليد هو بديهي الفساد ثم ما ذكرناه من الصور يجري في ساير الامانات الشرعية او المالكية وفي فروض مثل الجنون والغيبة المنقطعة والردة الفطرية وفي سماع اقرار المرتد بالرهن وجهان قوله يجوز للمرتهن ابتياع الرهن بنفسه ولو باقل من ثمن المثل برضا المالك سواء كان وكيلا في بيعه ام لا اجماعا على الظاهر للاصل والعموم وفقد المانع مع خصوص الصحيح وفي جواز ابتياعه لنفسه بثمن المثل بمجرد

وكلام

113 وكالته في بيعه مع عدم معلومية رضا المالك به وبعدمه قولان مبنيان على جواز بيع الوكيل من نفسه وعدمه كما مر في البيع ويجري مثله في ساير العقود والحقوق كالوكيل على التزويج واخراج الزكوة ويمكن الحكم هنا بالصحة لوجود المقتضي وهو شمول اطلاق كلام الموكل بناء تمام بملاحظة القرينة وهي كون الغرض البيع بثمن المثل وهو حاصل وخصوصية المشتري ملغاة سيما مع تعيين الموكل القيمة والمانع انه كان مجرد كونه مرتهنا لتعلق حقه بالعين فيصير كشراء الراهن اياه ففيه وجود الفارق بينهما ان المرتهن ليس مالكا وتعلق حق الاستيفاء لا ينافي الشراء كما في ما اذا اشتراه من الراهن ولم يكن وكيلا او كونه متوليا لطرفي العقد ففيه كفاية اختلاف المتعاقدين ولو بالاعتبار للعموم او كونه محل التهمة ففيه مع عدم جريانه في صورة تعيين القيمة وعدم كون التهمة للحرمة بل الكراهة ان النهي لا يدل على الفساد او النص المانع من بيع الوكيل من نفسه ففيه بعد تسليم الدلالة انها العتبة العقلاء وعدم الاشتمال يمكن حمله على الكراهة او على صورة عدم وجود اطلاق في كلام الموكل فما عن الاسكافي من المنع ضعيف جدا واضعف منه تعديته الى منعه من بيعه من ولده ونحوه ممن يجري مجريهما للتهمة قوله والمرتهن ومن يقوم مقامه قوله احق بل الاحق لغيره الا ان لا يريد معنى الا فضلية او يكون غرضه انه اذا بقي شي من الرهن بعد استيفائه او لم يستوف حقه من الرهن اصلا لابرائه الراهن من الدين او الاستيفاء حقه من الرهن او وفاء دينه من الخارج من متبرع ونحوه تعلق حق ما في الغرماء فلهم حق في الجملة سيما في نمائه اذا لم يجعله رهنا ثم لو كان الرهن مستعارا انحصر الحق في المرتهن اذ المملوك كلا او بعضا للمعير ولو استوفاه من الرهن ح كان المعير من احد الديان يضرب مع الغرماء فيكون الضرر عليه لا على المرتهن قوله باستيفاء دينه من الرهن ومما يقوم مقامه قوله حيا محجورا عليه بالتفليس اجماعا ظاهرا او محكيا لان فائدة الرهن شرعا ولغة وعرفا اختصاص المرتهن بالاستيفاء والا لم يكن وثيقة مضافا الى سبق حق المرتهن بالرهانة الى استصحاب المسئلة السابقة قوله وميتا على الاشهر بل عن السراير الاجماع عليه بل لم نجد فيه مخالفا الا ما عن الصدوق حيث ان ظاهر عبارته المتن يوقوع الخلاف ولم يسم المخالف ويمكن ان يكون مراده المخالف بالنسبة الى ما ذكره الرواية الدالة على التسوية بين اصحاب الديون وهو كما ترى مع ان المروي خبران ضعيفان شاذان مهجوران معارضان لعدم المكافؤة او مؤولان قوله ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل بلا خلاف يظهر ووجهه واضح قوله والرهن امانة في يده لا يضمنه لو تلف ولا يسقط به شي من حقه ولا الرهن ومما يقوم مقامه امانة مالكية في يد المرتهن ما دام رهنا وبعد الفك اذا كان مقبوضا باذن المالك ولو باجبار الحاكم اياه على الاقباض فلا يضمن تلفه ولا نقصه بادرسها ونحوها كما لا يضمنه اذا اتلفه او فرط فيه باذن الراهن او اتلفه الى الراهن او الاجنبي ولا الثالث اذا كان في يده باذنهما او لم يفرط ولا الراهن بالنسبة الى حق المرتهن اذا كان في يده باذن المرتهن فتلف او نقص بغير تفريط فلا يجب على الراهن بدله رهنا فهو امانة مالكية ح في يده بالنسبة الى حق المرتهن ثم اصل الحكم وهو كونه امانة في يد المرتهن مما دل عليه اجماعنا الظاهر والمحكي فوق حد الاستفاضة ولان المالك استأمنه في حفظ الرهن الى زمان اجل الدين واستيفائه مضافا الى خصوص النصوص المستفيضة ولما دل على ان من الغنم فعليه الغرم فان زيادة الرهن للراهن فضرره عليه وانما الخلاف عن جمع من العامة ما بين مطلق ومفصل وورد على الضمان جملة من الاخبار محمولة على التعدي او التفريط كما يستفاد من سياق النصوص

قوله ما لم يتلف بتفريطه فيضمن مثلا او قيمة اذا فرط فلو تمثل بعدم تعاهد المتاع وعدم نشره حتى هلك ولكن لا عبرة بما ادعى من ان صحيحة البقباق وعمر بن سلام بان تضمنا عدم ضمان المتاع بذلك لمخالفتهما القاعدة وعدم شهرة العمل بهما وعدم شيوع هذا الاستثناء فمطرحان او ينزلان على صورة امر المالك بابقائه في محله وبعدم النشر لو اراد عدم حصول ذلك في زمان لم يكن المعتاد حصول العيب في مثله كالشتاء والزمن القليل من الصيف او الحلاوة ثم انه لو فرط في زمان لم يرتفع الحفظ بعده ما لم يجدد الاذن وضمانه كضمان الغاصب في اخذ قيمته في يوم التفريط او الاعلى او غير ذلك ولو شرط الراهن ضمانه على المرتهن حتى مع عدم التفريط كالعارية المضمونة ففي صحة الشرط للعموم الا الاحتمال اما فائدته تنافي الرهن وجهان ثم ظاهر كلام المصنف نظرا الى مفهوم القيد انه مع التلف بتفريطه يسقط من حقه شي وهو لا يتم الا مع توافق الحقين جنسا ووصفا وحصول التراضي او التقاص مع التخالف قوله ولو تصرف فيه بركوب وسكنى او اجارة ضمن العين مع التلف مثله او قيمة للتفريط قوله ولزمه الاجرة ان تصرف في المنفعة بدون الاذن ومعه وجها العوض للقاعدة والنقل الصحيح الوارد في منفعة الارض ثم ان ضمان الاجرة بالاجارة انما يتم مع مضي مدة تقابلها اجرة عادة لا بمجرد عقد الاجارة وان كان ذلك يعد تعديا الا ان الاجرة لا تترتب عليه الا بمضي مدة تحملها ثم على تقدير ضمان الاجرة في الثلث يختلف كيفية الضمان فان المضمون في الاولين اجرة المثل وفي الاخير ان مضت مدة الاجارة او ما يقابل بالاجرة تخير الراهن بين رد الاجارة والرجوع باجرة المثل والاجارة فالمسمى ثم في كون الاجارة قبل تسليم المرتهن العين المؤجرة او بعده في اثناء المدة او بعدها قبل تلف العين او بعده وانحصار الضمان للمرتهن او المستاجر عن العين مطلقا ام لا مطلقا ام الاول على الكشف والثاني على النقل وجوه ثم ان كانت المنفعة المستوفاة مثلية كاللبن ضمن المرتهن مثله كما هو واضح قوله وان كان للرهن مؤنة كالدابة انفق عليها وتقاصا اذا كان الرهن يحتاج في بقاءه الى نفقة كالعبد والدابة كان نفقته على الراهن عليها بلا خلاف فاجده لانه المالك وله فوائده فيجبر عليها لحق المرتهن مع قطع النظر عن وجوبه عليه لحق الحيوان ولا على مثل مداواة الكسر والجرح العارضين بانه سماوية لانها ليس من النفقة ان انفق الراهن عليها باذن المرتهن فلا بحث وفي جوازه مع عدم اذنه وجهان او ثالث باذنهما فكذلك وهل يرجع مع عدم تبرعه على الراهن ان المرتهن او علم من سبق منهما بالامر او عليهما بالتشريك او على من فصل امتثال امره او على كل واحد منهما على التخيير كما في الايادي المترتبة على المغصوب وجوه او انفق المرتهن عليها باذن المالك تصريحا او بالقرائن المقالية او الحالية العرفية او اذن الحاكم ومن يقوم مقامه عند غياب المالك او امتناعه وعدم امكان اجباره سواء نهى المرتهن عن الانفاق وامره به تبرعا او سكت مستشهدا على الانفاق ناويا الرجوع مقتصرا على قدر المعروف رجع على الراهن دفعا للضرر بهذه الصورة هي القدر المعلوم في جواز انفاق المرتهن ورجوعه الى الراهن فلو امتنع المرتهن من الانفاق بعد امر المالك اياه به تبرعا او بالضمان كان له ذلك مع اعلام المالك لحال للاصل وترك استيذان المالك مع امكانه لم يرجع عليه لانه متبرع بعمله وفي ضمان تسرع لتصرفه في الرهن بالانفاق عليه بغير اذن المالك ولو بالنهي وجهان واستيذان الحاكم مع امكانه وتعذر المالك فكذلك على احتمال للاصل ويحتمل عدم اشتراطه لان المرتهن يجب عليه حفظ الرهن ولا يتم الا بالانفاق فالامر بالحفظ امر بمقدماته والاول اظهر او لا اسهما دفعا لاصح عدم وجوبه للعسر عليه بتكرر الانفاق كل يوم ولا تدامين

فيضمن

114 فيصل قوله في قدر المعروف بيمينه وانما الامر بالاشهاد للارشاد ليسلم من اليمين او ترك نية الرجوع فان نوى التبرع لم يرجع بلا خلاف يظهر او لم ينو شيئا من الرجوع والتبرع كان محل تردد ورجح على الاصح لعموم دليل الضمان ولعل التقييد بنية الرجوع في كلام بعضهم لتنزيله الاغلب لندرة التردد والغفلة او الاحتراز عن نية التبرع لا غير او زاد عن قدر المعروف لم يرجع بالزائد لعدم انصراف كلام الامر اليه فرعى كون ذلك تعديا وتفريطا ففي ضمانه وجهان او نقص عنه رجع بما انفق وكان مع عدم اعلام المالك او من بحكمه مفرطا ثم لو وجد المرتهن متبرعا بالانفاق فان كان انفاقه بنية العود بامر الحاكم تركه فينفق هو متبرعا او يأخذ من الثالث المنفق ويباشر هو انفاقه وفي جواز مباشرة الثالث بنفسه وجهان او بامر المالك ففي وجوب اعلام المالك ح ام جواز انفاقه بنية العود لاطلاق التوكيل احتمالان ثم ان كان للرهن منفعة تفوت على المالك بعدم الاستيفاء فهي جواز استيفاء المرتهن اياها مطلقا لمصلحة المالك ام لا مطلقا ام الاول اذا كان ترك الاستيفاء يضر الرهن كالدابة التي يفسدها ترك الركوب والشاة تتضرر بترك الحلب جاز دفعا للضرر مراعيا اذن المالك ثم الحاكم او من يقوم مقامه كما في النفقة والا فالثاني وجوه اوجهها الاخر ولو كان الرهن مستعارا كان حكم النفقة على المالك وجرى تلك الاحكام لكن للمرتهن الزام الراهن فان امكن الزام المالك فيرجع الراهن ح على المالك هذا مع جهل المرتهن بها ومع علمه بالعارية حين الرهن ليس له اجبار الراهن لفقد العذر ولعد مما ذكر تقدر على استخراج حكم غير الحيوان مما يحتاج في بقائه الى مؤنة كالدار يحتاج الى كنس ثلجها والبستان يحتاج الى السقي ونحوه وحكم غير الرهن من الامانات الشرعية او المالكية قوله وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق هذا عن الشيخ والحلبي لخبر السكوني المصرح بان الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته وقريب منه صحيحة ابي ولاد في الركوب فيها ان كان يعلفها فله ان يركبها هاتان الروايتان مع مخالفتهما للاصل وهو الاستصحاب لطباق المتاخرين على عدم العمل بظاهرهما كما قيل وشهرة المتقدمين على العمل بهما وان حكيت ظاهرا عن الصدوق لكن لم نتحققها وانه لو كان كذلك لشاع وتواتر لعموم البلوى وان مقتضى الاستقراء في ساير الامانات عدم خلافه ومخالفتهما للقواعد الشرعية من حيث الدلالة بالاطلاق فيهما او في الاولى منهما على جواز انفاق المرتهن حتى بدون اذن المالك وعلى جواز مقاصته ايضا مع ذلك مع انه متبرع بعمله والدلالة على جواز التصرف بالركوب والشرب بغير اذن المالك وعلى جواز مقاصة النفقة بهما حتى مع عدم تساوي الحقين وحتى مع عدم امتناع المالك عن بذل عوض غيرهما وعلى تضمين غير المثل بالقيمة فان اللبن المشروب للنفقة المضمونة على المالك ولا قيمة له بحسب السوق مع ان الخبر السكوني على جواز الركوب والشرب وتقاص النفقة فلا الانفاق مجرد الالتزام به فيلزم من العمل بهما تخصيص عمومات كثيرة فلا تكافؤه وعلى فرضه والتساقط فالاصل سليم عن المعارض فلا بد من الطرح او التاويل بصورة الاذن وتساوي الحقين وتراضي الطرفين قوله يجوز للمرتهن ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث مع اعترافه قد صرح الاصحاب من غير خلاف يعرف بل عن ح دا الاجماع عليه بان للمرتهن استيفاء دينه من الرهن وان لم يكن وكيلا في البيع او انفسخت الوكالة بموت الراهن ان خاف جحود الراهن او الوارث للحق ولم يتمكن من اثباته عند الحاكم لعدم البينة او غيره من العوارض لنفي الحرج والضرر وخبر المروزي الحسن او الصحيح او المنجبر بالعمل ووارث المرتهن بعد موته كالمرتهن للغلبة ولانه

ذلك فيما اذا كان الدين بقدر القيمة مثلا فصالح بالقدر الذي يبيع به عن ذلك الدين امكن تنزيل الاحتمال الاول
تنزيلا ضعيفا ولو شرط ضمانه من مال كلي معين كعلته القيمة العلانية صح وظهر احكامه بالتامل فيما مر قوله ولا
يشترط علمه بالمضمون له بالوصف والنسب والحال كما عن الاكثر لعمومات العقود جنسا ونوعا وخبري ابي سعيد
وجابر في ضمان علي وابي قتادة عن الميت الذي امتنع رسول الله عن الصلوة عليه لتضمنهما اصالة عدم علمهما به
وبالمضمون له مع ان الواجب اداء الحق فلا حاجة الى ما سواه وتوهم لزوم الغرر والضرر لتفاوت الناس في القضاء
والاقتضاء شدة وسهولة مدفوع باقدامه على الضرر ولا غرر في اصل العقد ولا عبرة بالعوارض كما لو اقترض او
اسلم الى من لا يعرف حاله في القضاء والاقتضاء ومنقوض بعدم اشتراط معرفة سهولة اقتضاء المضمون له
وشدته وحسن معاملته اجماعا كما عن المهذب والتنقيح الاشتراط ولعله لحصول المعاملة بين الضامن وبينه
ما افتقر معرفته والاصح ان الضمان عقد اجماعا كما عن ... ولذا ادرجوه في ابواب العقود ويحتاج الى القبول بنحو ما
يشترط في ساير العقود اللازمة من التواصل المعهود بين الايجاب والقبول لتميزها قد يتحقق بما يميز في عقد البيع وتوهم
انه التزام واعانة للمضمون عنه وليس هو على قواعد المعاملات ولقوله تعالى وانا به زعيم مدفوع بما مر ومنقوض بالرهن
الذي هو بمعنى الوثوق مع اشتراط القبول نظرا الى الاصل والاقتضاء وفيما اختاره من اللزوم والاشتغال على المتفق
من النص والاجماع ومتى اعتبر قبوله وتميزه اعتبر رضاه اجماعا معلوما ومنقولا عن التحرير والغنية مع الاصل وصحيحة
عبد الله بن سنان وغيره والرضوي المؤيد بخبر احتضار عبد الله بن الحسن والمعتضد بالشهرة وبان المال
للمضمون له وكيف يملك احد نقله الى ذمته بغير رضاه وبما ذكر يقيد اطلاق مثل ما في قضاء اسحق بن عمار الضعيف
باطلاقها لعدم اشتراط رضاه وفعل علي م قضية واحدة لا عموم فيها ولا يكافؤ ما ذكر قوله ولا المضمون عنه
فلو ضمن الضامن من لا يعرف صح ضمانه عند المشهور بل عند علمائنا كما عن كرة لما مر في المضمون له ولانه وفاء دين
غيره وهو جائز عن كل مديون وعن الشيخ والمعتمد والاشتراط وهو ضعيف قوله لكن لا بد ان يمتاز المضمون عنه عند الضامن
بما يصح معه القصد الى الضمان عنه فان الضمان يتوقف على العقد وهو متعلق بالمضمون عنه والحق ولا بد من تميزه بوجه
يؤول عند الجهالة ويمكن القصد اليه وفيه منع توقف العقد لقصد على ذلك بل المعتبر القصد الى الضمان والتزام
المال الذي ذكره المضمون له فلو قال شخص ان لي حقا في ذمة شخص ماة درهم مثلا فقال الاخر ضمنتها لك كان
قاصدا الى عقد الضمان عمن كان عليه الدين منه ولا دليل على اعتبار العلم بخصوصية الاصل بغير نعم مع تعدد المديون
لزم التعيين ولو بوجه ما يميزه عما عداه قوله ويشترط رضا المضمون له كما مر قوله ولا عبرة برضا المضمون عنه فلا يعتبر
رضاه في صحة الضمان اجماعا مستفيضا مع العمومات جنسا ونوعا وان الضمان كالقضاء فيجوز عن كل مديون
مع صحة الضمان عن الميت وان كان مفلسا عند علمائنا اجمع كما عن كرة وقد تقدم خبر ابي سعيد وجابر
في الضمان عن الميت ونحوهما في الدلالة غيرهما قوله ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح فلا اثر لانكار المضمون عنه
بعد الضمان لانه اذا لم يعتبر رضاه ابتداء فلا عبرة بانكاره بعده ولا مقتضي للبطلان ولا اثر لاباءه بعد الضمان
فلا يكون رضاه من شرط استقراره ولزومه كما انه ليس من شرط صحة انعقاده وعلى الاخير يكون الانكار بمعنى الاباء
وعدم الرضا بل هو ظاهر العبارة المحكية عن النهاية وعلى التقديرين لا وجه للقول بالبطلان كما عن الشيخين
والقاضي وابن حمزة قوله ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن وان لم يرض المديون اجماعا منا

كما عن كرة والغنية وخبر ضمان علي وابي قتادة وغيرهما شواهد قوله ويبرأ المضمون عنه من حق المضمون له لمكان النقل
قوله ويسقط المطالبة منه كلية ثم قوله ولو ابرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن اذ الحق سقط عن ذمة
المضمون عنه فلا يصادف الابراء استحقاقا فلا يكون صحيحا ولو ابرأ الضامن برئا معا عند علمائنا كما عن كرة اما
الضامن فلان الحق عليه واما المضمون عنه فلان الضامن لا يرجع عليه الا بما اداه ولا اداء هنا وعلى الفم كما عن
اكثر العامة انعكس الحكم فان ابرأ المضمون عنه برئ الضامن لسقوط الحق كالوادي لما له وان ابرأ الضامن لم يبرأ
المضمون عنه لان الضامن عندهم كالحكي كالوثيقة فلا يلزم من سقوطها سقوط الدين كفك الرهن قوله على قول
مشهور لنا بل لم نجد مخالفا عجاما منا قوله ويشترط فيه اي في لزوم الضمان لا في صحته قوله الملاءة بكون الضامن مالكا
لما يوفي به الدين فاضلا عن مستثنيات الدين وقد مر في كتاب الزكوة في معنى ملاءة ثم الولي ما ينفع في المقام قوله
او العلم باعساره فلو لم يعلم المضمون له بمكان له فسخ الضمان والرجوع الى المضمون عنه بلا خلاف اجده لان الضمان
في معنى الاداء ومبني على الارتفاق بنقل الدين الى ذمة الضامن وانما يكون كذلك اذا كان الاداء منه ايسر بل
المتبادر ان المقصود من الضمان استيفاء الحق من الضامن فاذا فات هذا المقصود الذي بني عليه الضمان لمكان
الاعسار الموجب لحرمة مطالبة المعسر شرعا وعدم التسلط عليه فلا جزم بتخير المضمون له كما يتخير المشتري مع ظهور
العيب والغبن حيث كان المقصود الصحيح والاخذ بقيمة المثل لكون البيع مبنيا على المماكسة مضافا الى نفي الضرر
بلاء نعم مع علمه باعساره اندفع الضرر باقدامه عليه لا مع جهله وهذا بخلاف ما اذا باع مؤجلا فظهر الاعسار
اذ ليس مقصود البيع الاصلي بالنسبة الى اداء الثمن كما في الضمان نعم المدار على تحقق الشرط حين الضمان فلو تجدد
العسر بعده لم يكن له فسخ الضمان كما لا يقدح تعذر الاستيفاء منه بوجه اخر غير الاعسار بلا خلاف اجده
في شيء منها للاصل والخيار على الفور اقتصارا فيما خالف عمومات اللزوم على المتيقن ولو تجدد الاعسار في
الفضولي او ارتفع قبل الاجازة ففي الخيار وعدمه وجهان مبنيان على الكشف والنقل ولو علم باعساره بعد
الوفاء فلا خيار للاصل ولو كان معسرا يوم ضمانه ثم ايسر قبل علم المضمون له ففي بقاء الخيار للاصل ام لا لانتفاء الضرر
وجهان قوله والضمان المؤجل حالا اصح على الاصح للاصل والعمومات وان الاداء معجلا جائز فكذا الضمان
للدين الحال قوله جائز اجماعا معلوما ومنقولا مستفيضا مضافا الى النصوص بالعموم والخصوص وليس ذلك
تعليق الضمان على الاجل بل تاجيل للدين الحال في عقد لازم بشرط يستقل به صاحب الدين بخلاف اشتراط
حلول المؤجل فان الاجل حق مشترك بين المضمون له وعنه فلا يلزم من الاجماع في الاول الاجماع في الاخير
قوله وفي الحال تردد ما اذا ضمن المؤجل حالا اصح للاصل والعمومات وان الاداء معجلا جائز فكذا الضمان لانه
كالقضاء وتعليل عدم الجواز بان الضمان ارفاق وتسهيل على المضمون عنه وتجويز ذلك يقتضي تسويغ المطالبة
للضامن فيتسلط على مطالبة المضمون عنه في الحال فينتفي فائدة الضمان وبان الفرع لا يصير اقوى من
الاصل مندفع بعدم جريانه في الضمان تبرعا وبانه ان ضمن باذنه وتصريحه بالرجوع عليه حالا فهو الذي
ادخل الضرر على نفسه والا لم يكن له المطالبة بعد الاداء الا بعد حلوله على المضمون عنه ويمنع اختصاص فائدته في
الارفاق اذ لا دليل عليه ولعل الفائدة تفاوت الغرماء بحسن الاقتضاء وانه كالقضاء فكما انه يجوز للمضمون عنه
الدفع معجلا يجوز الضمان عنه معجلا سيما باذنه فلا يكون الفرع اقوى وتعليله بان الحلول زيادة في الحق

ولذا يختلف به الاثمان ويحصل به الربوا وهذه الزيادة لا يجب على المديون ولا ثابتة في ذمته فيكون من
ضمان ما لم يجب اصلا او لم يجب اداء والضمان نقل المال على ما هو به عليه لان المضمون انما هو المال الا ان الحلول
ما في قوة ضمان ما لم يجب هو المال واما الاجل فلا يتعلق به الضمان وان كان من توابع الحق واوصافه الا ان دخوله حيث
يدخل انما هو بالتبع لا بالذات وهو حق للمديون فاذا رضي الضامن باسقاطه وتعجيل الاداء فقد ضمن ما يجب وهو
المال ورضي باسقاط الوصف والمال وان لم يجب اداء فوراً بسبب الاجل لكنه واجب في الجملة بثبوته في ذمته مع
رضى المضمون عنه ثم على التعليل الاخير لا فرق بين الضمان تبرعا وغيره في هذه القسم وغيره من الاقسام وعلى الاول
يصح التبرع مطلقا لانتفاء المانع من التسلط على المضمون عنه حتى ينافي الارفاق كما اشرنا وعلى المختار لا اشكال في
انه اذا ضمن الحال حالا اصح على الاصح لما مر ومقتضى التعليل الاول منعه لعدم الارفاق ومقتضى الاخير جوازه لوجوب
الحق او المؤجل مؤجلا باجل مساو لاجل الدين او زايدا او انقص فكذلك لما عرفت مع منقول الاجماع في الاولين ومقتضى
التعليل الاول منع المساوي والقاصر لعدم الارفاق كما ان مقتضى الاخير منع القاصر خاصة ثم اذا ضمن المؤجل حالا
او باجل انقص باذن المضمون عنه للضامن في ضمانه كذلك او مطلقا فهل يحل عليه الدين او ينقص اجله على تقدير ضمان
الضامن له كذلك لان الضمان في حكم الاداء ومتى اذن المديون لغيره في قضاء دينه معجلا بالتصريح او بالاطلاق
الشامل للمعجل استحق مطالبته ولان الضمان بالسؤال موجب لاستحقاق الرجوع على وفق الاذن ام يبقى عليه
الاجل كما كان فلا يرجع عليه الضامن الى حلوله وان ادى قبله لان الاطلاق انما اقتضى الاذن وهو لا يقتضي
حلول الحق على المضمون عنه لانه لا يحل عليه الا باسقاطه لو طال اشتراطه في عقد لازم وهو منتف ولاصالة بقاء الاجل
مع ان الاذن في الضمان وان كان حالا انما يقتضي حلوله في ذمة الضامن ولا يدل على ما في ذمة المضمون عنه
باحدى الدلالات وهذه الوجوه اتية مع التصريح له في الضمان حالا ان لم يصرح له بالرجوع عليه حالا ايضا الا
ان يدعى انصراف الاطلاق الى ذلك والاصح انصرافها اليه او الاول مع التصريح والثاني مع الاطلاق وجوه
اظهرها الاول قوله ولو كان المال حالا فضمنه مؤجلا جاز وهذه هي الصورة الاولى التي ادعينا الاجماع عليها واعادها
ليبنيه على حكم المطالبة قوله وسقطت مطالبة المضمون عنه فلا يطالبه المضمون له مطلقا لانتقال
دينه عنه الى ذمة الضامن ولا الضامن الا بعد الاداء قوله ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل عملا بالشرط
وعلى الفم يجوز هنا مطالبة المضمون عنه حالا لبقائه على اصله ولم يجز مطالبة الضامن الا بعد الاجل الشرط قوله ولو
مات الضامن حل واخذ من تركته لما مر من حلول الديون المؤجلة بالموت فيؤخذ مال الضمان من تركته و
جاز للوارث مطالبة المضمون عنه لان تعيين الدين عليه حال لعدم حصول ما يقتضي احلاله عليه ان
المؤجل دين الضامن لا دينه الا انه لما لم يستحق الرجوع الا بالاداء وكان موته موجبا لحلوله فاذا اخذ من
تركته زال المانع من مطالبة المضمون عنه كما لو دفع الضامن المضمون له قبل الاجل باختياره فان له مطالبة
المضمون عنه بلا خلاف اجده لما ذكر نعم لو كان الاصل مؤجلا على المضمون عنه وضمنه الضامن كذلك
فانه يحل له عليه بموته او بدفعه اختيارا لا يحل على المضمون عنه للاصل فان الحلول عليه لا يستدعي الحلول على
الاخر ولو مات الاصيل خاصة فلا عبرة بموته من جهة الحلول وعدمه والمطالبة وعدمها اذا لم يؤد الضامن
نعم يمنع الوارث من التصرف في التركة بقدر الدين لئلا يضيع على الضامن ما يؤديه بعد الحلول فيضيعه

الى الحاكم مع التعاسر عنه ليقع حتى يحل الاجل او يؤدى قبل فيأخذه فان تلف او نمى فمن تركة الميت لان الضامن لم يملكه
قوله ولو كان الدين مؤجلا الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك الاجل جاز اجماعا منقولا للعموم وحصول الارتفاق
المطلوب من الضمان بالاجل الزايد فان ادى قبل حلول اجل الاصل لموت او اختيار لم يطالب الا بعده كما مر
او بعده قبل حلول الاجل بنفسه فله مطالبة المضمون عنه لانه قد صار عليه حالا قوله ويرجع الضامن على المضمون عنه
بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع ان ضمن بغير اذنه ولو ادى باذنه اذا تبرع الضامن بضمانه لم
يرجع على المديون وان اذن له في الاداء بلا خلاف يظهر مع الاجماعات المنقولة لانه قد قضى دين غيره بغير اذنه
فلا يرجع عليه ولا تاثير لاذنه في القضاء عنه لان ما قضاه بعد الضمان انما هو عن نفسه لا عن غيره لانه واجب عليه
دونه وان ضمن بامره رجع عليه بما اداه وان اداه بغير اذنه بالاجماع الظاهر والاجماعات والنصوص المعتضدة
او المنجبرة بالعمل بل الامر بالضمان يدل عرفا على التزام عوض ما اداه نعم لو امره بالضمان تبرعا وهو قصد التبرع في ضمانه
المسبوق بالامر فلا رجوع والظاهر تعلق الشرط بالجزء الاول من الكلام وهو صورة الامر بالضمان تبرعا لا الجزء
الثاني لمنافاته العقدين تامل وقصده قوله وينعقد بكتابة الضامن منضمة الى القرينة الدالة بل الخصوص
الاشارة الكاشفة عن الرضا لامكان العبث مع عدم القرينة وعدم كفاية ما عدا الاشارة من القرائن للاصل
بل تكفي الاشارة وحدها وان قدر على الكتب كل ذلك مع العجز عن النطق لخرس اصلي ام عارض لا لاكراه على
السكوت ونحوه للاصل فلو قدر على النطق لم تكف الاشارة اذ النطق معتبر في العقود اللازمة اجماعا منقولا واصلا
ومنها الضمان ولذا لا يقبل التعليق للاجماع عن تمهيد القواعد على عدم صحة تعليق العقود وعلى الشرط المؤيد بان الانتقال
مشروط بالرضا ولا رضا الا مع الجزم ولا جزم مع التعليق ولو بالوصف كما لا يقبل التوقيت ابتداء وانتهاء وان قبله
الاجارة فلا يصح ان يضمن بعد سنة ولا الى شهر بحيث اذا مضى الشهر ولم يغرم برئ من الضمان فان تمليك
الاعيان لا يتصور فيه التوقيت ابدا حذرا من اجتماع المالكين على مملوك واحد في زمان واحد وان امكن ذلك
في المنافع لاختلافها بحسب الازمان ولا انتهاء لعدم تحققه بانتقال ان بعد القضاء المذكور نعم هو يقبل خيار الشرط لعموم
ادلة العقود والشرط فبالفسخ ينتقل المال ثانيا الى ذمة المضمون عنه كما مر نظيره في الفسخ بعد العلم بعسر الضامن
وكما في الاقالة الجارية فيه وفي غيره من العقود اللازمة ومتى انعقد بالنطق فلا بد من لفظ صريح في عرف المتعاقدين
فدين ما لي علي الضمان كضمنت وتحملت وتكفلت والتزمت واما بعد لمالك الكفيل او ضامن او زعيم وهو في ذمتي
او في ضماني او دينه علي ونحو ذلك من الالفاظ ولو قال اودي او احضر فهو وعد لا ضمان والتزام قوله وهو كل
مال مملوك حين الضمان في شرع الاسلام للمضمون له عينا كان او منفعة ولو مثل الاجير المطلق لا الخاص لانه
لا يعقل اشتغال منفعته لا استيفاء وكما لو ضمن الرهن للمرتهن عن يد الضامن او في حكم المملوك كضمان الوقف للموقوف
له عن يد الضامن او في شرع من اقرهم الشارع على مذهبهم كضمان الخمر عند مستحليه مختصا بالمضمون له ام مشتركا
بينه وبين غيره فلا يصح في الحقوق المحضة وان كانت مالية بلا خلاف يظهر للاصل ومنقول الاجماع على اشتراط
كون الحق المضمون مالا قوله ثابت في الذمة ذمة المضمون عنه حين الضمان ولو مؤجلا اجماعا كما عن الغنية وغيرها وظاهر
قال لغيره مهما اعطيت فلانا فهو علي لم يصح اجماعا منقولا لانه ضمان ما لم يجب ودخوله في الاشياء ليست ثابتة
في الذمة كضمان الاعيان المضمونة والعهدة ونقصان الصنجة فهي اما مستثناة او الشرط الغالب او الشرط

الثبوت في الذمة فالواقع وان لم يعلم حين التعاقب كما في العمدة وسيأتي في دين من مال لا يجب بيعه صفة شرح فيه لا غير فيتعين الصفة قوله اه معرضا للبطلان لان الغرض في مدة الخيار بقاؤها او احدهما بنا على حصول النقل بالعقد كما للمصنف قبيل الاقالة والاجارة قبل انقضاء الاجارة بدلا خلوا في اجارة للعوارات ثم ضمان الغرض مثلا اما قبل القبض او بعده عن البيع او البايع او بعضهما لها لفسخه او العمدة عن الفسوخ او استحقاق المبيع او الثمن الشخصي او الكلي واحكامها انظرها تأمل لا يتبع ضمان الثمن عن البايع قبل قبضه على تقدير بعد البيع مستحقا لا الثمن ما لم يجب او لم يستقر بحدث بعد البايع حال التعاقب ليتضمن بعهدته لكون كالقبض ما يستدعيه ثم الضمان العمدة بغاره وضمان الثمن نفسه مرجعيته اليه والحكم فيه فيه الا ان تحدث زيد مثلا فيفيد لكونه محل المعوض من الالغاء الثمن بعد ما يفيد بغلاء الثاني ضمن الثمن الزيادة دنمة زيد مثلا فيفيد لكونه من قبل اجارة العقود مع على الكفاية من غير ظهور الاجارة حين الثمن الزيادة قبل القبض فيما يتزلزل بعهدته لبقاء الثبوت قوله ولكن ما يفيد لا يلزم لكن قول الى الالزام كما لو اقاله قبل قبضه اشرط فيتخير ان لم يشترط في الاجارة كما هو ظاهر اطلاق العبارة او بعد لتشريع فيه كما عرفت لا رد مال الجهالة يزول الى الالزام اذا علم تمام المعوا او الوجه سببا لوجوده هو التشريع فينتهي الى الالزام كالثمن مدة الخيار وقد مر فيما مر في بحث الزمن عليه نعم في قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في العدة دليل على ان ما للجهالة قبل العمل يزول قبل التشريع المضمون له وقبل قول العامل وتمامه تقدم كونها عقدا جايزا من الجانبين او احدهما لا يكون العامل لا يتحقق شيئا ما بقي من العمل يحق ان فلا يخلو لا اجارة حيث ان جرت تمامه وزيد على العمل ضمان ما بقي قبل تمام العمل لا يتطرق اليها قاعدة كما مر في الزمن لعدم انعقاد الاجرة بمدة الجاعل لا مستقرا لا مترزلا لا يكون كذلك ما لم يجب الا ان يكون تعيد عمل الاجير التشريع بدا الكلام في ضمان الزيادة قبل استقرار الجاعلة وما لا تشريع له ما مر في الزمن عليهما فان لم تطرأ واحد فوا وبعد يضمن ما لا كتابة قبلا كالمرهون في المشروط او مطلقا وهو الذي قبل الجواز كان حسنا لما مر في الزمن عليه مع دليلا البحر وضعفه وتوجيهها بعد تسليم جوازا لكتابة من قبل العبد انما لم تبت له دنمة بالعقد فاستقر التغير مستقرا لكن في زمن الخيار ذا نحصا الناس الفتوى وامتنع التعجيل لولاك المال بتغير فيكون لمن عنده بادنه لا ادا، فلا يقال ان الضمان لزم للاداء وهو فرع المضمون عنده فكيف يكون ذلك المال في الفرع لانه ما دام في الاصل جايز المالك من تمام اداء بالاداء يتحقق التزويد بهذا يفيد تزييف الثمن وعدم الخيار وغاية الضمان ان تغيره لا يمنع بطريق الاولى وعدم هذا يشكل الجواز على تقدير الجواز انه تزيد ذي الى التزويد تم على الكتابة بناء على عدم اشتراط عود المضمون عنده فيما في الفرض من بناء مال الكتابة على الجواز وسيذكر بالثمن ما اذا ذي احد عند ما ان الكتابة بتمامها وبانه ذي حراعتبارا في لا يدفع عموما الضمان قوله ويضع ضمان النفقة الماضية والحامرة للزوجة التام المعتقة بالاحلال فاجده اذا النفقة كالعوض عن التمكين فهي دين فيتبع ضمان الماضية لاستقرارها في ذمة الزوج بمعنى الزمان والحامرة لانها تجب بطلوع الفجر وتنبت في ذمته وان لم يكن مستقرة ان انفاذا ما استرداد ها ما شرد ها فانا ما استرداد ما شرد ها فانفاذ الليل ربما ماتت وذمته في النهار فان ذلك لا ينافيا في الثبوت كما مر في دين المهر وان قدر النفقة فكالمهر بوم وجوبها نصف نفقة الموسرات اخر بعد وجوبها للاستقبال وامعسر انفقة الموسرات ايسر بعد ذلك لا يتغير الحال بعد اقدارها حين الغلاء للعوض بعد ذلك وجوزان كثرة وعسر سبق على كونها قليلا كالا

النفقة او امتناعا كالاكان والمتقطة المشروط نفقتها كما مر قوله ودون المستقبل بلا خلاف يظهر للاصل وانها لم تجب بعد لانها لا تجب قبل بالعقد بل بعد التمكين الكامل وهو غير حاصل في زمان لم يقبض بعد ولا نفقة الغريب ما ضيه ومستقبله لانها لا يتعلق الزوجة بل الفرض منها البر والصلة والمواساة فتسقط بفوات الوقت وبفساقة الغريب بخلاف ذلك بخلاف نفقة الزوجة فانها معاوضة فنيلها سبيل الدين فان الماضية من نفقة الاقارب وضمان ما لم يجب قبل المستقبل لانه بعدم الصحة وفي حق ضمان الحاضرة من نفقة الاقارب لوجوبها بطلوع الفجر كالزوجة لا الوجوب لا يلزم اشتغال الذمة وجهان اقربهما الاخير للاصل بخلاف الماضي الغاية وان كان جوابا عن مجهول القدر والدين لكفاية معلومية الرس والعمدة بها بجهالة العمد وضمان مال المسلم اداء الى صاحبها المسلم فيه من غير المسلم اليه للعمد قوله وفي ضمان الاعيان المضمونة كالمغصوبة بغير البيع الفاسد تردد من جهة سبب الضمان للعين والقيمة وهو التفويت للمضمون فيتجه ان يضمن القاصر في قاعين لا تضمان مال ضمن على المضمون عنه يجب عليها ردها والضمن قيمتها على تقدير التلف لا نعاينة في ذمته الغاصب ونحوه لو تلفت ومن ان الثابت في الاول على المضمون عنه انما هو رد العين لا تحصيلها من محل يتجه ضامن ان مرجع ضمان القيمة الى تحصيل العين لا رد المضمون عنه هنا لعدم تعينها على تقدير التلف بل الثابت في ذمته الغاصب ونحوه بدلها الكلي الذي لا يتعين الا بقبض المستحق او قبض وكيله ومحكمه اجماعا ظاهرا او محكيا وانما يفيد هل الضمان متى زمن التلف اخرى وليس من مذهبنا وانما الثابت في قليب وقايع فهو ضمان ما يجب بالسبب اذا القيمة لا يجب الا بالتلف لم يحصل مع ان الثابت في ذمته هو كما يجب فيها بحيث لو تلفت ثبت فيها ذمة الغاصب وهذا حكم شرعي لا يرفع بما يوصف الضمان بالتعدي والحكم الشرعي لا يمكن تعليله بالضمان الا ان يقال التدليس من لوازم الضمان لا من شرائط التقابل وتحليله شرط الحلبي الاجماع والخبر انما هما في غير الاعيان وقد اطبقوا كما قيل على ضمان التالف للمشتري عن البايع اذا كان قبضه وهو فرع من افراد ضمان الاعيان المضمونة على قابضها بدون سبب الضمان حين التالف يكون العين مضمونا فيه محترم فيه محترم فيكون ولي الضمان بعينه ضمان الاعيان المضمونة بغير سبب الضمان حين التالف يستدعي ان المضمون له محترم في ذمة ضمان ايضا، واتعقوا على ان طلب العين من الضامن من حيث هو يقتضي ان المضمون له محترم في ذمة ضمان ايضا، واتعقوا على ان ذمة تترتب بادا، المفاسد عليها مما عدا العين وعوضها بعد التلف كما هو الثابت في ذمة الغاصب ونحوه وهذا صريح او يقول ان الضمان هنا يأتي بمعنى انه يجب على الضامن اي يحترم بالمطالبة فيأخذها من الواجب ويرد هنا الى الكلام ان ثبت ان الاصل من التقابل ما لا مقول ان التقابل مصرح به بما يمكن من الاموال الا توفي الذمة بعوضه او فيما عدا عوضها سلم عن المعارض قوله او فيضمن بها مانة شرعية او ما لكية كما مضارته بردي الوديعة وغيرها المضمونة وما في يد الوكيل الوصي وامثاله وكما في يد الصانع ونحوه والتقط وجعل الضمان والحق العامة وغيرها قوله او لم يضمن على ما اجمع كما عن ذكرة للاصل ولانها غير مضمونة الرد وانما يجب على الامين بتعد الغلب عدم الاعلام ان لم يمكن بعدم فلو امكن مضمونة على ذي اليد لكن لا مضمونة على الضامن لو ضمانها ان تعذرها موجبان لا يجب وبعد تحقق التعدي حرجب على الامانة رد ما دامت الامين المضمونة تجري فيها مر في قول المصنف لانها في الاصل امانة بمعنى انه يحترم بسبب ما لها لا يتعين فنقلها بانه قوله ولو ضمن عنه اخر هذا الهبة ضمنا وكان جايزا فهو تبرعا في الضمان بعد ثبوته لا قبله وقوله ولو ضمن عنه اخر هذا الهبة ضمنا وكان جايزا فهو تبرعا في الضمان بعد ثبوته لا قبله وقوله ولو ضمن عنه اخر هذا الهبة ضمنا وكان جايزا فهو تبرعا في الضمان بعد ثبوته لا قبله

ح اجنبي لا ولد لبيته ولا لجداده ولو سلم لذلك اسلم في بيته منعا كونها كالبيته مطلقا بل البيته في الجداد للاصل ان كان بقرب البيته الحقيقة كما ذكره فان قرار المضمون عنده تحمل لا لوحظ عدم الحصول الابراء بالضمان فليرد للمضمون لدفع عدم الحصول الابراء وعلى الضامن تغريم المضمون عنده وان قرار ورد اليمين عليه قوله اما ان كون ما يحكم به عليه لم يتقبل لا تحمل عرفا في المدة فقد الضمان ظاهر العبارة وصاحبها انا نعلم بثبوت اصل الدين بل هنا ايضا بالبيته الحقيقة او مع بيان الغاية بتبقى العزاء وقد مع احتمال الزام العشرة احمالا للطرفين كما هو المتبادر وبالجملة اخراجها لصحة خروج الغلظة لغاية لا ابتدا، اذا كما هو المتوجه لما مر وسعة احمالا للطرف الاول لانه سبب الالزام واخراجا لانه مقرون بمرور احمالا للطرف الثاني لان الغاية قد تدخل في مثل هذا تتعارضان وقوال ضمنت للشامين درهم وعشرة فانه يلزمه عشرة عشر عشر درهم عشرة فقط ثمانية ضمن الثمانية فما دون وان وقع بين واحد من العشرة فما فوق الواحد ضمنها الى العشرة فان دخلت الغاية كان المضمون عشرة والا فثمانية ثم اعلم انه ذكر عكرة ان قول اغاثه بخصوصه ثم حاء اليد قال اذا اغتلب طلعوني فحل فقاوره هو لا يبدي بها اغتلب وطلعني فيه جهان احدهما اقربهما لا تحمل ما لم يعلم ان المجهول ابرا ضمنها اذا قطع عضوا مع بعضه وله بعرفين من العضو المقطوع نفوذ عرفا لتضاد الغاية لا يتضح الا ان الثاني اقرب لان المقصود حصول رضاه والرضا بالمجهول لا يمكن والعرفين المتضامنين مبني على التغليب والاسقاط المطلوب مبني على التحكم ان تضمنه كلامه الاتي من بيان الحق بالجهل ان يقول اذا اعتلب ثم فعلا وخوف الجهل الاول الذي هو اتساعه فيتجه ابرا، المجهول بما مر من ضمان المجهول لما ان الضمان لازم والابرا، اسقاط محض لا يدخل مبني على الغرر ما لم يتعلق مجهول المقدور لا بد من قصده الى الابرا، من المجموع قليلا كان او كثيرا فلو قطع خلقة كثيرا فيما لا يقع لعدم القصد فيطلب هذا ليعرف هو عليه الحق قدره عرفا فان لم يفعل فابرده منه كانا ما كان ان تعذر والا فاكمال الاول بعين بقدرا كما لو ابرء من نصفه عليه ظاهر عكرة فلو كان له دين على اثنين فقال ابرات احدكما فعلى الاستاع طلب ايهما شاء ليس له ذلك الا ان يقول اردت هذا فيقبل لانه يملك ابهام الثوب الذي هو له ثم لا يحتاج الى القبول للاطلاق الا ان كان مقرا له كما لو قال ان كان له عليك دين فقد ابرأتك منه قوله او لم يضمن عقده الثمن لزيد وكرر في كل موضع ثبت فيه بطلان البيع من ربا وجهل وغرر ونحوها عن البايع الثمن بعد قبضه ضمان بعهدة وردت مع تحرج البيع مستحقا بالاطلاع فاجده وان استلزم ذلك ان لا يكون ضمان ما لم يعلم ثبوته على المضمون عنده ما لم يحتمل كون بعض المبيع مستحقا وذلك للعموم المقتضية والتوجيه ومنقول الاجماع واستمرار الطريقة بالاعصار سيما الجامعة والقدوة حذرا من تعليل كثير من العامة بان الاصل لا يكذب اما يحتاج الانسان الى معاملة الحاكم لا يعرفون ولا وثوق بكلامهم وملكه يد يعلم بخلاف عدم التفرق الاخر

من اللفظ العربي المطابق وغيرها او اما رضا المحال عليه فيكفي كيف اتفق متقدما ومتاخرا ومقارنا لحصول الغرض المطلوب منه
بذلك كله وفيه بعد بعد ما مر من الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا ومنقول الاجماع انه سيستدل بانات الحوالة نقل
وكما مر معه لا ينتقل اجياد المحال عليه ولو تبرع المحال عليه بالوفاء لم يعتبر رضى المحيل لانه وفاء دين الغير اذن في العبادة
عندنا ان يقول المحال عليه للمحيل احلتك بالدين الذي لك على فلان على نفسي فيقبل فيقومان بركني العقد وقد يقال ان
مثل هذا لا يندرج في الحوالة التي هي من العقود اللازمة المتبادر من اخبار الناس غير هذا القسم والتمسك بعموم
فرع المداولة هو من العدود قوله ومع تحققها يتحول المال الى المحال عليه فهو تفيد نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة
المحال عليه عند علمائنا اجمع كما عن كرة وغيرها وفي ذلك انه موضع وفاق منا ومن العامة الا من شذ منهم فجعلها كالضمان
ويدعم انها مشتقة من التحويل بخلاف الضمان فانه قد يشتق من الضم كما ادعوه فيلزم كل واحد ما يقتضيه لفظه
قوله ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال على الاظهر براءة المحيل من حق المحتال بمجرد الحوالة وعدم جواز رجوعه عليه بعد ذلك
ابرءه ام لم يبرئه هو المشهور لدلالة لفظ التحول عليه كما اشرنا وعموم اوفوا واطلاق نصوص الباب الامرة بعدم
الرجوع لخبر منصور وابي ايوب وعقبة مضافا الى ما عرفت من الادلة والاجماعات المتقدمة على حصول النقل بالحوالة
وح فان كان الابراء قبل الانتقال لزم بطلان الحوالة اذ ليس ح شيء في ذمة المحيل او بعده لزم تحصيل الحاصل
عن الشيخ ومن تبعه خلاف ذلك استنادا الى حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام وهي لا تكافؤ ادلتنا من وجوه
عديدة فتطرح او تؤول باحد الوجوه قوله ويصح ان يحيل على من ليس عليه دين بعد رضاه بذلك بلا خلاف بين اصحابنا
كما عن السرائر للعمومات الجلية واطلاق نصوص الباب المعتضدة او المنجبرة بالشهرة وعن الشيخ قول بالمنع واخر بالتعهد
جعلوا مبنى القولين على ان الحوالة استيفاء ام اعتياض فعلى الاول يتجه ودنا الثاني لا تركبين على المحال عليه شيء يصير
عوضا عن حق المحتال الا ان الحوالة اصل براسه وعقد مغاير للبيع والاجارات بلفظ البيع ومع الزيادة والنقصان
فيها ولما جازت في النقود الامع التقابض في المجلس ولا استيفاء والا لعدد ان المحتال استوفى ما كان له على المحيل
واقرضه المحال عليه وليس فيها استيفاء ولا اقراض محقق مع انها لكانت استيفاء لوجب قبولها اذا احاله على مليء ولا
يجب كما سيجيء الا ان يقال ان وجوب القبول انما هو في الاموال الموجودة في الخارج لا في المعينة الكلية قوله لكن يكون
ذلك بالضمان اشبه لاقتضائه نقل المال من ذمة مشغولة الى ذمة بريئة فكان المحال عليه بقبوله رضا من لدين المحتال
على المحيل لكن هذا الشبه لا يخرجه عن الحوالة حقيقة فيلحقها احكامها قوله واذا احال على المليء لم يجب القبول
على المحتال بلا خلاف بيننا اجده للاصل وان الواجب اداء الدين وليست هذا بل هو نقل الدين من ذمة الى اخرى
فلا يجب قبولها والنبوي الامر بالقبول القصور سنده محمول على الارشاد او الندب اجماعا لاخيه قوله لكن لو قبل لزم
بالنص والاجماع وانتقل الحق الى ذمة المحال عليه قوله وليس له الرجوع ولو افتقر بعد الحوالة بلا خلاف اجده منا للاصل
فان الحوالة توجب البراءة فلا يعود الا بسبب لخبر عقبة المعتضد بعموم اوفوا ولا فرق عندنا بين اخذ المحتال شيئا
من المال او عدمه لاطلاق النص والفتوى وعن سلار قول شاذ بجواز الرجوع اذا لم يكن اخذ شيئا ولعل لان القول
فيه بقبض شيء من الحق وهو واضح قوله اما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود
على المحيل علم المحتال باعسار المحال عليه لو كان او رضاه به شرط اللزوم فلو كان معسرا وقت الحوالة والمحتال جاهل
كان له فسخ الحوالة سواء شرط اليسار او اطلق عند علمائنا كما عن كرة لما فيه من الغرر والتغرير ولخبر ابي ايوب

منصور المحررين بالنحو في كون الخيار على الفور ولعموم ادلة اللزوم الا ما خرج ام التراخي كما هو ظاهر الخبرين لاطلاقهما
المؤيد لاستصحاب وجهان ولو تجدد له اعساره بعد الحوالة فلا خيار للاصل وصريح خبر عقبة ولو كان معسرا وتجدد اليسار
قبل الفسخ فهل يزول الخيار لزوال الضرر ام بقاؤه لاطلاق النص ولم يمنع انصراف التقييد بالاستصحاب وان الواجب
هو الاعسار وقت العقد وهذا لم ينتف وان زال فيثبت حكمه وزوال الضرر بعد العقد هبة من الله سبحانه لا يبطع الاضرر
الحاصل حين العقد من المحول كما لو زال الغبن او العيب بعد العقد احتمالان اقواهما الاخير قوله واذا احال بما عليه ثم احال
المحال عليه بذلك الدين صح وكذا لو برأت الحوالة بلا خلاف في ظهور كما تصح الحوالة الاولى لاجماع شرائطها فكذا الثانية
لتحقق شرائطها وهو اشتغال ذمة المحال عليه بدين المحتال فيشملها العمومات الجلية والاطلاقات القولية
ومتى احال المحال عليه كالاول وهكذا لو تعددت ودارت بان احال المديون زيدا على عمرو ثم احال عمرو زيدا
على بكر ثم احال بكر زيدا على خالد وهكذا فيتعدد المحيل والمحال عليه والمحتال واحد ويصح دورها كالضمان للعموم بان
يعود الى المحيل الاول بان يكون ذمته مشغولة بدين لمن احال عليه او مطلقا على المحتال قوله واذا قضى المحيل الدين بمسالة المحال
فان كان عالما المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع وبرئ المحال عليه بلا خلاف بيننا اجده لان الحوالة كانت
ما فلا رضا المحيل بالنسبة الى دين المحتال كالاجنبي لبراءة ذمته فاذا اداه بعد الحوالة كان كمن ادى دين غيره فيشترط
في جواز رجوعه عليه مسالته والا كان متبرعا وبرئ المحال عليه من الدين قوله ويشترط في المال ان يكون معلوما فلا يصح
الحوالة بالمجهول اجماعا كما عن التحرير للاصل والغرر سيما ان جعلناها اعتياضا وحملها على الضمان التصحيح بالدليل
فيلزم ما تقدم به البينة قياس مع الفارق لانه مبني على الارفاق والمسامحة والغرامة وان يكون مملوكا للمحتال حين
الضمان ولو بنحو اجازة الفضولي او في حكم المملوك في شرع الاسلام او في شرع من اقرهم الشارع بنحو ما مر كل هذه في الضمان
قوله ثابتا في الذمة ذمة المحيل للمحتال حين الحوالة ولو مؤجلا او متزلزلا كالثمن مدة الخيار والمهر قبل الدخول والاجرة
قبل انقضاء الاجارة ان كل ذلك نحو ثابت في الذمة ايل الى اللزوم وتزلزله لا ينافي نقله الى ذمة اخرى ولا
استيفاء وتكون الحوالة مراعاة ما لبقائه على الحالة فلو فسخ ذو الخيار البيع مثلا ففي بطلان الحوالة وجهان بانيان
نعم قد يسقط بالحوالة خيار ذي الثمن اذا احال به المحتال لانه تصرف على هذا الشرط لو احاله بما يستوفيه لم يصح اجماعا
ظاهرا او محكيا لعدم الثبوت في الذمة وكذا لو احاله بمال الجعالة قبل العمل لانه لم يثبت بعد وان وجد سببه
فلا تصح احالة الجاعل به للمجعول له وان صح احالة المجعول به على الجاعل لمن له عليه دين ثابت لصحة الحوالة على البريء
قوله سواء كان له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب للعموم وفقد المانع وعن الشيخ وابن حمزة عدم جواز
الحوالة بالقيمي لكونه مجهولا وفيه انه مضبوط بالوصف والواجب فيه القيمة وهي منضبطة ايضا تبعا لضبطه بالوصف
الذي يوصف به مال السلم فان حوله بنحو الضمان كما يكون قد اسلفه على خمس من الابل وقد اسلفه هو اخر على خمس
كذلك في احالة عليها او نقلها ايضا بان يريد الحوالة بقيمته فالحوالة فيهما صحيحة بل الاصح صحتها فيما لا يصح بيع السلم
فيه ايضا اذا لم يجب في الذمة القيمة والعين غير ثابتة في الذمة فالحوالة بها حوالة بقيمتها اذا كانت معلومة
قوله ويشترط تساوي المالين جنسا ووصفا تفصيا من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه
فيه تردد الحوالة على من عليه مخالف للحق متصور على وجهين الاول ان يكون على المحيل لزيد مثلا دراهم فيحيله على
عمرو بدنانير والحال ان له على عمرو دنانير الثاني ان يحيله على عمرو والذي عليه الدنانير بدراهم وهل الذي فرض انه

دتردد فيه من العموم والاطلاق وفحوى ما دل على جوازها على البريء فعلى من عليه بالمخالف اولى وضرر التسلط اندفع
باعتبار اشتراط رضا المحال عليه مطلقا او في خصوص المقام فاذا رضي ان يدفع من غير الجنس الذي عليه فلا مانع اصلا
ومن ان حقيقة الحوالة تحويل ما في ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فاذا كان على المحيل دراهم وله على المحال عليه دنانير كيف
يصير حق المحتال على المحال عليه دراهم ولم يقع عقد يوجب ذلك فان الحوالة ان كانت استيفاء كان المحتال بمنزلة
من استوفى دينه واقرض المحال عليه وحقه الدراهم لا الدنانير او معاوضة فليست على حقيقة المعاوضات التي يقصد بها
تحصيل ما ليس بحاصل من جنس مال او زيادة قدرا وصفة وانما هي معاوضة ارفاق ومسامحة للحاجة فاشترط فيها
التجانس والتساوي قدرا وصفة لئلا يتسلط على المحال عليه بما ليس في ذمته وفيه انه لا يتم بعد اعتبار رضا المحال عليه بها
ولا بعد الحكم بصحة الحوالة على البريء لا بعد كون الحوالة عقدا مستقلا لا معاوضة ولا استيفاء ولا مع قلب حق المحتال الى
جنس المال المحال به كما في الوجه الاول من وجهي المسئلة فانهما لو تراضيا على هذا الوجه لم يستوف من المحال عليه غير
ما في ذمته فالصحة في الوجهين اتجه ثم في الثاني يبرأ المحيل من حق المحال في الحال وفي براءة المحال عليه من مال المحيل في
الحال او بعد الاداء وجهان البراءة لانه لو بقي له حق لكان له المطالبة به وهو خروج عن معنى الحوالة وعدمها
لعدم منافاة اداء دينه عنه وبقاء دينه عليه لانه في المثال انما لزم المحال عليه للمحتال الدراهم لمكان رضاه كما
في الحوالة على البريء فان المحال عليه بريء من الدراهم وبقيت الدنانير في ذمته للمحيل وصارت في ذمة المحيل دراهم في
مع الاداء يحتمل المقاصة لا بتناقض معنى الحوالة واعتبار التراضي لان لكل منهما على صاحبه حقا مخالفا والمعهود
في مثله اعتبار التراضي لكنك عرفت ان المفروض ان التراضي حصل سابقا بين الثلثة على تحول الحق الذي في ذمة المحال عليه
الى جنس ما في ذمة المحيل فلا حاجة الى تراض جديد عند الاداء او تقاص بعده فان شئت نطبق ذلك على القاعدة قلت
ان باب الرهن بمقتضى الاستقراء اوسع من الاعيان ولذا يقع ابراء المديون بدون رضاه ولا يقع هبته شيء له
بدون رضاه ويقع الاحتساب على المديون الفقير زكوة وغيرها بدون اطلاعه ورضاه مع انه تمليك لما في ذمته اياه لا
ابراء له كما في ذمته ويصح احتساب الدينين المختلفين بمجرد التراضي ويحصل انهما تقاصا في المتماثلين ويؤخذ الجنس المخالف
عن الدين بمجرد الرضا وهكذا وهنا لما رضي المحال عليه والمحيل باداء الدراهم عوض الدنانير حصل الرضا باداء الدين من
غير جنسه وقد قبض المحيل تلك الدراهم التي تراضيا عليها في مقام اداء الدين بنفس الحوالة وبتشغيل ذمة المحال عليه بتلك
الدراهم فتجرد تعلق الدراهم التي كانت في ذمته المحيل بذمة المحال عليه لاجل الحوالة لحصول اداء الدين بغير جنسه بالتراضي
وبرأت ذمة المحيل عوض من المحال او ذمة المحال عليه من دين المحيل بل لا يصير ذلك حقيقة من الحوالة بالمخالف ويجري نظير ذلك
في الوجه الاول في تراضي المحيل والمحتال مع عدم تصريح المحال عليه برضا على تحول ما في ذمته الى جنس ما في ذمة المحيل ففي جهة
تلك الاحتمالات وكان الاقوى معه الاحتياج بعد الاداء الى تراض جديد لا تحقيقه من الحوالة على المخالف ثم انما
الحلق العقد عند الحوالة بالمخالف فهي حملها على الوجه الاول وجوبه نفع الحق المحال به لانصراف الاطلاق واليه الامر البطلان
لعدم لفظها الدال على التعيين واختلاف الغرض من كل من الصورتين احتمالان اظهرهما الاول قوله ولو احال عليه فقبل واد
ادى ثم طالب بما اداه فادعى المحيل انه كان له عليه مال وانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه عند فقد البينة
فيحلف ويرجع على المحيل بما اداه اذ الحوالة جائزة على البريء فلم يتعين باطلاقها ثبوت دين كذلك فالقول قوله مع يمينه
لاصالة براءة ذمة المحال عليه المقدمة على الظاهر ان كان هنا ظاهر لانه ظن في الموضوع العرفي لا يعتبر على اصالة

براءة ذمة المحيل لان هذا الشك مسبب من الشك في اشتغال ذمة المحال عليه بل قبل اداء المحال عليه ثبت براءة ذمته
باصل البراءة فالشك عن المعارض في ذلك الوقت فلا تعارض بين الاصلين حقيقة ولو اشترط في صحتها اشتغال
ذمة المحال عليه قدم قول المحيل بيمينه لاصالة صحة العقد المقدمة على اصالة البراءة كما في نظائر المسئلة فليستا متساويين
حتى يكونا متساقطين واحتمال اطلاق قصدها الحوالة مجازا غير نافع لانه الشغل لو اثر في كل من يدعيها الفساد في سائر الابواب
ثم ان المحال عليه البريء انما يرجع على المحيل باقل الامرين مما اداه وعن المال المحال به للاصل لانه اشبه بالضمان كما مر ولذا
جزم المصنف بقوله بما اداه قوله وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم لانه مال ثابت في ذمة المكاتب فصحت قوله ولو
تصح قبله قيل لا كما عن الشيخ لجواز تعجيز نفسه ولا مكان عوده قبل حلول النجم فيظهر عدم استحقاقه فمال الكتابة ليس بدين
ثابت بل عنه انه اطلق المنع بحيث يشمل ما بعد الحلول والاصح الجواز مطلقا لانه مال ثابت بعقد لازم ومنع انه يجوز
له تعجيز نفسه ولو سلم فلا ينقص حاله عن الثمن مدة الخيار واحتمال موته قبل الحلول مندفع بالاصل قوله ولو باع السيد
سلعة فاحاله بثمنها جاز لانه حكم المكاتب حكم الاحرار في المداينات فيثبت في ذمته للسيد ثمن ما اشتراه منه
فتصح له الحوالة للسيد بثمن ونحو الثمن مطلق الدين لمولاه ام لغيره وانما خص البيع للتنبيه على الخلاف المحكي عن الشيخ
في مسئلة البيع وهو ضعيف جدا قوله ولو كان على اجنبي دين فاحاله عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه اذا كان للمكاتب دين
على شخص غير سيده فاحال سيده بمال الكتابة على ذلك الشخص الذي للمكاتب عليه دين صحت الحوالة لانه يجب على المديون تسليم
ما للمكاتب عليه اليه او الى من يعينه وح فتبرء ذمة المكاتب من مال الكتابة ويتحرر الحوالة بمنزلة الاداء سواء ادى المحال عليه
المال الى السيد ام لا حتى لو افلس به لم يتغير الحكم لانه احاله بدين ثابت ولو كانت الحوالة ببعض مال الكتابة كان كقبض
البعض حتى لو اعتقه سقط عن المكاتب ما بقي ولم يبطل الكتابة قوله اذا قال احلتك عليه فقبض وقال المحيل قصدت الوكالة
وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد واما لو لم يقبض واختلفا فقال
وكلتك فقال بل احلتني فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض فالقول قول المحتال اذا اجريا العقد بلفظ الحوالة وانضم
الى لفظ الحوالة من القرينة ما لا يحتمل الوكالة كما لو قال احلتك بالمائة التي لك علي على المائة التي لي على زيد فهذه
لا تحتمل الا حقيقة الحوالة فالقول قول مدعيها قطعا ومع فقد القرينة المذكورة فمقتضى ظاهر اطلاقهم لفظ الحوالة صرفه
الى الحوالة المصطلحة لا الوكالة اما حملا للفظ عند فقد القرينة الصارفة على حقيقته لا مجازه او عند فقد القرينة
المفهمة على اظهر افراده او عند فقد القرينة المعينة على اظهر معانيه وعلى التقادير يكون دادة غير ذلك الظاهر
في مقام التخاطب بالعقد بعد فقد القرينة كما هو المفروض من الاستعمال الغلط المعلوم الموجب لفساد العقد فيكون مدعي
خلاف الظاهر مدعيا للفساد فيقدم قول مدعيها الصحة اي الحوالة المصطلحة لانها تامة جامعة لاقتضاء القبض ام ابرء
ولا يعارض اصالة الصحة المعتضدة باصالة حمل اللفظ على ظاهره اصل بقاء حق المحيل على المحال عليه واصل بقاء حق المحتال
على المحيل فلا وجه لهذه التفاصيل نعم لو ادعى مدعيها الوكالة وجود قرينة حين العقد على ارادتها وانكره الاخر
يرجع النزاع الى الصحة والفساد ولكن الحكم كما سبق فيقدم قول منكر القرينة بيمينه لانه منكر والاصل معه
ومنه يظهر حكم ما لو اتفقا على لفظ الوكالة واختلفا في قصد الحوالة ولم يتفقا على جريان لفظ الحوالة او الوكالة
بل قال احدهما احلتك فقال الاخر وكلتني او العكس كان القول مع فقد البينة وعدم القبض قول منكر
الحوالة بيمينه لاصالة عدمها من غير معارض بعد ان كان الوكالة من الموكل والوكيل يتضمن العزل الانعزال

سبب موجب الشركة لم يشتركا فيما يقربه لاحدهما اذا اتفق المدعيان على كون سبب ملكهما مقتضيا للشركة كالارث فاقرار المنكر
لاحدهما مقتض لمشاركته فيما اقر به وان لم يصدقهما على السبب الذي ادعياه لان مقتضى السبب كالميراث ونحوه للاشاعة
على ان العين كالكل يستوي ملكهما فيه فيمتنع استحقاق المقر له النصف دون الآخر واحتمال كون الآخر ممنوعا من الارث بقتل
وكفر ونحوهما من الموانع مدفوع بالاصل او باقرار المقر له باستحقاق احدهما ملازم استحقاق الآخر كالاثنا شيكون ذاهبا عليهما
بمقتضى اقرارهما فاشتراكهما في المقربه يثبت من جهة اعترافهما بما يوجب الشركة لا من جهة اقرار المنكر عليه فلا يؤثر فيه
تخصيص المقر احدهما بالملك وح فاذا صالح المقر له المنكر على النصف المقربه فان كان الصلح باذن سابق او اجازة لاحقة
من شريكه صح فيه اجمع بجميع العوض والا فيصح الصلح حصته منها من العوض ويبقى باقي النصف ملكا للشريكين الاخر اما لو ادعى
كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة كما لو ادعى احدهما النصف بسبب الارث مثلا والآخر بالشراء فان
ملك احدهما لا يستلزم ملك الآخر فلا يقتضي الاقرار لاحدهما بما يدعيه مشاركة الآخر اياه ومثله ما لو لم يذكر المقر له
سببا اصلا او اعترف المقر له بالشركة ولم يذكر سببها لان ذكر سبب مقتضى الشركة بل وان لعدم تطرق احتمال الموانع ح
اعترف في المسالك ومن حذى حذوه في هذا التفريع بانه لا يتم الا على القول بتنزيل البيع والصلح على الاشاعة بين النصيبين
كالاقرار وهم لا يقولون به بل يحملون اطلاقه على ملك البايع والمصالح لانصراف الاطلاق الى نصيبه فان اللفظ
حيث هو وان تساوت نسبته الى النصفين لكنه من خارج قد يترجح انصرافه الى النصف المملوك للبايع نظرا الى ان اطلاق البيع
انما يحمل على المتعارف في الاستعمال وهو البيع الذي يترتب عليه انتقال الملك بمجرد فعل المتعاقدين ولا يجري ذلك في
المملوك بخلاف الاقرار فانه اخبار عن ملك الغير لشيء فيستوي فيه جزء ما هو ملكه وملك غيره مع [illegible] باللازم هنا ان
ينصرف الصلح الى نصيب المقر له خاصة فيصح في جميع الحصة بجميع العوض ويبقى النزاع بين الآخر والمتشبث هذا ان وقع الصلح
على النصف مطلقا او النصف الذي هو ملك المقر له اما لو وقع على النصف الذي اقر به المتشبث توجه قول الجماعة لان الاقرار
منزل على الاشاعة بين النصيبين والصلح وقع على المقربه فيكون تابعا له فيها وبطريق هذا ينبغي حمل كلامهم لئلا ينافي ما ذكروه من
القاعدة التي ذكرناه وهذا توجيه حسن لم ينبهوا عليه وفيه ان كلام الاصحاب صريح في ان الصلح على ذلك النصف الذي اقر له
فلا مجال في كلامهم للاحتمالات المذكورة ولا للتفصيل بالالفاظ الثلثة على انه ما ثبت لنا ان ظاهر الشرع وعرف المقر الا
ذلك النصف ولا صالحه الا عليه فينصرف الصلح اليه وان كان مطلقا او مقيدا بنصفي لانهما الذي له والا لما رضي المقر بالصلح
والا فلو صرح بانه انما صالحه على نصفه الذي له في نفس الامر والواقع من غير اشاعة متعلقة بربع صاحبه ورضي المقر به لزمه
الاقرار بثلث ربع الدار مثلا نصف للمصالح وربع لشريكه والحال انه منكر للنصف الآخر فلا يفرق الحال فيهما في صحته
بالنسبة الى الالفاظ الثلثة لانصرافها الى النصف المقر به والا لما صح الصلح لعدم رضى المقر فلو قال انما صدر صالح
من غير اشاعة لم يسمع منه او للمقر ان يقول لما اشتريت الا ما اقررت به فيتبع [illegible] في اصل المسئلة انه لو قال احد الشريكين
مثلا لثالث النصف لك وهو ستة من اثني عشر والنصف الآخر بيني وبين شريكي وكذبه الشريك نفذ في الشريك في الربع
الذي هو نصف ما في يده فيأخذ النصف تاما وهو ستة ويبقى ستة للمقر والمقر له وهل الربع الذي اخذه الشريك المكذب
في حكم التالف من المال المشترك فيوزع على المقر والمقر له على نسبة استحقاقهما فكان للمقر اثنان من الستة وللثالث اربعة
واحد للمقر له بقدر والتالف منه اثنان ام ليس المنكر بمنزلة التالف فيكون الثالث بمقتضى الاقرار نصف ما في يد المقر
لا غير لانه بمقتضى الاقرار ربع ما في يد كل من الشريكين كما لو صرح فقال لك نصف ما في يدي ونصف ما في يد شريكي فيكون للمقر

ثلثة وللمقر له ثلثة ام الاول ان كان سبب الملك موجبا للتشريك لكون المقر به منتقلا لهم بالارث والثاني ان لم يكن ام الاول
ان كان ذلك قبل قبض كل وارث حقه لان ما تلف من الارث قبل القبض ولو بالغصب والاتلاف محسوب من التركة فيكون محصل
ودخل هو الارث خاصة فيكون التالف من الكل والثاني ان كان بعده وجوه اظهرها الاول ولازمه في اصل المسئلة ما ذكرنا
من التفصيل قوله ولو ادعى عليه فانكر فصالحه المدعى عليه على سقي زرعه او شجره بمائه قيل لا يجوز لان العوض هو الماء وهو مجهول
وفيه وجه آخر ماخذه جواز بيع ماء الشرب مقتضى العمومات جواز جعل السقي موردا للصلح وعوضه امرا آخر وعكسه و
جعل احد السقيين موردا والآخر عوضا كل ذلك مع ضبط السقي بما يرتفع به الغرر في ذلك لعامليه كمشاهدة الماء
مع ضبط المدة او مشاهدة المسقي وتحديد عدد السقي ونحوها اذا صالحه على سقي ارضه من مائه نهرا او قناة في وقت معين لم
يجز لان المعوض عليه الماء وهو غير معلوم المقدار وينبغي بان ارتفاع الغرر والجهل عرفا بما ذكر مع التنقيح بجواز بيع حق مشرع
من الماء وجعله عوضا للصلح وبيع ماء العين والبئر ان الحكم عنده جواز كل ذلك لو جوزنا الجهل في الصلح اختيارا ما لم ينجر
الى التشاجر او تعم النزاع من اصله بل ما نحن فيه من قسم ما لا يمكن فيه العلم عادة بعد جعل مثل ما ذكرناه من التحديد بغير رافع
للغرر قوله اما لو صالحه على اجراء الماء على سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه طولا وعرضا بل وعمقا
ايضا لعدم ارتفاع الغرر الا بذلك فينبغي مشاهدة الماء او وصفه لاختلاف الحال بكثرة الماء وقلته ولو كان الماء
مطرا اختلف بكبر ما يقع عليه وصغره ثم معرفته تحصل بمعرفة محله ولو سقط السطح او احتاجت الساقية الى اصلاح فعلى
مالكهما التوقف الحق عليهما وليس على المصالح مساعدته فان الصلح في هذا الفرض انما وقع على مرور الماء في
ملكه قوله واذا قال المدعى عليه صالحني تقدم الكلام فيه قوله يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت
عالية لا تضر بالمارة قد يقال ان الروشن والجناح يشتركان في اخراج خشب من حائط المالك لا اصل الى الجدار المقابل وبني
عليه ولو وصل فهو الساباط فانه ربما فرق بينهما بان الاجنحة ينضم اليها مع ما ذكر ان يوضع لها اعمدة من الطريق و
يدل على جوازهما وجواز الساباط مع القيود المزبورة الاصل والسيرة وانه ليس لاحد في الطرق النافذة ملك عين ولا
ملك منفعة بل للناس حتى الكافر حق الانتفاع بها في جميع ضروب الانتفاع ما لم يمنع عن الانتفاع الموضوع له وان كان
غير المرور او المرور في بعض الاوقات فانه يمنع من مرور آخر ولو كانت مملوكة لهم عينا او منفعة لزم عدم جواز التصرف
لغير المرور بل المرور الا باذن الجميع كما في الشركة فما عن الشيخ وابن زهرة من انهما منعا من وضعه وان لم يضر اذا عارضه
احد من المسلمين لان الطريق حق لجميعهم فان انكر واحد منهم لم يجز انه يغصب على حقه وانه لا يجوز ان يملك شيئا من القرار
والهوى تابع للقرار وانه لو سقط فقتل او اتلف لزمه الضمان بلا خلاف ولو جاز ذلك لم يلزمه ضمان وعن ابي حنيفة
موافقتهما استدلا بانه لو بنى دكة في سلوك ضيق لما عرفت من انه لو كان هنا شركة لكان اذن المسلم شرطا لا معارضته
مانعة وان للكافر ايضا حق المرور فلا وجه للعصر بمعارضة المسلم وان كونه ممن لا يملك القرار والهوى تابع له فعدم تبعيته
بالمعنى المراد هنا ممنوع في الاصل والفرع للاجماع واستمرار الطريقة كيف وجوزوا عمل سرداب في الطريق اذا احكم ولم يخف
الطريق من جهتها فيكون المراد من انه لا يملك القرار والهواء انه ليس له بيعه والصلح عليه ولا منع غيره ان يبني روشنا
تحته او فوقه لانه انما ملك الروشن لا قراره وهواه ولانه ماذون في الانتفاع لا مالك وان ما ذكره السبب لا يسقط
الضمان كالتاديب ونحوه فانه مباح بشرط السلامة وان القياس باطل مع الفارق بوجود الضرر في مثل الدكة للاعمى
ونحوه بخلاف ما نحن فيه ثم تقييدهم بالمارة يقتضي بانه لو حصل ضرر على الجار بالاشراف عليه لم يمنع من ذلك للاصل

العموم وان الممنوع منه التطلع على عورات الناس لا التمكن منه وانه يجوز له مثل ذلك في ملك نفسه فكذا هنا والحجة الطريق
فالممنوع عنه الاضرار باهل الطريق لانه موضوع للاستطراق فيمنع مما ينافيه اما اختبارا وعدم الاضرار بغيرهم فلا دليل على
المنع منه بل لا منع مما يضر بغير من يعتاد سلوكه خاصة فضلا عن غير المار والجار خارج عن ذلك كله فلا وجه للمنع مما
يقتضي اضراره كما لو احدث بناء في مباح يقابله واستلزم الاشراف عليه قوله ولو كانت مضرة وجب ازالتها اجماعا كما
التحرير فلا يجوز وضع مباح للغرر ووجوب ازالتها لا يختص بواضعها وان كان الامر فيه آكد لكونه غاصبا فان ازالتها
دفع لمنكر فيجب على كل قادر المعاونة عليه بالقول او الفعل ثم المرجع في الاضرار وعدمه الى العرف ويعتبر في المارة بما
يليق بتلك الطريق عادة فان كانت مما يمر فيها الابل اعتبر فيها مروره محمولا ومركوبا وعلى ظهره محمل مثلا ان امكن
مرور مثل ذلك عادة او مما يمر عليها الفرسان اعتبر ارتفاع ذلك بقدر لا يصدم الرمح على وضعه مما لاعادة ويمكن
اعتبار مروره ناصبا رمحه لانه قد تزدحم الفرسان فتحتاج الى نصب الرماح ولا يندفع ذلك بالمدرة ولا بامكان امالته
على وجه لا يبلغهم او قد لا يمكن الامالة لازدحام الفرسان ونحوه ثم يحتمل ان ما لم يخف ضرره بالفرس اما الفارس فرق بين
ان يكون لهم فيه حق المرور وتعذر الحاجة الى نصب الرماح وبين ان لا يكون لهم حق وتعذر المرور والا ان يدفع ذلك بكون
السيرة على عدم اعتباره وفي البلاد التي لا تستعمل فرسانه الرمح يسقط هذا الاعتبار من اصله اذا لم تجر العادة بمرور فارس ذي رمح
فيها قوله ولو اظلم بها الطريق قيل لا يجب ازالتها كما عن ط لانه ليس اضرارا ويمنع من المشي ولعل كلامه منزل على الظلمة الغير المزيلة
للضياء بالكلية والا فمن كره الاجماع على المنع منه بل الاظهر انه ضرر عرفا وان لم يظلم بالكلية فمنع اتم من ان يكون في بعض اوقات
المرور او كلها ليلا او نهارا او الكل احدا او لبعض الناس كضعيف البصر كان الخوف للضياع وتلف شيء من مال المار ولا يندفع
بوضع السراج اذ قد لا يحصل وقد ينطفي او يموت واضعه او لا يفعل ذاته ولو اخرج روشنا فللجار اخراج روشن آخر فوقه
او فوقه او تحته اذا لم يضر بالاول لان الاول لم يملك الهواء بل اباحة التصرف ولو حصلت الظلمة بفعل الثاني اذ لها خاصة
وان كان بالكل واحدا فيها الظلمة او الضرر انما حصل بالثاني وان كان لولا الاول لم يحصل ولو اخرج الروشن او الجناح فانه يد
عن حد الطريق ثم هل هو مباح التصرف فيه مقره لم يتقيد بتلك القيود قوله ويجوز فتح الباب المتجددة فيها اي في الطرق
النافذة بلا خلاف يظهر للاصل والسيرة ولان المسلمين فيها شرع سواء كان لتلك الدار باب آخر اليها ام الى غيرها
من الطرق النافذة او المرفوعة ام لا ولا يقدح فيه صيرورة المرفوعة نافذة بسبب المفتوح المتصل بالنافذة لذلك لعدم
نفوذها لا نفوذ الطريق اذ ليس لاحد دخول داره الا باذنه فلا يتحقق نفوذ الطريق وكذا يجوز نصب الميازيب اليها لعمل
الناس ما لم تضر بالمارة لعلوها قوله اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابها
سواء كان مضرا او لم يكن لانه مختص بهم بلا خلاف فيه بل ولا الحد لان الطريق المرفوع ملك لاربابه المحصورين كساير املاكهم
فيكون كالمال المشترك لا يصح لاحد من اربابه التصرف فيه الا باذن الباقين فضلا عن غيرهم كما لا يجوز لغير اربابه الطريق
او له وقد يمنع من كون الطريق المرفوع ملكا لاربابه بمجرد كونه مسدودا وابوابهم شارعة اليه لانتفاء لوازم الشركة و
الملك فيه فان كل احد يدخل المرفوع بغير اذن اربابه ويدخل اليها ما لم يرده اربابه ويبيع فيه ولو لم يكن لها
لورود المنع ولو كان مشتركا لم يجز لاربابه فلا يغيرهم التصرف ولو بالمرور الا باذن الباقين واللازم عدم مرور بعض اربابه الا
من الباقين الا باذنهم كما هو مقتضى الشركة وشاهد الحال قد لا يتحقق بل قد يمنع بعض اربابه بعضا آخر عن الاستطراق او يمنع
وقد يكون بعض اربابه صغيرا او سفيها او مجنونا لا ينفع اذنه ولا شاهد حال له او غائبا وليس للولي اذن الا في تصرف مال المولى عليه

واللازم جواز بيع بعض اربابه حصته من الطريق منفردا عن داره ولم يعهد مثله مضافا الى ان سبب جعل الطريق امور مثل
ان يسبل احد ملكه لذلك او يبني بلدة او قرية في مباح فخلو بعضهم شارعا ثم سدا او بني واحد حائطا وآخر بعد ذلك محاذاته
وخليا بينهما دربا وما شي منها اليه لصاحب الحائط ساحة بعد ذلك ومجرد السد لا يوجب الملك نعم قد يحصل الشركة
فيما لو كان ارض شركة بين اشخاص بارث ونحوه فقسموا دار الموروثة وجعلوها دورا متعددة وجعلوا الارض المشتركة طريقا الى
ملك الدور ويجوز ذلك منا لعروض الا ان يقال انا نحكم بكون الطريق المرفوع من يوم وضعه شركا ام غير شرك عملا بمقتضاه و
مع ذلك فالشك كما هو الاغلب في محل الكلام نحكم بالملكية لمكان يد اربابه او نحكم باختصاصهم به وعلى التقديرين ليس لغيرهم
التصرف فيه باخراج روشن ونحوه الا باذنهم واما ما ذكر من انتفاء لوازم الشركة فقد خرج بالسيرة او شاهد الحال الا ترى ان
البئر المشتركة بين الدارين لا يلاحظون فيه رخصة الجار في الاستقاء ولا كونه كبيرا او صغيرا ام مجنونا ولا الاقتصار في الاستقاء
بقدر ما يستقي الآخر وكذا استطراقهم في الطريق المعلوم شركته كما مثلنا فانهم لا يلاحظون في استطراقه قواعد الشركة كل ذلك للسيرة
والمراد بالمرفوعة المسدودة التي لا تنتهي الى طريق آخر ولا مباح يجوز استطراقه وان لم يكن مسدودا بحائط ونحوه وارباب ها
من له باب نافذ اليها دون من ملاصق داره ويكون حائطه اليها من غير نفوذ ويترتب على ملكهم لها كما هو الاظهر او حقهم
بها جواز سدها على الشركة والانتفاع بها كغيرها من املاكهم مع اتفاقهم على ذلك ما لم يكن فيها وقف عام من مسجد و
نحوه فانه ليس لهم منع المار الى الموقوف ولا احداث ساباط ونحوه مما يضر المارة وان رضي اهل السكة لانها
صارت حقا لسائر الناس وفي حكمه ما لو جعل بعضهم داره مسجدا مثلا ولا يجوز لغير اربابها التصرف فيها بمرور وجلوس وغيرها
للاصل الا بقدر ما جرت عليه السيرة او دلت عليه شاهد الحال ثم في اشتراك جميعهم في جميع السكة فيكون الاستحقاق في
جميعها لجميعهم لانهم ربما احتاجوا الى التردد والارتفاق بجميع الطريق لطرح الاثقال ووضع الاحمال عند الاخراج والادخال
الا تقييد ما جرت ام شركة كل واحد واختصاصه مختص بما بين راس السكة وباب داره لان محل تردده ومروره ذلك القدر و
مروره فيه دون باقي السكة والاصل عدم شركته في الباقي والتصرف في جميع الطريق عند الحاجة الى مثل وضع الاحمال
انما هو لشاهد الحال والسيرة وجهان قوله وكذا لو اراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهة بلا خلاف كما عن الغنية لان
في فتحه في الجدار دلالة على الاستطراق وثبوت الحق في ذلك السالوك فيما بعد مضي مدة موت الشهود فكان فيه مفسدة
ولو قيل انه لو رفع جميع الجدار لم يكن لاحد منعه فلان يمكن من رفع بعض الجدار لاستضاءة ونحوها لا للاستطراق كما
هو المفروض اولى فقلنا ان رفع الجدار لا يورث شبهة الاستحقاق بخلاف احداث الباب بالطائل اي يقولان في منع
الانسان من تصرفه في ملكه لشبهة لعلها تحدث بعد ذلك نظر واحتمل الا ان يقال ان مجرد فتح الباب يجعل له يدا في
الطريق المرفوع ويكون تصرفا فيه وان مات الشهود خيف تمسك الفاعل باليد فيجب دفعه لكن في كون ذلك يدا نظر
الا ان السيرة على المنع فيتبع ولا فرق في ذلك بين من لا باب له في الطريق المذكور ومن له باب فاراد احداث باب
آخر ادخل منه بل لاشتراكهما في عدم استحقاق المرور في المحل الذي فتح فيه الباب للاستضاءة قوله ويجوز فتح الروازن
والشبابيك لان الناس مسلطون على اموالهم والشبهة المتطرقة من الباب منتفية هنا من غير فرق بين فتحها
الى الدور او المرفوع ام الى غيره من الاملاك لعدم العدوان وان استلزم الاشراف على الجار اذ المحرم هو التطلع لا التمكن
منه فيستغني بذلك الاستضاءة في بيته وليس للجار سد ذلك نعم له وضع شيء في ملكه يمنع الاشراف وان منع الضوء
قوله ومع اذنهم فلا اعتراض لغيرهم فله فتح الباب وساير التصرفات باذنهم بلا خلاف يظهر لمكان طيب النفس

لكن اذنهم اعانة يجوز الرجوع فيها لكل واحد منهم متى شاء بلا خلاف في احده ولازمها البطلان بموت محوه من مطلات
العارية وفي وجوب الارش اذا قلع وجهان قوله ولو صالحهم على احداث روشن قبل لم يجز لانه لا يصح افراد الهوى بالبيع الغول
عن الشيخ بنا على ما ذكره من المنع من افراد الهوى بالبيع وفرعيته الصلح له في ذلك وفيه منع الفرعية وانه اصل برأسه
كما مر فيصح الصلح وان لم يصح البيع لانه لا يتناول الا الاعيان والصلح يقع هنا عوضا عن الوضع مدة او دائما
ومثل الروشن الجناح والسا باط ونحوها قوله ولو كان لانسان داران باب كل واحدة الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما
بابا لانه يتحقق المرفق في كل واحدة من السكتين ورفع الجدار الحايل بين الدارين وجعلهما دارا واحدة جايز بالاصل
ومنقول الاجماع فيصح فتح باب من احديهما الى الاخرى بطريق اولى اذ هو عبارة عن رفع بعض الجدار فليس لاحد من اهل
واحدة من السكتين منعه وعن الشافعية في احد قوليهم المنع لان ذلك يثبت له حق الاستطراق من الدرب الذي لا ينفذ
الى دار لم يكن لها طريق منه وذلك ربما ادى الى اثبات الشفعة لو بيعت بعض دور واحدى الطريقين بسبب الاشتراك في
الطريق لكل واحد من الدارين في زقاق الاخرى على تفريع القول بثبوتها مع الكثرة وهو منقوض بصورة رفع الحايل تماما
والاصح ان كل دار على ما كانت عليه في استحقاق الشفعة بالشركة في الطريق فلا يتعدى الى الاخرى وان جاز الاستطراق
اذ لذلك الفتح لم يوجب حقا للدار في الطريق الاخرى وانما اباح الانتقال من دار الى دار الاخرى ومتى صار بينهما الحق
المرور في طريقهما تبعا للكون الثاني في الدار التي هو فيها لا للاولى نعم لو سد احد البابين من احد الزقاقين احتمل المنع لتطرق
الشبهة كما مر في فتح الباب لغير الاستطراق فان بمرور الزمان يتوهم استحقاق استطراق الدارين من الزقاق المفتوح
فكان فيه مفسدة ولو كان احد الزقاقين مرفوعا والاخر نافذا فكالمرفوعين الا انه لا اشكال هنا في جواز سد باب المرفوع
قوله ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا جاز ازالته لكل من عليه الاستطراق دفعا للسلطة عن نفسه كان في الهوا كالروشن
ام في الارض كالدكة كان المحدث من اهل الطريق ام من خارجه اذن بعض اربابها في احداثه ام لا حتى لو بقي واحد منهم لم
ياذن فله المنع ولو كان فيها وقف عام فلا هل الوقف لانه لا اذن مع المضرة وان رضي اهل السكة ومع عدم الضرر ورضا اهل
السكة وجهان قوله ولو كان في زقاق بابان احدهما ادخل من الاخر فصاحب الاول شارك للاخر في مجازه اجماعا قوله و
ينفرد الادخل بما بين البابين كما هو المشهور لما تقدم قوله ولو كان في الزقاق فاضل الى صدرها وتداعيا فهما فيه
سواء علل باستوائهم في الارتفاق بها لانها اولويته لاحدهم بخلاف ما بين البابين لان دخلته الباب يقتضي الاستطراق
وهو مختص بالمستطرق فيحقق الترجيح ويشكل ذلك على القول باختصاص الداخل بما بين البابين لتوقف الانتفاع ح بالفضلة
على استحقاق السلوك اليها فاذا لم يكن للخارج حق السلوك لم يترتب على تصرفها الفاسد ثبوت اليد على الداخل ويندفع
بان ثبوت ملك شيء لا يتوقف على مسلك له ومع ذلك فيمكن دخول الخارج الى الفضلة باهل الحال ونحوه كسلوك غيره
ممن لا حق له في الطريق فاذا انضم الحد الاشتراكهم جميعا في التصرف في الفضلة حكم باشتراكها بينهم ولا يرد مثله في ما بين
البابين من المسلك حيث يجوز للخارج دخوله بذلك لان الداخل له عليه يد بالسلوك المستمر عليه الذي لا يتم الانتفاع بداره
الا به فيرجح به الداخل على ما بين البابين من وجوه لان يده على ما بين الناس من جهتين الاستطراق والارتفاق
فله يدان ولان يد الاستطراق دائمة ويد الارتفاق احيانية ولان هذا الاستطراق اصلية لانه المقصود بالذات من
الطريق بخلاف الارتفاق فانه تبعي فيقدم على الخارج فلهذه الوجوه بخلاف الفضلة فان يدهم فيه سواء اذ لا تصرف لهم
فيها الا بالارتفاق المشترك بينهما ولو قلنا باشتراكهم في جميع الطريق زال الاشكال بل الحكم في الفضلة اولى ح قوله

بل لما حد في اشتراك الصدر بينهما خلاف قوله ويجوز للداخل ان يقدم بابه وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه
كذا الداخل لكل منهما الخروج ببابه اذ كل ما خرج عن بابه فله فيه حق الاستطراق ولحق التصرف في جداره برفعه اجمع بعضه
اولى مع سد الاول وعدمه ولا يمنع تكثر الابواب لعدم تفاوت الحال فان سده فله العود اليه اذ حقه الثابت لا يسقط
بسد الباب الا بالاسقاط وليس لاحدهما الدخول ببابه لانه لا حق لاحدهما فيما دخل عنه فان الخارج لما لم يكن له حق فيما
جاوزه الى الداخل لم يكن له الدخول الا باذن الداخل الا على القول باشتراك الجميع في الجميع وقد مر ضعفه ولو قيل يجوز دخوله
وان لم نقل بمشاركته في الداخل لانه كان له ذلك في ابتدا وضع الدار فيستصحب ولان له رفع الحايط اجمع فبعضه اولى
لعلمنا ان ملك المباح انما يقع على الوجه الذي اتفق فانه كان له فتح بابه ابتداء الى اي الجهات شاء وقد امتنع الان
لسبق من جوله بالاحياء على نحوه ومثله القول في الجزء الداخل من الطريق فانه بوضع بابه خارجه دفع عنه بيده واحياء
وانفرد به الداخل فيقدم ولو قيل انه اذا كان الفاضل في الصدر مشتركا وقد جوزنا اخراج الباب في المشترك فليجوز هنا
ادخال الباب للادخل لانه في المشترك لعلنا انه قد يفضي الى الاختصاص على تطاول الزمان لانه قد تقرر عندهم
ان الداخل يختص بما بين البابين مضافا الى الفرق بين المشترك في الاستطراق والمشترك في الارتفاق وجواز اخراج
الباب في القسم الاول لا يلازم جوازه في القسم الثاني والقياس مع الفارق واما رفع جميع الحايط فلا يتطرق اليه
شبهة بخلاف الباب ولو كان في الزقاق ابواب ثلثة بعضها ادخل من بعض فما بين الباب الاول والثاني مشترك
بين البابين الاخيرين وما بين الثاني والثالث مختص بالاخير وفاضل الصدر مشترك بين الكل وهكذا ويجوز جعل الدار
اثنتين ويفتح في المرفوع باب اخر في موضع له استطراقه لعقد المانع كما لو جعل الدار واحدة بابين كذلك ويجوز فتح
باب في النافذ لذات المرفوع دون العكس والوجه فيهما واضح ولا يصير المرفوع بذلك نافذا كما مر وله عمل سرداب في
النافذ اذا احكم ازجه ولم ... الطريق من وجهها للاصل وفي المرفوع لا يجوز دون اذن الاربابه نعم وهل يجوز لمن داره
في صدر المرفوع ان يرفع جدرانه ويجعل المرفوع نافذا كما مر جاز له ان يجعل داره مسجدا وجهان وقد تفرق بين ذلك
والمسجد قوله ولو اخرج بعض اهل الدرب النافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب عرض الدرب بطلته
من ان النافذ لا يختص بجار الدار فليس للجار المقابل ولا غيره الاعتراض مطلقا الا مع الاضرار والتصرف في جدار المقابل
قوله ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعه لانهما فيه شرع كالسبق الى القعود في
المسجد فان الاول لم يملك الموضع بوضع الروشن فيه بل اكتسب اولويته فاذا زالت كالقعود في المسجد والسوق
قيل ولو ان الثاني اخرب روشن الاول ووضع روشنه لم يكن للاول ان يزيله لثلا وان كان الثاني قد ضمن ارش
الاول فانه لو زال الاول ولو تيره وفيه ان مقتضى الاستصحاب ان حقه لا يزول الا باعراضه لا الهدم والانهدام وكذا
سائر المشتركات فان ذلك ليس باقل من التحجير الذي لا يسقط بتعطيل غيره قوله اذا التمس وضع جذوعه على حايط جاره لم
يجب على الجار اجابته ولو كانت خشبة واحدة الجدار المختص ليس للجار التصرف فيه بدون رضاه بتسقيف وطرح
خشب وغير ذلك للاصل والاجماع وقبح التصرف في مال الغير بدون اذنه وعموم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب
نفس منه من غير فرق بين بذل الاجرة وعدمه وعن بعض الشافعية ان للجار ان يضع جذوعه على جدار جاره وان امتنع
اجبر فيجب عليه القبول للنبوي وهو على فرض صحته لا ينافي ما ذكر فهو محمول على الندب المؤيد بقضاء حوايج المسلمين وبما
جاء من الوصية في حق الجار قوله ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا للاصل وفي حكمه ما لو وضعه ولم يبنه بعد قوله

وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التابيد والجواز حسن مع الضمان اذا اذن في الوضع مجانا فوضع وبني عليها بحيث لا يتوقف
قلعه على ضرر الواضع جاز الرجوع لعموم جواز رجوع المالك ح من دون ضمان نصلا لحكم العارية او الاصل جواز تصرف المالك في ملكه كيف
شاء ولم يتصل لانه عارية من خواصها الرجوع متى اراد والاصل براءة ذمة المالك من ثبوت مال لغيره والحاقه بالمال قياس مع الفارق لحرمة
جنسه لا تخريب البناء ام مع ضمان الارش لانه بنا محترم صدر بالاذن فلا يجوز قلعه الا بعد ضمان نقصه فلان فيه جمعا بين الحقين
لانه سبب الاتلاف لاذنه والمباشر ضعيف لانه بالامر الشرعي اوتبع من النقص الغير الحاصل بالاذن فانه يؤدي الى خراب ملك المستعير نعم
يكون له الاجرة فيهما بعد الرجوع او انه بالخيار بين النقض مع الارش وبين التبقية بالاجرة او رضي صاحبه او معناه ان اراد الرجوع مطلقا
ملك الجذوع باقية ولا طلب الاجرة كما مر وبعض الشافعية حذرا من لزوم الضرر العظيم الذي لا يجبر بالارش لانه يخرب ملكه وقد
لا يجد من يحوله وقد يكون لو انهدم جداره او خشبه كان المحلل عليه حصل غيرها الاعارة من المنع اليه من على المالك لانه ادخل
على نفسه الضرر العادة بان شرط العارية انه لا ما طل من ... مكان الى ان ما دام خشبي باقيا وليس الرجوع فلو وقع
اعان او انه ... حصل الغير بالاذن الوجه المجاني فكانت كالعارية للارض ولا يجري العرف بالنقض لحوه وانه قياس مع الفارق المشترك
وهو ... المسببات على ان الاصل في العقود اللزوم خرج
منها العارية ... ان ... جواز الرجوع متى شاء ... لوجوب الارش او المستعير ... او على الضرر على
انه ... في اي وقت شاء فكان هو ... ان الاصل براءة ذمة المالك من ثبوت
مال عليه ... من جواز الرجوع وضمان المعير ما نقص ... المستعير بما كان مستندا الى المعير
... الحاصل ... الضرر ... المستعير ... على النقص ... وان لم تكن ... ولا وجه
لضمانه الارش مضافا الى ان الجمع بين الحقين كما يمكن باثبات الرجوع والارش كذا يمكن ... الزام الاجرة ... الاصل
او ... سلطنة كل مالك على ملكه مضافا الى ... سلطنة على ... الاخير لما ذكروا ... فان المستعير لو كان
... على ... عام لو اعاده ... معلومة ... احتمل جواز ... بعده
بغير ضمان ثم على الضمان فهل يضمن ... النقص من الات الوضع ... او تفاوت ما بين العامر والخراب لان البناء اذا كان محترما
... جميع ذلك ... كونه موضوعا على ... انما ... النقص لا ... ذكر
انه نقص ... مستند الى ملك صاحب الجدار ... بل ... نقصان مال الغير الذي كان سبب الاذن وهو ما نقص من
الات الوضع بالهدم او يضمن جميع ما اخرجه المالك والمقدم بسبب احدى خشبه بعد وضع ... الات الموجوده وجوه قوله
اما لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستانف من غير فرق بين انهدام الجدار والبناء او انكسار الجذوع وبين كون الانهدام بافة
سماوية او من اجنبي او من المعير او المستعير كل ذلك لعدم شمول الاذن الاول للوضع الثاني سوى كان الحايط الاول ام بالة الاخرى و
عن الشيخ قول بالتفصيل لا انه في صحة السنة املا ولو انهدم بعض دون بعض كان لكل حكمه قوله ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز
بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها والاة والوقت وتعيين المحل الذي توضع عليه طولا وعرضا وعمقا وغير ذلك مما يتوقف
... عليه رفع الجهالة ... ومع المشاهدة يرتفع اكثر الجهالات من غير حاجة الى الوصف ولو صالحه بعد البناء لم يفتقر الا
تعيين ... معلوما ... ما ... بين التفاوت ... لا ... الاخلاق ...
ولو كان للصلح على البناء ... ولو كان ... الجدار ... في البناء ... بدون اذن ...
قطعا ... الاصل ... قوله ... الصلح ... على ...

ضمان الارش ام لا وجوه ومتى استحق وضع خشبه على حايط بصلح او شرط في ضمن عقد ونحوهما فسقطت او وقع الحايط استحق بعد
عوده الوضع اذا الوضع ان كان مستحقا بعقد لازم الى امد معين مثلا اقتضى استحقاق الاعادة لبقاء الاستحقاق وبعد السقوط
بل يجبر على بناء الجدار وتبلك الالات الموضوعة عينيه غير ملحوظة الا مع التصريح بخلاف الاعادة بحكم العدم شمول الاذن عرفا له
عدا ام اليه الوضع الاول ولو خيف على الحايط السقوط فهو جوازا الابقاء نظرا لما فيه من الضرر العظيم ولا ان الا ان لا ضرر ولا ضرار ولا
يزال بالضرر مضافا الى ان له حق البقاء فيستصحب الا ان يقال ان الضرر العظيم يزال بالضرر الاقل وفي البقاء ضرر عليهما فتكون
مضادا قاصدا للضرر فيمنع وهذا اتجه للسيرة ولو وجد بناء او خشبه او مجرى ماء في ملك غيره فان لم يعلم الا ان سببه
فوضع ذلك فظاهر بيد صاحب البناء يقتضي الاستحقاق فلو انهدم السقف والخشبة مثلا لم يكن لصاحب الحايط منعه من
رده لانه يجوز ان يكون قد وضع بعوض فلا يجوز الرجوع به بحال بلا خلاف كما عن ط واصالة عدم الاستحقاق لو توقف على مورد
كثيرة مخالفة للاصل اندفعت بظاهر التصرف او ادعى صاحب البناء والخشبة الاستحقاق بصلح او غيره وان فيهما وادعى الاخر
العارية وادعى الاول انه حق للعارية وادعى الاخر انه عدوان قدم قول مالك الارض بيمينه والاصل معه قوله اذا ادعيا
جدارا مطلقا اي غير مقيد بوجه يوجب كونه لاحدهما شرعا كاتصاله ببناء احدهما او كونه في ارض احدهما ونحو ذلك مما سياتي
فان خلا عن جميع ذلك لم يكن لاحدهما يد او يكون لهما بان يكون متصلا بملكهما ولا مرجح وحكمه ح ان يستوي نسبتهما
اليه فمن اقام بينة حكم له وان فقداها حلف كل واحد على عدم استحقاق الاخر وكان بينهما نصفين وكذا لو نكلا عن اليمين
وحكمنا بالنكول او لو حلف احدهما ونكل الاخر ثبت للحالف مطلقا او بعد يمين اخرى على الاثبات قوله ولو كان متصلا
كان القول قوله مع يمينه اي متصلا باتصال توصيف وهو تداخل الاحجار واللبن على وجه يبعد كونه محدثا ومثله ما لو كان
لاحدهما عليه قبتا او غرفة او سترة لانه يصير بجميع ذلك ذا يد فيحلف مع فقد البينة ولو اتصل بهما معا كذلك او كان البناء
لهما او اختص احدهما بصفة والاخر باخرى فاليد لهما وكذا لو كان لاحدهما واحدة والباقي مع الاخر اذ لا اثر لزيادة اليد
في الترجيح فحلفا ويقسم بينهما كما يقسم لو نكلا الى اخر ما مضى قوله ولو كان لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا يقضى بها وقيل
يقضى مع اليمين وهو الاشبه القول بعدم القضاء وبه قال عن الشيخ محتجا بان كون الجدار بين الدارين دلالة ظاهرة على انه
في ايديهما ووضع الجذوع اختصاص بمزيد انتفاع كاختصاص احد الساكنين بزيادة الامتعة وفيه منع دلالة ما ذكر لاحتمال
تصرف بوجه من الوجوه ما ... وضع الجذوع ... لواضع ... الاخر ... الحمل على الدابة والزرع
في الارض فيحلف ذو اليد مع فقد البينة قوله ولا يترجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان كالرواشن ولا ترجيح بالدواخل
كالطاقات ... ولا بالمداخل كالصور والكتابات وكل ما خرج عن وجه الحايط من نقش ونحوهما ولا بالروازن و
الشبابيك بلا خلاف ... منها للاصل وامكان احداثها من جهة واضعها من غير شعور الاخر ومثلها كون وجه
البناء على طرف احدهما ولو عقد بعض ما ذكر بناء الجدار حكم به ولا عبرة بالقرائن الظنية وان كانت عادة ما لم تعد بيا
للاصل ولو شكل فصدق اليد عرفا فعلى بالاصل قوله ولو اختلفا في خص بالقيم المبيت الذي يعمل من القصب كالقراد
الحايط من القصب بين الدارين كما عن ظاهر الفقيه وهو الموافق للنص او القرب الذي يكون في السواد بين الدور كما عن
النهاية الاثيرية ... من حطب او قصب وهذا المعنى قريب من المعنى الثاني ولعل المراد هنا احد الاخيرين
لانه الاوفق بالنهوض قوله تضمنه ... لاكثر ... بالحضر ... فالظاهر
... بالمقر ... على ما ...

المال وكان معروفا بالخلاف فيه فلا يتأتى كما ذكرنا ثم تصير شركة وكلتا هما جائزتان وبذلك اندفع الاصل المقتضي للزوم

ولا تنافي هذا الاصل لجواز ان لكون قبل ان يورث بل سنة مثلا ولا تنافي بعدها ما يمنع صحة الا ان ذلك من مقتضى العقد

وليس كذلك وانما الاصل عدم سقوط الاثر فذلك فاني المقتضي لعقد الا اصل خلافه اذ انما اشترط لزوم المضاربة تلك

اجلا ومطلقا بل الشرط لا تقدم صفة في المقتضي العقد الذي هو من احكام العقد لا من مقتضيات ترددها لا شرط للجواز

الشرط ما عدا العقد اللازم بالمعاهدة من الدليل على جواز فسخ وحينئذ العقد بهما فانها لم تكن من مقتضى صحة العقد

فزوال الشرط شرعا بها لغو شرع فيه وفعل العقد على الاصح لا تنافي ما وقع عليه التراضي كما ترضيه وأشرنا كل شرط من سنة

ما في مقتضى العقد كما ويشترط العامل ان لا يبيع الا بمثل المال او اقل لما في ذلك المحظور والاسترباح المبني عليه عقدا

المضاربة ولذا لا يشترط ان يبيع بمثل المال وهم من الخزان لان ذلك يأتي في كثير وجيادة وبيع المال لا يصدق عليه

القراض فيه لان الاقل من الثلثة الصدق والشك فيها العامل فيفيتها فتصح الشراء لها العقد وقوتها يمنع مع الاطلاق

والتفيد كما يعرفها وعند ستة فاذا اطلقت فلا بيع ولا شراء مع ولا شراء لها لعلى يكون العقد صحيحا لان ذلك تحديد

للمضاربة وقيدت لها الاشتراط الزمن لها قبل تمام الاجل حتى تميل عقد للفرق للهم بين هذه وبين ميل المال الا اصلاك

فيها مستقلا ولا اصلا لما نحن فيها بهذه الصفة لا لا نه فيها فرع على اشتراط اللزوم اصلا ولو فتت لها مرارا كما لو قال

انت وكيلي في بيع المال الى سنة فانه وكالة بعبارة المضمون المعلوم من ان هذه العبارة تدل على اشتراط اللزوم لكن لا فرق

الا المنع من التفرق بعد الاجل لا لزوم المضاربة بل لا لدخل اللزوم بعده فيفسد المضاربة فهو كما لو

مات مثلا كذبة صورة التقييد انها فاذا انقضت السنة فلا تتوكل بالبيع بكون فسخا بعدها فانها فهم عبارة المصنف

والعلوم من هذه العبارة تدل على اشتراط اللزوم لكن لا تؤثر الا المنع من التفرق بعد الاجل لا لزوم المضاربة بالاصل

لما بعد فرق الا على اشتراط اللزوم بعقد المضاربة ولو اشترط الا ان يزيد الا لا يبيع الا بما اشترى

صح كما لو قال ان اشتريت الا القريب فلان فاشترى وسواء كان وجه ما اشار اليه عاما او ما وجد

المضاربة قابل للتوكيل المجرد للموهبات مثل لا تبيع المال الا بمثله او اقل او لا تشتري الا من رجل بعينه او قال شاء ان يزيد وجوده والا

بيع الا من رجل بعينه بخلاف ما لو قال لا تشتري الا من رجل بعينه او قال شاء ان يزيد منه او يبيع عليه كان

الاصل والطلاقات لا دلالة الا لزام غير التفويض وهو بغيرها نعم لا دلالة لما ذكر على ما يأتي ان شاء الله تعالى

وذلك لان التفويض فيما يحتمل الخيرة الكبير يحتمل مقتضى المضاربة وهو كما ترى نعم لو كان التفويض بحيث يعد متعلقا بما

يقع عادة او يجب التعدي في المعاملة تحمل التقييد بذلك ولو شرطا في اصل العقد كان ذلك من شأنه كما لو اشترط

الغنم فيما يضمن كان مقتضاه التفرغ في راس المال في ذمته ولا يتأتى ذلك الا بالبيع بالنقد وبما يحصل به العامل الا بالشراء له بحصل النقد

وذلك لان تحصيل الثمن من مقتضى التفرغ في راس المال في البيع والشراء بحصيل الربح بالتجارة وهذا

ليس كذلك لان فائدته تحصيل الربح قبل موت المال فيتأتى ذلك بالبيع بالعرض ولا يتأتى بالشراء وهذا

بالاخرى بالبيع والشراء يختلفان من حيث ان ظهور الربح لا يتأتى الا بالبيع بالمضاربة ولذلك لا يملك العامل بالشراء

والعكس لا حد هما بالنص فقط اما اصل العقد من حيث هما مختلفان مجملا في القيدات التي ذكرنا انتهى حاصل

بعد رجل حاصل ونحو ذلك مما لا تخرجنا الى فيشي التجارة لانها كانت منافية لاطلاق العقد المقتضي معلوم مقرر

معينه مجملا فما خرجه فالعامل بالتجارة وهو زيادة القيد لما وقع عليه العقد لانما وقع العقد لانما وقع العقد

اطلاقات ادلة الى مثل ذلك المتجر مع بلد الصدق المرة مشكوك او معلوم العدم فالاصح العدم ويصير كون القيد المال

عليه اجمالا مثل العالم بعد صدق المطلق المقيد بالمتجر المعين فاطلق مع حصر البيع في النقد المذكور كما تقتضيه هذه المقالة

المعروفة فان وجود هذا ما يدفعها لا يشترط اصلا لما قدمه ليستقيم الاصل بطريق فيه ما مع عدم الخروج عنه من

القيد، بنحو ما يجب من حمله البيع على بعض الوجوه كما لو اشترى شيئا لمائة ظهرت لخمسة قبل ان يبيعها فانها يكون بعضها

من حمله البيع الا ان البيع لم يصح بعضها فلا يمكن من تحصيل من اصل المال بنفاذ وقبل انها لم تكن من البيع الحاصل بها

التجارة كما ذكرت لم يصح شركة العامل مع المالك في الماء حتى في صورة عدم الخسران لانما تنماء بقيمة العين وليس من البيع با

الغرض حتى يتبرأ العامل مع المالك فلا ان يخلو في الماء عدم الخسران فما هو بنحو في الاصل او نحو صدق البيع عليه في

هذه الصورة فانما الاذن في التصرف في الحالة في الاذن ما يتولاه المالك من غير ان القائم والشراء الحاصل بها

وقع الشراء بالعام الصدق في استيجاره وبعد جرت العادة استيجاره كالدلال او نحوه فانما هما لا يعدان العرف في المضاربة من

الوكالة المطلقة بحيث لا يقتضي بالعرف العادة تحصيل البيع بتصرف به الحالة في العقد بل هذا قوي من ان وكالة لا تدخل في

في البيع لبرد كالة الصحيح من دون قرينة ولا كذلك هنا فان العقد صحيح ذلك المضاربة من دون ذلك وتسليم يمكنه

عادة ثم مراد المصنف بالمتجر المعين من دون قرينة ولا كذلك هنا فان العقد صحيح ذلك المضاربة من دون ذلك وتسليم يمكنه

عادة ثم مراد المصنف بالمتجر المعين من دون قرينة ولا كذلك هنا فان العقد صحيح ذلك المضاربة من دون ذلك وتسليم يمكنه

ولو اطلق العقد تدل العامل على الاطلاق ما دام كونها التراث الى استيجاره ما جرت العادة بالاستيجار له كان ولا تدخل ليشمل سلما استيجاد

التاجر ولو استأجر للاقرب لم يجز الاجرة اذا استأجر على ما يجب عليه ما خرجه بحسب العرف في العادة فانه قد يكون

حاله لا اجرة عليه خاصة للاصل او العمل على المتعارف لا تقتضي ان يتعلق ضمان بحيث ما في حجلان ولو قال لا اجرة لك

لم يستحق اجرة لانه تبرع زيادة ذلك والمعروف انه لا اجرة فيما لم يعمله فلا اجرة فيما لم يعمله الا ان قال ولو قصد العمل الاجرة

كما يأخذ غيره فهما يحضره وقد جاء المكتسب مستحقا قدر ما حضر افاقله بان الوكيل لا استحقاق واجارة تضمن وعن بعضهم

مع تبرع المالك بذلك سابقا واجارته لا حقا فانه رفع الاشكال ويتفق في الغرباء كان باذن المالك مع عدم اذنه

ليس له ان يعمل غيره فالبلد اما جاهل حاضر فالغيبة فالاصل عدم ولا اطلاق العقد عليه لما ركن قرينة حاضية

قائم والغيبة المتجر للاصل او الغيبة الاصل من الشراء الربح مقتضى الشرط للاولية بالنسبة الى صورة النهي كما علما في ذلك

وكان الشراء لحال القائم لا مرية بالمعاونة الاحتياجة وكان عند حاجة القيادة فلو باع في الغرية بعد فراغه من العمل

المحتاج اليه مدة القيادة اما ما كانت عليه كانت صورة المعاونة الاضافية وكما انها مضى عليه ايام لم

تستند بها التجارة تعتبر لاستمرار المعاصر وعدم الرجوع الى ما قبل ذلك الا بعلم ذلك فيما لم يستند في الغرية مقتضاه اما م

الصدد من المال لم يكن مقرا بالمال حيث كانا اذا خرج من راس المال في جدل المكث الا ان الرجوع في الربح فلا تفصل كذلك

للاصل كالنفقة الحاضر تفصيل على بحكم الاصل الغرية ومتفق الاجماع ما تعمل الاجرة عليه ان تفصيل الاجير بعد نعم الاجير

بين الحلال الحرام للاطلاق في محتمل النفقة والاعيان عليه ان كان الاذن الرجوع الموجه بين الذهاب والايات في الحدود والعمل الغرية

لا يزيد الوجب للتغيير الوجوب ان تصرفا ان ما ما الصلوة ان الصلوة للذبان للزوجة ثلثين يوما والوجوب ان ما قدر ان ادعى الاصل

الى التربص وخلق في اشتراط القيادة كما اشترط في الحلال المنع اذا جعل الف فهو من خرجه عن هو في حكم الغرية

هذا ما له فصل فرع على البلد الاصل او غربة البلد زيد من ثمانية فوا بخروجه عن كل الا تفاق جميع ما

يحتاج اليه من ما كل ومشرب وغيره مركبا له لزوجة وداية وسكن وخادم تحمل التجارة او لخدمة تقتضا كما كان من ما فهذا

زال قدم المالك لا مستقل على ما له والاحق للعامل قوله ويقتضي طلاق الاذن البيع نقد من المثل عرفا لحلد المراد

طلاق الاذن المستفاد من اطلاق عقد المضاربة البيع مثال ذلك ان المدار على طلق القول او نقل القطع او المحاطة وفي

من شق المثال بالمثل او نوفر من البلد بالبيع ثم العامل كالوكيل في تقيد كلا عرف به ويسد ما يعتبر المضاربة في عرف ما فذلك

بالفاظ او نحوه كتصرف كيف شئت او خصوصا كبيع ما شئت بالنقد او العرض هكذا وكل ذلك في حولة في الاطلاق والعموم فما

في لسان المتعاقدين بحيث لا يسمى ذلك الاطلاق سلما ما يدخل في الاذن الا لاصل كما علمت وخولة فيه ولو كان ما اذن فيه في

العقد مما في المقصود المضاربة كما نص في البيع بالمثل من المثل بالمتعارف اعتبر العقد بخلاف الوكيل فان الوكالة تقتضي المضاربة

في ان تصرف العامل ان وضع الربح ظهر ان يشتري لجميع العرض بخلاف الوكيل كما مر له ان يبيع بالعرض ويعتبر نقد المدارس

الغبطة على الاصح كما سيعرف فلا يبعان الوكيل ان يشتري نسيئة او ان يكون رهينة على ارادة النقد لان تسليم المال ليس

في لزوم الوكالة اشارة بخلاف العامل اذا عرفت ذلك فان طلاق عقد المضاربة يقتضي البيع من المثل عند نقد المثل ويعتبر فيما

الاصل الاصح فيتبين رهن ظهر الخمر كالثمن الا مع الغبطة لان وقد ولو سرح المرجل جاز العرف ذلك القوة الموجبة في هذا الشراء

الاشتباه قوله ولو خالف ولم يبع الاصح اجاز ذلك المالك اذا حمل العامل شيئا لا يدخل له الاذن بما حمل الا بحثا، السابقة من العموم

والخصوص والاطلاق وقد البيع بما ذكر من المثل ثلاثة طلق اجازة المالك الزام فضولي ان لم يجز اسود العينان لم يكن

لذلك فعند ان المثل لم يتبع او الغبطة التقرير فيخير في الرجوع على المرتهن من العامل او الغاصب فان رجع على المشتري القيمة

رجع المشتري على العامل الغرر لا لانه بنفسه الاصح ضرورة وان رجع على العامل لم يرجع العامل الغير رجع العامل الزيادة من قيمة على المشتري

العام ما لم لا لاستقرار التلف في يده وان اجاز استحق البيض فان امتنع وصول من المشتري كما اذا ما عدم مستورد فعند وصول

الاعتداد اجاز الفيض فيوجبان البائع للثمن وجهان ولو نقص من ثمن في العين الغائبة الذي عاهد من ثمن المثل لم يجز المالك ولم يجز

المشتري بحيث البائع بين الرجوع بالنقد في الحضر كما لو امر مع هذا عقد البيع سهم البائع وان اشترى بأكثر من ثمن المثل بعين

مال المالك بان لم يجز بطل قوله وكان بحيث يشتري بعين المال ولو اشترى في الذمة رجع الاصح الاذن ولو اشترى في

الاصح لا ستة لم يذكر المالك تعلق الثمن ولو تسلما لهما وكان المقصود من عقد المضاربة بحقيقة ان يكون ربح المال بينهما

ان لا يشتري العامل الا بعين المال فان ذلك لا يحصل الا بالشراء في الذمة ليس ربح ذلك المال مع الاصل

وان في الشراء كذلك احتمال الضرر على المالك فان ما تلف قبل راس المال فان في ضمانه الثمن متعلقا بالمالك وقد للعقد عليه

اذا كان لم يرض بضررها ويتفق عليه ذلك ان لو اشترى في الذمة ومع الشراء الربح لم يظهر لها ولو ظهر ان غرة متاع ولكن

ولم يجز له ان لا ضرر على المالك ان عزل متاعه فاضاع ما ذهب متاعه او جاز بعد الضياع ولو بطل ولو بيعه

قصد لا الاحكم الشراء ولو قع للبائع ان لم تصدقه البائع ولو قال لا اشتريت الا لك ولو لا تعاقد الا بعد الاحكم الغرر الغير يقتضي

العامل من البائع الذي اصدق الثمن من سعر عند الا والاصح ان العامل الشراء بدفع المال بقصد دفع الغرر من مال المضاربة

وان لم ينو ذلك لتقيد للشرع بذلك لا الاطلاق عليه للعقد المتعارف بين العاملين والعمل فيصرف اليه وصدق في الصورة

المذكورة ان الربح ربح مال المالك الا ان اشترى مرة مال المضاربة ومرة مال نفسه فربح صدق ولو تعين أفضل الاول لا الاخير عبر

الجواز رجوع التصرح ولا اختلاف مقبولة بان قوله ولو اعرف في حصة من الربح بما ادعاه بالبيع بثمن معين متاع

غير مع التلف بالاطلاق لعدم من الغبطة والاصل عدم الاصول والتفويض كما مر ضمن كل بعد قوله ولو ربح

والمال بحاله كان الربح بينهما بحسب الشرط من نصف او ثلث او غير ما بلا اختلاف بظهر للتفويض المعتبر الفضيلة العمل المالك

عن المعارض الا ان يقتضيه القاعدة من فساد المضاربة ووقوع العامل فضولا فتقف على الاجازة فيصح مع الربح كله للمالك وليس للعامل
شيء ويتبادر منها لكن لا بد من تخصيصها بما سنبين من الادلة الخاصة وبعموم الحكم كما نقلنا العموم النص بل الاولوية وظاهر النص
وكلامهم انه مع التلف يضمن راس المال لا الشيء المبتاع ولو الابتياع وقع صحيحا فربح على المالك فالضمان مع ذلك الخلاف وتعادة
اخرى ويرتفع الضمان عن راس المال مع اجازة المالك لاحقا وفي كون يده ح على المبتاع يد ضمان وجهان ثم ما ذكروه سابقا
من انه لو خالف فيضمن الا مع اجازة المالك لا يبقى له مورد بعد تعميم الحكم في هذه المسئلة الى كل تعد الا ان يحمل مورده على صورة
الخسارة او صورة الشراء في الذمة اذا قلنا ان مقتضى المضاربة الشراء بالعين وان الربح الحاصل ح ليس ربح هذا المال فلا بد
في هذه النصوص او صورة علم حصول الربح وان لم يحصل تلف وتلف بعض مع حصول الربح ضمن راس المال بحيث التلف
قوله ويموت كل واحد منهما يبطل المضاربة بلا خلاف يظهر لانها وكالة في المعنى والمال ينتقل الى الوارث بموت المالك ولا
اثر للاذن السابق في ملك الغير والاذن في التصرف كان مختصا بالعامل فلا يتعدى الى وارثه بعد موته [illegible] الوكالة [illegible]
ولا يرد لذلك التعدي الى كل ما يخرج عن اهلية التصرف بجنون او اغماء او سفه او حجر المالك لفلس بخلاف الحجر على العامل لفلس
لانه لا يخرج عن اهلية التصرف في مال الغير بالسفاهة ثم بعد ظهور الربح [illegible]
العامل المالك [illegible] حصة العامل على [illegible] بلا خلاف [illegible] الربح [illegible]
بالمهايات [illegible]
[illegible] اشترط في الثانية شروط الاولى من نضاض المال وتجديد العقد وغيرهما من الشرائط **قوله** [illegible]
ان يكون عينا فلا يصح على المال الباقي **قوله** وان يكون دراهم او دنانير فان ما عدا الدراهم والدنانير المسكوكة لا يصح المضاربة عليه
واتفاق اكثر العامة كما عن [illegible] ذكره الشرط ان يكون في النقدين دراهم او دنانير مضروبة منقوشة [illegible]
تجارة عن راس مال كانا مسكوكتين بسكة [illegible] في زمان العقد في شيء من البلاد او [illegible] الحال العقد او [illegible]
رواجها في الجواز وجهان **قوله** وعلى القراض بالنقرة [illegible] الجواز [illegible] **قوله** ولا تصح بالفلوس [illegible]
[illegible] **قوله** ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر
[illegible]
الدراهم المغشوشة ولو كان الغش مستهلكا في الغالب **قوله** ولا بالعروض [illegible] **قوله** ولو دفع اليه الصيد [illegible]
كان الصائد [illegible] اجرة [illegible] فساد المضاربة [illegible]
مركب [illegible] ولا باجارة كما هو [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] المضاربة الفاسدة [illegible] الشركة في الصيد [illegible]
[illegible] المالك ولو دفع [illegible] الاجرة [illegible] الحاصل [illegible]
اجارة [illegible] الحاصل [illegible] الاجرة [illegible]
اجرة مثل العامل [illegible] بان الاجرة [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] وهذا هو [illegible] الحاصل [illegible] الشركة **قوله** وبصح القراض
بالمال المشاع معين في ضمنها مع [illegible] الشرائط لان المقتضى موجود والمصححات العمومات **قوله** ولا بد ان يكون معلوم المقدار
[illegible] المعلومية [illegible]

انتفاع تمام العرية **قوله** وقيل يصح مع الجهالة [illegible] لكفاية المشاهدة لزوم معظم الغرر [illegible]
ولعله للعموم ولا ريب في ضعفهما **قوله** ويكون القول قول العامل مع التنازع في قدره لانه منكر [illegible] سواء كان
ام لا [illegible] القول [illegible] بانه اذا لم يصح [illegible] المال [illegible] التنازع **قوله** ولو احضر المالين
وقال [illegible] بما شئت لم ينعقد بذلك قراض وان تساوى المالان جنسا وقدرا لانتفاء التعيين [illegible]
مع تساويهما [illegible] الاطلاقات وحمل الجهالة [illegible] العقود اللازمة وهو كما ترى ويصح القراض على المال [illegible]
وقت العقد وان افرط في المتعدد للعموم **قوله** واذا اخذ القراض ما يعجز عنه ضمن الكل [illegible] سواء قبض
[illegible] المالك [illegible] عالما بالحال [illegible] المقدور [illegible]
بعض [illegible] البيع ويصح العقد [illegible] الضمان [illegible] الصحيحة كما لو [illegible] العقد [illegible]
على العمل في الزائد [illegible] العقد [illegible] على [illegible] المضاربة
[illegible] المال [illegible] الاجير [illegible] على [illegible]
[illegible] العامل [illegible] العمل في بعض المال [illegible]
على بعض الاخر [illegible] في بعض [illegible] في البعض الاخر [illegible]
المالك [illegible] الضمان [illegible] مع [illegible] المالك [illegible]
على العامل [illegible] الاذن له في التوكيل [illegible] مع الجهل [illegible]
في ارتفاع الضمان [illegible] وجب [illegible] المالك بالحال [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الضمان به **قوله** و[illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] **قوله** و[illegible] الضمان [illegible] الضمان بالعقد [illegible]
[illegible] **قوله** فاذا اشتريه ودفع المال الى البايع [illegible]
البايع [illegible] **قوله** لانه [illegible] هذا التعليل [illegible]
قوله ولو كان له دين لم يجز ان يجعله مضاربة [illegible]
ولا فرق بين كون الدين في ذمة العامل وغيره **قوله** وكذا لو اذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد بعد القبض لانه
حين العقد كان دينا [illegible] العقد عليه [illegible] فاسدا [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] السلعة [illegible]
عند العقد [illegible] كالبيع [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible] المال [illegible]
[illegible]

فيصح بادائها مع عدم الاصل وجهان **قوله** ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مع يمينه لانه منكر للزيادة
والاصل عدم الزيادة [illegible] مع العامل [illegible] وكذا [illegible] في قدر الربح لانه امين [illegible] في الحكمين
خلافا [illegible]
الى الاختلاف [illegible] العامل والقول قول المالك [illegible]
الربح [illegible] على ان الربح [illegible] وان [illegible] راس المال [illegible] **قوله** و[illegible]
العامل [illegible] المال [illegible] الشريك [illegible]
لانه [illegible] المال [illegible] الربح على الشرط [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible] المضاربة [illegible]
الخسران [illegible] **قوله** ويلزم الحصة بالشرط [illegible]
ان العامل اجرة المثل والربح كله للمالك [illegible] المضاربة [illegible]
[illegible]
[illegible] النصوص [illegible] المضاربة [illegible]
[illegible] العامل [illegible] جميع العلماء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العقود والشروط [illegible]
[illegible] **قوله** ولا بد ان يكون الربح مشاعا [illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] القراض [illegible] البضاعة [illegible]
[illegible] البضاعة [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] العامل [illegible] المضاربة
[illegible] العامل [illegible]
الاستحقاق للاجرة على العمل [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]

اوسكت فهو من باب الامر بالعمل يلحقه احكامه فتوهم ان البضاعة لا اجرة فيها اصلا فاسد **قوله** ولو قال والربح
لك كان قرضا ظاهرا ويحقق القرض بوجود هذه العبارة وقد يقال ان القرض يحتاج الى صيغة خاصة والقرض عقد [illegible]
وقصد [illegible] المالك والعامل ولا يخرج المال من ملكه [illegible] قوله والربح لك ولم يعلم كون ذلك [illegible]
يكون المالك او العامل جاهلا او لا يعلم انه لا يمكن كون المال باقيا على ملكه وكون الربح للعامل [illegible]
للعامل [illegible] ان القرض يكفي فيه [illegible] اللفظ [illegible] الدلالة العرفية [illegible]
الا بقرينة خارجة [illegible] بالقرض [illegible] اشتراط الربح للعامل خاصة لا يكون الا في القرض و
للمالك خاصة لا يكون الا في البضاعة لا ان يوجد اشتراط كون الربح للعامل يجعله قرضا **قوله** ولو شرط احدهما شيئا
معينا والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا يتحقق الشركة مضافا الى اقتضاء المضاربة الاشتراك
في جميع الربح [illegible] ولو وثق بحصول الزيادة [illegible] لا يصلح دليلا على الفساد [illegible]
الوثوق باصل الربح **قوله** ولو قال خذه على النصف صح لان المتبادر منه ان الربح بينهما نصفين او لان المراد ان النصف للعامل
لانه المحتاج الى الاشتراط والمالك لا يفتقر الى تعيين حصته لان نماء ماله تابع له **قوله** وكذا لو قال على ان الربح بيننا [illegible]
بالربح بينهما نصفين لانه المتبادر من اطلاق البينة [illegible] لو قال الموصى هذا لهما او اقر بان هذا المال بينهما [illegible]
واحتمال البطلان لان البينة تصدق مع التفاوت [illegible] **قوله** ولو قال ان لك النصف صح وان سكت عن
حصته لان الربح كله حق للمالك فاذا شرط بعضه للعامل بقي الباقي له بحكم الاصل فلا حاجة الى تعيين حصته وانما
هو تاكيد **قوله** ولو قال على ان لي النصف واقتصر لم يصح لانه لم يعين للعامل حصة والاصح الصحة لان المتبادر [illegible]
المقام ان المسكوت عنه للعامل [illegible] النصف بالذكر ومفهوم اللقب هنا معتبر [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] المفهوم ضعيفة [illegible] ولو قال على ان لك
الثلث ولي النصف وسكت عن السدس صح وكان للمالك لتعارض المفهومين فيبقى اصل الاستحقاق بغير معارض [illegible]
قال على ان لك مثل ما شرط فلان [illegible] العقد بطل للجهل كما لو قال على ان يكون لك جزء من الربح او قسط او
نصيب او قال لك ثلث الربح وثلث ما يبقى [illegible] فيصح مع علمهما بالحساب حين العقد [illegible]
وان امكن الاستعلام بعده [illegible] البيع فظهر ان من شرط الربح ان يكون سهم العامل معلوما [illegible]
[illegible] فلا يصح لو قال على ان لك من الربح مائة او بالعكس او لك نصف الربح الاعشرا او [illegible]
او احد [illegible] او ربح تجارة شهر كذا وهكذا او لك ربح هذه الالف ولي ربح الالف الاخرى ولو قال لك ربح الف [illegible]
[illegible] **قوله** ولو شرط لغلامه حصة معهما مع عمل الغلام او لم يعمل [illegible]
حصة لغلام احدهما [illegible] لان العبد لا يملك [illegible]
كان للاجنبي [illegible] **قوله** ولو شرط للاجنبي فان كان عاملا صح وان لم يكن عاملا فسد [illegible]
[illegible] ان الربح بينهما فلا يصح شرطه للاجنبي [illegible]
ولان [illegible] المشروط [illegible] الاجنبي [illegible] الربح بالتبعية ولا عاملا حتى يكون عوضا عن عمله
ليس مستندا الى سبب من الاسباب الشرعية المملكة [illegible] للاجنبي [illegible]
ضبط العمل [illegible] عرفا وكونه من اعمال التجارة [illegible] مع كونه عاملا [illegible]

ثم قد ظهر مما ذكر حكم ما لو كان المال لرجل فاشترى زوجته او اشترى عبدا له عليه مال او حق جناية ونحو ذلك مما يوجب ضررا
على المالك خارجا عن نفس المضاربة قوله اذا اشترى العامل اباه او غيره ممن ينعتق عليه ولعل تخصيص الاب
بالذكر لكونه مورد النص قوله فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من الربح ويسعى المعتق في باقي قيمته موسرا كان
العامل او معسرا لا ريب ان مقتضى القاعدة انه لا يصح للعامل شراء من ينعتق عليه الا باذن المالك لانه ضرر على المالك
بتعريض ماله للتلف بموته او تعطيله زمنا طويلا بغير انتفاع لامر موجه انه قد يعجز عن السعي وقد يقدر عليه ولا يحصل
شيئا وقد يحصل تمام قيمته او بعضها ولا يسلم البيع مما في ذلك من تضييع حق العامل والمالك من الربح وقاية لراس
المال وكل ذلك خلاف مقتضى الغرض والحكم بصحة البيع وعدم الانعتاق على العامل مخالف للقواعد القطعية الدالة
على انعتاق القريب لكن صحيحة محمد بن قيس المتقدمة في مسئلة ملك الحصة بظهور الربح دلت باطلاقها بل عمومها الناشي
من ترك الاستفصال على صحة شراء الاب وان لم ياذن المالك وانعتاقه بظهور الربح قبل الشراء او حينه او بعده
واستسعاء المعتق في باقي قيمته للمالك موسرا كان العامل ام معسرا وحكي على منصوصها عدم الخلاف بل عليه الاجماع
عن الغنية والسرائر ويتعدى من الاب الى باقي اقاربه ممن ينعتق عليه بظهور مركب الاجماع ومن هنا قد يجهل
بالنسب كما هي موردا للنص الى صورة العلم بعدم تفصيل المنظم بل لاطلاق الاجماع المحكي وعدم تنبههم في المقام تفصيلات
اخر هي اجتهادات في مقابلة النص والدليل انتهى ولو اختلفا في النسب قدم قول المنكر بيمينه وشراء بعض من ينعتق
عليه كشراء الكل ولو لم يكن ربح او كان وقلنا بان العامل لا يملك الا بالانضاض او القسمة صح الشراء مطلقا على القاعدة
ويباع قوله اذا فسخ المالك صح بلا خلاف اجده لجوازه من الطرفين كما مر سواء قبل العمل وبعده قبل الانضاض وبعده
ظهر ربح ام لا قوله وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت انما فسخ المالك قبل شروع العامل في العمل فلا اجرة له للاصل
والاجماع او بعد العمل وظهور الربح فله حصته من ذلك لقضاء العقد بذلك او بعد ما اشتريها وباع المال ولم يربح
شيئا فكالاول لانه لم يفوت المالك عليه شيئا ولا يجب عليه ابقاء ما لعله ثمانيه يربح اذ قد لا يربح وقد يتلف
فيه من الضرر ما لا يخفى او بعد الشروع في العمل قبل الشراء او بعده قبل ظهور ربح فقولان استحقاقه اجرة المثل الى ذلك الوقت
كما هنا وفي قع وعن جمع ممن تاخر لانه عمل محترم في مقابلة الحصة على تقدير استمراره الى ان يحصل ومقتضاه عدم لزومه
قبل حصولها فاذا خالف فقد فوتها عليه فيجب عليه اجرته سيما اذا اجله باجل وفسخ قبله وكان مما يتوقع فيه الربح
في اثناء المدة وسيما اذا بادر الى العمل من غير تاخير في التجارة ام لا لان مقتضى العقد استحقاق للحصة خاصة ان حصلت
لا غيرها وتسلط المالك على الفسخ من مقتضياته فالعامل قادم على ذلك فلا شيء له سوى ما عينه ولا ينافي كون
المضاربة جائزة واثبات الاجرة واقتضاؤها عدم العزل قبل حصول الحصة يقضي بكونها لازمة ولو بالنسبة الى الاجرة
وجهان ولو كان الفسخ من العامل خاصة او مع المالك او حصل الانفساخ بموت ونحوه فلا اجرة للاصل وعدم جريان
التعليل المذكور فيه قوله ولو كان بالمال عروض قيل كان له ان يبيع والوجه المنع اذا انفسخ العقد وبالمال عروض فان
ظهر فيه ربح وطلب العامل بيعه ففي اجبار المالك على بيعه لوجوب تمكينه من الوصول الى حقه وعوض عمله ام لا لان
وصوله الى حقه حاصل بالقسمة فيما يقبل القسمة او بيع حصة سهمه المشاع فلا يجبر المالك على بيع ماله ولا يزيد حاله
على حال الشريك فانه لا يكلف البيع لاجل شريكه وتوهم انه ربما لا يوجد راغب في شراء البعض او لا يباع الا بنقص
مدفوع بان ذلك لا يقتضي مخالفة القاعدة القطعية الحاكمة بعدم جبر الانسان على بيع ماله لتوقف حصول

فائدة

فائدة للغير عليه فيه نعم لو قال المالك له اعطيتك قيمة نصيبك من الربح لم يجب عليه اجابته لانه قد يجد من
يشتريه باكثر من قيمته وعلى القول بانه يملك بالانضاض او القسمة ففي الاجبار على البيع وجهان وان لم يظهر
في المال ربح بحسب القيمة السوقية لكن وجد راغب يشتريه بربح ففي اجبار المالك على بيعه عليه لامكان
حصول عوض عمله اليه بالبيع فيجب تمكينه منه لان مثل ذلك يعد ربحا اذ الربح هو الزيادة وقد يكون حصولها
بسبب خصوص العين لوجود راغب فيها بالفعل بزيادة عن قيمتها فيجب ان يستحق فيه الحصة لوجودها بالقوة القريبة
وان يمكن من البيع الذي يتوقف حصولها بالفعل عليه ام لا وجهان لان هذه الزيادة لا تعد ربحا وانما هو
رزق يساق الى مالك العروض لان حصول الربح اما بزيادة القيمة السوقية او بحصول الشراء بذلك ما اشترى
البذل فلا ولو عد ربحا لم يستحقه لانه انما يستحق الربح الى حين الفسخ لا ما يتجدد بعده الا ان يقال ان هذه الزيادة
التي هي الربح موجودة بالقوة القريبة فلا تكون كغيرها لكنه مجرد دعوى لا يطابقها العرف وما الفرق بينه وبين
ترقي السوق بعد الفسخ مضافا الى الاصل وجهان اظهرهما الاخير نعم لو وجد هذا الراغب قبل الفسخ ثم فسخ ففيه
اشكال وان لم يظهر ربح ولا راغب في الشراء بالزائد فلا اجبار للاصل وان المالك قد كفاه مؤنة البيع وهو شغل
لا فائدة فيه حتى يوجب الاجبار واحتمال انه ربما يحصل راغب بعد ذلك يشتريه بزيادة فيحصل له الربح فيجبر المالك
فيه ما فيه بل وجوده بعد الفسخ لا ينفع له كما مر قوله ولو الزمه المالك قيل يجب عليه ان ينض المال كما عن الوسيلة
وغيره ليرد المال ناضا كما اخذه قوله والوجه انه لا يجب ولا يجبر عليه ظهر ربح ام لا لاصالة براءة ذمته من
وجوب عمل عليه لا عوض عليه بعد الفسخ ولو قيل على اليد ما اخذت حتى تؤدي قلنا ان الاداء يحصل بالمثل والعين
وقد كان وكيلا في الشراء مع ان عين راس المال لا يمكن رده مع قيام الاحتمال فتقديم المدفوع اصل الضمان
او الحفظ او الاداء ومثله القول بان التغيير قد حصل بفعله فيجب رده الى مثله لانه منقوض بالوكيل والتعيب
صدر باذنه فلا يستعقب مشقة ولا ضررا والقول بان الاذن انما وقع في التصرف فيه بالبيع والشراء وانه اذا
اشترى كان عليه ان يبيع ممنوع والا لوجب عليه انضاض ما زاد على راس المال اذا كان قدر راس المال ناضا
ولا قائل به فيما وجدناه بل مرجوح بعدم سلمنا لكن ذلك مع البقاء على العقد لا مع الفسخ نعم لو كان الفسخ من العامل ولا
ربح احتمل اجباره على البيع حتى لا يضر المالك كذلك وهو احتمال ضعيف قوله وان كان سلفا كان عليه جبايته و
تقاضيه وان لم يظهر ربح بلا خلاف يظهر من غير فرق بين النسيئة والسلم ولعله لان مقتضى المضاربة رد راس المال
على صفته والديون لا تجري مجرى المال والعين ملك ناض والذي اخذه كان ملكا تاما فليرده كما اخذه الا ان يمنع
كون مقتضى المضاربة ذلك وان الامانة او السلم كان باذن المالك كما هو الفرض مع اصالة براءة ذمته من
وجوبه عليه ويضعف بان اذن المالك كانت على طريق الاستيفاء بدلالة القرائن بخلاف مثل الوكيل وفيه نظر و
الاعتماد على ظهور عدم الخلاف ثم لو ادعى العامل ان فيه ربحا او قطعنا بوجوده فهل له اجبار المالك على تسليطه
على جبايته احتمالان ويقوى ذلك في الغرض الثاني اذ سهمه من الربح المشترك يجوز قبضه بدون اذنه الا ان
المالك ان يعين عليه فاحتاط وكذا لو مات رب المال وهو عروض كان له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول
لكن هنا الحكم فيما اذا حصل الفسخ حال الحيوة والوارث بحكم المورث والمختار هنا المختار هناك والدليل واحد و
القول الاخر انه ليس للعامل البيع وان لم يمنعه الوارث لان المال حق لغير من اذن فيه ولا بطلان العقد بالموت

والانتقال الى الوارث فلا يتصرف فيه الا باذنه وهو الصحيح قوله اذا قارض العامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح
بين العامل الثاني والمالك صح من شرط المضاربة كون الدافع رب المال او من يقوم مقامه بولاية او وكالة ثم اذن المالك
للعامل في المضاربة قد يكون بمعنى جعل العامل هو الثاني فالعامل الاول انما اراد ذلك كان بمنزلة وكيل المالك في عقد
مع العامل الثاني تفسخ عقد نفسه ويشترط للعامل الثاني حصة من الربح بنحو ما رخصه المالك مساويا لما جعل المالك
له في العقد الاول او زائدا عليه او ناقصا منه ولا يصح ان يجعل لنفسه حصة من الربح لانه لا مال له ولا عمل ومقتضى
القراض كون الربح بين العامل والمالك كامر ومضاربته لاخر باذن المالك ولو بانقص من حصته التي جعل
المالك له في العقد ليست من اعمال التجارة التي يستحق بها حصة من الربح وقد يكون بمعنى ادخال من شاء معه و
جعلهما عاملين وح اذا جعل الثاني شريكا له في العمل والحصة بينهما صح لانتفاء المانع في الاول وهو عدم العمل وقد
يكون بالاعم من القسمين فايهما اختار العامل فالعقد الثاني يتبعه حكمه ومراد المص هو القسم الاول قوله ولو شرط
لنفسه لم يصح لانه لا عمل له ولا مال كما اشرنا اليه في القسم الاول وفي فساد العقد بفساد هذا الشرط وجهان قوله
ولو كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك والنصف الاخر للعامل الاول وعليه اجرة
الثاني وقيل للمالك ايضا لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع الثاني على الاول بنصف الاجرة في ذلك
ان هذه الاقوال ليست لاصحابنا ولا نقلها منهم احد ممن نقل الخلاف وان كان ظاهر العبارة بقيل وقيل يشعر به وانما
هي وجوه للشافعية ولهم وجه رابع وهو ان جميع النصف للعامل الثاني عملا بالشرط ولا شيء للاول اذ لا ملك له ولا
عمل اقول والذي يقتضيه اصولنا في الباب وباب البيع والغصب وغيرهما ان العامل الغير المأذون اذا عامل غيره و
جعل الربح بين العامل الثاني والمالك ولم يجعل لنفسه شيئا كان العقد الثاني فضوليا فان اجاز ترتب على العقد
الثاني احكامه وخرج الدافع والقابض من الضمان وان لم يجز واجاز تصرفات العامل الثاني كان الربح له
خاصة ولا شيء للعاملين من الربح لان الاول لا عمل له والثاني لا اذن له من المالك وللثاني على الاول اجرة مثل عمله مع
الجهل وان لم يجزهما فله طلب راس ماله اينما وجده فان وجده طالب به ايا شاء من العاملين بل كل من ترتب
يده عليه كما في الايادي المترتبة على المغصوب ويستقر الضمان على المتلف ان لم يكن مغرورا والا رجع الى الغار كما في كل مغرور
ولو كان شراء العامل الثاني بالذمة لا بالعين فان قصد المالك فكما سبق او العامل الاول كان المال له بتبع القصد
اذا كان باذن سابقة منه او اجازة لاحقة والا فسد او قصد نفسه او اطلق فالمال له ويبقى راس المال هنا وفيما يقع
على ملك مالكه وان جعل العامل الاول للثاني سهما من الربح كالنصف وسكت كان حكم ذلك كما لو جعله بين الثاني
وبين المالك ولو جعل الربح بينه وبين العامل الثاني ولم يجعل للمالك شيئا او جعل للكل من الثلاثة سهما
من الربح فهذا العقد لا يصح باجازة المالك لفقد شرط المضاربة فيه ويكون الحكم في تصرفات العامل الثاني كما سبق
ومن هنا ظهر حكم ما لو ضارب احد احدا بمال غيره فضولا وما لو عامل العامل الثاني ثالثا وهكذا قوله اذا قال
دفعت اليه مالا قراضا فانكر واقام المدعي بينة فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان بلا خلاف اجده لان دعوى
التلف مكذبة لانكاره الاول وموجبة للاقرار به وانكاره الاول تعد في المال وخيانة على المالك فيضمن سواء
اقام المدعي بينة او هو اقر ثم ادعى التلف وادعى التلف بعد الانكار من غير سبق بينة او اقرار او لوجود المانع
فيحلف المالك على عدم التلف ان انكره فيلزم بالعين فان ابى حبس الى زمان الياس من حصول العين ان ادا

المالك

المالك ثم يلزم بالمثل او القيمة ولو اقام على التلف بينة ففي قبولها مطلقا او عدمه مطلقا او القبول ان شهدت البينة بالتلف
قبل انكاره لا بعده وجوه ولو قال العامل تلف المال بعد ما انكرت وصدقه المالك او لم يصدقه لم يرتفع الضمان لانه
تلف بعد حصول الضمان لكن مع التصديق لا حبس ولو تصادقا على التلف فقال العامل تلف قبل الانكار وقال
المالك تلف بعده ففي تقديم الاول لاصالة براءة ذمة العامل من الضمان او الاخير لاصالة تاخر الحادث وجهان
ولو صدقه على التلف قبل الانكار فلا ضمان لاقرار المالك ولو قال المالك لا اعلم بالتلف او بزمانه اهو قبل الانكار
ام بعده ففيه احتمالات قوله وكذا لو ادعي عليه وديعة او غيرها من الامانات المالكية او الشرعية لوجود
المقتضي في الكل اما لو كان جوابه لا يستحق قبلي شيئا او ما اشبهه لم يضمن اذ ليس في ذلك تكذيب البينة ولا
للدعوى الثانية فيقبل قوله في التلف بلا تفريط بيمينه ثم بعد تسالمهما على القبض لو ادعى المالك القرض و
العامل القراض او الابضاع كما يتفق هذا النزاع مع التلف او الخسران او ادعى المالك الابضاع والعامل القرض
او القراض او ادعى المالك القراض والعامل القرض فاحكامها يظهر من مضامين ابواب التنازع قوله اذا تلف
مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وقاية لراس المال بلا خلاف اجده
فان خسر وربح جبر الخسران بالربح سواء كانا في سفرة او مرتين في صفقة او صفقتين او الربح في سفرة والخسران
في اخرى بل وضع المضاربة على ذلك ثم تلف جميع المال بعد الدوران في التجارة يمكن بان يشتري متاعا تزيد قيمته
على اصل المال فتلف منه مقدار راس المال والمراد بالدوران التصرف فيه بالبيع والشراء لا مجرد السفر بقصده
ثم ان تلف البعض بعض افراد نقص مال التجارة الموجب للجبر بالربح فيعم الحكم مثل انخفاض السوق والمرض
الحادث والعيب المتجدد والتالف بافة سماوية او بغصب وسرقة مما يكون ضمانه على المتلف ما دام لم يوخذ
عوضه قوله وكذا لو تلف قبل ذلك اي قبل دورانه في التجارة فان حكمه على الاصح حكم ما بعد الدوران في جميع ما مر
لان وضع المضاربة على ان الربح وقاية لراس المال فلا يستحق العامل الا بعد ان يبقى راس المال بكماله لدخوله
على ذلك ولا دخل لعدم دورانه في الحكم خلافا لما ان المقتضي لكونه مال قراض هو العقد لا الدوران فلا يقال ان
التالف قبل الشروع في التجارة يخرج التالف عن كونه مال قراض لما عرفت ولا اقل من الشك فيه والاصل تبعية النماء
لراس المال وعدم مالكية العامل ويتصور تلف الجميع قبل الدوران فيما اذا اذن المالك للعامل في القراض
بالشراء في الذمة فاشترى متاعا للقراض في الذمة بقدر مال القراض فتلف المال بغير تفريط بعد الشراء وقبل الدفع
وليس له ان يشتري باكثر من راس المال اذ المالك انما رضي من العامل ان يشغل ذمته بما دفع اليه لا بازيد
فلو فعل لم يدخل الزائد في المضاربة وان اجاز المالك بل وان اذن له سابقا اذ يشترط كون مال المضاربة عينا
ومعينا قوله اذا قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف منهما وتفاضلا في النصف الاخر مع التساوي في المال
كان فاسدا لفساد الشرط لان شرط التفاوت فيه يكون شرطا لاستحقاق ربح بغير عمل ولا مال فيكون فاسدا قوله
وفيه تردد مما مر ومن امكان تنزيله على ان اخذ الفاضل انما يكون من حصة العامل لا الشريك بمعنى ان شارط
الزيادة يكون قد جعل للعامل اقل مما جعل له الاخر النقيصة وهو جائز فينزل عليه حملا على الصحة وفيه ان الظاهر
من اطلاق جعل النصف منهما للعامل هو اخذه منهما متساويا والمراد على ما دل عليه العقد ولا اقل من الاحتمال
فيفسد العقد والحمل على الصحة لا يبين المجهول عند العرف والتحقيق انه اذا تساوى المالان ففيه ست مسائل يعرف

ما مدا هما بعد معرفتهما احدهما ان يد فلانا له الثلثان يكون له النصف من الربح مشاعا وباقيه ان يأخذ من احدهما نصفه ومن الآخر نصفه والنصف الباقي بينهما انصافا وثانيتهما ان يكون له النصف متفاوتا كان يأخذ من ربح احدهما ثلثه مثلا ومن الآخر ثلثيه والنصف الباقي بينهما متفاوتا ثانيا خذ الثلثين من شرط العامل للثلث والثلث من شرط له الثلثين وهذان هما الاكلام في جواز هما فانهما ان يتوكلا النصف متفاوتا كما مر والباقي بينهما انصافين والاصح صحة الصورتين الشرط والعقد والمهاياة وان المضاربة عقد مستقل بنفسه فاقبل للشرط والشركة ملك وقد صورنا ساسا في باب الشركة جواز الشركة متفاوت الشركة كما في الربح مع تساوي المالين والعمل بان لم يكن لاحدهما عمل دون الاخر ممكن لك بان يتوكلا النصف متساويا والنصف الباقي بينهما اثلاثا وحكمها كالثالثة لوصرح مناصفها وخالفتها ان يتوكلا النصف او يسكتا بان لم يبينا الا التساوي او التفاوت والنصف الاخر بينهما اثلاثا وهذه صورة عرضه المتن والشرح وقد مر ان مرجعه حسب الوجوه الاربعة وبسالة تسعا عكس ذلك بان يتوكلا النصف متفاوتا والنصف الاخر بينهما وسكتا عن التساوي والتفاوت وحكمها كالتي قبلها سواء لوحدة طريقها قوله اذا اشترى عبدا للقراض فتلف المال قبل قبض البائع ثمنه من مال القراض لانه مال المسترسل وقيل من مال العامل لان التلف بعد القبض وعلى الاول لو تلف بعض المال فان كان الباقي يفي برأس المال وربحه فكذلك والا فان كان العامل موسرا ضمن النقص وان كان معسرا فلا شئ عليه لان التلف قبل التصرف وعلى الثاني يتلف بعض الثمن على العامل بقدر حصته من الربح ويتلف الباقي على رب المال بقدر حصته من رأس المال ولو تلف بعض المبيع قبل القبض فالبائع بالخيار ان شاء فسخ البيع في الكل وان شاء امضاه بحصته من الثمن ولو تلف بعض الثمن قبل القبض فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع في الكل وان شاء امضاه بحصته من المبيع ولو تلف بعض رأس المال قبل الشراء بطل القراض في التالف وبقي في الباقي بحصته من الربح ولو تلف بعضه بعد الشراء بالعين فان كان قبل ظهور الربح بطل القراض في التالف بحصته من رأس المال وبقي في الباقي بحصته من رأس المال والربح وان كان بعد ظهور الربح بطل القراض في التالف بحصته من رأس المال وفي الباقي بحصته من رأس المال والربح وان تلف بعضه بعد الشراء بالدين فان كان قبل ظهور الربح بطل القراض في التالف بحصته من رأس المال وبقي في الباقي بحصته من رأس المال والربح وان كان بعد ظهور الربح بطل القراض في التالف بحصته من رأس المال والربح وبقي في الباقي بحصته من رأس المال والربح ثم ان كان المشتري موسرا لزمه جميع الثمن وان كان معسرا فللبائع الخيار بين الفسخ والاجازة فان فسخ كان له الباقي بحصته من رأس المال والربح وان اجاز كان له بحصته من رأس المال دون الربح وان تلف بعض الثمن قبل القبض فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع في الكل وان شاء امضاه بحصته من المبيع ولو تلف بعض المبيع قبل القبض فالبائع بالخيار ان شاء فسخ البيع في الكل وان شاء امضاه بحصته من الثمن

والنقص قدر نصف الربح مثلا فلكل كما سبق لوحدة الطريق قوله لا يصح ان يشترط لرب المال شئ من الربح لان الربح لا يستحق الا بالمال او بالعمل فاذا شرط لاحدهما شئ من مال القراض لا بالعمل ولا بالمال لم يستحق وان ظهر الربح جاز شرط لاحدهما مائة درهم فان ظهر الربح الا مائة درهم كان الكل للعامل لان المائة درهم من رأس المال فلا يستحق الا بالمال او بالعمل ولا يوجد واحد منهما وان ظهر الربح مائتين فالمائة الزائدة ربح المائة التي هي رأس المال فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح ثلثمائة فالمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح اربعمائة فالمائتان الزائدتان ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح خمسمائة فالثلثمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح ستمائة فالاربعمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح سبعمائة فالخمسمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح ثمانمائة فالستمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح تسعمائة فالسبعمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح الفا فالثمانمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح الفا ومائتين فالتسعمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح الفا واربعمائة فالالف الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح الفا وستمائة فالالف والمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح الفا وثمانمائة فالالف والمائتان الزائدتان ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح الفا وتسعمائة فالالف والثلثمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح الفين فالالف والاربعمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح الفين ومائة فالالف والاربعمائة والمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح الفين ومائتين فالالف والاربعمائة والمائتان الزائدتان ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح الفين واربعمائة فالالف والاربعمائة والثلثمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح الفين وستمائة فالالف والاربعمائة والاربعمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح الفين وثمانمائة فالالف والاربعمائة والخمسمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح الفين وتسعمائة فالالف والاربعمائة والستمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح ثلثة آلاف فالالف والاربعمائة والسبعمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح ثلثة آلاف ومائة فالالف والاربعمائة والثمانمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح ثلثة آلاف ومائتين فالالف والاربعمائة والتسعمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح ثلثة آلاف واربعمائة فالالف والاربعمائة والالف الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح ثلثة آلاف وستمائة فالالف والاربعمائة والالف ومائتان الزائدتان ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح ثلثة آلاف وثمانمائة فالالف والاربعمائة والالف والثلثمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح ثلثة آلاف وتسعمائة فالالف والاربعمائة والالف والاربعمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح اربعة آلاف فالالف والاربعمائة والالف والخمسمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح اربعة آلاف ومائة فالالف والاربعمائة والالف والستمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح اربعة آلاف ومائتين فالالف والاربعمائة والالف والسبعمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح اربعة آلاف واربعمائة فالالف والاربعمائة والالف والثمانمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح اربعة آلاف وستمائة فالالف والاربعمائة والالف والتسعمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح اربعة آلاف وثمانمائة فالالف والاربعمائة والالفان الزائدتان ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح اربعة آلاف وتسعمائة فالالف والاربعمائة والالفان والمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح خمسة آلاف فالالف والاربعمائة والالفان والخمسمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح خمسة آلاف ومائة فالالف والاربعمائة والالفان والستمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح خمسة آلاف ومائتين فالالف والاربعمائة والالفان والسبعمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح خمسة آلاف واربعمائة فالالف والاربعمائة والالفان والثمانمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح خمسة آلاف وستمائة فالالف والاربعمائة والالفان والتسعمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح خمسة آلاف وثمانمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح خمسة آلاف وتسعمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف ومائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح ستة آلاف فالالف والاربعمائة والالفان والالف ومائتان الزائدتان ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح ستة آلاف ومائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والثلثمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح ستة آلاف ومائتين فالالف والاربعمائة والالفان والالف والاربعمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح ستة آلاف واربعمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والخمسمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح ستة آلاف وستمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والستمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح ستة آلاف وثمانمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والسبعمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح ستة آلاف وتسعمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والثمانمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح سبعة آلاف فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح سبعة آلاف ومائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح سبعة آلاف ومائتين فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والمائتان الزائدتان ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح سبعة آلاف واربعمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والاربعمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح سبعة آلاف وستمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والستمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح سبعة آلاف وثمانمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والثمانمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح سبعة آلاف وتسعمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والتسعمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح ثمانية آلاف فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح ثمانية آلاف ومائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح ثمانية آلاف ومائتين فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والمائتان الزائدتان ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح ثمانية آلاف واربعمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والاربعمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح ثمانية آلاف وستمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والستمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح ثمانية آلاف وثمانمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والثمانمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح ثمانية آلاف وتسعمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح تسعة آلاف فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح تسعة آلاف ومائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والمائتان الزائدتان ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح تسعة آلاف ومائتين فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والثلثمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح تسعة آلاف واربعمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والاربعمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح تسعة آلاف وستمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والخمسمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح تسعة آلاف وثمانمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والستمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح تسعة آلاف وتسعمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والسبعمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح عشرة آلاف فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والثمانمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح عشرة آلاف ومائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والمائتان الزائدتان ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح عشرة آلاف ومائتين فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والثلثمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح عشرة آلاف واربعمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والاربعمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح عشرة آلاف وستمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والخمسمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح عشرة آلاف وثمانمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والستمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح عشرة آلاف وتسعمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والسبعمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح احد عشر الفا فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والثمانمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح احد عشر الفا ومائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والمائتان الزائدتان ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح احد عشر الفا ومائتين فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والثلثمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح احد عشر الفا واربعمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والاربعمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح احد عشر الفا وستمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والخمسمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح احد عشر الفا وثمانمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والستمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح احد عشر الفا وتسعمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والسبعمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح اثنا عشر الفا فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والثمانمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح اثنا عشر الفا ومائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والمائتان الزائدتان ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح اثنا عشر الفا ومائتين فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والثلثمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح اثنا عشر الفا واربعمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والاربعمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح اثنا عشر الفا وستمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والخمسمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح اثنا عشر الفا وثمانمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والستمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح اثنا عشر الفا وتسعمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والسبعمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح ثلثة عشر الفا فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والثمانمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح ثلثة عشر الفا ومائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والمائتان الزائدتان ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح ثلثة عشر الفا ومائتين فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والثلثمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح ثلثة عشر الفا واربعمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والاربعمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح ثلثة عشر الفا وستمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والخمسمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح ثلثة عشر الفا وثمانمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والستمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح ثلثة عشر الفا وتسعمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والسبعمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح اربعة عشر الفا فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والثمانمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح اربعة عشر الفا ومائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والمائتان الزائدتان ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح اربعة عشر الفا ومائتين فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والثلثمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح اربعة عشر الفا واربعمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والاربعمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح اربعة عشر الفا وستمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والخمسمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح اربعة عشر الفا وثمانمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والستمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح اربعة عشر الفا وتسعمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والسبعمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح خمسة عشر الفا فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والثمانمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح خمسة عشر الفا ومائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والمائتان الزائدتان ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح خمسة عشر الفا ومائتين فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والثلثمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح خمسة عشر الفا واربعمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والاربعمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح خمسة عشر الفا وستمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والخمسمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح خمسة عشر الفا وثمانمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والستمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح خمسة عشر الفا وتسعمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والسبعمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح ستة عشر الفا فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والثمانمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح ستة عشر الفا ومائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والمائتان الزائدتان ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح ستة عشر الفا ومائتين فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والثلثمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح ستة عشر الفا واربعمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والاربعمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح ستة عشر الفا وستمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والخمسمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح ستة عشر الفا وثمانمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والستمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح ستة عشر الفا وتسعمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والسبعمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح سبعة عشر الفا فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والثمانمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح سبعة عشر الفا ومائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والمائتان الزائدتان ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح سبعة عشر الفا ومائتين فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والثلثمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح سبعة عشر الفا واربعمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والاربعمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح سبعة عشر الفا وستمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والخمسمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح سبعة عشر الفا وثمانمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والستمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح سبعة عشر الفا وتسعمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والسبعمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح ثمانية عشر الفا فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والثمانمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح ثمانية عشر الفا ومائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والمائتان الزائدتان ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح ثمانية عشر الفا ومائتين فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والثلثمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح ثمانية عشر الفا واربعمائة فالالف والاربعمائة والالفان والالف والتسعمائة والالف والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والتسعمائة والاربعمائة الزائدة ربح المائتين فيكون بينهما نصفين لان الربح يستحق بالشرط والشرط قد وجد وان ظهر الربح ثمانية عشر الفا و

عمله للمالك وكون ما حصل كالتفصيل تابعا للبذر ولو انقطع في الاثناء بعض الماء بحيث يمكن الانتفاع ببعض الزراعة المقصودة ناقصا الاكمال يوم العقد لم يبطل العقد للاصل وفي الخيار وجهان قوله هذا اذا زارع عليها او استأجرها للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة يريد انه اذا فسخ العامل في اثناء المدة لانقطاع الماء كانت الاجرة بنسبة ما سلف من المدة لانتفاعه بارض الغير بعوض لم يسلم اليه ورجع الاه باختيار الفسخ وفيه مع ان عدم فسخه لا ينفع المالك ان فسخه لعدم امكان الاكمال وعلى الماضي مشروط بالحصة الا بالاجرة فاذا فاتت بالانقطاع ينبغي ان لا يلزمه شيء في ذمته للاصل سواء جعلنا الانقطاع كاشفا عن بطلان عقد المزارعة من اصله او موجبا لبطلانه من حينه او موجبا للخيار ففسخ ام لم يفسخ نعم لو كان قد استأجرها للزراعة وقلنا بعدم كشف الانقطاع عن بطلان الاجارة من اصلها بل من حينه او قلنا بالخيار ففسخ توجه ما ذكره من الحكمين قوله واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء اطلاق المزارعة يقتضي تخيير صاحب البذر فيزرع اي نوع شاء من الانواع التي يشملها الاطلاق في عرف المتعاقدين واختلاف ضرر الارض باختلاف جنس المزروع قد اندفع برضا المالك بأضر الانواع التي شملها الاطلاق فاحتمال اشتراط التعيين لتفاوت ضرر الارض باختلاف المزروع ومن ثم قال انه الاصح ضعيف ولو اقتضى الاطلاق بالنظر الى تلك الارض او الوقت تعيين نوع من الانواع تعين ولو شك في شمول الاطلاق في عرفها لبعض الانواع او علم بعدم الشمول لم يجز للاصل ولا يجب مع شمول الاطلاق رعاية مصلحة المالك لو سلمنا الاصل والقياس على الوكالة مع الفارق لان عمل الوكيل لمحض مصلحة المالك وهنا الغرض الطرفين ولو عمم المالك الاذن فاولى من الاطلاق بالجواز ثم مقتضى ادلة نفي الغرر اشتراط تعيين النوع وعدم كفاية الاطلاق والعموم لانهم منعوا من قول بعضك هنا بما اردت من هذه الاثمان وبما الشبت للغرر فليمنع من قوله ازرع ما شئت لكن يدفعه ظهور الاجماع هنا على عدم الاشتراط بل عن ظاهر الغنية الاجماع قوله فان عين الزرع لم يجز التعدي اجماعا كما عن الغنية للاصل ولزوم الوفاء بالشرط سواء كان المعين شخصا ام صنفا ام نوعا تعدى الى الاضر او المساوي او الاخف كما سترى قوله ولو زرع ما هو اضر والحال هذه كان للمالك اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش لان الزارع قد استوفى مقدار المنفعة المعقود عليها بزيادة في ضمن زرع الاضر فيتخير المالك بعد انقضاء المدة او زمان لا يمكن زرع ما شرط في العقد بعد بين الفسخ لذلك فيأخذ اجرة المثل لما زرع لوقوعه اجمع بغير اذنه لانه غير المعقود عليه فهو غاصب وبين اخذ السهم المسمى في مقابلة مقدار المنفعة المعينة مع اخذ الارش في مقابلة الزائد الموجب للضرر وفيه ان الحصة المسماة انما وقعت في مقابلة الزرع المعين ولم يحصل والمزروع لم يتناوله العقد ولا الاذن فلا وجه لاستحقاق المالك فيه الحصة فالاصح بطلان النماء ولزوم اجرة المثل بما زرعه وللمالك ابداله بالقلع مطلقا ونزع المشروط ان وسع المدة وكذا في المسئلة الاتية قوله ولو كان اقل ضررا جاز لان رضا المالك بزرع الاضر يقتضي الرضا بالاقل ضررا بطريق اولى فيستحق المالك ما سماه من الحصة ولا ارش ولا خيار لعدم الضرر وفيه انه غير معقود عليه ايضا فكيف يستحق فيه شيئا مع انه نماء بذر العامل الذي لا دليل على انتقاله عن ملكه والاولوية المذكورة ممنوعة اذ غرض المالك غير منحصر فيما يتعلق بمصلحة الارض بل المقصد الاتم انما هو الانتفاع بالزرع ومصلحة الارض تابعة ولا شك ان الاغراض تختلف في انواع المزروع فربما كان غرضه في الاشد ضررا من جهة نفعه او الحاجة اليه وان تضررت الارض به ولا يتعلق غرضه بالاخف وان انتفعت الارض به الا ان الارض لو انتفعت بترك الزرع راسا لم يكن للزارع ذلك نعم مثل هذا يجري في اجارة الارض لزرع نوع معين

فان عدول المستاجر الى الاخف محتمل الجواز لان غرض المالك في الاجارة تحصيل الاجرة وهي حاصلة على التقدير ويبقى معه زيادة تخفيف الضرر عن ارضه واولى منه لو ترك الزرع طول المدة فانه لا اعتراض للمالك عليه بخلاف المزارعة اذ المقصود حصول السهم من الزرع المعين فلا اولوية فيكون الحكم كما سبق في التعدي الى الاضر ونحوها المساوي ثم هذه العبارة تناقض قوله سابقا لم يجز التعدي الا ان لا يجعل زرع الاخف تجاوزا ولا تعديا منه قوله ولو زارع عليها او اجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ قد تبين مما مر ان الاصح البطلان في ذلك مع العلم والجهل قوله اما لو استاجرها مطلقا ولم يشترط الزراعة لم ينفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزرع فان استيجارها مطلقا لا يقتضي اشتراط امكان زرعها لانه نوع من انواع الانتفاع ولا يشترط في استيجار شيء امكان الانتفاع به من جميع الوجوه التي يصلح لها وهو مطلق الانتفاع يمكن الانتفاع بالارض المذكورة بوضع المتاع فيها وجعلها مراحا ومبرحا ونحو ذلك نعم لو كان الغالب على الارض المذكورة ارادتها للزراعة ووضعها لها جاء الخيار للجاهل بعدم الماء لها فعدا الغرر وحصول الغرض كما انه لو كان الجهل المذكور في الصورة السابقة في اشتراط علم المتعاقدين في الاجارة بصفة العين الموجرة بطلت من الاصل للغرر قوله وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد يسقيها الغيوث غالبا لانها من الارض التي يعتاد لها ماء يسقيها غالبا كما اشرنا قوله ولو استاجرها للزراعة مما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع في الجهة المقصودة من العقد وكذا لو زارع عليها على الاصح لو حصل المناط ولو ان الماء المستولي على عليها يرتفع وقت الانتفاع عادة صح العقد مع العلم بالارض بان كان الماء صافيا لا يمنع رويتها او كان راها قبل استيلاء الماء كما انه لو استاجرها لغير الزراعة من المنافع المتمكنة ولو كما سطحها للتبلط صحت كصورة الاطلاق بنحو ما مر للغرر ولو تعذر الانتفاع بها مطلقا بطلت لفقد شرط الصحة قوله ولو رضي بذلك المستاجر جاز مع امكان الانتفاع ولو بوجه وكون الاجارة لخصوص الزرع كما اشرنا اما لو كانت لخصوص الزرع او زارع عليها مع العلم بعدم الانتفاع فسد العقد علم بالارض ام جهل لانه اكل مال بالباطل قوله ولو قيل بالمنع لجهالة الارض كان حسنا التعليل عليل لامكان العلم بالارض المذكورة لسبق رويتها او وصفا او صافيا فالتعليل لا يقتضي البطلان مطلقا قوله ولو كان قليلا يمكن معه الزرع جاز عقد الاجارة والمزارعة لامكان الانتفاع في الجملة لكن لو لم يعلم المستاجر الزراعة والمزارع بذلك كان له الفسخ للعيب ولو امكن الزرع في بعض هذه الارض دون بعض وجهل مقدار الممكن عند العقد كان كبيع الشاة والخنزير في صفقة قوله ولو كان الماء يتحسر عنها تدريجا لم يصح لجهالة وقت الانتفاع فلا يصح وان رضي به المستاجر على الاصح لان رضاه بما هو فاقد لشرط الصحة غير كاف في الصحة ومثل اجارتها للزراعة مزارعتها على الاظهر لاتحاد الطريق ولا دليل على اغتفار مثل هذا الجهل فيها قوله ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى تعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضرريهما وكذا لو استأجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر اذا شرط المستاجر نوعين متفاوتين في الضرر افتقر لاجل تفاوت ضرريهما الى تعيين مقدار كل منهما بالكيل او الوزن او تعيين الارض مثل ان يزرع هذه القطعة حنطة وهذه شعيرا دفعا للغرر ولو اطلق لم يحمل على جواز التنصيف تقريبا لا تحقيقا فلا يجب التعيين ومفهوم قوله مختلفي الضرر انه مع تساوي الضررين عرفا لا يجب التعيين وهو كذلك فينزل الاطلاق حينئذ عرفا على تخيير المستاجر في المقدار ولو استأجرها لينتفع بما شاء منهما صح وتخير بين ذلك نعم في الاقرار وقدم على الرضا بالاضر ويبقى الكلام في تعيين النوع كما

في الاجارة الارض التي لا ماء لها

قوله

من الزرع والغرس واطلاقه ما تقدم ولو انه شرط نوعين على البدل وجب التعيين اذا لم يكن ذلك على طريق التخيير بينهما قوله اذا استاجر ارضا مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالبا قيل يجب على المالك ابقاؤه او ازالته مع الارش وقيل له ازالته كالغرس بعد المدة والاول اشبه اذا استاجر ارضا مدة معلومة للغرس المفروض او للزرع منه فغرسه وانقضت المدة ولم يتراضيا على القلع او البقاء ولم يكن القلع او البقاء الى مدة معلومة بعد المدة شرطا في العقد فتعارض القلع والبقاء فتقتضي ما قدمناه في باب الصلح فيما اذا اعار ارضه للبناء مدة معلومة وفي هذا الباب فيما اذا انقضت مدة الزرع وهو لم يبلغ هو تسلط المالك على القلع مجانا سيما ان المستاجر دخل على ان لا حق له بعد المدة لان منفعة المدة هي المبيعة له في مقابلة العوض فلا يستحق بالاجارة شيئا اخر خلاف الغرس من قبل وادامه فهو بابقائه بعد المدة ظالم واضع عرقه في ارض لا حق له فيها والاصل تسلط الموجر على ماله وبراءة ذمته من الارش الا ان يقال ان السيرة على نفي القلع مجانا وانه عليه السلام في الموثق فرق بين الوضع باذن المالك وغيره فان فيه رجل اكرى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستامر صاحب الدار في ذلك فقال عليه الكري ويقوم صاحب الدار الارض والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس ان كان استأمره في ذلك فلو كان مع اذن المالك في الغرس كما هو المفروض قلع مجانا لم يفصل عليه السلام بين الاستيمار وعدمه وسياق الموثق يدل على ان الوضع باذن ليس كوضع الغاصب في احترام حق الغارس وعدمه وان كان خصوص التغريم عليه اجماعا لا نقول به بل نقيده بصورة الرضا عملا بالقواعد ويؤيد ذلك الاجماع المحكي على حجية مفهوم خصوص قوله عليه السلام لا حق لعرق ظالم وان كان فيه ما لا ينبغي تامل ثم الفرق في وجوب الارش مع القلع كما هو الاصح بين الغرس والبناء ونحوهما مما يبقى بعد المدة غالبا وبين الاستيجار لخصوص الغرس مثلا او لمطلق الانتفاعات المعدة تلك الارض لها وكان منها الغرس والبناء ونحوهما لوحدة المناط ولا بين انقضاء مدة الاجارة وانفساخ العقد قبل تمام المدة بموت ونحوه الاوقاف او فسخه بخيار ونحوه او انتقال الارض الى الوارث او غيره في اثناء المدة وبعدها حتى انه لو كانت منفعة ما بعد المدة للمستاجر استاجرها قبل هذه الاجارة كان له بعد انقضاء المدة القلع لكن بالارش عليه وان كان يرجع به على الموجر لكونه استاجر ارضا بسيطة يوم اجارته المغروسة ولو كان غرس المستاجر قبل المدة فان غرسها غصبا ثم استاجرها كان له القلع مجانا بعد المدة لان وضعه لم يكن بحق ولو غرسها في المدة مع شرط عدمه والعقد كان له قلعه مجانا حتى في المدة ولو غرسها بعد المدة فبطريق اولى ولو تبين فساد العقد من اصله كان له قلعه مجانا ان لم يكن مغرورا من قبل الموجر ومتى اختار المالك بقاءه باجرة لم يكن له مطالبته از يد من اجرة المثل دفعا للضرر ومتى رضي المالك ببقائه باجرة المثل لم يكن للغارس الزامه بالقلع مع الارش او باقل من اجرة المثل ثم الحكم في مباشرة القلع ما مر في قلع الزرع وفي المقام فروع اخر تظهر من تضاعيف الاخبار بوابه قوله اذا كان من احدهما الارض ومن الاخر البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان من احدهما الارض والبذر ومن الاخر العمل او كان من احدهما الارض والعمل ومن الاخر البذر نظرا الى الاطلاق اي اطلاق الاذن في المزارعة من غير تقييد بكون بعض ذلك بخصوصه من احدهما مضافا الى العمومات كما مر من ترافض فان مقتضاها جواز الاحتمالات الممكنة مع الاشتراك في الامور الاربعة كلا او بعضا فمتى كان من احدهما بعضها ولو جزء من احد الاربعة ومن الاخر الباقي مع ضبط ما على كل منهما دفعا للغرر مع اختلافهما في الحصة ام اتفقا فيها او بان البذر او تفاوتا فيه بان ما شرطاه هنا اذا كانا اثنين

كافي

نعم يجب ابقاؤه باجرة المثل وقلعه بالارش

خاصة فلو جعلا معهما ثالثا وشرطا عليه بعض الاربعة او رابعا كذلك فاصح الوجهين البطلان سواء جعلا للثالث شيئا من النماء ام لا وان كان مقتضى العمومات الصحة وذلك لعدم معهودية مثله في اخبار الباب ولو جاز مثله لشاع واشتهر ولورد به نص فالاصل الاصيل في مثله متبع ولو اطلقا العقد فان اقتضى ذلك في عرف المتعاقدين كون البذر من الزارع كما هو الغالب اتبع والا فسد للجهل قوله ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض فلا تقع المزارعة بلفظ الاجارة حقيقة لاختلاف احكامهما فان الاجارة تقتضي عوضا معلوما والمزارعة تكفي فيها الحصة المجهولة على خلاف الاصل ولا مجازا بارادة المزارعة منها مجازا لان مجاز بعيد غير صريح لا دليل على كفايته في العقد اللازم قوله اما لو اجرها بمال معلوم مضمون في الذمة او معين من غيرها جاز كما مر تفصيله قوله اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه بلا خلاف يظهر لان الاصل عدم زيادتها عما يتفقان عليه قوله وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر بلا خلاف اجده لان النماء تابع للاصل فهو للمالك والاصل عدم الخروج عن ملك صاحب البذر وعدم استحقاق الاخر الزائد ولان مدعي الزيادة في هذا سابقه لو ترك لترك من حيث هذه الدعوى قوله فان اقام كل منهما بينة قدمت بينة العامل في المسئلتين بل بينة الاخر الذي لا يقبل دعواه بيمينه وهو مدعي الزيادة في المسئلة الاولى ومن لا بذر له في الثانية عاملا او مالكا بناء على ما هو الاصح من تقديم بينة الخارج ولو كان البذر بينهما كان كل منهما داخلا في نسبة بذره وخارجا في الزائد منهما قوله وقيل يرجع ان الى القرعة في تقديم اي البينتين او الى المتخاصمين ولعل القائل بها الشيخ ولعله لانها المحل لكل مشكل ويدفعه بانه لا اشكال هنا بعد دلالة النص على ان القول قول ذي اليد فالبينة بينة صاحبه قوله لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها فانكر المالك وادعى الحصة او الاجرة فالقول قول صاحب الارض في نفي الاعارة لانه منكر لها فيقبل قوله في نفيها بيمينه لا في اثبات ما يدعيه قوله ويثبت له اجرة المثل مع يمين الزارع على عدم المزارعة والاجارة لانه منكر لهما فيقبل قوله في نفيهما بيمينه وبعد حلف كل منهما على نفي ما يدعيه الاخر كما هو قاعدة التداعي يبقى على الزارع انه انتفع بارض غيره مع عدم ثبوت التبرع فيلزمه اجرة المثل له لكن الزرع له وان نزعه ان لم يرد اجرة المثل كما يدعيه المالك من الحصة او الاجرة المعينة والا فيقدر ما يدعيه خاصة لاعترافه بانه لا يستحق سواه وح فلا وجه ليمين الزارع لانه لو اعترف له بما يدعيه لم يكن له الا منه وكذا لو حلف او ورد اليمين وحلف فشانه لا فائدة فيه نعم لو كان اجرة المثل نقص عما يدعيه فيمين الزارع تفيد نفي الزائد اذ لو ردها او اعترف لزم الزائد عليه الا ان يقال ان فائدة اليمين نفي خصوص ما يدعيه المالك من السهم او الاجرة المعينة شخصا او صنفا وهذه الفائدة جارية في كل الصور فلا بد من اليمين مقدمة على الالزام بتلك الخصوصية وان كانت اقل من اجرة المثل فيدفع الى المالك ح مقدار ما يدعيه لانه بل الاصح انه يدفع اليه تمام اجرة المثل ح اذ لم يسلم له ما كان يدعيه من الخصوصية ولو كان التنازع قبل الزرع حلف الزارع على نفي المزارعة والاجارة وانتفائهما كانتفاء العارية ح بانكار المالك من غير حاجة الى يمينه فليس للعامل ان يزرع بعد ذلك ثم القول بالقرعة هنا كما حكاه الماتن ضعيف كالاول قوله وللزارع تبقية الزرع الى اوان نزعه لانه زرعه اخذه لانه مأذون في زرعه باتفاق المتخاصمين وانما اختلافهما في استحقاق عوض في مقابله وعدمه فهو زرع بحق الصحيح فليس قلعه بغير اذن مالكه حتى مع ضمان الارش لكن ابقاءه انما هو باجرة المثل لان الاجرة الثابتة للمالك بالتحالف انما هو من حين زرعه

الى حين اخذه فان شاء الزارع اخذه قصيلا وان شاء ابقاه الى الحصاد ومهما ابقاه من المدة احتسب عليه اجرة مثلها
خاصة ولعله لذا قال الى اوان اخذه لا الى اوان حصاده قوله اما لو قال غصبتنيها حلف المالك لاصالة عدم الاجارة
والمزارعة والعارية وبقاء منافع ارضه على ملكه فمتى حلف على نفى ما يدعيه الزارع ثبت الزرع بغير حق فله قطعه
ح واجرة مثل ما مضى من المدة وارش الارض ان نقصت وطم الحفر كما فى الغاصب وان اتفقا على بقائه باجرة جاز و
اما حكم البينة واليمين المرسومة فواضح قوله للزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على
اذن المالك لانه قد ملك المنفعة بالعقد فكان له نقلها ونقل بعضها الى غيره ولا يشترط على الاصح فى جواز مزارعة
الغير كون البذر من العامل لانها عبارة عن نقل حصته فى ذلك اليه وتسليطه على العمل فيجوز كما يجوز له التوكيل فيه و
الاستنابة بغيرها من الوجوه مع انه الاظهر الاشهر كما حكى بل عليه الاجماع من ظاهر الغنية والمراد بالمشاركة بيع بعض
حصته فى الزرع مشاعا بعوض معلوم وكالبيع سائر النواقل ولا يشترط اذن المالك فى تسليم الارض على
الاظهر كما ياتى فى الاجارة لان الاذن فى الشئ اذن فى لوازمه ثم كل ذا اذا لم يشترط المالك عليه العمل بنفسه
والا لم يكن له تعليق العمل او بعضه بغيره الا بالشرط قوله خراج الارض ومؤنتها على صاحبها ومؤنة الارض هى التى
يتوقف عليها العمل ولا تتعلق بنفس العمل كاقامة الدولاب واصلاح الحائط وحفر النهر ونحو ذلك مما لا يتكرر
كل سنة لانها من متممات الارض ثم لم اجد فى الحكمين خلافا وهو الذى يقتضيه عقد المزارعة عرفا مضافا الى
النص فى الخراج قوله الا ان يشترط على المالك الزارع خراجها او مؤنتها او بعض منهما او من احدهما فيتبع
الشرط للعمومات بشرط كون ما شرط عليه معلوما دفعا للغرر والمخصص لادلة الغرر هنا على الاظهر فان شرط
الخراج على الزارع وكان مقدارا معينا وزاد السلطان على الارض زيادة واخذها منه كانت هذه الزيادة على صاحب
الارض للنص المعلل المنجبر بعمل جم غفير وفيهم من لا يعمل الا بالقطعيات اذ القول بذلك من النهاية والمهذب و
السرائر ونحو وكره والتحرير والتذكرة وغيرها بل الزيادة غير معلومة فلا يمكن اشتراطها عليه ولا فرق فى ذلك
بين اجارة الارض ومزارعتها بل النص الوارد انما هو فى الاجارة ولعلهم تعدوا الى المزارعة لعموم العلة او وحدة
المناط عندهم والا لم اجد مفصلا بل الاصح التعدية الى مثل العين المستاجرة ونحوها لعموم العلية العلة وكون
الانجبار مصدره وهكذا هو الظاهر واذا زارع ارض المقاسمة مع علمها بمقدار ما ياخذه السلطان فسهم السلطان
من الجميع لانصراف الاطلاق اليه قوله كل موضع حكم ببطلان المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل وذلك
لفساد العقد من اصله وعدم تبرع احد من المتعاقدين بماله وعمله ولم اجد فى الحكم خلافا ثم ان كان البذر من
الزارع فالحاصل له لانه نماء ماله ولصاحب الارض اجرة مثلها ولو كان من صاحب الارض فهو له وعليه للعامل
والعوامل والالات اجرة المثل او منهما فالحاصل بينهما على نسبة البذر ولكل منهما على الاخر اجرة مثل ما يخصه
على نسبة ما للاخر من الحصة فلو كان البذر لهما بالنصف رجع المالك بنصف اجرة ارضه والعامل بنصف اجرة عمله
وعوامله والاته وهكذا او من ثالث فالحاصل له وعليه اجرة مثل الارض والاعمال والالات هذا ولو كان البطلان لشرط
تبرع العامل للمالك فلا اجرة لعمله وبالعكس ولو فسد العقد فى الاثناء بعد الزرع فلكل منهما المسمى الى حين
البطلان وبعده فليس للمالك القلع حتى بالارش وله الاجرة بالنسبة الى سهم العامل وبالعكس قوله يجوز لصاحب الارض
ان يخرص على الزارع لا العكس فى وجه للاصل والاقتصار على مورد النص لكن كلامهم فى بيع ثمر النخل كالنص الوارد فيه

يقتضى

187 يقتضى جواز تقبيل كل من الشريكين حصته لصاحبه فيحتمل هنا ان يكون كذلك كما يحتمل التعدى من جواز الخرص
والتقبيل فى النخل والزرع الذى هو منصوص ان الاطلاق المنجى قوله والزارع بالخيار فى القبول والرد بلا خلاف
يظهر اذ لا يعقل الاجبار فان قبل لزم على الاصح للعموم بعد تحقق الايجاب والقبول لكونه عقدا ومعلومية العوض
دفعا للغرر الزائد وكون ذلك بعد بلوغ الزرع بانعقاد الحب له لدلالة النص المعتضد بالاصل وايقاع المعاملة
بلفظ القبالة لكونه قد اشتمل عليه النص لا بلفظ الصلح والبيع ونحوهما فلتلك المعاملة حكم خاص زائدا على البيع
والصلح لكون الثمن والمثمن واحدا وعدم ثبوت الربوا لو زاد او نقص الا ان يقال انه ليس مكيلا ولا موزونا
وكيف كان فهى معاوضة مخصوصة مستقلة مستثناة من المحاقلة والمزابنة بالدليل الوارد على القواعد العامة فلا بد
عن الحمل من الكلام هذه المعاملة من اصلها الا انها ان كانت بيعا فمزابنة او صلحا بعوض من الغلة فباطل كالبيع او بعوض
فى الذمة فلازم وان تلفت الغلة وذلك لما عرفت من النص وعمل الاصحاب قوله فان قيل كان استقرار ذلك
مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بافة سماوية او ارضية لم يكن عليه شئ كون استقراره على الزارع مشروطا
بالسلامة من افة سماوية هو المشهور الذى كاد يكون اجماعا من المجوزين لهذا العقد لكن النص خال عنه
والقواعد لا تقتضيه ان الحصة ان كانت مضمونة لم يكن للاشتراط المذكور محصل والا لم يكن على نهج المعاوضات لكنه
يكفينا الظاهر الاجماع عليه من جماعة فهو معاملة مشروطة بقبض العوض ووصوله الى صاحبه الجديد فكان كالمبيع اذا
تلف قبل قبضه بل لعل السيرة تقتضى ذلك فان المتقبل لم يضمن الا نقصان الخرص ونقص الحاصل من جهة
خرصها لا من جهة الافات الاخر ان احد الشريكين المتقبل يقول لصاحبه حصتك الى الزرع قفيزا مثلا ويقول الاخر على
بقفيزين فيضمن نقص الخرص لا الافة فان اوقعا ذلك بعقد لازم والا وقعت معاطاة بل ظاهر النصوص و
الاصحاب ان العوض مشروط كونه منها مشتركا مشاعا فالمتقبل للارض بحصة معينة فى العين صار كالشريك فى
كون التالف منهما كلا او بعضا بحسابه وهذا فى ما يلحق والافة الارضية كما اذا اتلفها متلف لا يعقل تضمينه
كالسماوية ولو اتلفه من يضمن لم تتغير المعاملة للاصل وطولب بالمعاوضة العوض ولو تلف البعض او نقص
بافة سقط بحسابه ولو حصل نقص من جهة الخرص ضمنه المتقبل ولعل الاظهر عند الشارع او المتشرعة او الفقهاء
او العرف العام قوله معاملة على اصول ثابتة خرج بالاصول المزارعة وبالثابتة ان قرئت بالمثلثة خرج بها من الاصول
ما لا يبقى كالخضراوات والودى قبل المغروس والمغروس الذى لم يستقل فى الارض والمغارسة او بالموحدة خرج
بها الودى والمغارسة خاصة ولعل الاول اضبط قوله بحصة من ثمرتها خرجت بها الاجارة فانها لا تقع على الاصول
الثابتة بحصة من الثمر بل باجرة معلومة معينة او مضمونة واما المساقات على ما يقصد ورده وورقه فغير داخل
فى التعريف الا ان يراد من الثمر مطلق نماء الشجر او يقال بعدم صحة المساقات عليه ويدل على مشروعية المساقات عموم
الكتاب وخصوص السنة ومنقول الاجماعات وهى عقد اجماعا قوله وصيغة الايجاب ان يقول ساقيتك او عاملتك
او سلمت اليك او ما اشبهه الاقوى ان يعتبر فى صيغة المساقاة ما اعتبر فى صيغة المزارعة ايجابا وقبولا مما مر هناك
ويدخلها التفضيل والمعاطاة لعموم دليلها ويعتبر فيها كمال المتعاقدين كما هو واضح قوله وهى لازمة من الطرفين
عندنا بل اجماعا منقولا للعموم والاصل ويدخلها الاقالة لعموم دليلها قوله وتصح قبل ظهور الثمرة اجماعا مستفيضا النقل
قوله وهل يصح بعد ظهورها فيه تردد والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل مما يستزاد به الثمرة لعل الجواز

ولو زاد كان له للنص
وكون بناء ذلك العقد
على التسامح

عندنا مع هذا الشرط اجماعى لعموم الادلة وظهور الاثر العمل مع موافقة الاعتبار وهو انتفاء الغرر فاذا جاز قبل
ظهور الثمرة مع ما فيه من الغرر جازت بعد ظهورها بطريق اولى ومن الشافعى فى احد قوليه واحمد فى احدى الروايتين
المنع اذ الثمرة اذا اخرجت حصل المقصود وملك الثمرة وفيه منع حصول المقصود اذ المفروض حصول زيادة بعمل العامل
بل الاصح الجواز متى ما بقى للعمل زيادة كما او كيفا للعموم واذا لم يبق للعمل اثر اصلا الا الحفظ والجداد والتشميس والكبس
فى الظروف ونحوها لم تصح على الاصح وعلى ذلك ينزل كلام الاصحاب ومحكى الاجماع على الفساد كما فى الك وحيث لا تصح
المساقاة على ذلك تصح الاجارة على بقية الاعمال بجزء من الثمرة والجعالة والصلح قوله ولا تبطل بموت المساق ولا بموت
العامل على الاشبه وعن الشيخ انه اذا ماتا او احدهما انفسخت عندنا وظاهره الاجماع مع ان المشهور خلافه والاصح
ما ذكره المصنف لان ذلك مقتضى لزوم العقد مضافا الى الاصل نعم لو كان قد شرط على العامل العمل بنفسه جاء فيه ما مر
فى نظيره فى المزارعة ثم ان كان الميت المالك استمر العامل على عمله وقاسم الوارث او العامل وكانت المساقاة
واردة على عينه ولم تظهر ثمرة بطلت او ظهرت ففيه الوجهان او على ذمته قام وارثه مقامه وليس للمالك منعه
منه ولا اجباره وعليه لو امتنع من العمل لان العمل ليس بمال لمورث فلا يجب على الوارث كما لا يؤدى الدين المتعلق من ماله
نفسه ثم ان خلف العامل تركة تخير الوارث بين العمل وبين الاستيجار عليه من التركة فان امتنع منهما استاجر الحاكم
عليه من التركة ولو من سهم الميت من الحصة البارزة المساق عليها او نحو ذلك فان لم يتفق ذلك كان كما لو هرب
العامل فى وجه وانما يجب على المالك تمكين الوارث او اجيره اذا كان امينا عارفا باعمال المساقات والاظهر المنع
يبقى الاصل كما لو يبدل قوله وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه بلا خلاف بيننا اجده فى الجواز فى معقد
هذا الضابط بل هو القدر المتيقن من مورد المساقاة فلا تصح على البطيخ والباذنجان والقطن والبقل وقصب السكر فان
هذه ليست كذلك وان تعددت اللقطات والجزات وبقى القطن ازيد من سنة لان اصول هذه لا بقاء لها غالبا
واضمحلالها معلوم عادة فلا عبرة بالنادر منها فكل ما لا اصل له ولا يبقى بجزء منها لا تصح المساقات عليه على الاصح
كالمذكورات فهى ملحقة بالزرع فكما لا تجوز المساقات على الزرع بعد زرعه كذا لا تجوز المساقات عليها بعد زرعها او
استنباطها نعم يجوز قبل زرعها المزارعة عليها كالحنطة قوله وشجرة الفواكه ذكر عام بعد الخاص قوله وفيما لا ثمرة
له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت والحناء تردد من الاقتصار فى هذه المعاملة المشتملة من اصلها على الغرر على القدر
المتيقن وهو شجرة الثمر بل عن ف ان ما لا ثمرة له من الشجر كالتوت الذكر والخلاف لا تجوز مساقاته بلا خلاف ومن
ان الورق المقصود كالثمرة فى المنفعة فيكون مقصود المساقات حاصلا به وهذا الاصح وان لم نجد فى الاخبار ما يدل عليه كما
توهم والمراد بالتوت الذى عنه الذكر واما الانثى المقصود منه الثمرة فيجوز المساقات عليه اجماعا منقولا ومن
لغة نادرة التوث بالثاء المثلثة اخيرا واما ما لا ثمرة له ولا يقصد ثمره وورقه كالصفصاف فلا تصح المساقات عليه الا
ان يكون له نور يستخرج ماؤه كالورد فتصح كسائر ما يقصد زهره ولو اختلفت الامكنة فى قصد الورق وعدمه
فى مثل التوت ونحوه ففى جوازها عليه فى مكان لا يقصد ورقه وجهان اجودهما العدم للاصل بل السفه قوله ولو
مساقاة على ودى او شجر غير ثابت لم تصح لا بد فى صحة المساقات من ان تكون الاشجار معلومة بالرؤية او الوصف
الرافع للجهالة لانها معاملة لازمة فلا بد من العلم بما يعامل عليه على انها عقد مشتمل على الغرر فلا يحتمل غررا اخر
للاصل وان تكون ثابتة فلو ساقاه على ودى غير مغروس ليغرسه بطل بلا خلاف بيننا اجده لان المتبادر من

الاصول

188 الاصول هو النابت الثابت مع انه قد لا يعلق فهو غرس فى غرس مع ان الغرس ليس من اعمال المساقات ومثله
المغروس الذى لم يستقل فى الارض قوله اما لو ساقاه على ودى مغروس الى مدة معينة يحمل مثله فيها فانها تصح
بلا خلاف صريح يظهر بل لعله فى مطلق المدة فى الودى وغيره على الظن بحصول الثمرة بحسب العادة الغالبة لعدم
امكان العلم غالبا والا لانسد باب المساقاة بل هذا منصرف الادلة فظهر ان عدم حصول الثمرة غير قادح
فى الصحة اذا كان حصولها مظنونا عادة حين العقد فيجب على العامل اتمام العمل لو علم بالانقطاع فقطع قبله
او تلفت الثمار كلها او اكلها الجراد مثلا ولا اجرة له لانها مساقاة لازمة صحيحة فاذا لم تثمر لم يستحق شيئا كالقراض
اذا لم يربح ويحتمل ح انفساخ العقد اذ العقد لم يشمل الا عملا يستزاد به الثمرة ولو احتمالا وقد انتفى الموضوع
كما لو تلفت الاصول او تلف المبيع قبل قبضه ولعل السيرة عليه والاصل معه فهو الاصح ثم لو ساقاه عشر سنين
مثلا وكانت الثمرة لا تتوقع الا فى العاشر صح بلا خلاف اجده لوجود المقتضى وفقد المانع فتكون الثمرة فى مقابلة جميع
العمل فالمعتبر حصول الثمرة ولو فى اثناء مجموع المدة لا فى جميع اجزائها فلو اثمر قبل سنة المتوقع احتمل عدم استحقاق
العامل من تلك الثمرة الغير المتوقعة شيئا لعدم وجه على انه لا حصة له الا فى السنة الاخيرة والاقوى الاستحقاق للعموم
العقد عرفا ولو ساقاه عشر سنين وشرط له ثمرة سنة بعينها وباقى الثمرات للمالك ولا اتحاد ما تثمر كل سنة مثلا لم
يصح لفقد الاشاعة نعم تصح المساقات على كل شجر ونخل لا يسقى او ما سقته السماء للعموم فالسقى بخصوصه ليس شرطا
فى هذه المعاملة بل المدار على العمل الذى يحتاج اليه تلك الاشجار لكن يشترط ان لا يكون الصيغة بلفظ ساقيتك
قوله وان قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالبا او كان الاحتمال على السوية لم يصح كما فى صورة العلم بالعدم للاصل و
عدم انصراف الادلة وقد مر نظيره فى المزارعة مفصلا فمع البطلان تكون الثمرة للمالك وللعامل اجرة المثل مع جهله با
لبطلان ومع علمه وجهان قوله الثالث المدة ويعتبر فيها شرطان تقديرها ان تكون بمقدار يتقدر فى مدة لا يحتمل الزيادة والنقصان
كالشهور والسنة للاصل ومنقول الاجماع وعن ابن الجنيد قول بجواز تقديرها بالثمرة المساق عليها وظهر ضعفه
مما مر فى المزارعة قوله وان يكون مما يحصل فيها الثمرة غالبا فلو علم بالعدم او ظن او شك فيه بطل لما مر هنا وفى
المزارعة مفصلا ولا تقدير لها كثرة فيجوز اكثر من ثلثين سنة عندنا للعموم ولو خرجت المدة المفروضة التى ظن بحصول
الثمرة فيها ولم تحصل فان لم تظهر فلا شئ للعامل وان طلعت بعدها على الاصح لتمامها بانتهاء ما بان ذلك كما لو لم تزرع المزارع
او ظهرت ولم تكمل فهو شريك لانه ملك بالظهور ولا يجب عليه العمل بعد ذلك فى سهم المالك فى وجه قوى للاصل
قوله اطلاق المساقاة يقتضى قيام العامل بما فيه زيادة النماء عينا او صفة بما فيه صلاح الثمرة مما يتكرر كل سنة
غالبا فلا يجب على العامل سنة اطلاق عقد المساقاة ضابطان الاول ما فيه مستزاد الثمرة الثانى ما كان متكررا كل سنة
وهما متلازمان غالبا او دائما كما انه لا يجب على المالك مع الاطلاق ضابطان الاول ما يفتقر الى بذل المال غالبا
والثانى ما لا يتكرر كل سنة غالبا ولا يقدح فى فهمهم ما لا يتكرر فى كل سنة مما اذا عرض فى بعض الاحوال المتكرر فيها
يتعلق نفعه بالاصول بالذات وبالثمرة بالعرض فانه على المالك كبناء الجدران كلا او بعضا وحفر الابار والانهار
نعم يشكل ما اذا كان مثل ذلك يتكرر كل سنة والاصح ان المدار فيما يجب عليهما مع الاطلاق على عرف المتعاقدين
وعادة بلد الاصول المساق عليها اذ ليس لذلك حد شرعى ولو لم يستقر العرف والعادة فى شئ من تلك الاعمال
لزم التعيين دفعا للغرر قوله والكسح التلقيح فانه على العامل المالك كما عن الاكثر لانه من الاعمال فهو كالماء والقاء

عليه وقد تعذر فعله بنفسه كالهرب ويمكن مساواته للاول لان الحق الثابت لتخصص اذ كان لا يتم الا باسقاط حق تشخص اثر وارث التربيع من ملكه فلا دليل على سقوط ذلك الحق مع ان قضية المساقاة وجوب العمل الا الاستيجار وتعذر العمل منه غير واضح ومجرد الخيانة غير كاف في ثبوت تعذر العمل اذ لو حيث له ان رفع يده عن الجميع بسبب الخيانة فالتعذر بسبب المالك فلا يجب على العامل شيء اخر ولو كان العمل مشروطا على العامل نفسه فرفع يده واستيجار الغير من البين اشكل **قوله** ولو ضم المالك اليه امينا كانت اجرته على المالك خاصة لانه نائب عنه قائم مقامه في حفظ ماله وعلى مصلحته **قوله** اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة اجماعا الا اذا اجاز المالك فيتبع كالفضولي وتوهم انه لا يتصور هنا اجازة المالك لوقوع العمل له بغير عوض فكيف يرضى بدفع الحصة مع ثبوتها له مجانا مدفوع بعدم انضباط الاغراض **قوله** والثمرة للمستحق لانها نماء ماله ولم ينتقل عنه بوجه مع عدم الاجازة كما هو المفروض **قوله** وللعامل الاجرة على المساقي اذا كان جاهلا لغروره وعدم تبرعه بعمله وفرق بين هذا وبين الثمرة مع محو العقد حيث لا يثبت للعامل اجرة لان العامل لا يستحق الا الحصة وقد فاتت وبين ظهور استحقاق الثمرة لان الاستحقاق وفساد العقد الموجب لعدم استحقاق الحصة يوجب استحقاق الاجرة ويحتمل العيان يكون له عليه اقل الامرين من كان نظيره **قوله** لا على المستحق لانه لم يامره بل لم يأذن له **قوله** ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له والعامل على الغاصب باجرة عمله او يرجع على كل واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع ان شاء لان يده عارية والاول اشبه الا ان يقدر ان يكون العامل عالما به مقتضى القواعد الشرعية والضوابط المرعية في هذا الفرع انه ان وجد المالك الثمرة باقية اخذها اينما وجدها او تالفة بعد القسمة وتلف كل قسم في يد المستولي عليها تخير في الرجوع على كل منهما بالجميع والبعض لضمان كل منهما جميع الثمرة بوضع يده عليها فان رجع عليهما فان رجع على الغاصب بالجميع كان للغاصب الرجوع على العامل المساقي معه بالنصف مثلا بنصف الثمرة التي استهلكت في يده لانه لم يملكه العامل لفساد العقد ظاهرا وقد اخذ المالك عوضه من الغاصب فكان حقا له لرجوعه من ملك المالك باخذ عوضه من الغاصب والعامل على الغاصب الاجرة هذا اذا لم يصرح الغاصب بكونه مالكا والا لم يرجع على العامل بشيء لاعترافه بظلم المدعي واستحقاق الغاصب العامل الحصة فلا يرجع على غير ظالمه كما ان ثبوت اجرة المثل للعامل اذا اخذت الحصة منه مقيد بما اذا لم يصرح بملكية المساقي فانه يستلزم كون المدعي باطلا والبينة غير صادقة فتوافقه لا يستحق الا الحصة نعم لو كان اعترافه مبنيا على ظاهر اليد قبل رجوعه او على العامل بالجميع رجع العامل على الغاصب بنصف الثمرة التي اتلفها وباجرة مثله مع جهله ومع علمه لا يرجع باجرة بل بالحصة الغاصب خاصة لقرار الضمان على من تلف المال في يده وان رجع على كل منهما بما صار اليه جاز لان قرار ضمانه على من تلف في يده فلا رجوع به من اول الامر نعم يرجع العامل على الغاصب باجرة مثله لا مع مع جهله ولو كان الجميع قد تلف في يد العامل فضمان حصته عليه واما حصة الغاصب فان يده عليها يد امانة بزعم المالك لانه امينه فاذا ظهر كونه ضامنا رجع على الغاصب لغروره ولو تلف الجميع في يد الغاصب نظر هل كانت يده عليه يد امانة او ضمان فيترتب عليه على كل منهما مقتضاه ولو كان ما غرمه قيمة حصته التالفة في يده ازيد من اجرة المثل ففي جواز رجوعه بتلك الزيادة على الغاصب لغروره كما ذكروه في رجوع المشتري على البايع الفضولي بزيادة القيمة وجهان **قوله** ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة انما تصح على اصل مملوك للمساقي

مقتضى

مقتضى اطلاقه ان لا فرق في صحة الجواز بين كونه قبل ظهور الثمرة وحصول الشركة وبعده كما ان مقتضى تعليله عدم الفرق بين اذن المالك في ذلك وعدمه وبين مساقاته الغير ومشاركته وان تركوا ذكر المشاركة هنا وقد يفرق بين مشاركة مضاربة الغير حيث جوزها ومساقاته بان المقصود بالذات في المساقاة الاصل والثمرة معا فلا تقع الا من المالك والمقصود في المزارعة بالذات ليس تربية الارض بل تحصيل الزرع واما الارض فلا يقصد فيها عملها بالذات بل لحرثها وتسبيلها لمقصود فيها تبعا للزراعة بل لم اجد من تعرض لهذا الفرع وحكم بالجواز الا من شاذ ممن تاخر والافقه حكموا بالمنع كما هنا ومن نظر وصرح كذلك وذكروا العلة وصدق وشرط وذلك وشبهه والكفاية وسهم كون هذا العقد من اصله مخالفا للاصل فيقتصر فيه على المتيقن ولعل السبق منع عدم اذن المالك ومعه ففي الجواز تامل **قوله** خراج الارض على المالك الا ان يشترط على العامل او بينهما الخراج في الارض الخراجية على الارض مع خلوها من الشجر وعلى الشجر المغروس فيها بواسطة الارض لان حق السلطان انما هو في الارض لا في الشجر المملوك ولذا اطلق المصنف نسبة الخراج الى الارض وان كان قد يوضع على الشجر وحكم المسئلة ودليله يظهر مما مر في خراج ارض المزارعة لوحدة المناط حتى فيما لو زاد السلطان شيئا بعد شرطه على العامل **قوله** الفائدة تملك بالظهور بلا خلاف بيننا اجده مع منقول الاجماعات مع اقتضاء العقد والشرط ذلك فان الثمرة صادقة بالظهور وقد شرط كون بعض الثمرة له وعن الشافعية في بعض احد القولين انه يملكها العامل بعد القسمة كعامل القراض وهو قياس ومع الفارق مع منع حكم الاصل والفارق ان الربح في القراض وقاية لراس المال والثمرة ليست وقاية للثمرة المرجوة ولذا لو تلفت الاصول كلها كانت الثمرة بينهما ولو تلفت جميع الثمرة الا واحدة فهي بينهما ولا يفرد هذه الواحدة وقاية للتالف من الثمرة **قوله** وتجب الزكوة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصابا تفريع هذا على ان العامل تملك الحصة بالظهور في غاية الظهور ومن ابن زهرة انه اوجب الزكوة هنا وفي المزارعة على مالك الاصل والبذر خاصة لوجه عليل وعلى المختار يجب الزكوة على المالك في نصيبه اذا بلغ نصابا كيف اتفق اذ لا مؤنة عليه ويتقدير ان يحصل بالشرط او بغيره نعتبر بعدها واما العامل فيعتبر في وجوبها عليه على القول باستثناء المؤنة بقاء قدر النصاب بعدها او معه مع استثنائها على ما تقدم تفصيله في الزكوة ولو كانت مساقاته بعد تعلق الزكوة وجوزناها اذا بقي من العمل ما فيه مستزاد الثمرة فلا زكوة على العامل كما قاله ابن زهرة **قوله** اذا دفع ارضا الى غيره ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة باجماعنا وموافقه اكثر العامة كما عن سد لان عقود المعاوضات موقوفة على اذن الشارع وهي منتفية هنا لا سيما هنا من دعوى الاجماع القاطع للعمومات ولا فرق بين ان يكون الغرس من مالك الارض او العامل وبين ما لو شرط للعامل جزء من الارض ام لا **قوله** والغرس لصاحبه لمكان البطلان **قوله** ولصاحب الارض ازالته لانه غير مستحق البقاء **قوله** وله الاجرة اجرة ارضه عن مدة شغلها بها لفوات ما حصل الاذن بسببه وان كان الغرس لصاحب الارض فعليه للعامل اجرة مثل عمله لانه لم يعمل مجانا بل بحصة لم تسلم له **قوله** وعليه ارش النقصان بالقلع لصدق الغرس باذن صاحب الارض فليس بعرق ظالم وعلى العامل للمالك الغرس ارش الارض ولو نقصت بترك الحفر وتسوية الارض خصوصا لو قلعه بغير امر المالك وقلع العروق المتخلفة من المقلوع وفي ذلك ان الاصحاب لم يفرقوا في اطلاق كلامهم بين العالم بالبطلان والجاهل بل تعليلهم مؤذن بالتعميم ولا يبعد الفرق بينهما وان

اجرة لصاحب الارض مع علمه لاذنه في التصرف فيها بالحصة مع علمه بعدم استحقاقها ولا ارش لصاحب الارض الغرس مع علمه لظلمه بالغرس مع علمه بعدم استحقاقه ويمكن دفعه بان الاصل كان محصلا في الحصة او الاجرة لم يكن الاذن من المالك تبرعا فله الاجرة لفساد المعاملة والغرس لما كان باذن المالك وان لم يكن بحصته فغرسه ليس بظالم فيستحق الارش وهذا اصح من المواد بالارش وجوه اربعة اصحها ان تقاوم صاحبه كونه قائما باجرة ومقلوعا ثم لو كان الغرس من مالك الارض لكن الغارس ركب فيه نوعا اخر كالتوت والمركب للغارس ان كان اصله ملكه وكذا نماؤه مدة بقاءه وعليه مع اجرة الارض اجرة اصول الغرس ايضا وللمالك ازالة المركب مع الارش **قوله** ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية كما انه لو دفع الغارس قيمة الارض ليملكها لم يجبر صاحب الارض وكذا لو دفع صاحب الارض الاجرة لم يجبر الغارس عليها لان ذلك للاصل ولانه معاوضة مشروطة بالتراضي ولان ذلك لازم في الغصب فهنا اولى تفريع لو ساقاه على الشجر وزارعه على الارض المتخللة بينها في عقد واحد جاز للعموم فيقول ساقيتك على الشجر وزارعتك على الارض او عاملتك عليها بالنصف مثلا وهكذا كتاب الوديعة بيد الانسان على ملك الغير وما في حكمه اما يد عدوان او يد امانة مالكية او يد امانة شرعية خاصة اذا علم ما لكه الخاص او شرعية عامة كيد على اللقطة ومجهول المالك ونحوهما وتختلف احكام هذه وضعا وتكليفا وقد يشتبه حال اليد موضوعا فيتردد بين الاربعة او بعضها او حكما كما في المقبوض باذن المالك في البيع الفاسد فان في كون هذا يد عدوان وبابه منه العرف او يد امانة مالكية وبين قصد عدم قصد المالك الاستيمان وعدم ترتب احكام الامانة المالكية عليه او شرعية وينافيه عدم تصور اذن الشارع فيه مع حصول المالك وكاله وفقد المانع من تصرفه وجوه ومع استمرار الاشتباه يرجع في الاحكام الوضعية او التكليفية الى الاصول العامة وسيظهر لك احكام الامانات في هذا الكتاب وما بعدها من كتب الامانات ثم عقد الوديعة التي هي امانة مالكية مشروع بالكتاب والسنة والاجماع والسيرة وسيس الحاجة مع ان الايداع نوع توكيل يشمله ادلته ثم الوديعة على ما ذكره بعض تطلق على العين الموضوعة عند الغير للحفظ ويوافقه العرف وعلى العقد عليها وعلى الفعل للمودع وهو الاستنابة في حفظ المال **قوله** وهو استنابة في الحفظ يرد عليه ان هذا يفيد ان فائدة الايجاب فلا بد من ضميمة يدخل القبول في التعريف اذ العقد مركب منهما وقد يتكلف في تصحيحه بوجوه ولو قيل هو عقد فائدته الاستنابة في الحفظ كان اجود وقد نقض التعريف طردا بالوكالة فانها تقتضي الاستنابة في حفظ ما وكل فيه ويدفع بان حقيقة الوكالة ليست هي الاستنابة في الحفظ بل الاذن فيما وكل فيه والحفظ تابع ولازم بخلاف الوديعة والتعريف انما يكون لذلك الشيء اللازمه وعوارضه **قوله** ويفتقر الى الايجاب والقبول اذ الايداع عقد على ما هو المعروف بينهم ولذا عدوه في العقود بل المتبادر من الوديعة وادلتها الفعل والانفعال بالايداع والاستيداع والاستيمان والايتمان وعليه السيرة وهو مقتضى الاصل وعن بعض انه مجرد اذن لا عقد ويتفرع عليه عدم اعتبار القبول لا قولا ولا فعلا لا لعدم ايقاع العقد كما انه يتفرع على الاول انه لو عزل المستودع نفسه انعزل وارتفعت الوديعة وبقي المال امانة شرعية في يده يجب رده فورا وان لم يطلبه المالك او اعلامه بالعزل فان اخر ضمن وان كان اذنا مجردا لم ينعزل بالعزل بل وقع لغوا كما لو اذن له في تناول طعامه فرد الاذن فان له الاكل بالاذن السابق **قوله** ويقع بكل عبارة دلت

على معناه

على معناه مطابقة او تضمنا او التزاما ولو بلغة عربية او غيرها بلا خلاف يظهر **قوله** ويكفي الفعل الدال على القبول على الاصح للسيرة وانه في معنى التوكيل بل يكفي فيه المعاطاة من الطرفين كما يجري فيها الفضولي ولا يشترط المقارنة بين الايجاب والقبول بلا خلاف اجده فله القبول متى اراد ما لم يتخلل رد **قوله** ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها قولا ولا فعلا للاصل سواء تلفظ المالك بما يدل على انه وديعة او قام قرينة على ارادة ذلك كما هو ظاهر عبارة الماتن ام لا حتى لو ذهب وتركها فلا ضمان عليه بل ولا اثم على الاصح وان كان ذهاب المال بعد غياب المالك لعدم الدليل على وجوب الحفظ بعد غيابه به سيما اذا صرح المطروح عنده بانه لا اقبله نعم لو انعكس الحكم الفرض بان تمت الوديعة وقبض الوديعة ثم تركها وغاب والمالك حاضر عنده ضمن الاصح صدق الرد عرفا بان يقول له اقبض مالك او يطرحها عنده بقصد الرد ونحو ذلك ولو اشرع طرح المالك المال عنده بقصد الايداع بقرينة حالية او مقالية قبله فعلا او قولا تمت الوديعة ولو لم يحصل من المالك ما يدل على الايداع لم يوجد القبول قولا ضمانا ولا وجوبا ولو قبله ضمن فعلا لم يخف الاصل وضمن ووجب رده فورا **قوله** ولو اكره على قبضها لم تصر وديعة ولا يضمنها لو اهمل من شرط صحة الوديعة اختيار الطرفين فلو كان المودع مكرها لم تنعقد بلا خلاف يظهر للاصل ويضمن القابض حينئذ اذا لم يكن مكرها سواء كان هو المكره للمودع ام اجنبي ولو كان المستودع مكرها على القبض لم يضمن سواء اكرهه المودع ام ثالث ثم لو وضع يده عليها بعد زوال الاكراه مختارا بنية الاستيداع وقبول الوديعة من غير تخلل رد مفسد صارت وديعة وترتب عليها احكامها لعدم اشتراط المقارنة بين الايجاب والقبول وكفاية القبول الفعلي كما مر وعدم كون النهي عن الاكراه موجبا لفساد المعاملة لتعلقه بامر خارج كما لا يفسد البيع المكره اذا رضي بعده على القول بكفاية الرضا المتاخر ومع فلا ضمان على المستودع او لا بنية الاستيداع ضمن وكان غاصبا لا امانة مالكية ولا شرعية لان اذن المالك كان على نحو الاستيداع لا مطلقا الا ان يقال ان الايداع اذن مجرد لا عقد او يدعى استفادة الاذن الضمني عرفا في الحفظ كيف كان وان هذا الاذن الضمني لا يبطل بذهاب العقد كما ذكروه في الوكالة الفاسدة فيكون اليد امانة مالكية كالصورة الاولى وكلا الوجهين فاسدان فيكون اليد يد ضمان واما كونها امانة شرعية فلا وجه له على شيء من الصور ولقد اغرب صاحب الرياض وجمع بين المتناقضين هنا فقال انه بوضع يده مختارا ضمن جدا لعموم على اليد ثم قال وهل يصح بذلك وديعة ام امانة شرعية **قوله** ولو استودع وجب عليه الحفظ اذا تمت الوديعة وصار المال في قبض المستودع عرفا وجب عليه حفظه ما دام في يده بالاجماع وعموم على اليد وحكم العقل القاطع بقبح تفريط الامين وقبل ذلك لا وجوب وان حصل القبول على الاصح للاصل ثم انه اذا لم يكن المودع مضطرا الى الايداع استحب القبول للمستودع قضاء لحاجة المؤمن او اضطر اليه وجب القبول كفاية او عينا اذا لم يكن غيره لانه من المصالح العامة ومما يتوقف عليه النظام كما في ساير الصناعات لكن لا يجانا كما هو ظاهر الايداع ومبنى الوديعة بل يتخير بينه وبين حفظه باجرة للاصل وقد يحرم الاستيداع كما اذا كان عاجزا عن الحفظ او غير واثق من نفسه في حفظه لما فيه من التعريض للتفريط في مال الغير او كان القبول متضمنا لضرر على المودع في نفسه او عرضه او ماله او مؤمن اخر لكن لو فعل المحرم وقبل الوديعة صح الاستيداع وكان امانة مالكية لتعلق النهي بامر خارج ثم لو كانت ملازمة العجز من الحفظ او عدم الوثوق ضمن المال للتفريط الا مع اعلام

المالك بالحال ومن هنا ظهر انه قد يجوز ويد الوديعة وقد يجوز وقد يجب وظهر حكم الزمان حين الاستيلاء عليه
ثم حصل الجواز او الوجوب الموجبان للرد وغير ذلك من اسباب تقبل الموضوع قوله ولا يلزمه مدركها لو تلفت من غير
تفريط بخلاف اجرة بناء يلزم اعادتها كما يأتي وبذلك خصص عموم على اليد مستثنى الى المستثنى المدرجة بان الامين
لا يلزمه ضمان قوله او اخذت منه قهرا فلا يضمنها اذا تعذر عليها الظالم بخلاف اجرة اذا تركها الظالم اخذ هما بيده او
خلا سربه او من مكانها وعلل المشهور اذا امرها بدفعها اليه بتنفيذ امر المالك الاصل وانه غير مقصر وبين يد
امانة فلا ضمان الا بتفريط او اكراه سببي فعله منسوبا الى المكره والا فلا يضمن فلا يسمى عليه ان التسليم بازن تفريط
حان فيضمنه كان لصاحبه المالك فلا ينافيه تضمينه بتعديه وان مع ما فيه من سد باب الوديعة فيضمن الوديع
بالقرار منها الظالم فاعمن الطالبي وكرى من جواز الرضوع عنها الى المستودع وان استقر الضمان على الظالم لانه مباشر
للتسليم والعدم على اليد ضعيف والعموم مخصص بادلة الامانات فلا يجري سلطانه المستودع ثم ان امكان المستودع سببا
في اخذ القهري كان يسمى بها اليه او اظهر حاله او اعلمه فوصل بنفسه او بمن ينوب عنه من اوصل الامر الظالم الى وديعه
كون المقام مقام المرفي ضمن للتفريط كما يضمن لو اخبر بها السارق مع عدم احسن الجناية منه او مكن ضرف لذلك
قوله ثم لو تمكن من الدفع وجب بلا خلاف اجده لتوقف الحفظ الواجب عليه فيه عليه بما امكن من وسيله
وغيرها ولو باستخدام الظالم ان لم يكن الاستخدام منافيا لشأنه وجلاله فاعلم اهل ضمن للتفريط ولو لم يقدر عليه فصار لا
فاخذه قهرا ثم تمكن من استنقاذه منه وجب ولو اهمل ضمن لعدم بطلان الوديعة بمجرد اخذ الظالم اقهرا فيبقى بعد
الاستنقاذ بيد وديعة مشمولة لعموم ما مر قوله ولا يجب تحمل الضرر الكثير كالطرح واخذ المال المرجع في كثرة
الضرر وقلته الى حال المكره فقد تعد الجملة الجيدة من الذهب كثيرا في حقه لكونه جليلا لا يليق بحاله ذلك وتافه
من لا يعبأ بامثال ذلك ثم هكذا القول في الضرر واخذ المال ونظائر المقام ان مطلق اخذ المال ضرر كثير لا يجب تحمله
وان جاز وهو كذلك ثم اخذ المال ان كان من مال المستودع ولا يمكنه الاداء من مال الوديعة كما لو كانت الوديعة
دارا فورى بها وهو مائة وبيذ ع الظالم بخمسة جاز للمستودع الدفع من مال الوديعة ثم الرجوع او الوديع اذا لم يقصد التبرع
ولم يمكنه استيذان المالك او كيله او وليه قبل الدفع وهل يجب عليه ذلك لوجوب الحفظ عليه والاصل وانه فاع
مؤد بالرجوع على المالك مع تيسره ام لا يجب لعدم الدفاع تمام الضرر بذلك للزوم تعطيل المال للمستودع مدة واحتمال
تلف الوديعة بعد ذلك وكون المالك معذورا لو ديعة من مستثنيات الدين او اكثار المالك لدفع الى الظالم لو
انكار معطلا للدفع او كلفه بالبين او لبينة وغير ذلك من العوارض وهو الاقرب وعلى المستودع من دون اجرة
عليها وجهان اقربهما الاول ان كان مطلوب الظالم بقدرها مستوعبا لها والا يدفع الا بما يجب الا بدل عليه من
مال بدل في بذل لم يستحق الرجوع على المالك اذ لا معطى له فيه فلا رجوع لرجح فيثبت اصلا على الاصح وان كان مما
للوديع فله اعتماد الوديعة فان لم يمكنه فيها وان دفع باقل منها وجب رفعه اليه من باب المقدمة ما لم تؤد الى ضرر
واخذ الظالم الجميع ضمن ما يمكن فيه السلامة لا الجميع على الاصح للتعاب فقد المدفوع على التقديرين وعدم كونه
في الدفع مفرطا بالنسبة الى حذ الدفع ولو امكنه دفع الظالم ببعض الوديعة وبفداء ذلك البعض من ماله لزمه كما لو كانت
الوديعة مائة دينار وبيذ ل الظالم خمسة منانين من ماله او من الوديعة تعين الدفع من الوديعة او من ماله
تخيرا لانه الرجوع اذ لا مطمح في تضييع مئة المالك فرعا تلفت الوديعة بعد ذلك وبقي الى المالك شيء

الذمة

امانة شرعية كما ان النهي وظهور التلف بعد وضع يده عليه ولو قلنا ان السفيه لا يجب عليه الاجعد كما لو اكره
كالمفلس كما هو الاصح فيهن لم يتصل خطه بصدوع صح الايداع كما يصح اذا كان النهي وقصد الاتلاف فرض مقالا
لا يسقط ضمانه في مثله وان كان ذلك عن اذن عرفا شاهدا وفي صح الايداع مع النهي من الانفاق بنفقه مصلحة راجعة الى الوديعة
فقد المستودع الانفاق حيث تلفت او تعذر امره وتعذر اشهاد على ذلك ولا يجب نقلها الى الاصلح على الاظهر
كالاذن في الوديعة اثم اذا كانت الوديعة حيوانا يحتاج زمانا وتعذر الذكوة اذا تركت حتى تأكل الوديعة ولا يجب
ما لكه الاصلح على الاصح وانما وجب في الحيوان انفاقا فاحكم لكونه مأذونا صريحا بالتقصير في حفظه بخلاف المسه
كفاية فالانفاق مع النهي جائز للمستودع مع عدم الاذن بخلاف مظروف تعذب وحتى جاز الانفاق او وجب
وصار مع النهي الاذن للمالك او من يقوم مقامه فان تعذر رفع امره الى الحاكم فيأمر به مع تعذر اجبار المالك
او تيسر به في مثله وان كان ذلك عن اذن عرفا شاهدا وفي صح الايداع مع النهي من الانفاق بنفقه مصلحة راجعة الى الوديعة
فقد المستودع الانفاق حيث تلفت او تعذر امره وتعذر اشهاد على ذلك ولا يجب نقلها الى الاصلح على الاظهر
كالاذن في الوديعة اثم اذا كانت الوديعة حيوانا يحتاج زمانا ويركب لذكوه اذا تركت حتى تأكل وان حفظ المالك تأديبا
مالكه الاصلح على الاصح وانما وجب في الحيوان انفاقا فاحكم لكونه مأذونا صريحا بالتقصير في حفظه بخلاف المسه
كفاية فالانفاق مع النهي جائز للمستودع مع عدم الاذن بخلاف مظروف تعذب وحتى جاز الانفاق او وجب
وصار مع النهي الاذن للمالك او من يقوم مقامه فان تعذر رفع امره الى الحاكم فيأمر به مع تعذر اجبار المالك
او تيسر به في مثله وان كان ذلك عن اذن عرفا شاهدا وفي صح الايداع مع النهي من الانفاق بنفقه مصلحة راجعة الى الوديعة
فقد المستودع الانفاق حيث تلفت او تعذر امره وتعذر اشهاد على ذلك ولا يجب نقلها الى الاصلح على الاظهر
كالاذن في الوديعة اثم اذا كانت الوديعة حيوانا يحتاج زمانا ويركب لذكوه اذا تركت حتى تأكل وان حفظ المالك تأديبا
مالكه الاصلح على الاصح وانما وجب في الحيوان انفاقا فاحكم لكونه مأذونا صريحا بالتقصير في حفظه بخلاف المسه
كفاية فالانفاق مع النهي جائز للمستودع مع عدم الاذن بخلاف مظروف تعذب وحتى جاز الانفاق او وجب
وصار مع النهي الاذن للمالك او من يقوم مقامه فان تعذر رفع امره الى الحاكم فيأمر به مع تعذر اجبار المالك
او تيسر به في مثله وان كان ذلك عن اذن عرفا شاهدا وفي صح الايداع مع النهي من الانفاق بنفقه مصلحة راجعة الى الوديعة
فقد المستودع الانفاق حيث تلفت او تعذر امره وتعذر اشهاد على ذلك ولا يجب نقلها الى الاصلح على الاظهر
كالاذن في الوديعة اثم اذا كانت الوديعة حيوانا يحتاج زمانا ويركب لذكوه اذا تركت حتى تأكل وان حفظ المالك تأديبا
مالكه الاصلح على الاصح وانما وجب في الحيوان انفاقا فاحكم لكونه مأذونا صريحا بالتقصير في حفظه بخلاف المسه
كفاية فالانفاق مع النهي جائز للمستودع مع عدم الاذن بخلاف مظروف تعذب وحتى جاز الانفاق او وجب
وصار مع النهي الاذن للمالك او من يقوم مقامه فان تعذر رفع امره الى الحاكم فيأمر به مع تعذر اجبار المالك
او تيسر به في مثله وان كان ذلك عن اذن عرفا شاهدا وفي صح الايداع مع النهي من الانفاق بنفقه مصلحة راجعة الى الوديعة
فقد المستودع الانفاق حيث تلفت او تعذر امره وتعذر اشهاد على ذلك ولا يجب نقلها الى الاصلح على الاظهر
كالاذن في الوديعة اثم اذا كانت الوديعة حيوانا يحتاج زمانا ويركب لذكوه اذا تركت حتى تأكل وان حفظ المالك تأديبا
مالكه الاصلح على الاصح وانما وجب في الحيوان انفاقا فاحكم لكونه مأذونا صريحا بالتقصير في حفظه بخلاف المسه
كفاية فالانفاق مع النهي جائز للمستودع مع عدم الاذن بخلاف مظروف تعذب وحتى جاز الانفاق او وجب
وصار مع النهي الاذن للمالك او من يقوم مقامه فان تعذر رفع امره الى الحاكم فيأمر به مع تعذر اجبار المالك

من المال الظهر انه مع التعيين مجردا من النهي او منضما اليه باقسامه الثلث لا يجوز النقل معه الا في صورة واحدة اشرنا اليها
فلا ضمان في هذه الصورة خاصة ويضمن فيما عداها هذا كله اذا كان النقل بغير ضرورة فلو خاف مع بقائها في المعين
التلف ونحوه علما او ظنا متاخما له او مطلقا لا مع الشك او الوهم جاز النقل في جميع الصور الاربعة بلا خلاف يظهر
ولعله لقاعدة الاحسان المجبورة هنا بالعمل المعتضدة بسبب الاجبار على دلالة السلطنة بل الاصح الوجوب من باب
مقدمة الحفظ الا اذا علم او ظهر من قوله لا تنقلها ولو تلفت بقرينة حالية او مقالية ارادة الاعراض عن الضمان
في عدم النقل معه ولا اثم ايضا الا ان الامانة حينئذ ناعمة فيا ثم خاصة واما فيما عدا هذه الصورة فيضمن بعدم
النقل لوجوب حفظ الوديعة وعدم انصراف التعيين والنهي عن النقل الى مفروض المسئلة ثم بعد جواز النقل
مع النهي هل يشترط كون المنقول اليه احرز او مساويا مع امكانهما بالترتيب ثم الادون اقتصارا فيما خالف النهي
على المتيقن ام يكفي النقل الى مطلق الحرز لسقوط التعيين فصار كالمطلق ام الاول ان كان من التعيين رعاية الا حفظية
ولو احتمل الاجمال كلامه والا فالثاني وجوه اظهرها الاخير ولو احتاج النقل حيث جاز الى الاجرة فهي على المالك
الاظهر دفعا للضرر وانه محسن محض سيما مع الوجوب عليه لكن يراجع في الاجرة مع النهي الشامل لهذا النقل الحاكم
او الموجب للمالك او الحاكم ان امكن على الاصوب بنحو ما مر في الانفاق حرفا بحرف ثم متى نقلها مع نهي المالك الشامل لهذه
الصورة فمقتضى القاعدة صيرورتها امانة شرعية لكون وضع اليد باذن الشارع لا المالك لكن ظاهر الاصحاب هنا وفي
مسئلة الانفاق مع النهي عن الانفاق كونها امانة مالكية وهو المتبع ولو اختلفا بعد النقل فقال المستودع كان لعذر ونحوه
وانكره المودع رجع الى دعوى التعدي والتفريط فيقبل قول الودعي بيمينه ولو رخص المودع في جعلها في غير حرزها فكالو
رخص في تضييعها او اتلافها ويظهر حكمه مما مر ثم ان تعيين الحرز مثال فان الكلام يجري في كل تعيين عينه المالك في
كيفية تصرفات المستودع ويعلم احكامها برعاية القواعد المذكورة قوله ولا تصح وديعة الطفل ولا المجنون
اذ يشترط في طرفي العقد صدوره ممن مكلف جائز التصرف كما هو واضح قوله ويضمن القابض اما المستودع
بقبضه بلا خلاف اجده لانهما ليسا اهلا للاذن فيكون وضع يده على المال بغير اذن شرعي وان مميزا او كان
المال لغيرهما او ادعيا اذن المالك بل وان علم اذنه او اذن الولي في ايداعهما الا اذا قلنا ببقاء الاذن الضمني في الايداع
الفاسد فلا ضمان ح كما لا ضمان اذا قبضه منهما للحفظ اذا خاف التلف في يده مع مراجعة الحاكم والعام لا شرح
محسن فيكون امانة شرعية قوله ولا يبرء بردها اليهما سواء قبضه حفظا للمال ام بغير وجه شرعي بل بدفعه
الى الولي الخاص او العام مع تعذره قوله وكذا لا يصح ان يستودع ما يصح مع اذن الولي الحق فانهما مسلوبا
الفعل والعبارة قوله ولو اودعا لم يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف ماله فالمودع سبب في اتلاف ماله بايداعه
من لا يكلف بحفظه فلا يضمنان بالاهمال في الحفظ كما ذكره الاكثر في نفسه بالودع ماله الى من لا يكلف يعلم انه يتلفه فان
القابض يضمن مع كون الدافع متلفا لماله مع خروج بطيء الفارق بالتكليف هنا وعدمه فيهما فالضمان باعتبار
اهمالهما انما يثبت حيث يجب الحفظ والوجوب لا يتعلق بهما لانه من خطاب الشرع ولا يعارضه عموم على اليد ما اخذت
حتى تؤدي لان على ظاهر في وجوب الدفع او الحفظ فيكون من خطاب الشرع ايضا وقد يتامل فيه بانهم جعلوه
في باب الغصب من خطاب الوضع وان العلامة في لقطة عد ولو ذوي ضمانهما لو تلفت اللقطة في يدهما
بعضهم ضمانهما حتى مع عدم التفريط اذا قبضاه بغير اذن المالك وايداعه او اخذاه مزيد من هو مثلهما فشمول على

اليد لذلك

اليد لذلك ولمثل الساهي والجاهل بالغصب فيستلزم كونه من خطاب الوضع مع منع ظهوره في الحكم التكليفي رفعا
ويلزم من ذلك ضمانهما مع التعدي او مباشرة الاتلاف بطريق اولى مضافا الى عموم دليل ضمان المتلف هذا كله
في الصبي فلو كانا غير مميزين فسلم المال بيدهما فتلف بتفريطهما او تعديهما او اتلافهما لم يضمنا للاصل ولزوم الضرر
عليهما بتضمينهما مع عدم شعورهما وتمييزهما وتسليم المالك المال بيدهما مع تلك الحالة مضافا الى ان الظاهر من قوله
اخذت الاخذ بالشعور والتمييز نعم لو اتلفاه او صارا سببا له ضمنا حتى مع عدم الشعور دفعا للضرر عن المالك
اذا لم يكن اقبضهما باختياره نعم لا يضمن غير المميز والشاعر بمجرد وضع اليد والتفريط ولو قبضاه ثم اتلفاه
بعد كمالهما او فرطا فيه ضمنا بلا ريب ولو استودع مملوكا ففرط او تعدى فالاقرب انه يتبع به بعد عتقه ولا ضمان
على مولاه ولا في كسبه ما دام مملوكا لانه لاتلف والفرق بين ذلك وبين ان اذن له مولاه في قبول الوديعة اذ الاذن ليس
ليس الاذن في التفريط او الاتلاف ولا التزاما بالضمان مع التفريط في كسبه ولا ملازمة وان اذن له المولى في
التفريط او الاتلاف ففي ضمانه او تعلقه بكسبه او عدمهما وجهان وتقدم الكلام في ايداع السفيه في كتاب
الحجر قوله واذا ظهر للمودع امارة الموت وجب الاشهاد بها ان امكن المستودع مع ظن السلامة فجاءة او قتل بغتة
ولم يقدر على الاعلام بالوديعة لم يضمن للاصل ولانه لولاه لوجب الاعلام فورا من حين القبض وعمل المسلمين
والعلماء على خلافه بل لم اجد فيه خلافا الا من الايضاح فالضمان لتركه مقدمة الحفظ وفيه عدم صدق التفريط
ح عرفا او تمرض مرضا غير مخوف لم يجب عليه اعلام ولا رد كايام الصحة بلا خلاف صريح يظهر من غير من
او مخوفا ابتداء ام اثناء علما او ظنا او شكا مثلا او ما او هن من باب مقدمة الحفظ الواجب عليه ما في حكم المرض
المخوف كالحبس للقتل كذلك لم يجب عليه ردها الى المالك وان امكن على الاظهر الاشهر للاصل وانه لم يخرج
بذلك عن اهلية الامانة فيستصحب بل الواجب عليه ح من باب مقدمة الحفظ الواجب عليه مع عدم اختيار
الرد وعدم وجود بينة مطلعة عليها ان يشهد على نفسه بان عنده وديعة في المكان الفلاني لفلان موصوفة
بكذا وكذا بحيث لا تشتبه بغيرها شاهدين ثقات مقبولين ما يثبت بهم الحق لو احتاج الى الاثبات من غير حاجة
الى يمين المالك بدل بعض الشهود موسعا له الوجوب ح ما لم ظانا ببقائه قادرا على الوصية والاضيقا فان
ظهور امارات الموت لا ينافي ظن البقاء معها يوما او نصف يوم مثلا ففي ترك الواجب بعد ضيق وقته
سواء بقي عليها بضمان وان تلفت قبل الموت او بعده بلا تفريط لان ترك الاشهاد الواجب تفريط ومع جهل الحال
لا يستقر الضمان الى ان يموت فيعلم بعدم التفريط من اول ضمان ضيق الوقت من الوصية بعد ظهور امارة الموت
ولا يكفي الايصاء الى واحد او متعدد على الاظهر وان كان ثقة او امينا لعدم سماع قوله وشهادته مع انكار الورثة
التهمة ولا الكتب في دفتر ولا وضعها في كيس مختوم انه وديعة فلان لعدم الثبوت بها شرعا ولا الاشهاد مجملا
كان لم يذكر الجنس بل قال عندي وديعة واقتصر فانه كما لو لم يشهد اصلا او ذكر ولم يوصفه كما لو قال عندي ثوب
لفلان فوجد اثواب في التركة واشتبهت الوديعة بغيرها فانه تفريط عرفا لعدم التعيين فكان كخلطها بغيرها ولو وجد
ثوب واحد ولم يعلم انه الوديعة الموصى بها ام لا او لم يوجد في التركة ثوب وان ميزه وخصص في مقام الاشهاد
ففي ضمان المستودع او عدمه وجهان ثم على فرض الضمان ففي كيفيته احتمالان ويجيء البحث فيه انشاء الله ولو لم يتمكن
من الاشهاد الواجب بالحق المذكور تعين الرد على المالك او وكيله او وليه الخاص او العام ان تعذر فان لم يمكن

كفى اعلام الحاكم لانه يعمل بعلمه يوم التنازع فان لم يمكن اشهد العدل الواحد اذ تقع اليمين معه والا كثر الشهود
وان كانوا مستورين او فساقا بحيث يحصل العلم للحاكم من شهادتهم فان لم يمكن اشهد المجهولين فان لم يمكن فالفساق
لاحتمال صيرورتهم عدولا يوم اداء الشهادة فالودعي مع تعذر الاشهاد الواجب والرد يتوصل في حفظ الوديعة بما
يتوصل به المالك الى حقه من الاسباب علما او ظنا او احتمالا ولو بمثل الايصاء الى ثقة او امين سيما الامين فالا على
على ذلك مقدمة للحفظ واداء الامانة ما امكن وان لم يمكن شيء من المراتب فلا ضمان لعدم التفريط ثم لا يختص الحكم بالموت
بل يعم ما في حكمه لو صحة التأمل وانقطاع الطريق فلو ظهر امارات الجنون ادعى الحاكم بالتقليب للموجبين لعدم سماع اقرارها بالوديعة
بعد ذلك او مرض الغيبة المنقطعة مثلا ونحو ذلك تعلق الحكم المذكور كان حكم سائر الامانات شرعية او مالكية في ذلك
كالوديعة اذا علم مالكها ومع عدمه التسليم به الى اللقطة ومجهول المالك مثل الحاكم حامكن بتامل اما قوله ولو لم يشهد
وانكر الورثة كان القول قولهم مع فقد البينة سواء انكروا اصل الايداع او اقروا به وانكروا وجوده في التركة واحتملوا
الرد او التلف بلا تفريط الميت قوله ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم العلم فيحلفون على نفي العلم لانه يمين على فعل الغير
ولو كان انكارهم لوجوده في التركة حلفوا يمين البت لانه ليس على فعل الغير قوله وتجب اعادة الوديعة على المودع
المطالبة لا قبلها اجماعا واصلا ومعها يجب الرد برفع يده منها والتخلية بين المالك وبينها برفع المانع بالاجماع محققا
ومنقولا وكتابا وسنة وجوبا فوريا اقتصارا في وضع اليد على مال الغير على القدر المعلوم معه اذنه والاذن
يقطع بالمطالبة الا ان ينضم اليها ما يدل على التوسعة من عرف او عادة فيجب الرد في اول اوقات الامكان
العقلي والشرعي والعادي فلو كان حين المطالبة في واجب مضيق قطعا كالفريضة اتمه لتقدم الامر به وفي مثل النافلة
وجهان او في قضاء حاجة قضى الغرض منها كما انه ليس عليه الزيادة في المشي على مجرى العادة ولا اشتغال انقطاع
المقر المانع على ذلك لانصراف الاطلاقات اليها ولو شك في كون شيء منها عاديا لم يكن منها لعدم دليل الضمان عند
التاخير مع عدم العذر ولذا التاخير للاشهاد وان لم يكن المودع اشهد عليه على الاصح الاقوال المحكية دفعا للضرر لتوجه
اليمين والتهمة سيما اذا كان الايداع بالاشهاد لكن يجب المبادرة اليه وعلى احتمل وجوب الاشهاد اذا كان الدفع الى
وكيل المالك ويجيء ذلك انشاء الله وليس عليه مباشرة الرد ولا تحمل مؤنته كما انه ليس عليه اجرة المسكن ان احتاجت اليها
كل ذلك للاصل ولو كان عنده وديع لا يختص فطلبوها دفعة ولا يمكن دفعها الا تدريجا قدم الاسبق في الطلب
ومع المقارنة القرعة ولا ضمان كما انه لو خاف الغرق او الحرق او السلب مثلا فبادر الى نقل متعه قبل الودايع فتلفت لم يضمن
لان حفظ ماله واجب عليه وكذا لو اشتغل في نقل الودايع فاحترق ما تاخر نقله فلا ضمان في شيء من ذلك مع عدم التفريط
ولو قال ودعها لوكيلي فطلب الوكيل وامتنع ضمن لانه حكمه حكم ما لو طلب المالك ولو لم يطلب الوكيل وتمكن من الرد
اليه فالاقرب عدم الضمان اذ الاصل عدم وجوب اعلام الوكيل على الودعي لو كان جاهلا بالوكالة او بالوديعة لو كان جاهلا
بالوكالة وعدم وجوب حمل الوديعة اليه على الحالات او جاهلا ولا يتصور الرد بمجرد التخلية مع عدم طلبه نعم قد يجب عليه
الاعلام كالوا عطاه مالا ليوصله الى بلد اخر ويسلمه بيد شخص اخر وذلك الشخص فبعد ايصاله الى البلد الاخر ليس له
ترك الاعلام مع غيبة المالك وهكذا نحوه قوله ولو كان كافرا حتى الحرب على الاصح لعموم الكتاب ودلالة السنة وعمل
المعظم بل لا نعلم فيه خلافا فانه اصحابنا على الحلبي كما في الك فعنه انه اوجب على الودعي حمل ما اودعه الحرب الى سلطان
الاسلام العادل وهو شاذ ورد على انعقاده بعد على خلافه الاجماع وجواز المقاصة من الوديعة وعدمه يأتي في محله

الثني

الثني قوله الا ان يكون المودع غاصبا لها فيمتنع منها ولو مات حفظها لوارثه وجب الانكار ان لم يندفع الا
مورثا فيه فان حكم الغاصب ووارثه وكيله حكم مطلق الظالم ومثله اذا كان المودع سارقا بل هو
غاصب حقيقة ولو لم يمكنه منعه او كان يخاف منه اذا منعه جاز له دفعها اليه ولا ضمان عليه كما في اخذ الظالم
قهرا الا اذا كان وضع يده عليها او لا بقصد الوديعة جهلا بالموضوع او علما للاستنقاذ بنية الحسبة فان الضمان
للاصل او لا بوضع اليد لا يرتفع بالاخذ قهرا للاصل وان كان مع غرور رجع على الغار ولو رجع المالك عليه قوله
وجب اعادتها على المغصوب منه ان عرف ولو في جماعة محصورين قوله وان جهل عرفت سنة ثم جاز التصدق
بها عن المالك ويضمن المتصدق ان كره مقتضى القاعدة جعلها ذلك في حكم مجهول المالك لعدم صدق اللقطة
عليه عرفا لكن النص المجبر او المعتضد بالشهرة المحكية حال الاستفاضة دلت على تعريفه سنة ثم وجوب التصدق
بها عن المالك مع ضمان المتصدق ان كره المالك ذلك وبه خصصت العمومات وفي المقام اقوال اخر محكية لكنها
اجتهادات في مقابلة النص وبعضها خال عن المستند راسا قوله ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم اودع الجميع
فان امكن المستودع تمييز المالين رد عليه ماله ودفع الاخر اعطاه الحاكم ذي حق حقه فان عرف صاحبه ولو في محصور
والاكما سبق قوله وان لم يمكن تمييزها وجب اعادتها على الغاصب كما عن المشهور بل عن الاصحاب بل اجماعا
عن كاشف الغنية والسرائر وهو الحجة ولولاه امكن القدح فيه لمخالفته للقواعد العامة ولا فرق في عدم امكان
التمييز بين الاشتباه او حصول المزج فانه ليس له تولي القسمة وان علم النسبة بل يدفعها الى الغاصب ولو
المزج او الاشتباه عند الودعي قهرا او اختيارا ففي انسحاب الحكم المذكور وجهان ومتى وجب الدفع الى المودع
فدفع برء من ضمانه ولم يكن المالك سلطنة على الودعي لظهور الاجماع من القائلين بالرد الى المودع والا لقالوا انه
ضامن المغصوب منه وانتهى ظاهر حكم الشارع بالرد الى المودع مع معرفة المغصوب منه هو براءة الدافع قوله والتفريط
وهو ترك ما يجب عليه فعله قوله والتعدي هو فعل ما يجب تركه فمع احد الامرين يضمن اجماعا ونصا لا
مع عدمهما بالاجماع وعموم الكتاب وخصوص النص ولا اذا كان التفريط او التعدي باذن المالك وان لم يسقط
وجوب الحفظ شرعا في مثل الحيوان المحترم لسقوط حقه بالاذن قوله فكان يطرحها فيما ليس بحرز ويغيب
منها والا فالنقل قد يكون حرزا قوله او يترك سقي الدابة او علفها ولو مرة وان تلفت او نقصت بغير ذلك
او لم يحصل فيها شيء منها على الاصح كما مر قوله او نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر فانه لا بد من نشره اذا توقف
الحفظ عليه فينشر في الوقت الذي لا بد منه بمقدار ما يندفع به الضرر ولو احتاج الحفظ الى لبسه لبسه كذلك
ان لم يناف زينته والا البسه ثقة ان امكن والا فامينا ومثله ما يحتاج الى الاستعمال كالفراش وهكذا فقس و
لو اودعه صندوقا مقفلا لا يعلم ما فيه لم يضمن وان كان ثوبا ونقص او تلف اجماعا محكيا لعدم التقصير و
التفريط قوله او يودعها من غير ضرورة ولا اذن بلا خلاف اجده لانه تصرف لا يشمله اذن المالك نعم لو كان
الودعي ممن ليس من شانه الحفظ بنفسه كالعالم والسلطان جاز له حفظها بامانته وخدمه وغلمانه لقضاء الحاجة
العامة وانه لمطريق الاستيداع لولا مكان العادة قضت بتسليم النعم الى الراعي وخروج الودعي الى الاسواق
ونحوها وابقاء الوديعة في البيت عند اهله مع امنه ويأتي الكلام فيما اذا كان الايداع لضرورة ولو جعل المنع الايداع
والسفر بها من انواع التعدي كان اولى لانهما من فعل ما يجب تركه قوله او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق وامنه

الف متعين الجد قائلا بضمان قيمه يوم القبض او الاعلى فيما يوم التقرير او التلف الوجه ظاهر هذا فما الفرق في السوق وكان ذلك لنقص في العين فمن النقص جهة فيضمن الاعيان يوم التقرير او التلف كما مر في شرح قوله لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت قوله وللخلاف في الغيبة بان القول قول المستعير الاصل براءة ذمته كذا قيد به وان خرج بالمليء من الامانة قوله وقيل قول المالك كما مر في الجحد منها بان زعم ضياعها او هلاكها بلا تعد وجوب من الامانة بالتقرير وهو كما مر عدم الاتيان بالمثل او القيمة في المثلي والقيمي بمجرد الطلب من غير عذر فان كان المتاع بحيث لو عرض على السوق لم يوجد او وجد بأكثر من قيمته وجب عليه التقرير او كونه العارية مضمونة لوصف المتاع ثم اعلم ان ذلك العارية مضمونة كانت او غير مضمونة ليس عارية ولا مضمون الاصل فيها الاذن فاذا ثبت الحد عليه مستفاد فرق من اعارة الام سوء الحال او منفصلا عنها حال امر ولو تلك الحال خوف من الام كما من الشيخ احتمالا للاقدام على الحكم وموته المليء المستعار على اكثر الاقوال القرار او الغرم بكون فعلها للمستعير وموته عارية على المستعير لا تنقضي لعمل يتقدر به ويجب رد تلك الملك الى مالكه عند الطلب او انقضاء المدة ولو كانت على الغير كما في باب العارية مضافا الا الغير فلم لو استعار في بلد لعمله المالك الى بلد اخر وجب لزم في بلد العارية لانه الذي له زمنه وقت تسليمها ولو مات المستعير فهي كون موته الرد في تركته كما في الغير انه المال في بلد الوفات انما تشرح صبة وجهان

كتاب

كتاب الاجارة

هي لغة الاجرة وهي كسر الوجه لا مصدر اجر فانه الايجار وهي منقولة شرعا او عند المشبهة او العرف العام من موضوعها لنقل العقد الموضوع لنقل المنفعة خاصة بعوض او الى المعاوضة على المنفعة لسبب مشتمل على ايجاب كصيغة اجرتك ونحوها وقبول كذلك منتفى من الجدين طرحا وممكنا او ما يتفهم من ان اخذ المنفعة في مقابل عوض يوجب جوزه الاستيجار للصناع وحاجة في الخراب ونحوها مما انه تلف العين وحصول المنفعة او عن مثلها هذه الدين لعبيد والبدل منه حمل وحمل مع اتباع القصود بالذات ويدفع بعد تسليم صحة مثل هذه الاجارة بانها حقيقة بالاجارة هكذا لدليل خارج لا ساحق يلزم صدر اسمها على حقيقة كان الامر بالعمل الموجب لذلك اجرة طريق بها وليس بها حقيقة قوله في العقد وثمرة تمليك المنفعة لعوض معلوم اي بخيار ثمرة في ذلك خرج ما عداه فهذه في اكانت ثمرة الايجاب لكنه لا يوشر بدون القبول فصحت بالنسبة الثمرة لمجموع العقد وشرعية هذا العقد ثانية بالكتاب والسنة القطعية والاجماع وسيبن الحاجة ومن عبد الرحمن الاصم عدم جوازه للغرر وهو غلط فاحش قوله وعينا الى اجاب ودبق لان العقد لا يعقل بدونها ويكفي المعاطاة للسيرة كما يجري فيها الفضولي لعموم دليله قوله والعبارة الصريحة عن الايجاب اجرتك وهي مشتركة لفظا بين الاخبار والانشاء ومثلها في الصراحة اكريتك قوله ولو يكفي ملكتك اما لو قال ملكت ملكتك سكنى هذه الدار سنة مثلا وجح التمليك مختلف معنوي لغيد نقل ما تعلق به فاذا ورد بالاعيان افاد نقلها نقل ملكها وليس ذلك موجد الاجارة فاذا اراد استعماله في الاجارة علقه بالمنافع يفيد نقلها مجاوزا الاعيان كما مر وكذا كراء فلا يصح تعلقها الا بالعين فلو قال اجرتك منفعة الدار يصح واما اجرتك او بملكتك منفعة الدار سنة مثلا على الاجارة والعمل وعلى تعليل الخلاف للتمليك للمنافع قرائن وذلك الى الاجارة ولا نقلا الاصل في نقل المنافع كان البيع اصلا في نقل الاعيان وفي اصحة تلك العينة مطلقة من غير حاجة الى التقييد بارادة الاجارة حتى لو كان العوض في هذه الصيغة المطلقة مجهولة جعلناها اجارة فاسدة عملا بظاهر اللفظ لا علما بتوجهها اصالة الصحة في فعل المسلم تقدم ظاهر اللفظ على الاصل ومثلها في الصحة لو قال ادخلت منفعتها في ملكك سنة لعدم الفرق بينهما في الانفراد والصراحة ثم حمل المطلق على المقيد الظاهر انه حقيقة والا فلا ليس من المجازات المعتبرة في البيع بل حكم للقرائن حقيقة لا من المجاز المباين قوله ولو قال ملكتك عملا الدار ونوى الاجارة وقع البيع بلا خلاف نظير ما ذكر معها الاجل قوله وكذا لو قال ملكتك سكناها سنة لا خصاص لفظ البيع لنقل الاعيان وان العقود متلقاة من الشرع فلا يعقل عقد بلفظ اخر ليس من حده حقيقة ولا يضرها اشتراك معنوي كملكتك ولا مجاز قريب كاسلفتك في البيع وقد مر تفصيل ذلك مع مسائل احكام صيغ العقود الآتي مرة في كتاب البيع فلا حاجة الى اعادتها هنا ومن هنا ظهر عدم الصحة بلفظ اجرتك وان تحقق العقد لان لفظه مكون لظهار مباينا بعيدا قوله والاجارة عقد لازم من الطرفين لا اصل في العقود اما مع اصحاب المالكية او معنى الظاهر لخروج نفس العقد المقتضي للدوام في ذلك وكون بناء المتعاقدين عليه او القاعدة المستفادة من عمومه او في مضافا الى الاجماعات المحكية هنا والنصوص المستفيضة وفي ولم اجد خلافا فيه قوله لا تبطل الا بالتقايل تتطبل بموت احدهما بلا خلاف نظير من عموم دليل استثنيا

ولم اجد خلافا بينا الا من ابن حمزة في بطلان الاجارة فيما اذا استأجر وكانا فسرق متاعه والدرهب في ضعفه والدار على امكان الانتفاع الذي تقتضيه العقد بالطلاق والتعيين فلو عرة ما كان الانتفاع غير المعين كالارض للزراعة فغرقت او امكن الانتفاع بها في غير الزراعة فانه تكلف العين ثم ان لم يمكن الانتفاع بها عادة او شرعا كما لو استأجر للحج فانقطع السابلة والطريق مخوف وسلك الطرق او استأجر امرأة تكنس المسجد فحاضت والزمان معين او دواب ضاع الولد فمات الولد او استأجر لقلع ضرسه فمكن الله او استأجر عبدا فأبق من غير تقريط من المستأجر او ذراعا فيكسر بغير طام يمنع من الانتفاع بذلك بطل في بقاء العقد على الزوم او انفساخه او بثوت الخيار لها او لاحدهما في الضمير وجوه والتحقيق انه ان امتنع العذر بالمستأجر كان المستأجر كذلك فسرقة متاعه وعاهة يلحق بالمستأجر فلا ضمان له لان ضرره ليس من جهة الموجر حتى يجبر بالضمان او الامكان بالذات قابل الانتفاع وفي الضمير او الانفساخ اخيرا بالموجر فصلت المستأجر وهو بين معقول او بالموجر كالارض اجيرا لحرثها حتى انفقت المدة الضحت لانه تسليم المنفعة للمستأجرة الى المستأجر وان هو الا كانهدام الدار للمستأجرة مع عدم امكان اعادتها قبل انقضاء مدة الاجارة وتلف المبيع قبل قبضه فكون الدابة للمستأجر او احدهما وغيرها كما مثلنا بالسفينة والطريق بالطرق او التلف الضمن لتعذر تسليم المنفعة شرعا في الاول وعقلا في الثاني وان كلا من الموجر والمستأجر ضمن عن شريكه بتفريطهما او بالموجر فليس للموجر حبس دابته لتسليم الدابة للمستأجر ليمشي بها في هذا الطريق او العذر الشرعي كالعذر العقلي وكون تسليم العين في حكم تسليم للمنفعة مما هو اذا امكن الاستثناء او لم يمكن منعي عنه فتثبت القدرة على التسليم والتسلم بالنسبة الى المنفعة فتنف فيطل الاجارة بمالك استدامة كما تبطل وقعت كذلك ابتداء ثم لو اختص الحبس بعض منازل الحج لم يكن للموجر الرد المستأجر بقي لبسا فتزاما الا مرونة الى منزل الحزن مكونه سنويا فعبر فوين عدم الوصول الى المقصود او كان العذر في العقد عليه كما مثلنا ما لو باع الخبيص وسكنوا الدار وهو ثوب الوكم وكذلك لو فقد القدرة على تسليم المنفعة عقلا او شرعا كما في الخراب او فين سلم اليه الى الخياطة ليخيطه الى سنة باجرة معلومة عليه دلو تلف او استعار لحمل بعديم وجوب الوفاء اذا عرض للاجير مرض او ضعف واما المثال الوجيه فجعله في حكم عجب عين المستأجرة وسيجئ قوله وهل تبطل بالموت المنصوص بين الاصحاب نعم بل عليه الاجماع من في الغنية وظاهر جماعة بل نفي الاجماع الاخير على الخلاف الثاني الذي ذكره للمصنف من التفصيل فيعارض اجماع ان يأصلها ظاهر جماعة للمبسوط الحكية بل هما متظافران نعم تعارض الشهرة الفتوح كما هما الثاني حكاية الشهرة القديمة على العزل لعدم الدليل عموم احدهما من ظاهر السرائر وباب المزارعة قوله وقيل لا تبطل بموت الموجر وتبطل بموت المستأجر كل من القاضي لسبقه الاكثر اصحابنا وهو بنا قوي شهرة الالتفات احد ما الماتن في الاطلاق والمفيد ومن تبعه ان بعض علمائنا قال سطلان بقاء موت الموجر والمستأجر وقال اخرون لا تبطل بموت احدهما كما نقله في فيع من المرتضى في جملة اشياء كما مال في ذلك ان عليه المتأخرون اجمع لان الاجارة من العقود الارتفاقية ومن شأنها ان لا تبطل بالموت والمتمسك طعن بالاجماع والجمع الامر بالوفاء بالعقد والجموم النصوص الدالة على لزوم الاجارة من غير تقييد بالحياة ومنع الحرج

وخصوص النص الوارد هنا قوله او باحد الاسباب المقتضية للفسخ كما ستذكر مفصلا الشيء قوله ولا تبطل بالبيع على غير المستأجر بل خلاف اجرة بل اجماعا كما في الغنية للاصل والمنافاة كما بين نقل المنافع ونقل العين وان شبهها المنافع من حيث تكون لنقل المنفعة باي وجه كان لا اباني نقل العين باي سبب كان مالم دليل دليل على خلافه ولا يحلون متعلق العقدين فيقع للشري من منفعة مدة الاجارة وليس ان مدة الشرط عدم انتقاع المشتري بالبيع مدة معينة بانه خلون مقتضى العقد لانه غير من التصرف في ملكه مع كونه ملكا له وهنا لا تدخل المنفعة المستأجرة في ملك للشري ونسأ لان البائع لو يملكها مضافا الى الخصوص المستفيضة تكنها لكن ظاهر جملة منها وقف جواز البيع على ان يشترط البائع على المشتري ان للمستأجر ماله من المدة وهو الممكن عن تحقق امن صدق من وليد واحد لو جوب اخبار البائع بعيب ماله وعلى الندب كما عن بعض بصرف النهي الى الارشاد والكراهة وعلى التقديرين لا بتي لنا محصل البيع على الاعلام كما في سائر العيوب كما هو مع علمه بذلك المشتري بين الامرين او الصلح دفعا للضرر الناشئ من الغرر لو اقتران العقد الى ما هو الغالب من وجوب التسليم والانتفاع وقد فاتهما هذه فيخير بالخيار دفعا للضرر لا ارش هنا لا من استحقاق المنفعة ليس عياب المبيع بما هو في حكم العيب والارش خلون الوصل والصرف انه لا خيار سقط هذا الشرط من اصله وجب عليه امضاء الاجارة مجانا نعم مع جهله باصل الاجارة او ظنه قلة مدتها قمين خلافا له والبائع على المستأجر على المشهور خلافا للاعم على الاوسط في الارشاد قال ان اقر به بطلان الاجارة على اشكال فاحتمله لانه لا ملك الرقبة حدثت المنافع على ملكه تابعة للرقبة واما صاحب المنافع حلوكه له لم يرق عقد الاجارة كما انه لا يفتح منه استيجار منافع ملكه ابتداء وكان الملك لمانع ابتداء النكاح منع استدامة وفيه لعدم الاصل والنوذة ان ملك العين انما يقتضي ملك المنافع متعا اذا لم يسبق ملكها لسبب اخر كما اذا ملك ثمرة جزء مورة اشترى الشجر لعدم المنافاة بين العقدين بتعدد متعلقهما وانفساخ النكاح لشراء الاعم الموجد له انما هو لدليل خارج وهو اشتراط اجتماع الملك والعقد في تحليل البضع للتفصيل في الاية القوابل للشركة ولولاه لحكمنا فيه بذلك مضافا الى وجود الفارق بان الموجود ليس ما كان المنفعة يوم بيعه فلا تقيد للشتري بالبيع والسيد مالك للمنفعة يضع الاستمتاع والزوج لا يملك الا الاستمتاع بالبضع ولذا لو وطئت بالشبهة كان المهر للسيد لا للزوج فاذا باع تبعت المنافع للمملوكة له للرقبة وملكها الزوج بالشراء ما لم يصح النكاح نعم له الخيار في الفسخ مع جهله بالحال كما لو استأجره وكيله ثم اشراه الموكل من غير علم باستيجار الوكيل وتظهر ثمرة الخلاف في استحقاق الموجر الاجرة لما في المدة فتوجه على الخمار على العقل الاخير واذا صح للمستأجر بذل الموجر الاجارة باقالة او عيب ونحوها فالاظهر للمنفعة بقية المدة للبائع او للمشتري على ملك منافع ملك المدة واما اشتراها مسلوبة المنفعة تلك والاصل بقاء ذلك بعد الاصل الفسخ والبقية اجتمعت لسبب الاجارة فتستصحب والفسخ انما هو من حينه لا من اصله فلم يوجد عند الرد ما يوجب الحق للمشتري سواء كان هو المستأجر اجراما الاجنبي نعم لو تبين بطلان الاجارة من اصله وجهان او بالحق وفي نسأ قال لما مر من الاصل وفقد المنافاة قوله ولا بالعقد عليها كان لو تنفع ممكنا للاصل والاجماع من الغنية وعدم او في ولم

فان تنازعا الشريكان في التسليم رفع الى الحاكم كما اذا تنازعا الشريكان واستأجر الكل فظهر وجود الشريك كان فضولياً فان لم يجز المالك كان للمستأجر حمل حصة المتنازع في المشركة والقبض بحلول ما لزم استأجر جزء مشاعاً معتقداً بان الباقي للمؤجر فظهر لغيره لا قادح على الشركة قوله والعين المستأجرة امانة مالكه او مسلمها المستأجر بحكم تحمله بالعيار بالشركة والمتبقض بحلول ما لزم استأجر جزء مشاعاً معتقداً بان الباقي للمؤجر فظهر لغيره لا قادح على الشركة باختياره او شرعية ان اجبر على التسليم الا ان يقال ان الحاكم ولي المتنع فتسليمه كتسليمه في كونها امانة مالكية او انتقلت عن المؤجر الى غيره بارث او بيع ونحوه قبل انقضاء المدة لا يضمنها المستأجر اذا تلفت او انقضت مدة الاجارة بلا خلاف اجده فيه قوى وقضى مع الاصل لانها مقبوضة باذن المالك او الشارع لحق القابض فلا يستعقب اوجبها قبل مطالبة المالك وبعدها في اثناء المدة التي يمكن فيها الرد تجب لم يؤجره لغيره لاصل البراءة واستصحاب عدم الضمان واستصحاب حكم المالك بها والواجب عليه بعد المدة امانة صرح بكونها للمالك غيره والتخلية بينه وبينها كالرهن بعد فك الدين والوديعة بعد تحريمها الا الرد اليه سيما اذا احتاج الى مؤنة سواء قلنا ان البقاء في يده المدة الى زمان مطالبة المالك من باب كونها امانة مالكية لتحول الاذن الاول في قبضها او لاحد المدة ما لم يطالب او قلنا بصيرورتها امانة شرعية لعدم دخول اذن المالك المقبوض بعد المدة تحت اذنه او سكاني من المفاتيح ان احر الرد فوراً لغير عذر استناداً الى صيرورتها بعد المدة امانة شرعية بعيد ولو طلبت الاجارة للصبح والفاسخ فلم يفسخ حتى مضى بعض الليل والوجوب الاعلام لان مالا يتم الا به فهو واجب لا يتم صحيحه الا فاسده والمكان الفاسد لشرط الضمان كالصحيح قوله الاستعداد لقبض معتاداً للتلف والنقص وان حصل لسبب اجنبي او ان يردها على المالك فيما يمكنه فيها ويجدد القبض بعد الاستيفاء او حوجته بريء من العين كما مر في الوديعة قوله وفي اشتراط ضمان ذلك منه اظهر المنع مفيد وفيه تفصيل المقنعي على الاشهر بلزم احد في فساد الشرط فيما قابل صاحب الرياض فهو من الاستدلال بما لم يحكى قائلاً على المحرر بين حتى ان من اعطى اجيرة لا ضمان عليه وان شرط الضمان ردته بانه تخالف الاصالة لان عند ذكر ان شرط كان الضمان عليه بالشرط وظاهره الاجماع عليه ولعله لعموم دليل الوفاء بالشرط وخصوص الخبر الوارد في الملاح وفيه ان الشرط منافي لمقتضى العقد اذ من لوازم عقد الاجارة عرفاً كون العين في يد المستأجر امانة لا يكون عليه غرامة كما يقتضيه الاستيفاء في الاجارة في الامانات ليضمان لا دخول مالا يعلم عدم الضمان سلمنا لكن لا دليل على حجية لان عموم دليل الوفاء معارض بما دلت الامانة والنية عموم من وجه وصلة ارجح لكثرته اخبارها عدداً وصحتها سنداً مسلماً وقليلها جزءاً مورداً الا ان يمنع انصراف الطلاق الى صورة الشرط مضافاً الى اصالة البراءة من الضمان والخبر المذكور يجب تصوره سنداً خارج من مقامنا او التضمين فيه ليس على العين للمستأجر بل هو استأجر السفينة من الملاح وهو مسلم اجزى سعيدي في كلام المسلم مضافاً الى ان الشرط فيه ليس على الضمان مع عدم التعدي والتفريط بل على الضمان لو حال التعدي لكون الغالب في ذلك

بتفصيل بان الشرط في كتاب الوديعة قوله وكذا مع اجارته مع حاجة

في العقد الجائز

في اللاحقين وغيرهم المجانبة فيشترط عليه الضمان حتى لا يشترط ولو شرط عدم الضمان مع التفريط بطل الشرط والعقد او ضمان سقاط ما لم يجب الا ان يكون قرينة على ان الغرض ليس اشتراط الا ترى ان فسخ الشرط والعقد قوله ولو لم يسر في الاجارة حتى ابطل المجلس اجماعاً كما عن الغنية وكرة للاصل واخصاص دليله بالبيع ولو شرطه فسد وفسد لجهالة اجماعاً كما عن الغنية والمجالة مفسدة للاجارة اجماعاً كما عن ابن ادريس وغيره دليل النهي عن الغرر وهو معاملة لازمة مبنية على المغابنة والمداقة كالبيع لا تحتمل الغرر ثم كل ما تقدم في البيع من روابع الغرر والجهالة التي معتبرة هنا فان كان العوض كلياً عين الوصف الرافع للجهالة كما في السلم او شخصياً فكذلك او بالمشاهدة فيما يرتفع للجهالة حمله بها كما تعقد ولا بد في مثل المكيل والموزون والمعدود من الاشارة بها حيث يمكن هنا لعدم ارتفاع تمام الغرر بالجهالة الا بذلك فاعتبر الشيخ والمرتضى من كفاية المشاهدة في المكيل والموزون لا لانتفاء الغرر او معظمه بها ضعيف قوله وتملك الاجرة بنفس العقد بلا خلاف بينا ولا اجل لان صحة المعاملة مقتضى انتقال كل من العوضين الى الاخر او اقتضاء ظاهر الصيغة ذلك او اقتضاء حقيقة الانشاء حصول مدلوله عقيبه بلا فصل ولا يطل بعدم تحقق العقد وعدم تحققه الا ان اصلا ويرجع القاصلة بل الاقوى تحقق الاثر بمجرد العقد بحيث ما اقتضاه مدلوله ان عملا فعملا وان مؤجلا فكذلك كقولها جرتك منفعة السنة او عليه فان حين العقد يملك المنفعة المتأخرة فاذا انقضى العقد اجارة وغيرها لا يتأخر عنه ثم ينقضي هذه القاعدة ان جعلنا الاجارة في الفضولي ناقلة لان اثر الفضولي لم يتحقق بعده بلا فصل فجعلها جزء من العقد بعيد وهذا لو سلما

باجرة في وقت معين فان تعرضه نقص من اجرته شيئا جاز عند المشهور وعن الحلي تحته العقد وفساد الشرط لوزيه
استحقاق تمام الاجرة بمجرد التمكين ومنع جمع فساد وهما لان المستأجر عليه واحد عرضي معين وذا لا يتبعض كالبيع
بشرطين على المتبايعين ولو زعم وجوب اجرة المثل على المتمكنين ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يصل فيه
لم يجز وكان له اجرة المثل عند المشهور لبطلان الاجارة بهذا الشرط الثاني لمقتضى العقد ومن الاسكافي
وجوب المسمى وهو شاذ ولزوم المال هنا صحة العقد وفساد الشرط كما في سابقه ومن الشهيد في حواشيه
عدم تحته العقد والشرط ولا وجه استحقاق تمام الاجرة مع الاتيان بالمشروط ولغي الاجرة بالكلية منه
الخالفة لو لم يعمل ما استؤجر عليه في الوقت الذي عينه لم يكن قد اتى بما استأجر عليه فلا يستحق
شيئا عملا بمقتضى نفس العقد الدال على الفور من غير تأخير فهو كمن اجر نفسه لصوم اليوم فصام يوم
الجمعة ويكون الشرط تأكيدا لمقتضى الاطلاق لا منافيا له ولم يجز مثل ذلك في الجعالة بل قال فيها ذكره الاصحاب نظير
معاملة بما شرنا الى الاصل في المسائل صحيحة محمد الحلبي او موثقته قال كنا قعودا عند قاضي من قضاة
المدينة وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل الى
مكان كذا وكذا في يوم كذا وكذا وامرته ان يرتحل من منزله في اول الفجر فابى ان يفعل حتى ارتفع النهار
واحتبست عن ذلك مخطته من الكري لكل يوم احتبست كذا وكذا وانه حبسني من ذلك اليوم كذا وكذا
يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وشرط فاسد فكره ذلك فلم تمام الرجل قبل ان يوجه فيها وقال شرط هذا عليه
غير مجهول كراءه وهي بالة على المسألة الاولى مطلوقها وعلى الثاني بحملها معتمدة لما تضمن من
تعيين مقدار الاجرة والمحل والمقتضية لمجيء ذلك من هذا الحمل ان القوم ارادوا شيئا وانتهى وانت خبير
بان الزمان المعين فيها فرضه القوم في الشق الاول من المرة يدخل فيه من العقد وفي الغد بالذكر الذي هو
متناول قد داخل سنخ الزمان المعين شرطا وجعل مورد الاجارة مطلق الفعل الواقع في المعين فيتحقق اتلاف
في الفرض فلا مناسب الاستدلال بما ذكرا على ايجاب التسهيد الثاني لجعل المورد الغير المكلوم الاصحاب بكذا
الشق الثاني من التردد في المسألة وصحان نقله في الوقت الاخير تعلقت من اجرته بما اسقطته اجرة
من الاجارة وبوم الحمام شرطا خارجا والحال ان الجزء كالوصف مفروضان في الشرط والتحقيق ان يقال
انا لم نجعل الزمان المعين جزء من المستأجر عليه بل شرطا كما هو مورد الفرض بوجوب حمل العقد والشرط
لم يحط بجميع الاجرة فلا وجه بالمعنى الذي ذكره ولو تطبلناه ولجعل تعلق الشرط بالحصول الموجب لجعل الشرط الموجب
لجعل المشروط فكون الشرط بمنزلة الجزء فيكون كما لو قال اجرتك داري بكذا وشرطت عليك ان تخيط
ثوبي هذا اليوم ان جاء والدك من السفر او ان يقطيني احد من هذا الناحيين او سنتا مجهولة
ولذا لا تتعدد عن مورد النص وهو خصوص الاجرة على العمل في نقل متاع الى بلد من اقسام الاجارة
فلا اصل يقع خصوص كراء الابل والنقل الى المعدن ولو تعدد الخياط من لوح خلية لصار بلا تأمل من احاد جميع
جميع الاجرة سواء شرط سقوطها عند النقل في الزمان المعين او شرط الخياط بحيث لتوجب الاجرين
والجواب في بعض مراتبه اذ الغرض ان الزمان المعين لم يكن جزء من مسلق الاجارة بل شرطا لمقتضى العقد
على الوجوب المعتمد بالقاعدة المذكورة ومنافاته لمقتضى العقد وامكان الزمان المعين جزء من المتأ

المستأجر عليه كما لو قال اجرتك لخيطي هذا الثوب في اليوم المعين الى الزمان المعلوم كما هو مفروض الاصحاب فما
فرضوه من المسألة فان شرط اجر مقدور الاجرة لرتكابه في يوم او عند التعليق في الشرط على المجهول كما سيفيد
المعين ايجاب لفساد الشرط كما مر فيما مجلة وتكون هذا الشرط منا فيا لمقتضى العقد الدال للفرض من اول في اليوم الثاني
ليس حاصلا في الاجارة فكيف لستحق الاجرة عليه لهذا العقد والفرض عدم وقوع عقد اخر وسعوطها حتى
تكون مبيانا وتاكيدا لمقتضى العقد كما مر من التسهيد في حواشي عد وفي الغنية والزمان الزمان جزء من المستأ
المستأجر عليه في المثلين بان يكون غرض المتعاقدين جعل المستأجر عليه العمل في الزمان المعين فان قصر في العمل
في الزمان الذي تعينه بالتخيير او التخيير فان شرط التعجيل في الثاني عند تكون المستأجر عليه واحدا عرضيا معينين
يتكون كالبيع بشرطين الى الحايك بل يجري هذا الحايك في الاجرتين او زيادة ناقصة وشرط السقوط
منه ذكرا لذلك صحا فالذي كون زائدا بالنسبة الى الشق الثاني اجارة بلا اجرة كالبيع بلا عوض فتفسدها
وعليه العقد كما تقدم وان جعل الزمان جزء من المستأجر عليه في المثلين بالمعنى المذكور في سابقه لا كون مرجعها
العقد الاجارة الواحدة المتعلقة بواحد عرضي معينين فان شرط سقوط الاجرة في احدهما فسدت
المعاملة ورجع في كل منهما اجرة مثل ما يتعين ام متفاوتين صحتا ان لم يكن تعلق ايجاب الثانية بعين الايجاب
الاولى وتسقط اجرتها مضافا لها لاصل المفاصلة وعدم الاجرة واذا قال اجرتك كل شهر بكذا صح في شهر اذا
الشهر معلوم واجرته معلومة فلا مانع من الصحة فيه والمعنى الزوائد اجرة المثل ان سكن لعدم انضمام
في وجه معين والاجرة ناقصة له فتطبل منه لتحصيل استحق الفائت اجرة المثل ان سكن لعدم انضمام
في وجه معين لا نذر لم يتبع بماله وتبطل حتى يقال ان الشهر الاول لتحصيلها المقتضية للغرر لا يلزم من
من معاملة جزء معلوم من المدة جزء معلوم من العرض كون جميع العوضين معلومين فان العرض هنا المجموع
وهو مجهول فيبطل الكل كما في مدة وعمل جمع لم نحصلنا كل شهر اجارة على حدة امكن ما ذكرنا المصنف وهو خلاف
المتبادر من هذه عرفا ولا دليل من السنة والاجماع البطلان وعدم تبادلها الوش اصلا وعن الاسكافي انه
لا بأس ان تستأجر الدار كل شهر بكذا وكل يوم بكذا ولا يذكر مقدار الاجارة وقد رد صحة الشهر الاول
وما بعده من الشهور التي سكن فيها فاذا انقضى الشهر الاول جاز الفسخ مالم يدخل في الثاني فاذا دخل
فيه لم يستحق الفسخ الا عند تمامه وبمثل هذا صرح من اهل الحكم بما حكم به المصنف من عين مبدأ الاجارة
بان تقول اجرتك الدار من هذا الوقت شهرا بكذا وما زاد حسابه فانه يلزمه المسمى فيما زاد فاجرة المثل
التي وقتا ما تضاف الى الوقت الاول فيصح بالعقد بسقط هذا التفصيل لو قال ان خطته فارسيا
فلك درهم وان خطته رومية فلك درهمان صح ويستحق المسمى بعد سنخ العمل البطلان وظاهر دليل
البطلان والحق مفوض في المسألة الاشباه فانهما من واد واحد ولو وجه لهم المصنف بالعجز ورتبه
بناء بأن ولي احد العوضين في الاخر فيتحقق الغرض في الاخر لو قال اذا علت هذا العالي اليوم فلك درهمان و
وفي عند درهم فيه تردد ناظر الجواز فيستحق المستوفي في كل يوم لان كلا من الفعلين معلوم واجرته معلومة
والعالم ويتم عرفا والاصل الجواز ويؤيده قول اصحابنا الجعالة اجارة تجوز من العرف بالعمل المجهول وتزيد
عليه العمل المتقدم ومن هم منهم العمل البطلان اذ المستأجر عليه واحد عرضي معين وذا لذي عرف بعمل كالبيع بثمنين

العارية ضمان بمعنى لان كل مالا يتعين للصحيحة له ليس بإذنه وان لم يعلم قصد الاجارة الفاسدة او الاعارة
ملوكان لضمانه لانه لم يجز من احد الضمانين والضمان في شيء منهما كمن الصحيحة المرهونة ظاهره عند
الاطلاق لا فاطلاقه في تلك القاعدة لانه اذا باع بيعا صحيحا او اجر اجارة صحيحة ثم سلم المبيع او المؤجر
واستلم المشتري من قبضه او استلم المستأجر من تسلم العين المستأجرة فتلف المبيع عند البائع او العين المستأجرة
بعد انقضاء المدة من يد المرهون المشتري قيمة المبيع واجرة العين عملوم ما اذا كان فاسدين واستلم
المشتري والمستأجر العين فانه لا ضمان عليهما في اصل قولنا نعم يمكن الوجه في دافع ان الضمان في صورة
الفساد انما هو لاجل تلف المال تحت يد القابض لا لاجل العقد فمع عدم التسليم لا ضمان لعدم صورة
العهدة المفروض صحا حصول القبض فيتبع المنفعة البالغة تحت يده واذا لم يقبضه لعل فتبين الفساد
الاجارة فان لم يكن الاجير فاعل فلا شيء له كما لو لم يقبض المستأجرة العين المستأجر او فعل ولكن اعاد فعله
الى المستأجر كما لو خاط ثوبه او صاغ خاتمه او استأجره لعمل بنائه عن ليت مثلا فبرز منه الميت او وصل
ثوبه اليه او فكانت الاجارة فاسدة استحق العامل اجرة مثل عمله بالاستيفاء اما قبض العين ملعون بالفساد او
جاهلين او بهما عن لعدم فعله في المستأجر او استأجر للبناء عن عجد الاسلام بهما او سمع منه
البناء لصيانة المستأجر او فعله للصلاة من الميت بلوط حمار مزبل صحيحا مثلا فلم يتحقق
العامل بشيء لان عليه لو تبرعه الا اذا كان الوصي مبرزا من المستأجر كما لو قال عمله كون للمستأجر لم معذورا
مرجع لقيمة العمل صحيح كان الزوج وان اجر عينا ثم قبض فيرجع كان يقول له اجرتك داري بكذا اجرة فاسدة
فاسدة لعقد كما مر واما من حيث الزوال المنفعة صورة فان علمان قصد بها الاجارة الفاسدة اي تمليك
المنفعة بلا عوض بجهالة الاجارة فلا صحيح عدم الضمان على الفساد او جهلا اذ العنصر من العقد مع التسليط
على الانتفاع مجانا ومعه لا ضمان سواء خرسنا التعرف للمسألة الفاسدة ام جزء نا والحق كلما لا ضمان
لصحيحه بغير لفاسدة قلنا ان ذلك حيث كان العقد من التسليط المجاني ومعه او اجهل على تلك القاعدة
وان شئت فلاحظ حكمهم بان للمشتري لو سخن الرجوع على البائع لغرور مع التلف اذا علما حال العقد بالفضولي معا
معللين بانه سلطه على اكل مجانا فان هذا التعليل دال على ان التسليط المجاني حتى في العقد الصحيحة لا يتبعها
الفاسدة نافع للضمان او على قصد الاجارة اي اباحة المنفعة لا تمليكها الا انها عرى عن عنصر ايا بالاجارة
جاز ذكر ذلك التسليط المجاني وخرجه في حق من الاجارة وصيرورته اعارة والاجارة لا تختص بلفظ خاص
بل يكفي فيها عاد على اتباع المنفعة وعلى قبول استعمال لفظ الاجارة في الاعارة باطل لعقد الطلاق قد لا ترضا
الا في نسبة وكون لفظ الاجارة موضوعا للتمليك الذي هو ضد الاباحة واذا صار اللفظ حقيقة فلا وش
يكشف كما مر ضمنيا من العارية حتى يجري عليها احكامها التي منها نفي الضمان ولو تم ان الكاشف من
الاعارة هو نفس القبض والاذن في قصد العارية دون العارية لا تحتاج الى لفظ فضلا عن اللفظ المعين
او لطلق اللفظ المستعمل بالاستعمال الصحيح لغة حقيقة او مجازا مدفوع بان هذا فضول تابع للعقد ليس مغلا
مستقلا مثل العارية وبه كما لا ينفع القبض والاذن في البيع بعد فساده كذا لعدم قصدها بيع المعاطاة
قلنا غاية ما يلزم من عدم كون اللفظ لفظ موجبا لصحة العقد لو زع وجازا هو فساد هذه العارية

تبكيرها فيه او شرط عليه اعارتها اياه مدة الوجاء وهكذا فيضع العقد اللاتي ويعدم نفاذ التعاقد الوجه الاول فان
استيفاء هذه المنفعة بنفسه اقرض استيفاءها المنفعة بنفسه اقرض استيفاءها المنفعة الا ان ينتفاء من له
لفض الوجاء بالشرط وهيهمنا مثل هذا الشرط لا يقع كالاول فلو اخرج من الوجر صحيح وسقط الشرط كما يسقط
لو حقه المالك خروج الشرط المذكور لانه حق ادمي لسقط بالاسقاط ولو اعادها كانت اعادتها بعد انقضاء عداء
فيها بالعقد بمثل قرابة الذي اجرته الذي شهراً حذراً من العذر اختلاف الاعراض واما في مثل خياطة اليوم ثوباً
والقدر المدة والعمل مثل ان لم يأجره ليضبط هذا الثوب وفي هذا اليوم مثل ان يطيل كما من الاكثر منهم
النسج والخياطة اذا كان قصد المتعاقدين التطبيق بين العمل والزمان بحيث لا يزيد احدهما ولو بقدر نفس ولا ينقص
فكذا يضع قبل انقضاء المدة فيبقى بعضها مستحقة بلا عمل وربما لا يفرغ منها فيحتاج الى مدة اخرى فيلزم
الغرر فالضابط ان مثل هذا لا عبرة به اذ لا خصوصية للتطبيق بل يستحق له على ما الاتفاق العقد على الاطلاق
ريثما يفرغ غالباً ولو فرض عدم حصوله كما لو تعذر الوصف الى مدة الوجه في باب السلم وتزيد المصلحة لان الوجه
العقد وقد رفع على العمل المدة كما ذكرت التعليل بان رفع مثل هذه الجهالة الموجبة لحصول الغرض ولا يجب شيء آخر من الاجرة
بعين العقد لذلك ولا يرفي عليه بل اجرة المثل حيث لا يزيد على المسمى ولا ينقص ان تساويا صح والا فلا
تردد المصنف لما ذكر من فرضه في وقوع العقد على التطبيق دون العمل فقط ثم لو اراد المؤجرية الاطلاق ليس له
وامكن وقوع الفعل فيها غالباً مع ظن وريب وبالجملة مجرد المصلحة ليس للذكر بل في حمل الاطلاق على التطبيق او
في امكان حصوله بعد عدم ان الاصل في الشرط الاتفاق التطبيق في الخارج ولا ريب ان المتبادر عند الاطلاق في
المثال الذي فرضه المصنف ارادة الظرفية لا ان التطبيق مقصود فحمل على ذلك ويتحقق ذلك فيقوم قرينة على التطبيق
والاجير الخاص وهو الذي استأجر مدة ولم يعين له العمل فيجب للمستأجر ولا ريب في جواز استيجار الاول
المرتاكتاب والسنة والاجماع وقضاء الضرورة ثم الاجير اما خاص او مشترك والاول هو الذي استأجر للعمل
بنفسه مدة معينة حقيقة كاليوم الفلاني او حكماً كما اذا استؤجر لعمل معين اول زمان الوقت المعين بحيث
لا يتوانى فيه لعذره ويباشر العمل بنفسه وبعبارة بنفسه بالخاص والمختص والمفرد والمقيد والمشترك هو الذي
استأجره للعمل مجرداً عن التقييد بالمباشرة مع تعيين المدة كخمسة اشهر مثلاً معيناً او عن المدة مع التعيين
المباشرة كان يخيط له ثوباً بنفسه من غير تعرض الى وقته او مجرداً منهما كخياطة ثوب بعينه او عن
تعيين المباشرة والمدة وتقييده في خياطي الحي لزيد بالمشترك وعدم تقييده بالمطلق ثم الاجير الخاص يجوز
له العمل في مدة الاجارة لغير المستأجر بلا خلاف بيننا اجره بل اجماعاً كما عن الغنية لوضوح تلك منافاته المطلوب
في تلك المدة فلا يجوز له صرف منفعة المملوكة التي هي صفة الحركة والمنفعة بحيث يناقضها مالغ
الشرع المستقى صناعاً ان صحبته اسمى او توقفه في الرجل يأجر الرجل باجير معلوم لبيعه في صنعته لعدم
تعطيله فعمل اخر وهو واضح وقول الشرائع كذا وكذا وما بحت بغير في بنيك فقال اذا ذن له الذي استأجره
فليس به بأس فان مفهوم صحا الباس مع عدم الاذن وعدمه ان الاجير بنفسه انما من الخاص وان
اما المشترك فهو من المرتبة وهي ان الاجير الخاص حاص المشترك والاظهر معنى لا ستيفاء ان يوصف عليه ما
ذكرناه في الشرائع لا في المشترك ولم يجد به قائلاً ثم المصنع منه هو العمل الذي احسنه يتوجه عليه ما
قلناه بين استقباله بالعمل المطلق المقابل وتعليم القرآن واجرة اخرى للاصل كان له العمل ايا

تارة بالزمان كخياطة في شهر او اخرى بالعمل كخياطة الوعين ثم ان الاجير تارة يكون خاصاً في
ان في بعض البلاد لا يستأجر في النهار كذلك وفي الليل حتى شدة الحر وطول الزمان فلو يكن في ضرب مدة مطلقاً كما ترك شخص
من الشهور او يوماً من ايام وسنة من السنين بل لا بد من تعيين الزمان والمرجع في الضرب الاطلاق الى الزمان العقلا
بالعقد في مثل قرابة الذي اجرته الذي شهراً حذراً من الغرر واما في مثل خياطة اليوم ثوباً يوماً
والقدر المدة والعمل مثل ان لم يأجره ليضبط هذا الثوب وفي هذا اليوم مثل ان يطيل كما من الاكثر منهم
النسج والخياطة اذا كان قصد المتعاقدين التطبيق بين العمل والزمان بحيث لا يزيد احدهما ولو بقدر نفس ولا ينقص
فكذا يضع قبل انقضاء المدة فيبقى بعضها مستحقة بلا عمل وربما لا يفرغ منها فيحتاج الى مدة اخرى فيلزم
الغرر فالضابط ان مثل هذا لا عبرة به اذ لا خصوصية للتطبيق بل يستحق له على ما الاتفاق العقد على الاطلاق
ريثما يفرغ غالباً ولو فرض عدم حصوله كما لو تعذر الوصف الى مدة الوجه في باب السلم وتزيد المصلحة لان الوجه
العقد وقد رفع على العمل المدة كما ذكرت التعليل بان رفع مثل هذه الجهالة الموجبة لحصول الغرض ولا يجب شيء آخر من الاجرة
بعين العقد لذلك ولا يرفي عليه بل اجرة المثل حيث لا يزيد على المسمى ولا ينقص ان تساويا صح والا فلا
تردد المصنف لما ذكر من فرضه في وقوع العقد على التطبيق دون العمل فقط ثم لو اراد المؤجر الاطلاق ليس له
وامكن وقوع الفعل فيها غالباً مع ظن وريب وبالجملة مجرد المصلحة ليس للذكر بل في حمل الاطلاق على التطبيق او
في امكان حصوله بعد عدم ان الاصل في الشرط الاتفاق التطبيق في الخارج ولا ريب ان المتبادر عند الاطلاق في
المثال الذي فرضه المصنف ارادة الظرفية لا ان التطبيق مقصود فحمل على ذلك ويتحقق ذلك فيقوم قرينة على التطبيق
والاجير الخاص وهو الذي استأجر مدة ولم يعين له العمل فيجب للمستأجر ولا ريب في جواز استيجار الاول
المرتاكتاب والسنة والاجماع وقضاء الضرورة ثم الاجير اما خاص او مشترك والاول هو الذي استأجر للعمل
بنفسه مدة معينة حقيقة كاليوم الفلاني او حكماً كما اذا استؤجر لعمل معين اول زمان الوقت المعين بحيث
لا يتوانى فيه لعذره ويباشر العمل بنفسه وبعبارة بنفسه بالخاص والمختص والمفرد والمقيد والمشترك هو الذي
استأجره للعمل مجرداً عن التقييد بالمباشرة مع تعيين المدة كخمسة اشهر مثلاً معيناً او عن المدة مع التعيين
المباشرة كان يخيط له ثوباً بنفسه من غير تعرض الى وقته او مجرداً منهما كخياطة ثوب بعينه او عن
تعيين المباشرة والمدة وتقييده في خياطي الحي لزيد بالمشترك وعدم تقييده بالمطلق ثم الاجير الخاص يجوز
له العمل في مدة الاجارة لغير المستأجر بلا خلاف بيننا اجره بل اجماعاً كما عن الغنية لوضوح تلك منافاته المطلوب
في تلك المدة فلا يجوز له صرف منفعة المملوكة التي هي صفة الحركة والمنفعة بحيث يناقضها مالغ
الشرع المستقى صناعاً ان صحبته اسمى او توقفه في الرجل يأجر الرجل باجير معلوم لبيعه في صنعته لعدم
تعطيله فعمل اخر وهو واضح وقول الشرائع كذا وكذا وما بحت بغير في بنيك فقال اذا ذن له الذي استأجره
فليس به بأس فان مفهوم صحا الباس مع عدم الاذن وعدمه ان الاجير بنفسه انما من الخاص وان
اما المشترك فهو من المرتبة وهي ان الاجير الخاص حاص المشترك والاظهر معنى لا ستيفاء ان يوصف عليه ما
ذكرناه في الشرائع لا في المشترك ولم يجد به قائلاً ثم المصنع منه هو العمل الذي احسنه يتوجه عليه ما
قلناه بين استقباله بالعمل المطلق المقابل وتعليم القرآن واجرة اخرى للاصل كان له العمل ايا

في العقد الثاني ملكاً للاول كما لو استأجره المستأجر الاول في اليوم الذي ليعمل له ما يريده المستأجر فيملك بالعقد جميع منافعه
في ذلك اليوم فاذا عقد الوجير العقد الثاني ملك جميع منافع ذلك اليوم او بعضه اليوم فاذا عقد عليه
فقد عقد على منفعة المستأجر الاول رجاء منه تقدم من الاحكام على لو صلى ثم لبث اجارة او تركها من دون اجارة
المستأجر الاول فسدت عبارته لان منافعه مصروفة مكان كما لو طوق في المكان المغصوب وفي الفرق المغصوب
اما لو استأجر لمخيط منفعة الخياطة في ذلك اليوم المعين فاجر نفسه للغير في ذلك اليوم لم يكن له ما
حائطاً او غيره لم يضر ارصلى لمستأجره او تخيط فقد ملك منافع الخياطة الاجارة الاجارة الاولى حسناً او وقوعاً او صحاً لا
شيء لم يكن للمستأجر الاول اجارة العقد الثاني واخذ المستحق منه لانه لم يسلم له كما لو لم يعقد الخياطة ولا عليك
ما عقد منفعة الخياطة لذلك ليس له تكليف الاجير بالبناء وجزء ما يجاير الخياطة ملوحه واجارته العقد الثاني
واخذ عوضه بل ليس له ثم لو اجار عمل عمله لانه اقدام من جزء او الضمع او اجرة المثل فان المنفعة الفاسية
بالتعمل التقوم ويقع العقد الثاني واستحق الاجير المستحق ان على على الثاني لصاحبه لان الاجير المستحق لو اصبح
يقتضي الموفي من جزء والحق ان يعتبر العلاقة تلك السابقة ان تعلق بامر خارج بعاية ملحنا انه انما ملك منفعة المستأجر
الاول فعمل عمر ما عليه اجرة مثل نفسه له مع عدم منفي او عدم المستأجر الثاني او لم يستوفي تلف المنفعة وعدم فيها
في عمله له بل انما ملك الاجير كما انه لو اجر اجير الخاص نفسه لغيره اجارة مطلقة من غير تقييد بالزمان ثم عمل على
المستأجر الثاني في زمان الاجارة الاولى لم يكن للمستأجر الاول منع عمله الثاني اذا العقد لم يقع على ملكه بل اتفق مثل
العمل لملكه ثم له منع عمله لمنافاته او الرجوع باجرة مثل منفعة الغائبة على كون التلف والتوفي
كما تقدم وظهر حكم استحقاق الاجير المستحق العقد الثاني من المستأجر فيه وعدمه وحكم رجوع كل منهما على
الاخر باجرة المثل التي اخذها المستأجر الاول رجاء منه تقدم من الاحكام ولو كان الاجير الخاص يجب بأن العقد الثاني
واكان هو اجيراً خاصاً منهما في حكم المتلفين وان قيد كل منهما بالمباشرة والزمان الذين كما لو اجر نفسه زيداً
على ان يخيط ثوبه المعلوم مباشراً في منفعة في هذا اليوم المزبور والعروض قد رد على خياطة الثوب
في هذا اليوم واما المطلق فانه وان تساويا في الحكم لا يعين ان الاول اجير المستأجر ولو جر نفسه مدة حياته الاجير
بين المباشرة فلو يعين المنافاة بينه وبين عمل ما استؤجر عليه للاول فتصوفي معنى الخاص بالاضافة الى
المدة قد المعمل الاول ولو يجب على الملحق المبادرة والقبول مع عدم مطالبة المستأجر للوصل الوجه بين
الزمان فليس المستأجر منه بل يجب ايجاد العمل في جزء منه وان لم يباشره بنفسه ولو عقد لطول المستأجر به
عدم تعيين الزمان ظاهراً ان رجع عليه متى اقيه ثم متى طلب المستأجر منه العمل مع عدم تعيين الزمان لم يجز
الاخير لانه متى الناس يعيرها ويأبى بالمطالبة فلو منع اجره اجير الحاكم او من المؤمن مقامه فان لم يكن حاضر
له حاكمه اجباره فان لم يمكن استطاعه على المنع لكونه مضيعاً قبل القبض وجهان اقربهما وان تمكن ثم ان
تالله احرمك لفسي على تحقيل الفاجلة او الكفاية مفلو مضى اجير ملحق لا تقييد بالمباشرة اوقال اجرتك
لفسي ان خيط كذا او الى كذا او اكتب كذا فالمتعاقد سنة اشتراط المباشرة ثم مع اشتراط المباشرة في العقد
لو رضيه المستأجر في تحقيل الغير المباشرة او في عليه في جزء الزمان الشروط جاز ولو جاء اجيراً مطلقاً ثم في
في ضمن عقد اخر ذم شرط عليه المباشرة والزمن المعين صار اجيراً خاصاً بالمعنى الذي عرفت فعلى ما اخلاف فعلى في آخر

الواجب الخامس

بالتي لغيره او لنفسه اذا لم يزيد الى مقتضى العمل المستأجر عليه في النهار او لم يزد المؤجر فيه على العمل لنفسه
في الزمان المستأجر عليه جاز بلا خلاف نظير هذا بين الناس مسلطون على اموالهم ويتم الوجه كيفية اذن المستأجر
من اباحة المنفعة له لغيره او توكيله اياه على لغيره باجارة ونحوها او ترضيه اياه في اجارة لنفسه لغيره
على ان يكون بالاجرة له ان جوزنا التمليك الضمني صاحب ان على لغيره لنفسه فلو يجز اما ان يكون لعقد
معارضة اجارة كانت ام صالحة ام صلحاً ام اسراً ما العمل من غير ذكر اجرة او يكون تبرعاً فان كان معاوضة الاجابة
كانت ام صالحة لم صلحاً ام اسراً ما العمل من غير ذكر شيء فان لم يكن فات من زمان العمل شيء او كان في اجيا ا
الاجير بما استأجره له ما لو فجر المستأجر الاول بين منع عقد لنفسه لفوات المنافع التي وقع عليها العقد لانه
او بعضها قبل قبضها فيكون كقبض المؤجر او الحدثي المنافع ضمانها ان قبض على الاجير او يستحق
بالعمل او بالتسليم المنفعة نفسه لا المستأجر ولا بالشروع في العمل ولا لو فيكن مطالبة الاجرة الا بعد العمل او
العين المستأجرة حيث يتمكن انا من المنفعة منها ما فاتحق المؤجر للتسلط على المطالبة بتمام الاجرة
ولذا رغبت لبدا بعضها لم يكن للمستأجر الصنع فيكون عمل الاجير فانه لا يضمن لا بايجاره في المنافع في عدم يجب
كلو ارضعا لا فضى بجمالهم يكون عضاً قبل القبض وبعده اختياره فان اختار الصنع فان كان ذا قبل اما
لهل له شيئاً ولو سلم عليه للاجير الا بعد ان تعذرت الاجارة ولزمه اجرة المسمى بالنسبة في صحة الاجارة
الثانية ح وجهان ثبتهما ان الذين باع ملك مزيد ثم حكمه واجارة ان اطلقنا هما عدل الاجرة اي اجرة مثل ما عمل
المستأجر الثاني وان اقتاه تخير المستأجر الثاني واجارة اذ المنفعة ملكت له بعقد الاجارة وقد امكن عليه
وتعذر الرجوع على الاجير بما اشترته لان المستأجر الثاني لا يستوفي وبعد ما حكم رجوع كل منهما على
الاخر باجرة المثل التي اخذها المستأجر الاول رجاء منه تقدم من الاحكام ولو كان الاجير الخاص يجب بأن العقد الثاني
واكان هو اجيراً خاصاً منهما في حكم المتلفين وان قيد كل منهما بالمباشرة والزمان الذين كما لو اجر نفسه زيداً
على ان يخيط ثوبه المعلوم مباشراً في منفعة في هذا اليوم المزبور والعروض قد رد على خياطة الثوب
في هذا اليوم واما المطلق فانه وان تساويا في الحكم لا يعين ان الاول اجير المستأجر ولو جر نفسه مدة حياته الاجير
بين المباشرة فلو يعين المنافاة بينه وبين عمل ما استؤجر عليه للاول فتصوفي معنى الخاص بالاضافة الى
المدة قد المعمل الاول ولو يجب على الملحق المبادرة والقبول مع عدم مطالبة المستأجر للوصل الوجه بين
الزمان فليس المستأجر منه بل يجب ايجاد العمل في جزء منه وان لم يباشره بنفسه ولو عقد لطول المستأجر به
عدم تعيين الزمان ظاهراً ان رجع عليه متى اقيه ثم متى طلب المستأجر منه العمل مع عدم تعيين الزمان لم يجز
الاخير لانه متى الناس يعيرها ويأبى بالمطالبة فلو منع اجره اجير الحاكم او من المؤمن مقامه فان لم يكن حاضر
له حاكمه اجباره فان لم يمكن استطاعه على المنع لكونه مضيعاً قبل القبض وجهان اقربهما وان تمكن ثم ان
تالله احرمك لفسي على تحقيل الفاجلة او الكفاية مفلو مضى اجير ملحق لا تقييد بالمباشرة اوقال اجرتك
لفسي ان خيط كذا او الى كذا او اكتب كذا فالمتعاقد سنة اشتراط المباشرة ثم مع اشتراط المباشرة في العقد
لو رضيه المستأجر في تحقيل الغير المباشرة او في عليه في جزء الزمان الشروط جاز ولو جاء اجيراً مطلقاً ثم في
في ضمن عقد اخر ذم شرط عليه المباشرة والزمن المعين صار اجيراً خاصاً بالمعنى الذي عرفت فعلى ما اخلاف فعلى في آخر

الواجب الخامس

بالتي لغيره او لنفسه اذا لم يزيد الى مقتضى العمل المستأجر عليه في النهار او لم يزد المؤجر فيه على العمل لنفسه
في الزمان المستأجر عليه جاز بلا خلاف نظير هذا بين الناس مسلطون على اموالهم ويتم الوجه كيفية اذن المستأجر
من اباحة المنفعة له لغيره او توكيله اياه على لغيره باجارة ونحوها او ترضيه اياه في اجارة لنفسه لغيره
على ان يكون بالاجرة له ان جوزنا التمليك الضمني صاحب ان على لغيره لنفسه فلو يجز اما ان يكون لعقد
معارضة اجارة كانت ام صالحة ام صلحاً ام اسراً ما العمل من غير ذكر اجرة او يكون تبرعاً فان كان معاوضة الاجابة
كانت ام صالحة لم صلحاً ام اسراً ما العمل من غير ذكر شيء فان لم يكن فات من زمان العمل شيء او كان في اجيا ا
الاجير بما استأجره له ما لو فجر المستأجر الاول بين منع عقد لنفسه لفوات المنافع التي وقع عليها العقد لانه
او بعضها قبل قبضها فيكون كقبض المؤجر او الحدثي المنافع ضمانها ان قبض على الاجير او يستحق
بالعمل او بالتسليم المنفعة نفسه لا المستأجر ولا بالشروع في العمل ولا لو فيكن مطالبة الاجرة الا بعد العمل او
العين المستأجرة حيث يتمكن انا من المنفعة منها ما فاتحق المؤجر للتسلط على المطالبة بتمام الاجرة
ولذا رغبت لبدا بعضها لم يكن للمستأجر الصنع فيكون عمل الاجير فانه لا يضمن لا بايجاره في المنافع في عدم يجب
كلو ارضعا لا فضى بجمالهم يكون عضاً قبل القبض وبعده اختياره فان اختار الصنع فان كان ذا قبل اما
لهل له شيئاً ولو سلم عليه للاجير الا بعد ان تعذرت الاجارة ولزمه اجرة المسمى بالنسبة في صحة الاجارة
الثانية ح وجهان ثبتهما ان الذين باع ملك مزيد ثم حكمه واجارة ان اطلقنا هما عدل الاجرة اي اجرة مثل ما عمل
المستأجر الثاني وان اقتاه تخير المستأجر الثاني واجارة اذ المنفعة ملكت له بعقد الاجارة وقد امكن عليه
وتعذر الرجوع على الاجير بما اشترته لان المستأجر الثاني لا يستوفي وبعد ما حكم رجوع كل منهما على
الاخر باجرة المثل التي اخذها المستأجر الاول رجاء منه تقدم من الاحكام ولو كان الاجير الخاص يجب بأن العقد الثاني
واكان هو اجيراً خاصاً منهما في حكم المتلفين وان قيد كل منهما بالمباشرة والزمان الذين كما لو اجر نفسه زيداً
على ان يخيط ثوبه المعلوم مباشراً في منفعة في هذا اليوم المزبور والعروض قد رد على خياطة الثوب
في هذا اليوم واما المطلق فانه وان تساويا في الحكم لا يعين ان الاول اجير المستأجر ولو جر نفسه مدة حياته الاجير
بين المباشرة فلو يعين المنافاة بينه وبين عمل ما استؤجر عليه للاول فتصوفي معنى الخاص بالاضافة الى
المدة قد المعمل الاول ولو يجب على الملحق المبادرة والقبول مع عدم مطالبة المستأجر للوصل الوجه بين
الزمان فليس المستأجر منه بل يجب ايجاد العمل في جزء منه وان لم يباشره بنفسه ولو عقد لطول المستأجر به
عدم تعيين الزمان ظاهراً ان رجع عليه متى اقيه ثم متى طلب المستأجر منه العمل مع عدم تعيين الزمان لم يجز
الاخير لانه متى الناس يعيرها ويأبى بالمطالبة فلو منع اجره اجير الحاكم او من المؤمن مقامه فان لم يكن حاضر
له حاكمه اجباره فان لم يمكن استطاعه على المنع لكونه مضيعاً قبل القبض وجهان اقربهما وان تمكن ثم ان
تالله احرمك لفسي على تحقيل الفاجلة او الكفاية مفلو مضى اجير ملحق لا تقييد بالمباشرة اوقال اجرتك
لفسي ان خيط كذا او الى كذا او اكتب كذا فالمتعاقد سنة اشتراط المباشرة ثم مع اشتراط المباشرة في العقد
لو رضيه المستأجر في تحقيل الغير المباشرة او في عليه في جزء الزمان الشروط جاز ولو جاء اجيراً مطلقاً ثم في
في ضمن عقد اخر ذم شرط عليه المباشرة والزمن المعين صار اجيراً خاصاً بالمعنى الذي عرفت فعلى ما اخلاف فعلى في آخر

المذكور المتأجر اقرم بخيار المتأجر الاول في منع الاجارة المطلقة وله خيار الاشتراط في العقد المشروط فيه هذا الخيار عليّ
ما ذا كان اجيراً خاصاً بالذات قوله وكذلك النفقة نفس تعتلق بالعين اعني بالوطء سناً كما مر في فاسد
المهر او مرتبة به مع انه لا يدخل دخول الاجرة في ملك المؤجر بقاء المنفعة مع ذلك في ملكه لما انه اعتقد المعاوضة
ومن الحنفية انها معاوضة لا تملك بالاجارة على ملك المؤجر وملكها المتأجر شيئاً فشيئاً وكذا الاجرة قوله وهل
تشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد حتى لو عقد مطلقاً ثم وقتها بعد ايام لم تنعقد او يتصل بالعقد ما يمكن استيفاء المنفعة فيه
فيه خلاف والاصح الثاني قوله ولو استأجر من يحج عنه او يصلي او يصوم عنه لم يجز لان هذه اعمال لا تقبل النيابة
ولا يجوز الاستئجار عليها لان الاجير يستحق الاجرة بمضي الوقت وان لم يعمل شيئاً ولا يستحق المستأجر شيئاً وان عمل
لان العمل لم يقع له وانما وقع للاجير وهذا لان الاجير يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وقد سلم نفسه في المدة
وانما يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة بالعمل فيه وقد فات ذلك بفعل الاجير فاستقر عليه الاجر كما لو استأجره
لحمل شيء فانكسر الظرف في يده او لخياطة ثوب فخرقه وهذا لان المعقود عليه هو العمل في الذمة لا العين
ولهذا يجب على الاجير الضمان بالهلاك قبل التسليم ولا يجب على المستأجر شيء بالهلاك قبل التسليم
ولان المعقود عليه لو كان هو العين لوجب على المستأجر شيء بالهلاك قبل التسليم كما في البيع
ولان المعقود عليه لو كان هو العين لوجب على المستأجر شيء بالهلاك قبل التسليم كما في البيع
ولان المعقود عليه لو كان هو العين لوجب على المستأجر شيء بالهلاك قبل التسليم كما في البيع
ولان المعقود عليه لو كان هو العين لوجب على المستأجر شيء بالهلاك قبل التسليم كما في البيع

منها ما بقيت في يده مدة يمكنه استيفاء المعقول فيها بمثل هذه المدة ولو سلمها فانتفع من منفعتها الى ان مضت مدة يمكنه
العمل فيها كما لو قبضها ثم لو كانت الاجارة فاسدة لم يتعين مع عدم القبض او بمضي مدة ملوا وكان لو قبض
فساد الاجارة حتى اجرة مثل المنفعة ؟ الفاسدة تحت يده وان لم يستوفها قوله اذا استأجر ليقلع ضرسه فمضت
المدة التي يمكن ايقاع ما التقدير فيها فلم يقلعه المستأجر استقرت الاجرة اذا بذل الاجير نفسه فلم يقلعه المستأجر
ثم ان كان الاجير عاملاً كما يجيء في الدابة مجرد مضي المدة يوجب الاجرة فكذلك المأمور وكذلك ان منافع المؤجر لو تلفت
تلفت تحت اليد وان كان عملاً كما يجيء في الدابة مجرد مضي المدة يوجب الاجرة فكذلك المأمور وكذلك ان منافع المؤجر لو تلفت
تلفت تحت اليد وان كان عملاً كما يجيء في الدابة مجرد مضي المدة يوجب الاجرة فكذلك المأمور وكذلك ان منافع المؤجر لو تلفت
تلفت تحت اليد وان كان عملاً كما يجيء في الدابة مجرد مضي المدة يوجب الاجرة فكذلك المأمور وكذلك ان منافع المؤجر لو تلفت

في الطريق بالاكل المتعارف والمعتاد انه اذا نقص بالاكل المتعارف لا يبقى له ولا يبقى حمل المسافة الخ نوع من
ذلك كعيانة عبد معتاده او اكل كذا ذلك او ذبح بعير للركوب او سرقة وغير ذلك فله ابدال المستهلك عنه وان لم
يكن جبان الزاد الاول او لم يشترِ اخر غير الزاد كما مر قوله شهراً بالاطلاق على المعتاد ويكون حكم البدل حكم المبدل
حتى انه يشترط عدم الابدال ح الا على حال طلوعه على الاكل المتعارف او الفاده وغير ذلك فله الابدال ايضاً لتبين
ان ما ذكر زاد على العادة فلم يتناول الزاد المعتاد ح قوله ولو شرط ان يحمل له كذا من الزاد في كل يوم
جاز لان المعقود عليه حمل معلوم في مدة معلومة وهو ممكن وكذا لو شرط ان يحمل له كذا من الزاد في كل يوم
جاز لان المعقود عليه حمل معلوم في مدة معلومة وهو ممكن وكذا لو شرط ان يحمل له كذا من الزاد في كل يوم
جاز لان المعقود عليه حمل معلوم في مدة معلومة وهو ممكن وكذا لو شرط ان يحمل له كذا من الزاد في كل يوم

على الراكب ولو كانت الاجارة لحمل خاصة اتبع العادة في مثله قوله وفي دفع المحمل وشدّه تردد اظهره اللزوم لقضاء
العادة ولانه من اسباب التمكّن والتحميل الواجب عليه الا ان يشترط خلافه قوله ولو اجرها للدوران بالدولاب
افتقر الى مشاهدته لاختلاف احواله في الثقل فلا بد من معرفته بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ثم
معرفة الدلاء وعمق البئر باحدهما وتقدير العمل بالزمان او بعدد المرات او بملء بركة معلومة بالمشاهدة او المساحة
او بسقي البستان وان شوهد لاختلاف تقريب عهده بالماء وعدمه وحرارة الهواء وبرودته الا ان يرجع الى
التفاوت ونقل العزم عرفا كما لو استاجر الدابة لنقل تراب مشاهد او سقي ماشية معلومة فان الاجارة تحمل
ما لا يحتمله منه وصار صحيح قوله ولو اجرها للزراعة فان كان لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او
وصفها ان كان لها مدة كفى تقدير المدة اذا استاجر للحرث فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها للعلم بانها
صلبة او رخوة مساوية السطح او مختلفة بالعلو والمبسوطة ذات احجار ام لا ومن معرفة الدابة بالمشاهدة
او الوصف لعلم انها قوية تحمل بالاتمام ام ضعيفة تبطئ اذا كان الاطلاق يتنافى احيانا ولا بد من الامرين اما
من تقدير المدة ولا يحتاج ح الى معرفة مساحة الارض او من معرفة صغر الارض وكبرها بالمشاهدة او المساحة
ولا حاجة ح الى ذكر المدة واما معرفة السكة فيكفي فيها في نزولها في الارض بالعادة ومما ذكر نظيرها
في كلام المص والجماعة قوله وكذا في اجارة الدابة لسفر مسافة معينة لا بد من تعيين المسافة ابتداء وانتهاء
ولو عقل الغرض الاطلاق الى كون المبدأ من محل الاجارة ومن تعيين الطريق عند التعدد والاختلاف اختلافا
موجبا لاختلاف الاغراض دفعا للغرر والا حمل او كانت العادة جارية مستمرة لسلوك طريق معروف فالو
كفى الاطلاق قوله ولا بد من تعيين وقت السير ليلا او نهارا لاختلاف الناس في ذلك الموجب للجهالة بسبب
اختلافه فيجب التعيين الا ان يكون هناك عادة لذلك الطريق فيكفي حملها على المعتاد ثم ان كانت المنازل معروفة
نزل او اطلق عليها ولو اختلاف في عدد السير او في السير ليلا او نهارا حمل على العرف او في النزول للراحة او الرعي
لم يلزم اصلها اجابة الاخرى فعند التعارف والعرف وان لم يكن معروفة وكانت العادة مختلفة او لم يكن بها
منازل فلا يلزم تقديرها بالمسافة للعينة كل يوم او بالزمان والاولى صحة العقد مع عدم التقدير والرجوع
الى العادة في غير ذلك الطريق ومثله ولا بد من تعيين يوم الخروج في وجه والاوجه عدمه فعلى كل منهما
اجابة الاخر عند مطالبته الخروج واستيفاء المنفعة ولو امتنع المستاجر جاز له لكن يستحق الموجر الاجرة
بمضي مدة يمكن الاستيفاء كاملا ولو استاجرها الى مكان كمكة ولم يكن امر السير فيه باختيارهما ولم يكن
تعيين اول المدة اليها ولا كان لها وقت معلوم ولا كيفية معتادة بطلت الاجارة للغرر الا ان يحصل الهما
في الغرض علم اجمالي او ظن عادي كذلك يختلف اختلافا يعتد به بحيث يقتضي بالغرر المفسد فيتجه
قوله ويجوز ان يستاجر اثنان جملا او غيره للعقبة ويرجع في التناوب الى العادة العقبة بضم العين النوبة
ويجابها فتناوبا على الراحلة اذا ركب هذا تارة وهذا اخرى وهي جائزة للعمومات والاجماع عن ظاهر التذكرة
فان كان العادة مضبوطة بالزمان كان يركب يوما وينزل يوما او بالفراسخ مثلا بان يركب فرسخا وينزل فرسخا
حمل الاطلاق عليها والا وجب التعيين دفعا للغرر واختلاف الاغراض مع تعيين مبدا الركوب ومن يركب منهما
اولا مثلا ليصح عقدا على المجهول مفضيا الى التنازع ومن كره كفاية القرعة في تعيين المبتدي اذا تشاحا واو

دان لم يعيناه في العقد وعليه ان اصل العقد ح فاسد لكونه مبنيا على الجهالة المفضية الى التنازع وتوهم
ان اصل العقد صحيح وانما الجهالة في القسمة كما اذا استعيرا طعاما من صرة فان احدهما القبض قبل الاخر فان التسلط
لشاحا اقرع ولا يعيد ذلك جهالة في نفس العقد مدفوع بان ذلك انما يصح فيما اذا وقعت الاجارة على النصف
المشاع مثلا بان استاجر كل منهما الدابة ليركبها نصف الطريق لان متعلق العقد معلوم فانما تقع مشاعا ويتبع
الى التهايؤ مثلا او بالقرعة والذي وقع عليه العقد هنا بعض المسافة المعينة المردد لا المشاع فتدخل الجهالة
في نفس متعلق العقد فيبطل فلا بد من تعيين المبتدي ليتميز حق كل من الاخر ولو اتفقا في المنضبط بالعادة على
خلافها وضبطاه صح كما انه لو شرطا في المنضبط بالعادة لاحدهما اثنان وللاخر الثلث كان يركب احدهما يومين
والاخر يوما او فرسخين والاخر فرسخا صح مع التساوي في الاجرة والاختلاف وكذا في غير المنضبط لو كما يجوز ان يستاجر
رجلان من المالك دابة ليركبها في هذا الطريق على نوبات مثلا اي خمسة فراسخ او خمسة ايام ويعين ذلك بانه
الفرسخ الاول والثالث وهكذا الايام سواء كان هذا التناوب مع المالك كان يركب المالك يوما او فرسخا ثم المستاجر يوما او
او فرسخا او مع الدابة كان يركبها المستاجر فرسخا وينزل ويمشي فرسخا وهكذا قوله واذا اكترى دابة فسار عليها ازيد
عن العادة او ضربها كذلك او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن المستاجر ضرب الدابة بما جرت العادة وتكبحها باللجام من
غير ضرورة ضمن المستاجر وحثها على السير على عادة امثالها بحسب نوعها وصنفها في ذلك الطريق ولا ضمان مع الحث
لكان الاذن بدعوى كون الاذن مشروطة بالسلامة ممنوعة ويضمن اذا تجاوز المعتاد في الامور الثلاثة للتعدي
وان تلفت بعد ذلك لانه عن اهل الموجب والاذا كان ذلك لاجل دفع الضرر عن الوجر لحفظ دابته كالو عرض في
الطريق خوف ولا يتمكن من استيذان المالك فضربها زيادة عن العادة ليسرع سيرها حتى لا تتلف فانه لا يضمن وان
تلف بفعله لقاعدة الاحسان وعليه مع التعدي لسرعة السير الموجب لضمان العين اجرة المثل لسرعة السير سواء كانت
الاجارة مضبوطة بالزمان كان استاجرها المسير يوم فاسرعها في المشي مشي معتاد يومين في يوم او بالمسافة كعشرة
فراسخ فاسرعها في طي تلك المسافة قوله ولا يصح اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او بالاشارة الى موضع معين
موصوف بما يرفع الجهالة ولا يصح اجارته في الذمة لما يتضمن من الغرر الاحسان لا فرق في العقار الموصوف بين كونه عينا
شخصيه او في الذمة فان الجهل يمكن رفعه في الذمة بالوصف في العاني والكلي ولا نسلم عسر تحصيل الموصوف اذا كان
كليا لاختلاف العقارات في الاوصاف اختلافا كثيرا لعسر معه الوقوف على ما عليه وذلك لان المعتبر هو الوصف الرافع للجهالة
الى عزة الوجود قوله واذا استاجر مدة فلا بد من تعيين الصانع دفعا للغرر الناشي من تفاوتهم في الصنعة اما
الصانع فيما يتعلق باوصاف نفس العمل كجودة الكتابة ورداءتها وغلظتها ورقتها ونحوها من الاوصاف الخ
لاختلاف القيمة والغرض فهذه لا بد في صحة الاجارة من ضبطها دفعا للغرر سواء قدرت الاجارة بالمدة او العمل
واما ما يتعلق بالعامل من الحذق والبطء فهل لا يصح جعله في الذمة بحيث يحتمله من يشاء اذا كان التقدير بالمدة
لوجود الاختلاف الكثير في العاملين الموجب للغرر بل لا بد من تعيين الصانع ح بعد العلم بكيفية صنعته وبطؤه
ولو يحمل على الغالب المتعارف الذي يتسامح اختلاف افراده عرفا سواء كان هو الموجر ام غيره مع امكان تحصيل المنفعة
منه للانضباط ح وان كان التقدير بالعمل كنسخ كتاب او ثوب معلومين لم يشترط تعيين الصانع اذ الاختلاف
في الخفة والبطء غير قادح لحصول المطلوب باتمام العمل مهما كان ولا غرر ح عرفا وقد جرت عليه السيرة

وان لم يجر لها التعامل بكثرة الناسخ كالخ ولا حمل اختلاف الصانع في العمل جودة ورداءة وخفة وبطوء تنصرف
اطلاق الاجارة الى ارادة المباشرة ما لم يكن قرينة على خلافها فلو قال احرت لتنسخ لي الكتب لكن كما العرف
الى المباشرة فيصح العقد سواء كان التقدير بالمدة او العمل بكون الصانع ح معينا مدلولا له الاطلاق قوله ولو
استاجر لحفر بئر لم يكن بد من تعيين الارض وتقديرها وسعتها تجوز الاستيجار لحفر الانهار والابار
والعيون لاختلاف احكامه للعمومات فيتفق الى معرفة الارض بالمشاهدة او الوصف لاختلافها بالصلابة
والرخاوة فيحصل الاختلاف بالسهولة والصعوبة من غير فرق بين كون الاجارة مقدرة بالمدة او العمل
والمراد مشاهدة ظاهرها والباطن تابع لعدم الاطلاع عليه بما حقيقته ثم لو قدرت بالعمل كالبئر وجب مع
ذلك معرفة دورها وعمقها كما يجب معرفة طول النهر وعمقه وارضه او بالمدة لم يفتقر الى تعيين ذلك
وعليه نقل التراب المحفور الى عن المحفور لانه لا يمكنه الحفر الا بذلك فقد دل عليه العقد عرفا فلو وقع من
التراب المحفور شيء وجب عليه ازالته لاستناده الى تقصيره في الوضع اذ يجب نقله عن المحفور بحيث لا
يرجع اليه والمرجع في قدر البعد الى العرف قوله ولو حفر بالنهارات او بعضها لم يلزم الاجير اجابته وكان ذ
ذلك الى المالك اي انهدمت من جميع جوانبها او بعضها وعلم وجوب ازالته ظاهر لان الاجير قد امتثل
ما وجب عليه ولم يتضمن عقد الاجارة اخراجه فعلى المالك اخراجه كما لو سقط فيها دابة او حجر ونحوها فلو
امتنع المالك من اخراجه كان التكميل التقصير من قبله قوله ولو حفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذر حفر الباقي
اما لصعوبة الارض او مرض الاجير او غير ذلك قوم حفره وما حفر منها ويرجع عليه بنسبة من الاجرة ء
اذا انتهى الحفر الى موضع صلب او حجارة او شجرة يمنع الحفر لم يلزمه حفره لان ذلك لا يعرف بالمشاهدة
من ظاهر الارض وانما اعتبرنا مشاهدتها لانها تختلف واذا ظهر فيها ما يخالف المشاهدة الفسخ العقد
مع التعذر وكان له في الفسخ مع التعسر لاختلاف الاغراض اذا لم يقطع عادة باشتمال تلك الارض على
صخرة مثلا والا فلا خيار كما انه لو كان ظاهرها صلبة فظهر الباطن رخوة كان للمستاجر الاختلاف
في القيمة الفسخ لما ذكر ثم قد يحصل الانفساخ لحصول المانع للاجير كمرض لا يمكن معه الاتيان بالعمل
المعقود عليه ومتى حصل الفسخ او الانفساخ وقد عمل الاجير بعض ما قوطع عليه كان له من المسمى بنسبة ما
عمل الى اجرة مثل المجموع بان تقوم جميع العمل المستاجر عليه وتقوم ما عمله على منفردا او ينسب الى المجموع
فيستحق الاجير من المسمى بتلك النسبة ويرجع المستاجر بالباقي لو كان قد سلمه تمام الاجرة ولو فرض
تساوي اجرة الاجزاء فله من الاجرة بقدر ما عمل فلو استاجره على حفر بئر عشرة اذرع طولا وعرضا و
وعمقا مصرحا في الابعاد الثلاثة فحفر ثمن القدر المشروط فله التساوي له من الاجرة ومع الاختلاف
بالحساب ولو كان تقدير الاجارة بالمدة لا بالعمل فعمل بعض المدة ثم عجز فسقط المسمى على اجزاء الزمان مع
ملاحظة تساويها واختلافها مثل ما ذكرنا في طريق المعرفة عند تقديرها بالعمل قوله وفي المسألة قول
اخر مستند الى رواية مهجورة رواها الرفاعي عن الصادق ع وهي متضمنة لتقسيط عشر قامات على
على خمسة وخمسين فاصاب واحدا نصو للاولى والاثنين للثانية وهكذا الى العاشرة لكنها
قاصرة سندا ودلالة لانها حكم في واقعة خاصة لا يمكن ويمكن حملها على ما اذا تناسب القامات

على هذا الوجه او على ما اذا استاجره لو سعها التراب واخراجه والمحافر عبرة على بعده ولما جعل ما طول بها الاصحاب الجامع
فيه الى ظاهرها ولا ريب في ضعفه وكذا ما حمل العلم ابانها مهجورة قوله ويجوز استيجار المرضع مدة معينة وانما
لم يشترط معه للحضانة بلا خلاف اجده للاية الشريفة فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وفعل النبي صلى الله عليه حيث
استرضع لولده ابراهيم وغيره من الادلة المؤيدة بذلك عمومات الحاجة اليه وبذلك خرجا عن القاعدة ا
المقتضية لعدم جوازه لانه استيجار على العين وهو اللبن مع ان ذلك هو مجهول لا معلوم وجعل متعلق الاجارة
هو الافعال الصادرة منها من حملها للولد ووضعه في حجرها ووضع الثدي في فيه لوصال اللبن الى جوفه
ونحو ذلك والعين تابعة لا مورد له للاجارة بالذات فينطبق على القاعدة مدفوع بان الركن الاعظم والمقصود
الاصلي في تلك الاجارة هو اللبن وهذه الافعال تابعة ولا اقل من كون المقصود مجموع ما ذكر من العين والا
الافعال فلا ينطبق على الاصل ولذا لا يتعدى على الاقرب الى استيجار الشاة للبنها ولا ارضاع الطفل
السخلة ولا الى استيجار البئر ونحوها للاستقاء الا تبعا كما اذا استاجر دارا في شيء منها بئرا ونهر فيه قناة
قناة ولو اذا احتمل حصول العين شرطا لا تبعا كما لو استاجر دارا وشرط معها عينا فانه جائز ويكون نظير ما لو
لو اشترى عينا وشرط معها منفعة شيء اخر مدة معلومة واستيجار الفحل للضراب جائز اما الاول الذي شعا
او لانه لم يحصل منه خلاف فيقع العقد على العمل وتقليده بالمدة والمرتين مثلا الا ان يكون بخلاف لو هو طراق ما
ما يشبه كثرة فله تقدير المنفعة ح بالزمان الذي يحصل فيه المقصود عادة في امثال ذلك قائم في سابقة
ايضا وما يحصل الحمام بالاجرة مع جهل الزمان ومقدار الاجرة وقدر الماء الذي يستعمله فقد ثبت جوازه
بالسيرة كجواز دفع الثوب الى الصانع ليصبغه والقميص الى الخياط ليخيطه والقربة الى الراقع ليرقعها ايضا
ونحو ذلك من الافعال المتعينة لصرف العين بما جرت عليه السيرة على خلاف الاصل قوله باذن الزوج فان
لم يأذن فيه تردد والحول اشبه ان لم يمنع الرضاع حقه للزوجة اجارة نفسها للارضاع وغيره باذن
الزوج مطلقا بلا خلاف اجده لانها حرة مالكة لمنافعها فلها نقلها والزوج انما ملك الانتفاع منها بالا
والاستمتاع خاصة وليس له الكل منافعها وقد اسقط حقه عن منافاتها له باذنه ولو لم يأذن
فان منعت شيئا من حقوقه توقفت على اجازته للمنافاة وسبق حقه ولو تقع باطلة من اصلها لان
الاجازة كشفت عن صحتها من حينها وكان كالاذن السابق في الاحكام او لم تمنع لكون متعلقها الزمان الخالي
غالبا لعلم استمتاع الزوج منه لكون الزوج في السفر او في الاحرام او نحو ذلك او علم منافاة العمل للاستمتاع
صحت للاصل وفقد المانع وله فسخها من حينه اذا اراد الاستمتاع على خلاف الغالب في ذلك الزمان
الذي تشخص الاجارة لوجوب تقديم حقه بل هي تنفسخ بنفسه لما عن الشيخ من اطلاق الحكم لعدم الجواز
لانه لا دليل على الصحة فيه ما فيه ولو اقدمت على النكاح فلا اعتراض له قطعا لسبق حق المستاجر ولهما وم
الاذن السابقة او الاجازة اللاحقة الاستمتاع بها فيما يفضل عن وقت الارضاع وليس لولي الطفل
ح منع الزوج عن الوطي لاجل تضرر الولد به لتقدم حقه ولو لاذن سابقه او اجازة لاحقة من غير فرق
بين الحرة والامة المزوجة وكل موضع يمنع الزوج فيه من الوطي لحق الارضاع تسقط فيه النفقة لعدم
التمكين التام الا اذا كان الاجارة باذنه او اجازته فانه يحتمل عدم سقوطها ح لاستناد ذلك الى الزوج

استصحاب الخيار مع عدم تبين فسخ فيجب ان يبطل ما مضاه الجهل وله الفسخ وهو الاوجه وله فسخ العقد في الماضية خاصة وجهان اقامهما الاوجه الاول فان الفسخ كما يرفعه اوعيضها انه مئة عينية كما شاع الموجر من تسليم العين الموجرة والراجح شيئان في عقد فسخ احدهما وانتم من تسليم الاخر كان كالامتناع من تسليم الكل في جواز فسخ الجميع او امضاءه واجاز بعيرة مثلا امتنع من تسليمه وكون بعيره عدم التسليم وعدم مطالبته المتأجر امتناعا موجبا لترتب الاحكام المذكورة ام يتحقق او تتبع قدر الوسط المطالبة وعدم التسليم وجهان ولو اختلفا في حصول الامتناع وعدمه بعد القبض فالقول قول المؤجر على عدم القبض ولا بينة في تقديم قول المؤجر على الوجه الوجيه في المسئلة السابقة وقول المتأجر على الاول منها قوله ورد متمه طالم مثل القبض كان للخيار بين الفسخ وارجوع على الخلاف باجرة المثل اما جواز امضاء العقد ومطالبة الغاصب باجرة المثل وان لم يستوف المنفعة فعلى الظاهر والمرجع في الباقي المؤجر واما جواز الفسخ فلو يطبق عليها وعلله عليه بان العين مقبوضة على المؤجر وقبل القبض فقد تلف القبض المعرض وهو المنفعة قبل قبضها فتبين انفسخ المتأجر كما تبين انفسخ البيع قبل قبضه في يد البائع عليل بمنع حكم في اصله المقيس عليه كما مر في البيع لكن لم اجد هنا خلوفا في تعذين العقد الفسخ للمتأجر بل نادر جمهور الاصحاب لكنه مندفع بالاصل وبمخالفة الاكثر متعين الخيارين الامرين كما ذكروه ولذا كان للمتأجر فرداً على الشركة ان لا الغاصب كما يقتضيه اطلاقهم وليس له مطالبة المؤجر باجرة المثل لان الزيادة من خراجه للمؤجر قبل القبض هو كونه من ماله كما في تلف المبيع قبل قبضه ومعناه رد العرض لاغرامة قيمة المؤجر وحمل له مطالبة المالك بالترام من الغاصب لركان متملكا وجهان مقتضى القاعدة الغرم هنا على المؤجر متى هل المتأجر بالغصب الاصل بقاء منع الظالم من تسليم العين من جريان فيضها ويجع بدله عليها فمن جواز الرجوع عليه باجرة المثل حالا ولا اشكال في خيار الفسخ لوجود المناط ولورود العين في الاسناد لم يسقط خيار المتأجر بذلك اذ المعتبر عليه هو الجهل وقد حصل مع انتفاء جناية المنافع واما مع علمه واستيفاء المنفعة الباقية ومطالبة الغاصب للمؤجر باجرة مثل ما فات فليس له الفسخ في الماضي خاصة واما مقتضى الباقي حذراً من تشعيض الصفقة على المؤجر لاحتمال ولم يكن العقد واقعا على شخص العين المعنوية من المؤجر بل على كلي كان عليه بدله فان تعذر تعين الفسخ فيستند المتبع والامضاء فيصير مثل عدم تقبض الاجارة من اصله فالمغصوب او نحو البدل او رجوع له هنا على الغاصب ورد وان كان لعدم القبض لم يطل او لم يكن له الفسخ مطلقا بخلوق اجره للاصل واستقرار العقد بالقبض وبراءة ذمة المؤجر حق انه ليس له مطالبة المؤجر باجرة المثل بل ينتظر الاصل والرد الزمه بالبدل اذا كان العقد على كلي لانه تشخص بقبض هذا الفرد ولو مطالبة اجرة المثل من يومئذ لانه ليس غاصباً ورد وان كان وكان له الرجوع على الظالم الغاصب باجرة المثل كان الغصب في استيلاء المدة واخلوها الاصل المؤجر لعدم الدليل ورد واذا انهدم المسكن كان للمتأجر فسخ الاجارة الان عيبه صاحبه وكمنه منه وفيه نزدد اذا انهدم المسكن والدكان وتعذرها بعد القبض قبل استيفاء شئ من المنفعة او بعده ورجع من امكان الانتفاع به في الجملة المقصودة من اجارة مثله قبل انقضاء المدة انفسخت الاجارة وكون من باب تلف العين المؤجرة كرت الدابة وقد تقدم غيره من التعريض بالنسبة المتعلق من المدة او امكن اعادته بحيث لا يفوت عليه شئ من المنفعة معتدبه واعاده المؤجر كذلك قبل تلك الاوقات او مثلها فلا خيار للمتأجر بعدم الدليل على كون المؤجر

الانهدام موجبا للخيار وترجع ان العامد يلزمه المتأجر عليه او لا ملتفت اجر عليه عدم الرضاء بذلك فلا مدفوع لعدم مدخلية تلك الخصوصية ورد فلا يجوز في العقد ان لم يكن مقدرا ولو معرفا فلو خلون ظهر عدم الاجارة ورد صحة عرفاً في العقد ان الدار على حصول للقصود كيف كان ولو ذلك كان لزوم الانفساخ او الخيار ولم يجد بها كما ذكرنا ورد صحا محكم بجواز الزام المتأجر للمؤجر بالاجارة عند تمكنه منها ترتصلق في حقه تلزم عليه كما صرح القوابل عرفت ان عدم مدخلية الخصوصية او لم يجد مع تمكنه الى ثابت ان فات بعض المنافع فكالصورة او نية او يمكن اعادته صح فوات بعض المنافع فيخير المتأجر بين الفسخ والامضاء بخلوق بخلوق اصل الفوات بعض المنافع المتأخرة عليه فيزيد شيعة كما في تلف بعض المبيع قبل قبضه والف بعض العين المتأجرة فان فسخ استرده من المستحق وبقية المنافع الباقية واعمل ترد اجرة المنفعة الثالثة من المستحق قبل الاجارة ولزم بعيد الامضاء الى ان انقضت المدة كما لو تلف كصورة الفسخ وله صح الامضاء الزم المالك بالاصلاح للمتأجر والتقريب السابق على الانهدام ويرجب عقوبة بخلوق نظيرهم لم يضف في المنفعة المتأخرة التي لا يملها المتأجر الا بعد بقاء العين الى وقتها ولو تعذر الوصل ولزا انهدام بعض المكن وكان من التعم الاول فتقدر حكمه في مسئلة تلف العين للموجرة او الثاني فالحكم ما مر منه او الثالث كان له فسخ المجيع بالنسبة الى المدة المتخللة تبعض الصفقة على الاوجه في المنهاج ولا يقرر القبض على الموجر لكونا الزمان عليه كما لو تلف بعض المبيع قبل القبض ولو كان الانهدام بفعل المتأجر استقر عليه الاجرة والعمارة ولو جنايا الموجر او اجنبي يجع باجرة مثل المنفعة عليها وله الزام من هدم على الاعادة ان امكن ترصد الاجرة ولو كان متبرعا على كل ان تعدم العين المقبوضة فالحكم كما سبق في اجارة الشخص يجع الانهدام الاوان الانفساخ او خيار الفسخ هنا كما ذكرنا باجرة المقبوض لانقبض العقد الاصل ونوم معها بالابدال كما تاجرة في بيع الصرف الاوان سيذكر ذلك ليتبين للمتأجر حكمه من فسخ العقد الواقع على كل المقدار ولو كان الانهدام قبل القبض في اجارة الشخص ينظر حكمه من فسخ صفقة ولو غرقت الارض المتأجرة للزراعة او انقطع ماؤها بحيث لو يمنع مزروعها فكانهدام المسكن فيما مثال وكذا لو تعذر اجير الحل في زمان يدرك فيه الحج او كله او احصره العدو فكالانهدام في المسكن ورد وكذا لو تعذر الانتفاع بالعين المتأجرة بالعين المتأجرة ومنها كان له الفسخ على الاصح ورد ولو حصل في المنفعة نقص ارعيب وحلف على ذلك العيب وعلق على الظهور لو حلف بتزل على الموجر بالرد في العيوب والصبر على العيب ورد ولو تنقص المنفعة كما اذا كانت الدابة والدار تنافس حال المتأجر تنقص بالعيب ما كان تنقص صفة او ذهاب جزء يتقوم بنفسه كعين الدابة وتقطع يد العبد ونحو ذلك لو ذهاب جزء من العين متقوم بنفسه كانهدام بعض الدار فانه قدر حكمه ثم لو مرتق في الخيارين كون العيب سابقا على العقد او حدثا قبل استيفاء شئ من المنفعة او بعده ولو خلون احوال هذه الاستيفاء ليس جزءاً مستقلا فيما يازادته كان منزلا حصوله بالنسبة اليها التعريف لما يقع في المدة المستقل من المنفعة الذي هو حصل الفسخ فان المنفعة المستقرة لم تقبض حقيقة فالعيب بالنسبة اليها عيب قبل القبض يضمن على المؤجر ولو كان ملازما للعيب فاستأجر او مشترى للمنفعة بعد علمه به فلو خيار للاقدام على الضرر في الاول ورد ثبته الخيار حكما لو في الثاني كما لو اختار الزمان عن العيب ومنزلة سقوطه واسقاطه بعد العلم وحتى فسخ استرده من الاجر المسمى بالنسبة المدة المتخللة ولو اختلفت القيمة في الاجارة بعيب الاوسكنه كما تختلف المالية في الدابة وبقية المنافع ولو الشتاء والصيف لو تعلقت تلك المنة في مقام التقسيط كما مر في تلف العين المتأجرة بعد مضي مدة فقد ولو العيب في بعض العين لم يتبعض الفسخ للاصل كما في عيب بعض المبيع قوله او ارضا بالاجرة من عند نقصان الاجرة ورد ولو خلون لوصل كما مر في نقصان الاجرة بتلف بعض العين المؤجرة ورد وفي كان العيب عما تفوت به بعض المنفعة

وعدم اذنه لها منه قوله او اذا فسد الصانع من ولو كان حاذقا ان لم يكن معتادا ولو معرفا لخلوخلون ظهرهم الاحتمالات المستفيضة وعموم على اليد وخصوص عرض بعضا للجميع بل كل عامل عليه اجرة على ان يجعل فاسد فعرض من ورود عادل على زمان مال العين بالتلف بلا اذن فيمكن لا يضمن فيه ولو تلف بلا تفريط ولا تعد من غير مرتق بين كون العمل واجبا عليه كخياطة واجبا لا يضمن فيه ملزوم لا بطلا وقد ضمن على خياطا فلم يخط فخفة غلام وانكان عليه على وفق العادة والمتارف وحصل التلف لعدم قابلية المحل او كان خياطا فلم يخط فخفة من دون تقص وانما في اصل المحل تلف لبعض فاسد بحيث لا يتسامح به عادة ومعه يجعله الضمان او نصف المريض على المعتاد فتلف لسبب اجنبي فيه وهو المرض السابق والعمل الاحق فانه تعين الكل لانه للجزء الذي هو للعلة فيجب عرفاً انه متلف وعلى ذلك تعين الطبيب والجمال الذي هو طبيب العين والبطار الذي هو طبيب الحيوان واما كان حاذقين اذا عالج التلف صار فعلهم والمخاطرة باذن المريض اولى او لما لك اذا لم يكن اعاد هو على العلوج لا تلوث ثم الفند للبعض هو سورة مما خرج الطبيب استعفاء الدواء بيده واما اذا ترك باسم او بوصفه كما اذا قال ربه لك كذا ومرضه التاجر كما هو متعارف الوطبا في العران وجهان اظهرهما زيادة لو اذا قال الدواء القاتل ناجع للمرض المتلف او قال اعتقد علما او ظنا ان دوائك كذا وان دواءك كذا فان شئت فاستعمل وان شئت فلا تستعمل او اخبر البراءة من الدابن او من وليه فاتلة لو تعان عليه مع اصله وان كان هذا من اسراء ظلم عجيب وذا ذا لعقل عرفا من تلف او تعجيل تفريط فاخبار البراءة من وليه براءة فحسب متاعن وعن الشهر الفتى به مع ان الحاجة يدعوى الى خلافه والاسناد باب المعالجة قوله اما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تقدم تعين على الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا بتلف من التفريط على الاوسط هل هو التقييد بالاصح والاشهر وجوه ثالثها لو بعانع من حصول العلم بعينة و هو هل هو تفريط امور ثلاثة امور ثلاثة الاول ان يعلم من الرابع فلا يضمن على الاصح في المذهب والقول بعدم الضمان في الاجرة شرط امور ثلاثة امور ثلاثة الاول ان يعلم من الرابع فلا يضمن على الاصح في المذهب والقول بعدم القضية لكونها على الوجه الوسم الشرط على المتأجر بوصالة براءة ذمته وبراءة باجارة معاوده فيتبع وجب العوضين دون ما سواهما الا ان يكون ضمانا عادة مستمرة بالنفقة وفرقهم ان المتأجر لما استوجب ريته على الوجه يبقى له زمان يكتسب به لنفقته في ماله الذي من جملته الاجرة وان مقدرة الواجب وجه ولو عقوداً ومتبرعا فعند اصحاب عشرة ان اوجبناها على المتأجر بما صل الشرع كوجوها عاده امثاله وان وجبت بالشرط اشترط بيان قدرها وجنسها حذراً من الغرر قوله اذا اجر عبده كان فسخا دلالة او لا ولا فرق في المولاه في سعيه وكذا لو اجر نفسه باذن مولاه او اجارته وربه كان مولاه ضامناً من غير تقييد بكونه كسبه وعن السرائر لا يضمن المولى ارش ما افسده ولو زعم انه يتبع به بعد عتقه وبين نعيب استوفى فيه او اتلع به بعد العتق وفي ذلك الكان في المال الذي اجر فيه بعد تفريط

تكيف الدواعي شئ منها واما ان قابض جميع المنفعة بعقد العقد على الكل وظهر عيب في العوض لم ينفسخ العقد في الجميع او بطال وفي تقدير ذلك الفسخ وله فسخ العقد على الكل وظهر عيب في العوض لم ينفسخ العقد في الجميع او بطال وفي تقدير ذلك الفسخ ولم تكن منه واقع ولم يكن اجباره فوق جواز الفسخ وجهان قوله اذا اطلق في العين للمتأجر كان سائغا بالعادة اذ بد من المسافة للشروطة واجلها ازيد من القدر المشروط قوله من غيرها فيها ان تلفت وارض تقصها ان قصت للمقبض منها بجريم والمفروض وجين المستحق لبعض العقد واجرة مثل الزيادة او ستيفاء اذ بإذن مراعياً منها هيئة الاوجام فان زيادة عين رطلاً على عين رطلاً بزيادة اجرتها من العين المفرغة من جهة زيادة عملها الدابة ومنها ولا لتعيقه ما انفقه عليها مدة الغصب لانه ظالم قوله وقت العادة ان كان المشهور لعجيبه الى واو والطويلة المروية الدالة على انه بلزام المتأجر بقية الليل ليوم خالف المالك لكن عارض ذلك صدرها الحكم في ذيلها مع حصول النقض فيما بين صحيح والغيب ليوم ورد العمل الى مالكه والحال ناقم عيب مضمونا بين قيمة التلف والنقص فكيفية التفاوت من هذه الجملة مع الصدد ليس صريحاً في قيمة ليوم العدوان ودولة الذيل الزمن على من عيد في تلوهنا وفي باب الغصب ما يشار قيمة النقص ليوم الرد ورد المال الى ناقص الى مالكه وان اخر اداء اليوم على الرد او قيمته عليه فوجل بالمتن من تلك الجملة لكن اضطرابه على بعض قيمه ليوم التلف لوقته ليوم او مستقر ابدالة الذمة كما في مطلق الغاصب التالف قوله ولي خلاف في القول الاول المالك اكانت الدابة على النحو في بقية المذكورة لكنها لو تنازعا على حكام مخالفة للوصول كوجيه اليمين على المالك مع انه مدع ان كل عجيبة توجاز رده اليمين على المنكر ما شاء مع ان الرد سنان المنكر لو المدعي وجازه بين اليمين وقاسة الشهود على دعواه مع ان المتعمل في قابل بين الاول على ان البينة على المدعي واليمين على من انكر كما طم الجواز والشركة وحكمه لعجان قيمة يوم الكري واقامة البينة الشهود على وفق ذلك اليوم مع ان بينه ذلك اليوم بيانا مخالفة والعدوان فتحقق اجله على هو مخالف لمقتضاها من وجهين لو بدين طرحها او تناولها فلا توجب ان البينة بينة على المالك والبين بينة الغاصب امام على القاعدة الكلية قوله دون تقول على المؤمن فيه في الزادة قوله ولا يجوز تسليمه الى غيره الا بإذن مالك لكونه تقريرا في مال الغير والاوجه الجواز لما مر في جواز تسليم عين المتأجر الثاني من غير مكان وان في باذن المالك بل اذا كان العيان سائغا تحاكم تسليمها لاستيفاء المنفعة لغير المالك وبشرطه مع كون المنفعة اولى على بقاء الثاني ان في جميعة مقاران رجلا و مع الاشهاد وفاء لقيمة فلا يضمه الاخر فضاع فرقع ما عرضا من له الاول يكون نفعه ما مرنا ومنه ظهر اشتراط الامانة في المدفوع اليه هنا قوله ولو سلم من غير اذن ضمن اذا قلنا بعدم جواز جواره او كان اجل ما شرط عليه المتأجرة الثانية قوله وجب على المتأجر سقي الدابة وعلفها ولو علفها من ربطه ظاهر انه يجب عليه عند اطلاق العقد ما يعلم من ماله من غير ان يرجع الى المؤجر والاوجه رجوعها على المالك لانه سلم بها على المتأجر ان مؤنة العبد والدابة تابعة للمالك والاصل عدم الوجب على غير المالك فلم يكن هدرا وامينة حاضراً معه ولا وجب على المتأجر الذي يده حفظها وعلفها وسقيها كما في الرهن والوديعة فان العمل من فيما ذان المالك في الانفاق حتى يكون له الرجوع عليه بما انفق فان لم يتأذن ولم يمكن استيذانه فالحكم كما مر في الدابة المؤجرة والمتأجر الثاني مطالبة المتأجر الاول بالانفاق ولا الاول بالانفاق لوقة استأجرها منه كما ان الاول مطالبة المالك لو علما لكن ولا يكفي اذن الاول بالانفاق لوقة الثاني في اشتراط سلطنه على المالك بالرجوع اليه حضوره

المعد من المثال فان الاطلاق على الوكيل فيه عالم يقل به احد وبالمرجع للانتقال في الزمن الثاني الى الموكل دون العتق المقتضي للتغليب و
والشراء الاب والوصي له وافق فيه كما حكي عن مرتضى للطفل اشتراه تركيبي متعددا ولد في بيع الوكيل او شراءه لعين مال الموكل
مع حرمان وليه فيه ودوام سلطنته عدم هم لزمه مطالبة البائع الموكل بالثمن لانه لم ينتقل اليه اليه بل من الوكيل وعدم صحة
ابراء الموكل وعدم براءة الوكيل بذلك قوله والوكيل مسلم دنيا في اشتراط غير ما يصح كونه شرطا في جهة البيعانة كون المشتري
كالناصب فاقدا حفظ وشرفا عنوان بل الفعل نفسه كالامر والنهي او كيل لهم لغوا في النكاح كما منع كون الذكورية لخنثى
وتقدير الشارع اياه ومثل الوزن بالشهيدا قوله وكما مر من بطلان الشراء للوكيل كما نفذنا ان به للمأمور به للوكيل جنسا او نوعا
جنسا او صنفا او شخصا كما قوله فان كان سماه صح العقد في حقه او ناحية المقصود للموضع قبله ولو لشيء اجاز الوكيل قوله
اما وكيل عن الغير قوله لم يقع عن احدهما اما عن الوكيل فلانه حق الشراء بالموكل لفظا ونية والعقود تابعة للقصود للموضع منه
واما عن الموكل فلان امره فلو كان ما وكله فيه باطلا لم يكن مأمورا متوقفا على اجازته او باطلا من اصله كما هو ظاهر قوله بطل وقو
سماه لفظا ولم تقيده باطلا وقع البيع له ظاهرا ووقف على اجازته لو اجازه ويكون الشراء باطلا للوكيل واذا لم يجز المشتري البائع تخيير
الموكل والدلال العقد صح بيع اجازة للوكيل لو خلوف قصد للعاقدين قوله وان لم يكن سماه تعين بقصد الوكيل في الظاهر لو لفظا
معه فيأخذ البائع منه ثمنه ويطيقه بالسنة اليه جميع ما خاصم لعدم تكليفه بالامور الباطنة ويجب عليه مع قصده الشراء
للموكل خبر سليكر ان المال ليس له ماذا باطلا على البائع ان لم يعبر للموكل وهو مضروب مطلقا حتى للوكيل ام لو نوى الشراء للموكل ام لو
يبطل مع عدم اجازته لو تعبير لظهور استحقاق احد العوضين لكنه للصحيح فان صدق البائع على كون عين المال للموكل او وقت به
عليه الموكل ثبت البطلان ظاهرا وباطنا وجب عليه رد ما اخذه واسترداد المبيع ولو تلف العقد في حال على الوكيل ووجب
عليه عوض المدفوع للموكل لتقرر بالمخالفة وتعذر تحصيله منهما ومطالبة البائع بعين ثمن المبيع لان ذلك تسليم ان دعى عليه العلم بالحال
والا فلا فانه ان كان الشراء بعين مال الموكل فهو فضول مطلقا كما تقدم ان لم يجز المالك وقد ذكر وجه صحيحا ان كان له عليه
العين لعدم او كان البائع عالما بذلك وكان الوكيل صادقا بحسب الواقع صح العقد باطنا وفسد ظاهرا او كاذبا بطل الشراء باطنا
وظاهرا لو سمه اجازة الموكل لو لم يعلم البائع بالحال فلم يحصل الوثوق بثبت العقد ظاهرا على الوكيل وهو يجب على البائع
ح دفع العين الى مخلف على نفي العلم ان وقع عليه ثم تعزيم الوكيل عوض العين المدفوع للموكل للمخالفة ويكون المبيع في الحالين للموكل
مع صدقه الوكيل والبائع مع كذبه وتخلصه عنه بما سبق ان كان الشراء بالذمة فان ذكر الموكل لفظا وقراءه وقع له باطنا
كذا ان سماه والحال ظاهرا او سطلقا لطل باطنا وظاهرا لو سم اجازة الموكل اعم بذكره لفظا ولو نية كان الشراء للوكيل باطنا
وظاهرا كان ذكره لفظا ولم يقصده او العكس فالحكم سامر في من اجازة الوكيل وسما ذكرنا ظهر ان التعليق كلام للصنف قوله لكن
فكان الوكيل لو نوى في بعض الصور قوله وطريق التخلص ان يقول للموكل انكذا في عقد اعتقه من الوكيل يقع البيع ولو كون هذا
تعليقا للبيع على الشرط اذا لشرط للبطلان ما يوجب وقوف العقد على اجازته وهو شبهة اصل معين العقد معلوم للحصول بعد ذلك او محتمل قوله
وهذا امر يقدر بما صل معين العقد معلوم للحصول بعد ذلك او محتمل وهذا امر يقال ان وجوده حين العقد فلو شرط جعله شرطا
وكذا كل شرط علم وجوده حين العقد معلوم الحصول بعد ذلك او محتمل وهذا امر يقال ان وجوده حين العقد كقبول البائع
يوم الجمعة مع علمه به الان اليوم يوم الجمعة فكذا يستبك كذا ولو قبل ان الموكل باع ذلك الشيء من شخص كان باعه عنده باطنا فقط
فالبيع باطل نعم العاقد ظاهرا يحضر الموكل ويقع البيع للموكل او يستدعاء العلم فكذا ان المطلوب حصول البيع باطنا تعجيب الراقم او يوجه
وهو او لو وقع البيع من غير تعليق صح ولم يكن اقرارا بالوكيل قوله وان لم يقع الموكل من البيع جاز ان لم يتوقع عوض ما اداه

قوله وكذا لو انكر الموكل الوكالة من اصلها او ادعى انها انتهت بعزله او موته

في البائع من موكله من هذه السلعة وبين ويريد ما يحصل عليه او يجيء بما يفضل له ويكون رأس المال سبيل المقاصة فيتوقف على
اشتباع للوكل من البيع وتوثيق بعدم التوقف عليه اذا عثر الوكيل بمجيئ ما يطلبه من مال الموكل كان حسنا والمراد بالرجوع بما يفضل
الرجوع بالزيادة من قيمة المبيع لو كانت اقل من الثمن المدفوع فيرجع بالزايد ان ظفر بمال للموكل من جاب التقاص او توزع اصوله الى
الحاكم امر من اجره الوكيل انه له بيعه من مرتفق وله ترغيب في مختلس ليعينه للرهن من ورطتها وليس له اجباره على
ذلك ان لم يعين ويتنقاه الملك عنه ظاهرا وبباطنه الحاكم ما لغيبة بعد او فضلم صح وان لم يعلم المال اذ الوكيل ان كان
صادقا فالموكل متم من اقتضاء الحق لها الحاكم البيع عليه لو كان ذا مماطلة له عليه لغيبة الصفة فلو برء من الثابت عند الحاكم
كونه للوكيل باطنا لم يكف بيعه اياه وانه لو تعذر في ذلك ولو ثبت العقد على الوكيل ظاهرا وكان باطلا في الواقع وقع البيع
باطنا على تلك البايع وقد عزم الوكيل الثمن اشتراه من البايع بمقدار ما كان للشتريه من الموكل ليقبل البايع مثله اكان لو عقد
بعينه من الوكيل ولو لعدم الشرط كما ولو قبل ان البايع لم يعلم واما قد وجود الشرط ولو لعلم بالحال فلعل تعلق بكيفيه في العلم وقوع الشرط
وصحة العقد قد قبل الوكيل وان لم يقيده بذلك في حقه ولذا حكم بصحة العقد بمجرده ودعوى الوكالة عن الغير ولو كان الشراء
لعين مال للوكيل ان انكر الوكالة ربثت العقد على ظاهرا على الوكيل مدعم عوض العين الذي غرمه للوكل ويمكن ان تصح بان يقال
يبيع الوكيل ما يملكه اعما دفعه من الثمن او القيمة ثم يبيع البايع على العين به ان امكن والخصم ان لشترط في البيع ممن هو له
في الباطن كما مر ان كان ولو اشتراه الحاكم تقاصر ويكون كبيعه منه في السابق الحاكم الوكيل وانكر المشتري الوكالة وانكر المشتري الوكالة
او دعوى الاصالة واخذ البيع الذي بيد الوكيل وثبوته وبينه قوله لو كان العين لغائب فانكر الوكيل عوضه للوكل وعلم الحاكم يجيء صورة
مقالة ما سمعي في وكيل الشراء لم يعلم بعد الاصالة ما ذكر حكم ما لو كان الدليل للشراء بين الوكيل والموكل بل اصوات من سطلا
البيع بعد تحقق صحيحي آبا قاله او فسخ بخيار ونحوه الزم عرض سطل العقد الوكالة قبل الشراء من موت الوكيل وجنونه ونحوها
وما لو كان وكيلا في بيع والشراء من العقود المكلة من صلح وهبة واجارة ونحوها وما لو كان وكيلا في بيع والشراء
وما ر اختلف في لتسمية الوكيل وعدم التسمية منها العقد وما اذا كان المقرب من الغير غير الوكيل من الاولياء الشرعية كالاب
والجد والوصي للحاكم واسيه قوله ولو وكل اثنين فصاعدا قوله فان شرط الاجتماع لغير لو صدها جاز ان تعذر لتشق من التصرف بالاستقلال
ح من صدوره من ربها وامرها ما كان صدورا لتباع العقد كالقبض مثلا من احدهما باذن الاخر او توكيله ثالثا ان لم
اضفت وكالتها حوز الوكيل الثالث للوكالة عن موكله عوانة كوبر بن هبلشرة الصيغة من غير ما لبل لنا عقد صحيح لو تعذر
عليه الترجي بالتبعة عقد اعتر سلبه فيه صور و الشريعة نصا قرينة اعوى على جواز وكيل احدها او الحركا واذا وكل فاسم
او تقرر عليه قوله وكذا لو اطلق كما هو ظاهر الاصحاب بل ظاهر جميع نظيره او انه المتبادر من قوله مرة وكذلك الوكلاء فلا شك
ترتبه الاطلاب الى الكل واحد منها اعم او انهما ومتعينا عما عدا العقد والتعلم من الاذن في التصرف ما اوصل بل قد تقال انه ربما يستدل لما
ذهب اليه احد رمى الرواية الذال على كل منهما ما وكيلين مع الوثوق ثم زال كون منهما انت وكيل منهم منه او تعذر الكل
بالتعرض وحيث جاز الانفراد فلو وقع الاجتماع كان نفوذ تاكيدا قوله وتصرف احد الوكيلين المشروط عليهما الاجتماع خلفه
منفردا وكان فضوليا متوقفا على اجازة الكل الاجرة ان شملت وكالته مثل وانه قوله ولو مات احدهما بطلت
الوكالة بلو خلوف لظهور ان موت احدهما كعزل حاكم قوله وليس للحاكم ان يقيم اليه امينا او لا ولوية له على الوكيل بخلاف
ما اذا مات احد الوصيين اذ الوكيل يقربه بالاذن والوصي بالولوية قوله ما لم يشرط الا نفراد جاز لكل منهما ان سبق
فيه مستصحبا ذي صاحبه اذ لكل منهما جاع وكيل بتوسيه ما ذون في التصرف مستقلا ولو شرط احدهما الانفراد جاز للآخر

الاجماع كان لكل حكمه قوله ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة واعتق العبد لم يبطل الوكالة للاصل وعدم منافاة
الزوجية والعبودية في صحة الوكالة ولو باعه توقف فعله على اذن المشتري كالو وكل عبد غيره ابتداء حتى لو رد الوكالة
بطلت برده لا بنفس البيع للاصل ولو لم يستأذنه نفذ تصرفه وان ترك واجبا ولو باعه من الموكل فاولى ببقاء الوكالة
ومثله مالو وكل حر المسترق اما لو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن قوله
تابع للملك الاقرب جواز التوكيل الولي عبده للعموم وانه عقد وكالة لا يقابل النيابة لانه يصح ان يكون وكيلا لغير
السيد باذن منه ولا مانع هنا الا كونه عبد الموكل ولم تثبت منافية الوكالة ولو قيل ان العقد انما يحتاج اليه حيث لا
لا يملك الموجب اقواله وافعاله ومن المعلوم انه يجب على العبد بمجرد امر السيد الفعل ولا يتوقف على رضاه ولقوله وان
الوكالة تقبل الحبل وبينهما المنافاة ح الشرعي وكل منهما تمنع هنا لانتفاء اللوازم يكشف عن انتفاء اللزوم قلنا
نمنع كون ذلك لوازما لكل وكالة وثمرة العقد لم تصح انما هي عدم الملطون بالبيع والعتق ونحوهما ان ملك المولى اجباره و
وامره به بقيد رضا منه فلا سارض الوجهات وعليه فالفارق بين توكيله والاذن له في التصرف قصد المولى لا لفظه لعدم
لجواز تأديه كل منهما بكل لفظ يدل عليه فان قصد معنى الوكالة التي تستلزم الاختيار برضاهم مع قطع النظر عن الملك
العبودية فهي وكالة صرفة لا تزول بزوال العبودية وان قصد الامر الذي لا ينفك من حيث انه مالك امره والعبد خادم مأ
مأمور من غير نظر الى وكالة وتوكيل ورضا من العبد حتى انه مأمور بذلك وان لم يكن راضيا فهو مجرد اذن تابع للملكية
يزول بزوالها ولو لم يعلم القصد انصرف اطلاق الاذن الى الاخير وليس للعبد ان يدون عزل نفسه بخلاف ما اذا كان
وكيلا قوله اذا وكل اثنان في الخصومة لم يكن لاحدهما قبض الحق الا مع قيام قرينة عليه لانتفاء دلالة التوكيل
في احدهما على التوكيل في الاخر باحدى الدلالات ومنه يظهر وجه العكس مع الاصل فيهما قوله ولو قال وكلتك في قبض حقي
من فلان فمات لم يكن له مطالبة الورثة للاصل وان القبض من وارث فلان ليس قبضا من فلان والوكالة في اخذ الحق من فلان لا
تستلزم الوكالة في الاخذ من تركته باحدى الدلالات ومنه يظهر وجه العكس مع الاصل فيهما قوله ولو قال وكلتك بل الاخذ من وكيله
لان يده يده وليس الوارث كالوكيل اذ الوكيل نائب والوارث مالك ولذا لو حلف على فعل شيء كبيع داره حنث لفعل وكيله لا لفعل وارثه
قوله اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك لعموم الحق هنا الا في سابقه لبقاء متعلق الوكالة هنا وانتفائه
بموت فلان في سابقه قوله ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح لعدم الاذن فيه فيقع فعله فضوليا ولا الفاسد لامتناع صدوره
من الموكل شرعا فيبطل العقد من اصله عالمين بالفساد ام جاهلين ام مختلفين قوله وكذا لو وكله في ابتياع معيب فانه لا يملك
به ابتياع الصحيح وفرقا مع الاذن لكن له ان يشتري المعيب لانه امر مشروع يتعلق به الاغراض كما تتعلق بالصحيح قوله واذا
كان لانسان على غيره دين فوكله ان يبتاع له به متاعا جاز ويبرئ بالتسليم الى البائع هذا اذا اشترى المتاع بثمن كلي في ذمة
الموكل ثم ادى الثمن من الذي في ذمته عن الموكل فانه يبرأ بمجرد الاعطاء من الموكل لا قبله للاصل وعدم حصوله ح في قبض
الموكل او من يقوم مقامه اما لو اشتراه بعين هذا المبلغ الكلي الذي في ذمة الموكل او افرز الوكيل ما في ذمته وعينه في الخارج
ثم اشتراه بالعين الموجودة عن الموكل لزم براءة ذمة الوكيل من دين الموكل بمجرد ايقاع العقد المملك لدخول الثمن
في ملك البائع بنفس العقد الا ان يمنع دلالة قول الموكل هذين الشقين من الشراء عرفا قوله فيما به تثبت الوكالة ولا يحكم
بالوكالة بدعوى الوكيل الا اذا لم يكن له معارض كما لو قال اني ابيع المال الذي بيدي وكالة عن فلان او اشتريه وكالة
عنه كعامل المضاربة وقد جرت السيرة على ذلك لحمل قول المسلم على الصحة قوله ولا بموافقة الغريم الا خلاف احدهما للاصل

في سابقه

في سابقه ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح لعدم الاذن فيه فيقع فعله فضوليا ولا الفاسد لامتناع صدوره من الموكل
شرعا فيبطل العقد من اصله عالمين بالفساد ام جاهلين ام مختلفين وكذا لو وكله في ابتياع معيب فانه لا يملك
به ابتياع الصحيح وفرقا مع الاذن لكن له ان يشتري المعيب لانه امر مشروع يتعلق به الاغراض كما تتعلق بالصحيح و
واذا كان لانسان على غيره دين فوكله ان يبتاع له به متاعا جاز ويبرئ بالتسليم الى البائع هذا اذا اشترى المتاع
بثمن كلي في ذمة الموكل ثم ادى الثمن من الذي في ذمته عن الموكل فانه يبرأ بمجرد الاعطاء من الموكل لا قبله للاصل
وعدم حصوله ح في قبض الموكل او من يقوم مقامه اما لو اشتراه بعين هذا المبلغ الكلي الذي في ذمته او افرز الو
الوكيل ما في ذمته وعينه في الخارج ثم اشتراه بالعين الموجودة عن الموكل لزم براءة ذمة الوكيل من دين الموكل بمجرد
ايقاع العقد المملك لدخول الثمن في ملك البائع بنفس العقد الا ان يمنع دلالة قول الموكل على هذين الشقين
من الشراء الا ان يمنع عرفا قوله فيما به تثبت الوكالة ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل الا اذا لم يكن له معارض
كما لو قال اني ابيع المال الذي بيدي وكالة عن فلان او اشتري وكالة عنه كعامل المضاربة وقد جرت السيرة على
ذلك لحمل قول المسلم على الصحة ولا بموافقة الغريم الا خلاف احدهما للاصل ولانه اقرار في حق الغير قوله ما لم يقم
بذلك بينة منضمة الى الحكم الحاكم وتثبت بتصديق الموكل لكن في حق نفسه فقط كما تثبت بتصديق الغريم في حقه
قوله ولا يثبت بشهادة النساء ولا بشاهد ويمين على قول المشهور بل اجماعا في الثلاثة كما عن كره ولا اعلم فيه مخالفا
صريحا ولعموم الاصل وعن باب شهادات المبسوط انه قوى فيه قبول شاهد وامرأتين في الوكالة ولعله لانه حق
من حقوق الناس ومن لم يكن مالا بل يشمله الملوق الصحيح لو كان الوكالة الا مريا بشهادة الرجل اذا علم منه خروج
بين الخصم في حقوق الناس ولا بد من تقييد بالحق المالي لما مر من الادلة نعم لو اشتملت الدعوى على الجهتين كما
لو ادعى شخص على اخر وكالة بجعل وقد اتى بالعمل ويريد جعله واقام شاهدا وامرأتين او شاهدا او حلف معه ثبت
المال لا الوكالة ولا يقدح في ذلك تبعض الشهادة كما في نظائره جمعا بين الادلة قوله ولو شهد احدهما بالوكالة في
تاريخ والاخر في تاريخ اخر قبلت شهادتهما نظرا الى العادة في الاستشهاد او جمع الشهود لذلك في يوم الواحد فلذا
كذا لو شهد احدهما انه وكله احدهما بالعجمية والاخر بالعربية لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد اذ اختلف
الشاهدان في تاريخ ايقاع الوكالة او في اللفظ او في المكان كان شهد احدهما انه وكله يوم الجمعة او وكله بلفظ عربي
او في البلد الفلاني والاخر يوم السبت او بالعجمية او في بلد اخر لم تثبت ما لم يضم الى شهادة احدهما ثالث للاصل و
لان كل صيغة من هذه الصيغ غير الاخرى فلم يقم لشيء منها شاهدان ومثله لو حكاه الشاهد ما لو شهد احدهما
بنفس صيغة التوكيل والاخر باقرار الموكل به ولو شهد بالاقرار او بالتوكيل في وقت واحد بلغة واحدة فلا اشكال
في القول او في وقتين او لغتين كما لو شهد احدهما انه اقر بالوكالة يوم الجمعة او بالعربية والاخر يوم الاحد او بالعجمية
ثبت على المشهور في عبائر الاصحاب وغيرهم كما في ... بل قال ان الظاهر عدم الخلاف فيه عندنا وعن معظم العامة وح
الحجة مع استمرار السيرة على ذلك وعلل الفارق بين الاختلاف في الاقرار والاختلاف في انشاء الوكالة ان الاول اختلاف
في الاخبار من السبب وهو انشاء العقد ولا يتعدد المخبر عنه بتعدد الاخبار باختلاف الاوقات لغات المخبرين فلا يضر
هذا الاختلاف لوحدة المخبر به وهو العقد والثاني اختلاف في نفس السبب فلا بد من الاتفاق فيهما والثاني يقتضي ان تعدد
المخبر كالاول يستلزم تعدد المخبر عنه كذا لا يستلزم اتفاقه لاختلاف منهما فلا بد لاحدهما والمال الكلام شيء هنا الا انشا

كانت وكيل معوض فكالعامل للمبادرة فانه المتبع كيف كان وربما يختلف المقامات بسبب فهم العرف فلاحظ ولو وكل
احدا في محض التوكيل وكل عن الموكل لا عن نفسه في اشتراط كون من وكله الوكيل ثقة او يكفي كونه امينا وجهان احوطهما
الثاني للشرع وسكاب الوكالات لولاه اذ السوق قائم بالوكالة والوكيل من الوكيل ووجود العدل في جميع وكيلات
السوق نادر ولو لم يسلم اليه شيئا او يكون معه **قوله** يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر
بلا خلاف لظهور انحصارا في وضع يده على مال الغير بمقدار اذنه وهو يرتفع بالمطالبة **قوله** وان امتنع من غير عذر ضمن
اذا كانت تحت يده للعدوان لو في يد وكيل الوكيل مع علم الموكل به او الوكيل الا من الموكل **قوله** وان كان هناك عذر لم
يضمن لفقد العدوان والمراد بالعذر هنا ما مر في عذر الودعي **قوله** ولو زال العذر فاخر التسليم ضمن للعدوان **قوله** ولو
ادعى بعد ذلك ان تلف المال قبل الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة قيل لا يقبل دعواه ولو اقام بينة والوجه انها
تقبل اذا امتنع من رد المال على الموكل او من تقويم مقامه وكان امتناعه بمجرد تقصير او جحوده بمثل قوله لا حق لك
عندي وشبهه سمعت بينة لو ادعى بعد ذلك التلف او الرد قبل المطالبة للعموم وفقد المعارضة لانه لم يكذب الا
البينة بامتناعه الاول بل هو مؤكد لدعواه ازعم الرد او التلف له او ممتنع من الاجابة بجحوده والجحود بمثل قوله لا حق لك
عندي او صدق المطالبة فكذلك لو لا انك لكن هنا لم يلزم العرض مع التلف للتفريط بالامتناع او الجحود بانكاره علم
تسليمه اصلا فصار لا تسمع بينة على الاقوى لانه كذب بدعواه الثانية الاولى وكذب بدعواه الاولى بينة على الرد
او التلف سواء ادعى حصول ذلك قبل المطالبة ام بعدها لوجود التناقض في الصورتين فان اوهم خلوقه في ذلك
ثم لو اظهر لانكاره تاويلا احتمل سماع البينة حينئذ ولو انه عند الطلب وعده بالرد عذرا مثله من عذر ثم ادعى التلف
او الرد قبل التلف لم تسمع بينته للتناقض لتكذيب البينة لو ادعى الا ان اظهر تاويلا لوعده كنسيانه واعتماده على قول
وكيله او مكتوب ورد اليه واعتقاده سبقا به في المجرد ولا يعلم بالسرقة ونحو ذلك فيحتمل السماع لان ذلك ما يتم به
ملوف وقد يحول الشخص في امثال ذلك على ظاهر الحال فلو بلغت المؤاخذة به بهذا الحد لزم الضرر او بعد الطلب و
الوعد سمعت وان فرضت الرواية بالتلف للتفريط بالتاخير مع علم رضا الموكل به **قوله** كل من في يده مال لغيره او
في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض اي على القبض باحضار الشهود عند التسليم حذرا
من ترتب الضرر عليه بجحوده المفضي الى التلاوة او اليمين وكلاهما ضرر بل ربما كان ضرر الغرامة اسهل من ضرر
اليمين عند اهل الشرف بل الغش الحجود والاتهام بخروج الامين من الامانة في اعين الناس فان لم يلزم شيئا
وهو من اعظم الضرر خصوصا الى ان هذا هو الاشهر كما حكي بل من بعض انه اتفق في فتاوى من حضر كلامه
فانه لم يرد بالتفصيل في شيء من اصحابنا **قوله** وفصل اخرون بين ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل فاوجب التسليم في
الاول واجازوا الامتناع في الثاني الا مع الاشهاد هذا عن ظ لانه اذا قبل قوله في الرد مع يمينه لم يكن حاجة
الى الاشهاد بخلاف ما لم يقبل ومن بعض انه فصل هذا القسم بانه ان كان بالحق بينة كان له الامتناع حتى
يشهد والا فلا لانه وان لم يقبل قوله لو ادعى لكن عليه انكار اصل الحق على وجه يصدق بان يقول لا يستحق
عندي شيئا فيقبل قوله كالقسم الاول والطهر ضعفهما معا ويكفي اشتهاد من عليه الحق وان لم يجب عليه
ذلك ولو كان الشهود حاضرين سقط هذا الضرر ولا فرق في هذا الحكم بين الغاصب وغيره لعموم الاهم
ووحدة الدليل سيما اذا كان على الغصب شهود ومحل الكلام الحقوق الخاصة المتعلقة بالاشخاص الحق

على اليمين

ا احتمال عدم اشتراط الامانة لعموم كما انه
ا مصلحة للموكل لو كيل متوكيل خصوص العمل
ا او مطلق او معين او حتى الفاسق ان
ا لو اشكال ولو وكل الوكيل احدا عن
نفسه وعن الموكل صحت مع الاذن
للوكيل بمثل ذلك ويحصل منه جهتان
من الوكالة في كل جهة يتبع حكمها

الى اليمين او الشهود فمثل الحقوق العامة كالزكاة والخمس ليس من محل الكلام **قوله** الوكيل في الايداع اذا لم يشهد على الودعي لم يضمن
ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد ومقتضى الادلة ان قضاء الدين كالايداع في الاقوى وعدم ايجاب
شرطية الاشهاد كما مر في كتاب الوديعة وان كان المشهور هنا الحكم الضمان اذا لم يكن بحضرة الموكل نعم فيما جرت العادة بالاشهاد
تذكرة الوصول كما في الامور الخفية المحفوظة اذا استعملها في غيبة الموكل لزم الاشهاد رعاية لمصلحة الموكل ومثل الدين تسليم البيع
والتسليم المستعير والمستاجر العين المستعارة والمستاجرة ونحوهما مما يقبل القول باليمين في حصوله كما هو ظاهر دليله يجري الى
التسليم الى الدين ام اذا انكر القبض يلزم الموكل ثانيا مطلقا ام اذا لم يكن الموكل علم الاصل في الوكيل في التسليم وجوه
قوله اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمنه للتعدي ومثله التفريط **قوله** ولا يبطل وكالته بالتعدي بلا خلاف اجده الا
عن الاسكافي والشافعية في احد الوجهين لانها امانة فترتفع بالتعدي كالوديعة وفيه تعد التسليم ذلك في
الوديعة ان الوديعة امانة محضة والوكالة مركبة من الامانة والاذن فاذا تعدى زالت الامانة وبقي الاذن وكما
كان اذا تعدى في الرهن تبطل الامانة لا كونه وثيقة نعم لو ضيق بالتعدي وكانت الوكالة مما يشترط فيها العدالة
بطلت من هذه الجهة لا لنفس التعدي **قوله** ولو باع ما تعدى فيه وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه بلا خلاف اجده
بل اجماعا كما عن كره لو مقر تسليم ما اذن فيه فكان كقبض المالك ولان المشتري قد ملكه فاذا وصل اليه باذن المالك
زال الضمان بل يكن زواله بقبض البيع اذا لم يكن القبض شرطا للعقد لانه قد زال ملك الموكل عنه بالبيع ودخل في ملك
المشتري الا ان يقال انه ربما يبطل العقد بتلفه قبل قبض المشتري فيكون التلف من الموكل لكونه مضمونا عليه فلا يبرء
الوكيل المتعدي من ضمانه على الاصح للاستصحاب الا اذا دخل في ضمان المشتري بالقبض قبل ذلك ثم الثمن المقبوض باذن
الموكل امانة في يد الوكيل لعدم حصول التعدي فيه وان كان متمنه قبل ذلك مضمونا ومثله ما لو تعدى في الثمن
ثم اشترى به وقبض المبيع ولو رد بعيب لم يعد الضمان على الاصح للاصل **قوله** اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه
فباع جاز وفيه تردد وكذا في النكاح تقدم في كتاب البيع ان الحق جواز تولي طرفي العقد فاذا اذن للوكيل في بيع
ماله من نفسه او الشراء من ماله لنفسه جاز ذلك له للاصل سواء تولى طرفي العقد ام وكل الوكيل احدا من قبله
نفسه في القبول او الايجاب والتردد لعدل لتهمة الموكل له وحبه له وقد مر في كتاب الرهن ما ينفع هنا **قوله** اذا اختلفا
في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل سواء كان المنكر كما هو الغالب ام الوكيل فيحلف المنكر منهما عند فقد
البينة **قوله** ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف غالبا فيقع لو لم يقبل
قوله ولزم ما عسرته غالب ووجه القبول مع البيع مع مخالفة الاصل بعد الاجماع الظاهر والمنقول انه امين ويؤيد
ما ذكر الصون من الحكم وان لم تستقل بالدلالة ولا فرق عندنا كما في الك بين دعواه لسبب ظاهر ام خفي كما لا فرق بين
كون الوكالة بجعل ام لا بل ولا يكون احده وبين العين الموكل في بيعها وثمنها حيث يصير له قبضه والعين الموكل
في شرائها كذلك وغيرها من الاموال التي بيد الوكيل على وجه الامانة لعدم الدليل كما انه لا فرق بين الوكيل والا
والاب وسائر الامناء والاولياء في ذلك للدليل ولو ادعى الموكل التلف لغرض وانكره الوكيل حلف الوكيل بعد
فقد البينة لانه منكر وامين ثم في فيء الحصر فيه تسليم مع قوله عنا البادر كما **قوله** ولو اختلفا في التفريط الظاهر ان
المراد منه الاعم من التعدي لاشتراكهما في الحكم **قوله** فالقول قول منكره لقوله ع واليمين على من انكر الا انه تتم
في التعليل اذا ادعى الموكل التعدي فانكره الوكيل فان الاصل معه واما اذا ادعى التفريط وهو عدم الاتيان

لم يكن او تكاره مستند الى انشيان التوكيل والا لم يمتنع لضرورة التلفيق حقيقيا فيفسد ولو امتنع من الطلاق لم يجبر عليه «
للاصل وانتفاء النكاح فى ظاهر الشرع بيمينه واما ان تتزوج قبل الطلاق ان لم يكن عالمة بصدق الوكيل ولا معرفة به بلا خلاف
اجده وقد صرح به فى الخبر المزبور مرتين وصرح بعض بان عليه الاصحاب كافة وان كان قد لا يخلو من نظر لاكثر العبارات عن
التعرض لها مضافا الى ما مر من فساد العقد وان الوجه فى وجوب نصف المهر على الوكيل تغريره فى حقيقا ووجه العقد ظاهرا
ولو علمت بصدقه لم يكن لها التزويج قبل الطلاق لكونها باعترافها زوجة وليس فى الخلاف المزبور ما يخالفه بناء على وروده
مورد الغالب من عدم اعتقادها صدق الوكيل ثم فى امتناع الموكل من الطلاق والحال انه لا يجبر عليه كما مر فى تسلطها على
الفسخ دفعا للضرر العظيم ببقائها من دون نكاح ونفقة الى ان يموت او تسلط الحاكم عليه او على الطلاق او بقاؤها
كذلك حتى يحصل الفراق بوجه شرعى وجوه اوجهها الاول وتطليق الحاكم متوجه كونه ولى الممتنع مدفوع بانه ليس ممتنعا
فى ظاهر الشرع بل منكر لاصل الزوجية ثم لو عقدها الوكيل ولم يثبت الوكالة فهل يحمل على الفضولى للاصل او على الوكالة عملا
بالظاهر والغالب وجهان اظهرها الاول فيكون كما صرح لها بانة بعقدها فضولا ولا يتعلق بشئ على العاقد ان لم يجز الزوج
لفقد التغرير قوله وان لم يسق اليها نصف المهر المسمى بعد الطلاق ودعا عليه بالوكالة فيما بينه وبين الله فاذا ادى اليه
سقط عن الوكيل ولو اجاز العقد بعد انكار الوكالة سواء حلف ام لا يلحق الا وجه للموكل بعد الانكار الى الاقرار او ثبت له
الوكالة بالبينة او اليمين المردودة الى الوكيل او الى الزوجة سقط النصف عن الوكيل وفى تسرى حكم الوكالة الى سائر الولايات
كالعقد على الصغير بدعوى الولاية فتبين خلافها وجهان اجودهما العدم للاصل قوله اذا وكله فى ابتياع عبد فاشتراه
بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ويعنى التصرف الخاص فكان الوصول فى فعله فيقدم
قوله بيمينه لجميع ما مر فى مسئلة اختلافهما فى اصل التصرف والتقييد بان المبيع يساوى مائة والا لم يلزم الشراء لانصراف الاطلاق
الاذن الى الشراء بالقيمة للمثل قوله ولو قيل القول قول الموكل كان اشبه لانه غارم والاصل براءة ذمته عن الزايد ولا
فى ذلك اثبات حق على الموكل للبايع فلا يسمع وفيه لعدما مر ان فى الحمل به بعد فرض ان المبيع يساوى مائة
اسقاط لحق البايع ظاهر بغير وجه والظاهر عدم شراء الشئ باقل من ثمن مثله سيما اذا كان فاحشا فالاولى الحج
سواء كان الشراء بالعين او الذمة لجريان دليل الطرفين فى كل من التقديرين ومنه يظهر حكم ما لو وكله فى بيع شئ
فباعه بثمن المثل ما دعى الموكل انه باعه بازيد من ثمن المثل قوله اذا اشترى لموكله كان البايع بالخيار ان شاء طالب
الوكيل وان شاء طالب الموكل والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة مع اختصاص الوكيل مع الجهل
بذلك الوجه انه ان كان الثمن معينا فالمطالب به من هو فى يده وكيلا وموكلا او مطلقا وقد دفعه الموكل اليه
الى الوكيل تخير البايع فى مطالبة ايهما شاء مع علمه بالوكيل كالة واما الوكيل فلان الثمن فى يده واما الموكل فلان
الشراء له وما دفع لم يخرج فى الثمن بعد او لم يكن دفعه الى الوكيل طالب الوكيل مع جهله بكونه وكيلا وعدم البينة عليها
وعدم ذكره حين الشراء والموكل مع علمه بالوكالة ولو بعد العقد على الاصح ويمكن فى الاخير ابقاء استحقاق المطالبة
للوكيل اذا علم بالوكالة بعد العقد للاستصحاب لا للدفع بكون ملكه ساريا ولو كان عدم رضاه بمطالبة الموكل
عن استيفاء المردود ربانه لا ثبت الخيار فى اصل البيع ولم يختر به فالاولى ثم انه لا يكفى فى ثبوت الوكالة اعتراف
الوكيل بها لاحتمال تواطئهما على اسقاط حق المشترى عن مطالبة الوكيل لكن هنا له الرجوع على من شاء منهما
منهما ووجهه واضح ولو اشترى عامل المضاربة بالذمة اذا جوزناه على ان يعطى من رأس المال فهو سلطنة ا

البايع

جاز مع العلم بالحال على المطالبة من المالك او تعيين الاخذ من رأس المال وجهان قوله اذا طالب الوكيل فقال الذى عليه الحق لا
تستحق المطالبة لم يلتفت الى قوله لانه يكذب البينة بالوكالة اذ مقتضى اقامة البينة استحقاق المطالبة فيغنيه دعوته لها قطعا مما فرضت
البينة ولا يسمع دعواه كما من جم منهم الشيخ فى ط ولو قيل ان نفى الاستحقاق اعم من تكذيب البينة لجواز كون سببه طرو العزل
والابراء عن الحق او الاداء الى الموكل او الى وكيل آخر فينبغى سماع دعواه فتناهى المتبادر منه تكذيب البينة ولو احتمالا
البعيدة سلمنا لكن نفى الاستحقاق لما كان مشتركا بين ما يسمع وما لا يسمع لم يلتفت اليه ولانه لا يحلل دعوى شرعية فلا
تستحق الجواب قوله ولو قال عزلك الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين الا ان يدعى عليه العلم وكذا لو ادعى ان الموكل ابرءه او لا
يتعلق على الموكل فلا يحلف الوكيل عليه حقا بل يمين نفى العلم وكذا لو ادعى الاداء قوله تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا
ولاية له فيه بلا خلاف نظهر العموم وفقد المانع كما تسمع شهادته عليه مطلقا بلا خلاف اجده للعمومات ولا تقبل لموكله فيما له
عليه ولاية على المشهور لانه يثبت لنفسه حق الولاية قوله ولو عزل قبلت فى الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع فى المنازعة
اذا خاصم حال وكالته ثم عزل ويشهد لم يسمع لانه متهم بريد تمشية قوله واظهار الصدق فيما ادعاه او لو منه
ما اذا اتفق ما حال وكالته فردت لتهمة الوكالة فلا ينفع العزل ح لم يطال العصل وكذا الطول احتمل القبول فى الصورتين
قوله ولو وكل لقبض دينه من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل فالقول قول الموكل وفيه
تردد من اصالة بقاء حق الموكل عند الغريم فيقدم قول بيمينه التقدم وهذا الحج كما مر سواء ادعى الوكيل تلفه ام ا
اقباضه من الموكل قوله اما لو امر ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها وتلف من غير افراط فاقر الوكيل بالقبض
وصدقه المشترى وانكر الموكل فالقول قول الموكل الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل من حيث سلم المبيع ولم
يتسلم الثمن وكانه مدعى ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم دون الفرق نظر لاشتراك الصورتين فى كون
النزاع فى تصرف الوكيل وتقدم ان قوله مقبول فيه فينبغى تقديم قوله بيمينه فى الصورتين فيكون الاستشكال فى الفرق
راجعا الى رد الاول الى الثانى لا العكس وان امكن من حيث اشتراكهما فى اصالة عدم القبض لان دعوى الخيانة
فى الثانى منفية لا دافعا فهو امر زايد على ما وجه فى تقديم كل منهما وهذا كله انما يتم مع كون التسليم متوقفا
على القبض اما الاذن فى تسليم المبيع قبل القبض الثمن او كان الثمن مؤجلا فلا فرق فى تقديم الموكل اذ المرجع الى دعوى
الوكيل التصرف او التلف وقوله مقدم منهما وغايته ان يثبته فى دعوى القبض هنا القانون السابق ومن يلزم ا
الثانى بان التلف الذى يسمع دعواه فيه ما كان بعد تحقق وصول المال اليه وهو منتف هنا وهو كما ترى اذ يكفى
فى توجه الدعوى على الوكيل اقراره بالقبض من الغريم وما الفرق بينه وبين دعوى الوكيل بيع ما وكل فيه
وليس فى تبعة فلا وجه لقبول دعواه فى المسئلتين بيمينه ثم متى قدم قول الوكيل فى التصرف والقبض بيمينه ثم حتى
عدم قول الوكيل فى التصرف والقبض بيمينه فيحلف ففى براءة المشترى من الثمن ح لان الحق واحد لا صالة عدم
الاداء وانما قبل فى حق الوكيل لا ئتمانه وهذا المعنى مفقود فى المشترى اذ لا يقبل قوله فى ذلك لو كان النزاع معه
ابتداء وجهان اجودهما الاول وهذا من لزوم كون يمين الوكيل على القبض لغوا اذ الموكل بعد ذلك على الرجوع
الثانى ينازع الغريم ويحلف على عدم القبض ولو رجع فيلغو يمين الوكيل لان الموكل انكر قبضه الدين ولم يرد
نزعه فلا ينفع فى غيبه الا اثبات التصرف وترتب احكامه عليه مضافا الى ان مورد يمين الوكيل ح مختلف
مع مورد يمين الموكل فان الوكيل على انه قبض العين الدين والموكل يحلف على ان وكيله لم يقبض الدين

ولم يصف وورد اليمين المختلفين على من واحد يتابع الغريم ويحلف على عدم القبض ويخرجه ثم لو وكل الوكيل عن ا
اليمين حلف الموكل للمشترى وغرمه ثم المشترى يرجع بما غرم على الوكيل لتضييعه حقه بنكوله قوله ولو ظهر فى المبيع
عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه كما من الشيخ معللا بما ذكر وموضع الخلاف ما اذا
علم كونه وكيلا ولو باقراره بعد العقد قوله ولو قيل برد المبيع على الموكل كان اشبه اذ الملك له والوكيل نائب عنه والا
والبايع حقيقة هو الموكل ووصول الثمن اليه وعدمه لا دخل له فى هذا الحكم اصلا بل ليس للمشترى على الوكيل لو اقر له
بالبيع الا اذا كان وكيلا فى قبض المبيع على تقدير رده بالعيب فله رده على كل منهما كما لو ظهر فساد البيع من اصله
وبعد رد المبيع للعيب رجع بالثمن على الموكل سواء قبضه بنفسه او وكيله وله الرجوع على الوكيل ايضا اذا كان الثمن باقيا
فى يده ولو انكر الموكل قبض وكيله منه بنفسه او وكيله فحكمه ظهر مما مر لحكم الرد لعيب الى من اقسام الخيار بالاقالة
فرع اذا علم الوكيل تطابق دينه مع الموكل فى المسائل الخلافية او شك فى ذلك عمل بما اقتضاه رأيه واما اذا علم المخالفة
كان يبيح العمل عند احدهما دون الآخر بطلت الوكالة كما لو كان احدهما يحرم نكاح المرتضعة معه عشرا والاخر يجوزه لم
يجز التوكيل هنا وكذا سائر المسائل الخلافية فلابد فى صحة التوكيل من كون ذلك العمل جائزا عندهما معا وفى كون
حال النائب فى العبادة مع المنوب عنه ادعى للتأمل وذلك وجهان فلو كان الميت ممن اقول بوجوب السورة فى الصلاة
فقضى وليه او الاجير عنه بلا سورة لاعتقاده عدم وجوبها احتملت الصحة والفساد كما لو فاتته صلوات فى السفر كما
وكان الميت لا يعتقد فيه التمام والولى القصر او العكس ففى حصول براءة الميت بقضاء الولى عنه على رأيه اشكال له

كتاب الوقف والصدقات والنظر فى العقد والشرائط واللواحق الاول الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل بالمنع
من التصرف فيه تصرفا ناقلا لملكه ابتداء كالبيع او استلزاما كالرهن قوله واطلاق المنفعة باباحتها للجهة
الموقوف عليها تتصرف منها كيف شاءت كغيرها من الاملاك عينا كانت منفعة كثمرة البستان او منفعة محضة
كمنافع الدار وانما عدل المص من التعبير بتسبيل الثمرة الوارد فى النبوى حبس الاصل وسبل الثمرة الى الاطلاق
المنفعة لانه الاظهر فى المراد من التسبيل اذ الظاهر من مثل تسبيل الماء والطعام عرفا هو صرفها فى الوكل والشرب
خاصة لكونها معدين لذلك عرفا لا تبيعها وسائر تصرفاتها وهذا المعنى ليس مرادا هنا بل التصرف فى الجهة
الجهة الموقوفة كيف شاء ولو بيعها والقرابين منقوض بالسكنى واختها والحبس الآن مرادنا الحبس الثابت
لكن اللفظ لا يدل عليه مع انتفاء ضمه بالوقف المنقطع الآخر ان جعلناه وقفا لا حبسا او يراد به الحبس الحرم
الموقوف من سلطان الواقف بحيث يمنعه من التصرفات المالكية ولا يشبهها الشريعة فيخالف السكنى واختيها البتة
الملك بحاله على ملك المالك ..... الا بعد ..... والتحقيق ان الوقف هو الحبس ..... ما يقابل الوقوف .....
فى مقابلة المنزلة تحبيس المال ..... ويستعمل فى الشرع على ..... الوضع لتعينى او المعنى او على وجه المجاز ..... اجراء احكام الحقيقة الشرعية عليه فى الجار ..... على الاصح .....
..... الاحكام الفقهية الا
التى جرت العادة عليها الشرائع السابقة فى وضع الكنائس والبيع والمساجد والربط ونحوها وهو نحو من الوضعية العقار .....

عن

عن تحرير العبد والجواز فانه ناقل العين مسلط على المنفعة كالعتق للعتيق المشروط عليه الخدمة وقد ثبت شرعيته
بعموم الكتاب وخصوص السنة والاجماع قوله واللفظ الصريح فيه وقفت لما عرفت من كونه اسما له مختصا به مضافا
الى الاجماعات المحكية على صراحته فيه فلا حاجة معه الى قرينة واما اوقفت فالصيغة لغة ضعيفة غير فصيحة قوله اما
حرمت وتصدقت فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة كقوله صدقة موقوفة او محبسة او دائمة او مؤبدة او لا يباع ولا
يوهب ولا يورث ونحو ذلك مما يوجب الصراحة وانما غير صريحين فيه بدون القرينة لاشتراكهما فى الاستعمال فيه
وبين غيره كالتمليك المحض واخراج الزكاة والصدقات المطلقة من غير فرق على الاصح بين ان يضيف لفظ الصدق
الى جهة عامة او خاصة ومثلها ابدت بلا خلاف كما قيل فى عدم صراحة هذه الصيغ الثلاثة فلا يحكم بالوقف فى شئ
منها مجردا عن القرينة الموجبة للصراحة للاصل نعم لو نوى بذلك الوقف من دون القرينة ولم يكن هناك
قابل يحتاج الى نص القرينة لصحة الخطاب اما العلم للحاجة الى القبول بناء على القول به او للتولية طرفى العقد بلفظه
فيحمل على وفق ما نواه فيما بينه وبين الله سبحانه ولو ادعى انه نوى الوقف او غيره صدق فى الظاهر بلا يكون الواوه
ولانه اعرف بنيته سواء وافق القرائن الظاهرى ما نواه وافقا ام خالف قوله ولو قال حبست وسبلت فقيل يصير وقفا
وان تجرد لقوله حبس الاصل وسبل الثمرة فيكونا صريحين كلفظ الوقف غير محتاجين الى القرينة كما عن ق ا
والغنية وغيرهما وفيه نظر ان اللفظين فى الحديث المذكور استعملا فى جزء معنى الوقف لا كله ان الاستعمال اعم
من الحقيقة والمجاز ومنع عن ... الاعم الشامل للوقف وغيره فليسا صريحين كما عن الاكثر فحكمهما حكم تصدقت
وحرمت على الاصح وفى الاجزاء بالجملة الاسمية بلا قرينة فى الصريحة كقوله هذا وقف عنها فى غيرها اما العموم
مقامها وجه ولو كان لفظ غير تلك الالفاظ موضوعا فى عرف المتعاقدين للوقف اجزء بلا قرينة ولا ..... الصيغة عربية محرفة او عجمية او لو فاسقة ونحوها جامعة الشرائط كفت فيه وفى سائر عقود المعاملة ولو اختلف
اللغات بالفارسية والعربية مثلا ففى الاجزاء وجهان ولا بد من عدم تفكيك الحروف حتى تخرج عن الهيئة
العربية مثلا ولبس فصل الساكن والنائب والنفس ونحوها مخلا ما لم تذهب الصورة ومع العجز عن اللفظ
تكفى الاشارة المفهمة كما فى البيع ثم الاصح اشتراط القربة كما عن المشهور لو حسبانه من الصدقات وظهوره من كلام
اهل اللغة والروايات مع الاجماع عليه عن الغنية والسرائر المعتضد او المؤيد باصالة عدم ترتب الاثر بدونها
فينوى الواقف دون القائل التقرب بايقاع الصيغة وقصد معناها او بالاقباض وهو شرط بالنسبة الى الاصيل
والوكيل والولى ويأتى الكلام فى الفضولى ولو جاء بها الاصيل وقام بالصيغة الوكيل احتمل الاجزاء سيما مع المقارنة
ولا بد من مقارنة نية التقرب للوقف فلو اتى بها مقارنة منفصلة او متأخرة فسد والوجه عدم اعتبار الوجه
ونية القطع والابطال والترديد بعد تمام الصيغة قبل الاقباض لا يوجب الفساد ولو جاء بالصيغة لوجه محرم
كما لو اشتملت على الغناء او على سماع من يحرم اسماعه او فى صلاة الفريضة او فى مكان مغصوب بناء على حرمة
حركة اللسان فيه او كان نفس اللسان مغصوبا كما لو امر مملوكا بذلك بغير اذن مولاه وقلنا بحرمة مثل هذا
التصرف ففى صحة الوقف وجهان ولعل عدم الصحة بناء على اشتراط التقرب اصح لا منتها والنهى هنا والعادة
ثم فى اشتراط القبول فى الوقف مطلقا او اذا كان الوقف على من يمكن القبول فى حقه كشخص معين او اشخاص
معينين او عدم الاشتراط مطلقا كما عن ظاهر الاكثر بل عن الايضاح ان الاصحاب لم يشترطوه وجوه اظهرها الاول

من الاعيان وكرثيا من غيرها بين الطين الاول من انظار وغيره من الطين كما عليه السيرة والمرجع لم يكن له الرجوع
لعدم ذلك ولو قبل له ترتيب عليه الاستيلاء على فيما يحتاج الى الوصل وبالجملة في معنى التوكيل فله عزله نفسه وينبغي بان يقتضي
الوستعاب علم تأثر اصلا بزلهم بقيضه لعدم توله بالجملة لكن في معنى التوكيل لطبوعوت الواقف فلاجع الزوم بعد
القبول ولا ظهيرة التاثير الوقوف الوقوف على الجارة والاجارة ومحتمل العدم وهو مستحقها على مستحقها والراجح الثاني فلو مات
الاجرة منها او الظهر طالب الزيادة لم ينفسخ العقد لانه يملك بالعقد طرفي وقته او ان يكون في زمن خياره فيفسخ
وجوبا ثم ان يشترط له شيء معين من غلته لزم وليس له غيره والا فله اجرة المثل من غلة مع قصد الاجرة به وعدم
قصد العادة بتبرعه فيه ولو ليس لغير الناظر المطلق التصرف فيه الا باذنه ولو كان مستحقا والناظر غيره مستحق غلة بالشرط
وليس لذلك في مثل الاوقات العامة على المسلمين لعموم تضرر بتكثير من اعراض الواقفين في مثل المدارس والقناطر
محكوما الا ان اذن حكام الشرع في ذلك معلوم بالقرائن بل يكفي السيرة على عدم الاستدانة في مثلها ولو كان لها ريع
الناظر كان الظاهر ان الوقف عليهم عيناء من الغلة ان اطلق الواقف الوقف ولم يشترط النظارة لنفسه ولا
لغيره فهل كون الظاهر لارباب الوقف سواء كان الوقف عاما او خاصا او بين الحكم على انتقال الملك فان جعلناه
للموقوف عليه مطلقا فانه له او للموقوف عليه ان كان معينا والا فالحاكم ان كان عاما فالناظر في الاول للوقوف
عليه لانه اولى بملكه وسلطه عليه وان لم يكن عليه ولي كالمرتزقة في مثل الوقف العام حيث لم يكن حاضرا كما
وذهب بعوت وعجزه وبطلان ظهرها الوجه بظاهر مع نظائره عموما او خصوصا في مثل الاوقاف العامة بناء على
ان الملك لله سبحانه للدابة بنفسه وغلب وكيل من قبيله بتوكل الوصلوم والتعبير وفتح الوهاب وسدها
وحفظها وعدم الاجارة وبيع الوقف او تجدد ذلك واذا دفي للصلح في حكم احد من الدخول منها او دفي لبعض امام
عوض امام او خادم عوض خادم وجب اعادته فاصلا ومضمونا وليس كذلك اخر عزل وكيله الا لوجه شرعي
من عدم قابليته وخيانته ونحو ذلك مسألة شرط في الوقف شروطا ثلاثة منتفع ان شرطه ازيد من ثلثة قوله
ان يكون موجودا حتى يصح ان يملك وان يكون معينا معينا وان يكون الوقف عليه بصيغة مرسم هذا الا شروط
الاربعة الموجود والتعيين بالتشخص او الوصف الرفيع قابلية التملك وكون الموقوف عليه واشتراط هذه الاثنين
مما لم اجد فيه خلافا بل عليه الاجماع على الظاهر صريحا منه بعضهم وهو حين ملك
منافعا الى الاصل واستلام الوقف انتقال للمنفعة خاصة لاسم العين للموقوف عليه والمعدوم وما لا يملك
وغير المعين ليس له حق لانه حق مالي ومن شرط الوقف عليه كالزنا لا تحمل منه الفترة المترجلة بل ادلة الوقوف تقتضي
الى ولو وقف على سبيل نزل الى المباشرين ففي القيمة وجهان وهنا شروط اخر ان يكون الوقوف عليه مذكورا فلو
قال هو وقف والحق طفلا الا اذا مات قبل ان يعطى فيه فيصح وليل على هذا الشرط الاجماع الذي
نقلناه من الغنية والعراق وان يكون قادرا على تسلم الوقوف فيه بنفسه او ممن يقوم مقامه حذرا من عدم
حصول القبض الذي هو شرط الصحة وان يكون ممن يتقرب بالوقوف ولو ما لم له منافعا ومقلا ومادة فلو كان
عبثيا بالنسبة اليه وان لم يكن كذلك في نفسه كالوقف قربانا لقرابة الحي او كتاب فقد لمطالعة ماعي
ويرجع فيه اياه او وقف قاصدا على كثير لغير اهل سبيل لو يقتضي به فلنته بطلان ان يكون من لتبرع الموقوف
في ملكه بناء على انتقاله اليه فلو وقف مملوكا على احد عمودية فلو الوقف بناء على انتقاله اليه وانتفاء قربته

بد لانه بناء في العرض من الوقف وهو المناسب قوله فلو وقف على معدوم استباء لم يصح كمن يقف على من سيولد له فاته
قوله او على حمل لم يتفصل كما لو الوصى عام مدة في سنلك العدم لانه موجود مستور فلو يصح الوقف عليه لانه لا يملك
شيئا الى ان ينفصل حيا كما هو معلوم من احكام الارث كما لو يصح وقفه على احد التسريين الشخصيين او القبيلتين
او رجل عين معين لعدم فاتبليه للملك او لعدم وجود مالي معين قوله واما لو وقف على معدوم متعلق الوجود فانه يصح
اذا كان ذلك المعدوم مما لا يملك في العادة ممكن الوجود عادة بلا خلاف اصله الوصايا للعمارات والسيرة وبناء الوقف على
ذلك عادة اما اذا لم تجر العادة بوجود الموصوف عليه بل لو وجد لزم كون الوقف باطلا وعادة منقطع الاخر لو اذا لم يكن وجوده عادة كما
اذا حمل نادرا ممن لا يوجد في العادة بالحمل قوله ولو بدلا بالموجود ثم المعدوم ثم المعدوم على الموجود وقبل يصح على الموجود الاول
وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك فيه التردد والمنع لا شبهة اذا وقف على من لا يوجد الوقف عليه كالمعدوم
والميت والحمل والمدارك ثم على من يصح الوقف عليه بالشرط يثبت ومن المحققين بل الاكثر فيكون الوقف بدئيا بالاول
ط ان الذي يقتضيه مذهبنا انه باطل ثم على من يصح الوقف عليه وفي ثم قرب العين في حق من لا يصح الوقف عليه وفي ثم حرم بالنسبة في حق كما على
والاظهر الاول لان معاشر ترتب الاول المتعذرة بذهاب الاكثر كالمتر ولان اللازم من التعذر احد امور ذلك واحتمال ان
الوقف مع انقطاع الموجب وقف عليه ان حصوله بالنسبة الى الطبقة الاولى ليس وقفا على الثانية حتى يجري الوقف
على حسب ما وقفناها اهلها وعلى غيرها فتصلوه الواقف ان قلنا بصحة الوقف بالنسبة الى الطبقة الثانية حاصة اذا
واستقاقها الفات حد من حين الوقف على انقراض جميع الطبقة الاولى التي يشترطها الواقف او كون الوقف منقطعا
على شرط ان فيتريا ذلك بانقراض الطبقة الاولى مع انه لو يكن من غرض الواقف كما لو كانت الطبقة الاولى بنيا
او معلما او حدادا مع ان الفوائد قبل انقراضها كانت للواقف فكيف تحيل من مال الوقف لغيره سيما مع جعل
مدة استحقاقه وعدم استثناء ذلك لغلبة مثل هذا استثناء غرضه فيها لم يكن ذلك حاريا وعلى اكثر غرضه
مقصود وان قلت انما نصير ريعا نعم انقراض الطبقة الاولى يصير عين التعليق في الوقف واما عدم او تعذر
على فرض كون ذلك مقدما مثل هذا لوجب الفات مجموع العقد وصيرورته كان هنا قوله ولو يصح على المدارك لانه
لا يملك على الاصح ولا يملك ما لو يدخل فيه الوقف كفصيل الفريضة وله قلنا يملك مطلقا صح الوقف عليه والكان
محجورا عليه لكن متوقف قبضه الوقف وصرفه على اذن مولاه عن قبضه لانه اشق وورق فيه بين الرقين
والدبر دام الولد والكتاب الذي لم يتربه منه شيء ولو تفك بعضه صح خيانا بل العربية ومنظر البت والملك والحق
والشاطبين لعدم صلوحيتهم اما وقف الاوس يتولون للميت او كونهن الموت متولوهن وقف على اوصياء حقيقة
الذين اموالهم وتكليفهم لان الدين والكفن متولوه الميت للملك قوله ولو شرط الوقف الى ولا ولا
لم يقتضيه او توفيقية والعقد لا يقع بمقتضيات القصد من بعض العامة انه مضيف اليه او وجه له لم يصح الوقف
على العبد لعدم الكيف والمسجد للسجد وغيرها من المصالح العامة وغيره الباشر للعدة لجواز ذلك لانه كالوقف
على ذلك للمصلحة بحكم الاوصاف الاول قوله ويصح الوقف على المصالح كالمساجد والمساجد يجلسون فيه كما قيل انه يصح الوقف
وقف على المسلمين بحسب القصد وان حمل متعلقا بحسب اللفظ عرفهم ما لا تقبل الملك اذ هو صريح في اصالة الحكم
واما ما تعتضيه بعض المصالح وهو ما في الغنية والمزار من الضيافات الواردان الناصبان عن الوقف على المساجد دون
اوطرحان قوله ولو لعف المسلم على الحربي ولو كان رحما يمنع من المنصوب بل لعله لو يصح لجواز منه الاوامر

من اخلاق الاتقياء فالوقف على الكافر اذا كان رحما او اباء ويكن تنزيل الموقوف على ارادة الذي كما عليه علية وذلك
وغيره والعليم من بعض القرائن ودليل على عدم العبرة بعدا صالة عدم ترتب الاثر الوجود الشرعية لو يحتى قربا تؤمنون
بالله ورسوله اليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله والباء هم مع مادل على ان الاسلام قطع لهم
الكفر المتصلة هنا بالجملة اما الجملة الاولى بالله لو يدل منفيا صح الوقف عليه لاشتراط قابلية الموقوف عليه
للتملك كما مر ولا قرب من الشاة في انه يملك الموجب للشاة في حصول الشرط للعلوم شرط في الوجب للشاة في الشرط
فضعيف لانه يملك بتحقق العموم مثل مادل على ان لغير ما اعدت وان من احيا ارضا فهي له وحذ ذلك من
العمومات المتعددة باستصحاب الملكية فيما اذا ملك شيئا وهو زنى ثم صار رميا وهذا وهذا الاستصحاب اقوى من
استصحاب عدم الزوال اذا لم يكن مسبوقا بالملك الى الذمة واما كون ماله نصر لوبنا في فائدة للم نصر لوبنا في فائدة الوقف كما هو
واضح فالاوضح الاستدلال بما ذكرناه قوله ولو وقف على الذمي قربة كان باطلا كما صنا وفي نعم من كرة والشيرة ومزم
من التحرير والدروس والفيام النافع وفي ذلك انه فرع من وجه ومن موضع من ط انه لو وقف على اصل الذمة جاز و
دليل عليه عموم الوقوف على حسب ما وقفناها اهلها وقد مر على كل كبير حمراء واجماع المكي من جماعة
على جواز ان يترك الرجل من ماله على الوجه قربة كان او غيره فهو واجبة الشرائع لو شعكم الله الذي ان تكم
في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم معناه الى ما مثل من الجائعة في باب الوصية الا من سئل عوا به
نفع الوصية للذمي والظاهر انه اجنبيا وقد حكى عليه الاجماع وورود له الاوصاف العام ومن انهم اطلقوا على اشتراط
القربة في الصدقة والصدقة الا قليل على جواز الصدقة على الذمي انه اجنبيا فضلا اهم صنا فاذا كان الا جنبيا
الى الشعرة الحكمية والاجماع المنقول من غير واحد من غير الذمي القربة يعلوف عليه وان عقيدة وقعت على ما هم لها فيجوز
واقربها صلة الله عليه وآله وذلك لانهم اصالة القربة عدم ترتب الاثر واما ما مثل على اشتراط القربة فيصلوا به
الوقف على الذي كالوصايا فيها الصلة غير عليه لو تقع عليه من حيث انه كافر وانما سكم للدين وكون ذلك
اعانة على الاثم فتعتبر للباطل عرفهم مدم مقصده ذلك ممنوع فانه من الاسباب البعيدة واما الغيبة السالفة
في العرب فيكان منع اهل الذمي الذي الشائع لو سلموا ولو سلم فهي منتفية بالاجماع الثانية للعمومات
ادلة الوقف في تعلل عدم جواز الوقف على الذمي مطلقا كما مر للتسلسل المراسم ومعنى واجوابه اذا كان ذا
لو عنى الوصيون كما من المشهور اذا كان احد الامرين لو عنيا كما من الغيب الحمل في موضع من السلم ضعيف
عرفت واما لدليله الفطري للعدم كما ذكرته فلا صح علم عدم الوقف عليه فاحرام يحكم بصحته اذ والله بين دلته
مخلوق للوقوع الرقبة وسائر من اعادي الحق من دليل الاسلام قوله ولو وقف على الكنائس والبيع لم يصح قيل
بل يصلوف كما من ط والغنية لو صالة عدم ترتب الاثر وقيل ان من رجع ذلك الى الوقف على اهل الذمة لذلك
معصية لو انها اعانة لهم على الاثم للعبادات المحرمة والكف مخلوف الوقف عليهم لعدم استلزام المعصية بذلك
اذ الفعل من حيث انه عبادة لله سبحانه وتعالى من جملة من الاثم لكن يجوز ان يتولد منهم للمسلمين
او معصية منه يعاتب عليه من اعانتهم له حكم كتب التوراة لكن لم يكن المتبادر ليس مقصودا له
الوقف حتى يعرض قصده له حكم بطلانه لمنافاته القربة ومثله الوقف عليهم لكونهم كفارا نحو ذمي كما لو
لا يصح الوقف على يتخته فسقه المسلمين من حيث هم فسقة ومثل الفسية والكفية سائر معاصيه اصل لكن

الواقف كان كان مغصوباً او ماخوذاً او مستعاراً او وديعة في يده او في يد وكيله افتقر الى قبض جديد مطلقا او لا اذا كان في يد وكيله ونحوه من ليس قبضه بعين لو لا ... كيده ثم لو كان الموقوف في يد الموقوف عليه قبل الوقف فهي كفايته مطلقا او الواو اذا كانت يده عادية كالمقترب او يد ضمان كالمقبوض بالبيع الفاسد ام لا مطلقا وجوه لا يبعد اولها صدق القبض ولعدم منع النهي هنا لانه قد رضي بقبضه القبض بعد الوقف فصار شرعيا كالنصوص المرخصة بالتسليم والاقباض مورد ها محكم الله النادر ما لم يكن مغصوبا والاوجه الوجه فلو وقفه على المرتهن ... وكان مقبوضا في يده لم ... قبضه الرهنية بل لا بد منه ومن الاذن فيه من جهة الوقفية فيكفي اذن الواقف في قبضه من جهة الوقف فيوى القابض ولا يعرف اللاحق ان قبضه قبض وقف ولا يشترط نية القبض والتوحيد والتشريك والترتيب فالقبض هنا كالقبض في البيع ... الطباق ولو وقفه صحيحا وقبضه بعد ان صار ... صح ولا ... بدل ... قبل الاقباض بطل الوقف للاصل ولا يشترط القبض فيما عدا الطبقة الاولى بلا خلاف يظهر للعموم ولانه لو كان شرطا لبطل الوقف في البطون المتاخرة غالبا لموت الواقف الشروط اذنه في القبض ثم القابض في الوقف العام هو الناظر على الوقف كما ... كان ... في قابض الوقف على المصالح او الجهات العامة ولو وقف عينا او فرض النظارة اليه احتمل سقوط شرط القبض ... اشتراط النية فهو احوط واخراجه من نفسه فجميع الطبقات فلو وقف على نفسه لم يصح بلا خلاف بين اصحابنا كما في الك بل اجماعا كما من النهج والسرائر مضافا الى اصالة عدم ترتيب الاثر والى ان الوقف ازالة ملك وادخاله عليه ولانه تمليك منفعة وحدها او مع الرقبة ولا يعقل شيء منهما بالاضافة الى مالكهما مضافا الى النصوص المتضمن ... او المصرة بالعمل ولو وقف على ثم على الفقراء مثلا فهو منقطع الاول تقدم بطلانه حتى بالنسبة الى من بعده على الاصح او وقف على زيد ثم على نفسه فهو من منقطع الاول تقدم بطلانه حتى بالنسبة الى من بعده على الاصح او على زيد ثم على نفسه فهو منقطع الاخر قد عرفت حكمه وصو بطلان الوقف ... على زيد ثم على نفسه ثم على الفقراء مثلا فهو منقطع الوسط ... ووقفا في جميع ما فيه لفقد شرط الدوام ... بالنسبة الى ... هنا وسائر ... ان لم ... الايجاب والقبول عنه ولو قال وقفته على الفقراء ثم على ... بالنسبة الى الفقراء لتحقق الوقف على من لا ينقرض غالبا فيكون قوله على نفسي بعد ذلك لغوا ... الشرط لو ... لم يعرف في وجوه ... على نفسه فهو منقطع الوسط ... ولو وقف على نفسه وعلى زيد ثم على الفقراء احتمل صحة الوقف على الغير في نصفه او كل او البطلان ... في نصف الغير ... اذا التبعيض جار في اسباب التمليك عبادة ومعاملة ... ولو وقفه على نفسه وعلى الفقراء احتمل صحة الوقف على الفقراء في الكل او النصف او ثلثه او ربع والبطلان ... الوقف في مثله من الاشياء المحصورة ... التوزيع بحكم ... النادر فيكون نفسه من ... جواز ... كل الوقف على نفسه اذا اراد وان هو الا وقفا على النفس مع انه لو حمل على التوزيع لم يكن لان ظاهر الجمع المحلى الاستغراق ... الفقراء مجهولا ولا يصح وقف ... قوله وكذا لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته لم يصح بلا خلاف ... اذ الوقف يقتضي نقل الملك والمنافع عن نفسه ... الشرط ... ويطل الشرط ويطل الوقف ... سواء شرط ام قضاء دين معين ... او ادرار مؤنة مدة معينة ... ومثله شرط ... مقر ... ياخذه او اطلق او شرط اخراج مظالم عنه او صرف ... ولو بعد موته او اعطاء نفقة ...

او مملوكه او غيرهما ممن يجب نفقته عليه في اصلا لان الشرط صريحا اسقاط النفقة الواجبة عليه من حيث وجوبها عليه نعم لو اشترط اكل اهله ومن يجب عليه نفقته ما عدا مملوكه صح وان سقط بذلك النفقة مثل الاقارب اذا اكلوها بل ولا بيان الداعي للشرط وذلك اذ فرق بين شرط الاكل وشرط الانفاق الواجب عليه وفرق بين الداعي والشروط فمتى كان متعلق الشرط اسقاط النفقة عنه بطل على الاصح ولذا لو تصدق ... عليه ... الداعي سقوط النفقة عنه ولو وقفه على من تعينه في النفقة او قضاء دين عنه ولو من غير الموقوف او ... وجبه عنه شرعا او على قراءة ... بعد موته بطل لان كل ذلك ... من الوقف على النفس ولو ان الوقف ... على التبرع ... اخذ عوض من الموقوف عليه نعم لو وقف على جماعة قراءة ... مثلا كان مرجعه الوقف على قراءة ... فيكون صحيحا ووقفا على الاحياء فكل من قرء ... جاز ان يعطى من غلة الوقف تبعا لكن ... استيجار احد بتلك القلة للقراءة ... تبعا ... اذ الوقف حق على التبرع لا اخذ العوض قوله اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا او على الفقهاء ثم صار فقيها صح له المشاركة في الانتفاع اذا وقف على الفقراء او العلماء او نحوهم من ذوي الاوصاف الذين جعل الوقف عليهم من حيث الوصف دون الشخص وكان الواقف ... حال الوقف او ... بها بعد جاز له الانتفاع به وكان كاحد الموقوف عليهم كما هو المشهور بل ... النية ... عنه والوجه ... مثل هذا ليس وقفا على الاشخاص حتى يكون من جملتهم الواقف ... على النفس فليس الملحوظ هنا الذوات بل الملحوظ الصفات والجهات ... الشخص مع الوصف فاذا زالت خرجت واذا وجدت دخلت ومثل هذا ... وفقا على الجهة والمعطي ... الواقف هنا ... قصد ... نفسه معهم او ادخاله على الاصح ما لم يقصد منع نفسه ... في ذلك على الاظهر بين الوقف على المصالح العامة كالمساجد والقناطر ... ونحوها والوقف على ارباب العفة من نحو الفقر والمسكنة ... على المشاركة في الوقف على المصالح ... من منع المشاركة مطلقا لاشتراط اخراج الواقف نفسه وهو ينافي المشاركة ضعيف ومن هذا الباب ما لو وقف على مصارف الاموات ... وما لو شرط الناظر شيئا وجعل النظارة لحاكم الشرع ... مثلا فصار الواقف فقيها حاكما او كان يوم الوقف ... بان ياكل من باب النظارة ... ومثله ما لو ... رجعت النظارة الى حاكم الشرع في مقام ترجع اليه والواقف حاكم او صار حاكما فله اكل ما شرط للناظر ... الواقف للناظر ... وجعل النظارة لنفسه ما دام حياته جاز له الاكل بحق النظارة على الاصح لان ذلك ليس وقفا على الناظر ... مع عدم ... حال ... حياته كون الوقف في ... حق الناظر ... عدم اشتراط تعيين الناظر ... بل الوقف كله على الموقوف عليه وانما يستحق الناظر من المنفعة حق نظارته وعليه كما لو ساق الواقف اجيرا على عمل في المال الموقوف فيستحق اجرته ولذا لو لم يعمل عمل النظارة لم يستحق حق نظارته ولو عمل بعضه استحق بمقدار عمله فان مات في اثناء العمل ... لم يملك تمام ... حق النظارة من باب الاجرة لا من باب كون الناظر موقوفا عليه لم يلزم الوقف على النفس من غير فرق على الاظهر بين كون ما عينه للناظر بمقدار اجرته ام اقل ام اكثر وكون ما عينه لنفسه ... عينه لمن بعده من النظار بين ام لا قوله ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا يعود فيه مع الحاجة ويورث ... بطلانه وقفا فلكون الشرط المذكور منافيا لشرط الدوام او التنجيز ... واما من جهة

فلا مر في منقطع الاخر مضافا الى دلالة التضييق هنا واما عوده اليه بمجرد عروض الحاجة له وان لم يفسخ الواقف فلانه مقتضى الشرط المفروض نعم لو شرط خيار الفسخ عند عروض الحاجة توقف العود على فسخه ولم يحتج او احتياج ولم يفسخ في صورة ... الى ان مات صار ميراثا لانه من لوازم الحبس ... فيه ثم ان ... كيفية ... في شرطه ... الى الحاجة بحسب حال الواقف ... المسئلة ... قوله ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف بلا خلاف ... بل ... كما في ... لان ... مضع الوقف ... الدوام ... الشرط ... كشرط الخيار قوله ولو شرط ادخال من يريد مع الموقوف عليهم صح ... للعموم والخصوص قوله ولو شرط ادخال من يولد ... بطل الوقف على الاصح او الدخول في الوقف ح يتوقف على ادخاله بعد ذلك ... قبل تولده او بعد قبل ادخاله ... كما هو مقتضى الشرط ... الشرط فاسد ... للوقف لانه ... يحكم ... بدخول من يولد في الوقف من حين اجراء الصيغة ... فهو ... مقتضى الشرط او معلقا على ادخاله اياه بعد ذلك في الوقف فهو تعليق في الوقف مناف لشرط التنجيز ... ان حين الصيغة صار الوقف على الموجودين خاصة وليس وقفا على من يولد ... ولا معلقا ... عليه ... يوم ادخاله فهو موجب للرجوع عن الوقف بعد تنجيزه فان الادخال نوع رجوع ... من ان يكون في الكل او في البعض او في بعض الشروط وليس الا كادخال غير اهل الوقف في الوقف بعد الاطلاق وعدم الشرط ... الادخول ... داخل في الوقف منجزا من حين الصيغة ومن هنا ... انه لو شرط ادخال من يريد بطل ... او الى الجملة ... الموقوف عليه ولذا ... وان شرط دخوله ولو وقفه على ولده سنة مثلا ثم على الفقراء صح على الاصح ... عن كونه ... في عد ... وقف ... الابتداء والانتهاء والوسط ... في نفس الوقف ... الانتهاء لبعض اهل الوقف ... والانقطاع ... بعض اهل الوقف ... انقطاع لنفس الوقف ومثله مشمول للعمومات المصححة ... على القول بانتقال الموقوف الى الموقوف عليه عن ولده بعد سنة الى غيره ... بغير سبب شرعي قلنا السبب الشرعي شرط الواقف كما ان البطن الثاني بعد وجوده في حياة البطن الاول ... في وقف التشريك مع انه كان مختصا بالبطن الاول قبل وجود البطن الثاني فالواقف شرط الانتقال بعد سنة الى الفقراء كما لو شرط الانتقال بعد موت ولده اليهم قوله اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد لم يجز وبطل الوقف ... في اشتراط ... ادخال من يولد ... ما لو شرط الانتقال عنهم الى من سيوجد بعد وجوده ... كشرط دخوله وكشرط ان يكون للفقراء بعد سنة فهو صحيح على الاظهر قوله وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك معهم وان لم يشترط ... عداهم من اولاده ... عن الشيخ ... والشهرة العظيمة ... على خلافه ... الاصول والقاعدة ... الدالة على ... بعد التسليم ... مطروحة او مؤولة بما قبل القبض ... صحيحة ... قوله ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء او نحوها من الجهات العامة قوله فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف اذ لا يمكن اقباض كلهم ... بعد ذلك ... اقباض البعض ... من يكون قبضه ... الناظر الذي شرطه الواقف فان فقد ... الحاكم ... بنفسه او ينصب ... تبعا ... الوقف

جاز سواء وقف على اولاده او غيرهم اذا شرط دخول من يولد له مع الموقوف عليهم

على المصالح العامة عدا ما يستثنى من مثل المسجد والمقبرة قوله ولو كان الوقف على مصلحة كفى ايقاع الوقف من اشتراط القبول ... كالمقبرة قوله ولو وقف مسجدا صح الواقف ولو صلى فيه واحد وكذا الوقف ... ولو واحد بلا خلاف ... ومن ظاهر ... الاجماع عليه ... السيرة ... من ايقاع الصلاة والدفن باذن الواقف ... الذي هو شرط صحة الوقف القبض ومن ... القبض فلو اوقعا ذلك ... القبض لم يلزم الوقف ولانه وقف على الجهة والمقصود منها ... قبض المستحقين ... الى الموقوف عليه فلا ... من ... لانه قبض الوكيل والولي لا بد فيه من ... القبض ... الوقف على معين ... فان الموقوف عليه هو ... الوصف والمطلوب ... حاصل فلا حاجة الى قصد ... ولا بد من ايقاع الصلاة ... صحيحة ... من الواقف ولا ... صلاة ... لانه ليس اهلا للقبض ولا فرق في ... والكبير والمسبوق النابع وغيرهم ... كون الدفن على المشروع وجهان ... حكم المسجد ... مما جرت فيه السيرة ... الرباط النزول فيه ... والمدرسة القراءة فيها او المطالعة هكذا ... كل ذا اذا لم يقبضه الناظر او الحاكم على فقده ... ذلك اذا وقع باذن الواقف لان ... الحاكم ... من المسلمين قوله ولو صلى الناس في الصلاة في المسجد او في الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه ... الاصل ... وبان الوقف عقد لازم ... على صيغة مخصوصة ... الى ابي حنيفة حيث جعل الوقف متوقفا بالاذن مع الصلاة والدفن كذلك ... بالعرف ... على تقديم الطعام للضيف ثم قال ... ممنوع ... انه اذا قامت ... على كون الارض ... الوقف كفى ذلك وان لم يتلفظ بالصيغة ... في البيع ... اذا بنى مسجدا خارج داره في ملكه فان نوى انه مسجد ... فيه ... وان لم ينو ذلك ... باق عليه سواء صلى فيه او لم ... او صرح في كفاية النية ... من دون اشتراط التلفظ ... الذكرى والدروس ... البرهان ان ذلك ... مستندين الى ان معظم المساجد ... على هذه الصورة قوله وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه ... ان كل شرط شرطه الواقف وان كان منافيا لحقيقة الوقف كاشتراط بيعه او وقفه على غير الموقوف عليهم ونحو ذلك كاشتراط ... على الموقوف عليه ... الوقف عن كونه ... ان حقيقته مبنية على ... من شرائط ... الاصلية كشرط الانقطاع او عدم الاقباض او دخوله في الموقوف عليهم او منافيا للكتاب والسنة كاشتراط فعل حرام او ترك واجب او اشتراط قسمة الوقف ... اذ اشتراط ... فانه باطل ... وكل شرط ... في مقتضى الوقف ... صحيح للعموم سواء ... الشرط الى ... الوقف وكيفياته كاشتراط غيره ... او من مال ... الواقف له من ... او من مال الموقوف عليهم او ... القبول ... اشتراط النظارة او ... او اشتراط ان لا ينتفع به الا في جهة معينة او اشتراط الترتيب او التشريك او التساوي او التفاضل او الى الموقوف عليه من شرط عليه ... قابليته للانتفاع به ... ثم لو شرط ... ذهب الوصف ... العود كلا ... كما هو المنتاد ... الموقوف ... اشتراط ... او في زمان خاص

كما لو خربت البلد وتفرق اهلها وبقي الحمام الوقف معطلا فحكمه حكم الخراب وان لم يكن اصلا لكن لو انقطع فيه اصل الوقف
كالبستان اللذي لو يبقى لعدم [illegible] من محصولها شيء لو اصل الوقف فان ادعي حصول [illegible] النفع ولو بعد سنين لم يلحق
بالخراب واو في لحقوقه معه حكما وجهان ٣٣ نماء الوقف منه ما لو يملك اصلا بل يتبع الوقف كالنماء المتصل فان مثله
نمو الدابة وكبر الشجر بعد الوقف يدخل في الوقف ومنه ما يملكه الموقوف عليه بمجرد حصوله وتجدده وان لم يكن في ضمنه
كمنفعة الدار وثمرة البستان في الوقف الخاص ومنه ما لو يملكه الشخص الخاص من اهل الوقف الا بقبضه كثمرة البستان
في الوقف العام وكذا كل نماء منفصل في الوقف العام ومنه ما لو يملك حتى بعد القبض بل له بالقبض اولوية كا
كالمنافع المحضة في الوقف العام فان من سبق الى مكان من المسجد او المدرسة او الخان ونحوها لم يملك المنفعة
وما لو يجوز له تمليكها باجارة ونحوها بل له حق الاولوية فيصح له الصلح عليه ٣٤ يثبت الوقفية بالعلم وبالبينة
الشرعية منضمة الى حكم الحاكم او مطلقا وبالشاهد واليمين في الوقف الخاص على الاصح بناء على المختار من انتقال
الملك فيه الى الموقوف عليه وكون الدعوى مالية وفي الوقف العام وجهان من عدم كون الوقف ملكا لاحد
حتى يحلف عليه مع عدم تصور حلف الكل ومن ان [illegible] في النماء حقا ماليا وباقرار صاحب اليد مع مقبولية اقراره وما
وباستعمال المسلمين له على نحو ما يستعملون الاوقاف من سلوك الطرق ونحوهم ومنه تلقيهم له منه طبقة بعد طبقة
على نحو الوقفية وباستقلال يد الموقوف عليه في مثل ما اضيف الى المساجد عرفا من فرش والات ونحوها مما
في يد المسلمين بكونها في مساجدهم ومدارسهم ونحوها فحكم بالوقفية بمجرد ذلك ما لم يعلم الخلاف وما لو يقبل الرفع
كالشمع والادهان والسراج فهي من باب الاختصاص بالمسلمين ما لم يعلم خلافه وبالشياع الظني في وجه وبالوجدان
علامات الوقف من محاريب على نحو المساجد او وضع اماكن للكتب بحيث يفيد الاطمينان اللتي بانه مدرسة
ونحو ذلك وبالكتابة اذا كانت مرسومة بحيث يظهر منه الجهة وان لم يبلغ العلم ومنه الشخص في العقود
ونحوه والاظهر عدم الثبوت [illegible] الاخير ان لم يحصل العلم الاصل فان لم [illegible] منه الوقف المنقولة
حتى نالها بمرور الزمان قوله واما الصدقة فهي عقد بلا خلاف اجده وقد عرف بانها تمليك العين من الغير
بغير عوض دنيوي وينتقض بالوقف الا ان يقال انها صدقة حقيقة او بقيد التمليك بكونه منجزا وبالهبة
الغير المعوضة ونحوها الا ان يزاد قيد في التعريف وهو اشتراط القربة وباحتساب الدين على الفقير صدقة
واجبة او مندوبة فانه جائز الا ان يراد من العين الاعم من المنفعة والحق او الدين لكن يرد على تعريفها
بالعقد الاحتساب فيه [illegible] من المتحقق كونه صدقة شرعا وليس عقدا فالاحسن الرجوع الى العرف قوله
تفتقر الى الايجاب وقبول ولو كانا فعليين على الاصح كما استمرت عليه سيرة المسلمين ويشترط في الموجب والقابل
والقابل اهلية التصرف ثم يجوز الصدقة المندوبة على الطفل المميز الغير المخطر للسيرة قوله واقباض بلا خلاف
نظير الاصل على تحصيل الملك قبله قوله ولو قبضها الفعلي من غير رضا المالك لم ينتقل اليه وان حصل الايجاب
القطعي بلا خلاف اجده للاصل وجدانا من اخراج الشيء عن ملك المالك [illegible] بغير رضاه [illegible] القبض له
المنهي عنه فيها اذا كان شرطا للصحة كما في سائر المقامات ولو كان مقبوضا قبل العقد لحكم كفايته وهو الحكم
كما مر في كتاب الزكاة واشتراط القبض الجديد باذنه للاصل قوله ومن شرطها نية القربة بلا خلاف اجده لكن
والمنفي قوله ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح الا شهر بل عليه الاجماع عن كره لان المقصود منها الاجر [illegible]

حمل

حصل فتكون كالهبة المعوضة مضافا الى النص وعن ط قول بجواز الرجوع ولو صحت النسبة فلا ريب في ضعفه ثم انه الا
لا تقبل خيار ولا اقالة للاصل قوله والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم الا صدقة الهاشمي او الصدقة عند الاضطرار
ولا بأس بالصدقة المندوبة عليهم كما مر كل ذلك في كتاب الزكاة وقد مر هناك ان ما عدا الزكاة الواجبة محل [illegible]
ويدل عليه النصوص المعتبرة المقيدة لاطلاق دليل الحرمة بالزكاة خاصة قوله لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء
عوض عنها ام لم يعوض لرحم كان او اجنبي هذا الكلام لما سبق قوله يجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا لقوله على
كل كبد حرى اجر ولقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين مضافا الى عموم قوله واما السائل
فلا تنهر وعموم ادلة الصدقة وخصوص النص الوارد في اليهود والنصارى والمجوس [illegible] بالشهرة وفي الحربي وجهان
من مفهوم الاية الشريفة ومن الاجماع المحكي من مجمع البيان على جواز ان يبرّ الرجل من شاء من اهل الحرب قرابة او
غير قرابة قال وانما الخلاف في اعطائهم مال الزكاة والفطرة والكفارات ولم يجوزه اصحابنا وفيه خلاف بين اهل
الفقها وكالحربي في الوجهين الناصب من العموم وخصوص النهي الممكن حمله على الكراهة جمعا قوله صدقة السر
افضل من الجهر للكتاب والسنة وفي كون الواجبة في ذلك كالمندوبة او الاعلان بالواجبة افضل للنص المعتضد
ببعض الاعتبارات وجهان قوله الا ان يتهم في تركه للمواساة فيظهرها دفعا للتهمة ومثله اذا قصد اقتداء الناس
وتحريصا على نفع الفقراء
كتاب السكنى والتحبيس الحبس في اللغة لعله المنع من الحركة بضيق او عن التصرف
في عين او منفعة وفي العرف العام المنع عن الحركة بضيق او سجن او نظر ونحوها في لسان المتشرعة او الشرع حقيقة
تعيينية او تعينية او استعمالا مجازا هو حبس المنفعة وابقاء العين على حالها عكس الوقف الذي هو حبس
العين واطلاق المنفعة فنسبته الى الوقف كنسبة الاجارة الى البيع ونحوه مما ينتقل منه العين ويتبعها المنفعة
وسمي حبسا لانه تحبيس المالك عن التصرف في المنفعة او تحبيس المنفعة عن تصرف المالك ومنها او [illegible] السكنى
والرقبى والعمرى ومشروعية الاربعة الاصلية ثابتة بالاجماع والسنة قوله وهي اي السكنى وفي تقليها على
العمرى والرقبى مع كونها اعم منها من وجه محرمة قوله عقد لا اعلم في كونها واحدها عقدا يفتقر الى الايجاب والقبول
والقبول خلافا الا في السكنى المطلقة الغير المقيدة بعمر ولا مدة فقيل يمكن القول بعدم اشتراط القبول فيها لانها
في معنى اباحة السكن لجواز الرجوع فيها متى شاء عنها ويخف بعد تسليم كونها عقدا جائزا او
وهو لا يمنع من اشتراط القبول فيها كسائر العقود الجائزة مع ان ذلك لا يتم على القول بان مع معها يملك
يتحقق به صحتى السكنى مضافا الى ان الاصل ان لا ينتقل شيء الى ملك الغير بدون قبوله وهنا ينتقل هو المنفعة
فلا بد من القبول ويحتمل اشتراط نعم في كفاية القبول والايجاب الفعليين وجه وجريان الفضولي وعدمه
تتفرع على اشتراط القربة وعدمه والاصح عدم الاشتراط كما عن المشهور الا للاصل والعمومات وعدم
التعرض للحبس واقسامه بالوقف في النصوص الا لكونه الايجاب وادخاله في اقسامه واقسام الصدقات
ولا يقتضي منها محضا سيما مع الشهرة المذكورة وبعد تسليم تعارض ذلك مع الشهرة تبقى العمومات سليمة
ولو كانت شرطا لشاع لعموم البلوى ويعتبر كمال المتعاقدين وكون متعلق الحبس عينا مملوكة للحابس ملكا
تاما او ما في حكمه كالمرهون باذن المرتهن مع الحابس كما مر فيما مر قوله والقبض بلا خلاف فيه ولا بد ان يكون باذن
الحابس كما مر في قبض الصدقة ملكا مكون القبض فيه شرطا للصحة كالصرف والسلم والرهن والهبة الا انه

قلنا بالاشتراط فيها والوقف لكن يكون القبض هنا والصدقة لو بد من اذن المالك فيه حذرا من حصول الاثر مطلقا
على المالك وللاصل قوله وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على حاله اي ملك الاصل دون المنفعة
تملك للقابل شيئا فليست كالعارية ولا الاجارة قوله وتختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا اقترنت
بالعمر قيل له عمرى وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى وقد يجعل الرقبى والعمرى واحدا وقد يخصص الاول
بما لا يشمل عقدها على لفظ السكنى والامر في ذلك سهل لانه اختلاف لفظي لا حكمي قوله والعبارة عن العقد
يعتبر في الايجاب ما هو صريح يتضمنه مجالسه كجعلت واسكنت واعمرت وارقبت او مع القرينة كملكت وخصصت
ووقفت وتصدقت ولا يجوز من الالفاظ ما كان بعيدا عنها عرفا حتى مع القرينة كلفظ بعت واجرت ووهبت
ونحوها من الالفاظ الموضوعة لاضدادها لا لها ولا الاعم معنى وكذا في القبول في الاول قبلت ورضيت ومن الثاني
سمعت واطعت وامتثلت ومن الثالث اشتريت وابتعت وهذه القاعدة جارية في سائر العقود اللازمة
الا ما اخرج بالدليل وقد مر دليل ذلك في كتاب البيع قوله فيلزم بالقبض اذا كان عمرى او رقبى على المشهور بل هو كذلك
للعروف من مذهب الاصحاب كما في [illegible] بل عن الغنية ان عليه اجماع الفرقة واخبارهم وللاستصحاب وعموم اوفوا
وخصوص جملة من نصوص الباب قوله وقيل لا يلزم كما عن الشيخ وفي كونه قائلا به تامل وقد عرفت كلامه في الاول
قوله وقيل يلزم ان قصد القربة كما عن الحلبي ولا مستند له على التفصيل كما لا مستند للسابقة قوله ولو قال لك سكنى
هذه الدار ما بقيت او ما حييت جاز ويرجع الى المسكن بعد الساكن على مذهبنا كما عن [illegible] ولم ينقل اصحابنا في ذلك
خلافا بل ظاهرهم الاتفاق عليه كما في [illegible] لان العين لا تنتقل عن المالك فاذا نقل المنفعة زمانا اتبع الشرط وفيه
خلاف عن العامة قوله اما لو قال اذا مت رجعت الى فانها ترجع قطعا عملا بالشرط قوله ولو قال اعمرتك هذه
الدار وعقبك كان عمرى ولم ينتقل الى العمر وكان كما لو لم يذكر العقب فترجع بعده وبعد عقبه الى المالك للمسكن
وان لم يشترط رجوعها اليه للاصل ولعموم الادلة وخصوص جملة من النصوص وعن ظاهر الشيخ في [illegible]
تفيد حكم فائدة الهبة فينتقل ملك العين الى الساكن وهو شاذ وسنده غير واضح عدا رواية عامية
وعدم مقاومتها من اصلها ومعارضتها باقوى منها قوله واذا عين السكنى مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها
الا بعد انقضاء هذه المدة ولان الناس عند شروطهم قوله وكذا لو جعلها عمر المالك لم يرجع وان مات المعمر فينتقل
ما كان له الى ورثته حتى يموت المالك بلا خلاف اجده من القائلين بلزوم العقد بالقبض الا عن
المعمر في نكت النهاية [illegible] له والحق ما اختاره هنا للاصول المقتضية في الحكم الاول
حق كسائر الحقوق المنتقلة الى الورثة بل المنفعة ملك للساكن بالعقد اللازم فلورثته بعده في الحكم
الثاني قوله ولو قرنها بعمر المعمر ثم مات لم يكن لوارثه ورجعت الى المالك بلا خلاف بين الاصحاب اجده لان
العقد انما كان على سكنى هو نفسه ما دام حيا ولو قرنت بعمر الساكن فمات المالك قبله لم يكن لورثته
ازعاجه قيل وفائدته مطلقا كما عن المشهور بل لا اجد خلافا صريحا الا عن الاسكافي فجوز لهم ازعاجه
قيل وفائدته مطلقا كما عن المشهور بل لا اجد خلافا الا انكانت قيمة الدار تنقص عن الثلث او [illegible]
السكنى في قبتها حلل وغلوا معارض [illegible] مع شذوذ القائل بها للاصل والعمومات و[illegible] الاستفاضة
في بعض النصوص قوله ولو اطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء المراد انه اذا لم يذكر المسكن

حمل

مدة ولا عمرا بل اطلق كان ذلك من العقد الجائز للمسكن الرجوع فيه متى شاء حتى بعد القبض ولم اجد فيه خلافا وفي صحيحة
الحلبي عن رجل اسكن رجلا داره ولم يوقت قال جائز وله ان يخرجه اذا شاء ونحوه الموثق والمتبادر عرفا من قوله يخرجه
اذا شاء جواز العقد من اصله فله الفسخ وان لم يتحقق دخول الدار ولا مسمى الاسكان ولو يوما ويدل عليه بعد ذلك
الخبر المنجبر بعمل الاكثر من ابي الصباح الخبر عن ابي جعفر عن ابيه عن علي ان السكنى بمنزلة العارية ان احب صاحبها ان
يأخذها اخذها وان احب ان يدعها فعل اي ذلك شاء واطلاقه معتضد بما دل على لزوم ما عدا المطلقة فالقول
بلزوم الاسكان مع الاطلاق ولو يوما والعقد للمالك الرجوع متى شاء لا قبله كما عن كره ضعيف وان وافق الاصل
لتخصيص بما ذكرنا وكذا صار العقد جائزا من الطرفين المسكن وكذا من طرف الساكن له الفسخ متى شاء قوله وكما
يصح وقفه يصح اعارته مما دابه من دار وآلات ومملوك ونحوها بلا خلاف اجده للعموم وانما لو اعارة الترجيح بها
الا نوع صدقة بالمنافع المباحة وانما كما يجوز في الملك نفوذها انه من السكنى من تلك الجهة لكن المذكورات ليتاج بها
منفعتها واستعمالها دون نفعها لان اباحة النفع منوطة بالفاظ خاصة والواقع هنا لا يدل عليها قوله
ولو سيعطل البيع لا يجب ان المعمر اشترط له اذا باع المالك الاصل المسكن فان لم يكن موجب فسخ باسقاط وعن الطليقة كاهل
المسكن في العقد الجائز اذا كان عليها لازم سنا منه والا لم يبطل به بلا خلاف اجده لان العقد لازم كالاجارة ويبطلها
البيع وسائر النواقل وللاستصحاب وعموم اوفوا وخصوص الصحيح المذكور المصرح بالحق في صحة ذلك وطلها فيما ذكر
والاكثر وعن الحيوان الاوقات يبطلون البيع اذا قرنت بالعمر وله وجه عليلة ولا قول لم حين صحح البيع الان المشترك
عالما بالحال بلا خيار له ووجب عليه الصبر [illegible] وقد تم ذلك والتخيير بين الفسخ والصبر [illegible] الكان الشيء سليما
الا العلوم والارش لان ذلك ليس من خيار العيب وان اوجبه نقص المبالغ قوله واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن
بنفسه واهله واولاده ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا ان يشترط ذلك اطلاق السكن بما سماه النقص حيث معه
بيقين بالمسكن يقتضي عرفا ان يسكن الساكن معه من جرت العادة باسكان الساكن اياه معه كالولد والزوجة
والخادم والضيف والدابة ان كان في المسكن موضع معد لمثلها وموضع حاجة العادة او [illegible]
من الامتعة والغلة ونحوها وليس له ان يسكن غيرهم من لا يحكم العرف باسكانه معه ولا الاجارة وعن جماعة انها
الناقلة لمنفعة الا باشتراط في العقد او باذن المالك لعدم على المشهور اقتصارا في الفرق في حال النهي على [illegible]
المتيقن منه الاذن وليس الاسكان ما قد صناه بل لو لا العادة لكان مقتضى العقد خطاب العقد سكناه بنفسه
لا غيره وعن الحلي جواز اسكان من شاء واجارته ولعله كيف شاء لانه ملك المنفعة بالعقد كالاجارة وبعلة
والظاهر لورثته ذلك الساكن بعد موته اذا كانت موقتة بعمر المالك وفيه بعد شذوذه ان المتبادر من العقد
عرفا اشتراط السكنى بنفسه او من يتعلق به فيصير كالاجارة المشروطة فيها استيفاء المنفعة بنفسه مع انه لا اثر
الا ان قبضه اذا سلمها الزرع او دابة سلمها الحرث او الحمل عليها او دكانا او خانا ونحو ذلك كان الحكم ان يجرى فيها
ذلك على الاصل ومقتضاه العرف والعادة واذا اذن في اجارة المسكن فالاجرة للساكن لانه مالك المنفعة قوله
واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المسجد لزم ذلك ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية
ويحكم الحبس حكم السكنى في اعتبار العقد فيه مطلقا بلا خلاف اجده للاصل فيفتقر الى الايجاب والقبول
والقابل فيها اذا لم يكن حبسا على شخص معين او اشخاص معينين كما في الامثلة المذكورة فهو الحاكم فان [illegible]

البدن بل ما يليق به الصلة عرفاً وقد يتوقف ذلك على المعونة بالمال حيث يكون الرحم محتاجاً الى القوت مثلاً او
لو العزة تبذل ذلك القدر الموصول به بل قد تحقق الصلة بذلك وان لم يسع اليه بنفسه كان السعي الى زيارته
بنفسه عنه كاف فيها مع الحاجة على الوجه المذكور قوله والتسوية بين الاولاد في العطية ذكوراً كانوا ام اناثاً ام
متفرقين فيعطى الانثى مثلاً ما يعطى الذكر وذلك للبعض وقد تقدم في مسئلة كراهية التفضيل عليهم ما
ما ينفع هنا فانه ينفع تخيل استثناء ما تقدم منها قوله ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها والزوج للزوجة و
وقيل يحرم بان محرم دون رحم في عدم جواز الرجوع بعد القبض لكن الاول اصح فيجوز على كراهة لو وهب فاقبض
ثم باع من اخر فان كان للموهوب رحماً لم يصح البيع وكذا ان كان اجنبياً وقد عوض المراد بعدم الصحة توقفه على اجازة الموهوب له
لكونه فضولياً لا البطلان محضاً لانه ممن يقول بصحة الفضولي مع الاجازة كما هو الاظهر قوله اما لو كان اجنبياً فلم يعوض
قيل يبطل لانه باع ما لا يملك وقيل يصح لان له الرجوع متى جاز الرجوع للواهب بعد حصول القبض فالرجوع قد يكون
باللفظ كرجعت وابطلت ونحوهما من الالفاظ الدالة على الرجوع وقد يكون بالفعل كاسترداده واخذه لقرينة
دالة على نية الفسخ او بيعه او عتقه او هبته لغير الموهوب له مثلاً لا على جهة الفضولية الى قصد الفسخ لكن
هل البيع مثلاً ح يكون فسخاً لا غير فيكون فاسداً وان حصل به الفسخ او يكون فسخاً مقدماً اي بيعاً صحيحاً وجهان
اولهما الاوضح فبأول جزء من العقد يحصل الفسخ وتمامه يحصل الملك ومثله العتق ونحوه والنماء المنفصل المتخلل
بين القبض والفسخ للموهوب له قوله ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الاحوال وان كانت معوضة او
لرحم او تصرف فيه الموهوب له او كان جاهلاً بالفساد وقصد البيع فضولياً او لم يكن قاصداً للبيع على تقدير بطلانه
قوله وكذا القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد بقاءه فانه يصح من دون حاجة الى اجازته لما عليه كما تقرر في
كتاب البيع قوله وكذا لو اوصى برقبة معتقة وظهر فساد عتقه فانه تقع الوصية على الاصح لانها صادفت ملكاً في نفس
الامر قوله اذا تراخى القبض عن العقد ثم اقبض حكم بانتقال الملك من حين القبض لا من حين العقد لما
من ان القبض شرط الصحة وانه ليس جزءاً ولازم ذلك حصول الانتقال يوم القبض اذ كونه كاشفاً عن
سبق الملك يوم العقد منفي بالاصل وقد تقدمت الاشارة الى الاجازة من التراث قوله وليس كذلك الوصية فانه
يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وان تراخى القبض عن موت بل عنه وعن القبول لان وقتها بالموت مع قبول
الموصى له الوصية والاصل عدم اشتراط القبض فيها والهبة خرجت بالدليل قوله لو قال وهبت واقبضت كان
القول قوله والمقر له احلافه ان ادعى المواطاة الاقرار بالهبة ليس اقراراً بالقبض حتى لو انكره لم يسمع انكاره
وذلك لان القبض ليس جزء مفهوم الهبة التي هي نفس الايجاب والقبول بل شرط وان علم انكره
سمع انكاره وان ادعى المتهب الاقباض لم يكن على الواهب يمين لانه مدع منكر لو ادعى في مقابله وان
ادعاه حلف الواهب على نفيه ولزم من المتهب مدع الصحة فيقدم قوله بيمينه كما تقدم في بيع السلم
عند اختلافهما في القبض قوله وكذا لو قال وهبته وملكته ثم انكر القبض لانه يمكن ان يخبر عن وهبة فلا يكون
ذلك اقراراً بالقبض لاحتمال كون المقر ممن يرى حصول الملك بنفس الايجاب والقبول لان القبض شرط اللزوم
لا الصحة ومتى احتمل ذلك لم يثبت الاقرار بالقبض نعم لو علم ان مذهب المقر ان القبض شرط اللزوم لا الصحة
وانه لا يحصل الملك قبله كان ذلك اقراراً بالقبض لا يمكن القول بانه ليس اقراراً بالقبض حتى على هذا القول

لاحتمال

لو قال كون ملكته عطف تفسير لوهبته وتاكيداً له فان صيغة الهبة تتبع الفاظها ملكته سواء كان
القبض شرطاً للصحة او اللزوم الا ان يقال ان هذا اللفظ خلاف المتبادر العرفي فيكون اقراراً على هذا المذهب الى التبادر
قوله اذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالارش سواء كان العيب بزيادة او نقيصة حاصلاً بفعل المتهب ام بغيره
لانها غير مضمونة عليه وقد سلطه على اتلافها مجاناً فالعيب اولى قوله وان زادت زيادة متصلة فللواهب وان كانت
بفعل المتهب كان يعلف الدابة الى ان سمنت اذ الزيادة جزء العين لغة وعرفاً وداخلة في المسمى فالرجوع في العين
يستتبعها قوله وان كانت منفصلة كالثمرة والولد فان كانت متجددة كانت للموهوب له لانها حدثت في ملكه بعد العقد
والقبض فيختص به سواء كان الرجوع بعد انفصالها بالولادة او بالحلب والقطف ام قبله على الاصح كالحمل قبل انفصاله
واللبن ان يحلب والثمرة قبل قطافها والصوف المتصل المستجز او قبل البلوغ الى ان اجزه ثم لو كان حصول العيب والزيادة
بفعل المتهب وقلنا ان مثل هذا التصرف يوجب اللزوم او احدثت مثل هذا العيب والزيادة يخرج العين عرفاً عن صدق
بقاء عينها سقط الرجوع من اصله كالتصرف وكل ذلك اذا كانت الهبة غير مشروطة بالعوض ويجيء الكلام في المشروطة
قوله ولو كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب لانها جزء الموهوب ولكن الحاصلة بعد العقد قبل القبض على الخلاف
من كونه شرط الصحة قوله اذا وهب واطلق لم تكن الهبة مشروطة بالثواب فلا تستلزم الهبة العوض من دون
شرط من غير فرق على الاظهر بين كونها من المساوي للمساوي او من الاعلى للادنى او العكس قوله فان اثاب
لم يكن للواهب الرجوع اذا دفع المتهب عنه عوضاً مع شرطه في العقد فبخصوصية اخرى لان العقد لم يقتض
العوض فيكون ذلك ابتداء هبة تشترط فيها كل ما يشترط في الهبة من الايجاب والقبول والقبض والتراضي فلا يجب
على الواهب قبوله مع عدم الشرط بلا خلاف نظير للاصل لكن متى بذل المتهب عوضاً عن الموهوب وقبله الواهب
وقبضه سقط رجوعه كما لا رجوع للمتهب في الهبة الثانية ح ولو لم يقبل الواهب ذلك كان له الرجوع مع فقد لزومه
اخر كما انه لو لم تكن الهبة الثانية بقصد العوض كانت كالاولى وتعليق المتهب في فصله عند الاختلاف
قوله وان شرط الثواب صح بلا خلاف بيننا نظير العموم قوله اطلق او عين اذا شرطا عوضاً معيناً شخصياً او كلياً
بلا اشكال او عوضاً مطلقاً مجهولاً فمن المتكلم صحة الشرط وظاهرك اجماعنا عليه وعن بعض نفي الخلاف
عنه بيننا لكن عن يحيى ابن سعيد في الجامع انه ان شرط مجهولاً لم يصح والاول اصح والحمل في الاطلاق ضرب القاسم بن
سليمان عليه دلالة ولا فرق بين كون المجهول معه شخصياً او كلياً وله الرجوع قوله وله الرجوع ما لم يدفع
اليه ما شرط على مقتضى الشرط قوله ومع الاشتراط من غير تعيين يدفع ما شاء ولو كان يسيراً فان رضي الواهب به
وقبضه لم يكن له الرجوع ولزم العقد من طرفيه وان لم يرض به فكما سلف وجب على المتهب دفع الموهوب او مثله
مقداره مثلاً او قيمته لانصراف الاطلاق اليه عادة ولا يلزم الزائد وان طلبه الواهب كما يجب الواهب على
قبول الاقل ولو اختلف قيمته يوم العقد والقبض والاداء ففي تعيين احدها او الاعلى او الاقل وجوه قوله ولم يكن
للواهب مع قبضه الرجوع بمقتضى انه مع عدم قبض الواهب العوض كان له الرجوع وان بذله المتهب يسيراً
او كثيراً وهو كذلك على الاصح قوله ولا يجبر الموهوب على دفع المشترط بل يكون بالخيار بين دفع الشرط ورد العين
ظاهر الاسكافي تعين العوض المشترط كالبيع وهو ضعيف قوله ولو تلفت والحال هذه او عابت لم يضمن الموهوب له
ذلك حدث في ملكه وعينه متعدد اذا تلف الموهوب او عاب قبل دفع المشترط ومعنى الرجوع لم يضمن المتهب ذلك

حدث في ملكه سواء كان بفعله ام لا وفيه انه لم يدفعها اليه مجاناً بل ليؤدي عوضها كما هو المفروض فيضمن على الاصح ثم
مع التلف ان لم يرجع الواهب في الهبة وكان المشروط عوضاً مطلقاً كان المراد على تراضيهما فان تعاسرا فالمثل او القيمة او
او معيناً تعين العوض المشروط وان رجع تعين المثل في المثلي والقيمة في القيمي وفي العيب ان لم يرجع فكما مر في التلف او
او رجع فالارش وفي حكم العيب ازالة البكارة لكن هناك الرجوع العقر ولو كان التلف او العيب بعد الرجوع من غير
افراط من المتهب فهل يكون في يد المتهب ح بيد امانة ام ضمان وجهان قوله اذا صبغ الموهوب له الثوب فان قلنا
بمنع الرجوع فلا رجوع للواهب وان قلنا لا يمنع اذا كان الموهوب اجنبياً كان شريكاً بقيمة الصبغ فقد عرفت ان الحق
الرجوع محل هذا التصرف ... اذا وهب في مرضه المخوف وبرأ صحت الهبة بلا خلاف كما في الك للعموم ومثله غير المخوف
بطريق اولى وان مات في مرضه سيجيء ذلك ان شاء الله في الوصايا كتاب السبق ليكون الة المصدر والثاني
وهو جواز الخيل وشبهها في الحلبة السابق ليعلم الاجود منها والافرس من الرجال والمتسابقين وبتحريك الباء
العوض المبذول هنا والشيء المخطر قوله والرماية المناضلة بالسهام ليعلم حذق الرامي ومعرفته بمواقع الرمي
قوله وفائدتها بعث العزم على الاستعداد للقتال والدرية لممارسة النضال امتثالاً لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم قوله وهي معاملة صحيحة بالكتاب والسنة والاجماع
قوله فالسابق هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وقيل باذنه والاول الاشهر فقيل ان السابق يختلف معناه
بحسب اللغة والعرف وله اعتبارات عدة عند الفقهاء وغيرهم فتارة يعبر عنه بالقوائم واخرى بالعنق ونالته
به مع الكتد والدابة بالاذن فاذا اطلق المتسابقان العقد وجعلا العوض للسابق فحمله على بعض هذه المعاني
دون بعض بلا مخصص ... العقد كذلك تامل وهو حسن الا ان يدل العرف على ارادة شيء منها
او قامت قرينة على المراد وهذه القاعدة تلاحظ في سائر الالفاظ المستعملة في هذا الباب عند تعدد معانيها وللدوال
مع فقد القرينة على عرف المتعاقدين قوله ويقتصر في الجواز على النص والخف والحافر وقوفاً على مورد الشرع فيما
الاصل انه لا يقتضي عدم الجواز مطلقاً لاشتماله على المقصود الصحيح الذي على بعض الوجوه وبذلك خص الاصل
الاولى للمقتضى للجواز الا ما خرج لعموم اوفوا بالعقود لكن قد خصص الاصل الثاني بقوله لا سبق الا في نصل او خف او حافر
فيقتصر في الجواز على مورد النص من غير فرق فيه بين قصد المتعاقدين الاستعداد للقتال وممارسة النضال
ام لا للاطلاق ولان ذلك حكمه قوله ويدخل تحت النصل السهم والنشاب وهذان اسمان مترادفان فعطف احدهما
على الاخر من عطف المرادفة او مختص احدهما او كل منهما بنوع خاص او يلقب كما عن بعض ان السهم للعرب والنشاب
للعجم قوله والحراب جمع حربة وهي الالة كالسكين والرمح والخنجر ونحوها فالاحكم السيف لاشتمال الدبوس والعصا
المرافق اذا جعل في رأسها حديدة وان افادة فائدة النصل في الحرب وذلك لعدم صدق النصل على ذلك لغة وعرفاً
او يشك في الصدق فالاصل وكذا يجوز للاصل فلو حق تامل فيه قوله ويتناول الخف الابل والفيلة حتى بل اكثر
لشاركتها الخيل في الحرب لعله الطلب منها حالة الحرب قوله والفيلة منونا مما اكثر كما في الك وهو الحق مع اشارة اليه
المصنف ... تحت الخف اسم الخف ودعوى عدم انصراف الاطلاق الاسم اليه لم تثبت قوله وكذا يدخل الحافر والبغال
والحمار والخيل بلا خلاف عندنا في جواز المسابقة على هذه الثلثة كما في الك وهو الحجة مضافاً الى دخولها تحت الحافر
وصلوحيتها للمسابقة عليها في الجملة ومنع الانصراف الى الحيوانين اول الكلام فما عن الاسكافي من المنع فيهما ضعيف جداً

جداً فلا يجوز قوله ولا يجوز المسابقة بالطيور ولو على القدم بالسفن والمصارعة ولا يرفع الحجر ولا برفعه ولا بالالات التي
لا تشتمل على اصل ونحو ذلك مما ليس بخف ولا نصل ولا حافر بلا خلاف اجده اذا كان مع العوض ونقل عليه الاجماع مستفيضاً
مستفيضاً مع النص عليه واما مع عدمه ففي جواز نفس المسابقة عليها اهم منها وجهان اقربهما الحرمة لان الاصح
السبق موضعه وعدم عده سكراً قوله وهو يفتقر الى ايجاب وقبول اجماعاً في الاول وعلى الاصح في الثاني ولا بد من
صدوره من البالغين عاقلين مختارين خاليين من الحجر لانها تقتضي تصرفاً في المال نعم لو كان الباذل غير المتعاقدين
المتسابقين اشترط عدم الحجر فيهما وفي الخارج كونها عقداً فهو لازم على الاظهر شرع فيه او لم يشرع للعموم اوفوا بالعقود
المنصص وبعيد ان يكون العوض قوله ويجب ان يكون عيناً ودنياً حالاً او مؤجلاً بلا خلاف نظير العموم قوله واذا بذل السبق غير المتسابقين
مع تعاقبهما من المسلمين اذا كان الباذل الامام لان النص عموماً وخصوصاً وما عن اكثر العامة اذا كان غيره ولو بذله احدهما له
البين خاصة بان يقول لصاحبه ان سبقت فلك عشرون ان سبقت انا فلا شيء عليك قوله او بينهما كان يخرج كل منهما عشرين على
ان يجوزهما السابق قوله صح عندنا في الصورتين للعمومات ومن الاسكافي في قول بشاذ في الصورة وعن الشافعي اشتراط المحلل
مطلقاً وحلل لعلة عليلة وهو اضعف من قول الاسكافي في ان الشرط المحلل في اصل السابق مطلقاً قوله ولو بذله الامام من بيت
المال جاز بلا خلاف اجده لان فيه مصلحة والسبق من المرمى على اهل المرتب عليه اقامة نظام الجهاد والدفاع وبيت
المال معد للمصالح قوله ولو جعلا السبق المحلل بانفراده على تقدير سبقه قوله جاز بلا خلاف اجده للعموم فالمعتبر حصول السبق لحقيقة
للسابق من احدهما او من احدهما للعوض او من المحلل لو للاجنبي ولو المسبوق منهما واكل المحلل ولو جعل القسط الاوفر للمتاخر
والاقل للسابق لمنافاة كل ذلك للغرض الاصلي من تشريعه وهو حث على السبق والتمرن عليه قوله وكذا لو قيل من سبق
السبق فيصح لو اطلق استحقاق السابق منهما او منهما او من المحلل عملاً بالاطلاق الا ان في الاعتبار الشامل لذلك قوله جملة و
وعن كره اثنى عشر قوله تعيين المسافة ابتداء وانتهاء لئلا يؤدي الى الغرر الناشئ ولو خلاف الاغراض في ذلك اذ
من الخيل ما يكون سريعاً في اول عدوه دون اخره وصاحبه يطلب قصرها وبعضها ما هو بالعكس فينعكس قوله و
والتقدير للخطر وهو العوض لضبطه قدراً وجنساً ونوعاً حذراً من الغرر والنزاع ثم هذا اذا شرط عوض فلو خلا
العقد عن العوض سقط هذا الشرط فان المال ليس شرطاً في صحة عقد السابقة على الاصح للعمومات انما لو ذكر عوض
فلو خلا العقد عن العوض سقط هذا الشرط فان المال ليس لزم تعيينه لما عرفت قوله وتعيين ما يسابق عليه من
فرس وبعير وغيرهما بالمشاهدة فلا يكفي الاطلاق ولا التعيين بالوصف لاختلاف الغرض بذلك كثيراً قوله وتساوي
ما به السابق في احتمال السبق بمعنى احتمال كون كل واحد يسبق صاحبه فلو علم قصور احدهما بطل لانتفاء الفائدة
ح اذ الغرض منه استعلام السابق ولا يعين رجحان سبق احدهما اذا امكن سبق الاخر لحصول الغرض معه اه
قوله ان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل فلو جعل لغيرهما لم يجز وبطل العقد لما مر انفاً قوله وهل يشترط التساوي في الموقف
قيل نعم لانتفاء معرفة جودة الفرس وفروسية الفارس مع عدم التساوي لان عدم السبق قد يكون مستنداً اليه
ولتقدم مقصوده قوله والاظهر لا لانه مبني على التراضي ويشمله العمومات والعرض احتمال سبق كل منهما مع ذلك
ولتعيين المبدأ والغاية فعدم الاشتراط مع التراضي على ذلك اظهر كما عن الاكثر ثم عن كره اذ يراد اشتراط
تساوي الدابتين في الجنس وارسالهما دفعة والركوب عليهما لو ارسالهما ليجريا بانفسهما وحمل المسافة

بحيث يحول الفرسان قطعها ولا ينقطعان دونها وكون ما ورد عليه عدة للقتال فلا يجوز السبق والرمي في ... فانما
يتحقق العقد المشتمل على اركانه وشرائطه ومن لوازم العصم ما يبلغ عن هذا الشرط وعدم تعقبه شرطا فاسدا كان لقيل ان
سبقتني فلو انا فعل بعد ذلك ابدا ونحو ذلك قوله الرشق بالكسر عدد الرمي الذي يتفقان عليه كعشرين ما
واشتراط تعيينه في عدد معلوم هو المشهور لانه العمل المقصود المعقود عليه فيكون غاية ومبلغا معلومة فلو لم يتعين
امكن ان يطلب المسبوق الزيادة على العقد فيلحق او يسبق ويمنع الاخر فيتنازعا على وجه لا يصل الى دفعه
ولا غاية يتفقان عليها فتبين في حكمة الشارع للضبط في مثل ذلك وعن بعض اشتراط العلم به في المحاطة لا المبادرة
وهو ضعيف قوله وعدد الاصابة كخمس اصابات من عشرين رمية اذ الاستحقاق انما يحصل بالاصابة
وبها يعرف جودة الرمية ويعرف الناضل من المنضول فلو عقد على ان يكون الناضل منهما اكثر اصابة من غير بيان
العدد لم يصح عند المشهور بل حكينا كما في ... قوله وصفتها من المارق والخاسق وغيرهما من الصفات المقررة ...
الاغراض فيها واختلافها في الشدة والضعف فقد تفيد بعضهم على بعضها ازيد من الاخر فيكون عدم التعيين
غررا فيبطل والاوضح عدم الاشتراط فيحمل الاطلاق على مطلق الاصابة كيف كانت لانها المقصود حقيقة والفرق
بين الجميع والعزم مع ارادة مطلق الاصابة ممنوع نعم ان شرطاه نوعا تعين حملا للشرط قوله وقدر المسافة التي يرميان
فيها وهي ما بين موقف الرامي والهدف او ما في معناه اما بالمشاهدة او المساحة كان تدع اذ الاصابة تكثر
مع قربها وتقل مع بعدها وتختلف الاغراض باختلافها نعم لو كانت عادة غالبة بين الرماة في اعتبار الاصابة
احتمل كفاية الاطلاق حتى يحمل عليها ولا عينا مسافة لا يحتمل اصابتها منها وان احتمل ذلك في غيرها بطل قوله والغرض
وهو ما يقصد اصابته من قرطاس وجلد ونحوهما ولا يتحقق العلم به الا بابن موضعه من الهدف في ارتفاعه وانخفاضه
لان الاصابة في المنخفض ازيد منها في المرتفع والثالث قدره في خفته وسعته اذ الاصابة في الواسع اكثر منها
في الضيق ولو كانت هناك عادة غالبة احتمل الاكتفاء بها قوله والسبق بالفتح العوض المبذول للسابق حلالا من ...
قوله وتماثل جنس الالة بالجر عطف على العلم بالمرسلة فيكون شرطا سابقا او انما هو منه عنها لانه مما اهتم
اليه في العقد لاجل ما يجب ان يعلم والمراد به تماثل ما يرميان به نوعا وصنفا من القوس كالقوس العربي ومن السهم
لاختلاف الرمي باختلافها فيجب ضبطها حذرا من الغرر فان اختلافها غير اختلاف صوات السهمان كالخيل والابل
ومن ثم انه لو شرطا تعيين السهم لعدم الاختلاف الفاحش الموجب لاختلاف الرمي بخلاف القوس وفيه انه لا يكفي
من الاختلاف ما يوجب اختلاف الاغراض نعم لو كان في نوع القوس والسهم وصنفهما غالب في عرف المتعاقدين ينصرف
اليه الاطلاق وكفى عن التعيين قوله وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد والظاهر انه لا يشترط والاظهر انه ان كان
ثم قرينة من العرف والعادة على تعيين احد الامرين اتبعت وحمل الاطلاق عليه والا بطل العقد من اصله مع عدم
تعيين احدهما لان حكم كل واحد مخالف لحكم الاخر والاغراض في ذلك وكذا لا يشترط تعيين القوس والة قوله
والسهم اي تعيين شخصهما بعد تعيين صنفهما كما هو المشهور للاصل وعدم الفائدة فيه وادائه الى التضييق
لعروض مانع من المعين محوج الى ابداله نعم لو عيناه تعين على الاوضح لعموم ادلة الشرط وليس له الابدال حتى الاخر
ايضا الا حق كما في شرط الصنف الخاص اذا اراد بالابدال نصف اخر قوله اذا تم النضال ملك الناضل العوض

مفهومه

مفهومه انه لا يملكه قبل تمامه بمقتضى العقد بخلاف مال الاجارة والوجه فيه ان هذا العقد وان كان لازما لكن الملك لا يتم
الا هو قبل تمام العمل لاحتمال السبق من كل منهما وعدمه فاذا تحقق السبق على وجه من الوجوه فقد تم القبول النضال سواء
اكمل الرشق ام لا وحقق الملك للسابق حتى وقيل ذلك لا يحصل ذلك بخلاف الاجارة فانما حصل السبق كاشفا عن سبق
الملك السابق من حين العقد لتقبل في مثل الخفاء اذا كان السبق عندنا فليعلم بالاصل المذكور وحتى تحقق الملك
لو حالهما كان ملكا من املاكه يفعل به ما شاء وكثير من الاطلاقات قوله ولو شرط في العقد اطعامه لاصحابه لم يفسد
حصته بل الاصح صحته لعموم ادلة الشروط فيصير العوض ملكا للسابق ويجب عليه مقتضى الشرط اطعامه لاصحابه كما
لو شرط على البائع في بيع العبد عتقه وعن الشيخ هنا ان بطلان الشرط والعقد لوجه عليل قوله اذا فسد عقد
السبق لم يجب بالعمل اجرة المثل ولسقطا المسمى لا الى بدل على اظهر القولين اما الاول السابق لم يعمل شيئا للمسبوق
ولا فوت المسبوق عليه عمله ولا عاد نفع ما فعله اليه وانما فائدة عمله راجعة اليه بخلاف ما اذا عمل في الاجارة والجعالة
الفاسدة فانه يرجع الى اجرة مثل عمله لان فائدة العمل للمستاجر والجاعل وينتقض هذا الوجه بان العمل في القراض قد
لا ينتفع به المالك ومع ذلك يكون مضمونا فليس وجه وجوب اجرة المثل في تلك العقود رجوع نفع العمل الى من يجب عليه
العوض واما الاول استحقاق اجرة المثل في تلك العقود الفاسدة انما هو لامر العامل بعمل له اجرة في العادة فاذا فسد
العقد المتضمن لتلك العقود الفاسدة انما هو لامر العامل بعمل له اجرة للعوض المخصوص فهي تمنى اصل الامر بالعمل
الموجب لاجرة المثل وهنا لم يامر المسبوق الاخر بالسبق حتى يستحق لاجل السبق عوضا عليه فان قوله سابقتك
على ان من سبق فله كذا ونحو ذلك لا امر فيه اصلا بالسبق حتى يستحق لاجل السبق عوضا عليه فان قوله
سابقتك على ان من سبق باحدى الدلالات بل هو يريد سبق نفسه لا سبق صاحبه فكيف يامره به وحينئذ فلا يلزم
بالعوض لم يقع الا على تقدير العقد الصحيح والاوضح مع براءة الذمة من وجوب شيء غير ما وقع عليه العقد ولا امر
حتى يقتضي اجرة المثل مع الفساد واما في المناضلة وان امكن بها الامر من كل منهما لكن الاجرة لا ليست
لاجلها بل لاجل السبق ولم يتعلق به امر فينتقض ذلك بما اذا كان الباذل غير المتسابقين لانه يامر كلا منهما
بالسبق الا ان يقال ان بذله لا يلازم امره بل يقول ان سبق احد المتعاقدين فله كذا وهذا ليس امرا بالعمل منه
قوله ولو كان السبق مستحقا وجب عليه بذل مثله او قيمته الفرق بين هذا وسابقه ان العقد فيما سبق
وقع باطلا من اصله لكون العوض مثلا خمرا او مجهولا او نحو ذلك وهنا قد وقع العقد صحيحا غايته انه تزلزل
لكونه فضوليا موقوفا على اجازة المالك فاذا لم يجز فقد طرء البطلان على العقد لا وقع باطلا من اصله وحينئذ فلا بد
من الرجوع الى اقرب شيء الى العوض المعين وهو المثل او القيمة ويحتمل الرجوع الى اجرة المثل والاوضح انه لا يستحق
حينئذ شيئا كما في سابقه اذ عدم الاجازة كشف عن البطلان من اصله لا من حين الرد فكان باطلا من اصله
قوله اذا فضل احدهما الاخر في الاصابة فقال له اطرح الفضل بكذا وكذا درهما مثلا قوله قيل لا يجوز والاوضح لانه
مناف للغرض من النضال ومفوت له ومخالف لوضعه فان المقصود منه ابانة حذق الرامي وظهور حذقه
فلو طرح الفضل بعوض كان تركا للمقصود فيبطل للمعاوضة ويرد ما اخذ كما عن المشهور بل لم يتحقق منهم
خلافا كما في ... لكن لشبهة المصير اياه الى القول ... ولعله لانه جعل ... يعمل عملا محللا ويمنع كون
المقصود بالنضال منحصرا فيما ذكر لجواز ان يقصد به كسب المال فاذا حصل بالسبق امكن تحصيله بعقد مستقل لعدم ...

او نحوه ومنافاته للمشروع غير متحققة مع ان هذا الشرط لا يقع في محل يخلو منه نعم اعلم انه كما تجوز المناضلة على اصابة الغرض
مع الشرائط المتقدمة كذا تجوز معها على التباعد بان يرميا من موضع معين الى كذا وكذا ويشترط ان من ابعد سهمه عن الاخر
فله السبق للاطلاق ادلته للعموم ونفاذ الخصص

كتاب الوصايا

جمع وصية واصلها الوصل سميت
به لما فيها من وصلة التصرف في حال الحياة فيه بعد الممات وشرعيتها ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع القطعية
والاجماع الضرورة بل والعقل لمسيس الحاجة وهي مستحبة مؤكدة للنصوص وتجب في الحقوق الواجبة لله سبحانه
او للناس كما مر في كتاب القرض مفصلا ولا بد من الاشهاد استشهادا من ثبت الوصية بشهادته مثل
الحاجة واذا كان الحق مشهودا يثبت لشهادته حقه مع يمينه فلا سقوط وجوب الوصية احتمال وفي جوازه كفاية
الشهادة لشاهد واحد اعتمادا على يمين المالك وجهان ولو كان في معنيه متوقفة على العرف او في زمن الظالمين
مثلا احتمل وجوب تكثر الشهود احتياطا لحفظ الحق الواجب من الضياع حتى لو تلفت جملة من الشهود لبقيت جملة
والوجوب موسع ما دام ظانا بالسلامة ويتضيق بظن الوفاة او بالعلم ظن السلامة على الاوضح ولا تجب الوصية
بالشهادتين وبالاقرار بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وبما جاء به الرسول وبالمعاد واحواله نعم تستحب الوصية بها لما ورد في
حديث سليمان او حديث عبد الله قوله وهي شرعا او عند المتشرعة او العرف العام او في اصطلاح الفقهاء تمليك قوله
عين موجودة بالفعل كالشجر او بالقوة كالثمر المتجددة قوله او منفعة مؤبدة او موقتة او مطلقة قوله بعد الوفاة فخرج
المنجزة في الحياة المتعلقة بالعين او المنفعة كالهبة والوكالة التي هي تسليط على التصرف في الحياة وينتقض عكسا
في الوصية الى الغير بانفاذ الوصية وان جاز الثلث وبالولاية على مثل الطفل الا ان يجعل الوصية حقيقة للوصاية
خارجة منها وباباه العرف وبالوصية على العتق فانه فك لا ملك وبالتدبير ايضا على انه وصية كما عن الاكثر وبالوصية
بابراء المديون وبوقف المسجد وبالمضاربة مثلا اذ الربح قد لا يحصل حتى يدخل في التمليك ولو عرفت بانها
تمليك عين او منفعة او تسليط على تصرف او فك ملك بعد الوفاة كان احسن فيدخل التدبير بالعتق الاخير وما
وما عداه تحت التسليط على التصرف ويبقى النقض بالوصية لمن لم يكن شيئا فان الظاهر انه يبقى عوضا عن الموصى به
وان لم يقبضه الموصى له لانه لو عليك شيئا الا من يقيم فله الثلث مثل ذلك قوله ويفتقر الى ايجاب وقبول لانه
عقد لا يخلو احدهما اذا كانت الوصية لمحصور معين وان كانت لجهة عامة كالفقراء والمساجد فالاوضح عدم
الحاجة فيها الى القبول الا من له ولاية الحاكم وان امكن لانه لا قائل باشتراط القبول في ذلك كما في جملة واطلاق
في ذلك كما في شرح مسألة الانتقال بالموت او به وبالقبول الى الاطلاقات لصدق الوصية بمجرد الايجاب
في مثل ذلك عرفا ودعوى ورود كل ... الاطلاقات مورد حكم اخر تحكم والى السيرة الواضحة والله لو كان ذلك
شرطا لشاع للدواعي وبذلك يندفع الاصل الحجة العلمية المقتضية لعدم الصحة الا مع قبول الحاكم ثم انها
عقد جائز في الجملة ولازم في الجملة لا يخلو تفصيله كما سيظهر ولا يشترط فيها التنجيز ولا المقارنة بين الايجاب
والقبول ولا القبول اللفظي بل يكفي الفعلي للسيرة ويدخل فيها الفضولي وللعموم بل الاجازة وصية جديدة اجمالية
قوله فالايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد حقيقة او مجازا او كناية او صريحا مع القرينة الفقهية عرفا لا يخلو عن
نظير للعموم فان كان اللفظ مثل اوصيت لفلان بكذا لم يحتج الى ضميمة قوله بعد وفاتي او مثل اعطوا فلانا كذا ...
احتاج اليها لانه بنفسه اعم منها ثم ظاهر العبارة حصر الايجاب في اللفظ لا يقتضاه السكوت في معرض البيان

ذلك

ذلك والتعريف للعهد باللام كما في قوله الامر وسيلكن قد دل الاجماع الظاهر والمنقول على كفاية الاشارة والكتابة المقرونتين
بالقرينة الدالة قطعا على ارادة الوصية مع العجز عن النطق لخرس اصلي او عارض او اعتقال لسان لاجل المرض
مضافا الى النص الوارد في الكتابة في قضية محمد بن الحنفية وذكر بعض الاخبار في الاشارة كما في قضية امامة
لكن في دلالته تامل لان مورده اقرارها بالعتق لا وصيتها به الا ان يكون قائل بالفصل بين الاقرار والوصية نعم لو كان
ممنوعا عن الكلام لخوف وتقية فهو كالاخرس في وجه وفي كفايتها مع القدرة على النطق ووجود القرينة المحصلة
على ارادة الوصية وجه كما هو ظاهر بعض وفي كفايتها مع القدرة على النطق ووجود القرينة الصحيحة على ارادة الوصية
للعمومات لكن الاوجه عدم الكفاية للاصول العدمية المعتضدة بظاهر الاصحاب وبانه لو كفى ذلك لشاع ولصرحوا
به لعموم البلوى ولو كتب الوصية وقال هذه وصيتي واشهدوا بها ولكن لا يعلم الشاهد بما فيها لم يجز لهم
ان يشهدوا بما فيه او يقرؤه عليه فيقر به اجماعا كما عن السرائر وعن الجامع استشهاد الشخص على نفسه في الاملاك والوصايا
على كتاب مدرج لا يصح اجماعا ولعله لان الشهادة مشروطة بالعلم ولا يكفي ... وعن ابن الجنيد وظاهر الاردبيلي او صريحه
ومن بعض العامة الاكتفاء بذلك ولعموم الوصايا والسيرة ولان الدواعي والمصالح للموصي قد لا تقتضي اطلاع الناس
بتفاصيل تركته واموره قبل موته وهذا اصح ومثله ما لو سلم مكتوبا وان لم يكن مختوما الى الشاهد وقيل كما قال كل ما فيه
صحيح فللشاهد ان يشهد به وان لم يعلم به اذا امن التغيير والتحريف ويكفي مثله لما عرفت واما لو قرءه الشاهد
مع نفسه فقال له الموصي كل ما فيه صحيح او انا موص به فلا اشكال فيكون كما اذا قرء عليه فاقر واما ما لو وجد بخط
الميت مع التجرد عن القرينة الدالة على وصية بما فيه فلا عبرة به ولا يجب العمل به وان عمل الورثة بعضه على الاظهر
خلافا للاصل وان علم بالبعض لم من اقرارهم لجميع ما فيه لامكان التبرع فما عن ... من انه ان عمل الورثة
ببعضها لزمهم العمل بجميعها ضعيف والنص الوارد لعدم سلامة سنده ودلالته لاحتمال ... العامل به مطرح اما او
ما دل الصورة الاقرار محمول على الندب ... بما يكفي في تحقق الوصية يكفي في تحقق الاقرار بل الاقرار يثبت بالاشارة
المفهمة حتى مع القدرة على النطق في وجه قوي للاطلاق عرفا والسيرة ولو كان الشاهد على الوصية او غيرها سائر
الاتفاق مطلعا على تفصيل المكتوب ولكن يشهد عند الحاكم احتياطا فقال اشهد بجميع ما فيه ففي كفايته مطلقا او
مع القراءة للحاكم اياه مع نفسه او مطلقا وجه تاتي في كتاب الشهادات انشاء الله ولا تامل في الكفاية اذا قرءه
الشاهد او قرء عليه فقال اشهد بجميع ما فيه قوله وينتقل بها الثلث الى الموصى له بموت الموصي وقبوله له وينتقل
بالموت منفردا عن القبول على الاظهر لا مشيئة في توقف ملك الموصى له للموصى به على ايجاب الموصي وموته وفاقا
لورود بعد الموت لم يملك بعده وفي عدم جواز تصرف الوارث في مال الموصى به قبل رد الموصى له ولكن اختلف فيما اذا
كانت الوصية متوقفة على القبول في ان الملك هل ينتقل الى الموصى له بموت الموصي فان قبل استقر في ملكه
وان رد انتقل منه مع نمائه او بجزء عنه الى ورثة الموصي كما عن الشيخ في موضع من ط وف وعن ظاهر
الاسكافي ام الملك متوقف على القبول وهو فيها اما جزء لسبب النقل او شرط له وقبله يكون في حكم مال الميت او يكون
للوارث لا للموصى له كما هو ظاهر كل من قال ان الوصية عقد وظاهر المتن او صريحه وعن صريح السرائر وغيرهم ام القبول
كاشف عن انتقاله اليه بالموت ورده كاشف عن عدم الانتقال اليه رأسا فيكون الحكم بالملك مراعى بالقبول
ولا يكون نفس الملك متوقفا عليه في الواقع كما في عد وعن الاكثر على اقوال ثلثة او اربعة ... القائل ...

او انتفاء المال محلّه او خلل حصول دار الوارث للجعل او الرجوع الى الحاكم حتى يقبل من النائب الوتر او البصلة تربه
منه للجنة لتقدم بنائه على وجوده فيما لم يحصل فيه القبول من الموصى له على احد الوجهين فيه وجوه فاذا قبل الوارث
مثلي المختار من كون القبول ناقلا تنتقل الملايين الموصى الى الوارث فلا يخرج منه وصايا الموصى له ولو لفقير منه دينه
ولو يفتقد من ينفق عليه اذا كان من ينفق على الوارث وعلى الكنف اجانب ولو قبل قد سبق منك ان
الوارث لا ينتقل اليه المال بالارث ولذا لم يجز منهم قسمة الوارث او الوقف ولو منه ادلة انتقال المال الى الميت
اولا ثم الى وارثه وعليهم من ذلك مثلي الوصايا والديون وسائر الاحكام بعد قلنا ان حق القبول ينتقل بالوارث
الى الوارث الموصى له لو فض المال بنا القبول ينتقل المال الى الوارث بلو واسطة ثم ان المحشي الموفى وارثا
بالمخصوص مرة المال الى ورثة الموصى لا الى الامام ع على لو تتم كما عن المشهور بل لم اجد خلافا صريحا عدا الحلي نعم
ان القبول حق للامام ع وانما له وهو مفقا ذ مدفوع بعدم مثاورد الوارث العام من الناس انفق ينتقل الوصل له
او لو ستقله المتقدم فيه سلبا من العادمين لم ترتقل الموصى له في حياة الموصى او بعد بمدة كان المال لوارث مخيرا
او بعد ما كان لامام او حاجة الى قبول الوارث ح قوله لو اوصى بجارية وحملها او وهبها وهي حامل منه فبانت قبل القبول
كان القبول للوارث واذا قبل ملك الوارث الولد ولو ينفق على الموصى له لو نه لو عيلك بعد الولادة ولو يرث اباه
لو نه رق او ان قيل يكون من ينفق على الوارث ولكون جماعة فيتاركهم لم تقله قبل القسمة معروض المسئلة
ما اذا كان الولد رقا لو لى رقية الجارية كما اذا زوجها من عبده في ثم اوصى له بالجارية وحملها
او زوجها من حر فشرط رقية الولد بنا على ما سبق منه ثم لو اعلم خلوها في حين الوصية المذكورة للعيوبات ولو احتمل الحمل
بالفعل انه ذكر لم اخق واحد ام متعدد ح فان بقي المرضى حيا الى بعد ولادة الموصى يقبل الوصية ولو قبل وفاة الموصى ملك
الحامل والحمل ما ينفق عليه كما هو الواضح او مات في حياة الموصى قبل القبول فقبل الوارث او بعد فلو طلعت الى قبول لم
ينتقل للموصى له الى الوارث من الموصى بلو واسطة لان الموصى له لو يملك بعد وفاته بحكم الوصل بل استقراه او مات بعد
وفاة الموصى بلو قبول فقبل الوارث فكذلك على المختار من كون القبول ناقلا لو كما سنفاده هو مقتضى الحقوق كلو ما لم
حصل ذلك لو يخرج وصايا للموصى له ولا ديونه من المال الموصى به ولو ينفق على الولد عليه لو نه لم يملكه ولا على الوارث الا
اذا كان الحمل حيا ينفق عليه كما لو كان الحي انثى والوارث ولد الميت او من ينفق لعجزه على بعض الورثة كالزمنى
الحي انثى والوارث ابن وبنت فينفق ثلثاه وهكذا ومتى انفق على الوارث ورث من تركة ابيه على لو تتم اذا انفق
قبل قسمة تركة الاب عند بعد الوارث ولو انفق لعجزه ورث من تركة ابيه على لو تتم بسبب نصب الحرية
ولو يرث من امه على المختار مطلقا لو تمام لم تتخلل ملكه الاب وما ذكرنا ظهر احكام صور القبول الثلاثة لكنف
بعد تأمل ق ولو تتم الوصية في معصية بان يوصي بصرف المال في معصية بلو خلاف اجده للوصل ولو ان المقصود من
شرع الوصية تدارك ما فات في حال الصحة من المستحبات فلو يجوز ان تكون في وجوه المعصية ولو انها لو جازت لزم لها
خروج المعصية من كونها معصية للوصل الوصية واما ايجاب المعصية عين كونها كذلك فيها معصية على الموصى ولو انها احقر
على لو تتم بحرمتها بالكتاب والسنة واذا حرمت ابطلت لعدم ظهور المفعل مضافا الى الصحاح الواردة في تغيير الوتر الغير
فمن حاف من حوص ويتجنف في وارد الديون الوصية بمال لمساعدة الظالم على ظلمه بان يجعل الوصف مناط الوصية او
هو نية الزيادة وقطاع الطريق ونحو ذلك لم لو اوصى بمال لشخص موصوف بالظلم او الفسق لو من حيث ظلمه او فسقه

مع لعقد اللغو سواء اطلق الوصية او قيدها بجهة عملة والديون الوصية من المسلم لشراء خمر وخنزير لقصد قبضها على الحل
الذمة وباعتبار المسلم للكافر حتى لو اوصى له بعبد كافر فاسلم قبل القبول بطلت وبالاجماء المحرمة ان لم يعرض لها منفعة
محللة ولو بعد ذو الحجة انها الموجودة ونصف مال في الكنائس وبيع وسائر معابد الكفار ما يجب اعانتهم على بنائها
فيها للعبادة المنوعة والمحرمة والكفر من حيث انها وتتوقفها وتزيينها او في كتابة مالتي الدين وزينة
او نحو ذلك مما يعرفها للمرة في مسئلة عدم جواز الوقف لزوال العين وفي كل موضع جوزنا الوقف على البيع والكنائس كان
كان الواقف كافرا ولو على التوراة والانجيل لبعض الوجوه كما مر هنالك يجوز الوصية فيه للو ولو تبرا بلو ضافة
الى الوقف فانه عبادة مشروطة بالتحريم والوصية معاملة غير مشروطة بالقربة ومعلقة على الموت قوله والوصية عقد
من حين الموصى ما دام حيا سواء كانت عاجلة او آجلة لظهور الوجوه والوجاهين الذين واستصحاب سلطنة الموصى
وعدم الناس مسلطون على اموالهم وعدم ما دل على ان الانسان مسلط على ماله ما دام فيه الروح ما لو لو نه زال
الى الصحة الجامية الناطقة للملك من الراهب مجبرا وان دلت مقتضى عقد الوصية لو لا قتضى كون الموصى به
الموصى ما دام حيا وبعد وفاته ينتقل الى الموصى له فكما انه بعد الوفاة مسلط على الموصى به لو تعقاد الوصية دالة مكذا
الموصى قبل الموت مضافا الى العمومات مثلا منه ونبها الصحيح وغيره من غير فرق بين كون الوصية عاجلا او آجلة او تعلق
وكون الرجوع في حال الصحة او المرض قبل قبول الموصى له او بعده بل قبل قوله لو عقد كذلك لو طلوق الصحيح
والقضاء وقد مر جوازه من قبل الموصى له ما دام الموصى حيا ما دام قبل في حياة الموصى فله الطال قبوله بالرد
ما دام الموصى حيا ثم المراد بالرجوع عن الوصية الطالها رأسا او تغيرها مزيادة او نقيصة او تغيير الموصى له او الوصية
ثم الرجوع يحصل بالاصل وبالعمل الدال عليه عرفا كلو خلوف احدهم لو لخلوق البعض والقضاوي فان صدر قول يحمل
او فعل شك في دلالته عليه عمل بالحالة علم الرجوع المقوية على حالة عدم الانتقال الى الموصى له بعد موت
الموصى لكون الاصل مزيلا او المعارضة المتأخر مع احالة عدم الانتقال الى الوارث فيتم الاول من المعارض ثم
حصل ما يحصل به الرجوع والمطلوب الوصية مالا امور ثلثة قوله والعمل الدال عليه مطلقا او تضمنا او التزاما
منطوقا او مفهوما عرفيا كتولد رجعت في وصيتي او ابطلتها او نقضتها او فسختها او غيرتها او بدلتها او
رددتها او فسختها او نذرت منها او نقلتها او لو فعل ما او لو فعل كذا او ما اوصيت به
فعلوا او لو فعل كذا او ما اوصيت به
فعلوا او لو شئت او ما لي او علم على فلان او لفلان هو تركتي فلان هو تركتي بعد موتي او ان الموصى به من التركة
او اضاع الموصى به عن الملكية كعتق العبد الموصى به وطبق الوصية بعتقه وتدبيره وكاتبته او تعطاع سا
سلطنة المولى عنه بالكتابة مع حكم العرف بكونها رجوعا او اخراجه عن ملك الميت بيع وهبة وصلح ونحوها
وابرائه الغريم ما دام الموصى حيا او اذا الموصى بكيفية بنفسه او بوجه ان النقل الى ملك الغير يجامع مع بقاء الوصية ومحلها
وان كان العقد الناقل جائزا او رجع اليه بعد ذلك لصحة اقالته او مبايعته ونحوها اذ بعد الطلوق لا يعود
الصحة الا بسبب جديد بل يحرم حصول الايجاب في مثل البيع كما في دلالته على الرجوع مع كونه متذكرا للوصية
وان لم يقبل المشتري ثم ان كان البيع الصادر منه صحيحا بطلت الوصية مطلقا او سقط الزم بعضها مع بعضها لم
او ما ملا فان كان سابق البيع ذاكرا للوصية مكذلك او مستلزما ذالك قصد الرجوع من الوصية عرفا بل يتقاو
سواء كان معتقدا لصحة البيع او فاسده وان كان ناسيا او عند فيق كونه رجوعا مطلقا او مع اعتقاده بعدم الرجوع

او لو مطلقا او للشك واستصحاب صحة الوصية وجوه ولو شك في الذهول وعدمه اطلق حكم لعدم الذهول لظاهر
الحال والبيع واما العرض على البيع فلو دلالة منه عرفا على الرجوع الواقع حينئذ بذلك كان لبيعا او ظهر حاله
قصد البيع حقيقة فصل تخييرا ان بأن تعذرت الامور التي يتحقق لتاقت الوصية كما لو وكل احد
في بيع الموصى به بقيمة مثله او اوصى ببيعه من شخص معين او وجب وان لم يقبض بعد فان كل ذلك
او الشك فيه او مطلقا على احتمال في الاخير لتسليط الغير على تلوين المال الموصى به بعقد لو لزم كان رهانه
في وجه وفي وان فكر بعد ذلك ولو شك في كونه رجوعا فان لو صل علم الرجوع او لو نمى مال الموصى به
كما لو اكل عنظة الموصى بها فانه يبطل الوصية كما تبطل بتلفها باية سماوية او لفعل اجنبي وان اخذ الموصى
الموصى من الثمن مثلها او قيمتها ومتبدل معيبة الشق كما لو اوصى له بحيز محل حصار حرا او محنطة فصارت
طحينا او لو فعل الوجني كقولنا تلوون الموصى به وتلف ومتبدل معيبة موجب لبطلان الوصية او جعله فاكهة
الثاني كما لو اوصى لابنة الموصى بها فانه مع بقائها وولدها العبد موت الموصى تبطل الوصية ثم لو مات الولد في حياة
الموصى صحة الوصية لو رفع المانع ولما لم نفس الوصية طرأ فليس رجوعا فانه كتزويج العبد الموصى به والاوجه
واجاز لها واستفادها وذكر الدلتة ان مقتضى الموصى به قهرا فيه العود تالصفة وميزه من ا
اسمه الاول الذي كان يوم الوصية كما لو اوصى له بطعام هذا معين فطحنه او لحنطة فخبزه او عنب
فجزه او قطن فغزله او غزل صنيعه او شاة فذبحها او دار فهدمها او سيف فجعله منجلا فانه يوجب
البطلان لو لمفاع الموضع بتبدل الوسم ودوران الاحكام والوصايا والاقارير بعاد الاسماء لا ورم ذا لان
الدليل البطلان وان حصل ذا بة لفعل فيه مع الضمام الزاد ولو بانة سماوية او لفعل الغير تبطل الوصية
حتى بالنسبة الى الهرهد وكذا لو صار كذا لك بعد موت الموصى قبل قبول الموصى له بناء على المختار من ان
القبول انما قل لا كاشف الا ان محكم العرف هنا او بعد لا ثبت بالبقاء وعدم البطلان ثم متام القرينة في هذا لا
القسم على ان مرض الموصى من المتوفى المذكور اصلوح المال لو الرجوع من الوصية لو نفع لعدم تحقق وصية
مجددة وعدم انفاذ جاله في الوصية الاولى الا اذا دلت القرينة على كون المراد لو يوم الوصية استحقان الموصى
ذا لك الشئ في جميع حالاته فلو تبطل لبقاء الموصى به ثم ان عجد الوصية له ليس رجوعا للوصل وحمل الفعل عشوا
افراش او مباس ورجوع عرفا وفي كون مرجع الموصى به بجنسه عيب لو تميز رجوعا مطلقا او اذا كان مرجا
بالوجود او لو مطلقا وجوه والمتج العرف ومع الشك ليس رجوعا للوصل فيكون كاتراج مال الاكيس في له
كيفية الخلاص ولو لم التيز واكان الوضاز ليس رجوعا للوصل والمزج غير الجنس بحيث لو تميز الرجوع عرفا
ثم لو حصل الرجوع فقلو او قوة في بعض الموصى به تقي البعض الاخر بحاله كما في سائر العقود ولو كان الموصى به
منا من حنطة مثلا فتلف البعض او تعرف في البعض بيع به وحده ولو شائعا لم تبطل الوصية بنسبة ام مقدار الموصى به باقيا وكذا لو كان الموصى به احد الدرهم او احد السيوف اذا حوينا الوصية بمثله فان الوصية بنا
ناقية مادام احدهما باقيا للوصل كما انه لو انهدم بعض الدار الموصى بها صحت لم يكن قادحا في صدق
اسم الدار لم تبطل الوصية بها وانكانت معينة ولو كان الموصى به بعلا كليا مرسلا كان القول اعطوه منا من
الحنطة فلو تلف منها شئ من له بطلوت او الرجوع بالقول حتى لو لم يكن في التركة حنطة وجب تحصيلها

ع

ع ٢٦٤ عدم الرجوع العقل قوله وعبر كال العقل فلو تيح وصية المجنون حال جنونه عن بلوغه عاقلا عكسا
للوصل وعدم دلالة الجنون انه سلوب العبارة كالصبي الميز فانه لا وثوق بقصده وارادته وانه لو تيح
سائر افعاله عبادة ومعاملة ينفق لها السكران واضح حال افاقته تعلم للجنون عدم تاخر للعدم
لو خلون فيه وحكم الجنون السكران حال سكره وذهاب عقله والمغمى عليه والنائم ومحوهم من لا شعور له
وفي صحة وصية المغمى عليه السفيه مطلقا اوا ذا كانت في معروف وتبرا وله مطلقا وجهها الوسط
لنا على صحتها منه في المعروف عدم ادلة الوصية المعتمدة بالشهرة المحكية ومنقول الوجاه واستصحاب
الصحة اذا تقدمت على السفه واما جزم ادلة للحجر فانما المتبادر منها الجميع عن التصرفات المالية حال الصواة ها
خاصة او انه لعبادتها مع عمومات الوصية وكون الغبن غررا من وجه وتبرع هنا بالشهرة المذكورة و
على عدمها في غير البر الوصل لعتضد بالشهرة المحكية المتفق لو سيد معها دعوى منافي الاجماع
ولو اوصى قبل عروض السفه صحة مطلقا للاولوية بالاستمرار الى الوصية الواقعة قبل عروض للجنون واما
للمفلس فيتبع وصيته وتكبيره ولو خلون احبه وعن ظاهر التبيخ الاجماع عليها اذا الوصية لعدا لدين تلو تفاه فيه
وعبارته معتبرة بما لو تفاه من التصرف في عين من الاموال التي تعلقت بها حقوق فانها عبارة فاسدة فيها
ولو دمر بالتخيير فوجه جوازه وجهان من احمال ظهور غرضهم اخرى وانكان الاصل عدمه قوله والمرتد فلو تيح
وصية الملرك اذا مات على الاسلام خلون نظير الوصل انه لو صيام شيئا ولا يفرد عن شئ كما لو تيح
او لو نة محجر عليه في ماله كالصغير والمفلس لو صية لملرك وحمله على انه لو تيح ان يوصي له خلون الظاهر وغير
مجمع بين مكيس وعلى المختار من انه لو عيك لو تيح اجازة المولى كافرق بين الذكر والانثى والمدبر وام
الولد والمكاتب الذي لم تحرر منه شئ ولو تفذت معكار يجب للحرير للعدم ولو لو اوصى حال
عبوديته ثم عتق ومات وفي صحة تلك الوصية الساقطة على العتق كما عن بعض ام لو كما عن المشهور
مكون كالوصى العتق ثم بلغ قولان اقربهما الاول لعدم دليل الوصية ولا مانع منه الا كونه عبدا الا
اهلية له حين الوصية للملك فيسلب اهلية المقربات المتوجهة عليه فكان كالصبي المذكور وفيه
ان العبد حين عتقت ثم مت فملكي لفلان صحة مع انه حين بلوغه ومنشئه واطلوق قوله لملرك وكالملك
ما سمع من تعلق حقوق الملرك لو سيف الى ما تعلق به بل المراد منه مونه ملركا او التعلقات الخيرة لو للمتعلق
ويؤيد ذلك قضاء علي ٢ في المكاتب وانكان حكاتبر في واقعة لو تحرى منها شراء الوسنعمال لو قال ٣
عبدي حر عتقت ثم مت فملكي لفلان صحة مع انه حين بلوغه ومنشئه واطلوق قوله لملرك وكالملك
ما سمع من تعلق حقوق الملرك لو سيف الى ما تعلق به بل المراد منه مونه ملركا او التعلقات الخيرة لو للمتعلق
قاعلة للتعليق والتعليق هنا لم يقع في اصل الوصية بل في متعلقها كان الوكالة للمتعلقة واما الكفر فلو
منع من صحة الوصية فيما عليه بالوصول السابقة للعدم المعتمد عدم ظهور للخلوف وبانتفاء لعلم لقبر صدر للجاز
وصيته باخراج الدون والمتوفق واداء الواجب من غير فرق بين الذمي والحربي قوله ولو العبي في ضبط ثلاث
على اشتراط العقل مسا صحة ثم ان لم يكن ميزا لم يقع وصيته بلو خلون لعبده للوصل بالاجماع عن كرة وغيرها
المؤيد بادلة على اشتراط العقل المعتمد بمفهوم الخبر ٤ بلو جوز خلون الفلوم اذا عقل وصدر منه ووصيته
وان لم يميز بما يميز به الدواب والخلوق لبعض الفتاوى والمجنون تحرير وصية العتق لو يقرب الاول لبعد

لندرة الوصية من غير الحيّ وكذا اذا لم يبلغ عشراً وان كان مميزاً كما من النظم للاصل وعموم دليل الحجر والمنصوص للقول القائل بانه اذا بلغ العلوم عشرة صحت وصيته وفيها البحث والمدرك فيه لقيد الطوق مادل من البعض على نفوذ وصيته واما ما دل على نفوذ وصيته وابن السبع في المال البسيط فلم نجد بمنظور قدر ثلثه كما يكون مفصوله المواضع وصر نفوذ وصيته ابن الزمان مقيداً ان حكى القول به من ابن العنبر فيطرح اوذيل واما حنبلي العكس فالمدرج بان ابن الزمان حاز امره في ماله ولا يجب عليه الفرائض نزلة بانه ضعيف ستدل ومحجوب بين المسلمين المظهوره في ملوكه نذ الله ولا قائل به حتى ابن العنبر ولذا حصر الوصية من بين الاحكام المتق دل عليها الخبر ولم ليف بباقيها مع عدم مخالفة لدلالة العقاد والمستفاد من قول ابن العنبر بل ينزل موافق له دون بلغ عشراً جازت وصيته للشهرة العظيمة المحكية بل عن الغنية المؤيد بعموم الوصية والمتقدة بالمفوض للمنفيضة او المخوازه الدافعة للوصل والمخصصة لعموم ادلة الحجر فيما من ابن حمزة من اشتراط كونه مراهقاً ضعيف جداً كضعف العقل بانتفاض بحجر وصيته لوجوب الاوامر كما من ظاهر الصدوق في بدل لوندة روى فيه صحيحة محمد بن مسلم المتضمنة لذا لك لكن كون مجرد رواته فيه دليلاً وعلى فتواه ممنوع ومع ذا لك فالمفوض المذكورة والطوق الوجاه المتقبل المعتضد بالشهرة العظيمة القرينة او سيد معتضداً بعدم شذوذ الخالف لو ثبت وجوده فلا يمكن تقييد اوطلوقات لصلاة الصحيحة لغير الشرط كون وصيته في وجوه البر لوقوفه فيه كما من المشهور المتضد بالاصل وعموم دليل الحجر المرتفع على الطوق فعوض الباب للشهرة المذكورة فما من الدليل من الطوق الغير ضعيف والبر مرجعه العرف واما العبية والخبر المشكل فلو تعم وصيتها الوصل اما دلة الحجر ولا تعرض اصلا فوله وتوجيهم الموصى لفقه عامته فصلوا لها تم ارجعي لم افضل وصيته عند المشهور لوصالة الصحة وصحيحة ابن ولوة المتضدة بما لعمل بالمضمنة لعموم دليل الوصية كتاباً وسنة وجوهها لوانة سعيه والسعيه لا تتم وصيته لغير الصوص كطفله الكبرى مع ان كونه سفيهاً حين المرج لا يستلزم السفه حين الوصية ولا انه قائل للصواة لا ورث من نفقه كالورث القائل من المقتل فانه واضح الفساد ولو اسكن عيز مستقر الصياة فلا تنفذ تبرعاته وانه في محل للت ومن ثم لو ترك الصبيان اذا قال جريحه استقر بصيرانه لو كان جرح مزهق استقر بصيرانه عبد الجريح الوصية طويلة ولون استقر الصواة الحيوان لنسي مرطبة لصحة الوصية للوستصحاب وضعوات الوصية المتقدة معاهرها العظم الحي على الصبيان قياس لوقت الوصول وان كان فلك سنة بلا شائع لوقت الدواة وعوم البلوى فان الغالب او الكثير وقوع الوصايا في حالة اليائس من الصواة قطعاً او ظناً ولونه فتوح خيبر انه فكيف متعلقاً والمفوض البعض عن هذا الشرط وسنا في لحق ما ذكرنا ما من السرائر وموضع من لقا من صحة الوصية فتح ضعيف وليتم الحكم ما عدا الجريح من اسباب القتل المضمن كشرب السم ونحوه كما عن الوشيخ وابن ادلة العصمة الزيرة عليه ولو وقع الجرح فاقتل منه سهواً او خطأ لم يبطل وصيته اجماعاً كما نقل للوصل والعوم وعدم العتراض الطوق الصحيح اليه ولو فرق الموجب للصلاق مع عدم علمه بكونه مهلكاً ولو ثلثه فيه وجهان لعوم ما تق الكوم لو استشكل في نفوذ الوصية وان تلف لذلك ولو طل بسن جريحه او كان جلده حفظاً لما لو يجب الصادة وصيته لعدم الضمان المنصن الى منشر فالوصل سليم من المعارض كما انه لو لم يكن جريحه فاتق يجب الصادة

فاتق

ق قتل القتل لجبر زائد كما لو تنفع التوبة لعدم جريح القاتل ولو شك في كونه مجنوناً او خطأ حمل على الصحة وصحة الوصية ولو لم يباشر قتل نفسه بل صار سبباً له كما لو سكن الفه من لدغ افعية والكل السبع وفي كونه كالمباشرة وجهان واليس الشق على الطريق لخوف فان قتل فيه من ضل الباب لان السبب فيه اقوى من المباشر والاقوى ما ذهب اليه المتن ثم مورد الشق عدم نفوذ وصيته في الثلث وقوله ولو اوصى ثم قتل نفسه كذلك بلو مكون ظاهر بل صاحاً كما من كرة للوستصواب والعوبات والصحيح للزيرة ومثله ما ذا وصى ثم حز اوصار سفيهاً لون حال المريض قول الى ذا له وسافي معناه قوله ولا تنفع الوصية بالتوبة على الوجال الاوسط للقبل الوب اوالجل للوب خاصة اما حكم المتشق فلا علم فيه خلوصاً ومستلهما الموسى من احدهما اذا لم يصل على العباء فان قوله حق من قبل نفسها لعمله من اذنها كما جازت ولايته الوحي ابتداء منها وما حكم المتشق منه نزلوق السلطنة على الزيرة على الوصل بحتاج الى الدليل حتى ولايته لها كم عليهم مقتضية على مدة حوالته للوصل والوتصار على المتقن فما دام الرفع حكم كما صرح به المصوب به متبع حزه قوله ولا ولاية للام ولا تنفع منها الوصية عليهم للوصل وانه لو ولاية لها عليهم في حوالتها ضعيف جداً لبقي اوين لعدم ما تقا ومن ابن العنبر قول مشاذ نزلوتها مع وسنها على الاب وهو ضعيف فلم احد على عدم تحته وصيتها عليهم خلوصاً قوله ولو اوصت لهم بمال وطلبت وصية صاح لعوم ثبت شراطها وفي الدراج ما عليها من الصوق ولم يمض على الاولاد لما عرفت فلو ليح الصياء فما عليهم وبقي حكم المال الزكي بدالهم كسائر اموالهم يرجع فيه الحي ليهم لفا ص او العام ولا يجز دليلون لمعض وصيتها من حز باقيها او تعاقبا للتعبر كما في سائر العقود للعوم قوله وهو لما عين فاما منفعة خصصين او كلتين واما حق فان للق كان عاً لوورث كمن الرقبة وحق الولية عليه وحق الوستباق على كان من المسجد او للمدرسة قوله وسلمو لوستباق به الوصية كما لو تعلق به الورث اوعاً لورث ولكن مزهق الشارح فوتعلق بالمنقال الى حصوص اولون كحق القصاص لمشروع للمتشفي وحق القذف والضرب للمتم وعزه ذلك من الحقوق التي للاليه كذا لك اوعاً ورث ولكنه حق مالي مستقل عن مال المالك فكمن التحجير لحق اليد في مقل الحز للمقل للعقار وان تثبت العارض لوكان الانتفاع لها معين الوضلراد ودوران الامر بين شراب المحبس الوبيل والمرض محت الوصية به للعوم وفقد المانع وصوص هذا الباب ما عينه منفعة مقصودة عما لته ولا يتح سعيد كالفعل اذا صنا سعيد اوعاً لورث وصوص حق مالي عين مستقل تابع لعينه كحق الجناد والتضعة لم يتح الزيرة بالعين ويتح منفلو لعدم تابلية للنقل بحسب الوستقلاء ومتح منفعاً كان يوصى له بالمبع وصناده فالتنقص وصناده اذا لم يكن نقل العين من ذي الجناد ومضطراً لصناده وذا لك للعدم ثم الدليل على الجواز الوصية بالمنفعة عدم الكتاب والسنة ومن كرة عليه علمائنا اجمع وبعد الرواية من الرضا عن ابن ابي ليلى واحد قول الشافعية عدم تحته لو نقاً سعيد قوله وبقيد بقاء الملك كمن شرط صحة الوصية بالمال لوصل ان يكون المال الموصى به قابلاً للتحويل في ملك كل من الموصي والموصى له فلو تح الوصية بما لا يملك اصلا كالحر او بما لا يملك للموصي خاصة او للموصى له او وصى المسلم بخمر لكافي او الذمي بخنزير لم تصح وصية بما مثلوا وفي الذمي بحث على الاول للعدم والاستقراء في سائر المقدرات المعدودة من الذمي فيها وان يكون متمولاً عيناً وان يكون متمولاً عيناً يجوز عرض المقلوص عقود هم فلو تح الوصية بمثل لصف جدية من المنظرة وان يكون ماله تح خلوصاً فلو تح الوصية بمثل الخراب

وفضلات الوتران وان كانت ظاهرة ولك قائلا ان مثل داره لا يملك كما صرح به الخصم ويمكن تنزيله على
اشتراط الملك مع زيادة بالشرط الاول وان يكون ما يقع به شرعا فلو قطع الوصية بما لو وقع منه او على
على الوجه المحرم كما لو اوصى له لو قتل مسلما لم يقع به لعدم تنفيذه كما شيق اذا كان معروفا بالفسق من حيز او بالتظهر
بعضو منه من الدين لو يقع به لعدم تنفيذه كما لو قطع ويعزز ذلك ان لو لم يكن من قتله مانع شرعي كالوقف
دام الولد لكان ثابت لون للمانع الشرعي كالعقلي ثم لو قيد الوصية بدام الولد مثلا مرت ولدها في حياته
وتعذر ذلك صحت والطلق الوصية بها فمات الولد في حياته اعتدا بالحجر والفساد فالحجر اذ ب العدم
ومثلها الكتابة وان كون مملوكا للموصي بالفعل وان لم يكن موجودا بالفعل كان المنطوق وجوده بعدا
دائما كثمرة البستان المجهولة او مشكك في الكمن منه كالعبد الابق والطير في الهواء وان لم يكن معدوما
معتادا او كان وجوده نادرا كثمرة الدار سنة او كان محصولا كقوله اوصى لابن شخصية مباركة له
الغنيم لم تقع وان احتمل ذلك ولعيب داود من الفضول في الوصية فانا نقول نصحها مع الوصاية كقوله
فلو اوصى بزيد مفضولا فقال اعطوه ثلثا من مال زيد بعد وفاته كذا وان اجازها زيد فانه صحيح يملكون ذا الله
لفقد شرط الملك الصفو عن حقان للمفروض انه اوجى من الموهوم لعين مال الغير ولو زمنه ان قضى الموصي
زيد الثلث بعد موته وان مات مالكه حيا وهذا غير ما لو اوصى من الغير فضولا فقال لعطوه داود بعد وفاته
ان صارت الدار ملكا لي قبل موته صحت والا طلق فصارت له قبل موته فقبله وجهان ولو اوصى له بكلي فملك بعد
ذلك فرد امنه لم يصح الرد وجاز اعطاء الموصى له وان لو يكن الموصى به ازيد من الثلث من غير اجازة الا
الوارث كما سيذكره قوله وفي تقييد كلي احترز من ذلك الركز فانه دون لغير المراد تنفيذ الوصية في كل من الدين
والمنفعة فقيد ذلك تمام التركز سواء كان متعلقا او المنفعة او هما معا ثم تنفذ ها ء في الثلث فما دون
وان لم يرض بها الوارث جاز لما عليه الكتاب والسنة والاجماع ولا فرق بين وصية بالثلث مشاعا او معينا
في شيء خاص يساوي الثلث فما دون بل له ان يرضى الثلث وتفويض التعيين الى الموصى بها مع الاطلاق وعدم
التعيين او التفويض الى الوصي كان له الثلث مشاعا كما لو اذكره قوله ولو اوصى بجارية كان لقول اعطوا بلون عبد
وفاته نصف مالي او كقوله لقول اعطوه الدار الفلونية وهي ازيد منه من ثلث ماله يوم موته قوله
فطلبت في الزايد اي توقف على اجازة الوارث قوله حاصة بالوصايا بالثلث قوله ولا تتوقف الاجازة بالوصايا بظهر الجزم
ولو باشر بذره التصفيق مع عدم اجازة الوارث لوضعا فالبيع كما لو العقود قوله الآن بجيز الوارث فتصح
ح في الزايد سيما عند المعظم منهم المصنف وفي قع بل ملوكون كما من الغنية بالاجماع كما من كرة والتفقح لعدم
امكان حرمت صورة عدم الاجازة بالعوض المتواتر الدالة على ادلة لبيع الميت من ماله الا الثلث فاذا
اوصى باكثر من الثلث والى الثلث للغنية اطلقوها كما طلق الكتاب المعتضد بالمطلق ما دل من العوض على ان
الجعل احق عماله ما دام في الروح اذا اوصى به كله وهو جائز بالعوض المعتضدة بالشهرة المذكورة والاجماعات
المزبورة الدالة على النفوذ في الزايد مع الاجازة لوضع عدمها ولجاعة صيل لهم بن الاخبار منها الصحيح في رجل اوصى لرجل
وورثته سنة ورد فاجاز ورثته فقال ما ان ذلك الرجل لقد اضر بورثته الوصية هل لهم ان يردوا امرته به فقال لهم ذلك قال
جايز عليهم اذا اقروا بها في حياته وبذلك ظهر دليل القول الثاني بتفوذها في الكل عند عدم الاجازة

كما من

كما من والد الصدوق ودليل القول بعدم نفوذها في الزايد من الثلث مطلقا وان اجاز الوارث كما عن سلار
وعن جماعة وعلم منعقدها مرجما مرة بكون عبارة سلار خالية عن الدلالة على ان لظاهر الاجماع على النفوذ مع
وعن الوسكافي نفوذها في الزايد اذا لم يكن له وارث لجبر الكون المرض بالضعف الذي القابل لمعارضة الحلوق
الوصايا المنفية ردا لجملات واطلاق العتاوى واضعف منه ما عن الصدوق من نفوذها في الزايد او لم يكن
له صاحب الوصية ولد لصحيحة محمد بن مسلم المدونة بالشهرة مما فقد القواعد عدم الكفاية تم لو فرق بين
كون الوصية عالما لغرض او المرض للحلوق نظهر الحلوق ولو كان المرض به منفعة قرمت العيب عما منعها كقوله
لعبد مدبرة او موقفة ثم العيب سلوبة للنافع او الموصى بها فالقاعدة هو الموصى به ولو قدر خروجها من المنفعة
والقيمة كان الخارج من الثلث جميع القيمة ولو اوصى بعتق بكون التحرير كان المرجع في تنزيله اهل الخبرة ولو اجاز الورثة
كل الوصية دون بعض او اجاز بعضهم بعض الوصية نفذت في سهم المجيز فقد ما اجاز كما في اجازة
فضول البيع ولميت الاجازة وزد لو حلوق لفضول الموصى له كما اجازه ء فضول البيع وفصل الاجازة بما لا
عليه قوله واجازة مطابقة او تضمنا او التزاما او فعلا كما لو سلم الوارث الموصى به الى الموصى له علوا بالوصية للحلوق
وليس حجة العلم برضا الوارث اجازة ولو كافيا كسكوته لعدم صدق الاجازة حجة بها والوصول عدم كفاية ذلك كما في
الوساب الشرعية المتعلقة بحق الخلوق والمراد على اجازة الوارث مضافات لو الوارث ما حاب الوصية ملومات
الوارث حاب الوصية قبله لم تؤثر اجازته ولو ولد بعد الوصية ولد اعتبر اجازته ولو مصل الوصلون عن الوصية
والوصي في اصل الوصية او في الوصية بما زاد من الثلث او في كون الموصى به ازيدا من الثلث ام لا وفي حصول
الاجازة من الوارث وعدمه او في ذلك فهذا دصل هو كل الوصية او بعضها لحكم ظاهر من قواعد الفاتيم وولاية
الموصى من يرى نفوذ الوصية في اكل فضر على الوارث ولو بيله الوصي لم يكن له انفاذها بدون اجازة الوارث
لوله كما لو عنه وملوشك الوصي في ان الموصى به ازيد من الثلث اصلا والوارث غائب حلول فضر حصل فعل
الموصى على المحجر من غير وجوب الفحص على الوصي سيما اذا صح الموصى به ثابتة لعيب بازيد من الثلث ام توقف
بما زاد على المتيقن من ثلثه الى ان يتبين الحال فالوصي وجهان اظهرهما الاول لكن لو تبين الفلوان فضل
الوصي سهم الوارث مع عدم اجازته نعم له الترامس بما زاد على المتيقن عند ما من فاتن الفان وعليه الفحص ح
ولو اوصى بالواجبات المالية التي تخرج من اصل التركة كالظالم والوهاب والزكاة وحجها نفذت في جميع المال
قهرا على الوارث ومع فلو اوصى بما زاد عن الثلث واحتمل ان يكون ذا لله لوجد شرعي اجيل به الوصي كما لو اوصى
باعطاء نصف ماله لزيد واحتمل ان يكون ذا لله لكون الضعف ملكا مشاعا وان يكون ذا لله تبرعا من الموصى
لم يجز للوصي شيئا فعلى جعل على الحجر والنفوذ مقدما على الوارث الى ان يتبين انها تبع او العكس تخير
احتالون اظهرها الاول اذا كان الوصي من لسهم قوله ولم يرض المتبع بالوصية المصحح للحلوق في حقه لعدم دليل للحجر
قوله ما اجازة الوارث متاخرة بعد الوفاة ملوحلوق نظهر بلا اجاعا كما من جماعة للعدم قوله ولو دصل لفحص الوفاة بعد
قولون استمرها انقضاء الوارث بل من الشيخ الاجماع لهم الكتاب حيث صورة عدم الاجازة رشا وتخيير
بالدليل دقيق السابقة والمحض المنصفة الخامسة التي منها العيب المتقدم في المسئلة السابقة ومن
العقيد وسلوره والحي ولعض عدم التاثير الا اذا كانت لعبارة لون الاجازة قبلها كما سقاط الصداق

قبل النكاح وحق الشفعة قبل البيع ونحو ذلك من الوقسام الاسقاط قبل تعلق الحق خلاف الورثة لوحق لهم قبل الوفاة
ولذا لا يورثونه ردهم في حياته اذا جاز ولعدم الميت والعموم ما دل على عدم صحة الوصية بالزائد عن الثلث خرجت
صورة الاجازة بعد الموت بالدليل وبقي الباقي ويرد الاول انه اجتهاد في مقابلة النص والفرق بين
اجازة الوارث حال الحياة حيث لم تؤثر الثانية دون الاول ان الوصية مستمرة ببقاء الموصي عليها
استدامتها كابتدائها بعد الرد فلا تؤثر بخلاف الرد بعد الموت حيث لا تؤثر الاجازة بعده لانقطاع
الوصية ح ومخلوف الاجازة لا تلاحق الوارث وقد اسقطه فلو صحت لا يستلزم دوام الوصية لو كذا
والثاني انه مخصص بالشهرة بما عرفت من النصوص المتضمنة بالشهرة المزبورة والاجماع المذكور ومحوما
الوصية ثم على المختار اذا اجاز الوارث في الحياة لم يكن له الرد بعد ذلك في حياة الموصي او بعده وانه
للوصل والكانت تلك الاجازة مسبوقة بالرد للاصل والطلوق النص الصرف الى ذلك كما هو الظاهر انه
اجاز بعد الوفاة نفذت الا ان تكون مسبوقة بالرد بعد الممات من غير فرق في تلك الاحكام بين كون
الوصية حال الصحة او المرض لترك الاستفصال في النص ولو اذن له الوارث في الوصية بالزائد فهي كونه
في معنى الاجازة بعد الوصية تام او لا وجهان من اصالة الوصل ومن امكان دعوى ان المتبادر من النصوص
ان المدار على رضا الورثة في حياة الموصي مع ان الحق كما يسقط بالرضا كذا يسقط بالاذن مع امكان
دعوى الاولوية ثم يشترط كون المجيز حين اجازته عاقلا قاصدا فلا عبرة باجازة الصبي والمجنون
مسلوب القول والفعل ولو باجازة مثل السكران والغاصب للوصل مع من المفلس ايكات الاجازة في
حياة الموصي في حجره او من هنه لا نه ح لم يملك شيئا ويتنفيذه لم يصرف الغير في ماله ليس محرمه مالياً
حتى تكون ممنوعا منه كما لو كان وكيلا وان قلنا انه ينتقل الى الوارث بعد موت الموصي وبالاجازة
ينتقل منه الى الموصى له لم يصح لان الاجازة ح تصرف في المال الذي تعلقت به حقوق الغرماء وهذا هو
الصحيح السفيه فان اجازته لا تنفذ مطلقا لانه ممنوع من التصرف في الاصول ومن الحقوق المالية
ولو مات الوارث بعد الموصي قبل الاجازة لم تورث اجازة وارثه للوصل الا اذا قلنا ان حق الاجازة تورث
كحق القبول وهو الاصح ولو كان المجيز اجنبيا يوم الوصية واجاز ثم صار وارثا يوم الموت لتزويج ونحوه
لم تؤثر اجازته السابقة نعم لو كان يوم الاجازة وارثا ولو في الطبقات المتاخرة كاجازة الاخ الابن في
في حياة الموصي مع وجود ولده لعدمت في حق الاخ لو انتقل الارث اليه وهكذا قوله فاذا وقعت بعد
الوفاة كان ذلك اجازة لفعل الموصي وليس ذلك بابتداء هبة اجماعا كما عن ظاهر كثير وصريح بعض ولم يحد
الا ممن ندر فاعيهما وان حكي عن ظاهر الشيخ نسبة القول الى بعض الاصحاب وكفى بذلك حجة مضافا الى اصالة عدم
الانتقال الى الوارث ولا انه لا يعقل كونها عطية مبتدأة اذا كان متعلق الوصية وجوه البر كتعمير المسجد لفقد
المعطى له وعدم تعينه ولان المتبادر من لفظ الاجازة في الرواية هو التنفيذ لا العطية ولو
وقعت الاجازة في حال الحياة كما هو مورد النص فلا يعقل كونها عطية لعدم امكان اجماع الانكليب
على الاجازة تملك واحد مع ان الوارث لا يملك شيئا في حياة الموصي لم له حق في حال الموصي لسقط بالموت
وعدم لغوة القول بنيد رضا ذي الحق لا يلازم ملك ذي الحق كما عرفت في المرتهن وهذا يجري في الاجازة بعد

في القضاء وعام

بعد الوفاة ايضا وليس للوجه الاخر ما يعتمد عليه ويتفرع على النزاع فروع كثيرة جيدة منها ما اشار اليه المص من
عدم اشتراط القبض على المختار قوله ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا للمشروع اجماعا بقسميه او فوق الفقه
اذا كان الموصي قبل الوصاية وقد قال الله عز وجل فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه مضافا الى
الى النصوص المتواترة ففي الصحيح او الموثق لعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن
بدله فيجب على الوصي العمل بالوصية اذا اوصى الميت بقضاء دين له مثلا او اخراج حجة عنه او عتق نسمة او رد او نحو
او اخراج واجب مالي او بدني او عمل مندوب كبناء مسجد او قراءة قرآن او صدقة او نحو ذلك او نقل نعشه الى
المشاهد المشرفة او الدفن في مكان مخصوص ونحو ذلك من الاعمال المشروعة وكذا مباشرة وتغسيله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه اذا قبل الوصي ذلك من الموصي ولم يكن له مانع شرعي او ما دعاه كذلك كل ذلك لوجوب
الوفاء ولا يلزم عليه انفاذ الوصية فورا بل هو واجب موسع للاصل الا ان يعد بكثرة التاخير متهاونا في الوصية او كان
ذلك العمل بنفسه فوريا كقضاء الدين مع مطالبة دياني الموصي ورد الامانات الشرعية او اعلام مالكها والاناث
عند الموصي امانة مالكية ونحو ذلك واذا كانت الوصية مخالفة للمشروع لم يجب العمل بها بل يحرم كما هو واضح
ويجئ في مسئلة ما اذا اوصى بثلثه للفقراء ماله دخل بهذا المقام قوله ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت
الوصاة كما هو المشهور بل من في الاجماع مع السيرة المعهودة من الامامية والمتبادر ذلك من الثلث المعلق عليه
الحكم في النصوص ولانه وقت تعلق الوصية واستقرار الملك للوارث والموصى له ولعموم دليل الوصية في مثل ما اذا
اوصى له بما كانت يوم الوصية ازيد من الثلث ويوم الوفاة بقدره او انقص منه ولم نجد مفصلا وهذا اذا كان
معارضا بمثلها فيما اذا زاد الثلث حال الوصية عن ثلث حال الوفاة لكن الاول ادعم لاعتضاده بما مر ويلزم العسر
والحرج ومن اعتبار حال الوصية لفقد معرفته وضبطه غالبا سيما بالنسبة الى من يكره اطلاع الناس عليه وعلى
هذا فان صرح الموصي على الوصية بالثلث حال الوصية متاعا كان المعتبر الثلث حال الوفاة مع اتحاد المالين او كان
وان زاد ما هو عند الوصية على ما هو حاله الوفاة توقف الزائد على اجازة الوارث او نقص كان المعتبر الثلث
حال الوصية لعلم وصيته بما زاد او صرح بالثلث حال الوفاة فلا اشكال واطلق الثلث فالمدار على حال الوفاة الا ان
وان زاد الثلث من حال الوصية زيادة كثيرة لا يكون عندها متوقعا غالبا بحيث دلت قرائن الاحوال على عدم
دخول مثل ذلك في ارادة الموصي لهذا الموصى له مثلا اقتصر على دفع ما دخل في المراد كما انه لو اوصى لاقرب
الناس اليه وله ابن وابن ابن فمات الابن في حياته استحق ابن الابن الا اذا دلت قرائن الاحوال على تخصيص
ارادته بالابن ثم كل من كان وجوده سببه قبل وفاة الموصي فهو من تركة الموصي وفي حكم التركة حين الوفاة
ولذا ان ما يقع في شبكته التي نصبها في حياته ودية نفسه اذا قتل عمدا او خطأ او شبهة ودية جراحاته
وارشها والموصى له به ادم قبله وارثه بعده وجعلناه كاشفا ونحو ذلك تخرج منه ديونه ووصاياه واما
ما يصير له بعده ولا يورث كدية قطع راسه ميتا اذا قلنا لا يتعلق بها الورث بل تصرف في ديونه او وجوه
البر فلا يخرج منه الوصايا لتاخر السبب عن الموت بل الحكم كذلك وان قلنا انها للوارث عملا بالاصل ثم ان
ما تلف قبل القبض ليس محسوبا من التركة فلو رد النقص بالنقيصة الحاصلة قبل قبض الحادث اذا كانت
الوصية لشيء معين وقلنا انها لا تحتسب على الوارث قوله ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه كانت وصيته ماضية

من ثلث تركته وديته وارش جراحته اما تعلق الدين والوصايا بدية الخطأ وارش الجراح فلو ادلها فيخطؤا الوجه نادر مجهول
لحكم بعدم الحكم في دية الخطأ لتاخر استحقاقها عن الحياة وعدم دخولها في ملك الميت ويدفعه الشهرة العظيمة
على تعلق الدين والوصية بها وبارش الجراح بل عن الاردبيلي وصاحب الكفاية عدم ظهور الخلاف في ذلك وعن
السرائر والمهذب وصد الاجماع عليه مضافا الى النصوص المستفيضة وبعضها وان اختص باخراج الدين منها
لكن لم يظهر مفصل بينه وبين الوصية ولا بين دية الخطأ ودية شبه الخطأ مع شمول العلة المنصوصة في بعضها
لشبه الخطأ بل عن المشهور الحاق دية العمد بها اذا صالح الاولياء عن القصاص عليها بل ذلك صريح بعض النصوص
المنجبرة بالشهرة المذكورة المؤيدة بانها عوض عن حق القصاص الموروث وعن الارث ارث ولو جعلنا الحكم في العمد
الامرين القصاص او الدية فاولى مضافا الى ترك الاستفصال في بعض النصوص منها الصحيح وليس لما عن الحلي
من ان دية العمد لا تلحق بدية الخطأ ما يعارض ما ذكرناه قوله ولو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته
او بعضها على ان الربح بينه وبين ورثته نصفان صح وربما اشترط كونه قدر الثلث فالاقل اذا اوصى الاب الى
انسان بالمضاربة بتمام تركته المنتقلة الى اولاده الصغار على ان الربح بين العامل وبينهم نصفان صحت الوصية
ونفذت ما دام هم صغار على المشهور علا بعموم دليل ولاية الاب عليهم حتى في تعيين ولي اخر بعد موته المعتضد
باطلاق ادلة الوصية كتابا وسنة الى ان انصرف الى مثل ما نحن فيه والى خصوص المعتبرين او المجبورين بالعمل
المعلل احدهما بان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي ومقتضى تلك الادلة كلا او بعضا عدم الفرق بين الوصية
بالمضاربة بكل مال الصغار او بعضه كان المال الموصى به منقولا الى الصغار من تركة ابيهم ام كان لهم في حياة
ابيهم مال من غير ارث الاب ورث كان المال الموصى به او الربح المختص بالعامل او ما زاد عن اجرة مثل العامل من
الربح بقدر الثلث ام ازيد باشر الوصي العمل بنفسه ام فوض الى غيره كان الوصي وليا شرعيا لولا الوصية كالحاكم ام لا
جعل سهم العامل النصف او اقل منه او اكثر فهم اذا ترتب على المضاربة ضرر بالنسبة الى الايتام امتنع العمل بالوصية
لذلك العارض وجد الاب كالاب للاستقراء وجريان عموم دليل الولاية واما اذا كبروا وكانوا كبارا يوم موت الاب
او كان الموصي ممن لا ولاية له على الصغار مطلقا كالام او تنقطع ولايته بموته كالحاكم فالاوضح عدم نفوذ الوصية ح مطلقا حتى في قدر الثلث للاصل الخالي من المعارض فان ذلك تصرف في مال الوارث بغير ولاية
وادلة الوصية لا تنصرف الى مثله وانما كان للميت اخراج الثلث عن ملك الوارث راسا وذلك غير التصرف في مال
الوارث بعد انتقال المال اليه بالارث كما هو المفروض ومثل هذا التصرف خارج من مورد الخبرين لفظا لان
موردهما الصغار ما دام صغارا مقتضى التبادر مع كون الموصي اباهم نعم لو كان الوصي وليا شرعيا كالحاكم جاز
له ذلك في حال الصغار للولاية العامة لا لاجل الوصية كما ان الكبار اذا اجازوا عمل الوصي كان كاجازة
الفضولي وصح ومن هنا ظهر حكم ما لو كان الوارث سفيها او مجنونا او اوصى الميت بالقرض او بالبضاعة او
الهبة ما لهم لاحد او بيعه من احد بقيمة المثل مع المصلحة وعدمها فلو اوصى الى الكبار ببيع الفلانية من زيد
مثلا بقيمتها لم تنفذ وان كان بقدر الثلث او اقل نعم لو اوصى لها لزيد بحيث لم تدخل في ملك الورثة فله
وصيته ولو قال ببيعها من زيد باقل من قيمتها احتمل الوصية لنفوذها او احتساب قدر المحاباة من الثلث
والاوضح عدم النفوذ مطلقا اذ المفروض انتقالها الى الوارث وامره ببيع ماله باقل من قيمته قوله ولو اوصى

بواجب وغيره فان وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم يجز الورثة بدئ بالواجب من الاصل وكان الباقي من الثلث ويبدأ بالاول
الاول ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث تنقيح البحث يذكر امور الاول ان الميت اما لم يوص
لشيء من الواجب المالي وغيره مع علمنا بوجود الواجب عليه اما لو اوصى لشيء واحد او باشياء متعددة وذات الشيء
اما يفي الثلث بكله او ببعضه او لا يفي به كما لو اوصى بحجة والمال قاصر عنها والمتعدد اما كله واجب مالي او بدني
او شرعي او مركب من الواجب المالي والبدني او المالي والتبرع او البدني والتبرع او من الثلث والواجب المالي اما
متعلق بالعين كالزكاة او في الذمة الميت ثم اما هو واجب باصل الشرع كالخمس او بالتزام المكلف كالنذر او بمباشرة
ما يقتضي المال كما لو فعل ما يوجب الكفارة المالية ثم الموصي اما صرح بالترتيب او بعدمه او اطلق وقد يعلم الترتيب و
ولنشبه وقد لنشبه الترتيب وعدمه وقد يوصي لشيء ولا يعلم انه واجب عليه ام لا ثم اما يجامع الوصايا بحجر
الوصايا من الثلث ام لا ثم قد يذكر الاشياء المتعددة في وقت واحد او في اوقات مختلفة ثم اما لشمل الوصايا
عتق ام لا ثم الثلث اما يفي بالوصايا يوم الموت او يفي بها يوم العمل لزيادة القيمة او لا يفي بها يوم الموت ولا يوم العمل
لقلته او لاجل تلف بعض المال قبل العمل بالوصية وان كان لعدم تنقص المال كله ثم الوارث اما مجيز ام لا وعلى فرض الرد
اما تفي التركة بجميعها على الوصايا ام لا وهل يجب على الوصي مع الوفاء ومراعاة الترتيب تعبدا او حال تلف بعض المال
بعد ذلك ام لا ٢ قد تقدم في مواقيت الصلاة جواز الاستيجار عن الميت للصلاة والصوم ونحوها من الواجبات
البدنية القابلة للنيابة الشرعية ويجب على الميت الوصية بالصلاة اذا تركها مع الامكان وكانت مما تقضى
على الاصح كما عن المشهور بل عن الغنية الاجماع على وجوب الوصية لقضاء ما عليه من حق واجب ديني او دنيوي
وعن التحرير الاجماع على وجوب الوصية على من عليه واجب مضافا الى حكم العقل باستحقاق العقاب ودفع الضرر المظنون
والمحتمل لازم عقلا والى عموم الامر بالوصية لتم لوفات الواجب بحيث لم يكن عليه عقاب في تركه الاداء ولو في تاخير القضاء
لم يجد دليل العقل وعليه وجوبا او احتياطا اعلام وليه بان عليه قضاء اذا كان واجبا عليه ولو كان الولي
عالما بالحال سقط الاعلام وهذا الحكم جار في الصلاة وسائر الواجبات البدنية القابلة للنيابة لعموم
دليل العقل وشمول منقول الاجماع كما هو جار في الواجبات المالية بلا خلاف اجده فمن لم يعلم بان عليه قضاء
او دينا لم يجب عليه الاعلام بها وان جاز احتياطا الوصية فالاخراج من الثلث ح مع فرض حجيته قول الميت
لرلسيه في وجوب القضاء عليه وحجان اظهرهما ذلك الاعلم بان له معينا مع عدم الوفاء او دعوته عنه
اوده فيه لان تركه تضيع للمال محرم مؤيد بعمومات الامر بالوصية ٣ الواجبات المالية المحضة او المشوبة كالحج
من كل المال حيث اوصى لها ام لا بلا خلاف ظاهر بل الاجماع محكي في صورة الوصية مع عدمها او لى والاطلاق
الكتاب والسنة ببتقديم الدين على الارث الشامل لصورة الوصية بها وعدمها ومجرد الوصية بها لا يوجب فيها
الى الثلث ما لم يصرح به لعدم التلازم مضافا في خصوص الحج الواجب الى الاجماعات والنصوص المستفيضة منها
الصحيحين وفي رجل توفي واوصى ان يحج عنه قال ان كان ضرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان
قد حج فمن ثلثه وهو صريح في عدم التلازم المذكور والتعليل في ذيله ظاهر في العموم لكل ما هو بمنزلة الدين
فيشمل كل الواجبات المالية من محضها ومشوبها وما كان وجوبه باصل الشرع او بالتزام او بمباشرة ما يقتضي
ما يقتضي وجوب مال كالكفارة المالية بل من كثرة ادلة لو فرض هذا بعض تلك الاقسام في خروجها من الاصل

او زيد يسير فتين بعد الموت ان التركة كانت قليلة وان الدين كان مديونا لم يبق للوارث بعد اداء الدين ما كان
يظنه وان ظن ان قيمة الموصى به للعين ماءة فظهر ان قيمة العين لو كان الوارث حين الوصية مطلقا على
هذه الوجوه لم يجز لكنه اجاز العين لظنه لعدم الحاجة بالحال فبان خلافه بالحال فله الرجوع في
الزيادة التقديرية ويؤيد ذلك لو جرة بعد موت رجاء التقديري بعد تحقق رجاء الغير فكان اعتقاده المذكور
هنا داعيا للرضا لو قيد او شرطها فالفارق بين المسئلتين بين وقوله واذا اوصى بثلث ماله مثلا
او بعبده او بسدسه او بجزء الخ قوله مشاعا صريحا بالوشاعة او مطلقا لانصرافه الى الشائع كان
للموصى له من كل شيء تركه عينا ومنفعة ودينا حاضرا او غائبا عملا بظاهر الوصية وليس للوارث تخصيصه
بعين دون اخرى ولا دفع قيمة لبعض الاعيان الى الموصى له او برضاه وكذا العكس لان الموصى لهم كاحد
الورثة وان اوصى بشيء معين او عين الموصى للعين الى الوارث او الى الموصى له فعين ذلك قوله وكان قبل
الثلث اي قبل اداء الدين اجازة الوارث قوله بعد موت مالكه الموصى له قبل موت والقبول قوله ولو استرق عبد قوله
على الميت فان بقيته مقدار الثلث في شيء معين من ماله نافذ فان الموصى له الوارث لو جعلوا اجله لهم
والدين من لعبد وصية موجبة اجماع كون الثلثين في يد الوارث لتسلط الموصى له على ثلث العين الخ بعد
الموت والقبول لتسلطا تاما قوله ولو كان له مال غائب اخذ من ذلك العين الموصى بها قوله ما يحمل الثلث
من المال الحاضر وقف الباقي حتى يصل من الغائب فان لم يكن سوى الوارث شيء اصلا كان للموصى له
ثلث تلك المنفعة العين الحاضرة وكان ثلثاه موقوفا على تحقق الوارث من ضعفها من المال والكان
بدله شيء لا يقوم بالضعف كان للموصى له من العين ما يحمل الثلث منها وما يسد الوارث من المال وكان
الباقي موقوفا فلو تلف من الغائب شيء للحق على الوارث وشاركه الموصى له بنسبة المال فلو خلون جملة
دون ما يحمل الموصى له بغير ان يصل الى الوارث شيء والغائب مزيء معلوم للحصول فهو من مال تلف حال العدة
فلو تعذر الوصية في تمام العين فوقف الزائد موته لك الوقت احتمالا لحق الوارث فيوضع بيد العدل الحاكم
او منوبه او من ترتضيا عليه الى ان يتبين الحال وهذا لحكم واكان خلون الثلثة لان الموصى لهم
قد ملك جميع الثلث بالموت والقبول كل ان الوارث ملك المال الغائب بالموت فلو حصل تلف الغائب بعد
ذلك تعذر تسليم الوارث في الموصى به من يوم تلف الغائب لانه كاشف عن سبق شركته في يوم الموت
وحق فحق الموصى له عن المقرض في ملكه قبل تلف الغائب مناف لعموم الناس مسلطون على اموالهم الآن
ظهر ان لعدل الوصايا على الوقف خصص العموم ثم تعتبر في هذه القاعدة والعموم على المتيقن وهو
الوقف ما عدا ما يحمل الثلث من المال الحاضر فيتسلط الموصى له على قدر ما يحمل الثلث الحاضر من العين الموصى
بها تسلطا تاما من غير الوقف على جميع الغائب بل واضح الوجهين وحق يصل يد الوارث له ضعف العين
الموصى بها فلو تلف الوقف اصلا وكان كل الغائب لم يحصل الا دون تلف الغائب فح لو يجب شركة الوارث مع
الموصى له وحق يصل يد الوارث ضعف ما للعين الموصى لها فلو الوقف وحق نصيب الوارث او وكيله او وليها
الشرعي حتى لو اقر ان نصيب مال الغائب ولو يتبين ارتفع الوقف للعموم ثم لو يجز نصيب الشخص لحق وان كان
المال عليه امانة شرعية لان تسليمه ليتم وانذ الوارث في المقبوض بالعين الموصى بها السقوط حقه

بالذمة وما امتناع الوارث من قبض المال الغائب بعد تمكنه منه وبالتالي اياه وان كان قبل قبضه وبعد تلفه لم يرجع
باحد التواتل الشرعية وان لم يقبض المشتري بعد لا يمثل الهبة قبل القبض ونحو ما مر يكون القبض شرطا
لصحته اذ المال بالتخلي على ملك الوارث وبالبراءة من كان المال الغائب في ذمته كما في ذلك انتقادا فيما حالف الوصل
على عدم صحيح دليل المسلمين على المتيقن ولذا لو اقام في منوات المريض وان قلنا بعدم صحة من الثلث وكان
باقي المال غائبا ولم يخلف غيرها اذا كانت العين الموصى بها غائبة وبالتالي فانه سقرض الورثة
في الحاضر كيف شاء وفي الزيادة على ثلث التركة من العين الموصى بها اذا كانت زائدة من الثلث
التركة واجاز الوارث الوصية فان الموصى له يتسلط على مقدار ما حصل له بالاجازة من دون اقتان بالمتبرع
ذوي المقدار نظرا الى ان الوارث متبرع لو يحصل بكف الغائب شركة للوارث في هذا المقدار ولو اذا تلف
مال الغائب اجنبي ورجع الوارث عليه بخلفه او قيمته لم يرجع الوارث من نصيب العوض منه
شاركه الموصى له ولو تعرف الموصى له بعض العين بقبض وتوجه قبل قبض الوارث المال الغائب ثم قبض الوارث
بعد ذلك وتعذرت تسليمات السالفة اذ النفي لا يوجب فساد المعاملة وقد كان المقبوض مالكا او تلف بعد
وارث ففي رجوع الوارث على الموصى له بالمثل او القيمة كما في صورة التلف ايا ما قيل العقد في مسعر وجهان
او انكشف كون المال يوم القبض تالفا كان العقد في حق الوارث فضوليا ثم الزيادات السالفة حصول
شركة الوارث كلها للموصى له لو بقاء ملكه ولو لم يكن المال غائبا بل كان في يد الغاصب مثلا او في ذمته
شخص او وديعة عند احد او دينا مؤجلا له يحل اجله فكذلك غائبا لوحدة المناط ولو اوصى بخرج
ثلثه للعين في البيعات وكان باقي المال غائبا منع الوصي من التصرف فيما زاد على ثلث المال الحاضر بل
الى ان يحصل الغائب فحكم الوصي في الوقيان حكم للموصى له نعم لو اوصى بصرف الثلث للعين في الواجبات
التي تخرج من حلب المال فلا وقيان ولو حصل التلف في قبض المال الغائب وعلم قدم قول الوارث الحكم
عند فقد البينة بيمينه وسقيس الحكم لو حصل التلف في تلفه وتحقق بعض معالم الوصايا التي في احياء
الميت فقبض الوصايا وان لم ينقض زمان الاستيفاء لو نعم لعيد عرفا انه ثلث عليه لو ثلث هذا القدر من العوائد
كان في محة الوصاية فتعلق الوصية بهم ثلث الثلث كان في الوقوع وقد ظهر ضعفه ولو اوصى بما يقوم اسمه
على الحمال والحرم الصرف الى الحمال محتجا لعدم السلم عن الحرم كما اذا اوصى لعبيد من عبيده لعودين
عودان فانه ولو لم يكن له الا عود اللهو قبل بطل وقبل التخ ونزل عنده الصفة الجيدة ما لو لم يكن في تلك
منفعة الا الحرمة لطلت الوصية اذا اوصى لشخص لوجود كان ذلك الشخص موضوعا لمنفعة محللة او كان
مما يتبع به في الحمال فالحرم وليس موضوعا لاحدهما بالخصوص كالسيف فلو ريب في محة الوصية به او كان
موضوعا للمنفعة المحرمة فان لم يمكن الانتفاع به الا في الحرم لطلت الوصية به اجماعا وان امكن الا
الانتفاع به منفعة محللة مع اباحة صحت الوصية وان امكن الانتفاع به في الحمال لكن بعد

مدة مستقلة ولبائع المنافع كالمستأجر ولو اوصى الى اثنين فصاعدا فكالوصيين في الفرع من الثلث اجماعا كما عن كرة وهي تمليك مطلقا او عاريته لازمة كما عن ايضاحه مطلقا او في الجملة بل اجماعا كما عن الايضاح فكل ذلك للمنفعة حكم املاك الموصى له فله اعارتها واجارتها والوصية بها فتنتقض تفصيل الى عادته عجله ولو تعين للمنافع ولا عليه مؤنة الوقف ولو اوصى بمنفعة عبده مؤقته عدة او بحياة الموصى له او مؤبدة او مطلقة صحت كذلك ظهر هنا وفاقا ودن اليوم اذ ماتا او بل فرادا عند معتد المنافع ولو شرط بها لوقت مطلق كسنة فالمتبين تخير الوارث في تعيين المعتبر ولو قال سنة واطلق احكم الانصراف الى السنة الهلالية بالمدن وعدها بالعدد تخير الوارث في الوصية بمنفعته الامة والحيوان والدور والبستان وغيرها او وقت المنفعة فان خرجت من الثلث والا كان للموصى له ما يحمله الثلث فان هذه المنافع تحتسب من الثلث اجماعا كما عن غير واحد وعن كرة الاجماع وصدر غيرها وان كان قضية حكمهم لعدم قضاء دون ابيت من المنافع احتجاجه وعدم حسبانها من الزكاة والصلاة لعدم ورثه بل يملكها الوارث ان لم يكن محجورا من ذلك الثلث الا يحسب منه لا ما كان من الزكاة واما غيرها للوارث والوجه في ذلك ان المحسوب من الثلث ليس هو نفس المنافع المباحة ولما لم يلاحظ ذا جزء التفاوت بين العينين للمنافع نفسها وسلوتر المنافع الموصى بها وكلاهما لان للموصى بمعدد من الزكاة ولولا ذلك الوجه لبطلت الوصية بالمنفعة رشدا وان اجاز الوارث لانها مقتضاها لميت من الزكاة كما مرت بل الوارث يملك منافع الزكاة ولو لاه وذا الوجه لبطلت الوصية بالمنفعة رشدا هذا ان اجاز الوارث لا مبتدا للعين لو بالوارث اذا كانت المنفعة الماخوذة ملكا للموصى كالاعيان التي استأجرها في حياته فان هذه المنفعة ملكها من الزكاة لتعتق عنها الدين وتنفق منها الوصايا مع القاعدة ثم انكانت المنفعة موقتة عدة سنة اعتبر جميع قيمة العين في الخارج حال الوصية وقدرها فيخرج التفاوت من الثلث او مؤبدة وما في حكمها كالمطلقة والموقتة بما مدى محصل لمدة حياة الموصى له فقيمة وجه او جهها لتفاوت قيمتها عند منافعها وقيمتها سلوتر المنافع الموصى بها اذ الرقبة للوارث لتعتق على ملكها قضا وتدعها من الموصى له او مطلقا وقيمتها والوصية بها كذلك البستان فان الوارث لحق حبلها ومشبها بالكتاب نجم عجز او ضاع فاداهم العبد ملكا عينا فخصاصا ة ودينا فخصاصة كان المنفعة للموصى لها لتعين فان خرجت من الثلث والا فبقدر الثلث لتستوفي الموصى له من المنفعة الموصى لها فيصا فخصا السدس من ثلث فلو الثلث وكذا لم تخرجت العين الوصية بمنفعتها مؤبدة عن القيمة رشدا تبقى في الغانم التي لا يجوز لا يعني كانت جميع القيمة من الثلث قول واذا اوصى بمدبر عبده مدة حياته او مدة محصلة او مؤبدة او مطلقة انقطاع الوارث بعد العتق اصلا

قول فمنفعته مع الرقبة في كل تلك الصور على الوجه لموصى الموصى له ولو في كسبه لانها تابعة للملك وتنفع له الملك بمنفعته وكسبه وتخرد الدة مضافا في الموقتة الى المتقول الا جماع كما في جوهره وشرحه والمسالك وفي جميع الصور كان المنفعة لم تخرج من الثلث العين سقطت منفعته عن الوارث ويكون على الموصى له ولو في كسبه ان لم يكن غيره حتى يملك المال حفظا للعين المحترمة واما عارة الدابة الموصى بها وسقي البستان مثلا فيجب على واحد منها الا من حرمة تضييع المال او الحق الوصي قول والموصى له المنفعة في المنفعة

تقرن الملوك في املاكهم او محرمة ما دامت في وصيته قول للورثة التصرف في الرقبة اي بنحو شاء من التصرفات الشرعية من عتق وبيع وهبة وغيرها سواء الوثيد وغيرها والبيع من الورثة وغيرهم على الاقوى مالم يلزم فيها سفه ونحوه من الموانع الطارية ولا يمنع في صحة البيع جهل مدة الوصية اذ المنفعة ليست داخلة في البيع مالم يكن مانع آخر قول ولو سبق موت الموصى له فذلك الشقص لمن يستحقه مع عدم بيان الموصية كما في العين المتأخرة اذا بلغها الموصى له قول والموصى له للموصى له الخروج عن العرف الى الموسى الثاني وهو العيني قول والقبول وهو الرضا قول والبيان وهو الموسى لكون سهامه مفاوتا جمع في قبضة قبض في قبضة واحدة حتى يعرف منها تعرف بان الناس قول الاسم ذي بعينه تدل على غيرها من اقسام القوس الذي لو عرف اليه الاطلاق كالمندوب والمباح ونحوه قول وكل لفظ وقع على شيء ونوعا متداولا بين اكثر افراده لغة او عرفا عاما او خاصا قول ملكونه للمباشر في تعيين ماشاء من الثلث او الوارث اذ الثلث لو سبق بالفرض قول اما لو قال اعطوا فلانا فرسي ولا فرس له الا واحدة المرجع الوصية الى ما تركت الاجناس كانت ولو اوصى برشن من ماله ما لكثيره كان المباشر في التعيين الى الورثة ويجوز ان يعطوه عينا او كما صحيحا او سمينا الضابط الكلي الذي يرجع اليه في تلك الوجوه ما تقدم ويحتمل ان يعطوه ما شاءوا ان اللفظ الصادر من الموصي الصادق على شيء انما هو صادق على قدر الوشيء لا طريق الاشتراك اللفظي او المعنوي او للحقيقة والمجاز في كان في كلام الموصي قرينة حالية او مقالية عقلية او لفظية منفصلة او متصلة عمل بمقتضى الارادة ثبت والا فان كان اعم للاقل او الوفر اراد اظهر من بعض لاجل الوضع او غلبة الوسعمال او الوجود عمل اللفظ عليه للعرف وان تساوت في الظهور فان امكن الجمع بينهما في الفرد في واحد كما لو قال اعطوه فرسا من تركتي وليس له سوى فرسين حملوت لو فرس واحد لغايين من اي الوصفين كانت وان تعددت فان تعدد الصدق من باب الاقل المتواطي يتخير الوارث اثنان هو الوحي والا فالموصى له فان تعذر الجمع في واحد كما لو قال اعطوه فرسا من تركتي وليس له سوى فرسين اي مزية شأ او الموصى به ح امر كلي صادق على كل منها فبايهما اتى الوصي فقد عمل بالوصية وان تعدد الوارث او الوصي مزية شأ وخوف الغبن ولم يكن اجبار الحاكم اياهم على الاجتماع في البدء بعين الحكم اي فرد شأ او الموصى به ح امر كلي صادق على كل فرد منها فبايهما اتى الوصي فقد عمل بالوصية كما لو امتنع الوارث او الوصي من التعيين اي احدهما استقل ولو اغتنه ما عينه الوارث او الوصي سواء كان قبل تعيين موسى له ام بعده او بعض التعيين بتعيين ما تعين لميس شرطا في الوصي او الحلوق كلوم الاصحاب او من باب الاشتراك اللفظي فان علمنا بان الموصي اراد ما تعين بعد او الوسم بخروم الاشتراك كان كالمنزل للعموم فح تخير الوصي في تعيين احد الفئة ثم في تعيين العين الواحد من افراد ما احد المعنى او على انه اراد كل المعنى المشترك بالقرينة اعطى الموصى له من كل فرد منه عينه الوصي سواء قلنا ان استعمال المشترك في معنيه حقيقة ام مجاز ام غلبة اقل الدوران على الوصي ولو بلفظ غلط للهوم اذ لو صفة للموصى له على الدوران دعين هما احد من معانيه معينا في حقه وليم بلفظ او بغيره او باشته عين ذا لدة المعنى بالقرينة ثم عدد تغير الوصي في تعيين احد افراده وان جعلنا المال حمل كوم على تعظيم الوصية بالقرينة الداخلة للوصال الاول والغلبة التي

والوصل المقصد بالشهرة العقلية والصحيح المزور المشهور للوثيقة الشرعية وفي الذخيرة للخاص عن شرائط الزيادة وجهان ثم لو رجع في الدينين العدلين بعد حلف المشاط المتقدمة بين شهادة الوصل والمرجع للوصي بعين شهادة رجل للعلم ان الدين له بالولاية ثم المدارك عدم عدل المسلمين مع عدم وجود هم او فسقهم وجهان اوجههما كما يظهر من الصحيح للزرارة بل ظاهر جملة او لانه الصدق في العصر فيما يحكم العدل. واما الذمية فلو قبل شهادتها للوصي فلو قيل في الشهادة بالمال شهادة فاحد مع اليمين ثبتت الوصية بالمال وشهادة عدل واحد مع يمين المدعي وهو المعلوم من حال الاصحاب بل ادعى عليه جماعة الاجماع كما عن جامع المقاصد وفي الرياض من ان كل من كان ثابتا مالا او المقصود منه المال يثبت بالشاهد واليمين فلو وجد المدعي دفع دينه او شاهد بذلك جاز كما من كرة وغيرها للوثيقة المكية ضرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء ومن ظاهر قوله عدم الثبوت بواحد وهو ضعيف وامكان الوصل حمله فلو قيل شهادة واحدة في ربع ما شهدت به وشهدا بقيته في النصف وثلث في ثلثه الورثة وشهادة الوصي في الجميع بوجه يظهر بل اجماعا كما عن ظ التذكرة للحق من حقي والصادق م والمحقق المعاصر من طريح او مؤول او على تقييه محمول والاوجه عدم اشتراط قبول شهادة لمن ذكر فقد الرجال لعموم صحيحة الرقي الماضي عن ترك الاستفصال واطلاق الاجماع المحكي عن ق المؤيد بالشهرة المحكية وقديم ظهوره بل المانعون كما قيل بالوشرائط وعدم العثور على البيان وانتفاء مع توفر الدواعي وعن البدع الاجماع المحكي عن الحق من الاشتراط وسلم ولد ثم كلام على الاجماع ولو سلم فالمتيقن الوصل الاولوية بالنسبة الى الرجال وعدم ما دل على اشتراط عدالة الشاهد فلو تبرع من اسلم وحسنا ما يمانا فاسقا وفسقها ولم يفرط عين المدعي مع شهادة الواحدة او الزيادة الى النصف وكلام الاصحاب واما التعدي توجيه اليمين الى المدعي الوصاية للتفصيل في الدين العالم المشروط عن كرة من الاشتراط واحتمله للوصل المدفوع بما تقدم والاولوية بالنسبة الى شهادة الرجل الواحد المردودة بان اليمين مع الرجل الواحد لا تثبت جميع المتصرف فلو لزم شاهدا ولو لو يثبت حينئذ لم الله لو ثبت دين الوصية لشهادة رجل واحد من غير يمين للوصل وعدم القطع وانه لو كان كذا لو استقر للمدعي وان الغالب كان تثبت شهادة رجل الواحد ولا يكاد فرق ما ذكره بالاولوية بالنسبة الى المرأة الواحدة ولو عدم منافرهم ابتداء لوسلم بالتعدي نقول يعني بالقبول ضعيف ولو سلم الجامع الخاص المتكل بالرجل كان واحداً للوصل واحتمال دخوله فلو ثبت لشهادة رجل واحد من غير يمين ولو امرأة من غير يمين ولو امرأتان مشروطاً على اليمين فثبت لشهادة الثلاثة من غير يمين لم لو شهد حسبي واحد مثلاً وحلف المدعي ثبت الربع لو نه الامكان انتفى لعلي اليمين او ذكراً ثبت الثلاثة الربع متيقن على التقديرين وهكذا فتقف فان للمدعي الوصل الا ان حصل متيقن في الباب ولا فرق في الاحكام بين كون المال للوصي به عينا او منفعة كانت الدار شهدا اصل او نبه الوثوق ثم لو ماتت المرأة الواحدة مثلاً والمال قائم ضعفت للمال حق سابق وهو قد ادعى به لثبت الجميع بتلك الشهادة واستباحة الوصي له بحكمه او حصله مكذبها في الزيادة ولا يدونه ولكن لا يجوز لها التصديق لانه كذب وثبتت الوصية بالمال بالاستصحاب القطعية لو الظنية لو صول ولو ثبتت الوصية بها ولو لانتفاء الاشاهدين وكذا من مؤمنين عدلين فلو ثبتت لشهادة النساء منفردات للوصل والعورات للمفاصد

من

عن الحل بما وراء العلم ولو ذا ادعى محالو عجز عن الرجال خالصاً فلو تقبل شهادة النساء منفردات بل ولو في المسئلة كما حكي ويستفاد الى الرجال بلو ضمون نظير ما مر ولو لشهادة رجل واحد مع اليمين كما عن المنصور الى الوصل والعورات وان الضابط الشاهد واليمين الضافا في ربع ما شهدا به صورة كان المقصود منه اثبات المال وليس ما يحتمل منه احدهما فلو وجه لم يرد لان ولعله لو نعم قد تشهد مالاً كما لو اراد اخذ الوصية والاكل بالمعروف وهو كما ترى بالاستضافة الظنية للاصل بخلوف القطعية ولو لشهادة العدل الاخر على الظهر انتفاء ما خالف الوصل على المتيقن وهو الوصية بالمال خاصة ولو شرقي في ملك الوكام بين الورثة على الاول او على المتيقن في مال الميت قوله ولو شهد انسان عبدين له على حل منه انه منه ثم مات فاعتق وشهد بذلك قبلت شهادتهما لانهما لو شهدا للموصى عبدين له على حل الملوكة منه ثم مات وورثهما كان الوصي حراً ومنتفعاً وشهدا بعد العتق لحل بالبنوة قبلت منتفعا دفع عن الشهادة بلو ضمون اجره مع الصياح الميت بان لشهد بل في ذلك عليه اجماعا وعلى لو شهد الورثة مع عدم الوصايا وعن النهج مختصر الحكم بعبوديته الوصايا وبرقه اطلوق الصحيح والمرتين بل محمولها الناسي عن ترك الاستعمال هذا ولو مات الطفل قبل شهادة العبد مطلقا فلا اشكال من اصل او نطاق الحكم على الضاعة وحق قبلت منتفعا وانها مردودان الحق على الوصي لو نان ان منتفعا لم يكن وارثا والعصير لكن كرة له يملكها ولم يجب له منتفعا الوانفاً كانا سببين في حريته بعد الرقية فلو كون سبباً لم يحتج الى عبد الموته ولو لو تأنا الناهي عن ذلك الجهل من الكراهة فاحتج الصدق جميعاً فما عن بعض من التزم احداً نظام الرضي ضعيف وبالتأمل ما ذكرنا يعلم حكم ما لو شهد عبدان واحداً او عبدين فشهد احدهما حاضراً او قبلت شهادة احدهما حاضراً فثبت البنوة فلشهادة الواحد مع يمين المدعي ان ادعى ضلنا يمينه او استفيد عيناً فشهد اليوم دفعة او مدعيا فلو لو تقبل شهادة الوصي فيما لو صي به ولو احتجر به نفعاً او لستفيد منه ولو منه على المنصور بل في الذكرى لو لو تقبل فيه فيما لو نفعاً او ان المدعي قال شهادة الوصي جائزة للتهمة في جره وانكان ضرر الخاص لم يطل وعن المقداد والشهيد الميل اليه لعدم التهمة من العدول بل انه ليس بمالك ولا وصياً لم يكن له اجرة على عمل في كثير من الموارد ولكانت العصمة وعن ظاهر الصدوق العمل بها وبدعه لعدم الشرع العقلية المنزوية الوصل والوسقاط لون اغلب موارد التهمة لو تقبل فيها شهادة العدل والعدالة لو تنافى المتصرم انه لو كان هذا العذر مستغنى به شهادته لو تقبل كيف ولم نجد مصرحا به الا ابن الجنيد ويمكن تنزيل الكلام عليه اذا كان الوصي وصياً على مال معين للميت كما لو تضمن مال الصغير جبسه او ولاية حاكم فالضابط ان شهادته متى كانت لنفسه منافع لم تقبل لانتفاء التهمة كان لشهد للموصى بالمال المعين الذي هو وصي فيه او عمال له وهو وصي في فرقة ذلك فانه يخرج نفعاً الزيادة الثلث او عمال للصغير مع ولايته عليه وتقبل شهادته للوصي في عين ما هو وصي فيه بلو ضمون اجله لعموم ادلة الشهادة وفقد التهمة كما لو صله وصياً على اولاد الطفل فشهد للطفل مدين او على الصدقة عمال معين فشهد للوارث محق اخر لو دون وهكذا واما مدعي الوصايا دون الفوت شيئاً ففي تقبل شهادته وحصانته لعدم التهمة بانتفاء ولايته ظاهراً ولجواز تفرقه واحتمالاً لعدم الله لو ادعى به وعين الله لو ادا شهادة الوصي على الميت مدين فتقبل مع يمين المدعي لكاشفة الصحة وانتفاء التهمة وكذا

على الوارث عليه قوله ولو كان وصيا لو عطف هذه المسئلة على ما قبلها بالفاء كان اجود لوقوعها في مرتبة متأخرة قوله في اخراج مال معين يزيد على الثلث مع عدم اجازة الوارث قد يشكل عليه بما صرح به دائما من التفصيل بين الظهر بزيادة المال الموصى به وان لم يفد جهله فيستفيد ولايته فيه قوله اما اذا اوصى بعتق عبده وليس له سواه اعتق ثلثه بالقرعة بعد بطلان الوصية بعتق ما خرجته القرعة ان لم يجز الورثة على ما مر وان كان احاديا للغرض لما عن المصنف في نكت الشفاية ان القرعة على الاشاعة لان الحادث ان لم يعين للعتق الثلث كما كان المال احتياجا في مقابلة البعض العتيق للعموم والوجوب لو لم تقدمه جزما عن السؤال مضافا الى ان ذلك ليس من باب التفاضل حتى تقدم الوارث بل لو اوصى بعتق ثلث كان اللازم العمل على الاشاعة وعتق ثلث كل واحد منهم لكن خرجنا عنه بالمخرج واستدللنا هناك على الكل وعند الوارث ثم لو استلزم التعديل للاقتراع عتق جزء من احدهم سعى في باقيه ثم هذا الحكم جار فيما اذا اوصى بعتق ثلث عبده كما هو مورد فعل النبي صلى الله عليه وآله او عتق كلهم كما هو مورد التصحيح او ثلثهم ولم يكن له سواهم ولم يجز الورثة وقلنا بمزاحمة العتق من الثلث لعدم ظهور القائل بالفصل وحدة المناط كما انه لا فرق بين العبيد والاماء والمركب منهما بل ومطلق المملوك حتى الثوب ولا بين الوصية بثلثهم او ضرع اخر كما لو لم يكن له سواهم واوصى بعتق كلهم او عتق كلهم او هم يزيدون على الثلث ولم يجز الوارث وقلنا بان الجمع كالمفرد عتق منهم بالقرعة ما يخلي ثلث التركة ثم المدبر ثم الذي صار عتيقهم ثلثه احيانا وقد تقدم بكتابة اسماء العبيد فضربنا ان العبد ستة وفيه كل واحدة مأة فنكتب ثلثة رقاع في كل رقعة اسم اثنين واثنين منها ونغفل لخمس اخرم ورقة باسم المتوفين هكذا فيخرج رقعة واحدا ونقول له اخرج على المملوكين مخرج دفعتين ويجوز كتابة المدبر في رقعة والرقبة في رقعتين ويخرج على اسمائهم كما ذكرنا لكن لو ضيق ان جمع الاثنين على جمع واحد منهم من اقراعها في الرقبة والمدبر ومن الممكن خروج احدهما والاخر رقا ممكن ان نقال يكتب ستة رقاع في العوض المذكور باسماء ستة ويخرج واحدة واحدة بالمدبر والرقبة الى ان استوفى المطلوب او يكتب في اثنين حرو في اربعة رق ثم يخرج على واحد واحد الى ان استوفيه منه لكن من المشهود الاول وهو المتعين للبعض المقول به تبارا لتساوي الاثنين عددا وقيمة اذا امكن التعديل اثلاثا سواء تساوت قيمة الجميع او اختلفت كعشرة ثلثه منهم سبعة كل واحد منهم مأتان وثلثه منها كل واحدة منهم الاعلى الى الادنى معيلون ثلثا ولو اختلف التعديل قيمة وعددا او امكن كل من الامرين فالارجح مرجح التعديل قيمة لان المقصود الذاتي هو المالية ومع دعاية العدد دعاية ما به يزيد على ثلث المال ودعا ينقص عنه قوله ولو يتبعض ولو في الملك قوله اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث للمتردد لتقادم الوصايا مضافا قوله وتقبل الوصية من الكافر مع عدم اجازة الورثة ولو بعين بعضهم منهم وقلنا بمزاحمة العين من الثلث فكالوصية لوحدة الطريق قوله ولو اوصى بعتق عدة معينين من عبيده او اوصاه او اوصاه او عامله ولم يعينهم قوله استخرج دائما العدد بالقرعة الى ان يستوفي الثلث لما مر فان عتق من لم يعين صح العتق ولو تشريكا منه لبعض دون بعض فتوصل اليه بالقرعة لوقوع العتق على مشاع في احد الوجهين والوجهان صحيحان مثل قوله وقيل يجوز للورثة ان يعين بعدد ذلك العدد فيكون القرعة على الوجه الاول استحبابا على مساواة

معا

مقوما وعتق وهبنا اتفاقا حساب التواطي بتخيير الوارث الى الورثة او الموصى له باعتبار اتحاد مصداق كما مر في عتاق مرتبة فعند على الوصية كما لو قال اعتقوه عني عبدا او عبدين ولو صدله في التركة والفرق بين هذا وبين الوصية بعتق الثلث ان الوصي منزل على الوصاية لولا البعض الحاكم بالقرعة بخلاف ما نحن فيه ثم ان لم يجز من مر بالتخيير بقي المبعض فلم يعتق منه شيء فلا قوله ولو اعتق عبدا كذلك عند الوفاة صح ولم يسر ولبس له سواه بقي عتق كله وقيل يعتق ثلثه وليس للورثة في باقيه تعيينه وهو اشهر هذا من متفردات مخيرات المريض الصادر من الوصل والثلث وسيذكر مفصلا في الثلث انشاء الله تعالى ولو اوصى بعتقه وليس له سواه اعتق ثلثه مع عدم الوجارة وسعى في باقي قيمته للورثة بلا خلاف اجده قوله ولو اعتق ثلثه سعى في باقيه ان لم يكن له سواه ولم يجز الورثة من الوصل على العقل لكون العتق المبعض من الثلث كالسابق قوله ولو كان لعبد اثنان اعتق الباقي من ثلث نصيب صاحبه سعى في باقيه عند ابن حمزة وابن ادريس لم يعتق منه شيء لانه لم يملك شيئا منه حال الموت وهو حسن مبنيا على ما حررناه في كتاب الطلاق من ان سبب السراية وهو العتق وقع في حال المرض واعتبر من الثلث فيكون مسببه كذلك لان المسبب كسببه مع مراعاة ما مر ثمة قال ولو اعتق بالسراية فقولان اقربهما ان لا يعتق منه شيء لان الوصي لا يملك بجزء الحر نعم لو اوصى بعتق ثلثه وله مال غيره كانت السراية من الثلث الباقي ان وفى به وان لم يف سعى فيما بقي لصاحبه للورثة ثم المراد بسعيه في باقيه في كل موضع يجب بعضه حرا دفع جميع ما يكتسبه فاضلا عن مؤنة سيده لذلك في عامة باقيه لواجب العربة حتما قال في المبسوط قوله ولو اوصى بعتق رقبته واطلق من دون قرينة معينة اجزء ما دخل في الوصايا من الافراد فكما لو قال اعتقوا عني عبدا او امة او عتق كبيرا او صغيرا صحيحا او معيبا او خنثى يشتبه لعدم البأس بذلك مع الاطلاق لانه لم يعين عيبا كما من المصنف بل الوصية تتناول الصحيح والمعيب على السواء وهذا ظاهر قوله ولو اعتق خنثى لم يجز على الاقوى لان الخنثى لا يعتق عن الواجب لعدم الجزم بالبراءة بعتقه وهذا ان لم يكن اقوى لا اقل من مساواته للاول وهذا ان لم يكن اقوى لا اقل من مساواته للاول وهذا ان لم يكن اقوى لا اقل من مساواته للاول

قوله

احد عبدا انه فيخبر الماموز بالدفع فى رقبته الى ايها شاء والوصى القبول سهل لانه اقرب لعدم الخيانة
ولو برد ان الوصية عليك والواحد المعين كيف يقبل عليك واما آحاد العترة والمتولية والوقف
حق مصلحى فضعيف جدا * وهل منبت الوصى احدهما فاسخ عن سبق ملكه فتكون الفاء له او ناقل
من حيه وجهان والاصل الاخير ولو مات احدهما قبل القبض تعين الموجود لانصحاد الكل منه وان اراد
واحدا معينا منهما فى قسمه فله تبيينه اجتزم بالمنع لو اراد واحدا منهما غير معين لو كان واحد على البدل
او لم يقصد احدا فالذى فى الذكرة وله برد الا ان يسلم الصرف فلبت لعقد الحق وعدم تعين الموصى له
ولكن المتبادر من الحلوق هذا الكلام عند فقد القرائن غير الاول فتتجه قوله وفتح الوصية للاجنبى بخلاف
نظير العمرات قوله والوارث للعمرات وخصوص الاية الكريمة الوصية للوالدين والاقربين ولخبر
لا يشت والعرض المستفيض بل عليه اجماعنا المستفيض النقل والاجابة بان الوارث مع وفاء
الشك ملحوظ عندنا اجيد والمعارض لعدم الكافية مطروح اقول او على التقية مجمل ومن جم من
العامة المنع من الوصية للوارث وعن اجزاب نزل فقضاها على اجازة الورثة ولو رتب فى حلولها اشكال الورثة
حال الاجنبى قوله وفتح الوصية للاجنبى اذا كان دينا اجماعا كما عن الغنية مضافا الى الادلة الاتية للطلقة
قوله ولو كان اجنبيا كما من المعلم بل من المخالف ان الوصية جائزة لاصل الذمة بخلاف قائلا بعدمه وفى
اجماعا من قيده اذا كان من قرابته ولم اتحقق قائلا بالشرط المفقضا ذلك ومن الطبرسى لوجماع على جواز ان يبرء
الرجل من شاء من اهل الحرب قرابته كان او غيرها فالذمى اولى الا ان يدفع بانه اذا لم يكن
اجابته مجولة تتر فى الوصية للحربى كما سيرء فكيف شئا سيتعلق منه بالولوية الى الذمى لكنه تكفى
العمومات واطلاق الاية الكريمة لو سلم كون الله والنصوص الواردة وضها العام والاولوية بالنسبة
الى جواز الوقف عليه مع كونه لازما ومشروطا بالقربة دون الوصية بل وظهور الاجماع المركب من جواز
الوقف عليه فالدليل المعارض المقتضى لعدم الجواز لعقد الكافر مطروح او مؤول وبذلك ظهر
ضعف القولين الاخرين الذى حكاهما المصنف قوله وفى الوصية للبيعة نزد الظهور العام وان كان ضا
كما عن المعلم بل فى الاجماع الوجماع عن ظ المبسوط قائلا لو نعم عندنا ممنوعا الى صالة عدم تاثير الوصية
وعدم وجوب العمل بها والاولوية الشرعية لو سلم ممنوعة بالله واليوم الاخر لوا دون من حاد
الله ولو كانوا اباهم وتلك الادلة اخص من عموم اجماع الطبرسى الشامل للوصية وغيرها وفيها
الخلوق الكتاب والسنة وتحصيل الجمع بين الاخبار المختلفة واما الاستدلال على المنع بان الحربى لا يملك
فكيف يوصى له فان الوصية تملك اذا ان ماله فى للسلم لا يجب عليه على فرض صحة الوصية العمل بها من
ضعيف وقدمة فى الوقف ما سيعلمك فى هذا المقام وبذلك ظهر ضعف العقل بالعجز مطلقا كما
اذا كان دينا كما من ظ بعض ثم فى الملك لتردد مطلقا والحمل الى الاسلام من فرق الكفر كما لا يخفى
فالحربى وجه كما ان الذمى اذا حرم عن شائبة الارث الحق به ولو فرق فهنا بين الوصى له
الوطلوق واداته الوضع لم قوله ولو فتح الوصية لمملوك الوصى اجماعا كما عن ضريح الاربشار لنفر المخفف
والمضعف بالفتح ولا فرق بين عبد الوارث وغيره على الوضع الوطلوق قوله ولا المدبره ولا ام ولده

مع اليأس التياس الحق العبر المغيب بالشهرة ومنقول الاجماع ويمكن تنزيل ذلك على القاعدة كتعلق الوصية
اليه بعد ورود الدليل هذا وفى ان الحق تقديم اعما وما يعلق اليها على منعقها مكس واذكره المصاص
التريب وعلل الوجه فيما ان ذمه الحق انه لصيرورة اشتغال الجميع بالثمن المعين فاذا تعلق سقبه المال
الباقى للمديح اليه قبل الحق والوفاء للمعدوم انه لا يملك الا بعد الحق فالواجب فرزم عليك لنا ورده
بعد الحق ولا يجب دفعه اليه قبله لما كان احوط مع القبعه تعقيبه بالتملك اجيبه ثم لو باشر من
الشراء بالاقل او المساوى فهل يجب شراء العين وقبة بالثمن فان تعذر صرف فى وجه البر منطوا وسلما
للاقرب الى المقصود فالاقرب كما هو احوط او تطلون الوصية استحلاله اذ مع تعذر التعلق او العود فى وجه
البر وان تمكن من التعلق وجوه حفة لو باشر بالعين بنا على قوله قوله لنشرة فيه الوجه عند الوصية قوله
فلو كان معدوما لم يصح الوصية كان المعدوم سبقا بالوجود ام لا قوله لكن اوصى بلبن فلان وجوده
فبان شيئا عند الوصية او بان به تاخر وجوده عنها قوله كذا لو اوصى لما تحمل المراة ان كان توجد من اولاد فلان
او من اولاده بلوطون فى متن من ذلك شيئا احوه بل على عدم صحة الوصية للمعدوم الاجماع من كرة وغيرها
مضافا الى الوصل ومنع المثلون الوطلوقات الى مثل الوصية للبيت وانها تمليك للمعدوم والبت لنا
اصالة المتملك وعن مالك صحة الوصية للبيت المعلوم موته وتكون الغرة فيه تركة وعن احمد فى احدى الروايتين
انه تصح الوصية للحمل للاية ولا دليل كيف يعرف الوقف على المعدوم سبقا للوجود ولم يعرف القائل
له حتى سبقا للوجود من دائرة الوصية اوسع من الوقف لانه لا يشترط فيها القربة قوله واحدا وجود
الرجوع فيها الى بعد الدين فيجوز ذلك فيه قاض بجوازه فيها لطريق اولى لما تقدم ان الغرض فى الوقف
تمليك العين على وجه الحبس والحلوق الغرة فيملكها الموجود ثم ينتقل منه من هن الواقف الى المعدوم
والمقصود فى الوصية الحلوق الاصل ان اوصى به وتبعه الغرة والحلوق الغرة ان اوصى بها فاذا اوصى بالعين
للموجود ثم للمعدوم فقضية الملك الموجود لها ان يتصرف فيها كيف شاء وان ينقلها عن ملكه اولا حبس
فيها وذلك منافى الوصية بها للمعدوم بعده فيكون الوقف الذى على الحبس ولو فرض الوصية
بالغرة خاصة كما اذا اوصى بغرة لسنانه لزيد واولاده من بعده ضابط ما لم يعلم ان يكون كل واحد من اهل
الاول والثانى المعدوم موصى له على سبيل الاستقلال او الطبيعة لون الغرة التى يملكها الثانى فى زمانه
ولا يملك الاصل حتى يكون حاجبا منافيا لتحصيل لبيه النتيجة ثم انه لعل الوجود والعدم حين الوصية
ما لو حملان او البنة الشهرية ومع الشك تستصحب حالة السابقة ولو لنشرط العلم بالوجود حين الوصية الاول
ولو اوصى لصنف بعض معلوم الوجود كما لو اوصى لفقراء البلد مثلا فى حجره الغنى او فى البنات فكذا لو
من الوصية للبيت ثم ان كان الموجود كلا كما لو اوصى لفقراء او رجل صحت اجماعا كما عن سد العمومات فتصير
المشورة بالدفع فى تعيين من شاء من افرادها لكل لتعذر اقتسامه وصدق العمل بالوصية عرفا وان كان بعضا
معينا فى الواقع مجهولا عند الموصى كما لو اوصى به لاكبر اولاد زيد ولا ثمرة صحت للطلوق وان اوصى
لاحد هذين فان اراد ابهاما كان معينا من كل منهما مشروعا ومتعلق الوصية مكون المتحق كل واحد منهما
على البدل صحت على الاصح للاصل وان باب الوصية اوسع من غيره فى احتمال الجهالة كما لو اوصى للفقير اذا

جلداً فيها كما من ط جلة من الكتب وبلا خلاف لريفي الوضي كما عن فخر وعن المفيد والدليل جواز هما الاول
وهو ضعيف كما سنعرفه قوله ولا لكاتبة المشروطة او المدبرة لعدم ثبوت من مكاتبة شيئاً كما عن المقنعة بل عند
محققا في جميع ما ذكر من الاقسام كما عن كثرة قائلاً بعده خلواً للعامة فالحكم جوازه الوصية لعبد الغير ومكاتبه
ومدبره وام ولده مضافاً الى الجميع الى ان العبد لا يملك وان ملكه مولاه ثم تخليك الغير اولى وان احتمل
مولاه الى الخلوق العبد كما عن احتمالاً عدم الوصية لمحدود وضعف سنده ودلالته لاحتمال الاضافة الى
الحال الى العامل والمعلول حضر بل الطائفة وفهمهم منه كما قيل ما يمكن معه احتمله جيداً وان كان بحسب الخط
مجملاً والى خلوق صحيحة عبد الرحمن الوصية في مكاتبة ما اذا اوصى بعتق مملوكه وعليه ودين فادت
الميت قد اوصى للعبد بالمال من المأة حاز اعتقه فقال انما نعمله ان العبد لا وصية له اصلاً
ما له لمواليه وهذه الصحيحة مرجحة ارادة الاضافة الى الحاصل والتعليقية على العبد المجمل المذكور ايضاً
والى الصحيح على الصحيح في ابراهيم بن هاشم وعبد ابن ابي نصر الراوي لاحتمالاً على ما يدعى كون الراوي عنه عاصم
ابن حميد فان ذا الدلالة قرينة على انه الحلبي الثقة ولو فرض ضعفه فحسبه جبره بالعمل وحصول على المقصود
قولاً وتحريراً الكفاية فان كان الكاتب المطلق الذي عجز ولكن سقه من الوصية في نصيب الرقية تحقيق
علم من عداه من اقسام المملوك بطريق اولى مع عدم ظهور للمنصل من صدقه للجهة وحكمة الكاتب
قضية في واقعة لكن لا اجال من صدقه للجهة منها امور فيه مدخلية اشخاص المكاتبين بالاجماع
سيما مع قضاء ٠٠ مقابلة في اربع مواضع كما في هذا السقن وفيما قيل من صحة الوصية للكاتب لتعطل
سلطنة المولى منه وكون قبر اصانع الكتاب احتمالاً في مقابلة السقن ومخالفة للاصل ومعارضة للاصل
كما مر ثم العمل بالمرسل ومعنى في انه لو اوى المطلق المعتبر في نسبة الجهة كما مر في نسبة جماع قوته
للجهات وفقاً عدة لان جبر ضعف الكتاب بل عن ظ الكل الاجماع عليه فان الشهرة وان حرة واحد
من المنع محكماً لمن وضع نقل هذا القول بنفسه تصيل جواباً ومثله ما لو كان لمعتبر حرة من غير صحيحة الكاتب
ولو كان عبد يوم الوصية ثم اعتق قبل موت الموصي اصار كما لو لم تكن الوصية السابقة ولو اوصى له
معلقاً على حصول احد الوصفين ففيه وجهان اقربهما عدم الكفاية كما في المقنعة لبا ومرطاً
للوصل كالايجاب لو اوجب للخبر الحاضر اذ جزء المسبب لا عليه بل الملك المعلق لبعد جزء علة
واوراد صيغة الشارحين زاد في الوصية لعدالان يبلغ وجب الحق بقدر ما تصور وصل اليه قوله ولو بيع
لعبد الموصى مدبره ومكاتبه ولم ولده بخلاف كما عن فخر بل جماعة منا قوله مع اخوص اوارادة في ام
الولد لعدم بعد مفصلاً وبدلاً لكن مختصر الجامعة المقيدة لو اختار المرجع عبد الوجني والوتر كالعكس
وفيما سبق وشاهد الفرع لو كان خيراً بين المرجع الوصي فطر كان جزء محل الاستقلال وبعيد بالاولوية
قوله وفيه اشكال ينشأ من الجزء جزء جهة من الملك فاشكال لقيد جهته العتق وكان الموصى به
للورثة وان كانت قيد اصل العامل مع بعد تعلقه بل احتمالاً كما من صدر وجزم جمع
ابن صالح الدال على الحكم الاول قوي وعلى الحكم الثاني ضعيفاً قوله وان كانت اكثر سوى ما قوي ما بلغ
قيمته ضعف ما اوصى له لكنه جيد خلوف اجود للمتقدم المؤيد بالمرتضى قوله فان لم تف تركته

ولو قيد الوصية لم يؤثر استرقه كما من المكاتب اذا اوصى لم تبطله ٣٠

مطلب الوصية رشنا كما من جم منهم الخوئي في معدوديه والمعلم لوت مقتضى اصول الشرعية بطلان الوصية لمملوك
لونه لا يملك وصرف الوصية الى عتقه عوضاً عن الموصى به بشكل الغيضاء الموصى لكن حرجنا سيجيء التفاعة فيما اذا
لم يبلغ قيمته ضعف الموصى به للدليل ولو لدليل مع المدفع اليه فتحمل الوصية للوصل بل من البلغ انتهى قد ورد رواية
في ذلك اوردها شيخنا اراداً او اعتقاداً معناها الى مفهوم حزيمة صالح المتقدم لكنه قاصر سنداً لضعف حسن
الحسن الزيدي وكان الراوي عنه من اصل الاجماع الآتي تصحيفه ضعفه لكونه مشتملاً لاجمال في اصل الحكم ودلالته
سيما وان العزيا طلاق مفهومه موجب العلم تخصيص المطلقين لجودة الضعف خاصة لشمول المالوكات اقيه
تقييد الضعف واقل من ذلك الى يبلغ القيمتان قد ذهب ولم يزيد قائلاً كما مر ومن البعيد كون هذا مصيره
حسن الشيخين في ذلك ولعله اراد حسنه حزيمة كما له في السرائر قوله وقبل بيع وليس في الباقة كيف كان وهو
حسن كما هو المشهور بل عن ظ ادعى عليه اجماع الغنية واخبارهم مضافاً الى الحلوق الوضي المتقدم ثم الاظهر عدم
العزق في ملاة الاحكام بان كون الموصى به شيئاً معيناً او حزءاً مشاعاً ثم اعلم ان نفوذ هذه الوصية فحقق اذا كان
معصاً الى بقول الملوك ولا اثر لزوجة لانه لا يملك كما اشرنا اليه في تقريب الوصية وهل الهم العتق هنا مباشرة
ام يتحقق بموت الموصي قمر وجهان وعلى الاول فهل يكون المراد على حيثية يوم الموت او وقت العتق اقوال
واقواها العتق المعلق لم قبل موت الموصي على المدفوع له للعموم وفقد المانع قوله واذا اوصى بعتق مملوكه
وعليه دين فكان قيمة العبد بقدر الدين مرارا عتق المملوك وليس في حصة اسد اسلمية غنمه
للديان واشتان للورثة ولو كانت قيمته لقدر الدين مرات سعى للمحاباة مقدار دفيهم والورثة شيئاً نفوذ
بعد الدين وهكذا ولم اجد في هذا الحكم خلوفاً قوياً شاذاً عن وصاياه من انه يعتق هنا من ماله
بدنه وكون نفقه لصاحب الدين مباع في دينه ونفقه رقاً للوارث فانه لم يحكم بالوسعتها وكان
تكون مراده حصول العلة لعدا السبي والموقوف لا ينقل لوارثه لو شك فانه مخالف لاجماعهم ظاهراً والتعليل
ملك المالوك سد بعد استغنى واجيب قوله فان كانت قيمته اقل ظهرت الوصية لتعتقه رشنا كما استقر عليه
رئيه في مع وصرح الحق في شفعهم الصحيح المتقدم انه قوي والمرتبة بالنسبة الى الخبر كما بانة قابلاً على الصحيح عبداً
الرحمن الوصيه وان قوم المحكوم موتها العتق الخبر خاصة كما توهم بعض ان المراد نفاذ الاخ من الخبر بالوصية
بل الاظهر ان مورد الوصية بالعتق خاصة وعليه سئوالها من نفس الصحيحة لونه واكان السئوال عن صدقها
عن اعتق عبده عند موته وكان ذلك ظاهراً في الخبر لكنه لم يطلق لفظ الوصية صريحاً على صدقاً
الراجح سرات في كلوم المصنف ٠٠ والاوفق معتبراً له وبع ذلك استكل الاعلام على بطلان هذه الوصية لوهن السند والوصية
له لوقوع ماله لمواليه وهذا الاستدلال لا ينطبق على الخبر اصلاً وانما تصح في كون المراد الوصية خاصة ومع ذلك ١٢
استدل ابن ادريس في صدرها على ردّ قول ابن سنجره فتبعه هذا على الجواز الوجه العتق الوصل بعوده وعليه
دين كثر فلو حجر دون عتقه فلو كان مراده ان العتق المنجز لو يفي بدينه دون المؤجل اذا كان في حالة الحجر كما يقتضيه
ظاهر قوله ولا لسنبه ذلك الى اصل الخبر ولو قيمته الاعلام ٣ بل الدين لا يقدم الدين مطلقاً سواء كان
في حالة المرض هو الوصية بالعتق او العتق المجرد الصحيح الوصية خاصة كما عن ابن ادريس وافقنا
في هذا القسم خصوص الجارية في المفهوم والاولوية المذكورة لحومات الوصية وتلك الاولوية لقيد الاولى

صحيحة المولى المقتضى للنفوذ ما بقي بعد الدين شئ وتوفي ليلة وظهر بنا بطلان ضعف قوله والوجه ان الدين الخ وسعه على
في الصحة عند قوله ما لو تجز متعلقه عند موته كان الامر كما ذكر اولا من انه انما تبين تعلقه لغرماء الدين من حين موته وسيأتي
في حكمة اسداس تجهله للدراية الورثة والوصايا شئا من حين يتبرع له في ذلك من الوصي بين ما ذا حصلنا عليه تركت
المريض من الوصل او الشك وذلك للنصوص الواردة في خصوص العتق وغيرها العميم والمرئي معنا فالاولى
مفهوم الصحيح السابق وبذلك خرجنا عن العمومات المقتضية للنفوذ والسرايته ما بقي بعد الدين شئ لعدم
قليلاً كما يقبل قال به بعض العامة قوله تعالى بعد وصية يوصين قد مرت اختصاصها بالوصية فالاولى الاستدلال
بالنصوص الاتي اشارة اليها ولو كانت تهمته اذيل من الدين مرات فكما من الوصية لغرماء الصحة ولو
وفي اشتراط مباشرة العتق في الحي الحاصل بعتقه بالسراية الموجبة للسعي اشكال ينبغي الجزم به
مقتضيه صحيحة الحلبي او بعضي الموت وان اجيب عن الاولى بوجوه يجاب عن الثانية بالعتق فانه لابد
من المباشرة مطلقاً او فيما الحق به السراية بقي ما لو مات عبده بالجنابة او الجراح الخير على دية
النصوص والفتاوى وحكي كذا عن المبسوط والوارث غير ملي بها فكم اداء الدين على حق الوارث اذ الموت بعد
الدين سواء المعلق والمنجز ولم يحضرني الان للاصحاب في المملوك المزاحم صنا في الوصية بالعتق فان كان لا
لا يبلغ مجموع القيمتين فلا شئ ولعله الاظهر والا فالاقرب الاقتراع بينهما فمن خرجت له القرعة عتق
دليل صحيحة عبد الرحمن اذا سوى مال العتق كما مر او كان مال الورثة اكثر فكم الورثة في الثلث بعد
وصيته على وجهها قوله ولو اوصى بكتابة المطلق وفي اداء بعض مكاتبته كان له من الوصية بقدر ما ادا
كما مر مفصلاً ولو لم تجز الوصية فكاتب الذي لم يؤد شيئاً صحت الوصية صاف للجميع بالطريق اولى قوله ولو
اوصى لانسان ولم يجز الورثة فان ضاقت فالوصية بالولاء خلاف الاولى كما مر في المنصوص الكتب مع المنصوص الوصية قوله
وصل عتق من الوصية فان ضاقت فالوصية بالولاء خلاف الاولى كما مر في المنصوص الكتب مع المنصوص الوصية قوله
من نصيب ولدها وكون ذلك وصية كما عن بعضهم قوله وقيل بل تعتق من الوصية كما عن المحلي بل عن المعتبر
انه المشهور وان رد عليه بان المرجع بالعتق القول بتبعيض قيمة جميع في قليل فكيف بدفعي الشهرة عليه وجيه الا ان
الورث مؤخر عنها عن الدين سبق الاولى الكرية فلا يحكم لولدها شئ حتى يحكم لها بالوصية فتعتق منها
ان وفت نصيبها فان عجزت اكملت من نصيب ولدها الان الباقي دينها كما لو لم يكن صناع وصية وردت بان
المراد من الاولوية عدم استقرار الملك الا بعد الوصية والدين لا تأخر اصل الملك فاذكر تجزي الورث تعتقل الى
الوارث وملك الوارث لو يتوقف على شئ مما في كتاب العباس كما سيأتي قوله وصناع قول من الوسكاني بالتخيير
بين الامرين ولو وجه له وجه من الصدوق بانها تعتق من الثلث وتعتقها الوصية ولعله بالجمع بين
دليلها بان له ام ولد اصناعها علوم له فلا حاجة الوفاء اوصى لصاحبها في حدها واكثر للورثة ان لم يجز فورها
قال فقال لو بقي العتق من ثلث الميت وتعتق ما اوصى لها به وفي كتاب العباس تعتق بالجميع من نصيب ابنها
وتعتق من ثلثه ما اوصى لها به وروى بعضهم جملة من المنصوص لكن ظاهر الاصحاب الاعراض عنها فلعلها
لحل الصحة الوسوة الى التقية المتفقة على بعضها من مزاحمة ثلث وان اختلفت في تقييه فلو بدا من خروجها او
حلها على عودة متعلقها في المرض ثم الوصية لها وعلى ان للراد من العتق من الثلث العتق من الوصية وتعطلها

من نصيب ولدها ذ ر ا ر
من نصيب ولدها ان ما
فالباقي من الوصية ٣ م

الفاضل

الفاضل منعاً ج وقد اختلف الوظائف في الترجيح والتحقيق انه يكون ترجيح منعتها من نصيب ولدها بان
ملك المنعتق انعتقت على ان لها الوصية وظاهره ان تمام مال الوصية للفاضل من تعتقها واختلف في ما
عتقها من الثلث او من نصيب الولد فيوخذ بالقدر المتزايد للمتعتق عليه المعوض وهو ان لها الوصية
ويرجع في الخلاف فيه الى القواعد الاخر المرجحة للعتق من نصيب الولد لو الثلث وبان بنى والد على عدم
دلالة الوارث وعدم ادلة الوصية من مزاحمة ثلث في احدها بما ذكر فيها الوصية بالدراهم المالعتق فهر
مع العلم لعدم قصد الموصي ذلك غالباً وبان الموصي جاهل بعلم بان ام الولد تعتق من نصيب ولدها اذا لم
يوص لها شئ ومع ذلك لو يوص لها بالمال للوارث ولو يوص للمال في عتقه انفقت فائدة الوصية الملوظة فيها
لعتقها اذ عتقها حاصل مع عدم وصيته لها شئ ولكن يرجح عتقها من الوصية باحالة عدم انتقالها من
من الميت الى ورثته ولا يجري صنا احالة تاخر عتقها الى ان تدخل في ملك الورثة اذ العتاقها فيما فيه
عتق جملة الثلث فالحلوم لو يتاخر من علته زماناً بل دقيقة وان ترتب العلل والمعلولات وعدم تاخر
فلا يتاخر عتقها من الموت زماناً سواء قلنا بان الموت علة لانتقالها من الوصية او ان الموت علة لانتقالها
الى الوارث وهو علة لانتقالها واما احالة عدم انتقال المال الموصى به اليها بمبارشة او بواسطة عدم انتقاله
الى الوارث لعدم صدق انه الى ان من الحلوم ابتداءً او حي الميت بجزء معين من حالة حيث في الثلث به تعين
ذلك ستعين الميت ولا يتعلق به حق الوارث سيما اذا لم يكن ذلك محتاجاً الى قبول الموصى له وفيما يحتمل فيه
وان اوصى بالدراهم المطلقة لها الآن الشارع جعل الوصية للمالك بالمال فصارت وصيته بالجزء المعين
سرياً فلو تعذر عليه الوارث الا بعد موت الموصي لم يكن موجباً لعتق ام ولدها من فاضلها تبين الثلث ولا
تعتق من نصيب الولد لعدم الانتقال الا بعد موت الموصي بها لو بعد اداء دينه انعتقت عليه خاصة
بعد قبوله الوصية لا على ما اختاره الاكثر انه لو صح وقال اعطوها الف درهم بعد موتي فمات ولم تخرج الا بعد
من نصيب ولدها او بعد نصيب ولدها لم تعتق ذلك فاذا عن الوارث فالاقوى الحكم بالتعتق
الخ وعتق اعتقت من الوصية اعطيت الفاضل ولا حاجة الى قبولها الفاضل كما في جزء من الحاليلة الا
الشرع على العتق بانعتاقها من نصيب الغير واشتراط قبولها الوصية كاثر الاحراد وقد قوله ولو مات ولدها في
حياة مولاها بعد الوصية صرفت الى ورثتها بلا اشكال قوله واطلق الوصية تقتضي التسوية بين الموصى لهم
في النصيب عند عدم ذكرهم ذكوراً ام اناثاً ام خناثى ام بالتفاوت ورثة ام لا اقرباء الموصي ام اجانب لاستواء
نسبة الوصية اليهم واستفادة ما يدل على التفصيل واختلاف بعض هؤلاء في الورث خارج بدليل خارج ولو تعارض
قوله وكذا لو اوصى لاحوالنه او عامة كانوا سواء على الاوجه الى الزوج المستغني بالشهرة العظيمة التي كادت تكون
اجماعاً بل عن بعض ظاهر كرة اجماعنا عليه قوله وفيه رواية مجهولة سنداً ذاهبة لظاهر بها وان كانت صحيحة في الكتب
الثلثة مردودة سيما في مقابلة ما مر من الدليل واما عن الشيخ والقاضي من العمل بها فضعيف جداً ولعله منها
بالجبر وعدم الجبهة المكاتبة الضعيفة الغير الصحيحة الدالة على صحة الوصية بين الاولاد الذكور والاناث
على كتاب الله ولم اجد بها عاملاً من الطائفة بل في ذلك لا عامل بها فالطرح كما افتيها او قوله بان قول الاصل
من كون الوصية لهم على كتاب الله انثى حيازها او حيز ما ذي من الفرائض قوله واما لو فصل بينهم كيف كان

على مراتب الورث من حيث المرتبة لا كيفيه الاستحقاق فيقدم اهل مرتبة الاولى يوم موته على اهل المرتبة الثانية وان كان يقتسم اشخاص كل مرتبة في السهام صغارا وان اختلفوا في البلوغ لتساوي الوصية بالنسبة الى الكل بالوصية والوصية تقدم دليل ذلك في الوقت ومر هناك ما يجب هنا فلراجعه فان الحكم واحد

قوله ولو اعلى الا قرب وجود الا قرب فيقدم العم من الاب على ابن العم من الاوبين لان ابا قرب درجة وان كان حكمنا في الورث بالعكس لدليل اورد وهكذا فالاولى على الترتيب عرفا وافق احكام الورث ام خالف كما مر في الوقف

قوله العقل فلا تصح الى المجنون بحيث تصرف حال جنونه اجماعا معلوما وتحكيما من العنية للاصل وعلى تحقق ذلك وعدم جواز توكيله فالاولياء اليه اولى وان تم اليه كاملا ولو تبطل طرو الجنون على الاقوى وان منع من التصرف حالته للاستصحاب ولانه العود بعد فلم يحرم او فوجز منه حالة الجنون وفي البالغة والاولى الى الجنين الوصاية حيث على الاصح للعموم والصحيح الى ان قالت ان قبله كما يصح الى السفيه على الاظهر كما من ما هر المعلم للعمومات وظاهر البعض عن بيان اشتراط عدم وصية توكيله وان الوصاية توكيل في المنوح لم تتم لو وجه لو صايته على اموال المولى عليهم لو ندر مولى عليه صبي ناج الى الولي فتصرف فكيف لصبي بعد بلوغه ولو تبطل بالوفاء للاصل على لو تشترط عدم حق ابتداء للعموم ولو سلم اذا كان

قوله ما لو سلام اذا كان الموصى مسلما ولو تنون نظير بل اجماعا كما من العنية لان الكافر ليس من اهل الولاية على المسلمات ولان اهل الامانة والذي من التركات عن الركون الى الظالم فلا تصح اليه وان كان مرتدا او ذميا او حربيا او لم تكن من الوصية الى المسلم فقط الخالف فيكون الموصى للعموم

قوله وهل تصح للمتوسل فيه كما عن الاكثر وهو المشهور بل عن العنية اجماع الطائفة

قوله وقيل لا كما في ح ومن المحلي لخلف وجهم الفائدة وغيرهم لعمومات صحة العقود ووجوب الوفاء بها وعموم الناس مسلطون على اموالهم ولان للموصل ان يضع به ما شاء كما صرح به في المتقدم في حكاية ابن ابي ليلى مع ابن شبرمة مع ان الوصي القائم بين وقتا للامانة وبا سقحاب صحة الوصية اليه فيها انكان هو فلا تم فسق قبل الوصية ولم يعزه مضافا من ذلك المحصرة وباستحباب الوصية اليه فيها انكان اذا اوصى الى عدل ثم فسق قبل موت الموصي او بعد موته مضافا الى حق التصرح كثيرا من بيان اشتراط العدالة مع عدم العلم بل على غالب المسلمين على عدم الفرق بين وصيه الى العدل بل مسلم ابن عقيل وعن العلامة عن ابن ادريس ان زياد يقتله اوصى الى ابن سعيد الشق الملعون بيع دوره ووفاء دينه ومن البعيد جدا اعتقاده عدالته في العبد منه حمله على المسامحة

وما عدم تمكنه من الوصية الى العدل دائما لكن ذلك لا يجوز الوصية الى غير في الظاهر الملحوق بالمستور للعدالة حتى لم نعلم فيها في المسالة وان كان مقتضى القاعدة ذلك اخذا بالميسور والى ان للوصاية ان يوكل الامين اذا المستور كذلك في اموال اولاده الصغار وما وفاء دينه واخراج حقوقه الواجبة وفي الزيدية له الذي ترتب عليه امور عظيمة وان ولد على المباشرة لجواز الخيانة والتهمة بل الوصاية توكيل في الجملة بل اشتراط العدالة حينئذ اجتهادا صار حكم مستلزم للحرج بالغة الى الموصي الا اغلب الناس لا يعرفون معنى العدالة ولا يتمكنون من الوصية الى العدل سيما اهل القرى والبوادي وبالنسبة الى الموصي للحرم

بل خلون لقصيره ان كان المفصل منفولا في الورث عادة بالوصية والبعض الحاصر

قوله واذا اوصى لذي قرابته الى قوله مستحقا لظهور احكام تلك المسائل من العنابط الكلي الذي اشرنا اليه في الوقف فان المدار في الكل على عرف الموصي والتفصيل المتقدم في الضابط الذي المزبور يعرف في جميع الاحكام الاتي ذكرنا صا فيه ما مدا ما يتعلق بحكم البعض والاوتباص فانه لاحرة بالبعض والوقف من هنا وعن تلك المسائل حكم مالوا وصى للمسلم للمقبلة فان حكمه ما مر في الوقف لهم

قوله ولو نص الوصية للحمل الموجود بلا خلون احد بل اجماعا منقولا للعموم وان لم يتحقد الحمل حيا

قوله ولم يسم بالفعل حيا وقدم ومنه ميتا كانت الوصية بلا خلون ظاهر الوصل المتقدم بالحمل والامكان مستمر ظهر ميتا بعد ان حان سقط قبل ولوج الروح او بعده وفي كون الانفصال حيا شرطا لما ذكر ولا يبعد قبل ام لو استفاد ملكه فيتم الغاء الحاصل بعد موت الموصي وقبل الانفصال العين للموصى لها ام الانفصال حيا كما سلف من سبق ملكه وميتا من عدم ملكه رشا وجهه او جهها الاخيرة وامكان الاوصل مع ظاهر الاول ولا بد من دخول على العمل او قبول الحمل بعد بلوغه للاصل وكون الوصية عقدا او ردها الولي للحاجة فالوجه المطلوب الوصية ان حصل الرد بعد الموت للموصى لهم دليل الرد الوصية فلا يزال قبول منه ولا من الحي بعد حده وارد دليل الموت فلا وعبرة بردته كالا عبرة بردة الموصى له قبله فلو ردها الى قوله الوصيم الموصى به على العدد كما صا عند المتاخر المرحوم وان احكمنا في المذكورة فلو نقد ولو وضعت ميتا وحيا احتمل استحقاقا الحي كالولد المنفصل حاضرا

قوله فلو لم حيا ثم مات كانت الوصية لورثته مع قبولهم الوصية اذا لم يبن قبول المعدوم جزء العلم بوجوده لحمل وعدمه حال الوصية تصحيحا بما مضى في مسئلة الوصية بالحمل ولو حياته بد في اقل من ستة اشهر من حين الوصية اتفق كان ولدت لحق في اقل من ستة اشهر بولادة الاول مشاركة واختلفت عرا شا فولدت ما بين ان انه ولو الوصية من ستة اشهر فتحقق وجوده وقت الوصية لو نها حمل واحد اجماعا منقولا ولو اتت باثنين بستة اشهر فما زاد عن ولادة الاول لم تشارك لو كان العقد وجوب الوفا بها وعموم الناس مسلطون على اموالهم ولان للموصل ان يضع ذلك بعض به ما شاء كما صرح به في المتقدم في حكاية ابن ابي ليلى مع ابن شبرمة مع ان الوصي القائم بين وقتا للامانة وبا سقحاب صحة الوصية اليه فيها انكان هو فلا تم فسق قبل الوصية ولم يعزه مضافا من ذلك المحصرة وباستحباب الوصية اليه فيها انكان اذا اوصى الى عدل ثم فسق قبل موت الموصي او بعد موته مضافا الى حق التصرح كثيرا من بيان اشتراط العدالة مع عدم العلم بل على غالب المسلمين على عدم الفرق بين وصيه الى العدل بل مسلم ابن عقيل وعن العلامة عن ابن ادريس ان زياد يقتله اوصى الى ابن سعيد الشق الملعون بيع دوره ووفاء دينه ومن البعيد جدا اعتقاده عدالته في العبد منه حمله على المسامحة

وما عدم تمكنه من الوصية الى العدل دائما لكن ذلك لا يجوز الوصية الى غير في الظاهر الملحوق بالمستور للعدالة حتى لم نعلم فيها في المسالة وان كان مقتضى القاعدة ذلك اخذا بالميسور والى ان للوصاية ان يوكل الامين اذا المستور كذلك في اموال اولاده الصغار وما وفاء دينه واخراج حقوقه الواجبة وفي الزيدية له الذي ترتب عليه امور عظيمة وان ولد على المباشرة لجواز الخيانة والتهمة بل الوصاية توكيل في الجملة بل اشتراط العدالة حينئذ اجتهادا صار حكم مستلزم للحرج بالغة الى الموصي الا اغلب الناس لا يعرفون معنى العدالة ولا يتمكنون من الوصية الى العدل سيما اهل القرى والبوادي وبالنسبة الى الموصي للحرم

ابتداء العدل مع فقدهم في الغاية بوصايا أكثر الناس وهو حرج بالنسبة الى سائر الناس الذين يطلون الحاكم
أكثر الناس ممن تجوز فسقه وعيبه مع استلزام اشتراطها ان لا يجوز للانسان ان يوصي الى احد من اقاربه اذا
اذا لم يعتقد فيه الفسق كثيراً ما يتفق كثيراً وهو توجب كثرة تلف الغرض والاموال والاغراض وعدم تمكن
الموصي الاجنبي من الايصاء الى من يعتمد عليه ما مر آنفاً من تأثير الوصية ممنوعاً الى آخره او متفصل
في حجر ابي سعيد عن ابي عبد الله عن رجل اوصى بحجة فضلها وصيّة في قيمة فقال ليرجعها وصية ويجعلها
في حجة قال قلت فان لم يعرفها ونفى وصيته وتدبيره في الجزء المقرب رجل اوصى الى امرأة وشرك في الوصية صبياً
فقال جيد وذلك وتنقضي المرأة الوصية ولا تنظر حتى يبلغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان يترك الا ما كان
من قبل فان له ان يبيعه الى ما اوصى به الميت فقد حكم بكون الصبي شريكاً في الوصية مجرد بلوغه وليكن
اشتراط عدالته بل من البعيد حمل العدالة مجرد البلوغ بلا فضل ملكة بل ما مر من المروة والتقوى والتجنب عن
سفول الاطوار لما اذا كان التعيين على رجل او بعضهم بل ربما كان بعض الاوصياء لتشاورهم ان يتمة من كفالة
عليهم بالوصية وتعيينهم الوصاية بتعيين افضل كذا وكذا مع ان السائل لم يكن عدلاً اماميّاً والاولى تعديد ما مرّ
اصالة عدم تأثير الوصية المعروفة عامة والفاً استيمان على مال الايتام سيّما ومن يجري مجراهم من الغفلة
والبلهات الذين لا ولي لهم الا الحاكم والفاسق ليس لهما الا الاستيمان لوجوب الانفاذ عند حيه وحينئذ اركون من احرزه
الامكان المراد انه لم يشترط شرعاً في صحة الوصية الى العدل كونه اماميّاً الفقد ما دل عليه من الاولة والادلة والموجبات
الفاتحة والامكان المراد ان الموصى لم يشترط الموصى فيه او موصى به فمع كون ذلك سبباً شرعياً او شرط الامانة و
ثانياً عنع عدم كون الفاسق اهلاً للاستيمان اذ عدم الامانة لا تتوقف على الدناءة بل هي حضر حسنة
توجد في الاحياء والاشرار من العلماء والكفار بل ربما يكون الاعتماد بعدم صيانة الفاسق وامانته
ازيد من العدل كما حرت على ذلك دون الناس فالمشتهل به قوله ثم ومنهم من ان تأمنه تقبلاً والا
ان يكون غرض المستدل انه ليس اهلاً للاستيمان شرعاً لوجوب الكف عن جزء لاية البناء ومنه ان
ذلك لا دليل في حمل فعله على الصحة والاتم بعد تركيبه في اليوم والشراء وسائل الاعمال وهو خلاف الاجماع والسيرة
وما عن فيه من الاوصال بل مقتضى الاية الشريفة العمل بخبر الفاسق بتبيّنه وصدق مبدأه ولا دليل على
مطلق الوصية اذا لم تخلص صدقه فيكون عدم حجيتها وان الوصية اليه ركون الى الظالم وهو منهي عنه وهو
وعنه اولاً ان مقتضاه الحرمة لا الفساد والنهي في المعاملة لا يقتضيه وان ذلك منقوض بتوكيله مع قوة احتمال كون
المراد عدم الركون الى الظالم في ظلمه لا مطلقاً وثانياً منع صدق التسليم لصنف اطلق الظالم الى مطلق الفاسق ان لم نقيده
منه وبالجملة دليل الوصية من العمومات عدم وجه والمرجع مع الاحتياط ان كان الاول معتضداً بما
بالشهرة والاجماع المذكورين لكن مرجحات معارضه اقوى وافقاً استدانة من الغير فتشترط في الناس عن
العدالة توكيل الوكيل بل قوله لوجوب تقصير الوكيل مجهود منظماً لوكيل والمركل والقصد ان من مطلقاً عليه ظاهراً
الميت ورضاه به عن عدل لا يقنع بعد كون المقترض متعلقاً بحق غير المستحب من حمل وجزء وجزيه بعد
عن اهلية الاذن وحينه او لا يسع اشتراط عدالة وكيل الوكيل وكفاية امامته كما مر في الوكالة مع امكان
جبر تقصير الموصي لفاسق الصيت عما سبب الموصى عليه ناظراً لعدالة فلا اطراد وثانياً منع الاولوية و

لون الثلث ماله يضعه حيث ماشاء كالمالك اذا وكل فاسقاً او لذن وكيله في توكيل الفاسق وثالثاً بان الموصي اشترط
الموصى حين وصيته ماله يخلون الوكيل اذا وكل عن موكله غيره ولذا لو خان على الميت حتى على القول بفساد الوصية
بل يخالفه الا ان يخلون ما اذا وكل على مال غيره من ليس اميناً واما ما مر من ان الوصي لفاسق على الوصي امام الذي
نباشر وصية من او وصية له في اشتراط العدالة فمع الفارق اذ الاذن هنا من جزء المالك وهو الميت بخلافه
الخاص الهام لو ذن للمالك والشارع يخلون الموصي الفاسق الهام لو ذن المالك والشارع معاً مع ان ولاية الحاكم
او امينه ولاية عامة لا تختص بمورد دون مورد فلا بد من عدالته يخلون ما مر من ان ولاية الحاكم او امينه
عدالته الوصي في ولايته على مال الطفل ما لم تظهر جنايته ولا عدالة الملتقط ومن يجد مال الجعل لما ذكر
مع كون الشيء في يدها امانة شرعية فالوصي الى من شاء واما الموصى على الاعمال الخيرية
او على الاطفال والمجانين عليهم فيشترط امامة لكل منهم التفريط والتقصير ثم ان قلنا باشتراط العدالة فصحح
الى فاسق من يعتقد فسقه وهو عادل في الواقع صحت ونفذت لعمومات نحو وجوب الشرط في الواقع او الوصي
الى من معتقد عدالته وهو مصر فاسق في الواقع او الى من يعتقد فسقه وهو فاسق في الواقع او الوصي
الى المستور والوصي بالوصية باطلاهم عدالتين مثلاً على القول بكون العدالة شرطاً في الاستنابة لان صحة
النيابة ام لو لكونها شرطاً في صحتها كما تعقل والاسلام وجهان ملتبساً ان من اشتراك ادلة الاشتراط في ذلك
تمتنع بعضها الاول ومقتض بعضها الثاني نعم لو صدق الوصي الغير العدل في دعواه الامانة في الوصية على
التقديرين يمضون ما اذا قلنا بعدم اشتراط العدالة وعلى القول باشتراطها اذا اوصى الى احد لا نعلم بعدالته
عدالته وفسقه لم يجب علينا الفحص وجازت لنا معاملته ودفع مال الميت اليه وقبض متروكاته بل يجب
كالوجيب الفحص من عقله واسلامه لذلك قوله واما قوله وصي الى العدل فتفسق تعديموت الموصي امكن العلم
يخلون وصيته كما هي من صريح جابة منهم الشيخ في ط بل اجماعاً الومن ابن ادريس كما من المصنف بل حكي
عنه فيما ما يدل على ما فقته اقدم بل كاد ان لا يخلون فيه عندنا كما من صدق لون من حال الموصي حيث
استند وصيته الى العدل انه اعلم وفي به لعدالته والوثوق بديانته فاذا خرج عن العدالة خرج عن ان يكون
اذ الظاهر انه لو كان حياً لو استبدل به او ان ظهر ان الباعث على نصبه عدالته والا فلو كان من نصب الاول
تبطل بذلك مطلقاً كما من ابن ادريس وله الاستصحاب وهو من مدلة ان اخرجه من الوصية بتبديل
وهو من ادل على صحة الوصية الفاسق ابتداء واستدامة بل في الاستدامة اولى لان حكمها اضعف وخلوا
المعوض عن الاشارة الى ذلك وعدم معهودية عزل الاوصياء لطرو الفسق من حكام الشرع مع ان عزله
يترتب عليه مفاسد كثيرة بحسب العادات وجواز احتمال كون الباعث على نصبه العدالة بل الظن به من كلام
الموصي لو يفهم الاستصحاب ولا كفي في تبديل الوصية كما ان احتمال كون الباعث سائر الصفات كالعلم وغيره لو يوجب
التبديل بزيادتها واما ظهور الاتفاق على ذلك فممنوع كما ظهر من الكلام المحكي عن الحق في رد الشيخ وعن
ان رد الحلي من ردة العلم وغيره ما مكن واما الاتفاق فلا يفيد باشتراط العدالة على ما مر فلا يفيد ولا نسلم
على من لو سرب اشتراطها فمع سرب حكم الحاكم فلا ينفذ له الوصول الا الوصي العدالة دون الفسق على
بالطلان لفقد الشرط وحصول المانع من النفوذ ويمكن ان ادلة العلم تسلم الحاكم لحمل الفعل الظاهري وقطعه

استلزم م

من التصرفات فان كان العزل الشرعي جعل لعزله من الصحة والظهور احكاما شرعية في الغزل التصرفات الحاصلة قبل علم الحاكم وعدم نفوذها قوله فلا يثبت مكانه من يقوم مقامه او يباشر بنفسه ما يطلبون بعد موته المعلوم والوجيه واضح وفي عمود وصاياه لبعد العدالة وجهان اقربهما العدم بل يثبت ان الظاهر عدم المخلوف فيه وان ما فعله في حياة الموصي فان قلنا بما اشترط العدالة بطلت الوان اعدنا عدلا فيتم الكون للموصي وقد يقال بالتفريق بصفات الموصي يوم موت الموصي لا يوم الوصية او قلنا العبرة بما اختل فيها فان قلنا العبرة بما اختل فيه بعد موت الموصي كما هو الظاهر فهنا اولى والا فيحتمل ما ذكرناه والاقرب ان العبرة بيوم الحق والتقديس لوحدة المناط ولو كان الموصي ممن لو سبق اشتراط العدالة تردد اوحى الى فاسق فمن لم يقدر لعدم اشتراطها حين الوصية او بلغ فاسقا ولم يعزله الحاكم حتى مات الموصي وفي ماله دين وجب دفع مال الميت اذا كان عنده او على تركته خلافا وجهان قوله ولا يجوز الوصية الى من يطلبون تطهيرا لها كما من حريم الكنيسة وطاهر الكنيسة لان منافعه لمن يوده فتعيبه في العادة وصية بتقرب في ملك الغير بل لانه عسى يطلب لاجل التردد على شيء لون حجره في حق نفسه ويجب حجره في حق غيره بالاولى قوله الا باذن مولاه ضعيف ح يطلبون بنيا تطهيرا قال المانع الملتمس انما يصح الملك واجازته للاحقة كاذنه السابقة كالعفو على كان اذن الغريم كاسقاط الدين وعلى طلب النفس فلو كان مشتركا بين تركتين صح اذن كل الشركاء ولو اذن لبعضهم دون بعض لم يؤثر في الصحة اذ لا يتبعض التبعيض هنا لان نفس الشخص لا يتبعض ولو وصى ملا ينهض لمهماه ياه هنا والمنتقل المحوط لعيل الاذن والوصية الى سواه حتى بطل الاذن الاول الوقوف في مقام لم يجز جمع للولد عن اذنه تحصيل سعب الارزم كما لو حصل النقل والانتقال القهري احد الملكين الموصى اليه مع عدم علمه بذلك الى ان مات لان مناط الصلاح صحة حق الميت شرعا ثم ظاهر الحال نقله وانتقاله الى ورثة احق كالعبد الا مور قبل النقل ثم لو اوصى الوجيع في صحة الجهة المرضي اعلم مرتبا الحال فيكون تقدم رجوعا كما ان التلف رجوع والموصى عالم بذلك يرجب بطلان الاذن ولو اذن للولي الثاني عادت عما لها ولو كان مدبرا ام مكاتبا او يجوز لعبد فكل لفت على الوجه لو طلوق منقل الاجلاع وكلاهما في الوكيل وله الوصاية الى عبد نفسه للعورات وحسب المانع المدونة من نفذه عند عدم رضا الوارث وفي مدبره ومكاتبه وام ولده قوله ولا يصح الوصية الى من يطلبون تطهيرا لها كما من الضيعة للوصل وانه لا عليه المقرب لنفسه حال دفع ط فكذا غيره ولعدم اهلية الوكالة قال ولو لا ولاية الى بل صرح الاول عليه واكان ممن عاقلا مراهقا تكليف لصبي ولياً قوله ونصح منعنا الى السالم يطهرون تطهيرا لها ولا يتم حين الانتهاء تابعة وقد تفترق في البقية مالا يقتضي استقلالا والصحيح صحة وجهان ولا طريق الى ما العين في ذلك للوصل قوله لكن لا شيء الاسود يطهرون تطهيرا لها كان ممن للوصل وتقدم الاصلية قوله ولو وصى الى اثنين احدهما صغير اشتهر الكبير منذرة احق بقبول سلم الصغير فجور الكامل انفرد بالتصرف حتى يبلغ الصبي يطهرون تطهيرا لها الذكورين ولان الكامل في ذلك الحال وهي منفذه وانما التنزيل معه بعد البلوغ كما لو قال انت وصي هذا ان رضي فلان وعمرو شريك ولذا لم يكن لها كوان يباشر ولا ان يستبد الميت بالتصرف عن الصغير المستقل بالتصرف الى ان يبلغ الصغير حتى استقبل الصبي احتمال على الاصح كما من المعظم لو طلق

البعض لوصية لو شريك له في الوصية قبل البلوغ فلو وصى مستقل لا تنفع ثبوت الوصاية للصبي تركا لامر ولانه لو كان له شريك لم تثبت نفوذه مستقلا وحسن في الضرورة دون مثل هذه الغير مبالاة من الخطأ واللوم فاطلق ليكون ولايته بالاستقلال فلو تفرق في تصرفات الضرورة وغيره لم تستمر الموصى عدم نفوذه حتى يبلغ الصبي فتم شرطه حرفا من تبديل الوصية واطلاق الصبي لا شيء الى جزء العورة قوله وعند تلف تركته لو جوز للحاكم التفريق ولا للوصي اشتراك ولا يكون احدهما مستقلا للقاعده ولعله يطلبون في ذلك قوله ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل كان للعامل الانعزاد عن الوصية ولم يباشر فهنا اولى لما مر كما عن المنصور اذ العزل لا شركة له في الوصية قبل البلوغ ولم يصدق وعن البلوغ للقضي الى تركة صبي الا باستقلال كما كان حلا بالاستيعاب وسماعلة الحاكم مشروط بعدم وجود الموصى المستقل وهنا موجود ولو لم ان الموصى انما فوض اليه الاستقلال دفعة الى حين وجوده ومبلغ الوصي ينافيه حمله مستقلا الى مدة مخصوصة ولو سبق له الاستقلال لعدم ذلك لو دليل عليه لانه انما شركه لعدم اقتداره عليه ولم يحصل بعد ان بلغ رشيدا وانما وشريكا ولو لحظة ثم مات انعكس الاستصحاب واحتاج الى مثبت قوله ولو تصرف البالغ ثم بلغ المعيل لم يكن له ان يعترض شيئا مما اثره والفرق ان الوجه المشروع يطلبون اهليه الا التصرف الواقع منه صادر من اهل في محله ولم يكن للصبي ولا مدخل قوله الا ان تكون ضمانا للمتلف الوصية ولم يكن ولا على الوجه المشروع فله ح نقضه والرد الى مقتضى الوصية نعم للصبي لكن اذا ثبت وقوع التصرف بما لا ينبغي لا بجرة اهمال وليس عليه الفحص محمولا على الصحة قوله ولو يجوز الوصية على الكافر مكاتبة نعم يجوز ان يوصي اليه متحدة مع عدالته في دينه او امانته لشرطه فيه وذلك فان اخلفا دينا كاليهودي لوجي الى اصابة الوجه حربناه الوصي دينا على الوجه لهم او فوا بوعودهم الوصية واشتراكهم معنا في التطيف بالوديع وان الوصية لم تقع الى المسلم وكذا الى الكافر المخلة اشتراكهما في مثل تلك الاحكام فاوصياه الكفار اذا كان كفار يقومون مقامهم مجهل اعمالهم من احتمال في صيانة مال الطفل وفي اخذ الوصايا باداء الديون ورد الودايع والحقوق الى الموتين وغيرهم واسيما مع فاقي اهل الدين وتهتهم وايمم والشراء والوكالة وغير ذلك مما لم يعلم بحكم الملة الاسلام كان سائر معاملات المسلمين معهم فان علم المخالفة وكان كالنكاح حل على الصحيح بينهم وان لم نعلم فيما يجوز لوكيل الكافر بمثل المسلم الكافر مثلي لم يجز وساسه كذا لك للوصاية وهنا وجه وصفة الكافر على المسلم لكن فيما يجوز له في ملة الاسلام التصرف فيه لا مثل الخمر والخنزير للحرم قوله ويجوز الوصية لولده اذا اتحدت الشرايع بطلوون بنيا تطهيرا لها كما من جاءة المحض المحرم المستحق بالعورات وروايته السكوت بالتي لو نفا فوا ما ذكر فتطريم او تحمل على النفية اما الكبار فحرم او مع التي لا تجتمع فيها شرائط العقد من غير شرط بالبيت كولدها مستقلة او منتفية ولا بيت بنيها وبين الغنى مع الوصية لولد الذكورة وكما لو شرط في الوصي الذكورة كذا لو شرط انتفاء العيوب كالجنون والبرص والجذام والخنى وسائر العيوب فالاصح عدم العذارة عليه وبين الطفل الذي لو فوض امره اليه بعد عدالته او امانته او ما يقتضي دفع ذلك عنه قوله ولو وصى الى اثنين فان اطلقوا او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد من صاحبه لئلا يفضي من التفرد بعض ذلك الوصية الى تلف او احدهما وتوفق وفاقا فان وصى الى اثنين وشرط عليهما الوجام لم يكن لاحدهما الاستقلال بالتصرف بطلوون تطهيرا للوصل والاجلاع وان الموصى لم يرض الا احدهما منفردا فعلا شيئا لم يثبت الا على هذا الوجه

يوم لشربه كان اجنبيا في الصحة كما انه لكفى احد اجازتها اذا على الوصية اجنبي كان ما يجب عليه الفعل
ولو تعذر احد هما بإذن الصبي من الوجه كفى واحد في جعل شرط الاجتماع وان لم يلزم الوفاء الصبي من باب التفكيك
عن كونه فضولياً ورأيه وداللا لعدم دوران العقل بينهما عن رأيها وعدم دلالة رضاها على رضا
من دانت الوان عمم الضرائب الوطلوق الى مثله وعدالحق فيكون فضولياً لم الوصل لم يفد تصرف كل منهما منفرداً
في رد الوصيان للحقه للغير كالوديع والوصيان للغير وقوله مع قوله ولا لما لكها احدهما بغيابه ان احدها
قوله الوصا اوديعة منه كسوة اليتيم وما كوله وتفقة دوابه ورقيقه والمعونة منه وله مع الحاجة ومحفوظ له
من الامور التي لا بد منها اوضحان وحصول الصنعة عنده من حين فوات النعم واصلوم العقار وحفظ المال من اتلف
وتحصيل من الغرم والعملوت التي لا بد منها ضرار شرا لكن الميت وقضاء دينه والمعونة منه وله مع الحاجة
ومحفوظ له من الامور التي لا بد منها ايضا ثم هذا الوصايا ثم ما استدناه من الميت ولو لغير الدين عند
الوفاء دون في التجهيز الى دنان انما فكي مرتباً او مرجعاً واستدناه لتلك الوصايا المنفقة فالوصي المنهي لا بد من
اتيانه واحد الوصيين او لى من غيره الا ان يقال ان الضرر منتفي بالرجوع الى الحاكم ومع تعذره فالى عدلا
المؤمنين فان الوصل به عدم جواز تصرف احد الوصيين بالوفاء بل هو تصرف في مال الغير بغير اذنه تعريض
شرط الاجتماع وحصل الوطلوق به عليه نعم لو تعذر الحاكم ضعف احد الوصيين من حيث كونه عدلا فاعلم ولم يجد
الوفاسق فالوصي الحر من بين لون هما التفصيل الظهر وافق بالقواعد الشرعية واعلم لزامن جم المنع من
هذا لو استثناء مرجع الوصي بالشرط اما طلق كما من ط ط وصحيح الحلي وصدق والكفاية ومن تبعهم الاجتماع
مع النص على الاجتماع لو استثناء ومع الوطلوق لتيقن بعض الصور وهو ضعيف لعدم استلزامه حمل الوطلوق على
قوله والحاكم حيث حاصل على الاجتماع فان تعاسر جاز له الاستبدال بها اذا تمام الوصيان الواجب عليهما الاجتماع فيما
فعل الحاكم اجبارهما على الاجتماع كما ان الشيخ في واحد منه بل من المشهور بل عن الوجيز بلون الاشتمال مرالحرمي
واجب عليهما فاذا عاقا وجب على الحاكم منعهما من العاقة من باب المعصية ومن باب الاحسان اليهما الثلاثة
تعاون في معصية من باب الاعانة على التقوى بل الاستبدال بهما مع تعاونهما اجبارهما مستلزم لتبديل الوصية المنفي عنه
وحالف لو صالة عدم نفوذ الولاية لهما كما وقد لم يتبدل به قبل الاجتماع بل لهما كلهم يجز له الا استبدال بقبل
الشاهم فليتصحيح المنع الى ما تبدره اما ليس له اجبارهما بل يتبدل لهما غيرهما كما من الحلي لون الشاهم ان
عن المنتهي والعناصر فقد فسقا فيزلان فيلزم الاستبدال بهما وعن اختلون الظن في الطهارة اذا تعاونوا
التكليف فلا يمكن الاجبار مع انه اجبار لهما على المعصية وهو غير جائز شرعاً وعقلاً فلا يدل من الاستبدال
مع ان الاجبار مستلزم لا بدليا لهما واما تعاونهما والاصل عدم جوازه وعلى تعاونهما يلزم كون التشاح من المنتهي
وهو لما مطلقاً وكونه معصية كبيرة لترتب الفسق المنع من اشتاط العدالة ومن عزله بالفسق العلم وكل
مرجع امكان الاجبار في صورة او كون التشاح عن اختلون الظن او التكليف كما اذا علم من حال الوصيين انهما
اذا تعاونوا بنا و تبادلا فيما اختلف عليه نظرا باعتبار المطلق في اول الامر رجحا على ما عليه ولو تعاسرا
مع الاستنارة من اصل البيع وكان اذا علم من حالهما جواز العدول من تكليفهما الذي اوجب تعاسرهما
اما جديد نظر في المسألة الفقهية او يتجديد مجتهد اخر تفتي بذهب دفع التشاح حيث يجوز له

ولا بد من ملاحظة سائر القيود التي قيدها الحرمي من زمان ومكان وكيفية وحررها وجعلها من التبديل المنفي
منه فلكن الشرط ملاحظة من الجهات هي على اداء واحد على تقدير الوجه كما يكون بعضها معتبراً وان ياسع احدها
باذن الوصي اخير بها بإذنها وان اطلق حمل على وقاع كما مثله للمشهور بل باطلاق المتاخرين كما لو اوصل وانما ودائع
منه عرفاً والمصيبة وصل كان اوصى الى رجلين الجيد لا حدهما ان يفرقه منفرد الكنه والاحد الضعف فرقهم كما
لو تنفي لهما ان عيا لطالب وديعين على حسب ما امرهما الشارع وقوله الرجوع وكونه مكاتبة لو يخرجه
عن الحجية بل بان الصدق ان التوقع المذكور عند حفظ الوصام ما وقوله لو يتفق امكان من عدم فالاحتمال
المرجوة وظاهر الحلي عند الوطلوق في الكراهة لكن الحرمة قائمة على ارادة المدبر منه صنا ون صالحة لليت حرمة
الوجه اجاما انتضاها التبديل المنهي عنه كنا بآ وسنة ولزم انه ليس في الرواية لو اجتماع ولو انتفى من الوفاء
وان سلما كون لو يتفي للحرمة بل غاية ما لتيفيد منعا حرمة صالحة لليت ووجوب العمل بخلافه ولا الوفاء
او الانفراد كما اذا صرح باحدهما وصدقا لو ريب فيه وليس منها دلالة على صورة الطلوق الوصية من الاول
او الثاني بل الجواب يجري مدفوع بان الظاهر من سياقها منع التقدم عند الطلوق الوصية والا لم يطابق الجواب
السؤال ولم يكن جواباً بل غلطاً بآ غلواً كان من الواضح ان صورة تصريح لليت بالوقاع او الانفراد لا تضام الى السؤال
سيما من الراوي لها واوضح منه جواز الاجتماع مع الطلوق فليس السؤال الا عن جواز الوفاء معه مع ان الوجال
في كونهم مخلوين الوصل في الغالب فلو يحمل كلامه عليه لا على الاستقلال كما عن الشيخ فن به والقاضي لكون
رجلاً مالياً واوصى الى رجلين فقال احدهما خذ نصف مالك واعطني النصف ما تريد وابا عليه الاجتماع مستقلا
ابا عبد الله عليه السلام من ذلك فقال رأيت له وضيه اكان ارجاع ولا شارة الى الوفاء مطابق الرواية الا ان
ونوقش ان دانت الاشارة الى الجميل لترجيح هذا لغلبة العصبة او الوفاء فتضام ان الوفاء المنصوص من غلط
الجميل ليس لو به هذا مذكور في الكلام ولا دليل على اعتبار الجميل وان استحال ما ذكر شاع في الاعم من
البعيد بحيث يمكن منع ظهوره في خصوص البعيد ان ظاهر الاشارة باللام ما كان لهما البعيد كذلك معارض
بظاهر الجر للذي لعدم المضمني جعله على الوقاء بهما امكن وهو اوجز الذي اعتاد ترسقطت على الدلالة
للاجمال مضافاً للهما تيل من ان لتحذف في مثله بدون اللام واما اللام في لتسخة الخير الاولى ارجح لعدم
تعددها وكونها الوصل لها وهي منها اخيرة ومع مكافؤها عاد الوجال فلها المرجح لا قوة السابق سنداً
وعدداً وداللة واستظهاراً واعتباراً قوله وهو لك ما ان الغاية الوصية وامر كل منهما على ما صحه ان لو افق كما اذا
قال احدهما استجار شخص معينين وشق عبد معينين او شله نوع من الاكول والتدريس للطفل او الصلاة
الى مقبرة خاص اراد الوصي مع حصول مقصود الموصي فان كل منها قوله لم يعين ما ينيبه به كلا احد منهما من
صاحبه لعدم كونها رباب بالاجتماع اما تصريح الموصي به الحلول او طلوق عليه اجماعاً ولو نقد في مال الموصي لغير
اذنه سواء نفاه الوصي او لم يأذن فيه مع علمه او عدم العلم فكيف التصرف في مال الميت او الحلول من عدم
الوجه اجماعاً ونصاً منا ولكن علمه سداً نعم لو تعلق الوصي والعان بجهة انتفاع عقار يبع شلوه من الوصي بالاجتماع
من المشترك ثم لو كان فقرة ما يجب عليه العمل به كما المعتبر ولو مثل الانتفاعات التي لا يجب منها العمل
كعنت اجاز لها بعد ذلك الجميع والمتعمل بل الوصية لا اجازة الوصي خاصة على الاظهر لان التصرف

استقل الوحرق الفاذ الرصية من غير حاجة الحاكم كما مر المشهور لانه ولاية للحاكم مع وجود وصي وقضاء عرضناه
موجود لان نصب الوحرق لا يوجبه من كونه وحيداً فيقال نصب وصيين والمطلوب من الاشارة الى وجوب الضم
مع تعدد الدواعي ولا صالة عدم وجوب الضم على الحاكم ومن جمع وجوبه اذ الاصل عن حجة تقرفات الباقي
مستقلاً ولان الموصى لم يرض برأي واحد ولم يوص اليه منفرداً بل مع آخر مقترناً وحده منافٍ للاصل والمقصود
الموصى نجيب الضم على الحاكم والحاكم لو ولاية له مع الوصي المنفرد وهو منتف فصاعداً لان الواحد ليس برضيٍّ واحد
وضم انتفاء ولا دليل للحاكم مع مطلق الوصي بل مع المنفرد ولذا نجيب عليه الضم الى الوصي العاجز كما سبق فضلاً ظهر ما قيل
فكالموت في وجوب الضم الى الآخر للمنبوذ والفيه المنفصلة وعدم شمول الوصية وكذا الصدق على العدول
باشتراط العدالة لو على المختار لانه لو على ما نقل وليس الحاكم عزل الوصي الباقي وعدم اقامة مدله بل لو
نظير لان منصوب الموصي اعظم من غيره ومن يجب الضم فضل الحاكم لو تعين جميع الولاية الى الباقي بدلاً عن الميت
تنزيلاً له مقامها وحيان من ان النظر حاصل للحاكم فيعزل من غير رضى برأي الآخر مستقراً فتأمل
جميع منفرض جميع الولاية اليه بتبديل الوصية عملاً بما مر وحصل الحجز صلاً فان للحاكم ان يضم
واحداً آخر بل للقاعدة بان الباقي من الوصيين في المقام الاول منصوب من قبل الموصي لم يرض برأيه
منفرداً او ضمناً فالقطع نظرة يجزها وصادراً النظر اليه كلا فله نصب من شاء ولو واحداً فضلاً حوط والظهر لا
انضم احد الوصيين من سافر كما لو اخر مدة او تصيا دون الآخر فلم يتم منها فعل استقل غير المتم كما من الاقوى
او انضم اليه الحاكم امناً بعد عدم امكان اجبار المتم وحبسان الظهر لها مر في الموت وما اخير المتم فلا يمكن
عزله واستبداله بغير لانه منصوب الموصي ولم يظهر منه مخالفة ولو امتناع ولا تشاح ولو لو شرط لها الاجتماع ما
والآخر آذى رشحتها في الاجتماع والاستقلال ولو كان نصب كل واحد منها ما مناً ولو التعدد جاز ولو لانه
ندخل بعضهم الوصية ولو يجوز ان نقيضي القال بالمخالفة او بالتفاوت مالم يحصل بالمتعدد ضرر لغرض استقلالها
لان مرجع العنية الى تصرف كل منهما في بعض وصرحا بان بعد نها ولو نصب كل واحد منهما فيما نصبه كما يجب
انفراده قبل القسمة بل بعدها لعموم المتصرف في سهم الآخر لغير ضرر الا لو اثر تعدد المتعدد ولو بات
واحدها او حصل له مانع لم يتم الآخر الى التعيين ولمتصرف في الكل لانه مستقل ومتعدد لتعدد كل منهما متم الآخر
ولو تشاحا وقاعدنا كان باع كل منهما مال الميت من متخاص غير الآخر نفذ متأخر البائع ويطل اللاحق ولو
فعا دفعا طلا معا كما في الوكيلين ولو فرط لها الافتراق فان قامت قرينة على كون اشتراط الاجتماع
او قرينة حالية جاز الاجتماع والاستقلال وكيلين وصيين مستقلين والا فمن حرج الاجتماع نظير من انه خلوف الغرر
فلا يصح ومن الاجتماع يقتضي صدوره عن كل واحد منهما ومشروط الافتراق امتثل الوصاة مرتب كلاً واحداً
وهو حاصل ان لم يكن اكد نعم لو حصل لهما في حالة الاجتماع نظر مخالف له حالة الافتراق ولو اختلفا او افتراقا
عن الاجتماع صريحاً لزم الوشاح ولو شرط لواحدها الافتراد دون الآخر فيتصرف المستقل بالاستقلال والآخر
مع الاجتماع لمخالفة ٢ علاً بالشرط كما انه يتم مشروطه لو شرط له الاجتماع والفعل الباقي بعد موت الآخر او جنونه او
اغماءه مما ومانا حيثما كمسافر والمستقل لها احدهما للميت بعد الرد او موجب الى واحد منهم حيث
والى الآخر في غيره وفي الكل او شرط تصرف احدهما في نوع خاص كالى الاطفال لها الآخر في الثلث وصلاة الشرط

الرجوع اليه وهكذا لم ان لم يكن التوافق ممكناً لوجه من الوجوه فلا اجبار لم لكونه اجباراً على المعصية فيتعين
الاستقلال واما الوصل فلا تكون تعارض الدليل ام لعدد التشاح نرد الى الحاكم الامر الى الوجيه به والقرائن فيه
او يجعل الباقي متقاعداً كما مر الى الصالح ولو نزله جواز الضيعة مع التساوي في العلم والقدرة والورع بعد شدوده
وعدالته المعظم بل الوجوب كالمر ان الموصى بالشراء للقام منه عن الانفراد ولا نزيد الحاكم مختصة بالاعيان اما
الموصى بها فقاعداً مستقلين او انتفاء احدهما مستقلاً والعزل تماماً مر في شرط الموصى نجيب على الحاكم وعزله من باب
الاولى بالمرون الاجبار على الاجتماع مع امكان اجبار بها على الاجتماع اقوال اظهرها الاول بالمر نجيب على الحاكم وغيره من باب
الامر بالمرون الاجبار على الاجتماع الاوسع مع عدم الامكان كالمر نكون لتعيين الغنيم منوطاً برأي الحاكم والمكان
الاولى الى تعدد الموصى بتعدد الموصى مع الاجتماع في الرأي كان الواجب على الحاكم نصب اخرين متوافقين او اخر
متوافقاً معه او مع احد الوصيين او نضم الحاكم مع احد الوصيين اذا كان ما مناً على العدالة لا نضم منصوب للحاكم
فلنيشرط منه العدالة ثم ان عمل الوجبار او نصب الغير انما هو بعد ضيق وقت الموصى به لا مع سعته للاصل ولا امكان
توافقهما بعد دائه ولو كان التشاح في بعض المتعلقات الوصيات دون بعض فلا اجبار ولا عمل ولا استبدال
بالغنية الى عمل التوافق سعاً على الحث ومن عدم اشتراط العدالة ولو زال وفاقاً بعد التشاح عادت وصايتها
لزوال المانع وامكان دائماً بعد استبدال الحاكم بعضها او من احدها ولو اجبار وقسمة المال فيجبر الممتنع امكان عزمها
الانفراد بالتصرف كما مر لكن في مروضين بالاجتماع حرام ولو مرض احدها او عجز عنه الحاكم من تقويته واعيده وليا
ولا اعزله على المشهور منصرة عقله لا صبي معصاد وفي مسند دا الجماعة لا صالة عدم انفراد بذالك بل الوصيا
الى اصاغر جاز استبداله ان لا ولا استبداله اولى لانه يجبر حزم من الاستقلال المانع من ولاية الحاكم والقيد ته على المانع
عن الفلة لم يخرج عن الوصاية بحيث لستقل الحاكم فيم بنفسها بالضم فاما من مت من انه لو يجبر احدهما فالوشرط ضم
ضم احرى الباقي الحاكم ضعيف مع احتمال وجوب ضيام بتلقه على التصرف في الوصية الوصيين وامين الحاكم على الحضار
واليأس فيما من عدد العاجز عن بذ نصب ستة فلا دين من كون امين الحاكم عدلاً كما في نظائره ولا في العزيزين
ان يكون للمرض او عجزه الموجب المناط كما مر ان المرض انما موجب المجبر لا مثله ولو اختص بعجزه بعض
الاعمال دون بعض اختص الضم بما لا يجبر العجز المناط ولو بان العجز من حين الوصية او عرض فتبادرت
الموصى كما لو عرض بعد انعقاد الطريق ولو انه مع حصول العجز بتكين من توكيل الغير او الوصي او حق في المباشرة
بالنحو الذي مر او العاجز معلق بموت الموصى الآخر لم يتم الحاكم الى متم لمزاد الغنيم ما اذا عجز من الضلة والمطلقة
ما حتاج الى تنفيه المنية وطلبه رد حتى يطلق ويتخلص او اذا شرط للوصي عليه المباشرة في العمل وبحتاج
في المباشرة الى مؤنة مساعد او كان العمل مما ليس من شأن الوصي استكمل منه ٢ بل المباشرة واحتاج
في مبا شرته الى مؤنة مساعد او كان عاجزاً عن التوكيل لعدم ولو انه عجز بالكلية ولو تعذر على الفاد شيء
من الوصايا ولا على الاثنين بعض هؤلاء صاً ومعتدماً فلا هو مما لمصلحة والتأديب في الفادها ومن
وصاق وقت العمل بالوصية او يلزم التأخير المؤدي الى التعاوني عند انتظار وزوال العجز يتم الحاكم
الى الاخر عدلاً الا انه متى زال العجز زال سلطنة منصوب الحاكم كما في نظيره لوطلوق كلوم الموصى الشامل
للوديعة والاعيان والاعيان لو مات او فسق لم يتم الحاكم الى الوحرق حاز له الوتعدد اذا مات احد الوصيين لم يجز

في الوصاية وكون تركته هي الفاضل بين ذمته المستغرقة ومستغرقة التفاوض بالكتابة لعبد لان السائل سئل عن جواز شيء
من ذلك التفاوض المفصل في هذا المنع مما مر وفي هل الجواز وعدمه وعدة المفتي اقتضاء الدليل نظر المشكور بحكمها معتمد مصريا
وحصول السيد الى كم او لزوم التأخير للوجب لتأخير حق الوصي بما خير لشراء العبد لزما الدليل الاول العزة والصحيح ان الدين ليس متعلقا
مستغرقا بالتركة كالوارث وحقه مقدم على الوارث وكذا الدين حق وحقه مقدم على الوارث وحق تعلق بغير محل التركة
مع حق الوارث ولم يكن الهم بين الحق بالقيمة الدين لزما عليه لتعديها وحقه كون حق الوارث بعين التركة
معتنا الى ما مر وكل على ان الوصي لمال الشان العالم بانتفاع الوارث من الخراجه الحج لسيأجر عنه من بحر عنه فاجاز
وارث في الوصي ما يرجى او لم جاز الله على الواجب الذي لسيأجر فالمالي الحرف اجاز له في اصل من ما
من هذا الشيخ والمفتى مستفتون على الله مع علم البينة له على ما لسبب الغرم الحاج سيء فلو رجب في الجواز
مع تعلق البينة وما في حكمه من ان ادلة الجواز في هذه الصورة اوفى من ادلة المنع لكثرتها واشتهارها وهكذا يكون تأويل
الوارث على الوصي الاجنبي كالوارث لا مكنه من الاستيفاء بخلاف الدعوى لوارثه لتيسر له ذا الاولى فيما سبه وبين الله
تعالى او على صورة اشكل من الذي ويكون محله الفرق بينه وبين التفاوض ان جوزناه مع امكان البينة تعلق حق
الوارث هنا بالتركة وتعلق حقه في حجة التفاوض لحيرة الموتى لحمل اقوى كالاختصاص وعدمه على الوصي لحوظ
ومتظلم ما اذا علم الوصي المستغل الخيم بدين على الميت فاخذ اداء الدين الوسيقاء من التركة مع عدم علم الوصي فاوان
توعدة الطريق ولو علم الوصي باشتغال ذمة الميت بدين اما باقراره او بغيره الذي ولم يعلم بقاءه او زواله
الا بعد ولم يجز له الدفع الا بعد البينة عند الحاكم وابين ذلك ليس له احلافه اذ الاحلاف في شأن فاسد
للحاكم الاحلاف الاستحبابية قوله وفي شراء الخ نفسه من نفسه وقد خالفان بين الاصحاب فيان يجوز له كما من المتأخرين
بل هو المشهور وبه افتى كما من في البيع قوله والاوسفه الجواز لانه بيع وقع من اهل في محله فاجاز المشتري
يبعث ان الصبي الشراء وتبايع وان بلوغ لان من الطرفين بالانفراد فلا يمنع ولا يجوز من اجتماع اذ لو ماع منه الوصي
لم احد يعتبر صالح لما اضيفه لكفارة التفاوض الامتناع من الوجب والقائل بالجواز نظر الى الاصل ومن المعلوم كفاية
التفاوض الاستاجاوس في عقد الكلام باجاعنا وهو حاصل هنا فيكون كما فيا طريق والجواز شراء الوصي من مال الميت
باجاعنا كما حكي والطريق محكي وكان هنا مانع عقلي او شرعي يجري فيه والغير المحي اليه الضرورة تقوم مقام المعلوم الكفاية
على المرجوات ليترك من مال الميت اذا جمع مئين فاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال لم يجز فاذا اشترى لنفسه وجعلها وشلك الاولة
خرجا من الوصية ما من ان سعود من الضرر على المنع لاجلية فيه لانه لم يسبه الى الامام ومع ذلك فيه
ما مر قال الشيخ ما نصه لا خوف لو من سعوره بخلافه كما من قد لو يجب جميعه وهو بحثا انه لم يقصر كما مر قد رسلنا
كون مثل ما هنا كالاجاع المتحمل نصا فوق ما مر ولم يبن للفهم ما يعول عليه ثم لو مرك في دائره بين كون مال المدين
شريكه من ثلث الميت او مال البتيم في وفاء الدين مثلو ولا بين البيع ونصلح ولا جارة وغيرها من المعاوضات
وحدة المناط وعدم ظهور الفارق ولو بين بيع مال ميت والبتيم والشراء من مالها لوحدة الدليل ولو وكل الوصي احد اقة
بيع شيء من مال الميت او الصغير لنفسه كشراء وكيل المالك او رجع الوصي بغبن في الشراء كان له الفسخ كما
في سائل الخيار بات فان لم يكن الفسخ مصلحة للبتيم او الميت قوله اذا احد اهذه الكفاية العاطفة ولم يكن من يبذل الزيادة
والا لم يجز الا صل كان له سبه عليه مشروطا بالكفاية العاد لة وعدم وجود مثله حجب لشيء ما نقص من هذا الا فسد

البيع والشراء ولو ان الشيء الذي لا بد من سبه لوفاء الدين العوزي لمخزه لو اضيق شراء الا بأقص من قيمته جاز
شراؤه لنفسه عما يباع به يوم سبه وان كان نيا دة ما بين من زاد ما لا يجوز سبه من يزيد كذا لله واوراه الوصي لجنبا
بما مال الميت من غير ثم ليأتيه منه فيجزم من الشهرة ولزوم دفع النزاع بين الوصي والوارث في ان بلبه كان
بالقيمة العاد له ام لا صدكا الوصي بمينه لكونه امنا كما ذا اذن الوصي ان يوجر جبان جاز ما محققا ومقدرا عن الاجرة
وغيره كما انه مع نصبه عنه لم يجز احتياطا معلوما حكما عن غاية المراد ويكون النظر بعده للحاكم بلو نحو ذلك جميعه
ومع اذنه لغيره على الاوجه كما وكيفا ثم ان كان زايد على المال والطفل صدق عطفا ما لو احتاج حوان الوصي الكفاية
الى سبوت وصاية وصي الاول من الوصي وسبوت كونه ما ذونا في الوصاية عنه نحو من سبوت الاهلية لعبد فيها لسيده
الحي الوصي وله وصي به قوله وان لم يأذن له لكن لم ينهه فقل له ان الوصي فيه خلو فجهره الغم كما عن المشهور بل الاصل الجواز
لاوجه فيما ذكر في التعرف في مال غير المحترم منه على مجرد الاذن والغير الا الحترف الوصي الاول جعلان جوازه ومنع اقتضاء الطوق
الطوق الاحياء غير الاذن للوصي في الاحياء او لو ظهر ذا ومعتبرا ولم الزم شرط وصي عليه ان لا يوصي لم يكن مناقضة ولو
قيل فكيف يجوز توكيل الوصي فيه في القاء امره يجب عليه باعتبار الوصاية قلنا ذا مستند الى يقين فارغ لا الى الوصي
الوصي ولان توكيله عليه ولو قبل جاز توكيل الوصي فيه من مال الميت والبتيم في حياته مع قدرته على المباشرة بسبب
حوائج الاحياء ليوفوته وعدم قدرته على المباشرة بطريق يلزم تنقيح المناط اذ لعله في جواز توكيله في حياته لتسهل
امر الانفاذ عليه ودفع تجبر المحجور والمشقة عنه وعدم تعطل امور الميت وعدم تأخير احترام الحقوق ما مأه
الدين وهذه العلل بحاد بة هنا فلا فرق بين الوكالة في جزئيات مخصوصة بطريقة مطلقة مخصوص منها ما وافق
غرضه وبين ما خالف وبين الاحياء الحاصل انه يعد توكيله وفوات الحظ بالاهمال حوائله مالك التصرف على ان
المالك دون وكيله فيه لتمكنه من الاحياء بعد توكيله وفوات الحظ بالاهمال حوائله لتعالى الاحياء المقدرة على فعله بنفسه
وما في حكمه بخلاف الوصاية ولو تنقيح المناط ولو قيل كما ان الاصل عدم جواز التصرف وهي الوصي بذلك
الاصل عدم سلطنة الحاكم معه على مال الميت وانيا مانه فلنا ان عدم سلطنة الحاكم على من لو وصي له ثابت والكلام
المنقاح في الذي لم يوص له ما ضمن هذه بحث هذا العام ولا يلزم من الاذن لهم حادث زايد حتى ينفي بالاصل سلمنا لكن الاذن
منزل للشاهد فكون الشاهد الثاني سببا من الاول متقدم استحاليه كما حققناه في كتاب الاصولية فيكون كما لو اتفق
احد انه وجد البيت ولم يقم به بينة فانه لعد يقين وصاحبه بالوصل وجهم الامر الى الحاكم سلمنا لكن الاصل
معتضد بالشهرة متقدم ولو قيل في صحيحة محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن ابن محمد ابن يحيى
وصي جدة مات وله وصي آخر هل على ما يلزم الوصي فيه الوصي الذي كان هو اوصيه فكتب ما يلزم بحقه اكان له
عليه حق الشيء والمراد بالحق هنا حق الاعيان فكانه قال يلزمه اكان مؤسسا فيه لمقه عليه لسبب لو عيان
قلنا مع ان حق الاعيان لا تحقيق بالوصي الثاني والكلام انما هو في اختصاص هذا الوصي بالوصية لو على جهة الوصية
لا على جهة المؤنة العامة وانكان هذا بعض ما يلزم الوصي فيه على ما اذا اوصى الحي بذلك ان اهل
الخبر حمل ما قاله المعنى المذكور وسئل اخر لو يتم بعد الاثارة وصرن سياد بحقه الوصية اليه بان الوصي وصي جدته له
راجع الى الوصي الاول والمخرج ان الوصية يلزمه الوصي الثاني حق الوصي الاول لكان له اي الاول قبله والاول قبله
الوصي الاول حق بان كان ذا وصي اليه واذن له ان يوصي فقد صار متلد حق الوصية فاذا اوصى فصارت

الوصي الثاني ما خرج وصار ان اراد بالاستزال كما هو الظاهر ان الوصي الاول الى الغير فيما يتعلق به وحده وصيا فعلى تدخل
في هذه الوصية وصية الموصي الاول فيلزم الوصي الثاني العمل بها ليس ام لا فكتب الجواب عما معنى وتقتضيه ذلك
انكان الموصي الاول قبل اي الوصي الثاني حق من جهته وصية الموصي الاول لزمه الوفاء به والا فلا يكون المراد حتى
حق الوصية الى الوصي الثاني ان صرح له بالوصية فيرجع حاصل الجواب الى ان وصية الاول لا تتعدى الى الطرف بمجرد
الوصي الثاني الا ان يصرح بعموم عن يحمل الزام والحاق وان سئل له لكن الالحاق في مقام بيان حكم اخر فيكون
الغير بالنسبة الى عموم الزام وصحة جواز وصية الموصي الى الغير فيما الوصي به اليه الموصي وعدمه محل توقف لتخاص
الحكم فيه بالجواز بعودة اذن الوصي الاول في ذلك او مطلقا واحتراز من كل ما مر من وهو كون مورد السؤال ما
ما ذكر في المتن الثالث وكون المراد بالجواب ان في صورة الصياء الوصي الى الغير فيما سبق به وعدم تقرير
ما سبق بالموصي الاول نفيا واثباتا لازم على الوصي الثاني من اعود الموصي الاول ما تعلق بوزيره الوصي الاول
دون ما علاه فلو كان الموصي الاول على دنية الوصي الاول دين وعجزه الى وفاء ولو كان الوصي الاول جوز نفسه للوكي
الحاكم الاول الحل في ذمته حلية له من جهته وصلواته وغيرها فات قبل الاتيان به استأجر الوصي الثاني من مال الوصي
الاول من يأتي بها ذا ادى العمل الموصي الاول وهكذا ولو لازمه ما تعلق له بذمة الوصي الاول فيكون دليلا للمشهور
فما عن الشيخ في ديه ومن جنيد والقاضي من الجواز في عمل الزام ضعيف لو يعول عليه ومن حكمنا بالبطلان الوصي
وعدم جوازه كان حكم الموصي الاول بعد موت موصي حكم من لا وصي له قوله لكنا رمات الثاني ولا وصي له من اصلها
او مات وصيه فلم يوص اليه لكن ما ذونا في الوصاية على المختار من توقفه على الاذن قوله لكان للحاكم ان يوصي عليه
لانه من فروض الكفاية ويتعين عليه مع انحصار الامر فيه كما في نظائره وان لم يجب عليه المباشرة بنفسه
بل يجوز بدلها وبغير التوكيل كما في سائر الاوصياء قوله المتطرق ذريته بالحاق وصياء الثانية وصحة توكيل الحاكم
الحاكم بتكليف الامور عند عدم الوصي والوكيل والمتصرف في اموال الطفال بمقتضى حكمهم اذا لم يكن الحجر ولم يرد
في اصل الحكم خلافه بل نقل عليه الاجماع لانه لا بد من ولي وليس احق منه انا لعلما ورثة الانبياء وهذا
الذي لعينه الذهب كما من السؤال ولكنه لعيب السان عدل على ذلك ولو باجرة اذا لم يتبع او تعذر
معطى للبت اذ الطفل ينع الاجرة وفي انعزال عدوته وجهان من الاستصحاب وانه في معنى الوكالة ولو تصرف
مع حجر الحاكم غيره لغيا اذنه عمى عن الحجر والحاكم هو السلطان العادل او نائبه الخاص او العام مطلقا
ومقيدا على الاحوط ولو كان المسبب له وجد كان لحيا او لورثته الاطفال اذا انفاذ الوصايا للاصل قوله ولو لم يكن لها
حاكم لعدم وجوده او تعذر الوصول اليه او لعله بحيث لبقى الوصول اليه عادة ولو جب للمرج قوله جاز كل
وجب كما مر قوله ان يتولاه من المؤمنين من يرتفق به بامانته وعدالته فيقوم مقام الحاكم في امور الطفل
والوصايا كما مر الاكثر على الجزية المستفيضة المؤيدة بان فيه الاعانة على البر المأمور بها في الكتاب والسنة
وعدم الاولية الشرعية المؤمنين لعيتهم اولياء والعرض وعجزه ذلك من الزيادات العن اعظمها الشهرة العظيمة
التي كادت تكون اجماعا على ملخها اجماع في الحقيقة وخلو الحلي كرة والنهاية سابقة ذهب اليه مع
امثال عبارة الاول ما يوافق الحجاية بارادته منها المنع من الاستيجار اذا كان عدالته حاكم وبعيده كونه احسانا
محضا فلا سبيل على ما عليه وانه تقرب لمال اليتيم بالتي هي احسن والان الضرورات تبيح المحظورات فتحمل الاذن

الاذن الشرعي وانعدام الوصل ولو تعذر العمل وجب فالاذن على المؤمنين كفاية مقتضيين في المتعلقات كالعدول عنها
سالا بدمنه للضرورة او ضيق الوقت واحتراز ما ليس بتأخيرها لزمان اذا له الحاكم ان لم يلزم من كثرة التأخير فوت او تأخير
مفرط قوله او رضي بالنظرة ما لك الدين الى حين لعلم بلم يعلم وكاتب الولاية الحال الذي يدون به الوفي عن المشهور
للوصل دين ما كان لو عرف ان الوصية المفروضة تبطل ما دام الصبي حيا خاصة فان مات تحت ولاية الاب
والحاق الصياء ستاملة للاوسنة كلها ولو ماتح الا وجود للدين ولو دسته صحيحة تختص للطفل بزمان وجوده ومنه
ان انقطاع ولاية الاب ثلاثة في حجم الزمان المستقبلة التي من حلتها ما بعد الزمان الحد عين التاسع والمرتقل ان
مقتضى عمومات الوصية صحت وصية الاب وبعدم العمل بها علقا ولو مع وجود الحد لكن خرجت العورة نظيرها
الاتفاق عليه فبقي غيرها مشكوكا حيا منها والقطع ما لك الاستصحاب قلنا العدل تسليم العموم ان الامر بعد ورود
بين التخصيص باخراج اصل هذه الوصية والعقد من العموم وبين اركاب التقييد باخراج حالة وجود الحد
خاصة ولا ترجيح للتقييد مع التخصيص سلمنا ان التقييد اولى لانه قليل اخراجا لكن استدفع هذا العمل وعدم تعينه
العامل به ترجيح التخصيص سلمنا الكافر بعد ملحقة ذلك فبقي الوصل الاستصحاب سلمنا من المعارض عن
ولف ان الوصية للمفروضة تقتضي الثالث خاصة لانه لو اخر جد من الوارث وشأ لكون له شبهات ولاية
غيره عليه طريق ولم ينه ان ذلك المقدر تقتضي الطال حق الوارث منه وشأ وهو اسرع ثابت له شرعا واما
بعد بروزه في حال الوارث واختصاص به كما هو المفروض فحتاج ذلك فبقي الوصل الاستصحاب سلمنا من المعارض عن
عدمه نظيره الصياء الوم على مال ولد اما كاسرة فتوقف العقل الاول من غير فرق بين الحي العالم والسائل والموضع
الحد بين اهلية الولاية في حياة الاب مع حجر الصياء الاب على ولده للحجر واما الحد فليس له الاوصياء على مال
ابن الابن مع وجود ابيه لانه يتحاح ولعله لو طلاق فيه وان لم يعتبر من نذر له الاسم فقدا هلية الاب
منع ح كان في حكمه واما وصية الاب مع وجود الجد ح على عرف نكله له واداء المقوق ورد الودايع ويجوز
فلو استكال في شيء معاني اختصت ولو سئله به ولا يجوز له التصرف في عينه وجوز بعض الوكيل في الاقتصاد عليها
ما يوكل به فيه مقتضى الوصي في التصرف على عامل على كلام الموصي على الاذن فيه ما جاوزي الدلالات لوسيع فيها الاذن
فيه ملوخلوف نظير الاصل ان مع عدم الاذن لو وصاية والمتدى ح من مورد الاذن بل الوصية ولا ح
ذا لك حق للوصي فيتم دينه ولو سئل في تحويل الاذن لمورد لو حال اللفظ او تشكيك بنى على عدمه للاصل ولو حقيقة
لشيء دون شيء او زمان دون زمان او حال دون حال اتبع ولو قيله كما لو قال انت وصي مطلق في كل قليل وكثير
ويجوز ذا ادعت الاولاد عدم وصول حد وصيا على حفظ مال الطفل واحق من انفاقه كابا وصيين كل
في مقامه ولو حصل له الظن في مال الطفل الموجود دخل بناء ملو المال المجدد بلوث من نحو الاب ويجوز ولو اطلق
النظر في ماله دخل الموجود والمجدد ولو قال انت وصي على الطفل كان وليا مطلقا في الحفظ وسائر التصرفات مع
المصلحة ولو قال انت وصي واقتصر فهو كونه محل متعلق الوصية وصيا مطلقا فيكون وصيا على المال والطفل
ام على الثلث واداء المقوق ورد الودايع ويجوز لها خاصة لدخول الطفال ووجوه والقطع عن المعنى لدخول الاجال
متقبل في صورة الاجال ولو قال انت وصي فقبل على ما ذكر له في وصيتي وعلى ذكر هيئا اشياء مخصوصة كفى بقبل

نافيا وقال انت وصي الى ان يبلغ عدا بني فلان صح ويخرج من الوصاية ببلوغ البلد وكذا قوله الصفات المزاجات في الوصي بحالة الوصية وشرط النقاش الوصي اعما حال الاصيا كالشرط النقاش الوصي بالنظر للقصر فيه حالة الاولياء فلو اوصى الى صبي نابغ قبل حدث الوصي او بعده لم يصح كما من الاكثر بل من الحنفية عليه الاجماع لوصاية عدم ترتب اثر من عبارة الاصحاب في قولهم شرط في الوصي كذا اشتراط انضمامه مثلا الله حين اوصى اليه الذي هو وقت النفاذ العقد بل مقتضى الاستقراء في شرائط العقود والاتفاقات هنا اقتضاء شرط للعقد او الاتفاق بل الاستقراء في مطلق الشروط الشرعية عبادة ومعاملة مقارنتها للشرط وليشترط ح وادلة الضافته لها حين العمل بالوصية لا تنفيذ المتعرفات بلو طون نظرا لمقصود منه من الشرط هو مقارنته للعمل به والوفاة المقصود من الاشتراط فلو كان حين الوصية متصفا بالشرط ثم حج وكذا اوصى حين العمل مثلا بناء على اشتراط العدالة هنا العمل وحين الوفاة اعاما كما من الانضمام وانفاذا كما من عبارته الله المراد بطو طون بلو طون كما من كرة وان استعر لبعض العبارة لوجود الخلاف فيه وان اختلف الشارط كلا او بعضا بين الوصية والوفاة او بين الوفاة والنفاذ الوصية فني بطلون الوصية بنا بالدام هو من باب المانع عن العمل فمتى ارتفع عادت الوصاية كما اذا حصل للوصي مجنون ارتفع وحبان مقتضى عبارات الوصية ولزوم الوفي واستصحاب حكم العقد واستصحاب الفتاء المقتضي لعدم تحقق الوصية مستحيلة للشارط الاوضح ومقتضى اهالة الفساد في اعمال هذا الوصي وكون الوصية من العقود الجائزة قبل الموت فتبطل بعروض كل الجنون وسائر للبطلوات وان للمتبرع في كل شرط حصوله في جميع الاوقات الشرط حتى حال في الاثناء فان الشروط طو طل من تحقق الشارط حين الوصية متبرع الى النفاذ الوصية الاول فالوجه عدم البطلون لوندام اصالة الفساد بالاستصحاب للذكور والجهات واشلون حمل العقد الجائز مع سائر العقود الجائزة بلزومه لعبا الموت وعدم بطلونه قبله باغاء الموصي وموته وصيرورته وصيرورته هنا صرر العقد وعلى الوصية والشرط حاصل حينها وحين الموت بالفرض بل الاستقراء في حال الاولياء مقتضى ذلك فان الاب او الجد له اذا جن او جنون عادت ولايته والحاكم او العدل اذا فسق ثم عادت ولايتهما عادت ولا يتهما وقيل ان حمل العقد حال الزوال الموت ولا ادم لعبه فلابد من الحاق حالة جوازه بالعقود الجائزة وحالة لزومه بالعقود اللازمة فلا لازم قاله ان العقد باختلال الشرائط في حال الصياة وعدم بطلونه باشمالها بعد الممات فلعل لا قائل به كما نظهره من لاغ لغو منه قولا تعكس ذلك بعينه حتى ان العقد في حال الصياة ليس كسائر العقود الجائزة وانفاذا شمثل موت الموصي وجنونه واغاءه وسكره وحبسه قوله منع الوصية على كل من الوصي عليه و ولاية سترعية باصل الشرع من باب المفروض فلو منع من الوصي اذا لم يكن مادونا في الاصياء ولا من منزلة الحاكم وعدول المؤمنين الذين نصبهم من باب الحسبة او الولاية العامة للاصل وعدم الخلاف الصريح وكلية الاصحاب الى مثله على الصياء الحاكم على الصغير وحبه الحاكم اخر بعده او الصياء العدل عليه مع وجود عدل اخر بعده كالصياء الاب عليه مع وجود الجد لكن لا من الاب والجد له مع عدم وجود الوصي لوجوده كما يقتضيه اطلاق النص الوصية بالولاية على اولادها الذين لها عليهم ولاية وان نزلوا سواء كان نفت ولا يتها عليهم لعدم الغرض اخر يوجب ولا يتها عليهم حتى مع عدم العقل كما سبق كتابا بالبيع

يلوطون نظير العموم ومثلها الوصي المأذون في الاولياء فقوله لشرط الصغير فيه ما فيه ولا لدم الاصل وعدم ظهور الخلاف سواء كان صحيحا او واردا ثم محتجرا ام كما مر قوله ولو اوصى بالنظر لمال الذي متركه لهم لم يصح لعدم ولاية في ذلك مع عدم ولاية عليهم لعدم انتقال مال الميت وفقد ولاية ما فرض قوله وتخرج من حكم الموكل كالدين والصفات ورد الودايع وجزء ذلك حتى مع وجود الحد فكم الوارث يلوطون نظير المتقدم لكن ليس الوصي مع كال الوارث او مع تقصر اذا لم يكن وليا عليه وفاء الدين مع التركة الاوادن الوارث الحياء وفي جهة القضاء باسماك التركة واداء الدين من عينها فان اذن الوارث او وليه والا رفع الوصي امره الى الحاكم ليلزمهما باحد الامرين لانه ولي الممتنع فان لم يكن حاكم او استقل الوصي في الاستيفاء مطلقا او بعد التعذر العدل ان لم يكن هو عدلا على الاحوط دفعا للضرر عن الدين مع ضيق الوقت بمطالبة اربابه وعجزها ولم لستيذن من الوارث مع عدم امتناعه لم ينفذ والوصي معي اخراج الزكاة والخمس للمستحقين بالعين مع حياء المالك في الاخراج منها او من غيرها كذا اذا زاد الحق الخيار بنقل الى الوارث وان اوصى الموصي باخراج الدين والخمس وحجه من عليا الركة او من غير مخصوصة منها فني سقوط حق خيار الوارث من حصة اشكال يظهر من بعض ام لا وجهان اقربهما الاول قوله مجهول سئل اموال اليتيم ان يأخذ الاجرة المثل من طعم في ماله وقيل يأخذ قدر كفايته وقيل اقل الامرين والاول اظهر حمل صحاح المسئلة هنا مطلق من سبق ذكر اليتيم فيجب من لم يكن وصيا عليه وفي حكم مطلق الوصي فيجب من لم يكن وليا عليه فيكون النسبة عليه ما من وجه ومن حد اذ حمل الوصي المتولي لامر اليتيم فيكون اخص من الوليين مطلقا فقول اذا كان الوصي على اليتيم فقيرا عمدا اخذ بقدر اجرة مثله ما اداه مجلد يلوطون نظير الكتاب والسنة واخلاقهم في الجواب ما سبقه على الاقوال التي استشاد اليها المصنف وكلها من التشبيه له الاول ان اجرة المثل هو من الاصل المحتوم كما في سائر المقامات ومنه ان الامر بالعمل هو الله سبحانه او الوصي لا اليتيم حتى يستحق من ماله اجرة المثل فانه لو امر احد اهل الاجل عليه وكان متبرعا في الامر استحق الامور الاجرة على الوصي لا من مال الميت الا ان يقال انه مجبور للولي الشرعي ان يأمر احدا بالعمل في مال اليتيم باجرة من ماله ويكون ما ضمن فيه من هذا القبيل وصحيحة هشام عن ابي عبد الله ع قرع مال اليتيم ماله ان يأكل فقال يشترط في ما كان خيرا يقوم به من الامر فليأكل بقدر ذلك وانما ذكر الوصي اتفاقي لان الوصي الشرعي فيه من كان فقيرا فليأكل بالمعروف والمعروف ما لا اسراف فيه ولا تقتير وجزء قاعدة فليتحفظ اعمال تسليم جاز لنسخ الكتاب مجبر الواحد ملزوم بالضعف وعدم ظهوره قائل بلزومها والتخصيص النصوص الكثيرة منها صحيحا ابن عبد الله ابن سنان لا المضر بهما المعروف بالقوت وفي حكمه غيابه كل بقدر ولا يبعد فليأكل ولو قيل يجب تقليلا لملوق صحة النصوص بعودة كون المعروف بالقوت تقدير اجرة المثل لصحيحة هشام للتقدم فلما كان ذلك يمكن تقييد لملوق صحيحة هشام بعودة كون اجرة المثل بقدر الكفاية تدفعا التعارض بين هذين الا لملوقين من تعارض الجوهرين وجه وجه الظاهر ان تقييد هذه الصحيحة او له لكثرة الاخبار المذكورة عدا وجه واعتبارا احد منها سندا وظهر بتيها ولالة واعتضادها عما فقد الكتاب وبالعمل كما اذا استغل فيه من طلب المشتر باشغال الوصي مال اليتيم وهو محتاج الى قوته وقوته ولذلك الاصل والوقتضاه

عموم ما دل على عدم جواز اكل مال مسلم الا بطيب نفسه على القدر المعلوم وعموم قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا
بالتي هي احسن واقل الامرين احسن مع قدرنا الكفاية اذا كانت اقل من اجرة المثل فقد حصل به الغناء
فيندرج في قوله تعالى من كان غنيا فليستعفف مع ان العمل لو كان لغير اليتيم لم يستحق ازيد من اجرة المثل فاذا
كان يتيما لم يستحق الزيد بطريق اولى وان كان المثل اقل من الكفاية ولا ريب ان الاصل يندفع بها والعام
يختص به فاوسط الاقوال اوسطها والاخير احوطها وان كان اطلاق كلام المص يقتضي خلافه وذلك
للاصل وعموم لا تقربوا مال اليتيم والاية الشريفة من كان غنيا فليستعفف بناء على ان ظهور الصيغة في
الوجوب اقوى من ظهور المادة وهي الاستعفاف في الندب مع التقييد بالحاجة في موثقة سماعة ومع الفقر
يجوز وان لم يمنعه الاشتغال باصلاح مال اليتيم عن العمل لنفسه مالم يصر بعمله غنيا وما دل من النص على
اشتراط الحاجة منع عمل اليتيم عن العمل لنفسه مخالف لظاهر الاصحاب منظره او مؤول على الندب ومن شرط
الجواز سعة المال بحيث يبقى بعد الاخذ شيء معتد به لليتيم كالنصف وما زاد عليه مثلا فلو لم يبق
شيء او بقي شيء لا يعتد به كالعشر ونصف العشر لم يصح الاخذ لعدم الانصراف الاطلاقات الى مثله
بل مع عدم سعة المال لا يحتاج غالبا الى العمل فيه ولا يشغله عن كسبه وتحصيل معيشته كما انه مع قصده
التبرع لا يستحق شيئا اما للاصل وعدم ظهور ذلك من الاطلاقات او الظهور الاتفاق على ان التبرع بعمل لا يستحق
بعمله للتبرع فيه شيئا من غير فرق بين كون قصد التبرع منه عملا او رغما منه انه لا يستحق بالوصاية شيئا
او دفعا منه انه غني فتبين فقره لانه متبرع حقيقة وان كان سبب قصد التبرع باطلا ولو ذهل عن
قصد التبرع وعدمه استحق للاطلاق كما انه لو قصد التبرع في بعض اعماله دون بعض اخذ بالنسبة وكالوصي
مطلق من يتولى امر اليتيم شرعا لاطلاق الكتاب والسنة وفي الحاق المولى عليه غير اليتيم به وجهان
مقتضى الاصل عدمه الا ان يقال انا اجاز الاكل من مال اليتيم فغيره اولى وليس الوصي على مال الميت
كالوصي على اليتيم اما الظهور عدم القائل بالفرق او للاولوية فله الاكل من مال الميت كما يأكل الولي من مال
اليتيم ولا يتعلق في شيء من القائلين بأجرة الميت واليتيم شيء بل على اجرة المال حتى اذا تلف بعد عمل الوصي قبل
اخذ ما يستحقه ثم في كون المراد من المعروف هو القوت خاصة او جميع ما يحتاج اليه من الاكل والشرب والملبس
والكسوة والمسكن وغير ذلك من الاصل وظاهر قوله فليأكل مقتضى المعنى اللغوي والتفسير ما لك بالقوت
في صحيح ابن سنان وهو ان القائلين لهذا القول اطلقوا ان له الاخذ بقدر الكفاية من غير تفصيل شيء
فالتفصيل بالاكل خاصة يكون قولا بما لم يقل به احد فظاهر ان الاستدلال القائلين باقل الامرين انهم اتفقوا
اخذ قدر الكفاية يحصل الغناء فيجب عليه الاستعفاف عن الزائد لقوله تعالى فليستعفف الظاهر
بارادة ما ذكرنا مع ان الاخبار دلت على جواز الاكل مع حبس نفسه عن معالجة امره وعدم جواز الاكل مع
عدم حبس عمل اليتيم اياه من الاشتغال لنفسه لو اقتصر على خصوص ما كله لضاع عليه ساير حوائجه و
ساير ترعيا لمتفعل المراد في النصوص فالله سبحانه اعلم ان المراد اخذه قدر الكفاية مطلقا مضافا
الى ان الاكل المال عرفا يطلق الاطلاق شايعا على مطلق التصرف في المال كقوله لا تاكلوها اسرافا ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما وهذا المعنى هو المراد في الاية الشريفة هنا اما

حقيقة

حقيقة او مجازا مشهورا او مجازا شايعا يحمل اللفظ عليه من قرينة فهم الاصحاب وظواهر النصوص ومثل هذا الكلام
يجري في لفظ القوت حيث يراد به المؤنة غالبا لنفسه وعياله فهذا اظهر ثم في كون المراد ما يكفيه وعياله او يقتصر
على نفسه خاصة احتمالان اظهرهما الاول كما ظهر مما مر فيأخذ ما يكفيه وعياله الواجبي النفقة شرعا ثم لو عين الموصي
للوصي جعلا لحق سعيه بقدر اجرة مثله او اقل جاز بلا خلاف يظهر ولم يرجح اخذ الزائد على ذلك وان لم يكن
الجعل له قدر كفايته الا مع عدم انصراف الاطلاقات حينئذ مضافا الى هذه الصورة او اذن مع الخروج من الثلث
او اجازة الورثة للزايد فليس له اخذه وان كان اكثر من كفايته والوصي بل مطلق الولي لو وكل غيره في انفاذ الوصية فيما جرت
العادة بالتوكيل فيه بلا خلاف يظهر بل بين قبح الاجماع مع السيرة وعمومات الوكالة ولزوم الحرج غالبا ولو لا ذلك التوجب لسد
باب الوصاية من غير فرق بين العمل للميت والطفل ويستحق الوكيل مع عدم قصد التبرع اجرة المثل وللولي اداء اجرته
من مال الميت او المولى عليه الذي كان العمل لاجله وهل في جواز اخذ الولي مقدار كفايته مع كون المباشر هو الوكيل
وجهان مقتضى الاصل وعدم انصراف الاطلاقات الى هذه الصورة عدم الجواز ولو تعدد الاوصياء المجتمعين اما
المستقلين او المختلفين فان عمل الكل في المال لسعة وعدم كفاية عمل واحد منهم جاز لكل اخذ كفايته ولو عمل
بعض منهم دون بعض جاز الاكل من العمل فقط من لا عمل له وجهان وفي كون الناظر والمستوعب في حكم الوصي وجهان ولو
ان مال الميت او الطفل لا عمل فيه يكون له اجرة عادة لكون المال مثلا نقدا لا تعب في صرفه عليهما ففي جواز الاكل
وجهان مقتضى النصوص والاصل والاحتياط عدمه ولو تصرف غير الولي بغير اذنه كفت اجازته مع المصلحة وكانت
اجازته كاجازة الفضولي لوحدة المناط قوله اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه لمن لا يرث منه لفقد موجب الارث سببا او
نسبا او لتأخره طبقة او درجة وان كان قريبا او لوجود الحاجب وان كان في طبقة الوارث ودرجته او لوجود
مانع عن ارثه كما من قتل وغيره ومثله ما لو اوصى لاحد ورثته قوله بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد اشركه
معه فله النصف كما هو المشهور عن صحبه عن الاصحاب كما في الروضة بل لا يعرف منه خلافا وعن مالك ان ذلك وصية
له بجميع المال لان نصيب الولد لما احد قبل الوصية هو كل المال وفيه ما عرفت من ان المتبادر عرفا هو التشريك
وبه التماثل يقتضي شيئين والوارث لا يستحق شيئا الا بعد الوصية النافذة فلا نصيب له الا بعد الوصية فيجب
ان يكون المال الموصى له مماثلا لنصيب الوارث بعد الوصية وعلى ما ذكره لا يكون هنا نصيب للوارث مماثلا لنصيب
الموصى له وهو خلاف مدلول الصيغة فيكون مبطلا للوصية ولانه جعل للوارث له نصيبا وللابن نصيبا وجعل
نصيب الابن اصلا وحمل عليه نصيب الموصى له فلا يسقط كما اذا قال لفلان في هذه الدار مثل ما لفلان فانه
اشركه وفي المختار لو كان له ابنان فاوصى له بمثل نصيب احدهما كان له الثلث وعلى ما ذكره مالك يكون له
النصف وهكذا فقس ثم لو كان له يوم الوصية ولد واحد فاوصى له بمثل نصيبه وتعدد ولده يوم الموت او
اوصى له بمثل نصيب احد اولاده الثلاثة واتحد يوم الموت ولده الواحد فيكون المدار على يوم الوصية او الموت
وجهان ما لقاعدة الرجوع الى العرف فان تشابه فيحرف الموصي احد المعنيين اتبع والا اعطى الاقل لانه
المتيقن ولو مات ابنه قبل الموصي فلم يبق له يوم الموت ولد ففي الاعطاء مثل نصيبه لو كان حيا او بطلان الوصية
وجهان مرجعهما العرف ولو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده من غير تعيين ثم لتساويهم كان هو كاحدهم ومع
اختلافهم في النصيب كان كاقلهم سهما اخذا بالمتيقن ويحمل تعيينا للغلبة في جعله كالاقل اما الا علم كالو قال اعطوه

ونشا من قسمى وكانت مختلفة فى القيمة بالوصاره والنقيصة فان الوصى الوارث بالخيار فى تعيين اى الاوس
شاء لكن الفارق بين المقامين هو فهم العرف فى مثل الخيار لا فيما نحن فيه فيبقى الاصل من المعارض وح فلو
سمع الموصى وقال كا قلتم سهما كان ذلك تاكيدا اما لو قال كا عطيتم سهما الخ ثم متى زاد نصيب الموصى له
على الثلث توقف الزايد على الاجازة الوارث ورده فان تعدد الوارث واجاز بعض دون بعض كان الحكم
فى حصته قوله ولو كان له زوجة ومال مثل نصيب بنتي فاجاز له الورثة كان سهمه اسهم وللبنت مثلها وللزوجة
سهمان كا من الشيخ قوله لو مثل لها سهم من خمسة عشر كان اولى لان اصل الفريضة ثمانية للزوجة سهم و
للبنت سبعة فيزاد عليها مثل نصيب البنت فتصير الفريضة خمسة عشر للزوجة منها سهم وللبنت سبعة
اثمان فيزاد عليها مثل نصيب البنت وللموصى له سبعة فيدخل النقص على جميع الورثة نظير القول فى باب الارث
ومثل قول الشيخ مدخل النقص على البنت خاصة وهو سهم منه او من قلم الناسخ حيث قال مثل نصيب الزوجة
فله الثمن ومن الشيخ الفاضل من ثمانية سهم للزوجة وسهم للموصى له وستة للبنت ولما عرفت فى سابقه
ولو كان له اربع زوجات وبنت واوصى له بمثل نصيب احداهن فان الفريضة ح من ثلثه وثلثين ليدخل
النقص على الجميع لا من اثنين وثلثين كا من الشيخ لو سلم له اختصاص النقص بالبنت والحاصل ان الضابط
مع اجازة الورثة تصحيح الفريضة على الورثة اولا مع قطع النظر عن الوصية ثم زيادة نصيب الموصى له عليها وهو
مثل نصيب من اضيف اليه الوصية قوله لو اوصى باجنبي بنصيب ولده فقيل يبطل الوصية كا عن الشيخ والفاضل ومعه
عدم تحقق الولد ومرجعه الى اخراجه من الارث وان كان عرضه ان لا يملك نصيبه ورثا او الوصية بمال الغير ان كان غرضه
انتقال نصيبه بعد انتقاله اليه بالارث الى الموصى له فيكون كالوصية بمال ولده للاجنبي لان صحة الوصية موقوفة
على بطلان علمها لتوقف صحتها على ان يكون للابن نصيب ولا يكون له نصيب حتى تبطل هذه الوصية اذ الابن لا
يملك الموصى به لعدم تحقق من بعد عصبية ولانها لو تم كل من النقضين لما كان ملكا للابن نصيب انقضت
صحتها اذ لا يملك الموصى به وكذا ان لم يثبت له نصيب لو نقضا ومتعلق الوصية لان متعلقها نصيبه قوله وقيل يصح
ويكون كالو اوصى بمثل نصيبه فيكون وصيته بجميع المال مع تحقق اتحاد الوارث كا من مالك او وصية بالتشريك له
معهما كا هو ظاهر المص وعلى التقدير يكون الوصية صحيحة وان توقفت فى الزايد على الثلث على اجازة الوارث
والتحقيق انه يتبادر المعنى الذى فهمه القائل بالبطلان من اللفظ فى عرف الموصى اتبع وحكم بالبطلان ومجرد
حمل قول الموصى على الصحة لا تقريبة للعرف قرينة صارفة عن حمله على احد المعنيين الاخيرين مجازا كا انه
اوصى على صرف مال فى النوره مثلا وقلنا ببطلانها لم يحمل كلامه على ارادة القرآن من التوراة مجازا بل يحمل على
ظاهره والحكم بالبطلان كا فى نظائره لان الحمل على الصحة لا يكاد يصرف ظاهر اللفظ وان يتبادر منه معنى الاخيرين
بالخصوص عمل بمقتضاه وان كان مجملا بينهما حمل على التشريك احتياطا بالتحقيق او مجملا بينها وبين المعنى الاول
الموجب للبطلان احتمل الحمل على الصحة او لا معارض لصحتها من ظاهر اللفظ فيحكم بارادة احد الاخيرين فيؤخذ بالقليل للكل
ولكن المتبادر منه عرفا هو المعنى الاول ويظهر هذا غاية الظهور اذا كان له اولاد متعددة واوصى للاجنبى
فقال اعطوه نصيب واحد معين منهم فيبطل وثبتا على الاصح قوله لو كان له ابن قاتل واوصى بمثل نصيبه
قيل صحت الوصية وقيل لا تصح كا عن وغيره لانه لا نصيب له فيكون فى قوة قوله اوصيت له بمثل نصيب

من لا شى له ووجه الصحة وان لم اجد بها قائلا من الخاصة والعامة حمل الكلام على التقدير اى صون الله من اللغوية
فيقدر ومثل نصيبه لو لم يكن قاتلا وظهر ضعف ذلك بعد تبادر المعنى الاول وهو نصيب الفعلى منه عرفا حاش من ان الحمل
على الصحة لا يوجب صرف اللفظ عن ظاهره الا فى كلام الشارع والمعصوم للقطع العقلى بعدم صدور الكلام اللغو والغلط
منهم ولو سهوا لا فى مثل الوصايا والاقارير والاوقاف والعقود الصادرة من اهل العرف الذين يجوز عليهم الغلط
والجهل والسهو وعن الف البطلان مع عدم علم الموصى بانه قاتل وبان القاتل لا يرث والصحة مع جهله بهما او باحدهما
وهو حسن كا انه لو لم يكن قاتلا يوم الوصية فاوصى بمثل نصيبه فقتل بعد ذلك او فصل الموصى بما لم نصيبه لو كان
وارثا صحت وكالقاتل الكافر ومشهور من لا يرث ولو اوصى له بمثل نصيب ابنه ولو ابن له يوم الوصية بطلت ثم لو كان
له ابن ولم يعلم بموته صحت قوله اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه كا عن المشهور بل عن نا كا عن
وط كما بل عن جميع الفقهاء واهل العلم وذلك المتبادر عرفا وعن مالك انه مثل واحد وهو ضعيف جدا قوله ولو
قال له ضعفاه كان له اربعة كا عن الفقهاء اما المتبادر ذلك عرفا او الثلثة فيه عرفا فيؤخذ بالمتيقن وهو
وعليه فلو قال ثلثه اضعاف اعطى اربعة امثاله ولو قال بخمسة اعطى ستة وهكذا قوله وكذا لو قال ضعف ضعف
نصيبه والاظهر هنا تبادر اربعة امثاله عرفا فيتبع قوله لو اوصى بثلثه مشاعا او باقل منه او بازيد منه مع الاجازة قوله
للفقراء او للعلماء ونحوهم من ليس محصورا لا يحصر عادة قوله وله اموال متفرقة فى امكنة متباعدة كبلاد متفرقة
قوله جاز صرف كل مال فى بلد الميت الى الفقراء بلا خلاف احده لو اطلاق الوصية ووجه ان فيه سلوكا من خطر النقل مع انه
ربما فى حكمه اشتباه عن غائب ونحوه قبض وكيله قوله ولو صرف الجميع فى فقراء البلد الموصى جاز لحصول الغرض من الوصية
وهو صرفه الى الفقراء وكذا صرف الجميع فى فقراء بلد غير الموصى لما ذكر ثم ان لم يستلزم ذلك تغرير بالمال بسبب نقله
ولا تاخيرا خراج الوصية مع امكان تعجيله فلا ريب اشكال كالو فرض اخراج قدر الثلث تماما فى بلد الموصى او غيره
وترك الاموال المتفرقة للورثة مع رضاهم بذلك او جعل الوصى وصيه مخيرا فى تعيين ثلثه فى اى جزء شاء والحجة
المحصل ان المعتبر اخراج ثلث المال بالقيمة لا الاخراج من كل شى وان كان الاطلاق اللغوى يقتضى الثلث نقضى او شاء
وقد جرت السيرة على ذلك ودل عليه نفى الحرج عادة الا ان يتعلق غرض الموصى لشى من الاعيان او بالجميع فيتبع مراده
وان استلزم نقلا وتاخيرا فان كان ذلك لتصريح الموصى بالاذن فيه ولو بدلالة القراين عليه او لفقد المستحق فى
بلد المال وعدم الخطر فى النقل فلا اثم ولا ضمان لكون فعله ماذونا فيه ولو شرعا والاضمن بالنقل واثم كا مر
فى كتاب الزكاة فان الصحيح المتقدم هناك صريح فى ضمان الوصى بالتاخير وجود المستحق فكيف مع النقل المستلزم للتغرير بالمال زيادة على التاخير ولا فرق فى ذلك لاطلاق النص بين وجود غرض صحيح فى النقل ككثرة
الصلحاء فى المكان المنقول اليه وشدة حاجة الفقراء ونحو ذلك وعدمه فالاخراج لعدم قبض المال ونحوه عرفا الا
وبالتاخير العرفى لا لعذر يأثم ولو نقل ام لا والى صلاة نقلية بعد قبض المال بمرتبة عليه كيده على الامانات
الشرعية فى ودية الاخراج وكذا اذا قبض ما عينه الوصى للفقراء مثلا لغير اشاعة شرعية لوحدة الطريق
بل الملاك المنصوص لو باس مع وحدة المكان عرفا بالنقل كنقله من محلة الى محلة عند امن الطريق ولو انه بعد
التاخير او النقل الغير الجائز عمل بالوصية ووصل المال الى فقراء بريئت ذمته واجزءه ذلك ما لم يكن عدم جواز
النقل مستندا منع المالك عن النقل وان الا فاشكال كا انه على القول باشتراط العدالة لو فسق بالنقل الغير الجائز

خرج من الوصاية ولم يكن له الدفع الى الغقراء والجميع بالدفع من الغان قوله وليس الخ الموجودين في البلد ولا يجب تتبع من غاب اجماعا منقولا مع استلزام الوجوب للعسر لعرض عدم الحصر عادة بل لا يجب استيعاب الموجودين في البلد كما ذكر بل الظاهر ان فقراء البلد موجودين محصورين لغلهم عدم نعم لو كان محصورين عادة كما لو اوصى به للفقهاء وهم في كل عصر محصورون عادة فحتى وجب الاستيعاب ح وجهان اقربهما ان ذلك عند العرف كالغقراء قوله وعليه لا يجب الخ لكن ندبه ح مقاما قبل نعم وعصر الاستيعاب خلافا لمن يقتضي اللفظ" مان لم يجب الشروية في القسمة الاطلاق واما عدم وجوب تتبع الغائب والاستيعاب الحاضر بخصوصه وتخفيف عن ثلثه ولم يوجد الثلثه في مال المال اكل من الخارج الا بما ض حتى وكيل الغائب فان لم يكن له وكيل جاز النقل اليه بل عليه لو قرب الوالا كان فالوجوب الى ان يتم الثلثه كما هو مطلق ما حررناه فيه نقل المال الموصى به قوله وكذا لو اعتقوا وجب ان يعتق ثلثه فما زاد رعاية لمظاهر اللفظ الاخير قوله لان سبب ذلك الموصى من ثلثه فيقتسمان على الحكم ولو واحداً بل ولو بقطاً واحداً لان السبب ولو بسقط بالمعسور ولو رض كانه عاد بالنسبة حز من ثلثه صرف مال الوصية وما بقي منه تبع وجه الربح او تبع لانه اقرب بحياة الموصى سواء كان ذلك متعذراً ابتداء او عرض المتعذر بعد الامكان وكذا لو اوصى لشخص معتذر صرفه منه لانه لبعد خروج المال من الورثة بالوصية لا يدخل في ملكهم فانياً للاصل فضيه بل ابقاء المال المذكور له ما لكه وحصر الملك صرفه في وجوه الربح يحمل عرضه اليه سواء اراد الموصى ذلك الجهة العربة ام لا نعم لو اوصى لغير فوق شق وهو لعلم تعذره ابتداء واستدامة لعدم رضى الملاك بالوصية ورجع المال الى الوارث قوله اذا اوصى لانسان لبعيد اقامة اوصوا بحجة الخ قوله ولو خرج تمام الثلث من الصيد يغيب قبل التسليم الى الموصى له اى قبل انتقاله اليه الا بعد خطية التسليم فانه قد يكون في حياة الموصى له مرة به او بعده وقد لا بعد الانتقال اليه بالقبول وقبله كان للموصى له الاخر فكله الثلث لبعد وضع قيمة الصيد جميعاً كما من الاستشهاد بل بلا خلوف نظهم الآن لان لو لان الموصى تصدق عليه الكله والصيد جميعه فاذا محق العيب كان ذلك نقصاً في العين فلا دين من اعتبار النقص مع المباقي فلو كان قيمته صحيحاً مائة ومباقي الكرة خمسة فاصل الثلث مائتان والوصية لثلثي مائة فلم علم بحدوث نقص في الصيد والمال بقاء بالوصيين لوجود المقتضي فيهما وانتفاء المانع وان حدث نقص في باقي الكرة فيلو نقص الوارث فانتقص على الموصى له الثلثي لان الوصية له بكل الثلث بعد الوصية الاولى فلا بد من اعتبار احزام الاولى اولاً فيدخل عوض الثلثي حتى انه لو لم يبق سوى من الثلث بعد احزام الصيد لطلب الوصية الثانية اذ لا مستقل لها ح بل لو لم يبق الصيد يوم الموت بالثلث كان للموصى له الاول منه بقدر ما يخص الثلث لو ابقى الوحي الجناية وان حدث نقص في الخرق العيد الجروحي عيب قبل دخوله في ملك الموصى له ان تجدد نقصه بجنين منفلوة رجعت التركة الى عينها وبين وثلثها رمائة وثمانون وثلثا ثلاثون ثلثا للموصى له الثلثي واستغكله في ذلة بان يجتمع مقتضي الوصية المانعية ان يكون بيد الورثة صفت ماسيد الموصى له الثلثي بعد استخاط الاول وهنا ليس كذلك لان الباقي من المال بعد تمييه الصيد جميعه مائة ونيف ان انقص الصيد محسوباً من التركة بالنسبة الى الاول فعود كالباقي فانتفته ان يكون الثلثي مائة والواصل الى الورثة الثلث وزيادة وفيه ان المناد من كلام الموصى ارادة ما يخصه فحتى ولو اقل من الثلث فالواقل وهو الجزء الاقل هو القدر المتيقن الذي يجب الاقتصار عليه في مخالفة الاصل المقتضي لعدم استحقاق الموصى له الا ثلثي شيئاً الا ما ثبت ولو كان نقص الصيد باعتبار السوق والصيد بحاله وعدمه

النقص خمسون مثلاً اخرت قيمة التركة عند الوفاة ولو بنقص بسببه شيء على الثلثي على تمام الشروح مائة ونلثه وثلثون وثلثا اولا نه لم يجب من الصيد سوى مجلوب نقص العيب الذي له جزء من الثمن وله ارش على الغاصب والبائع دون رجوع الكل السوق ولو مات العبد بطلت وصيته لعوات متعلقها واعطى الاخر ما زاد على قيمته لان له تكلة الثلث فلو سقط عوته شيء معتبر تجيته عند وفات الموصى له لو كان حيا وتحمل قيمته من الثلث وبدائع الباقي الى الثلثي ولو زادت قيمة العبد عن يوم الوصية فزال عيب او زيادة صفة اعطى الولد دخل النقص على الثلثي ولو زادت التركة كان الدفع له وهذا ذكر لظهر حكم ما عدا العبد من اقسام الموجي به كالاوة وحكم ما لو عتق المولى عبده او باعه مثلاً في حكم الموت فانه كما ولا قوله اذا اوصى له بالغلة او وجع من يعتق عليه فقراً قوله فقبل الوصية فصر مريض ولم يكن الغبول من سبق ملكه قبل حدوث مرضه والا فهو كقبول الصحيح في المرجح من الوصل بغيا مثكال قوله عتق عليه من اصل المال هاهنا منا وفي الجهة المتعددة بالجهات الاولية وهذا هو المظهور عن الاصحابنا الى زمن العلو فلو عرع بتقوية العلو وترك العزيز جزيده من الثلث متقا البعض العامة كما ذكره لم اجد من وافق العلو من اصحابنا في ذلك قوله لانه انما تبرع من التلث على العقل بخروج جزء المريض منه لجزء يصح من الاصل المفهم الثبت من اصله قوله وما خرجه من ملكه باختياره قوله وصار لم يخرجه بل بالعقول ملكه والعتق عليه فصار انتقاله الملكه فهو لم تفوت شيئاً على الورثة من حيث انه ملكه لغيره عوض والعتق وقع وقهراً واولى منه ما لو ملكه بالوارث فيعتق من اصل الملاك كما تقدم ولو ملكه بالانصاب بغير عوض فكقبول الوصية لوحدة الدليل ولو ملكه بعوض جزء مرود ث باختياره كما لو اجر نفسه للخدمة او اجر باختياره كما لو نذر انه اذا وجد فرية ص بباع لعوض جزء مرود ث كما سلفنا العتق من الاصل لعدم تفويته شيئاً على الورثة والعتاق نفراً ولو ملكه بعوض مرود ث باختياره فالاصح جزيده من الثلث على العقل بخروج المتبرعات منه لانه تفويت على الوارث لسبب اختياري او اجنبي اختياره لنذره وعتقه حال صحته وقالوا نظهر انه من الاصل لكل الى اجاب السابع سببه فكان بمنزلة الدين نعم لو كان نذره حال مرضه فالاشباه في حال مرضه بعوض مرود ث احتمل بموا الغاقه بالاختيار قوله اما اوصى له بدارا فقدمت تقديم ذلك في اسباب الرجوع وسلطات الوصية مع دليله اذا قال اعطوا زيداً والفقراء كذا كان لزيد النصف من الوصية لانه اوصى اعترافين فلو سقط اما لو اوصى لغلبات عتق العبد بل هو صدا لص المتبادر منه عرفاً قوله وقيل الربع لان الفقراء ثلثه وقد شركه بان زيد وعتقهم بالعطف فيكون زيد ربعاً والفقراء فرقياً اخر وان التشريك لو كان بين الواحد والمزم الحكم بالربع لان الفقراء لو حضروا في الثلثه لوكل الثلثه اقل الجمع لوجب الصرف اليه مع وجود اللفظ الشامل له ولغيره فحتماً دليل ما ما الفقراء فلو اعطى اقل من ثلثه منكر وغاية للفظ وان لم يجب التسوية للتكرار الوطباق قوله وجملة اى حاصلة بالموت كما لتدبير بناء على انه عتق بصفة لا وصية وكما لتعليق العتق بالموت فانه لا يستوعب وصية قوله وعتقه اى محلية حال الحياة وان لم تكن حالة قوله فالمدبر جملة حكمها حكم الوصية في الخروج من الاصل الما الثلث قوله اجماعاً لقيس للمراد منه ودعوى الاجماع على خروج الوصية من الثلث لم على مساواة التعليقات للوصية في الحكم فانت الوصية من الحكم ثبت للوصية من الحكم ثبت للوصية وما انتفنا ان الوصية من الثلث على الاوضح ثبت ان المؤجلة مندرجة في الحاق في السنة المعتبد بالموت بالوصية خلوف

مشعر فعن جمع انه من الاصل ولو بعد الحكم بكون حكمه حكم الوصية بالاجماع ان كان المختار مساواته لها في الحكم الا في اشتراط

قوله وكذا تصرفات الصحيح اذا قرنت بما بعد الموت اي صارت مقيدة بالموت فانه لا فرق في التصرف المعلق على الموت

المعبر عنه بالوصية بين وقوعه من الصحيح والمريض بلا خلاف نعلمه بل اتفاقا كما في ذلك وعلى المختار يخرج الكل

من الثلث كوصية المريض والصحيح قوله اما منجزات المريض اذا كانت تبرعا كالمحاباة في المعاوضة والهبة والوقوف والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث اذا انجز الصحيح تصرفا نفذ من الاصل اجماعا

واما اذا انجز المريض تصرفا فان نفذ من الاصل اجماعا واما اذا انجز المريض فان برئ من ذلك المرض نفذ من

الوصل بلا خلاف اجده بل اجماعا كما عن جماعة وكذا وصدق ولا ولا فان كان ذلك التصرف غير مشتمل على تبرع

ولا محاباة كوفاء دين من اعيان ماله وان كان قاصرا عنه او اخراج حقوق او بيع بثمن المثل او شراء وكذلك

او دفع اجرة عن منافع تصل اليه ونحو ذلك فكذلك بلا خلاف اجده للعمومات وانه لا تفويت فيه على الوارث

وان اشتمل على محاباة في المعاوضة كالبيع باقل من ثمن المثل او شراء وكذلك او دفع اجرة عن منافع فضل اليه

ونحو ذلك فكذلك بلا خلاف اجده للعمومات وانه لا تفويت فيه على الوارث وان اشتمل على محاباة في المعاوضة

كالبيع باقل من ثمن المثل والشراء بازيد منه حيث انه في قوة التبرع في تلك الزيادة او على عطية محضة

كالهبة المجانية او الصدقة الغير الواجبة او الوقف او العتق الغير الواجب للكفارة ونحو ذلك مما فات الوارث

في حكم الدين فان لم يزد ما تبرع به عن الثلث بلا كلام وان زاد فان كشف تصرفه حال مرض موته عن سبق

التصرف حال صحته او حال مرضه الذي كان برئ منه كما لو وهب احد ماله فعولا حال صحته فاجاز ذلك حال

مرض موته بناء على المختار من كون الاجازة كاشفة فان كان التصرف باجازة الوارث بعد التصرف او اذنه فيه

قبله فكما سبق للاولوية بالنسبة الى اجازة الوصية في المساواة او العبد لما مر مع العمومات وعدم انصراف الادلة

المانعة الى هذه الصورة والا فان كان تصرفه في ما لا يورث لو لاكتزويج لنفسه باقل من مهر المثل او اجارة نفسه

باقل من اجرة المثل فكذلك اذ لا تفويت فيه على الوارث والا فان كان تصرفه فيما ليس بالاصل كان حقا كما لو اسقط

خيار المجلس او الشفعة او الرؤية خلاف فكذلك للعمومات وعدم انصراف الادلة للمنع وفي اسقاط خيار الغبن

والعيب ونحوهما مما يوجب تفويت مال على الوارث وترتب ضرر عليه وجهان لا يبعد دخولها في محل النزاع كما لو

اشترى معيبا لا يعلم بعيبه او بغبنه فصار ذا خيار فيه فانه ينفذ من الاصل وللوارث الخيار اذا لا تبرع

فيه ولو مريد محاباة ما لو اشترى اباه جاهلا بنسبه فانعتق عليه قهرا فانه من محل النزاع نعم لو دخل في ملكه

قهرا او اختيارا بغير عوض او بعوض غير موروث من الاصل كما لو مفصلا ولو اشتراه مفصلا بعوض موروث فان

البايع دعته من الثمن ففي كونه كالمحاباة احتمالان ولو كان المريض كافرا ووارثه مسلما وكان ماله مما لا يرثه المسلم

كالخمر والخنازير فوهبها من ذمي لم يتوقف على اجازة الوارث لانه لا تفويت عليه نعم لو تضمنه حق الاولوية الا اذا

كما اذا اراد تخليل الخمر كان من محل النزاع ولو وهب حيا ووارثه محرم ففي دخوله في النزاع وجه نعم لو تصرفه في ماله

لمصالح نفسه من اكل وشرب ونحوهما من الاصل بلا ريب كما لا ريب في انه لو اتلف ماله كله في لبيعه في مرض

موته لم يضمن للورثة ولو اجاز في مرض موته وصية مورثه بازيد من ثلثه نفذت من الاصل سواء كانت الا

الوصية حال صحة المجيز ام مرضه لانه لم يخرج شيئا عن ملكه بل منع من دخوله في ملكه وان كان التصرفه المنجز

المنجز

المنجز المشتمل على التبرع المحض او على المحاباة خالية عن العقود المزبورة سواء اوجد تمام السبب في مرضه او المجيز الاخير

منه كما لو وهب في حال صحته واقبض في مرضه فاختلف في نفوذه من الاصل كما عن الكافي حيث اقتصر على نقل

اخبار هذا القول والفقيه ومعه والانتصار وغيب والاستبصار وفي النهاية والخلاف وموضع من طوا الغنية

في موضعين منها والسرائر وجامع الشرائع وكشف الرموز ومجمع البرهان والكفاية والوسائل والصرائر والواف

وغيرها بل عن السرائر انه الاظهر في المذهب والصحيح من المذهب وان عليه الفتوى بل عليه هو عن مشهور

القدماء بل عن الانتصار والغنية الاجماع عليه للمعتضد بخلاف جميع العامة كما حكي وبموافقة استصحاب جواز

تصرفه في ماله فيما اذا وهب جميع ماله من اجنبي فاقبضه اياه واثبت رجحته في الوثوق مع علمه بانه يموت بمرضه

هذا واستصحاب صحة تصرفاته ونفوذها كما كانت في حال الصحة والعمومات الجنسية كما دل تجارة عن تراض و

ان الناس مسلطون على اموالهم والصفقة كاحل البيع ونحوه ولغلبة الاشتراك حكم الصحيح والمريض في الاحكام بل عن

الانتصار والغنية الاجماع عليه المعتضد بخلاف العامة او من الثلث كما من المشهور المتاخرين بل عامتهم بل عن الاكثر في

ولهم اصالة عدم حجية للمعاملات بالنسبة الى الزائد عن الثلث المدفوعة بالاصول المتقدمة الواردة عليها وان

المقتضي لحصر الوصية في الثلث انما هو النظر الى حق الورثة وعدم الاضرار والحيف عليهم كما نبه على هذه العلة

في النصوص وهي موجودة في المنجزات ففي حسنة حماد بن عثمن عن الصادق عليه السلام من اوصى بالثلث فقد اضر الورثة

والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث وفي تلك منها وغيرها وفيه لعل النقص بتصرف الصحيح سيما

المشارف على الموت ان غاية ما يستفاد منه ان الوصية بالثلث مضر على الورثة ومن الظاهر ان هذه العلة

~~لو تمنع من الوصية بالثلث وفي تلك منها وغيرها وفيه لعل النقص بتصرف الصحيح سيما المشارف على الموت ان~~ غاية

ما يستفاد منه فيكون تعليلا لمرجوحية الوصية بالثلث فلا يلزم من وجوده في غيره المنع منه لان الاصل في كل

محل وصف علة الحكم في مورد ان يكون ذلك علة لمثل ذلك الحكم في المورد الذي لوحظ فيها ذلك فهنا يلزم

ان يكون الضرر مبناه على تعليل الرواية علة للمرجوحية مطلقا لا للحرمة مع ان هذا الضرر معارض بمثله اذ منع

المالك عن التصرف في ماله الضرر عليه ودفع هذا الضرر اولى بالاعتبار من دفع الضرر الاول بل صدق الضرر لغة

وعرفا على ذلك ممنوع فانه منع عن نفع الوارث لا اضرار عليه بل ملاكه هذه الاخبار على العلة انما هو على

عدم جواز التصرف فيما زاد على الثلث في الوصية وذلك من جهة ان المال بعد الموت انما هو للورثة والاصل

عدم جواز التصرف فيه لوجه وجواز التصرف في قدر الثلث انما هو رخصة وتوسيع من الشارع ولولا ان الاصل

جواز التصرف الا ما اخرجه الدليل ولو قيل ان المنجز لو اخرج من الاصل لو التمام من يريد الزيادة في الوصية

على الثلث اليها فتختل حكمة حصر الوصية في الثلث فيكون وضعه عبثا فلا تعلم انه قياس لحكمة مستنبطة فليتحير

وانه منقوض بمنجز الصحيح وسائر الحيل الصحيحة الشرعية الصحيحة كما ان الفارق موجود اذ رجاء البرء يمنعه

ومن تنجيز الزيادة بخلاف الوصية المعلقة على بعد الموت واستوضح ذلك في الوصية فان الشارع لم يفرق فيها

بين الصحيح والمريض فمنعها الا من الثلث ولما كانت منجزات الصحيح من الاصل فلتكن كذلك في المريض ولعل

الحكمة ما اشرنا من اخراج المال بعد الموت على النفس حيث يصير للغير فنفعه الشارع من التجنب عنه عليه مع حفظه

له وشحه عليه لما كان ماله وهذه الحكمة ليست حاصلة في المنجز صحيحا كان ام مريضا اذ البرء ممكن والانسان لا يقطع

من الميراث ص وحرصه على ماله مانع الشاهد الموت فلا يجري على ما ذكره ولو قيل حزبل بن حص عتقه عن
الصوم في رجل حضر الموت فاعتق عملوكاً ليس له غيره فابى الورثة ان يجيز ذلك كيف العمل قال ما اعتق منه الا
ثلثه وفي حزبل بصيغة ٢ ان اعتق رجل عند موته خادماً له ثم اوصى بوصية اخرى اعتبت الوصية واعتقت
الخادمة من ثلثه الآن افضل من ثلثه عما يبلغ من الوصية وقريب منها حزبل من الهيم وعمرو ابن حمدين
واذا ثبت ذلك في العتق الجزء ثبت وسائر الحزبات لما لا نعلم لو قال بالفرق كما عن الاوضح او لان العتق انفع فيما
التغليب اذا كان من الثلث فغيره اولى فان صح تسليم اعتبارها سنداً او حزبتصورها بالشهرة المتاخرة الحكم بقي
مع معارضتها للشهرة القديمة المتقدمة التي هي اقوى لما منها اذ لا دلالة فيها على المدعى لاحتمالها قهراً كون
المراد منها الوصية بالعتق لا العتق المنجز سيما مع ذهاب جمع من المشايخ بعين الكليني انه فهم من العتق حضور الوصية ولذا
صنف الباب فيما سيأتي سماه فيه بحضور الاوصياء بل استشهد بذلك ملاحظة الجزء المتقدم في قضية ابن الحجاج
مع ان شيوعه حين اطلق فيه العتق على الوصية بالعتق كما مر تجنب الطهر منه ان هذا الاستعمال كان متداولاً
متعارفاً بل قوله ٢ في حزبابن عقبه ما عتق منه الا ثلثه حيث جرّه بالمستقبل اعني سنداً صالحاً على ارادة ٢
الوصية والا لقال لم يعتق منه الا ثلثه بل قوله في حزبالمذكور ثم اوصى بوصية اخرى لتظهر ظهوره
دليل على ان المراد بالعتق فيه الوصية به والا لم يقل اخرى وقريب منها في الظهر الحزبان الاخران ولو
قيل في حزبالد ولاد سالت الصوم عن الرجل يكون لورثته عليه الدين يتبعها فيره ٢ منه في مرضها قال
بل اقصه له فجوز اقتصاله وتحتسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئاً وقريب منه جزء معاوية و
فيهما ضعف سنديهما لو قيل به احد كما في ذلك لدون الادلة مما في الاخير مع الاجماع دون صدره
والحكم فيهما بالعكس جريهما سنداً بالشهرة المتاخرة لضعف عامة ردها لو قيل في صحيحة شعيب عن الصوم ٢
عن الرجل يموت ماله ماله فقال له ثلث ماله والمرأة مثل ذلك فان المسؤل فيه ليس اصل الملك لخلوه من ماله
بل المسؤل عنه للطلق الذي ينفذ منه تصرفه من يجر عليه فان ذلك اقرب الجائزات وهو يعم الوصايا والحزبات
فما ظاهرها السؤال عما لصاحب المال حد الموت فوردها الوصية ضامنة لكان قوله يتعين لظاهر يتعين السياق
في المنفي لمشيد به الصحيح للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة مضاء ومن الصوم ليس
الميت من ماله الا الثلث ٢ فاذا اوصى باكثر من الثلث ردّ الى الثلث ومنه ليعلم الجواب عن صحيحة علي
ابن يقطين سئلت ابا الحسن ٢ ما الرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير فان لفظة عند للمصاحبة
والاقتران وهو اعم من الوصية بل الغالب عند حضور الموت هي الوصية لا المنجز مضرب الاطلاق السهل واما
ما دل من البعض على نفوذ اذا بدا للمريض من الثلث اذا كان منها لان الوصل فلو لم يكن مجبوراً عليه انفذ من
الوصل كما قرر الصحيح فضلاً ان ذلك علة منتظرة لا صحيحة فيه سلمنا لكن هذه الوجوه معارضة بما مر في
من ان المريض عقيد ظناً بالعافية والصحيح وبعيد بل يخيف ظناً منه ان ذلك يدفع عنه ولم يقل احد بين لها
او العلم اذا نزل به المرض اخذاً طوعاً بكتب فيه جميع ذلك فكانت السيرة مستمرة والطريقة ٢ مستقيمة
على ان ذلك من الوصل مضافاً الى الاخبار الدالة على ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء وانه احق عليه
ما دام الروح في حلقه والموقن الميت احق بماله ما دام فيه الروح سيان به فان قال لعدي فليس له الوقف

ومن المنقيه وبعض نسخ الكافي ٢ ان تعتق بدل يعتق وحينا بن بصير عن الصوم ٢ قال قلت له الرجل له المولد ٢
السيد ان يحمل ماله اقتراضه فقال نعم ماله يضع به ما شاء الى ان يأتيه الموت ان لصاحب المال ان يحمل ماله
ما شاء ما دام حياً ان شاء وصله وان شاء تصدق به وان شاء زكاه الى ان نقصه بأتيه الموت فان اوصى
به فليس له الا الثلث من لم يحضره العقل في ان لا يضع من عياله ولا يتبرّ فوريقه مضافاً الى صحيحة عبد الرحمن بن سلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حضره الموت واعتق غلامه او اوصى بوصيته فكان اكثر من الثلث قال
يمضي بعتق الغلام ولو كان اكثر من الثلث واصفا ما العتق او يترك ما مر من عدم القول بالفرق وصحته من ابي
حمزة في رجل اوصى بأكثر من الثلث واعتق غلامه فقال ان كان اكثر من الثلث ردّ الى الثلث وصحته
العتق وجه الاستدلال ما مر من نزل الاستفصال وصحيحة صفوان الذكورين الاجماع عن مر انه وهو ثقة من
بعض اصحابنا من الصوم ٢ في الرجل يعجل الشيء من ماله في مرضه فقال اذا ابان فيه فهو جائز وان اوصى به فهو من
الثلث وموثقة عمار عن الصوم ٢ في الرجل يعجل ماله للوجل في مرضه فقال اذا ابانه جاز وروى ان الفتيا
عليه السلام الذي اعتق عماليكه عند موته ولم يكن له غيرهم فقال لهم اذهبوا صبة صعاداً تكفون الناس
وهذه الاخبار ترجح على الاخبار الكثيرة العدد والظاهرة الدلالة لا على اعتضاد بما مر من السيرة المتقدمة
على السيرة المتأخرة المقارنة لها من دون الوثوق ٢ ومن السيرة الاجماع المنقول عن الغنية والاعتضاد بعلة
الاشتراك الصحيح والوسيط بالضعيف ووضعياً بالجهات جنبته ومضيته ومخالفتها العامة الموصية لها بخوف
الثلث على مرض دلالتها على النقيضة كما عن الوسائل سلمنا لكن ترجيح اخبارنا عامة على خصوص الثلث والكثرة
خاصة بالعتق وحزه ترجيحاً لما دلت على نفوذها على جهة الوصية بالعتق والتدبير لا الحزبات على التعيين فيتقيد
العام بالجهات الخارجية وان كان الخاص بجنسه لولا المرجحات الخارجية مقدماً على العام ولو سلمنا تكافؤ الخصوص
من الطرفين فالاصول المزبورة سليمة عن المعارض وكفاك مؤيداً ان الموارد التي يحتمل الخبرات فيها من
الاصل واردة من النهج معلومة عند الطرفين ولا مورد يعلم منه عند الفريقين المرجوع من الثلث فالمرجع
فالمرجع من الاصل مطلقاً هو الاطهر عليه السيد الفارع في اشتراط كون المرض مخوفاً ام لو والحاق حال المرأة
وحبلها بالمريض ام لا واشتراط موته بذلك المرض الخاص ام لا والرابع في تميز امراض الخوفة من غيرها الى
غير ذلك من الفروع الكثيرة وفي اذا قرر الصحيح واما مرض الذكور من مرضه فلو خلوق يعتد به في نفوذ
اقراره اقرّ لعين ام معين ام احق لوارث او غيره بالثلث او اكثر هم التهمة وعدمها المعوم قولان المعتمد على
الفقيه جائز وان اقر بدين في مرض موته لوارث او اجنبي ولم يكن متهماً نفذ من الاصل كما من الاكثر بل
اجماعاً كما من الغنية والسرائر للعموم المزبور وانه باقراره بريء ذمته من حق عليه ولا يمكن التوصل
اليه الا به فلو لم يقبل بقيت ذمته مشغولة وبقي المقر به ضمنه بل كيف لو قبل قراره مع وجوب
الوفاء عليه شرعاً مع السيرة المستمرة واصالة الصحة في اضال المسلم واقواله سيما وان الانسان عند الموت
لشدة خوفه وشرههم الصدق والاحتياط لو عند قما ينتفي الى حال تصديق ضمناً الكاذب وامكان منعاً نفذ
من الثلث كما من الاكثر وبه يوهن الوجاع المنقول عن الغنية والسرائر على النفوذ من الاصل مضافاً
الى النصوص الخاصة الصحيحة المتقدمة للقواعد المتقدمة في صورة عدم التهمة وهنا اقوال اخر هكذا تقرب

نقرب من عشر يظهر نفعها مما ذكرنا والمراد بالتهمة الظن الحاصل من الطريق الحالية او المقالية على كذبه وكونه
عرضه الاضرار بالورثة وامام العلم بذلك فكواش له اصلا لو من الوصل ولا الثلث مع احتمال النفوذ من الثلث
هنا لتبين لان الاقرار متضمن الحكم بالاعطاء فهو كالامر به منجزا او وصيه الا انه يعيد لعدم صدق الوصية عليه
عرفا والسر فيه انه اراد باعطاء المقر به اياه لانه ماله لا لانه مال المقر حتى يندرج في ادلة الوصية بالمال
ولو علم صدقه بالبينة وجوزها الوارث لصدقه نفذ من الوصل لسلامة العموم عن المعارض ولو شك
في التهمة فالاصل عدمها لظاهر حال المسلم فعلى مدعيها الاثبات ويكفي ح للمقر له مع عدم البينة يمين
منفي العلم بالتهمة لا النفي لانها ليست حاصلة في نفس الامر لا تعلقا بالاقرار على الظاهر ولا يشترط علم المقر له بوجه
الاستحقاق بل له اخذه ما لم يعلم فساد السبب فلا يكلف الحلف على استحقاق المقر له به بل على نفي العلم
بالتهمة لا النفي لا ليسحاصلة العلم بالتهمة ولا فرق فيما مر بين كون اقراره حال مرضه على الاشتغال بالا
بالدين في حال التهمة او المرض نعم لو اقر في مرض موته بعين او بكلية بنفس تبرع منه حال مرضه هذا
وقلنا بخروج المنجز من الثلث خرج من الثلث مع التهمة وعدمها ولو اقر لاثنين منهم في حق احدهما دون
الوصل نفذ في حق غير المتهم من الوصل وفيه من الثلث اعطاء لكل منهما حقه ولو اقر لزوجته بارثها من
مهر مثلها او به او بما دونه فالنفوذ من الوصل او الثلث يتبع التهمة وعدمه على الاتم للعموم ولو اقر بعين
فكالدين لا لاتضامه في صحة العطاء ولو اقر بوارث او باحبال الامة او باعتاق اخيه المملوك ولهم فالاقرب
اعتبار التهمة وعدمها في النفوذ من الوصل والثلث لاستفادة المناط من النصوص ولو اقر بعين
ماله كله لشخص ثم بدين في الذمة لاخر ولا تهمة فلا شيء للثاني وكذا لو قدم الثاني والوجه فيه
ولو اقر لشخص بدين مستغرق لجميع المال وهو منهم واقر الوارث به لاخر ثبت لمن اقر له الميت الثلث ولمن
اقر له الوارث الثلثان ولو ثبت عليه دين مستغرق باقراره ولا تهمة واخر بالبينة حمل بالسببين ولزم
التحاص وكذا لو اقر لزيد بدين مستغرق ثم لعمرو باخر علو بالاقرار حيث لم يكن تهمة ولو اقر هو
بدين مستغرق ولا تهمة واقر وارثه لاخر كذلك قدم اقرار الميت لان اقرار الوارث انما هو في حق الغير بعد
هو يكون ساقطا ماحرا للاخر **قوله** اذا وهب وباع وحابى فان وسعها الثلث فلا كلام وان قصر بدء بالاول
فالاول حتى يستوفي الثلث وكان النقص على الاخير هنا موضع وفاق منا كما في لك وذلك لو وقع التصرف الاول
منه في حالة نفوذ تصرفه لان تصرفه في ثلثه نافذ لا يفتقر الى رضاء الورثة فلو مقتضى لرده فاذا استوفى الثلث
الثلث وقع التصرف المتوقف بعد ذلك في حق الوارث فيتوقف من غير فرق في ذلك بين العتق وغيره وعن ابن
الجنيد انه قدم اعطاء الجميع وفيه ما عرفت نعم لو وقعت المنجزات دفعة واحدة من غير ترتيب كما لو كان له
وكلاء فاوقعوا المنجزات دفعة وزادت عن الثلث احتمل التوزيع ثم المحسوب من المحاباة من الثلث هو الزائد من
ماله عن مقدار ما اخذه ثمنا محاباة منه للمشتري لا كل الثمن ثم على المختار من نفوذ المنجزات من الاصل يسقط
هذا الفرع من اصله **قوله** اذا اجمع بين عطية منجزة وموخرة قدمت المنجزة فان اتسع الثلث للباقي والا صح فيما
يحتمله الثلث وبطل فيما قصر عنه بلا خلاف يظهر من القائلين بخروج المنجزة من الثلث لان المنجز يفيد الملك ناجزا
او المؤخرة لم يحصل الملك منها الا بعد الموت فكانت لذلك متقدمة منها حكما وان تأخرت منها اعطاء وذكرا

قوله

قوله ولو باع كرا من طعام قيمته ستة دنانير وليس له سواه بكر ردي قيمته ثلثه فالمحاباة هنا نصف تركته
فيمضي [illegible] الثلث فلو رددنا الثلث السدس على الورثة لكان ربا والوجه في تصحيحه ان يرد على الورثة
ثلث كرهم ويرد على المشتري ثلث كره فيبقى مع الورثة ثلثا كر قيمته ديناران ومع المشتري ثلثا كر قيمته اربعة
فيفضل معه ديناران وهي قدر الثلث من ستة اذ البائع محاباة وقلنا بخروج تبرعات المريض من الثلث ولم
يخرج المحاباة من الثلث ولم يجز الورثة الزائد لم يكن سبيل الى صحة الجميع حذرا من التصرف فيما زاد على الثلث ولا الى
البطلان الجميع لانه عقد صدر من اهله في محله بل يبطل البيع فيما زاد من المحاباة على الثلث فلا بد ح من معرفة
ما يصح فيه البيع وقدر المنفسخ فيه فاذا كان العوضان ربويين كما فرضه المص لم يكن الحكم بصحة البيع فيما
قابل الثمن خاصة من المبيع وهو مقدار الثلث لعد ذلك والبطلان في الزائد الموجب لو استرداد الورثة
ثلث الزيادة من المبيع حذرا من لزوم الربا اذ لا لزم ذلك في مثال المص صحة البيع في خمسة اسداس كر
بكر فلا بد من رعاية المطابقة بين العوضين في المقدار مع ايصال قدر الثلث والعوض الى المشتري والطريق اليه
تحصيله ان يرد في المثال ثلثه كر كما قرره المص وبه يحصل الجمع بين تساوي العوضين المعتبر في الربوي
مع اخراج ما صح من المحاباة فيجتمع مع الورثة اربعة دنانير ديناران قيمة ثلثي كره وديناران قيمة ثلث كرهم
هو ضعف ما صح بالمحاباة ومع المشتري خمسة دنانير منها ثلثه بالمعاوضة واثنان بالمحاباة وهي ثلث التركة
والضابط ان يبقى مع الورثة ضعف ما صح فيه المحاباة من غير لزوم الربا وطريقه ان يسقط قيمته كر المشتري من
قيمة كر الورثة وينسب ثلث المبيع الى الباقي فيصح البيع في تلك النسبة ففي المثال اذا اسقطت ثلثه دنانير من ستة
بقي ثلثه فاذا نسب اليها دينارين كانا ثلثيها فيصح البيع في ثلثي كل واحد منهما بثلثي الاخر ولو كان الثلث ولو كان
قيمة كل الرديء تسعة وكر المشتري ثلثه فقيمتها ثلث التركة فيرد ان النصف يرجع الى الورثة نصف كرهم وقيمته
اربعة دنانير ونصف وقد بقي معهم نصف كره وقيمته دينار ونصف فيكمل معهم ستة دنانير ويبقى مع المشتري
نصف كرهم قيمته اربعة دنانير ونصف منها دينار ونصف في مقابلة نصف كره الخارج عنه وثلثه دنانير
قيمة ثلث كر الورثة بالمحاباة وهي ثلث التركة وانما قلنا اذا اسقطت ثلثه دنانير من تسعه بقيت ستة فاذا
نسب الثلث اليها وهو ثلثه كان نصفها فيصح البيع في نصف احدهما بنصف الاخر وقس عليه سائر الامثلة الربوية
الدورية بالدق واللعب واستخرج احكامها بما ذكرنا او بطريقة الخطائين او الجبر والمقابلة **قوله** ولو باع عبدا قيمته مائتان
بمائة وبرء لزم العقد لظهور خروج مثل هذا المنجز من الاصل وكذا ان مات واجاز الورثة **قوله** وان مات ولم تجز الورثة
صح البيع في النصف في مقابلة ما دفع وهي ثلثه اسهم من ستة وفي السدسين بالمحاباة وهي سهمان هما الثلث
من ستة فيكون ذلك خمسة اسداس العبد ويبطل في الزائد وهو سدس ويرجع الى الورثة فيفضل معهم ضعف
ما وقع به المحاباة كما هو القاعدة الكلية ولا يحصل هنا بسبب الزيادة اذ المعاملة ليست ربوية وهذا عن الشيخ و
من تبعه كالمص اولا نظرا الى لزوم البيع من الجانبين خرج منه ما زاد على الثلث مما لا عوض عنه وبقي الباقي في
ولان العقد انما اشتمل على بيع وعطية ومحل العطية هو الزائد عن مقابل ثمن المبيع اذ معنى العطية هنا ازالة
المريض ملكه تبرعا وهو متحقق في الزائد [illegible] الزائد فيكون محل البيع هو الباقي فكان العقد واقعا بكل الثمن على الباقي و
وقيل ان حكم ذلك كالربوي لان فسخ البيع في بعض المبيع يقتضي فسخه في مقداره من الثمن تفصيا للمعاوضة لجمع بمقابلة

اجزاء المبيع باجزاء الثمن فكما انه لا يجوز فسخ البيع في جميع المبيع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يجوز فسخ بعض المبيع مع بقاء
جميع الثمن واذا امتنع ذلك وجب الفسخ فيهما اذ المانع في المقامين هو بقاء احد المتقابلين في المعاوضة بدون المقابل
الآخر ولذا لو اشترى شيئين في عقد فبطل البيع في احدهما اخذ المشتري الآخر بقسطه من الثمن وهكذا في نظائره
ولو تم انه قد اشتمل العقد في المتنازع فيه على بيع وهبة ولذا يسمى بيعا مشتملا على المحاباة فليس في ذلك اقتضاء
محضا حتى يترتب عليه ما ذكر بل بيع وهبة ولا محذور لو بقي الموهوب بلا عوض في مقابله مدفوع بمنع اشتمال
العقد المذكور على بيع وهبة بالاستقلال وانما هو بيع يلزمه ما هو بحكم الهبة وليس للهبة فيه ذكر بالفرض
ولو سلم من لزوم ما هو كالهبة ان لها تخلف عن البيع ما هو مقتضاه وهو مقابلة الجميع بالجميع ولذا ليس للبايع
الرجوع في الزائد الذي وقع فيه المحاباة صحيحا كان او مريضا برئ من مرضه ام لا فليس ذلك من الهبة في
حقيقة فلا يجوز دليلهم من اصالة اللزوم فيما خرج عن مورد الضرورة اذ البطلان في القدر الزائد يلزمه بمقتضى
المعاوضة البطلان في مقابله من الثمن ومعه لا يبقى الاصل متمسكا في اللزوم بالنسبة الى مجموع الثمن فالحكم
بالرد هو الاصح بجميع ما قررنا من الحساب هناك ان هنا فان العبد المذكور قد جمع ضعف قيمته كبيع الكل
لستة دنانير هي قيمة ثلثه فعلى قول اللمعة لا اشكال هنا ولا دور فالطريق ان ينسب الثمن وثلث التركة الى قيمة
المبيع فيصح البيع في مقدار ثلث الثمن بكل الثمن وعلى المختار كما مر في الروضة ليسقط الثمن من قيمة المبيع ويضاف الثلث
الى الباقي فيصح البيع بهذه النسبة ففي المثال اذا اسقطت الثمن وهو مائة من قيمة المبيع وهو مائتان وثلث
الثلث وهو ستة وستون وثلثان الى الباقي من القيمة وهو ما يكون ثلثه فيصح البيع في ثلثه بثلثي الثمن ولو
كان العبد يساوي ثلثمائة مع بيعه بمائة سقط الثمن من قيمته فيبقى مائتان لنسبة الثلث وهو مائة اليه يكون به
بالنصف فيصح البيع في نصف العبد بنصف الثمن وهكذا فقس وان شئت استخرج المجهول بقاعدة الخطائين او
او المقابلة والمقابلة في المشتري بالخيار ان شاء **قوله** والمشتري بالخيار ان شاء فسخ لتبعض الصفقة فان اشتراه اجاز من
منعا في ذلك بين الرابع وغيره وبين القول بالبطلان في الزائد اذا لم يكن دلو اياه او التوزيع فيه كما في الروضة لتحقق
تبعض الصفقة على القول بخروج المنجز من الثلث مطلقا نعم اذا علم ان البايع مريض وان المحاباة واقعة
على ازيد من ثلثه وان من حكمه وقوف ما زاد من سببه على الثلث على الاجازة فلا خيار له لاقدامه على ذلك ولو
ولو اجاز الورثة ففي ثبوت سقوط الخيار او ثبوته لان مجرد الوقوف على الاجازة عيب في العقد وجهان **قوله**
ولو بذل العوض عن السدس كان الورثة بالخيار بين الامتناع والاجابة لان حقهم في العين ولا يجبر
احد على بيع ماله لاجل مصلحة الغير الا بدليل ثم صار قيمة العبد المذكور او قيمة كل المريض يوم موته مساويا
للثمن او ازيد منه لعقيد ما يخرج محاباته من الثلث فيكون المدار على يوم البيع او الموت وجهان والوجه
اشتراط تحقق المحاباة بالزائد عن الثلث يوم البيع ويوم الموت والا فلا ويتوقف على اجازة الوارث حتى على القول بخروج
المنجزات من الثلث اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن وما مر نقله عن استخراج الفرعين اللذين ذكرهما المصنف
بعد ذلك على القول بخروج المنجز من الثلث فان الصور غير محدودة وعلى المختار تسقط هذه الفروع من اصلها

قد تم الكتاب في يد اقل السادات
حماد ابن موسى الحسيني في سنة ١٢٢٢

مجلس شوراى ملى